Copyright © King Saud University

٤ر٢١٧
د ٠ م

درر الحكام في شرح غرر الاحكام، تأليف ملاخسرو،
محمدبن فرامرز ـ ٨٨٥هـ. بخط احمدبن موسى
القاضي الزيلعي سنة ١٠٢٩هـ.
٣٢٧ق ٢٥ س ٢٠ر٥ر١٣ سم

٦٠٧
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع

اوقاف بغداد ١ : ٤٢٦ ـ فهرس قوله ١: ٣٣١
ا ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ المؤلف به ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ
د ـ شرح غرر الاحكام ٠

Copyright © King Saud University

مكتبة جامعة الرياض — قسم المخطوطات
اسم الكتاب درة الكلام في شرح رضطام الرقم ٦٠٧
اسم المؤلف ملا خسرو
تاريخ النسخ ١٠٤٩
عدد الأوراق ٣٤٧ القياس ١٢×٢٠
ملاحظات ديسمه ٢١٧ ع
د ، م

نيست بي جوهر وعرض جاي امكان وجود
لعل جانان جوهر احد جان مشتاقان عرض

من تشتري شيئا وصار مغبونا غبنا فاحشا له ان يرده على صاحبه بحكم
الغبن وقال القاضي ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية
الرد رفقا للناس وكان صدر الاسلام يفتي ويقول ان صاحبه ان قال
للمشتري قيمة المتاع كذا او يساوي كذا يحكم بالتغرير والا فلا

فافهم هؤلاء الصور نقلت صحيح اولدر

دم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد اولئك الايام
بيتي بلوازمه صحيح اولدر

قال الله تعالى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد الاية

والاكثر في احمد للمبالغة في الحمد وله وجهان احدهما
انه مبالغة من الفاعل اي الانبياء كلهم حمادون
لله عز وجل وهو اكثر حمدا لله من غيره والثاني انه مبالغة
من المفعول اي الانبياء كلهم محمودون لما فيهم من الخصال الحميدة
اكثر مبالغة واجمع للفضائل والمحاسن التي يحمد بها

لولا الدخان والقمام لعاش الناس الف عام
حديث صحيح لا شبهة فيه

اللهم اني اسئلك

والاخبار المروية عن النبي عليه السلام على مراتب منها متواتر وهو ان رويه
جماعة من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن انكره كفر
ومنها ما هو مشهور وهو ان يرويه واحد عن واحد في العصر الاول
ثم يشتهر في العصر الثاني حتى يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم
على الكذب واذا انكره انسان لا يكفر وهو الصحيح ومنها ما هو خبر
الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطؤهم على
الكذب فلا يكفر جاحده الا انه يأثم بترك قبوله خزانة المفتين
قالوا فيمن تزوج في السر وقال خداي را ورسول را كواه كردم
كفر لانه اعتقد ان الرسول عليه السلام يعلم الغيب

خذ العفو وامر بعرف كما
امرت واعرض عن الجاهلين
ولن في الكلام لكل الانام
فمستحسن من ذوي الجاه لين

در را دركه كه كه نثر كه كه كه را كه آمدكه

تورع من سعة آل خلوم طر
بيل ربا بحياء واهبات
وتورع زبيرت
توامل

ولو غسل يديه قبل الطعام او بعده
مستعملا لانه
[illegible]
وبعده يدفع الفقر واللمم
ولو غسل يديه من الحيض
لانه قربة

هكول روايتله ارضك مقداري بشيوز بللق مولدر يوز بللغي دريا الجنده وايكيوز بللغي جزائرده وسكسن بللغي ياجوج ماجوج وايتيدر
ويوز يكرمي بللغنده خلق ساكن اولورلر اما قتاده روايتنده يكرمي درت بيك فرسخدر اون ايكي بيكي سودان ملكيدر سكز بيكي روم ملكيدر
اوج بيكي فرس ملكي وبيكي عرب ملكيدر عبد الله بن عمر روايتنده قوم سودان جمله نابدن [illegible]
[illegible] فانتدر [illegible] والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اهدنا فيمن هديت من المؤمنين وعافنا فيمن عافيت من المذنبين وصل على محمد سيد الاولين والاخرين وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين امين يا رب العالمين اعلم ان اراضي القرى وغيرها اما ان يكون مملوكة لمن هي في يدها وذلك بان كان الامام فتح قرى اهل الحرب عنوة واقر اهلها عليها حتى كانت تلك الاراضي املاكا لهم يجوز تصرفهم فيها بيعا وشراء واجارة وغير ذلك على ما ذكر في كتب الفقه او كان الامام فتحها عنوة ثم قسمها بين المسلمين حتى كانت املاكا لهم او كانت تلك الاراضي املاكا للمسلمين او للكفار بطريق الارث او الشراء او بطريق احياء الموات او نحو ذلك واما ان لا تكون تلك الاراضي مملوكة لمن هي في يده بل كانت مستعارة او مستاجرة لمن هي في يده من قبل الامام وهي الاراضي المتعلقة ببيت المال وعلى التقدير الثاني لا يجوز وقف تلك الاراضي لغير اربابها اما على التقدير الاول وهو ان يكون تلك الاراضي مملوكة لمن هي في يدها فلا صحة الوقف منه على ان يكون الارض الموقوفة ملكا للواقف على ما هو المشهور في الكتب الفقهية حيث قالوا الوقف في الشرع عند ابي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى عباده هذا ما قالوا فيظهر منه ان الوقف انما يصح اذا كان ما هو الموقوف ملكا للواقف ولا شك ان تلك الاراضي ليست املاكا لغير من هي في يده فلا يجوز وقفها لغير صاحبها وكذلك لا يجوز لاحد ان يجعل عشرها او خراجها وقفا لان كل واحد من العشر والخراج ليس ملكا لاحد بل هو من حقوق المسلمين فينبغي ان يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر وكفاية القضاة والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم على ما ذكر في كتب الفقه ولما لم يكن كل واحد من العشر والخراج ملكا لاحد لا يجوز لاحد ان يجعلها وقفا ولان كل واحد منهما معدوم وقت الوقف ولا يجوز وقف المعدوم على ما ذكر في كتب الفقه ومن هنا يعلم ان الخراج المسمى بالاسبنجة لا يجوز وقفه فانه من قبيل الخراج الموظف فلا يجوز وقفه اما على التقدير الثاني وهو ان لا يكون تلك الاراضي مملوكة لمن هي في يده بل كانت مستعارة او مستاجرة من قبل الامام فلان تلك الاراضي ليست املاكا للامام ولا لمن هي في يده بل هي من اموال المسلمين فلا يجوز لاحد ان يجعلها وقفا فان قيل هل يصح وقفها بحال قلنا نعم اما على التقدير الاول فبان يشتري الواقف تلك الاراضي من اصحابها ثم يجعلها وقفا ثم يسلمها اليهم بطريق الاجارة حتى يكون ما اخذه المتولي اجرة الوقف سواء سموا ذلك المأخوذ عشرا او خراجا او اسبنجة واما على التقدير الثاني فبان يملك السلطان تلك الاراضي للواقف ثم ان الواقف يجعلها وقفا على [illegible] واما اذا كان الواقف هو السلطان فينبغي ان يملكها السلطان لغيره ثم يأخذها منه بطريق الشراء او الهبة [illegible] ان الاراضي الموقوفة ينبغي ان يكون املاكا للواقف انما يطرد كليا فيما اذا لم يكن ثم يجعلها وقفا على اي جهة شاء حتى يكون وقفا صحيحا هذا الذي ذكرناه في الموقوف على ما هو من مصالح عامة المسلمين [illegible] مخصوص بقوم مخصوصين

كالمسجد

كالمسجد المبني لمحلة مخصوصة وكالزاوية المبنية لقوم مخصوصين مثل الصوفيين وكالدار الموقوفة لاولاد الواقف ونحو ذلك فان هذه الابنية المذكورة ليست من مصالح عامة المسلمين فالاراضي الموقوفة لها ينبغي ان يكون املاكا للواقف على ما ذكرنا واما اذا كان الموقوف عليه ما هو من مصالح عامة المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور فالاراضي الموقوفة عليه لا يلزم ان يكون املاكا للواقف بل جاز ان يكون اراضي متعلقة ببيت المال فانها كانت من حقوق المسلمين معدة لمصالح المسلمين فجاز وقفها على ما هو من مصالح المسلمين حتى يكون غلاتها معدة لمصالحه كما اذا كان مشرفا الى الانهدام فاحتاج الى مرمته ثم اعلم ان الجوامع والعمارات والمدارس ينبغي ان يكون من مصالح المسلمين كالثغور والقناطر والجسور واما الجوامع فهي من مصالح دينهم ولا شك ان مصالح دين المسلمين اهم من مصالح دنياهم ويؤيد ذلك انه قيل لو جدد في المسجد الجامع يجب مرمته على بيت المال اذ الجامع غير مختص ببعض المسلمين بل هو عام لجماعة المسلمين فما يجب لاجله يكون في بيت مال المسلمين بخلاف مسجد المحلة فانه كان مختصا باهل المحلة فلذا كانت العامة والدية عليهم لا على بيت المال واما العمارات والمدارس فهي ايضا من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم فان تعلم الاحكام الشرعية وتعليمها كان امرا واجبا على المسلمين لمصالح دينهم ودنياهم وكان اهم مصالحهم فائدة واعمها عائدة فيحسن للمسلمين ان يبنوا العمارات والمدارس حتى ينتفع العلماء بها ويشتغلوا بالتعليم والتعلم اللذين هما واجبان على جماعة المسلمين ما دامت الدنيا موجودة بخلاف الزوايا المبنية لاقوام مخصوصة والمنازل الموقوفة على اولاد الواقف فانها ليست من مصالح عامة المسلمين فلذا كانت العامة والدية على اقوام مخصوصة لا على بيت المال ثم ان الاراضي المتعلقة ببيت المال جاز وقفها لتلك الجوامع والعمارات والمدارس كما جاز وقفها للقناطر والجسور وثغور المسلمين ونحو ذلك لان كل واحدة منها مصالح عامة المسلمين مع ان تلك الاراضي كانت معدة لمصالح المسلمين فجاز للامام ان يجعل تلك الاراضي اوقافا لمصالح تلك الجوامع والعمارات والمدارس المبنية لمصالح المسلمين ويرجى للامام بسبب ذلك من الله سبحانه مثوبة عظمى فان الامام مع كونه قادرا على ان يصرف غلاتها الى مصارف نفسه قد وقفها على ما هو من مصالح المسلمين وكان في ذلك فائدة جليلة وهي اعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دين الاسلام وهذا امارة المثوبة العظمى ثم ان وقفية هذه الاراضي يمكن تطبيقها على ما هو واحد من مذهب ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله اما تطبيقها على مذهب ابي حنيفة رح فلان اعيان تلك الاراضي كانت محبوسة على حقوق المسلمين ومع ذلك تتصدق منافعها على وجه مخصوص من وجوه الخيرات التي هي مصالح المسلمين بمنزلة العواري واما تطبيقها على مذهبهما رح فلان اعيان تلك الاراضي كانت محبوسة على حكم ملك الله تعالى فيزول الحقوق عن المسلمين الى الله تعالى على وجه يعود منافعها الى بعض مصالح المسلمين ففي كل واحد من المذهبين كانت وقفيتها من قبل الامام جائزة بلا نزاع ووقفيتها واقعة في زماننا فان كثيرا من اوقاف السلاطين والامراء في هذا الزمان هي [illegible] التي هي ليست املاكا للواقف مع انها اوقاف مقبولة بين المسلمين تصرف غلاتها الى الجوامع والعمارات والمدارس [illegible] على ان غلات تلك الاراضي والقرى كانت معدة لمصالح المسلمين وهذه الابنية كانت لمصالح المسلمين [illegible] صرفها لها كما عرفت واعلم ان اراضي كثيرة واقعة في محروسة ادرنه كانت موقوفة على [illegible] زاوية مخصوصة او على عمارة مخصوصة ومع ذلك كانت تلك الاراضي موقوفة على العمارات او نحوها [illegible] ينبغي ان يجوز ايضا فان تلك الاراضي ما اعتاد كونها املاكا لاصحابها [illegible] لمصلحة المسلمين قال رسول الله عليه السلام اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به [illegible] او ولد صالح يدعو له

وهو محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو كان والده من امراء الوانجقة وكان هو روميّ الاصل ثم اسلم وكان له بنت
زوجها من امراخور مسمّى بخسرو وابنه محمد كان في حجر خسرو بعد وفات ابيه فاشتد بانج زوجة
خسرو ثم غلب عليه اسم خسرو

طابع فتاوى

ولو قالت الحسنة تزوجتني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة
بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج بالقرار
ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المراة
وهو عبد الزوج البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت وهي امة الزوج مع ذلك
البينة انه تزوجها بنتهما على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفها جميعا مهرها ويسعى الولد الذي للزوج
في نصف قيمتهما ولو لم يكن الاب ولكن المراة اقامت البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة
انه تزوج المراة بمائة درهم فتقع المقاصة بينة المراة بنكاح بمائة دينار ثم اب المراة وهو عبد الزوج
اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر

فهرست الجلد الاول للدرر شرح الغرر

كتاب الطهارات ٣	كتاب الصلوة ١٨	كتاب الزكوة ٤٩	كتاب الصوم ٥٥	
كتاب الحج ٥٩	كتاب الاضحية ٦٧	كتاب الصيد ٦٨	كتاب الذبائح ٦٩	
كتاب الجهاد ٧١	كتاب احكام الاراضين ٧٩	كتاب الكراهية ٨١	كتاب النكاح ١٠٧	
كتاب الرضاع ٩٨	كتاب الطلاق ٩٩	كتاب العتاق ١٢٦	كتاب الكتابة ١٣٤	
كتاب الولاء ١٣٩	كتاب الايمان ١٤١	كتاب الحدود ١٥٠	كتاب السرقة ١٥٦	
كتاب الاشربة ١٥٩	كتاب الجنايات ١٦٠	كتاب الديات ١٦٦	كتاب المعاقل ١٧٥	
كتاب الاباق ١٧٦	كتاب المفقود ١٧٧	كتاب اللقيط	كتاب القضاء	

فهرست الجلد الثاني للدرر شرح الغرر

كتاب الوقف ١٧٩	كتاب البيوع ١٨٤	كتاب الشفعة ٢١٤	كتاب القسمة ٢١٨
كتاب الاجارة ٢٢٣	كتاب العارية ٢٣١	كتاب الوديعة ٢٣٢	كتاب الهبة ٢٣٦
كتاب الغصب ٢٤١	كتاب الاكراه ٢٤٤	كتاب الحجر ٢٤٦	كتاب المأذون ٢٤٧
كتاب الوكالة ٢٥٠	كتاب الكفالة ٢٥٧	كتاب الحوالة ٢٦٢	كتاب المضاربة ٢٦٣
كتاب الشركة ٢٦٨	كتاب المزارعة ٢٧١	كتاب المساقاة ٢٧٢	كتاب الاضحية ٢٧٢ كتاب الاقرار ٢٨٦
كتاب الشفعة ٢٩٣	كتاب الصلح ٣٠٢	كتاب القضاء ٣٠٦	كتاب القسمة ٣١٣ كتاب الوصايا ٣١٦

نیست در جهان جاهی امکان وجود
لعل جانان جوهر احد جان مشتاقان عرض

خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين

من اشترى شيئا وصار مغبونا غبنا فاحشا له ان يرده على صاحبه بحكم الغبن وقال القاضي ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا للناس وكان صدر الاسلام يفتي ويقول ان صاحبه ان قال للمشتري قيمة المتاع كذا او يساوي كذا يحكم بالتغرير والا فلا

... في امضنده هؤلاء الصور نقلته ... صحيح او لعدم ... اولته

ذم المنازل بعد منزلة اللواء والعيش بعد اولئك الايام

... صحيح اولعد

قال الله تعالى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد الاية

لولا الدهماء والقيام لهلك الناس ... حديث صحيح لا شبهة فيه

اللهم اني اسئلك ... اسمك

والاخبار المروية عن النبي عليه السلام على مراتب منها متواتر وهو ان رويه جماعة من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن انكره كفر ومنها ما هو مشهور وهو ان يرويه واحد عن واحد في العصر الاول ثم يشتهر في العصر الثاني حتى يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب واذا انكره انسان لا يكفر وهو الصحيح ومنها ما هو خبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب فلا يكفر جاحده الا انه يأثم بترك قبوله خزانة المفتين

قالوا فيمن تزوج في السر وقال خداي را و رسول را گواه کردم کفر لانه اعتقد ان الرسول عليه السلام يعلم الغيب

مکحول روايتنده ارضك مقداری بشيور بلاق مولدر يوز بللغی دريا ايچنده وايكيوز بللغی خرادر وسكسن بللغی ياجوج ماجوجدر وايتيدر
ويوز يكرمی بللغی جنته خلق ساكن اولورلر اما قتاده روايتنده يكرمی درت بيك فرسخدر اون ايكی بيكی ملك سوه اندر سكز بيكی وسيحی ملكدر ودر
اوچ بيكی وسيحی ملكی عجمدر بيكی وسيحی ملكی عربدر عبد الله بن عمر روايتنده قدم سودان جمله ناسدن چوقدر بر قوم مكر رجعی اصلا لباس كيمك بلازلر
يركتورنه دوكوزكی اوه ايوناده ربالق اودستنده ربالق آوی لپوشدر وكيزنك آوی عقوبسدر وبعضی روايتده بزاده كوكلر كبی بوخ
فائده بر بر عر اورنده الله اعلم
وعلى آله الأطيبين

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اهدنا فيمن هديت من المؤمنين وعافنا فيمن عافيت من المذنبين وصل على محمد سيدنا الأولين والآخرين وعلى آله الأطياب
والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين امين يا رب العالمين اعلم ان اراضي القرى وغيرها اما ان يكون مملوكة لمن هي
في يدها او ذلك بان كان الامام فتح قرى اهل الحرب عنوة واقر اهلها عليها حتى كانت تلك الاراضي املاكا لهم يجوز تصرفهم
فيها بيعا او شراء واجارة وغير ذلك على ما ذكر في كتب الفقه او كان الامام فتحها عنوة ثم قسمها بين المسلمين حتى كانت
املاكا لهم او كانت تلك الاراضي املاكا للمسلمين او لكفار بطريق الارث او الشراء او بطريق احياء الموات
او نحو ذلك واما ان لا تكون تلك الاراضي مملوكة لمن هي في يده بل كانت مستعارة او مستاجرة لمن هي في يده من
قبل الامام وهي الاراضي المتعلقة ببيت المال وعلى التقدير لا يجوز وقف تلك الاراضي لغير اربابها اما
على التقدير الاول فهو ان يكون تلك الاراضي مملوكة لمن هي في يدها فلان صحة الوقف مبنية على ان يكون الارض
الموقوفة ملكا للواقف على ما هو المشهور في الكتب الفقهية حيث قالوا الوقف في الشرع عند ابي حنيفة حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري وعندهما
حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى عباده هذا ما قالوا
فظهر منه ان الوقف انما يصح اذا كان ما هو الموقوف ملكا للواقف ولا شك ان تلك الاراضي ليست
املاكا لغير من هي في يده فلا يجوز وقفها لغير صاحبها وكذلك لا يجوز لاحد ان يجعل عشرها او خراجها وقفا
لان كل واحد من العشر والخراج ليس ملكا لاحد بل هو من حقوق المسلمين فينبغي ان يصرف في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر وكفاية القضاة والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم
على ما ذكر في كتب الفقه ولما لم يكن كل واحد من العشر والخراج ملكا لاحد لا يجوز لاحد ان يجعلها وقفا
ولان كل واحد منهما معدوم وقت الوقف ولا يجوز وقف المعدوم على ما ذكر في كتب الفقه ومن هنا يعلم
ان الخراج المسمى بالاسبنجة لا يجوز وقفه فانه من قبيل الخراج الموظف فلا يجوز وقفه اما على التقدير الثاني
وهو ان لا يكون تلك الاراضي مملوكة لمن هي في يده بل كانت مستعارة او مستاجرة من قبل الامام فلان تلك الاراضي
ليست املاكا للامام ولا لمن هي في يده بل هي من اموال المسلمين فلا يجوز لاحد ان يجعلها وقفا فان قيل هل يصح
وقفها بحال قلنا نعم اما على التقدير الاول فبان يشتري الواقف تلك الاراضي من اصحابها ثم يجعلها وقفا ثم سلمها
اليهم بطريق الاجارة فيجي يكون ما اخذه المتولي اجرة الوقف سواء سموا ذلك الماخوذ عشرا او خراجا
او نحو ذلك واما على التقدير الثاني فبان يملك السلطان تلك الاراضي للواقف ثم ان الواقف يجعلها وقفا على
الجهة التي شاء واما اذا كان الواقف هو السلطان ينبغي ان يملكها السلطان لغيره ثم ياخذها منه بطريق الشراء
او الهبة ثم يجعلها وقفا على اي جهة شاء فيجي يكون وقفا صحيحا هذا الذي ذكرناه حكم الوقف على ما يطرد كليا فيما اذا لم يكن
ثم اعلم ان الاراضي الموقوفة ينبغي ان يكون املاكا للواقف
الوقوف على ما هو من مصالح
المسلمين مخصوص بقوم على ما هو كان
مخصصين

كالمسجد

كالمسجد المبني لمحلة مخصوصة وكالزاوية المبنية لقوم مخصوص مثل الصوفيين وكالدار الموقوفة لاولاد الواقف
ونحو ذلك فان هذه الابنية المذكورة ليست من مصالح عامة المسلمين فالاراضي الموقوفة لها ينبغي ان يكون املاكا
للواقف على ما ذكرنا واما اذا كان الوقف على ما هو من مصالح عامة المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور
فالاراضي الموقوفة عليه لا يلزم ان يكون املاكا للواقف بل جاز ان يكون اراضي متعلقة ببيت المال فانها كانت
من حقوق المسلمين ومعدة لمصالح المسلمين فجاز وقفها على ما هو من مصالح المسلمين حتى يكون غلاتها معدة
لمصالحه كما اذا كان مشرفا الى الانهدام فاحتاج الى مرمته ثم اعلم ان الجوامع والعمارات والمدارس ينبغي ان يكون
من مصالح المسلمين كالثغور والقناطر والجسور واما الجوامع فهي من مصالح دينهم ولا شك ان مصالح دين المسلمين
اهم من مصالح دنياهم ويؤيد ذلك ان قيلا لو جد في المسجد الجامع يجب ديته على بيت المال لان الجامع غير
مختص ببعض المسلمين بل هو عام لجماعة المسلمين فما يجب لاجله يكون في بيت مال المسلمين بخلاف مسجد المحلة فانه
كان مختصا باهل المحلة فلذا كانت القسامة والدية عليهم لا على بيت المال واما العمارات والمدارس فهي ايضا من مصالح
المسلمين في دينهم ودنياهم فان تعلم الاحكام الشرعية وتعليمها كان امرا واجبا على المسلمين لمصالح دينهم ودنياهم
وكان اهم مصالحهم فائدة واعمها عائدة فيحسن للمسلمين ان يبنوا العمارات والمدارس حتى ينتفع العلماء بها ويشتغلوا
بالتعليم والتعلم اللذين هما واجبان على جماعة المسلمين ملوامت الدنيا موجودة بخلاف الزوايا المبنية لاقوام مخصوصة
والمنازل الموقوفة على اولاد الواقف فانها ليست من مصالح عامة المسلمين فلذا كانت القسامة والدية على
اقوام مخصوصة لا على بيت المال ثم ان الاراضي المتعلقة ببيت المال جاز وقفها لتلك الجوامع والعمارات والمدارس
كما جاز وقفها للقناطر والجسور ومقابر المسلمين ونحو ذلك لان كل واحد منها مصلحة عامة للمسلمين مع ان تلك
الاراضي كانت معدة لمصالح المسلمين فجاز للامام ان يجعل تلك الاراضي اوقافا لمصالح تلك الجوامع والعمارات و
المدارس المبنية لمصالح المسلمين ويرجى للامام بسبب ذلك من الله سبحانه مثوبة عظمى فان الامام مع كونه قادرا
على ان يصرف غلاتها الى مصارفها بنفسه قد وقفها على ما هو من مصالح المسلمين وكان في ذلك فائدة جليلة و
هي اعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دين الاسلام وهذا امارة المثوبة العظمى ثم ان وقفة هذه الاراضي يمكن تطبيقها على
ما هو واحد من مذهب ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله اما تطبيقها على مذهب ابي حنيفة رحمه الله فان اعيان تلك الاراضي
كانت محبوسة على حقوق المسلمين ومع ذلك يتصدق منافعها على وجه مخصوص من وجوه الخيرات التي هي مصالح المسلمين
بمنزلة العواري واما تطبيقها على مذهبهما رحمهما الله ففي اعيان تلك الاراضي كانت محبوسة على حكم ملك الله تعالى فيزول الحقوق
عن المسلمين الى الله تعالى على وجه تعود منافعها الى بعض مصالح المسلمين فعلى كل واحد من المذهبين كانت وقفيتها من قبل الامام
جائزة بل كان وقفيتها واقعة في زماننا فان كثيرا من اوقاف السلاطين والامراء في هذا الزمان هي القرى والاراضي
التي هي ليست املاكا للواقف مع انها اوقاف مقبولة بين المسلمين تصرف غلاتها الى الجوامع والعمارات والمدارس بناء
على ان غلات تلك الاراضي والقرى كانت معدة لمصالح المسلمين وهذه الابنية كانت لمصالح المسلمين فجاز
صرفها لها كما عرفت واعلم ان اراضي كثيرة واقعة في محروسة ادرنة كانت موقوفة على ما هو مخصوصة او على
زاوية مخصوصة او على عمارة مخصوصة ومع ذلك كانت تلك الاراضي موقوفة على العمارات او نحوها وباعتبار كونها
لجماعة ايضا فان تلك الاراضي باعتبار كونها املاكا لاصحابها وقفها للمساجد وعلم ينتفع
لمصلحة المسلمين قال رسول الله عليه السلام اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية واعلم ان المتولي اذا اخذ
صالح ميد عو له

وهو محمد بن فرامرز كان والده من امراء الروم فخدمه وكان هو روميا الاصل ثم اسلم وكان له بنت
زوجها من امراء خرمسني بخسرو وابنه محمد كان في حجر خسرو بعد وفات ابيه فاشتهر بانه زوج بنت
خسرو ثم غلب عليه اسم خسرو

باب فتاوى

ولو قالت المسلمة تزوجني على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي هذه وهي ام الولد وقامت البينة فالبينة
بينة المرأة لانها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وعتق الامة على الزوج باقرار
ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة
وهو عبد الزوج البينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت وهي امة الزوج مع ذلك
البينة انه تزوجها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهرها ويسعى لولد الامة للزوج
في نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن المرأة اقامت البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة
انه تزوج المرأة بمائة درهم يقضى للقاضي ببينة المرأة لنكاح بمائة دينار ثم اب المرأة وهو عبد الزوج
اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر

الفقر فخر المذاق الغربة تذل الاعناق الصدقة تنفع بوجه الملتاق كما قال رازق الرزاق

فهرست الجلد الاول للدرر شرح الغرر

كتاب الطهارات ٣	كتاب الصلوة ١٨	كتاب الزكوة ٤٩	كتاب الصوم ٥٥	
كتاب الحج ٥٩	كتاب الاضحية ٦٧	كتاب الصيد ٦٨	كتاب الذبائح ٦٩	
كتاب الجهاد ٧١	كتاب احكام الاعوان ٧٩	كتاب الكراهية ٨١	كتاب النكاح ١٠٧	
كتاب الرضاع ٩٨	كتاب الطلاق ٩٩	كتاب العتاق ١٢٦	كتاب الكتابة ١٣٤	
كتاب الولاء ١٣٩	كتاب الايمان ١٤١	كتاب الحدود ١٥٠	كتاب السرقة ١٥٦	
كتاب الاشربة ١٥٩	كتاب الجنايات ١٦٠	كتاب الديات ١٦٦	كتاب العاقلة ١٧٥	
كتاب الايمان ١٧٦	كتاب المفقود ١٧٧	كتاب اللقيط	كتاب اللقطة	

فهرست الجلد الثاني للدرر شرح الغرر

كتاب الوقف ١٧٩	كتاب البيوع ١٨٤	كتاب الشفعة ٢١٤	كتاب الهبة ٢١٨
كتاب الاجارة ٢٢٣	كتاب العارية ٢٣١	كتاب الوديعة ٢٣٢	كتاب الرهن ٢٣٦
كتاب الغصب ٢٤١	كتاب الاكراه ٢٤٤	كتاب الحجر ٢٤٦	كتاب المأذون ٢٤٧
كتاب الوكالة ٢٥٠	كتاب الكفالة ٢٥٧	كتاب الحوالة ٢٦٢	كتاب المضاربة ٢٦٣
كتاب الشركة ٢٦٨	كتاب المزارعة ٢٧١	كتاب المساقاة ٢٧٢	كتاب الاضحية ٢٧٣ كتاب الاقرار ٢٨٦
كتاب الشهادة ٢٩٣	كتاب الصلح ٣٠٢	كتاب القضاء ٣٠٦	كتاب القسمة ٣١٣ كتاب الوصايا ٣١٦

واختلف في نفسهما فقيل اللغو ما يكون عامله مذكورا والمستقر ما يكون محذوفا مطلقا وقيل المستقر ما يكون عامله عاما من معنى الحصول والاستقرار وهو مقدر واللغو بخلافه كما في اللب وتسمى مستقرا لتقدير معنى الاستقرار والمفهوم من اللب وشرحه ان اللغو ما يكون عامله خارجا عن الظرف غير مفهوم منه سواء ذكر او لا والمستقر ما فهم منه معنى عامله المقدر الذي هو من الافعال العامة

واعلم ان الجمهور على ان الظرف اذا كانت الباء للملابسة والمصاحبة ظرف مستقر فاذا كانت للاستعانة والالية لغو لان مدخولها سبب للفعل متعلق به بواسطة الباء من غير اعتبار معنى فعل اخر عاملا فيه في الظرف وقال الفاضل الليثي انه اذا قصد بباء المصاحبة مجرد كون المعمول للفعل مصاحبا لمجرورها ذاما تعلق به من غير مشاركة في معنى العامل فمستقر في موضع الحال وان قصد مشاركة فيه فلغو تعلق من التشبيه بعلى القاطع

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه واعلى اعلام الدين القويم بمعظم خطابه والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله واصحابه المطهرين عن النقايص بشيم مسيح وجوههم بصعيد بابه اما بعد فان من المقدمات المقررة عند اولي الابصار والمسلمات المحررة لدى ذوي الاستبصار ان شرف الانسان في الدارين ونيله درجات الكمال في الكونين انما هو بتحلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية بعد تزكية الباطن بالعقايد الاسلامية اليقينية فالعلم المتكفل بتعريف الاولى وبيانها والمفحص من بين العلوم بالاهتمام بشانها يكون من اولى العلوم بالاشتغال واحراها للعزم عليه وعقد البال وهو علم الفقه الذي اعتني بتدوينه علماء الامة النقية وبذل الوسع في تشييد اركانه عظماء الملة الحنيفية فانه لما جعل نبينا عليه السلام خاتم الانبياء والرسل وانبؤ لاقوم المناهج واسلم السبل وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد ولم تف ظواهر النصوص ببيانها بل لابد من طريق وافي بشانها اقتضت الحكمة الالهية ان جعل من هذه الامة مع علمائهم كانبياء بني اسرائيل مع انبيائهم فجعل قوما من هذه الامة اعلاما يشيدون قواعد الشرع ويشيدون بنيان الكلام واوضح بارائهم معضلات الاحكام لينال العلاج من اتبعهم الى يوم القيام اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة تضئ القلوب بانوار افكارهم وتسعد النفوس باتباع اثارهم وخص من بينهم نفرا باعلاء اقدارهم ومناصبهم وابقاء ذكرهم ومذاهبهم فجعل اقوالهم مدار الاحكام وبمذاهبهم يفتي فقهاء الاسلام وخص منهم للامام الاعظم والهمام الاقدم سراج الامة والدين الثابت الامام ابا حنيفة نعمان بن ثابت بوأه الله تعالى اعلى غرف الجنان وافاض على مرقده الشريف سجال الغفران بكثرة المجتهدين في المتمسكين بمذهبه وغزارة مستنبطاته وعذوبة مشربه فان ما افاده من الاحكام بحر متلاطم الامواج بل لاماط ظلمة الضلال سراج وهاج ولقد كنت من ابان الامر وعنفوان العمر معترفا من ذلك البحر واصولا متفحصا عن مسائل ابوابه وفصوله بالاستفادة عن المنسوبين اليه والافادة على الطالبين المكبين عليه واتبعت فيه اثناء سبيل القضاء بلا رغبة فيه ولا رضاء واعدما مضى فيه من عمري عبثا ومخالطة العوام ومخاطبة غير اهل الاسلام خبثا حتى كان يخطر في خلدي انما الله غيرلا ابوح بحالي وكنت اسأل الله تعالى ان يسهل بالخير مالي ومع ذلك لم يكن ذكر الا

قوله بسم الله الرحمن الرحيم افتتح بالتسمية والتحميد اقتداء باسلوب الكتاب المجيد
وعملا بحديثي الابتداء المرويين عن خاتم الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام ما دامت
السموات ودار السلام قوله والابتداء في حديثي الابتداء اذ يحمل على الابتداء العرفي الممتد
وهو ذكر الشيء قبل الشروع في المقصود فيكون البسملة والحمدلة وكلما تقدم على المقصود كشيء
واحد ويجوز ان يحمل الاول على الحقيقي والثاني على الاضافي ويجوز ان يحمل الباء فيكون
ان الابتداء في المشروع فيه ان التلبس بهما وان يحمل للاستعانة والاستعانة بشيء لا ينافي
الاستعانة فبهذا اندفع توهم تعارض الحديثين وما يقال ان حمل باء البسملة على الاستعانة
لا يليق بحسن التأدب لانه يقتضي جعل اسم الله تعالى آلة والآلة لا يكون مقصودة بذاتها
باء الحمدلة للحديث على الاستعانة خروج يقتضي خروج الحمد عن الكتاب وهو مناف للعرف
اما الاول فيحمل الاستعانة على معنى لا يتم الفعل بدونه لا على معنى الآلة حتى يلزم كون اسم الله تعالى آلة
واما الثاني فلان حملنا الحمد للحديث على الاستعانة لا يقتضي خروج الحمد عن الكتاب بل خروجه عن المقصود
وهو لا يضر اذ الكتاب اسم لما يكتب وهو عام للمقصود وغيره ولو سلم ذلك يلزم انه يخرج خطبة
الكتب بعد الكتاب فيهما للطلبة عزمي زاده

بيان التعارض ان بدء كل امر ذي بال باسم الله ان يذكر بسم الله اولا فيعقب ثانيا بعد ذلك الا وكذا معنى
بداية امر ذي بال بالحمد لله وحديث البسملة يقتضي ان يذكر البسملة اولا وحديث الحمدلة يقتضي ان يذكر
الحمدلة اولا فمقتضى كل منهما ينافي الآخر وهو معنى تعارضهما قوله للاستعانة فيكون المعنى في الحديثين
ان كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باستعانة باسم الله فهو ابتر وكل امر ذي بال لم يبدأ فيه باستعانة
بحمد الله فهو اجذم قوله لا ينافي الاستعانة فالاستعانة باسم الله لا ينافي الاستعانة بحمد الله قوله
للملابسة فيكون المعنى كل امر ذي بال لم يكن الابتداء فيه ملابسا باسم الله فهو ابتر وكذا معنى حديث الحمدلة
وبيان التلبس بهما ان يذكر البسملة قبلها بلا فصل بينهما بشيء فاذا وقع الابتداء بهمزة الحمدلة فان كان
ذلك الابتداء ملابسا في ذلك الآن به وهو ظاهر في بسم الله لان الحمدلة ذكرت عقيب البسملة بلا فصل
بينهما بشيء فاتصلت همزة الحمدلة بالبسملة عرفا فيكون الابتداء في ذلك متصلا بالحمدلة والبسملة عرفا لان
الابتداء بهمزة الحمد لله آن الاتصال بالحمدلة والبسملة عرفا قوله معنى كون آن الابتداء آن التلبس بهما
اي بالبسملة والحمدلة عرفا لا حقيقة لان آن التلبس بالبسملة قدم على آن التلبس بالحمدلة قوله على الحقيقي
وهو حديث البسملة اي الابتداء الحقيقي بحيث لا يسبقه بشيء قوله والثاني على الاضافي وهو حديث الحمدلة
اي الذي هو عبارة عن ذكر الشيء قبل الآخر

قوله لصاحبهما اي الى الدولتين اي صاحب النعمتين
الدولة الدنيا ودولة الآخرة
راجع الى الله تعالى عزمي

[illegible] ولاعانق [illegible] وجهه [illegible] حكام جزئيا ادقا والنوادر [illegible] تعقيد على اطلاق
الموت في توضيح [illegible] فصار باعثا لي على كتب متن حاو للفوائد وخاو عن الزوائد [illegible]
مضبوطا مذكورة في خطبة داعية لكل الرجال الى حفظه مرغبة في ترتيب الغرض على النمط
الاحرى والوجه الاحسن فاختلست فرصا بين الاشغال وانتهزت نهزا بين توزع البال
ومن رب اتمامه وان يعصمني [illegible] خلصني الله من بلاء العضال اذ بعد حصول
المراد بالابلاء يحصل عن البلاء فوجب علي شكر نعمة اتمامه واحسان التخلص عن البلاء وانعامه
فرغبت في [illegible] شكر المنعم المعطي لصاحبهما الى الدولتين [illegible]
لاتمامه ويسهل بالسلامة طريق اختتامه وعازما ان اسميه بعد الاتمام بدرر الحكام في شرح
غرر الاحكام انه قريب مجيب عليه توكلت واليه انيب بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف
مستقر حال من ضمير ابتدئ كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم
من اختار الاول نظر الى انه ادخل في التعظيم ومن اختار الثاني نظر الى انه يشعر بان الفعل لا يتم
ما لم يصدر بالتسمية واضافة الاسم الى الله كان للاختصاص [illegible] المتصف بالصفات الجميلة
[illegible] لفظ الله للتوقيف وعلى انه علم [illegible] مجاز وصفات [illegible] والاستعانة
التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما يستدل بالاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان
بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على
زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره بحسب
الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من
قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها فيه جمع
بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في
العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث فيقارنه التحميد والتسمية ونحوهما ولهذا
يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابدأ سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا لان فيه امتثالا
بالحديث لفظا ومعنى وفي غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب و
عليه اولوا الالباب الحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري من نعمة وغيرها والمدح
هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد فهو
اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينه وبينهما عموم وخصوص من وجه وما يقع في

في اوايل الكتب يكون فيها النوعان واللام للاستغراق ذكر ابن هشام في مغني اللبيب والتخصيص يستفاد من الحال

الحمد على الاستغراق وتعريفه المقام الذي فقه اي جعل فقيهاً من فقه الرجل بالضم فقاهة اي صار فقيهاً ويقال فقه بالكسر فقهاً وفقهة اي فهم المجلين في المصلين المجلي من الخيل السابق وهو الاول والمصلي هو الذي يتلوه لان راسه عند صلويه والمراد بهما كثرة الممارسة والمزاولة وعدمها متعلق بالمجلين في المصلين وهي بفتح الحاء وسكون اللام حلي يجمع الدابة من كل جانب استعيرت للصفات وحلية العالمين المتقين وهي التزين الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاحكام العلمية والحكم النظرية يعني ان من مارس وسعى في تحصيل هذه الامور الى ان يحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد رزقه الله مرتبة الفقاهة التي هي عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما اختاره الامام فخر الاسلام وحققناه في شرح اصوله بما لا مزيد عليه وقد من تسجيه اي قصده لتسج اي اصابه متعلق بتسجه انف الابتهال اي التضرع واضافة الانف الى الابتهال لادنى ملابسة فان اول ما يصل الى الارض حال السجدة للتضرع هو الانف والجبين عطف على الانف على ارض الذلة متعلق بتسج وهذه الاضافة ايضاً لما ذكر من الخبائث متعلق بطهر الخبث النجس ضد السعد كالنحوسة ضد السعادة والمراد بها الافعال القبيحة والصفات الذميمة والعقايد الباطلة وبانجاسها المكاشفة بحيث يعلم ان لا فضيلة الخلود في النار المارقين اي الخارجين عن طاعة الله والصلوة والسلام جمع بينهما امتثالاً لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليماً على سيدنا محمد المزكي اي المطهر لصابر اي مخلص قلبه عن متعلق بصائم اي نقص سوى الاسلام من دين باطل وعلى اله واصحابه المجاهدين في رفع رايات ايات الدقائق حقائق الخواطر متعلق بالمبين هو الشريعة المصطفوية وحقايقها الاحكام المتوالية من العمليات والاعتقاديات والوجدانيات ودقائق حقائقها الادلة التفصيلية المفيدة لها ودقائق تلك الدقائق طرق الاستدلال بها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ودفع دلالتها اظهار تلك الطرق للمستدلين فانهم بين مستنبط [illegible] منهم ولا يخفى ما في فقه والمصلين ونحو ذلك من رعاية براعة الاستهلال والاشارة الى انواع العبادات الخمس قال من اهم المطالب السنية اي العلية واتم المارب جمع مارب بالحاجة السنية اي الفقه [illegible] احكام اهل الهداية في البداية والنهاية علم الفقه [illegible] فانه الذي هو نظام [illegible]

يوم التناد التناد من التفاعل فكان اصله تنادي فحذف الياء بالحالة حرف التعريف للتخفيف عزمي

وبالعكس اي يوم ينادي اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله على ما في سورة الاعراف عزمي

وبعد فان العاجز المحتاج [illegible] يوم التناد اي يوم القيمة [illegible] لعلك [illegible] كنت حررت شروع في بيان سبب الاقدام على التصنيف [illegible] عنفوان الشباب الى [illegible] اي تفكر لطائفه ونهر اي اعتبار دقيقه تقول تصفحت الشيء اذا نظرت في صفحاته ما فيه من الكتب والابواب جمعتها واجملها ان اكتب فيه متنا جامعا في الاصول وهو مرقاة الوصول الى علم الاصول بيد ان الان عوائق الدهر عاقته اي [illegible] عن الحصول حتى ساقني زمان حين رماني بما رماني اشارة الى ما نزل به من مرض الطاعون عام الوباء الاكبر وهو سنة اثنين وسبعين وسبعمائة وهو من قبيل الاسناد المجازي [illegible] عزمت متعلق بقوله ساقني على ان الله تعالى [illegible] وعظم سلطانه ان خلصني من هذه الافة بحيث [illegible] في مهامه المعارف والعلوم ومفاوز الادراكات والعلوم [illegible] جمع [illegible] الصحراء والمفاوز جمع مفازة [illegible] موضع [illegible] يسمى بها الصحراء تفاؤلا [illegible] بقوله ان خلصني خالصة من نعمة [illegible] بطريقة مدونة [illegible] نظامه اي ترتيبه وارصفه اي ارتب [illegible] الاحكام بعضها بالبعض للاحكام بنيانا وهو ركب وسوي كالحائط رصيناً اي محكماً [illegible] انتظامه خاليا اي [illegible] الروايات الضعيفة حاليا اي مزينا بالعقود المذكورة في الشروح والفتاوى [illegible] الى ما وقع في المتون من المسامحات والمساهلات [illegible] اللطيفة من قبيل اللف والنشر محتويا على مسائل مهمات خلت عنها المتون المشهورة ومنطويا على احكام قضايا [illegible] اي وقائع لم يكن الاحكام فيها اي في المتون المشهورة مسطورة معجباً نظمه الفصيح الاديب الماهر في علم العربية ومونقا [illegible] الفقيه الاريب العاقل ولا يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاريب فلما احسن الله الي باماطة اي ازالة ما بي من السقامة والبسني من خزائن رافته حلة السلامة شرعت فيما اردت وبدات بما قصدت وراعيت ما ذكرت من اتصاف المتن بالصفات المذكورة بعذر الامكان مستعينا في ذلك بالملك المنان وعزمت تسميته [illegible] الاحكام بعد [illegible] تعالى الاختتام [illegible] ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يوفقني لاختتامه انه هو البر الرحيم الحمد لله الذي وفقني لاختتامه وصرف عني العوائق عن اتمامه مع ابتلائي بكثرة [illegible] تفاقم العوائق علي والشواغل [illegible] ان يوفقني لاختتام هذا الشرح ايضا فانه ان [illegible] تخليصا اي من تلك العوائق محضا والمه التفرع ان يقبل [illegible]

قيل اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان الفرض قد يكون من غيره ويجوز ان يكون
بمعنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك بقي ههنا سؤال
واضح الورود وهو ان الآية انما نزلت في الوضوء مدنية اجماعا وقد فرضت
الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزلت واجيب عنه
بوجوه احدها ان يمنع بطلان اللازم بتجويز الصلوة بلا وضوء قبل تحقق
توقفها عليه من جهة الشارع كالصوم والجهاد وثانيها جواز ثبوت
الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعليم جبرئيل عليه السلام وكون الآية دليل الوضوء
لا يقتضي كونها دليله منحصرا فيها وثالثها جواز الاخذ من شرايع من قبلنا
كما يدل عليه ما روي عنه عليه السلام حين توضأ ثلثا ثلثا قال هكذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي الا انه اذا ثبت الوضوء باحدى هاتين الطريقتين
فما فائدة نزول الآية لانا نقول ابقاء امر الوضوء واثباته من اعظم المنافع
وارفعها لانه لما لم يكن عبادة محضة بل وسيلة للصلوة كانت مظنة ان
لا يعتني المسلمون بشانه ويتساهلوا في رعاية اركانه لكونه بعيدا العهد عن
وقت نزول الوحي وقلة النقلة عصرا فعصرا بخلاف ما ثبت بالمتلو المتواتر
السرمدي في كل زمان على كل لسان ولك ان تقول لم لا يجوز ان يكون
ثبوت وجوب غسل الوضوء باحد هذين الوجهين المذكورين والآية
انما نزلت لاثبات فرضية الوضوء لا لاثبات غيره فلا اشكال
اخي چلبي

قوله ولكن قيل تأويله الخ والمراد من ايراد هذا التاويل رد ما ذكره الطواني لانه
لما بين ان ليس مبناه على ظاهره ظهر ان البناء عليه فاسد وانما نقله
بصيغة المجهول اشعارا لضعفه لان المذكور في المعتبرات ان التقاطر
ليس بشرط عند ابي يوسف رحمه الله اخي چلبي

قوله الا مجازا اي دخوله فيها جميع الاوقات الا وقت التجوز او يوجد قرينة صارفة
عن الدخول في موجبه لعدم الدخول في لا يدخل فظهر منه معنى قوله ايضا عدم الدخول
الا مجازا سنان الشاعر
قوله والثالث الاشتراك اي المذهب الثالث ان الى موضوعة لافادة دخول
ما بعدها فيما قبلها ولافادة عدم دخوله فيه بوضعين مستقلين فيكون كل منهما
حقيقة فلا يحتاج الى القرينة في الوضع بل في الارادة سنان الشاعر
ونحن نقول ان كانت الغاية آه اشكل بمثل لو حلف لا اتكلم فلانا الى رجب فتكلم في رجب
لم يحنث مع انه لو لم يذكر كلمة الى لدخل رجب تحت اليمين والجواب ان القياس ههنا ترك
بالعرف ومبنى الايمان على العرف كما عرف شيخ الاسلام

ان يجب على الملتحي غسل ما بين العذار والاذن وفي اللحية الى اسفل الذقن ان كان ... ان يغسل
ما تحتها لا يجب ايراد دفعه بقوله والعذار الى آخره عذار اللحية جانباها المتصلان ...
الذقن وهما ما على خديه ان الحاجب لا يسقط حكم ما وراءه وهو ما بين العذار والاذن
يسمى العارض فبقي على حكم وجوب غسله فان العذار لا يسقط حكمه ... بل ينقل حكم ما تحته و...
وجوب الغسل البدائي للعذار حتى يجب غسله كان ... ولحيته حيث ينقلان حكم ما تحتهما اليهما حتى
يجب غسلهما ولا يجب ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية تنقله اي حكم ما تحتها الى ملاقي البشرة منها
اي من اللحية وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية
وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى اولا تنقله بل تنزله بمسحه اي مسح ملاقي البشرة
قال ... وفي ... الروايتين عن ... قال في المحيط بعد تحديد الوجه فان كان امرد غسل جميعه
وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال الشافعي يجب ان كانت اللحية خفيفة وكذا لا يجب ايصال
الماء الى ما تحت الشارب والحاجب خلافا له والصحيح قولنا لان محل الفرض استتر بالحائل فصار
لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الحائل كبشرة الرأس ثم قال والبياض الذي بين
العذار والاذن يجب غسله عندهما وعند ابي يوسف لا يجب خلافا فيجب العذار لانه سقط بثبوت
عليه فقام مقامه والبدء ... على الوجه ... وكيفيته على ما في الكافي وغيره ان يأخذ الاناء
بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على اليسرى كذلك وكذا ان كان كبيرا ومعه صغير
والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض
حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى ووجهه ما ذكر في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة
في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز في الغسل لان اعضاء الوضوء
مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد
حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فتعارض الامران فيحقق مع الاتحاد الحكمي فترجح الآخر
بالعرف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد حكما وعرفا فترجح وبه يظهر فساد ما قيل لا حاجة
الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صب على الكف اليمنى كما هو
العادة فان فيه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع فليتأمل مع ... بالمرفقين هو ملتقى
عظم العضد والذراع والرجلين مع الكعبين وهو العظم الناتي المتصل بعظم الساق عن طرفي
القدم لما روى هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لانه في

لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع بعينه كذا في الكافي

كما في قوله تعالى وفي ذكر الكعبين في الاية فتعين ان المراد ما ذكرنا والائمة نظرا للعدول الى التثنية فان قوبل

الجمع بالجمع في الاية تقتضي كون الواجب على كل احد غسل يد وعند صحيح وقلنا يجوزان يثبت غسل الاخرى

بدلالة النص او فعل الرسول عليه السلام المنقول عنه بالتواتر والاجماع لانه ثابت في عهد الرسول عليه السلام

والاجماع بعده فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا فيقتضي الجمع بين القراءتين اما التخيير

بين الغسل والمسح كما قال به بعضهم او حمل النصب على حالة التحقق والجر على حالة التخفف كما قال به

بعضهم قلنا قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعل مغيا بالكعبين وقد دلت

الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على الترك وكان هذا اوفق بما عليه الاكثرون واوفى

بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في الغسل من المسح فتعين الرجوع الى

فيكون الجر بالجوار كما في عذاب يوم محيط وجحر ضب خرب ونظيره كثيرة في القرآن والشعر وهو في

المعنى معطوف على المغسول وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليهما و

تغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح لا يقال الجر بالجوار لم يجئ مع الاتيان بحرف العطف وهنا ملتبس لانا نقول

ضرب الغاية بقوله الى الكعبين دفع الالتباس كما ذكرنا هكذا يجب ان يعلم هذا المقام والدرن اي

الوسخ الحاصل في اعضاء الوضوء والونيم وهو ما يحصل من الذباب او البرغوث والحناء اي لو

اذ جرمه كالطين لا يمنع الطهارة كطعام بين الاسنان وضوء كاتب او غسلا لانها لا تمنع نفوذ

الماء او خلق في ظفر العجين فحكم الطين بناء على الاختلاف في انه منع نفوذ الماء او عدمه والخاتم الضيق

بنزع او يحرك ليصل الماء الى موضع حلقه ومسح عطف على غسل ربع الرأس مرة وفي رواية الطحاوي

والكرخي قدر ناصية او قدر ثلاث اصابع اليد فهذه روايات من الكرخي بماء جديد او باق بعد غسل

عضو لا مسح الاب يتقاطر الماء لا ماء ماخوذ عطف على باق اي لا بماء اخذ من عضو كما اخذ

العضو مغسولا او ممسوحا ولا بماء المسح بحلق الرأس كالا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب

وقلم الظفر وسننه وهي ما تفاوت انواعهما ما يوجر على فعله ويلام على تركه والمستحب ما يوجر على

على فعله ولا يلام على تركه البداية بالنية اي قصد القلب بالوضوء ورفع الحدث او امتثال الامر

في ابتداء الوضوء والبداية بالتسمية بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين

الاسلام اختير كونها سنة وان قال في الهداية والاصح انها مستحبة لان السنة مختار القدوري

والطحاوي وصاحب الكافي وقبل الاستنجاء لانه من مقدمات الوضوء وبعده لانه حال كشف العورة

احتياطا لانها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما لكن لا حاجة

تركي

الانك وابتدا بغسل اليدين الى الرسغين للمستيقظ من النوم او لا وهو نوب عن الفصل فلا يلزم اعادة

اذا غسل اليدان الى المرفق وسننه ايضا السواك وهو جمع شجرة التي يستاك بها او يمسح

المصدر وهو المراد هنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك بقاء لانه المنقول المتوارث كيف

شاء اي بما من الاسنان العليا والسفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا وبما في عند

الضرورة يعالج بالاصبع كما هو حكم الخلف وسننه ايضا غسل الفم اي ايصال الماء الى جميعه والانف

اي ايصال الماء الى المارن بمياه جديدة خلافا للشافعي والمبالغة فيهما وهي في الاول ان يصل الماء الى رأس

حلقه وفي الثاني ان يجاوز المارن كذا في خلاصة الاصابع لان فيها احتمال انتقاضه وسننه ايضا تخليل

اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال اللحية من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع من

اليدين والرجلين بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى

من الاسفل وسننه ايضا تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات ومسح كل الرأس مرة وكيفيته ان يضع

كفيه واصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه

ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قال بعضهم من انه يجافي

كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني

فلا يفيد تأخيره كذا قال الزيلعي قوله وايضا تعفو ان الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا ومسح

الاذنين داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه بمائه اي الرأس والترتيب المنصوص عليه في آية الوضوء

والولاء بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول عند الاعتدال

ومستحبه التيامن اي الشروع من جانب اليمين ومسح الرقبة لا الحلقوم فان مسحه بدعة كذا في

الظهيرية وعد من آدابه انا قال هكذا لان له آدابا اخر ذكرت في المطولات استقبال القبلة عند

الوضوء ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديمه على الوقت لغير المعذور فان

وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عنده فيدخل الوقت فالاحوط ان يحترز عنه وتحريك

خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع احترازا

عن الماء المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كما مر والدعاء بالماثورات

من الادعية عنده اي عند غسل كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن و

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل وجهه اللهم

بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني

قوله لان النجس يخرجه اه الذى يظهر ان المراد خروجه الى الظاهر
بعد ما كان مالكا للقى يعنى انه امر مقرر بالاخرة فيرد عليه ما قررنا من ان خروج
القى من الفم لا ينحصر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملأ الفم مقامه وهذا
لا بد فيه بان يكون القى من قعر المعدة
للنجاسة ظاهرا كما لو حال المص على ان عبارة
الهداية وهى قوله لانه يخرج ظاهرا
فاعتبر خارجا لا تحتمل هذا المعنى
بوجه من الوجوه عزمى

وعند مسح رأسه واذنيه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول الى آخره كذا فى نسخ هذا الكتاب والصواب وعند مسح رأسه اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلنى من الذين كما فى شرح الكنز للزيلعى

صحيحا ... عبارة ... غيره ... اوعند غسل يديه اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح رأسه واذنيه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقى من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام والصلوة على النبى عليه السلام بعد
اى الوضوء وان يقول بعده اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وان يشرب بعد
فراغه من فضل وضوئه بفتح الواو وما يتوضأ به مستقبل القبلة قائما قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا
هنا وعند زمزم ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ذكره الزيلعى
ونقل فى معراج الدراية عن مبسوط بكر ان التثليث بماء واحد لا بأس به وبمياه بدعة ونا قضه
خروج نجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وبالكسر ما لا يكون طاهرا منه اى من المتوضى الى ما يطهر
اى يلحقه حكم التطهير فى الوضوء او الغسل قوله خروج نجس منه ولخروجه من السبيلين وغيرهما لما
قال فى المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعند
غير السبيلين بالسيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين فانه ينقض الوضوء وان لم يسل لانه
لانه رأس السبيلين ليس بمكان النجاسة وانما يوجد بالانتقال من مكان اليه فهو الانتقال بالظهور فاقيم
الظهور مقام الخروج وحد السيلان ان يعلو فينحدر عن رأس الجرح هكذا فى ابو يوسف لانه لم
ينحدر عن رأس الجرح لم ينتقل عن مكانه فاما لو ورى الدم من اعلى الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج
من غير السبيلين عين السيلان ويظهر ضعف ما قال صاحب الشريعة ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا
بقوله خروج لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فانه لا
شك فى الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سال فان السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد فى هذه الصورة وان لم يوجد السيلان فليتأمل
وضعف ما قال فى العبارة الحسنة ان يقول ما خرج من السبيلين او ما يطهر ان كان نجسا لان
مبناها كون الخروج مغاير السيلان وقد تبين فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل
العبارة الحسنة ما اخترناه بعون الله تعالى قوله خروجه بجاحترازهما اذا غرز ابرة فاتحى
الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يطهر
احترازعما اذا وصل البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا نزل الدم فى عينه وخرج ووصل منها الى
ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا نزل الى المارن لان الاستنشاق فى الجنابة فرض فوجب
غسله ودودة او حصاة من الدبر ذكر الرعى لانه خارج منه وليس بنجس الا انه انما نقض لمجاورته

وعبارة المبسوط على ما نقله الاتقانى
فان الاستنشاق فى الجنابة فرض
وفى الوضوء سنة

النجس وذكرنا عن ... ان نجاسة النجس وان قل حدث فى السبيلين لا خروج نحو القبل والذكر
لانه لا ينفعل عن محل النجاسة ولا خروج دودة من الجرح لانها عليها من النجس قليل وهو ليس
بحدث وفى غير السبيلين كذا لا ينقض لحم سقط منه اى من الجرح وملأ الفم عطف على خروج
وهو ان لا يضبط بتكلف حتى لو لم يتكلم حتى خرج وقيل ان يمنعه من الكلام فى مرة اى صفرا مخرقة
او علق وهو نوع دم منعقد لكنه مع سواد او لذا اعتبر فيه ملأ الفم او فى طعام او ماء وانما
اعتبر فيه ذلك لما قال فى الهداية ان الخروج او خروج النجس من غير السبيلين يتحقق بالسيلان
الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملأ الفم فى القى ثم قال وملأ الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا
بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا واعترض على قوله لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا منه
بان جعل الظاهر الغالب كالمحقق انما يكون فيما لا يضبط فيه الاصل كالسفر القائم مقام المشقة
او لا يطلع عليها كالايلاج القائم مقام الانزال واما فى المنضبط الظاهر فلا كما فى ما نحن فيه فان خروج
القى من الفم لا يتعسر الاطلاع عليه فكيف اقيم ملأ الفم مقامه كيف وفى الصورة التى يكون القى
ملأ الفم ثم منع ولكن خرج من الفم الخروج متيقن فالقول بعده لا معنى له نقض العلة اولا
مبناه جعل ضمير لانه راجعا الى القى وليس كذلك بل هو راجع الى النجس وقوله لانه دليل
لقوله وبملأ الفم فى القى فالمعنى ان خروج النجس يتحقق بملأ الفم فى القى لان النجس يخرج خارجا
لان هذا القى ليس الا من قعر المعدة فالظاهر انه مستصحب للنجس بخلاف القليل لانه من اعلى المعدة
فلا يستصحبه هكذا يجب ان يعلم هذا المحل فان كثيرا منهم لم يتعرضوا لحله مع انه واجب الحل كذا اى كما
ينقض ملأ الفم فى القى ماذكر ينقض دم فى قيئه بلا شرط ملأ الفم لظهور كونه نجسا لكونه مايعا فى
ولو كان مخلوطا ببزاق لكن غلبه او ساواه اى الدم فى الصحيح ساويا البزاق حتى لو كان مغلوبا
لم ينقض والبلغم لا ينقض مطلقا اى سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وسواء ملأ الفم او لا
لانه للزوجته لا يتداخله النجاسة الا عند ابى يوسف فى صاعد ملأه اى الفم لتنجسه بالمجاورة وان اختلط
البلغم بالطعام اعتبر الغالب فان غلب الطعام وملأ القى الفم نقض وان غلب البلغم لا ينقض
الا عند ابى يوسف اذا ملأ الفم والمجلس جمع متفرقه اى القى عنده اى عند ابى يوسف والسبب جمع
متفرقه عند محمد حتى لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملأ الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان
حصل ملأ الفم فى مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو
الغثيان فان حصل ملأ الفم بغثيان واحد نقض عنده وان اختلف المجلس فى ما لم يحصل من فى

الورك بفتح الواو وكسر الراء او سكونها او فتحها
ويقال ما فوق الفخذ الورك
وهو مؤنث

ونحوه لم ينجس اما القئ فما عن فيه ان قليله يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بنجس واما الدم فلان قليله غير مسفوح
فلا يكون محرما للآية فلا يكون نجسا واما حرمة غير المسفوح فلا دليل عليه فيكون على طهارته الاصلية
مع كونه محرما وناقضه ايضا نوم يزيل مسكته اى قوته الماسكة وهو النوم بحيث يزول
مقعده عن الارض وهو النوم مضطجعا اى واضعا احد جنبيه على الارض ومتكئا على احد
وركيه او مستلقيا على قفاه او مكبا على وجهه فان المسكة اذا زالت لا يعرى عن خروج شئ عادة
والثابت عادة كالمتيقن به والا اى وان لم يزل النوم مسكته بان كان حال القيام او القعود او
الركوع او السجود اذا رفع بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه فلا اى لا ينقض الوضوء
مطلقا خلافا للشافعي وان تعمد اى نام قصدا في الصلوة خلافا لابي يوسف واختلف في نوم مستند
الى ما لو ازيل لسقط فان في الهداية عند عد النواقض او مستند الى شئ لو ازيل لسقط وقال ان
هذا مما اختاره الطحاوي وليس من اصل رواية المبسوط وفي المحيط ان لم يكن مستويا على الارض
كان حدثا وان كان مستويا لا وهو الاصح وفيه لو نام قائما او قاعدا فسقط ان انتبه قبل
السقوط او حالة او سقط نائما فانتبه من ساعته لم ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه انتقض
ولو نام على دابة هي عريان ان كان حال الصعود والاستواء لم يكن حدثا وفي حال الهبوط
حدث وناقضه ايضا الاغماء والسكر الذي حصل به في المشية تمايل والجنون اما الاولان
فلزوال المسكة بهما واما الثالث فلعدم تمييز الحدث عن غيره وناقضه ايضا قهقهة بالغ وهي ما
يكون مسموعا له ولجيرانه واما الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلوة والتبسم لا يبطل
شيئا منهما يقظان في صلوة يصلي بالوضوء اى بمباشرة الوضوء فيكون احترازا عن الوضوء في ضمن الغسل
صلوة كاملة اى ذات ركوع وسجود وذلك لان النص الوارد فيه وهو قوله عليه السلام الا من ضحك منكم
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها فلا نقض عن قهقهة
الصبي والنائم والمغتسل والقهقهة خارج الصلوة ولا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وان
افسدتها ولو كانت القهقهة عند السلام اى قبله وبعد التشهد لانها في الصلوة الا ان تعمد
المصلي في القهقهة لانها تكون خروجا بصنعه وسيأتي ان الصلوة تتم به كيف كان فاذا خرج
عن الصلوة به اى بعمد القهقهة فقهقهة المأموم لم تنقض وضوءه لان خروج الامام خروج له الا
ان يكون مسبوقا فانها تكون في اثناء صلوته وناقضه ايضا المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر
امرأته متجردين وانتشر آلته وماس فرجه فرجها اى تنقض وضوء الرجل والمرأة

وذكر في الكفاية ان المغتسل مع جنابة فقهقه في صلوته بطلت صلوته دون طهارته وقيل تبطل طهارته ايضا

قوله يسقي ولا ينقطع قال في الاساس سقى العرق سال اسهى وعبارة الصحاح الاصمعي يقال بعينه غرب اذا كانت تسيل ولا ينقطع دموعها انتهى عزمي

قوله واختاره في الكافي ايضا فيه ان عبارة الكافي ولم يكره لهما مسه بالكم عند الجمهور كذا في المحيط وضمير المثنى في لهما للمحدث والحائض وليس لهما الا في المحيط عزمي

لو كان اثره فاعتبر ناقضا خلافا للشافعي فينبغي نقضه فسال الى نحوه كالفصد والدم ينقض وان علا
على رأس الجرح فازيل لو كان بحيث لو ترك لسال ينقض والا فلا ينقض خروجه من اذنه قيح او
خرج بوجع ينقض لانه يكون من الجراحة والا فلا ينقض في عينه رمد او من خرج الدمع ضعف البصر
مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع ينقض فان المخرج صار صاحب علة
وسيأتي بيانه كما في الاتها اى بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع
المحدث البالغ لا يمس مصحفا ولو بياضه الخالي عن الخط الا بغلافه ولو متصلا وهو المتجافي وقيل
منفصلا كالخريطة ونحوها والاول هو الاصح صرح به في المحيط والكافي واختار في الهداية انه
لم يكره مسه بالكم وقيل يكره قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض وقال عامتهم
لا يكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره في الكافي ايضا واختار في الهداية انه
ورخص المس باليد في الكتب الشرعية الا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره ولا يمس درهما فيه
سورة قالوا المراد بها الآية التامة وان جاز قراءته وقراءة المحدث بين التوراة والحل لان الحدث
حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم واستويا في الجنب والحائض لان الجنابة والحيض حلا الفم
واليد حتى يجب غسلهما فيهما ولا يرد العين لان الجنب جاز نظره الى مصحف بلا قراءة كذا في الكافي وذكر
دخوله مسجدا الا المساجد وطوافه بالكعبة كذا في التاتارخانية والمنالم يحرم الا حرمتها من احكام
الحدث الاكبر كالحيض والجنابة وفرض الغسل المراد بها ما يتناول الفرض الاعتقادي والعملي وهو
ما يفوت الجواز بفوته غسل الفم والانف وسائر البدن حتى داخل القلفة في الاصح وغسل البشرة
وان ربت والحاجب وجميع اللحية اى يجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها اذ لا حيلة
كذا في المحيط والفرج الخارج ذكره في الخلاصة وذلك لان قوله تع فاطهروا صيغة مبالغة تقتضي
وجوب غسل ما يمكن من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشياء المذكورة لا غسل ما فيه حرج كداخل العين
ونقب انضم لانه خرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج في المحيط ان كان لا يصل الماء الى تحت
القرط الا بتكلف لا يتكلف وكذا ان انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف
لا يتكلف ايضا كذا اى كالعين في الحرج نقض ضفيرتها وبلها فيه اشارة الى انها لو كانت منقوضة يجب
غسلها وكفى بل اصلها دفعا للحرج لا نقض ضفيرته حيث يجب احتياطا كذا في الكافي وسننه اى الغسل
البداية بذكره في الوضوء من النية والتسمية وغسل اليدين وغسل فرجه وخبث بدنه ان كان فيه
والتوضي اى استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء الا الرجلين لان جميع اعضاء ... هذا التعبير احسن مما قيل ثم يغسل

بتخفيف الدال اى لا تحل الجنابة العين فلا تمنعهما من النظر الى المصحف وانما لم يقل ولا تحل العين لمناسبة بين الورود والعين يقال ورد الماء وهو خلاف الصدر ... في الصحاح

قوله ثم يقل ثم غسل رجليه بالجر عطفا على قوله منكبيه او عن او قوله بقية بدنه عزمي

جميع اعضاء الوضوء الا رجليه لان جميع اعضائه ليس بمغسول بل بعضها ممسوح وفي لفظ التوضئ اشارة الى انه
يمسح برأسه كما في وضوء الصلاة وهو ظاهر الرواية ولو كان رجلا لم يستنج اي يجتمع ما خرج لو كان
على مخرج نجسهما ثم تثليث صب حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث من عند جميع
البدن حال كونه باديا في الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه في الاصح احتراز عما قال انه معراج الدراية
وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم ببقية بدنه وبعده اي بعد الصب المذكور
يغسل رجليه تكميلا للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجليه بالجر لانه لا يكون
في سياق قوله باديا والنص معنى وسنته ايضا الدلك لان السنة اكمال الوضوء في محله وهو كذلك
وصح نقل بلة عضو الى آخر فيه اي في الغسل وان قاطرت البلة دون الوضوء لما بينهما تغاير
اي الغسل عند خروج مني ولو في نوم منفصل عن مقره بشهوة قيد بها لانه لو اخرج بحمل
ثقيل ونحوه لم يفرض خلافا للشافعي وان لم يخرج الى ظاهر البدن بها اي بشهوة ولم يذكر الدفق لانه
ليس بشرط عند ابي حنيفة ومحمد وفرض عند ايلاج اي ادخال او في احتراز عن الخنثى في المحيط لو قالت
امرأة معي جني يأتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو
الايلاج او الاحتلام حشفة او قدرها من مقطوعها متعلق بقدرها في احد متعلق بايلاج سبيلي آدمي
احتراز عن سائر الحيوانات فان ادخالها في احد سبيلي البهائم لا يوجب الا لعلة الرغبة حي احتراز
عن ادخالها في احد سبيلي ميت فانه ايضا لا يوجب غسلا الا مكلفيها متعلق بفرض او بقدر في ايلاج
وان لم ينزل منيا لان الغالب فيه الانزال فيجب احتياطا وعند رؤية مستيقظ منيا او مذيا
المذي بالجيم ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه مني
رق بهواء اصابه لا يفرض لو تذكر اي حلم فتذكر اللذة والانزال ولم ير بللا لانه تفكر في النوم
كما في اليقظة بلا انزال في الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر
احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا
غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودي فلا غسل عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل
وان شك انه مني او مذي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل
براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمني
قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا كذا المرأة في الاصح احتراز عما قيل لو احتلمت
المرأة ولم يخرج منها المني ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها

الى وجهها

قوله او حائضا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها والاحوط الوجوب وينظر فيه ان كان الصواب ان يقول او بعد انقطاع الحيض عزمي

الى وجهها بخلاف الرجل حيث شرط الظهور في حق الغسل كذا قال الزيلعي فلو اي الحشفة ملفوفة بخرقة
وجب الغسل ان وجد لذة الجماع وفرض عند انقطاع حيض ونفاس لا عند خروج مذي وودي
بكون الدال المهملة ما غليظ يعقب البول وحقنة عطف على خروج مذي ولا عند ادخال اصبع
ونحوه في الدبر ووطء بهيمة بلا انزال لعدم الرغبة كما مر اي عذراء ولم يزل عذرتها بخلاف رجل
امرأة عذراء فاتاها ولم يزل عذرتها لا غسل عليهما ما لم ينزل لان العذرة تمنع التقاء الختانين
كذا في المبتغى ووجب الغسل للميت اي وجب على الاحياء بغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية
لو فعل البعض سقط عن الكل والا اثم الكل وعلى من اسلم جنبا او حائضا وقيل هما مندوبان

دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب الا
لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد وحرم عليه الطواف بالكعبة لانه في المسجد واحتيج الى
ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد لئلا يتوهم انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوى
اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا في الكافي ولان المسجد الحرام امر عارض الا يرى انه لم يكن
في زمن ابراهيم عليه السلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يحرم عليهما الطواف كذا في المستصفى
يؤيده ما ذكر في غاية الامام السروجي ولهذا وجب عليهما الجابر بدخول البعض في الطواف
لدخولهما المسجد وقراءة القرآن اختلفوا في قدره فقيل الآية وقيل ما دونها ايضا بقصده
واما قراءة بعضها لذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليم القرآن حرفا حرفا
فلا بأس به اتفاقا كذا في المحيط ومسه اي ما فيه القرآن كاللوح والاوراق وحمله اي حمل ما هو فيه
ولا بأس في قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة و
غسل يديه ولا في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت اهله قبل الاغتسال

قوله وجب عليهما الجابر وهو الدم قال في جنايات الفتح وجب الدم على من طاف للقدوم او للصدر جنبا وضمير المثنى للجنب والحائض كما يفهم من بعض ماخذه عزمي

قوله او حائضا قال فى الخانية قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى لو كانت الكافرة ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها والاحوط الوجوب انتهى ويظهر منه ان كان الصواب ان يقول او بعد انقضاء الحيض عزمى

الى جماعها بخلاف الحى حيث شرط الظهور فى الغسل كذا فى الزيلعى والجماع اى الحشفة ملفوف بخرقة
وجب الغسل ان وجد لذة الجماع وفرض عند انقطاع حيض ونفاس لا عند خروج مذى وودى
بكون الدال المهملة ما غليظ يعقب البول وحقنة عطف على خروج مذى ولا عند ادخال اصبع
ونحوه فى الدبر ووطى بهيمة بلا انزال لقصور الرغبة كما مر الى عذراء ولم يزل عذرتها يعنى رجل
امرأة عذراء فاتاها ولم يزل عذرتها لا غسل عليهما ما لم ينزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين
كذا فى المبتغى ووجب الغسل للميت اى وجب على الاحياء غسل الميت وجوبا بطريق الكفاية
لو فعل البعض سقط عن الكل والا اثم الكل وعلى من اسلم جنبا وحائضا وقيل هو اعم وما
او بلغ لا بسن بل بالانزال فى الاصح قيد للجميع وقيل لا يجب فى البلوغ لان الوجوب بعد البلوغ
والبلوغ بعد الانزال فلو وجب لزم تقدم الحكم على سببه قلنا الانزال دليل كمال العقل فيكون
مظهرا للوجوب لا مثبتا له ثم ذكرا وولدت ولم تر دما فانها لو ولدت كان فرضا لا واجبا كذا فى
الظهيرية وسن لصلوة الجمعة هو الصحيح لا كما قيل ليوم الجمعة ولعيد واحرام وعرفة اعاد اللام
لئلا يتوهم كونه سنة لصلوة العيد وندب لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن سبع فى كتاب الحجر ان العلامة
على ان سن البلوغ فى الصغير والصغيرة خمس عشرة سنة ولوقوف عرفة ولمكة ومزدلفة وكذى
واستسقا اختلف فى وجوب غسل ما اصابها عانة زوجها غنية كانت او فقيرة وحرم على الجنب
دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعى لقوله عليه السلام فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب الا
لضرورة كان يكون بابه الى المسجد وحرم عليهما الطواف بالكعبة لانه فى المسجد واعترض انه
ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد لئلا يتوهم انه لا جاز له الوقوف مع انه اقوى
اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا فى الكافى ولان المسجد الحرام امر عارض الا يرى انه لم يكن
فى زمن ابرهيم عليه السلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لها الطواف كذا فى المستصفى
يؤيده ما ذكر فى غاية الامام السروجى فلهذا وجب عليهما الجابر لدخول المحيض فى الطواف لا
لدخولهما المسجد وقراءة القرآن اختلف فى قدره فقيل الاية وقيل ما دونها ايضا بقصده
واما قراءة بعضها لذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتعليم القرآن حرفا حرفا
فلا بأس به اتفاقا كذا فى المحيط ومسها اى القرآن فيه كاللوح والاوراق وحمله اى حمل ما هو فيه
ولا بأس فى قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله والتسبيح والاكل والشرب بعد المضمضة و
غسل اليد ولا فى النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت اهله قبل الاغتسال

ولا بأس فى النوم جنبا

قوله وجب عليهما الجابر وهو الدم فانه فى جنايات الحج وجب الدم على من طاف للقدوم او للصدر جنبا انتهى وضمير التثنية للجنب والحائض كما يظهر من بعض مآخذه عزمى

قوله ثم يقل ثم غسل رجليه بالجر عطفا على قوله منكبه الايمن او قوله بقية بدنه عزمى

جميع اعضاء الوضوء الا رجليه لان جميع اعضائه ليس بمغسول بل بعضها ممسوح وفى لفظ التوضى اشارة الى انه
يمسح برأسه كما فى فرض الصلوة وهو ظاهر الرواية لو كان رجلا المستنقع اى المجتمع ماء لو كان
على ما صح بعضهما ثم ثلث صب حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا واول الازالة الحدث من جميع
البدن حال كونه بادئا فى الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه فى الاصح احترازا عما قال انه موافق لا
وقيل يبدأ بالايمن ثلثا ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ بالرأس ثم بقية بدنه وبعده اى بعد الصب على جميع
يغسل رجليه تكميلا للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لم يقل ثم غسل رجليه بالجر لانه يكون

احترازا عما يرد الحيوانات فانه او خالطها فى احد سبيلى البهائم لا يوجب الغسل لقلة الرغبة خرج خرازه
عن او خالطها فى احد سبيلى ميت فانه ايضا لا يوجب الغسل الا ما مكنها مستعملا بغرض العقد فى الايلاج
وان لم ينزل منيا لان الغالب فى مثله الانزال فيجب احتياطا وعند رؤية مستيقظ منيا او مذيا
انزال الحيحة ما ذكر بعض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله فان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه منى
رق بحرارة اصابه لا يوافق او تذكر اى حلم وتذكر اللذة والانزال ولم ير بللا لانه تفكر فى النوم
كما فى اليقظة بلا انزال فى الذخيرة او استيقظ من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر
احتلاما وتيقن انه منى او مذى او شك انه منى او ودى فعليه الغسل وان تيقن انه ودى فلا
غسل عليه فان لم يتذكر احتلاما وتيقن انه ودى فلا غسل عليه وان تيقن انه منى فعليه الغسل
وان شك انه منى او ودى فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل
براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمنى
قد يرق بالهواء فيصير مثل المذى فيجب عليه احتياطا كذا المرأة فى الاصح احترازا عما قيل لو احتلمت
المرأة ولم يخرج منها المنى ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لاتصالها الانزال من صدرها

حتى ان راى لو يجز استعماله قال فى الغاية اشارة الى النجاسة لو كانت رؤيته لو يتوضأ من جانب الوقوع

اى لم يدرك انها فى بعد الرؤية بعدم الادراك لبعد الطعم والرائحة على ظاهره

ما اختيرهما مختار الهداية والكافى وهو مايذهب عنه فيه ان صاحب الهداية ذكر هذا القول ثانيا وبصيغة التمريض

لان الطاهر لا يخرجه عن طهوريته وجاز عطف على ما ينعصر وخلف فى تفسير الحيوانى فاختير هما بخار الحيوان

والكافور

فى وإلى الطاوى اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف

بترتيب النبات بحيث يخرج بلا علاج والثانى اما ان يكون المخالط جامدا او مايعا فالاول الجزو

على الاعضا فالغالب الجامد والثانى اما ان لا يخالف الماء فى صفة من اللون والطعم والريحة او يخالفه

فى جميعها او بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والمستخرج من النبات بالتقطير

يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثانى ان غير الثلث او الثنتين لم يجز الوضوء والا جاز وان خالفه فى

كذا فى المستوى ويكره للجنب اى الحائض والنفساء اى العراقى فى بعض الكتب لانه للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض عند ابى يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقران وقال محمد

احب الى ان لا يكتب لان كتابة الحروف تجرى مجرى القراءة ويكره له قراءة التورية والزبور والانجيل لا

قراءة القنوت لانه كسائر الادعية ولا يكره مس القرآن بالكم على الصحيح وفى دفع المصحف للصبى لان

فى تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفى تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة ثم لما

فرغ من الوضوء والغسل شرع فى بيان ما يحصلان به فقال ويجوزان اى الوضوء والغسل بماء

البحر والعين والبئر والمطر والثلج الذائب بلا قصد الى تسخينه بالشمس وقد يكره فانه قاله الشيخ وابو يوسف

الحسن التميمى وفى قوله قصد اشارة الى انه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا ويجوزان بما ينعقد به الملح كذا

فى عيون المذاهب لا بالملح اى حاصل بذوبان الملح كذا فى الخلاصة لعل الفرق بينهما ان الاول باق

على طبيعته الاصلية والثانى انقلب الى طبيعة اخرى وان مات اى يجوزان بالمياه المذكورة مع

تقديرانه يموت فيه اى فى واحد من تلك المياه غير دموى لا دم له سائل كالزنبور والعقرب والبق

والذباب ونحوها او مائى المولد كالسمك والسرطان والضفدع البحرى وفى البرى روايتان وقيل ان كان

يعيش او خارجه عطف على فيه اى وان مات خارجه فالقى فيه يعنى لا فرق فى الصحيح بين ان

يموت فى الماء او خارجه فالقى فيه لاما اى لا يجوز بالماء بركى المولد عطف على مائى المولد كالبط والاوز

فانه موته فى الماء يفسده كذا اى كالماء الساير المذكور فى الحكم المذكور او غير عطف على فيه او على ما

اى اوصافه واحد من تلك المياه وهى اللون والطعم والرائحة مكث وطاهر جامدا احتراز

عن المائع وسياتى بيانه وقد وقع فى عبارة كثير من المشايخ هكذا او غير احد اوصافه طاهر فتوهم

بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد احتراز عما فوقه حتى قال اذا غير الوصفين لم يجز الوضوء به

وليس كذلك لما قال فى الينابيع لو نقع الحمص والباقلاء فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء

فان فى النهاية المنقول من الاساتذة جوازه حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض

فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير وشارح فى فرقه

الطحاوى انه يمكن بشرط ان يكون باقيا على رقته اما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما

سيأتى كالاشنان والزعفران والفاكهة والورق والاصح ان زائدة اى مالا يعارض الينابيع والنهاية انه يجوز

رقته فيه الامثلة المذكورة وقوله بخلاف متعلق بقوله او غير اوصافه ما غير احدها اى احد اوصافه

بخلاف فان المراد بالموصوف فى قوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شىء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه هو النجس

لا الطاهر لا ينجس بها ويجاء عطف على الما ينعقد وخلف في تفسير الجاري فقيل هو ما يذهب بتبنة وقيل هو ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يعده العرف جاريا والكافي وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه نجس حتى اي لم يدر اثره وهو اللون والطعم والرائحة حتى ان اخذ لم يحكم بنجاسة الماء وهو في حكم الجاري وهو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس لا يتنجس الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر الارض بالغرف للتوضي وقيل للاغتسال واذا لم يتحرك هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس فيها وقد يعتبر بالعمق دون العرض كذا لو كان له طول وعمق ولا عرض له لكن لو بسط صار عشرا في عشر لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان لا يتوضأ به لان النجاسة تصل الى الوضوء وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان وجب التنجس لكن اعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس هو اي كونه طاهرا المختار لا ما قال ابو سليمان كذا في عيون المذاهب والظهيرية الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى تنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر كذا في التاتارخانية الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرا في عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو مروي عن محمد بن الحسن كذا في الظهيرية لا اي لا يجوز بما اي بالماء الذي اعتصر من شجر واختلف في الماء الخارج من الشجر في الهداية ما يقطر من الكرم يجوز الوضوء به وفي المحيط لا يتوضأ بما يسيل من الكرم لكمال الامتزاج او اعتصر من ثمر لان كلا منهما ليس بماء مطلق اذ لا يتبادر اليه الذهن عند الاطلاق ولا يجوز ايضا بماء بالمتغير طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بالطبخ كمرق الباقلاء والمرق ماء شجر وهذه العبارة احسن من قوله كالاشربة فانه على عمومه مشكل والمراد من الاعتصار من ثمر والمرق مثال الماء زال طبعه بالطبخ او بغلبة غيره عليه ولم يقل لان عبارات القوم فيه مختلفة ورواياتهم في الكتب متخالفة فلا بد من ضابطة تعرف بها حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من المقال وهو ان المطهر هو الماء المطلق وزوال الاطلاق اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج الاول اما بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف كالمرق او بتشرب النبات بحيث لا يخرج بلا علاج والثاني اما ان يكون المخالط جامدا او مايعا فالاول العبرة فيه للاجزاء فالغالب الماء والثاني اما ان لا يخالف الماء في صفة من اللون والطعم والرائحة او يخالفه في جميعها او بعضها فالاول كالماء المستعمل على قول من قال بطهارته والمستخرج من لسان الثور يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثاني ان غيّر الثلثين او النصف لم يجز الوضوء والا جاز وان خالفه في ...

فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير نكير وشاع وغيره الطحاوي اليه لكن بشرط ان يكونه باقيا على رقته اما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كالسيل كالاشنان والزعفران والفاكهة وورق الاشجار الاصح بناء على ما نقل من الينابيع والنهاية ان بقي رقته قيد للامثلة المذكورة وقوله بخلاف متعلق بقوله او غيره وصافه ما غير احدها اي احد اوصافه نجس فان المراد بالمذكور في قوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه هو النجس

قوله وان خالفه في صفة او صفتين ناظر الى قوله او بعضها ولو كان لبعضها والثالث لكان كلامه اسلم عن الاشتباه

صفة او صفتين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لونه او طعمه غالبا فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ ونحوه تعتبر فيه الغلبة بالطعم فعلى
هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به او بماء مستعمل لقربة او دفع حدث الماء يصير
مستعملا لو توضأ عند ابي حنيفة وابي يوسف بكل من القربة وازالة الحدث فاذا توضأ المحدث
وضوءا غير منوي يصير مستعملا ولو توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد
بالقربة فقط وان كان اي الماء المستعمل طاهرا في الصحيح احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة انه
نجس نجاسة غليظة وعما قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة وقد روى
محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى الاهاب وهو جلد غير مدبوغ يطهر بالدباغ
وهو ما يمنع النتن والفساد وان كان تشميسا او تتريبا الا اهابا الخنزير والادمي قدم الخنزير
لكون المقام للاهانة اما الاول فلنجاسة عينه واما الثاني فلكرامته وما اي جلد يطهر به اي بالدباغ يطهر
بالذكاة لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة قال في الهداية والوقاية وما يطهر جلده بالدباغ
يطهر بالذكاة اقول فيه بحث لان الظاهر ان ضمير يطهر راجع الى ما وهو فاعل اقتضاه سند
قوله الاتي وكذا يطهر لحمها وان ارجع الى جلده لزم التفكيك فحق العبارة ما ذكرنا بخلاف لحمه
الصحيح كذا في الكافي نقلا عن الاسرار وان كان في الهداية خلافه ذكره في الخلاصة عن ابي يوسف ان
الخنزير اذا ذبح طهر جلده بالدباغ شعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر
الانسان وعظمه ودم السمك طاهر اما السبعة الاول فلان الحيوة لا تحلها واما الاخير فلانه
ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف كذا شعر الخنزير عند محمد لضرورة في استعماله فلا ينجس
الماء بوقوعه فيه وعند ابي يوسف نجس فينجس الماء والكلب نجس العين حتى يتنجس الماء بوقوعه فيه
قال في معراج الدراية الصحيح من المذهب عندنا عين الكلب نجس اليه مال صاحب الكتاب وقيل
لا وبعض مشايخنا يقولون عينه ليس بنجس ويستدلون بطهارة جلده بالدباغ وقال في التجنيس
الكلب نجس العين عندهما خلافا لابي حنيفة وقيل جلده نجس وشعره طاهر في فتاوى ابي الليث
الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر وباقي المسألة
بحالها لم يفسد لان الماء في الاول اصاب جلده وجلده نجس وفي الثاني اصاب شعره وشعره طاهر و
نافجة المسك طاهرة الا ان تكون رطبة ولغير المذبوحة حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة
ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة والمسك طاهر حلال كذا في الخانية ولد

ولو ذبحا فيحل المكاء وجلد الحية والفارة نجس وان كان ذكيا لان جلدهما لا يحتمل الدباغة وقميص الحية طاهر كذا في الحدادي

قوله وما ذكر الخ مستغن عنه لانه يجيء ذكره مع سائر الاحوال في باب تطهير الانجاس فذكره ههنا مستدرك

قوله وتقاطر بول كرؤوس الابر الخ يجيء في باب تطهير الانجاس ما يتعلق بذلك

قوله حلالا اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب وبول ما يؤكل نجس وقال محمد طاهر ولا يشرب اصلا لا
للتداوي ولا لغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز مطلقا فصل بئر دون عشر في
عشر قيد به لانها لو كانت عشرا في عشر لا تنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه ذكره في كتاب
وغيره وهو ما جزته وله الاتي تنزح وقع فيها نجس قل او كثر نحو خرء حمام وعصفور وبعر وبول
كروث لا يتنجس لو كان اكثر فيما لم يعف وعفا عن نجس وبعر الابل والغنم يشير الى ان الثلث يتنجس كما
نقل عن الامام اثرنا في وجه العفو ان الابار في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والابل والغنم
تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة ولا فرق ايضا بين ابار المصر
والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة كما اذا وقعا في محلب في فيما العائد على الغنم
في المبسوط لا يتنجس اذا رميت من ساعته ولم يبق لها لون للضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب
او انتفخ فيها حيوان دموي قدر به لما سيأتي ان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير لم يتنجس
لم يذكر التفسخ لان حكمه يفهم من الانتفاخ بطريق الاولوية او مات نحو ادمي بجرذ الواقع في البئر
فتنزح كلها اي كل مائها فكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية اشارة الى انها تطهر بمجرد
النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال وان تعذر نزح كلها فقدر ما فيها اي فينزح
قدر ما فيها من الماء فيعرض في ذلك قدر ما فيها بالدلو ونحو بصارة اي رجلين لهما بصر ومعرفة في حال الماء
فان بصارة قال الائمة في البئر ذكر العدد في هو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة
ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء بامر قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
قيل يقدر ما فيها وعن ابي نصر فيه وجهان احدهما ان يحفر حفرة مثلها ويدور حالها من موضع الماء
منها ويجصص ويصب الماء فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها والثاني ان يرسل قصبة في الماء ويجعل علامة
بلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص عشر فهو مائة ولكنهما لا يستقيم الا
اذا كان دور البئر من اوله الى اخره متساويا وقيل ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة وهو مروي
عن محمد افتى بما شاهد في بغداد لان ابارها كثيرة الماء لمجاورة دجلة وان مات نحو حمامة او دجاجة
فاربعون دلوا وسطا الى ستين الاربعون بطريق الوجوب والعشرون بطريق الاستحباب وان مات
نحو فارة او عصفور فعشرون الى ثلثين هو ايضا كما مر وما ذا وسط احتراز عما بين الفارة
والحمامة كالفارة فينزح عشرون الى ثلثين وما بين الدجاجة والشاة كالدجاجة فينزح اربعون الى

ولو قال وما خالف الوسط يعتبر به ليشمل صورة النقصان ايضا فان المتبادر منه المجاوزة الى الزيادة فقط

قوله ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع اى اراد بالاربع والخمس والتسع والعشر القادمات قوله د ف السنور ينزح كل
واما السنور الواحد فهو فى حكم الدجاجة والحمامة على ما يظهر من الهداية قوله وانه من باب وجود النجاسة فى الثوب
قال الزيلعى ولو وجد فى ثوبه نجاسة ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيئا بالاجماع على الصحيح ذكره الحاكم الشهيد

الى تسع كذا قال الزيلعى ولو وقع اكثر من فارة فالى الاربع ينزح عشرون وفى خمس فاربعون الى التسع
لو عشر اجمع الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاج فاربعون وفى السنورين ينزح كله كذا
فى الظهيرية وتنجسها اى البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك الوقت والا فمنذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ فى حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضأوا منها واما فى حق غيره فيحكم
بنجاستها فى الحال لانه من باب وجود النجاسة فى الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها
لم يلزمهم الا غسلها هو الصحيح كذا قال الزيلعى يؤيده ما قال فى معراج الدراية ان الصحيح
كان ينبغى بهذا وان انتفخ او تفسخ فمذ اى تنجسها منذ ثلثة ايام ولياليها ذكر هنا التفسخ
لانه حكمه هنا لا يفهم من الانتفاخ لان التفسخ اكثر افسادا للماء من الانتفاخ فكان ينبغى ان
يكون ما قدر له من المدة اكثر مما قدر للانتفاخ فلو اقتصر فى تقدير هذه المدة على الانتفاخ
لتوهم ان التفسخ يقتضى مدة اكثر من مدة الانتفاخ ولو عكس لتوهم ان الانتفاخ يقتضى اقل
من هذه المدة فجمع بينهما بيانا للحكم ودفعا للوهم فظهر ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغى حيث
جمع الاولين الانتفاخ والتفسخ واقتصر فى الثالث على الانتفاخ وكان الواجب العكس وقالا تنجسها
منذ وجد حتى لا يلزمهم اعادة شىء من الصلوة بل غسل ما اصابه ماؤها ولو اخرج الحيوان الواقع
فى البئر حيا حال كونه غير نجس العين اى غير الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه ولا به جنب
لا يتنجسها حيا فان كان طاهرا كالشاة ونحوها او نجسا لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وساير
السباع ولم يكن ببدنه نجاسة فاخرج حيا لا ينجسها اما الطاهر فظ واما النجس لا لعينه فلما قال
فى المحيط وان كان حيوانا لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لا ينجسه وكذلك
الحمار والبغل لا ينجس الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما
نجسه بالموت الا ان يدخل فوه اى فم فيه اى الماء فيكون حكمه اى الماء حكم لعابه فان كان لعابه طاهرا فالماء
طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مكروها فالماء مكروه وان كان مشكوكا فالماء مشكوك ينزح كله
فيستحب نزحه وسؤر الادمى الطاهر الفم سواء كان جنبا او حائضا او نفساء او ضعيفا او كافرا
وسؤر ما يؤكل لحمه كذلك اى طاهر الفم طاهر لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المختلط به مثله وسؤر
الخنزير والكلب وسباع البهائم والهرة فور اكل الفارة فيه لانه لا سؤرها قبل اكلها وبعد اكلها ومضى
ساعة او ساعتين ليس بنجس بل مكروه فقيل لحرمة لحمها وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى
التنزه والاول الى القرب من الحرمة وشارب الخمر فور شربها نجس اما سؤر الثلثة الاول فلاختلاط اللعاب

11

قوله لما ذكرنا ان العبرة للام الا ترى ان الذئب لو نزا على شاة الى آخره ويجىء منه فى اول كتاب الذبائح نقلا عن الزيلعى
انه يعتبر الام فى البهائم ايضا حتى اذا تولد بين الوحشى والاهلى او بين المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت
امه مأكولة انتهى قوله والمراد به اى بالنبيذ الذى اشتد فيه فان كان رقيقا حلوا كالدبس لم يجز الوضوء به

وسؤر الخنزير واما سؤر الاخير فلاختلاط النجس فى الفم وسؤر الدجاجة المخلاة اى الجائل فى عذرات الناس وسباع الطير وسواكن البيوت
كالحية والفارة والعقرب والوزغ مكروه اما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط النجاسة حتى لو كانت محبوسة بحيث
لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره واما سباع الطير فلانها تأكل الميتات فاشبهت المخلاة حتى لو حبست وعلم صاحبها
خلو منقارها عن النجاسة لا يكره واما سواكن البيوت فلا حرمة لحمها او حرمتها نجاسة حكما لكنها سقطت لعلة الطواف
فبقيت الكراهة وسؤر الحمار والبغل مشكوك هذه عبارة اكثر المشايخ وبعضهم انكر كون شىء من احكام الله
مشكوكا فيه وقال سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلوة فيه ولا يتوضأ به حالة الاختيار واذا لم يجد غيره
يجمع بينه وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الادلة او التردد فى الطرفين فقيل الشك فى
طهارته وقيل فى طهوريته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الكافى وفيه وفى الهداية والبغل من نسل الحمار
فاخذ حكمه وقال الزيلعى هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هى المعتبرة فى الحكم وان كانت فرسا ففيه ما ذكرنا
ان العبرة للام الا ترى ان الذئب لو نزا على شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزئ فى الاضحية فكان ينبغى ان يكون
مأكولا لحما طاهرا لعدم اعتبار الام فى غاية الرد ويجوز اذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المولد بينهما

علا قوله او نجسا لا لعينه كالحمار والبغل والهرة وساير السباع يكون هذه الحيوانات نجسة ممنوع
لم نجده فيما عندنا من الكتب فهو منه مطالب بتصحيح النقل على ان قول الساتنى [illegible] لان بدن هذه
الحيوانات طاهر او بما فيه هنا مناقضة ظاهرة وايضا قال هو آخر هذا الفصل ان ظاهر
البدن منها طاهر احكم بمعنى ان ما يلاقيه من المايعات لا يكون نجسا للضرورة الاستعمال وهو لا ينافى
كون باطنها نجسا لانتفاع الضرورة بالنظر اليه انتهى ولا يذهب عليك ان مؤدى هذين الكلامين بل مؤدى
كلام جميع القوم ان النجس انما هو لحمه والاساس لما يحكم فيه بالكيف ولا امثالها اذا خرج واحد
منها من البئر حيا ثم ان المفهوم من كلام قاضيخان ان البئر اذا وقعت فيه شاة او بغل او حمار وما يؤكل
لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة واخرج حيا يكون ماؤها طاهرا وطهورا الا ان
فاذا كانوا محدثين متيقنين لم يزل الحدث بهم بالماء المشكوك فيه فاذا كانوا متوضئين لا يبطل صلوتهم بالماء المشكوك
فى نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك [illegible]

ومؤيد بان لحم الحمار والبغل نقل البغوى انا قلنا انه يحكم بالقياس لان القياس يقتضى ان يكون نجسا لنجاسة لحمه
فبقى الحكم فى غيرهما على القياس انما نعرف ان سؤره طاهر اجماعا ما هو الاصح من الرواية كذا فى غاية البيان قال فى
بدن هذه الحيوانات طاهر فكيف يصح قوله المتولد من اللحم النجس فلا معنى لقوله ان يكون ظاهر البدن حكما بمعنى ان ما يلاقيه
لا يكون نجسا للضرورة الاستعمال وهو لا ينافى كون باطنها نجسا لانتفاء الضرورة بالنظر اليه قوله التيمم قوله القصد

المذكورة
والطهارة
والحرمة والكراهة
كما فى الكفاية

الوقت وان لم يضرها بل تربها عن موضع الجراحة يضر بحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة فيشد

ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفصد وامّا الموضع الظاهر من اليد مما يلي

بين العقدين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما يصل الماء موضع

الفصد

باب الحيض

وهي ثلثة حيض ونفاس واستحاضة الحيض دم ينفضه رحم بالغة

اى بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق لا دم رحم وعن الرعاف والدما

الخارجة عن الجراحات وعما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان الله تعالى اجرى عادته ان المرأة اذا

حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء لا داء بها احترز به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها

فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث لم يقل ولا اياسة لانه مختلف فيه كما سياتي فلا

لاخذه في حد الحيض واقله يعني اقل مدته ثلثة ايام بلياليها يعني ثلث ليالي كما هو ظاهر الرواية وفي رواية

الحسن ثلثة ايام وما يتخللها من الليلتين واكثره عشرة لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام

وهو حجة على الشافعي في تقديره الاقل بيوم والاكثر بخمسة عشر يوما ونونه رائته في مدته اى الحيض سوى البياض

والطهر المتخلل فيها اى في تلك المدة حيض يعني اذا احاط الدم طرفي مدة الحيض كان كالدم المتوالي في رواية محمد

عن ابي حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره كالنصاب في باب

الزكوة واقل الطهر الذي يكون بين الحيضتين خمسة عشر يوما لاجماع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فكان

كمدة الاقامة فان قيل قد تقرر ان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان كان اقل الطهر خمسة عشر يوما

لزم ان يكون في الشهر يومان ليس فيهما حيض ولا طهر قلنا هذا انما يلزم اذا وجب ان يكون الطهر الواحد

والحيض الواحد في شهر واحد وليس كذلك ولذا قال في البدائع ان المرأة لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة

ولو حاضت فلا تطهر عشرين لا محالة بل تحيض ثلثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر

وسياتي زيادة تحقيق له ان شاء الله ولا حد لاكثره الا اذا امتد الى سنة وسنتين وقد لا ترى الحيض ابدا

فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم فحينئذ يكون لاكثره عادة فاختلفوا في تقديره

والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل

ستة اشهر فانتقصت عنها بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر

الدم تنقضي عدتها بسبعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة

ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة اعلم ان احاطة الدم للطرفين شرط بالاتفاق لكن

عند محمد نظر في مدة الحيض وعند ابي يوسف نظر في الطهر المتخلل فان الطهر يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين

فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا فان كان ثلثة ايام او اكثر ففيه

اي يفصل وهو قول ابي حنيفة آخرا لا يفصل ولو اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي عنده لانه

طهر فاسد لا يصلح للفصل بين الحيضتين لما مر ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذا لا يصلح للفصل بين

الدمين لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول

لا الا قول الحسن الآتية وفي رواية محمد عن ابي حنيفة انه لا يفصل اذا احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي

رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا

للدمين او اقل ثم اذا صار الطهر كونه كالدم المتوالي وما عنده فان وجد في عشرة في كل الطهر بما هو

آخر تغليب الدمين المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عدد كل الدم الحكمي وهما فانه يعد دما حتى

يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا الآتي في قول ابي سهل ولا فرق بين ان يكون الطهر الاخر مقدما على ذلك

الطهر او موخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال ووضع

مثال الجمع بهذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما و

طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه جملة

واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى التي حاذاها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي

طرفاها طهر حيض وفي رواية محمد العشرة بعد طهر هو اربعة عشر حيض وفي رواية ابن المبارك

العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابي سهل الستة الاولى

من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا

استحاضة عنده ذلك الحاكم ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال ان كان احد الدمين

نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاولى حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا فكل واحدة من الاولى

والثانية استحاضة ولنصور صورة يفهم منها الاقوال بسهولة وهي هذه د ○○○○○○○○○○○○○○○○○

○○د○○○○○○○○○د○○○○○○○○○○○○دد○○○○د○○○○د○○○○د واربعة اخرة هذا ما تيسر

لي في هذا المقام بعون الله الملك العلام والنفاس دم يعقب الولد وهو في الاصل ولادة المرأة اذا وضعت

فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا في الصحاح ولا

حد لاقله لان خروج الولد امارة بينة على انها من الرحم فلا حاجة الى ما يوجد جانب كونها من الرحم

بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انها من الرحم فجعل الامتداد مرجحا واكثره اربعون يوما

لانه عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وكل من الحيض والنفاس يمنع استمتاع ما تحت الازار كالمباشرة

نفست المرأة اذا وضعت فالنفاس بكسر النون ان يكون في الاصل مصدرا كما في المغرب

وانقضت وحل القبلة وما تحتها فوق وعند محمد يتقى موضع الدم فقط والصلوة والصوم للاجماع عليه
وتقضيه فقط اى تقضى الصوم لا الصلوة لان الحيض يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة ويمنع
صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ونوطها بلا غسل بانقطاعه للاكثر وللاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت
صلوة يسع الغسل والتحريمة اى حل وطى من قطع دمها لاكثر الحيض او النفاس بلا وطى من قطع لاقل
من الاكثر بان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من الاربعين الا اذا مضى ادنى وقت صلوة
يسع الغسل والتحريمة فيحل وطيها وان لم تغتسل لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما فاذا
انقطع لاقل من العشرة بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان
تؤخر الغسل الى آخر وقت الصلوة فان خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت
المستحب لا وقت الكراهة وان كان الانقطاع على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الا
استحبابا وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت
وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة
واذا انقطع لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكرنا من عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تركت الصلوة والصوم واذا طهرت
في الثاني توضأت وصلت ثم في الثالث تركتهما وفي الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة ويكفر مستحله
اى وطي الحائض لان حرمته ثبتت بنص قطعي والناقص مبتدأ خبره قوله الآتي استحاضة عن اقل الحيض
اى الثلثة والزائد على اكثره اى العشرة او على اكثر النفاس اى الاربعين او على عادة عرفت لهما
جاوز اكثرهما اى عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او لنفاس وجاوز الاربعين فاذا كانت لها
عادة في الحيض كسبعة مثلا فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت لها
عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة
هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة حيض من بلغت مستحاضة
او على اربعين نفاسها وما رأت حامل من الدم استحاضة اما الثلثة الاولى فلان الشرع لما بين
اقل الحيض واكثره واكثر النفاس علم ان الناقص عن الاقل والزائد على الاكثر لا يكون حيضا ولا نفاسا
فيكون استحاضة بالضرورة واما الرابع فلما ورد فيه من الاحاديث بان تدع الصلوة ايام اقرائها
وتصلي في غيرها فعلم ان الزائد على ايام اقرائها استحاضة واما الخامس والسادس فلان المبتدأة التي
بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما

واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون يوما وان ابتليت بالاستحاضة واما السابع ففيه
في اول الباب بين حكم الاستحاضة فقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا لقوله عليه السلام للمستحاضة
توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير فثبت به حكم الصلوة عبارة وحكم الوطي والصوم دلالة
لانعقاد الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوة والوطي ودم العرق لا يمنع
شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت الحكمان الاخران
دلالة والنفاس لام التوأمين هو ما رأته عقيب الولد الاول ... يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر
من الولد الاول خلافا لمحمد وزفر وانقضاء العدة من الاخر وفاقا لانهما حمل واحد
فلا يكون دم ما بين الولدين من الرحم ولهذا لا تنقضي العدة الا بوضع الثاني ولنا ان النفاس هو الدم
الخارج عقيب الولادة فهو كذلك فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد وانقضاء العدة
متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول الجميع وسقط يرى بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر ولد
فتكون به نفساء وتنقضي العدة وتصير الامة ام ولد ويحنث لو كان علق يمينه بالولادة واما الاياس
فقيل لا يحد بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها
يحكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض اى اذا لم يحد فان رأت بعد ذلك دما كان حيضا
فيبطل الاعتداد بالاشهر ويفسد النكاح وقيل يحد واختلف فيه فقيل يحد بخمس وخمسين سنة وهو
مذهب عائشة رضي الله عنها وفي الحجة اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتلي بانقطاع الحيض
بطول العدة وقيل يحد بخمسين وبه افتى مشايخ بخارا وخوارزم و
مرو وقيل يحد بستين سنة وهو مروي عن محمد نصا ومعتبر عند اكثر
المشايخ واختلف فيما رأته بعدها اى بعد مدة الاياس فظاهر المذهب
انه لا يكون حيضا والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان
حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت اصفر او اخضر او تربية
فاستحاضة صاحب العذر ابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما بان
لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده
في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع حقيقة قال الفاضل البرجندي
في الغاية ذكر في الذخيرة والفتاوى الظهيرية والواقعات والحاوي وخير مطلوب
وجامع المضمرات والمنافع والحواشي انه لا يثبت حكم الاستحاضة فيما حتى يستمر بها الدم

وقت صلوة كاملا ويستوعب الوقت كله ويكون الثبوت مثل الانقطاع في اشتراط الاستيعاب
قال الزيلعي بعدما اطلع على كلام الغاية ونقله وفي الكافي لحافظ الدين وانما يصير صاحب
عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ثم قال فهذه عبارة
كتب الحنفية كما تراه فكان هو الاظهر واراد به الرد على الكافي بان كلامه مخالف لتلك الكتب
اقول لا مخالفة بينهما لان المراد بما ذكر في تلك الكتب من استيعاب ثبوت العذر تمام وقت
الصلوة عين ما ذكر في الكافي بدليل ان شراح الجامع للخلاطي قالوا في شرح قوله لان
زوال العذر باستيعاب الوقت كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر في ابطال رخصة المعذور
والقاصر غير معتبر اجماعا فاحتيج الى حد فاصل فقدرناه بوقت الصلوة كما قدرنا به ثبوت
العذر ابتداء فانه يشترط لثبوته في الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى اخره لانه انما
صار صاحب عذر ابتداء اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي ابتلي
به انتهى ولكان الى دفع هذا الاعتراض قلت اولا لو حكما واخرا حقيقة وهو اي صاحب العذر يتوضأ
لوقت كل فرض ويصلي به اي بذلك الوضوء فيه اي في ذلك الوقت ما شاء من فرض ونفل وعند الشافعي يتوضأ
لكل فرض ويصلي به النوافل بتبعية الفرض وينقضه اي وضوء المعذور خروج الوقت لا دخوله
وعند زفر دخوله وعند ابي يوسف كلاهما فيصلي المتوضئ قبل الزوال الى اخر وقت الظهر خلافا لهما لو
دخول الوقت لا خروجه ولا يصلي بعد طلوع الشمس من توضأ قبل طلوعها او بعد طلوع الفجر لوجود
الخروج لا الدخول

باب

تطهير الانجاس يطهر المتنجس فقط بالماء او غيره عن نجاسة مرئية بزواله
عينها وزوال اثرها كاللون والرائحة ان لم يتعسر واكره انه لا يحتاج الى الصابون ونحوه فان الالة
المعدة لقلع النجاسة هي الماء فاذا احتيج الى شيء اخر يشق عليه ذكره بالماء متعلق بقوله
بزوال وبمائع مزيل اي من شأنه الازالة بان يكون اذا عصر انعصر كالخل ونحوه
كماء الورد بخلاف نحو اللبن كالدهن فان فيه دسومة لا تنعصر عن الثوب فتبقى
بنفسه في الثوب ولا تزيل عينه ويطهر المتنجس عن غيرها اي غير المرئية بالغسل
الى غلبة ظن الطهارة فان غلبة الظن من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل
والعصر ثلاثا في المنعصر اي ما من شأنه ان ينعصر كالثوب ونحوه
مبالغا في المرة الثالثة بحيث لو عصر بعد لا تقطر قطرة لا يسيل منه الماء
ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وتثليث الجفاف عطف على العصر

قوله ويكون الثبوت مثل الانقطاع اه يريد ان الثبوت شرط ثبوته ابتداء ان يستوعب استمرار العذر وقت الصلوة كاملا كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله عزمي

اي وقدروه بالغسل وتثليث الجفاف في غيره اي غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس
فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلثا كما سياتي علم ان ما لا
ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند محمد ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف يطهر بالغسل
وتجفيفه ثلث مرات بحيث لا يبقى لون ولا رائحة وبه يفتى فاذا كانت الحنطة منتفخة واللحم
مغليا بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان تنقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تشرب ثم تجفف
ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلث مرات ولو كان السكين مسقيا بالماء النجس
يسقى بالماء الطاهر ثلث مرات ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى
مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ثم ان المعتبر في التطهير
لما كان غلبة الظن بالطهارة وكان حصولها مختلفا بحسب اختلاف المحال وبين بعضها اراد ان
يبين بعضا اخر فقال وعن المني اي يطهر المتنجس بالمني ثوبا كان او بدنا بغسله رطبا كان او يابسا
او فركه يابسا ان طهر راس الحشفة اذ ان لم يكن طاهرا لم يكف الفرك بل يجب الغسل ولا فرق فيه
بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك ويطهر الخف عن نجس ذي
جرم جف عليه اي على الخف بالدلك بالارض كذا رطبا اي يطهر الخف ايضا عن نجس ذي جرم رطب على
الخف بالدلك اذا بولغ فيه اي في الدلك ويطهر الخف عن غيره اي نجس غير ذي جرم بالغسل ويطهر الصقيل
كالمرآة والسيف والسكين ونحوها بالمسح وانما عبر بالصقيل لانه ان كان خشنا او منقوشا لا يطهر
بالمسح ويطهر البساط بجري الماء عليه قيل يوما وليلة كذا في التتارخانية وقيل اكثر من يوم وليلة
كذا في الحجة وقيل ليلة كذا في الوقاية تنجس بعض اطرافه اي البساط يصلي على الطرف الطاهر منه مطلقا
اي سواء تحرك طرفه الاخر بتحريكه اولا وفيه رد على من قال انما يصلي على الطرف الاخر ان لم يتحرك احد طرفيه
بتحريك الاخر ويطهر الارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم لان التيمم يقتضي صعيدا طيبا وفي الصلوة
يكفي الطهارة وكذا الآجر المفروش والخص وهو السترة التي تكون على السطوح من القصب وشجر وكلاء
في الارض فانها تطهر باليبس وذهاب الاثر والمقطوع من الشجر والكلاء يغسل ولا يكفي فيهما اليبس وذهاب
الاثر ثم لما فرغ عن تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما فقال
وعفي قدر الدرهم وهو منقول في النجس الكثيف يعني ان المراد بالدرهم الدرهم الكبير وهو المثقال كما في
الهداية لا ما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كالمشهود وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع في النجس الرقيق روي عن محمد انه اعتبره من حيث العرض وهو قدر الدرهم الكبير

فائدة ما نبت في دهن الا كان جامدا فوق ما حولها والباقي طاهر

قال الزيلعي كالخزف والآجر والخشب الجديد والجلد المدبوغ بالنجس وعلى هذا الخلاف الحصير عيني

قوله ان طهر راس الحشفة قال في النهاية المني اليابس انما يطهر بالفرك اذا كان راس الذكر طاهرا وقت خروجه بان كان بال واستنجى واما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر الا بالغسل عيني

النجاسة

فقسم يعني لو قسم الحنطة مثلا بكونها كل واحد من القسمين طاهر اذ يحتمل كل من القسمين كون النجاسة في الاخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة عصى

وتارة اعتبر من حيث المساحة وهو قدر عرض مقعر الكف فوفق ابو جعفر الهندواني بينهما بان ذكر ما

غلظ متعلق بقدر الدرهم كبول ما لا يوكل ولو من صغير دفع لتوهم ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا

وغايط ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي وعفي ما دونه ربع ثوب قيل المراد به ربع

ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع موضع اصابه النجس كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف

بشبر في شبر مما خف كبول فرس وبول ما يوكل وخرء طير لا يوكل كذا اي عفي بعضا بول اي بول

ما لا يوكل فان بول ما يوكل مختلف فيه انتضح كرؤس الابر وماؤه عليها اي عفا قدر الدرهم

من الغليظ وما دونه الربع من الخفيف لا يعفى الوارد اي الماء الذي يرد على النجس نجس كا

لمورود اي كالماء الذي يرد عليه النجس لاشتراكهما في علة النجاسة وهي اختلاط النجس بالماء لا

بماء قذر وملح كان حمارا فانهما ليسا بنجس لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة

كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر خلا ونحوه لو بصلي على ثوب غير

بطانة نجسة حتى لو كان مضربا لم تجز وعند ابي يوسف لم تجز مطلقا كما يصلي في ثوب اي كما جاز ان

يصلي من لبس ثوبا ظهر فيه بلة ثوب نجس لف هذا الثوب النجس فيه اي في الثوب الاول لكن لا يكون ظهور

البلة كما لو عصر الثوب فقطرت تلك البلة منه فانه اذا كان كذلك لم يجز الصلوة فيه كذا اي كالثوب الملفوف

في جواز الصلوة فيه لو وضع الثوب حال كونه رطبا على جدار او ارض نجسين يابسين او ما فيه سرقين او نجس

عطف على وضع طرف منه اي من ذكر الثوب فنسي اي وقع النسيان وغسل طرفا اخر منه بلا تحر

كما لو بال حمر على ما ندوس من الحنطة ونحوها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وان لم يوجد

التحري غسل النجاسة المرئية من الثوب في اجانة حتى زالت النجاسة او غيرها ثلثا اي غسل غير المرئية

من النجاسة ثلث مرات في ثلث اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين وغيره كما مر اي ثلثا ما لغاية الثا

طهر الثوب اتفاقا وان في الفصل في الا يطهر الا بصب الماء عليه او الغسل في الماء الجاري لتنجس

الماء باول الملاقاة ثم الاجانة والمياه التي غسل بها الثوب نجسة لانتقال النجاسة من الثوب الى الماء

لكن تلك المياه في النجاسة كالمحل حال الغسل اي عند ملاقاة الماء اياه واتصاله به لا حال الانفصال

عنه في الاظهر احتراز عما ذهب اليه البعض وهو رواية عن الطحاوي ان نجس الماء كتنجس المحل عند

انفصال الماء عنه فيطهر بناء على الاظهر النجاسة الاولى اي المتنجس بالنجاسة الاولى التي انتقلت

الى الماء باول الغسلات فيما اذا اصابته كل الماء ثوبا او عضوا بالثلاث اي بالغسل ثلاث مرات و

الوسطى تشبيه اي المتنجس بالنجاسة التي انتقلت الى الماء بالغسلة الاخرة بالغسل مرة واحدة كما حكم

قوله وغسل طرفا اخر كذا في الوقاية والظاهر غسل طرف منه فان لفظ الاخر يمنع وضع المسئلة على النسيان عصى

حكم المحل عند ملاقاة الماء وبكذا لا يطهر الاجانة الاولى الا بالغسل ثلاثا والثانية مرتين والثالثة مرة

وعلى غير الاظهر يطهر ما تنجس بالماء الاول بالغسل مرتين وبالماء الاخر بالغسل مرة وبالماء الثالث

بمجرد العصر على ما هو حكم المغسول عند الانفصال وكذا تطهر الاجانة الاولى بمرتين والثانية بمرة والثالثة

بالاراقة **فصل** سن الاستنجاء في مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ

عنه وعن ان يمسه بماء او تراب من نجس يخرج من البطن كالبول والغائط والمذي والمني والدم

الخارج من احد السبيلين كذا في التاتارخانية فلا يستنجى من الريح لانه ليس بنجس وان خرج من البطن

ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير السبيلين استنجاء بنحو حجر ومدر وخشب وتراب لا ان يسن العدد

بل ندب قال في الوقاية بعده وكم بلا عدد يدبر بالحجر الاول الى اخره فيرد عليه انه غير مرتبط بما قبله

لان العدد اذا نفي وان كان المراد نفي سنيته لم يناسب بعده ذكر العدد بقوله بالحجر الاول ثم ولهذا

قال هنا لا العدد ثم اخر بقوله بل استحب ثم قال يدبر بالاول ويقبل بالثاني الادبار الذهاب الى جانب

الدبر والاقبال ضده ويدبر بالثالث صيفا ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني شتاء فان في المسح

اقبالا وادبارا مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالاول لان الخصية فيه مدلاة فلا يقبل احترازا

عن تلوثهما ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف ولا كذلك في الشتاء فيقبل بالاول لانه ابلغ في التنقية

ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة والمراة في الوقتين اي الصيف والشتاء مثله صيفا يعني تدبر بالاول ابدا لئلا

تتلوث فرجها والغسل بعده اي الحجر افضل ان امكن بلا كشف العورة فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بالغا

ان لم يكن صائما كذا في الظهيرية ويغسل ببطن اصبع واحدة ان حصل به النقاء او اصبعين ان احتيج

الى الزيادة او ثلاث ان احتيج الى الزيد ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على ساير الاصابع صعودا

قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته

ويغسل موضعه حتى يطمئن قلبه والمراة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا ثم تفعل كما يفعل الرجل

لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى ان يقع اصبعها فتتلذذ فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر كذا

في الظهيرية ويغسل يديه ثانيا ويجب اي غسل المخرج لمجاوزة ما فوق الدرهم من النجس المخرج مفعول

المجاوزة اليه اي تنجي متعلق بيجب وهو لو باي ولعل كان الغسل بمقدار فوق الثلث فان المعتبر الانقاء لا

العدد حتى لو حصل بواحد كفى ولو لم يحصل بثلثة زاد عليها يغسل المستنجي الدبر فلا عندابه وعندهما

ثانيا ويكره بعظم لانه زاد الجن كما قرره في الحديث وطعام للانسان لما فيه من تحقير المال المحترم شرعا

للبهائم كالحشيش لما فيه من تخبيث العلف بلا ضرورة فروث لانه نجس فينا في التنقية واجر وخزف وفحم

قوله فيرد عليه ان فرد اجاب عنه صاحب الاصلاح والايضاح بان المنفي بلا عدد لزوم العدد في اقامة السنة لا النفل للتنبيه على ذلك قال يدبر بالحجر الاول اي يعني اذا احتاج الى اقامة السنة بثلث عصى

وشيء محرم بين الناس كحرقة الديباج ونحوها لانه ينافي الاحترام مع ورود النهي عن الاشياء المذكورة وفي
المنهي عنه ايضا الاحجار المذكورة بان يكون بشراه مقطوعة او بها جراحة ولو استنجى بالاشياء المذكورة جاز
لان النهي لمعنى في غيره فلا ينافي المشروعية في الجملة ويكره استقبال القبلة في البول والغائط يذكر الاستدبار
كذا لا مطلقا بل بكشف العورة لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا وفيه اشارة الى ان كونه الاجنبي انه اذا لم يكن للحدث بل لازالته لم يكن مكروها
ولو في البنيان لان الدليل لم يفرق ويكره فعلهما اي البول والغائط في الماء والظل اي ظل قوم يتحدثون
فيه والطريق وتحت شجر مثمر بخلاف غير المثمر للنهي عن الجميع في الحديث والسر ظاهر والتكلم عليهما
للنهي عنه ايضا والبول قايما الا لعذر كذا في التاتارخانية ويجب الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم على
الاضطجاع على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية وقيل يكتفى بمسح الذكر
اجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمتى وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له
ان يستنجي لانه كل احد اعلم بحاله كذا في التاتارخانية ويمسح ظهارة المغسولة لطهارة اليد كذا في الملتقط

كتاب الصلوة

شرط لفرضيتها الاسلام والعقل والبلوغ لما تقرر في الاصول ان
مدار التكليف بالوقوع هذه الثلثة وان وجب ضرب ابن عشر اي صبي بلغ عشر سنين عليها اي على تركها لما روي
عنه عليه السلام انه قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ومنكرها
اي منكر الصلوة المكتوبة يعني منكر فرضيتها كافر لثبوتها بالادلة القطعية التي لا احتمال فيها فحكمه حكم
المرتد وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الله احق
وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر ويحكم بالاسلام فاعلها بالجماعة يعني انه لو كان كافرا فاذا صلى
بجماعة يحكم بالاسلام عندنا خلافا للشافعي لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف الصلوة منفردا وساير العبادات
لوجودها في ساير الامم قال عليه السلام من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله صلوتنا
الصلوة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلوة بدون الجماعة في الكفرة ايضا ولا يجري فيها النيابة
اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية في حق الشيخ الفاني لانها انما تجوز
باذن الشرع ولم يوجد وتجب باول الوقت على غير معذور لوجود السبب لما تقرر في الاصول وتجب عليه
اي على المعذور كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاقا وحايض ونفساء طهرتا باخره لانه
السبب حينئذ ولا تجوز قبله لامتناع تقدم الحكم على السبب ووقت الفجر قدمه لانه اول اليوم ومن قدم الظهر
نظر الى ان الصلوة فرضا اولها الواجبات من طلوع الصبح الثاني وهو البياض المنتشر في الافق المسمى بالصبح الصادق

الى طلوع الشمس لما روي ان جبريل عليه السلام ام برسول الله عليه السلام فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني
حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين وقت لك ولامتك ووقت الظهر من زوالها اي الشمس الى
بلوغ الظل مثليه اما الاول فلقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي زوالها على الاكثر ولامامة جبريل عليه السلام في اليوم
الاول وقت الزوال واما الثاني فلامامته في اليوم الثاني في ذلك الوقت وعندهما اخره اذا صار الظل مثله سوى
الفيء اي فيء الزوال الفيء لغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين يقع على خط نصف النهار وانما
الى الزوال لانه لا بد من حصوله عند الزوال فلا يعتبر بسائها ووقت العصر منه اي من بلوغ الظل مثليه الى
غروبها اي الشمس اما اوله فالمذكور هنا قول ابي حنيفة وعندهما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهو مبني
على خروج وقت الظهر على القولين واما اخره فلقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم ووقت المغرب منه اي غروبها الى غروب الشفق وهو عند ابي حنيفة
البياض الذي يعقب الحمرة وعندهما الحمرة وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت
عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط ووقت العشاء
والوتر منه اي غروب الشفق الى الصبح اما اوله فقد اجمعوا انه يدخل عقيب الشفق على اختلافهم فيه
اما اخره فلاجماع السلف انه يبقى الى طلوع الفجر الا يرى ان الحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب
عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا ان الوقت باق لما وجب عليها هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقت الوتر بعد
العشاء بلا خلاف في الاخر وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما كما يجيء وفائدة الخلاف
تظهر في موضعين احدهما لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فان الوتر
يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع
لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرايض حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يصل
الوتر عنده وعندهما يجوز اذ لا ترتيب بين الفرايض والسنن ولا يجبان اي العشاء والوتر لفاقد
وقتهما اي من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق
لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت ووقت التراويح بعد العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت
بعد العشاء هو الاصح وقيل بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤد في وقتها
وقيل الليل كله قبل العشاء وبعدها وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل ولما فرغ من بيان اصل اوقات الصلوات
شرع في الاوقات المستحبة فقال ويستحب تاخير الفجر الى ما يمكن فيه ترتيل اربعين اية ثم اعادته ان ظهر
بان ظهر فساد وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ويستحب تاخير ظهر الصيف للابراد

لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وتاخير العشاء الى آخر الثلث الاول بانه يكون ابتداؤها
قبل آخر الثلث وانتهاؤها في آخر الثلث ولو بالتخمين وبه يوفق بين قول القدوري الى ما قبل ثلث الليل
وقول صاحب الكنز الى ثلث الليل وتاخير الوتر الى الفجر للواثق بالانتباه وان لم يثق اوتر قبل النوم لقوله عم
من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره ويستحب تعجيل ظهر
في الشتاء لما روى عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان يصلي الظهر في ايام الشتاء وما ندري اذهب من النهار اكثر
او ما بقي منه رواه احمد وتعجيل المغرب لما روي انه عليه السلام كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
رواه البخاري ومسلم ويوم غيم يعجل العصر والعشاء لان في تاخير العصر احتمال وقوعه في الوقت المكروه
وفي تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين ويؤخر غيرهما يعني الفجر والظهر والمغرب لان الفجر
والظهر لا كراهة في تاخيرهما والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس لا يصح صلوة وسجدة
تلاوة كانت تلك التلاوة في الوقت الكامل وصلوة جنازة حضرت قبل اي قبل الاوقات التي ذكر بقوله
حال الطلوع والاستواء والغروب وهو ظرف لقوله لا يصح الا عصر يومه استثناء من قوله لا يصح صلوة فانه
اداها لا يكره في وقت الغروب لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله فاذا
اداها كما وجبت لم يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه كالقضاء لا يكره فعله بعد خروج الوقت و
انما لم يحرم تفويته قالوا المراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا
تتادى بالناقص واما اذا تلاها فيها يجاز اداؤها فيها بلا كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤديها في الوقت
المستحب لانها لا تفوت بالتاخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات
فان حضرت فيها جازت بلا كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير
مكروه وانما لم تجز المذكورات في هذه الاوقات للنهي الوارد عنها في الحديث بناء على انها اوقات يعبد
فيها عبدة الشمس كذا اي كما جاز العصر وقت الغروب جاز تطوع بدا به فيها اي في تلك الاوقات او نذر
اداؤه فيها وقضاء تطوع بدا به فيها فافسده لما تقرر ان ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا والافضل
في الاولين يعني تطوعا بدا به فيها او نذرا اداؤه فيها القطع والقضاء في الوقت الكامل ذكره الزيلعي وكره
بعد طلوع الفجر والى اداء صلوة العصر الى اداء المغرب النفل سوى سنة الفجر فانها لا تكره وكره المنذور و
ركعتا الطواف وما بدا به فيها او نذرا فافسده فلا يكره الفائتة في هذين الوقتين الى وقت
الاحمرار فان القضاء فيه مكروه والصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيهما وكره صلوة الفائتة عند
خروج الامام اي صعوده الى المنبر للخطبة اطلقها ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد وخطب

في البحر وغيرها ذكره الزيلعي وشراح الهداية حتى يفرغ من الصلوة لا من مجرد الخطبة وسياتي تحقيقه في باب
صلوة الجمعة ان شاء الله تعالى وانما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة يكره الفوائت و
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة وقال صاحب النهاية الفائتة تجوز وقت
الخطبة من غير كراهة واختير هنا قوله لكون الاعتماد عليه اكثر لا يجمع فرضان في وقت لعذر بخلاف
الشافعي فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر بل يجمع في
الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة وبين المغرب والعشاء في مزدلفة ظهرا تاوقت
عصر او عشاء تقضيهما فقط وعند الشافعي تقضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء على ان وقت الظهر
والعصر واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا جوز الجمع بالعذر وكذا فرضا اهلا في آخر الوقت بقضيه
لان ما في او نفست المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا وعند الشافعي اوله حتى لو اسلم الكافر او بلغ
الصبي او طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت فيه عندنا لا تقضيه خلافا له وقد تقرر
في الاصول

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلوة بوجه مخصوص وطلق
على الالفاظ المخصوصة سنة موكدة للفرائض وفي الروايات الخمس في قضاء وادا وجمعة بخلاف الوتر وصلوة
العيدين والكسوف والخسوف والجنازة والاستسقاء والسنن والنوافل فيه وفيها اي لا قبله ولا بعده الا
للقضاء لانه وقت القضاء وان فات وقت الاداء لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
اي وقت قضائها فيعاد لو اذن قبله اي قبل وقته بتربيع التكبير متعلق بقوله سن بدايته في اول ابتداء
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر بلا لحن وهو التغني ولا ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين صوته
ثم يرجع فيرفع بها صوته ويضع المؤذن اصبعيه وضع يديه في اذنيه لما روي انه عليه السلام قال لبلال اجعل
اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وان ترك فلا باس لانه ليس بسنة اصلية ويترسل اي يتمهل ولا يسرع
ويلتفت في الحيعلتين يمينا ويسارا ان امكن الاسماع بالثبات في مكانه لما روي [illegible] بالارض لا يبلغ حي
على الصلاة حي على الفلاح حوله وجهه يمينا ويسارا ولم يستدبر وكيفيته ان يكون الصلوة في اليمين
والفلاح في اليسار وقيل الصلوة في اليمين واليسار والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا قال الزيلعي وان
استدار في موضعه يعني اذا اذن في المئذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار
فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول
حي على الفلاح ويقول بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا جاء الى رسول الله
فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم فقال النبي عليه السلام ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به

الكوة بفتح الكاف وتشديد الواو الثقب في البيت والكوة بضم الكاف لغة فيه

لانه يؤدي في حال النوم والغفلة فخص بزيادة الاعلام كما خص بتطويل القراءة كذا اى كالاذان
الاقامة في عدد الكلمات لكن فرق بينهما بان الاقامة تكون بلا وضع لاصبعيه في اذنيه وتكون
بحدر وهو الاسراع ضد الترسل وبزيادة قد قامت الصلوة بعد فلاحها اى بعد قوله حي على
الفلاح مرتين وانما لم يقل وبلا التفات في الحيعلتين لانه لو قال كذلك لفهم عدم جوازه اصلا
وقد قال الامام التمرتاشي لا يحول في الاقامة الا لاناس ينتظرونه ويستقبل فيهما اى في الاذان
والاقامة القبلة ولا يتكلم ولا يتكلم في اثنائهما ويثوب التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام
وتثويب كل بلدة على متعارف اهلها ويجلس بينهما اى بين الاذان والاقامة الا في المغرب استثناء
من قوله ويثوب ويجلس بينهما اما الاول فلان التثويب لاعلام الجماعة وهم في المغرب حاضرون
لضيق وقته واما الثاني فلان التأخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل احترازا عنه ويأتي المصلي بهما
اى الاذان والاقامة لفائتة واحدة واولى الفوائت وخير فيه اى الاذان للباقي من الفوائت وفيه
اشارة الى انه لا يخير في الاقامة بل يأتي بها في الكل جاز اى الاذان للمحدث والصبي العاقل والمراهق والعبد
وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره للجنب وصبي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والفاسق
والقاعد اى من يؤذن قاعدا الا ان يؤذن لنفسه مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام
ويعاد لغير الاخيرين وهما الفاسق والقاعد كذا اى كما كره اذان السبعة المذكورين كره اقامتهم
واقامة المحدث لكن لا تعاد اقامتهم لعدم شرعية تكرار الاقامة ويأتي بهما اى الاذان والاقامة
المسافر والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته بمصر وكره للاول اى المسافر تركهما اى الاقامة وللثاني
اى المصلي في المسجد تركه اى الاذان ايضا اى كالاقامة بخلاف الثالث اى المصلي في بيته بمصر حيث لم يكره
له تركهما قال في الوقاية ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاول
لا للثالث وانت خبير بان المفهوم منه كراهة ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة
واما ترك واحد منهما فلم يفهم منه ولهذا غيرت عبارته هنا الى ما ترى وكرها اى الاذان والاقامة
للنساء لانهما سنن للجماعة المستحبة اقام غير من اذن بغيبته اى غيبة المؤذن لم يكره وان
اقام بحضوره كره ان لحقه بها اى بالاقامة وحضر السامع للاذان والاقامة يقول ما قال المؤذن
الا الحيعلتين فان معناهما هلموا الى الصلوة واسرعوا الى ما فيه نجاتكم فتشبه اعادته الاستهزاء
وقوله الصلوة خير من النوم فانه ايضا كذلك بل يقول في الاول لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله
كان وفي الثاني صدقت وبررت ويقول عند قوله قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها الى يوم القيمة

وهذا بيان الاستحباب

يجلس في المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان لا يترك القراءة لانه اجابه بالحضور ولو كان في منزله
يترك القراءة ويجيب كذا في الظهيرية

باب شروط الصلوة

الشرط ما يتوقف عليه وجود
الشيء ولا يدخل فيه لم يقل التي تتقدمها لان من قال اجعلها صفة كاشفة لا مميزة او ليس من الشروط
ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا عنه هي طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث
بهذه العبارة احسن من عبارة الكنز والوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية عادم ثوب يصح صلوته
قائما بركوع وسجود لان في القعود ستر العورة الغليظة وعدم اداء الاركان وفي القيام كشفها
واداء الاركان فيميل الى ايهما شاء وندب قاعدا موميا بهما لان الستر وجب لحق الصلوة وحق
الناس والركوع والسجود لم يجبا الا لحق الصلوة وكيفية القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة
لكونه استر وواجدها كما يخل في اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه لان فرض الستر عام لا
يختص بالصلوة وفرض الطهارة مختص بها وواجدها ربعه طاهر لا يصلي عريانا لان ربع الشيء
يقوم مقام كله كما في الاحرام فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة بثوبه نجس مانع عن الصلوة بان
يكون بثوب نجس قدر درهمين وبثوب نجس قدر ثلثة دراهم اقلهما اى ايهما اقل نجاسة احب للصلوة
فيه وان بلغ النجس ربع احدهما تعين الاخر للصلوة فيه لان للربع حكم الكل كما مر ولو صلى في احدهما
نجسا وربع الاخر طاهر تعين الاخر لما مر انفا وجدت عريانة ثوبا يستر بدنها وربع رأسها تجب عليها
حتى لو تركت ستر الرأس لم تجز صلوتها لما عرفت ان للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الرأس مع
الامكان ولا يجب الستر في اقل من ربع الرأس حتى لو تركت ستر الرأس جاز صلوتها اذ ليس لما دونه
الربع حكم الكل ولكن الستر اولى تقليلا للانكشاف عادم مزيل النجس سواء كان في بدنه او ثوبه
او مكانه يصلي مع النجس ولا يعيد الصلوة لان التكليف بحسب الوسع ومنها اى من الشروط ستر العورة
وهي اى العورة للرجل ما تحت سرته فالسرة ليست بعورة الى ما تحت ركبته فالركبة عورة
ونحوه الامة اى ما يكون عورة من الرجل يكون عورة من الامة مع ظهرها وبطنها فانهما
في الرجل ليسا بعورة وفيها عورة ونحوها اى الامة المكاتبة والمدبرة وام الولد في كون ظهرهن
وبطنهن ايضا عورة للحرة اى جميع اعضائها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فانها لا تجد بدا
من مزاولة الاشياء بيديها وفي كفيها زيادة ضرورة ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة
والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وهو معنى
قوله تعالى الا ما ظهر منها اى ما جرت العادة والجبلة على ظهوره وروي ان القدم عورة

يفسد الصلوة كشف ربع عضو هو عورة غليظة كالقبل والدبر او خفيفة كما عداهما من البطن
والفخذ وعند ابي يوسف يفسدها كشف نصف ذكر العورتين اشارة الى التسوية بينهما في الحكم ولهذا قال
صاحب الهداية والعورة الغليظة على هذا الخلاف وبعدما ذكر الخلاف في الكشف المانع انه مقدار الربع او
النصف وكفى ذكره وانثييه احترازا عما قال بعضهم الذكر والانثيان عضو واحد وراسها وشعره
اي شعر راسها مطلقا اي النازل وغيره واذنها وثديها المتدلي احترازا عن الناهض فانه تابع للصدر
عضو غير لعورة وكلما انكشفت العورة او قام المصلي على نجس مانع من جواز الصلوة او قام في
النساء قدر اداء ركن اي زمانا يمكن فيه اداء ركن من اركان الصلوة فسدت صلوته عند ابي يوسف لانه
المفسد وجد فيها وعند محمد لا تفسد ما لم يؤده اي الركن لان المفسد اداء ركن من الصلوة معه و
لم يوجد قيد بقدر الاداء اذ لو ادى ركنا مع الانكشاف فسدت اتفاقا ولو لم يلبث جاز اتفاقا
ومنها اي من الشروط استقبال الكعبة للمكي اجماعا حتى لو صلى في بيته يجب ان يصلي بحيث لو ازيل الجدر
وقع الاستقبال على عين الكعبة واستقبال جهتها لغيره وهو الافاقي فان المواضع لو ازيلت لم يجب ان
يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع وقيل يجب على الافاقي ايضا
استقبال عينها قالوا فائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده تشترط وعند غيره لا وجهتها
ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول
هو ان يقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني
في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا يزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال
في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه
الى القبلة وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين
الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في الظهيرية وقبلة العاجز عن التوجه
الى القبلة مع علمه بجهتها بان خاف من عدو او سبع او مرض ولا يجد من يحوله اليها او كان على خشب
في البحر جهة قدرته اي يصلي الى اي جهة قدر عليه ويتحرى المصلي التحري بذل المجهود لنيل المقصود
للاشتباه اي اشتباه القبلة عليه بانطماس الاعلام او تراكم الظلام او انظلام الغمام وعدم المخبر بها
فان الاصحاب تحروا وصلوا فلم ينكر عليهم الرسول عليه السلام والتقرير دليل الجواز ولم يعد الصلوة
ان اخطأ لان التكليف بحسب الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحري هنا كجهة الكعبة
للغائب عنها وقد قيل نزل فيه فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله نزلت في الصلوة حال الاشتباه
نزل ظ

الواصل الح

قوله بحيث يحصل قائمتان اه مشكل فان الخط المفروض مبني على المصلي الخط المار بالكعبة ان اشترط تلاقيهما على الكعبة يلزم اشتراط عين الكعبة والا لم يشترط يلزم ان لا يكون المستخرج منهما متوجها اليها فالاولى ما نقل من التفتازاني من جعله ساقي المثلث

قوله او انظلام الغمام وقع في النسخ بالظاء المعجمة والظاهر انه بالطاء المهملة

وفسدت ان شرع فيها بلا تحر لان قبلته جهة تحريه ولم توجد وان علم فيها اي في الصلوة اصابته لانه
بناء القوي على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى من حاله قبله ولو علم اصابته بعدها اي الصلوة
صحت صلوته لحصول المقصود لان ما وجب لغيره لا يعتبر حصوله بل حصول الغير كالسعي الى الجمعة
ولو علم خطأه فيها اي في الصلوة او تحول رايه بعد الشروع بالتحري استدار في الاولى الى جهة الصواب
وفي الثاني الى جهة تحول رايه اليها تحرى كل من المصلين جهة بجماعة رجال اموا قوما في ليلة مظلمة فتحرى
وصلى الى جهة وتحرى القوم وصلى كل منهم الى جهة ان لم يعلم المقتدي مخالفة امامه ولم
يتقدمه اي المقتدي الامام في الواقع جاز فعل كل واحد لان قبلتهم جهات تحريهم ولم يضر
المخالفة كجوف الكعبة والا اي وان علم انه مخالف لامامه او تقدم عليه في الواقع فلا يجوز فعله
اما الاول فلانه اعتقد امامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة لان الكل قبلة واما الثاني فلتركه فرض
المقام كما اذا وقع في جوف الكعبة قال الظاهر ان مراد صاحب الوقاية بقوله وهم خلفه بانه كونهم خلفه
في الواقع لا انهم يعلمون انهم خلفه ليحمل قوله على الشاهد كما حمله صدر الشريعة عليه نعم في قوله
لا من علم حاله تساهل لان علمه بحاله لا يفيد عدم الجواز بل الابدان يعلم مخالفته للامام ولهذا
غيرت العبارة الى ما ترى ومنها اي من الشروط النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وهي
الارادة وهي صفة من شانها ترجيح احد المتساويين على الاخر لا العلم قال في مجمع الفتاوى
قال عبد الواحد في صلوته اذا علم اية صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر نية وكذا في الصوم
والاصح انه لا يكون نية لانها غير العلم الا يرى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر
اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها يصير مقيما وفي الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم
بقلبه اي صلوة يصلي اما الذكر باللسان فلا معتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بانه
هذا نزوع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجيب بان مراده ان يجزم بتخصيص الصلوة
التي يدخل فيها وتمييزها عن غيرها العادة ان كانت نفلا وعما ثابت ركنها في الحقيقة وصاحبها وهو
الوقتية ان كانت فرضا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور اقول هذا الجواب يقوي الاعتراض
ولا يدفعه لان الجزم علم خاص بل الصواب في الجواب ان مراده بيان ان المعتبر في النية التي هي
الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بلا تردد اي صلوة يصلي فان لم يقدر على الجواب
الا بالتأمل لم تجز صلوته ولا عبرة بالذكر اللساني فمبنى كل من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله
اما الذكر باللسان فلا معتبر به والتلفظ مستحب لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة وفي الاصل

ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه العصر يجزئه من التوضيح

اى النية وبين التحريمة بغير لائق بالصلوة كالاكل والشرب ونحوهما واما نحو الوضوء والمشى الى المسجد فلا يعتبر
ووقتها الافضل ان تقارن الشروع بان تتصل بالتحريمة هذا ظاهر الرواية وقيل تصح النية ما دام المصلى
فى الثناء وقيل تصح قبل الركوع وقيل تصح قبل رفع راسه عن الركوع وفائدة هذه الروايات ان المصلى
اذا غفل عن النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلوة ولا بد لمصلى الفرض كالرواتب الخمس والجمعة
والواجب كالوتر وصلوة العيد والجنازة ونحوها من تعيينه ليمتاز كل منها عما شاركه فى اخص
اوصافه وهو الفرضية او الوجوب دون تعيين عدد ركعاته لانه لو نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد
الركعات والخطاء فى عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا والظهر ركعتين او ثلاثا جاز ويلغو نية
التعيين كذا فى الخانية بخلاف المتنفل متعلق بقوله لمصلى الفرض فان مطلق النية كاف فيه لانه ادنى انواع
الصلوة فينصرف مطلق النية اليه ولو كان ذلك النفل تراويح والسنن المؤكدة فان مطلق النية كاف
فيهما ايضا عند الجمهور لانها نوافل فى الاصل فى الفرض تفصيل لقوله لا بد لمصلى الفرض يعنى ينوى فى
الفرض ظهر اليوم مثلا ولو نوى ظهر الوقت والوقت باق جاز لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج
وهو لا يعلم لم يجز لان فرض الوقت حينئذ غير الظهر ولو نوى فرض الوقت جاز الا فى الجمعة للاختلاف
فى فرض الوقت فيها وفيها صلوتها اى ينوى فى الجمعة صلوة الجمعة والاحوط ان يصلى بعدها الظهر
اى بعد صلوة الجمعة قبل سنتها فيقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لان الجمعة التى صلاها ان
لم تجز فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فاتت عليه ثم يصلى اربعا بنية السنة لانها احسن فى
مطلق النية وينوى فى الوتر صلوته اى الوتر لا الواجب للاختلاف فى وجوبه وينوى فى الجنازة الصلوة
لله تعالى والدعاء لهذا الميت وان اشتبه انه ذكر او انثى قال نويت ان اصلى مع الامام الصلوة على من
يصلى عليه وينوى فى قضاء النفل الذى شرع فيه فافسده قضاءه اى قضاء نفل افسده وينوى
فى العيد صلوته اى صلوة العيد المقتدى بالامام ينوى صلوته اى صلوة نفسه وينوى اقتداءه
بالامام اذ يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند عامة المشايخ ولو نوى الاقتداء به ولم يعين الظهر او نوى الشروع فى صلوة الامام
الاصح انه يجزئه وينصرف الى صلوة الامام والافضل للمقتدى ان يقول اقتدى بمن هو امامى او بهذا
الامام قال الزيلعى والافضل ان ينوى الاقتداء بعد تكبير الامام ليكون مقتديا بالمصلى اقول فيه بحث لانه
لو كان الافضل ان ينوى الاقتداء بعد تكبير الامام لزم ان يكون الافضل تكبير المقتدى بعد تكبير الامام
لان التكبير اما مقارن بالنية او متأخر عنه وسيأتى ان الافضل ان يكبر القوم مع الامام وينوى الامام

فقط للامامة المقتدى اذا ام الرجال واختلف فى النساء اذا لم تقصد محاذية واما اذا اقتدت
محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها الا ان ينوى الامام امامتها وسيأتى لهذا زيادة تحقيق فى مسئلة
المحاذاة ان شاء الله

باب صفة الصلوة

بيان فرائض منها التحريمة التحريم جعل الشئ محرما
والهاء لتحقق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف
ساير التكبيرات وهى التكبير اى الوصف بالكبرياء بقوله الله اكبر بالحذف وهو ان لا ياتى بالمد فى همزة
الله ولا فى باء اكبر بعد رفع يديه هو الاصح لان فى فعله نفى الكبرياء عن غير الله تعالى والنفى مقدم حذاء
اذنيه اى يرفع حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه كذا فى الهداية وقال فى منحة ويشترط فى ابهاميه
شحمتى اذنيه وترفع المرأة يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لانه استر لها وعلى هذا تكبيرة القنوت
والاعياد والجنازة والاصابع حال كونها اى غير مفرجة ولا مضمومة بل منشورة وجازت التحريمة
بما يدل على التعظيم نحو الله اجل واعظم او الرحمن اكبر وبالتسبيح نحو سبحان الله والتهليل نحو لا
اله الا الله وبالفارسية نحو بزرك است كما لو قرأ بها او ذبح وسمى بها لا بما يدل على الدعاء نحو اللهم اغفر لى
فالحاصل انه يجوز ان يبدل بذكر يدل على مجرد التعظيم ولا يشوب بالدعاء وجهر به اى بالتكبير
الامام وكبر معه المؤتم سرا الافضل عند ابى حنيفة ان يكبر المقتدى مع الامام لانه شريكه فى الصلوة
وحقيقة المشاركة فى المقارنة وعندهما الافضل ان يكبر بعده لانه تبع للامام وفى التسليم عنه
روايتان كذا فى الكافى ولو قال المؤتم الله اكبر قبل قول الامام ذكر فى الاصح انه لا يكون شارعا فى الصلوة
عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا كذا فى الخانية وهى
اى التحريمة شرط عندنا وعند الشافعى ركن وفايدة الخلاف تظهر فى جواز بناء النفل على تحريمة الفرض
حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعنده لا يصح الا باحرام جديد ووجه
البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا النفل بشرط ادى به الفرض وهو جائز كما لو توضأ للفرض
وادى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا النفل بركن الفرض وذا لا يجوز والمذكورات
سنن يعنى ان رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير ومنها اى من الفرائض القيام
فى الفرض يعنى ان فرضية القيام مخصوصة بالصلوة المفروضة ولا يكون فرضا فى النفل حتى جاز اداؤه
بدونه كما سيأتى فى بابه وفيه يضع يمينه على يساره تحت سرته وعند الشافعى يضع على صدره وصفة الوضع
ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويرسل يديه فى
قومة الركوع وبين تكبيرات العيد فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس فيه ذكر

قوله والنفى مقدم اى فى كلمة التوحيد التى هى اصل التكبير والتنزيه ح

لان برفع اليدين نفى الكبرياء عن غير الله وبالتكبير يثبتها له كافى

الموجود فى النسخ تذكير بدل فهو على صيغة المفعول وضميره للتكبير كما يظهر فى صريح لفظ الكافى ح

قوله وثلث ايات آه مبتدا اى خبره تقوم وهو ناظر الى قوله فى الحيض او ثلث توضيحا لكون ثلث ايات فى حكم السوره ههنا منه

قوله لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه كذا فى نسخ هذا الكتاب والموجود فى عامة الكتب ههنا ما تيسر من القرآن وكل منهما مناسب لسوره المزمل وانت خبير بما فى العدول عما فعله القوم لا لاقتضاء المقام لذلك فيكون ذكر صريح القرآن اولى من ضميره وان كان رجوع الضمير اليه متعينا منه

قوله خطاء صاحب الهدايه فيه مقتضى صنعه الخط عما وجد فى النسخ ان يكون لا خطاء على صيغة الفاعل ويكون راجعا الى صاحب الغايه والصواب خطى على صيغة المفعول فان المخطئ ليس صاحب الغايه على ما يظهر من لفظه الزيلعى

فقه الارساء وشئ اى يقرأ بجنب اللهم الا قوله وجهت وجهى الخ خلافا لابى يوسف فان عنده او افرغ من التكبير يقول اى وجهت وجهى الخ وعندهما لو قال قبل التكبير لاحضار القلب فحسن ويقوده سرا للقراءة لا الثناء فيقوده جهرا ليتضم الى الثناء قوله اى وجهت وجهى الخ خلافا لابى يوسف فان عنده او افرغ من التكبير يقول اى وجهت وجهى الخ

سرا ان ائتم او انفرد واقتدى بمسر او جاهر قبل الجهر حتى او اقتدى حين يجهر لا يثنى ولا يتعوذ اى المسبوق فيه قضاء سابق او لاحق لانه اثنى حال اقتدائه فيتعوذ واتم ثنى ولا يقرأ فلا يتعوذ ويتوخره اى التعوذ عن تكبيرات العيد لانها بعد الثناء فسيق لان يكون متصلا بالقراءة لا بالثناء وهو اى المذكور ات الثلاث يعنى وضع اليمنى على اليسرى والارسال قوله بعد الركوع وبين تكبيرات العيد والثناء والتعوذ ومنها اى من الفرائض القراءة فرضها اى القراءة آية فاقرؤا ما تيسر من القرآن وما دونها خارج بالاجماع وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة او اكثر بها مسيئا لتركها واجبا قراءة الفاتحة وضم سورة او مقدارها اليها واجب وفيه ترك ويقرأ الفاتحة ويسمى اى يقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا فيها فقط اى لا يسمى فى سورة بعدها ويؤمن اى يقول امين بعدها اى بعد الفاتحة سرا سواء كان اماما او مأموما او منفردا ويقضيها اى الفاتحة سورة اى ثلث ايات مرتبا سورة شاء وما سوى الفاتحة والضم سنة فيكون التسمية سنة بقوله وما قالوا فى معراج الدراية روى الحسن عن ابى حنيفة ان التسمية اول صلوة ثم لا يعيدها لانها شرعت لافتتاح الصلوة كالتعوذ والثناء وهما اى الفاتحة والضم واجبان قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة خلافا للشافعى فى الفاتحة وملك فيهما لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب كذا فى الهداية واعترض الامام السروجى عليه بقوله وملك فيهما بان احدا لم يقل انه ضم السورة ركن وخطأ صاحب الهداية فى قوله قراءة الفاتحة ليست بركن عندنا وكذا ضم السورة والزيادة عليه بخبر الواحد لم تحل الكتاب يوجب العمل فقلنا بوجوبهما لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة وثلث الايات تقويم مقام السورة فى الصلاة لانها الغاية الطويلة وسنتها اى سنة القراءة فى الفجر والظهر طوال المفصل والعصر والعشاء اوساطه والمغرب قصاره وفى الفريضة بقدر الحال من الجهر بالطول الى البروج ومنها اوساطها الى لم يكن ومنها قصارها الى الآخر ومنها اى الواجبات الركوع يكبر له حال قصاء اى بخطاء لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد بيديه عاريا كبتيه موفرا اباطه لا يندب التفريج الا فى هذه الحالة

باسطا ظهره حتى لو صب الماء على ظهره لاستقر لارتفاع راسه ولا منكسا ويطمئن فيه اى الركوع مسبحا اى قائلا سبحان ربى العظيم مرة اى تثليثا او اداء لقوله عليه السلام من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ومن قال سبحان ربى العظيم مرارا على الافراد فقد تم سجوده وذلك ادناه ويكره ان ينقص منها ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم المقتدى ثلثا اتمها فى رواية والصحيح انه ان يتبعه وكما زاد فهو افضل للمنفرد بعد ان يكون على التمام على وتر واما الامام فلا يزيد عما ورد به لئلا يمل القوم به ثم يسمع اى يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه من الركوع والامام يكتفى به اى بالتسميع والمقتدى يكتفى بالتحميد يعنى ربنا لك الحمد لما روى انه عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخارى ومسلم فيتم فيهما والعشاء تاء الشركة وفى المحيط اللهم ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثناء والمنفرد قيل كالمقتدى يعنى يكتفى بالتحميد قال الزيلعى عليه اكثر المشايخ وفى المبسوط هو الاصح لانه التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه وقيل المنفرد يجمعهما اى التحميد والتسميع وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة قال صاحب الهداية هو الاصح ويقوم مستويا بعد رفع راسه وما وراء الاطمئنان وهو تسكين الجوارح فى الركوع حتى يطمئن مفاصله وما وراءه تكبير الركوع وتوجه الاصابع والتسبيح والتحميد والتسميع والقيام مستويا سنن وهو اى الاطمئنان فى الركوع الذى هو من تعديل الاركان واجب لانه شرع لتكميل الركن مقصودا بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة ومنها اى من الفرائض السجود يكبر له لانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع الا عند رفع راسه من الركوع ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته وانفه على الارض لم يقل واضعا كما قال فى الركوع خافضا لان التكبير يقارن المخفض هناك ولا يقارن الوضع ههنا ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه لان وائلا رآه سجد واتكأ على راحتيه ورفع ما بين ذراعيه ثم قال هكذا يسجد رسول الله عليه السلام كذا فى الزيلعى ثم يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما قال وائل كان رسول الله عليه السلام اذا سجد وضع يديه حذاء اذنيه وما روى انه عليه السلام اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول على حالة العذر للكبر او المرض اما اصابعه لا يندب الضم الا هنا مبرزا اى مظهرا عضديه مبعدا بطنه عن فخذيه ما استطاع لانه عليه السلام كان يفعل هكذا وقيل لا يفعله ان كان فى الصف حذرا من ازعاج الجار واضعا رجليه على الارض موجها اصابعها نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه كل عضو منه القبلة ما استطاع والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها لانه ذكر ستر لها فيسجد

قوله اذا لم يصليا او صلى المسجود عليه الصواب ح اذا لم يصل المسجود عليه او صلى الساجد غير صلوته كما قال الزيلعي

عليه

عطف على يكبر بانفه وجبهته لمواظبته عليه السلام قدم الانف على الجبهة وان كانت اقوى منه في السجود لقربه من الارض اذا سجد على ما يجد حجمه ويستقر فيه جبهته وحد الاستقرار ان الساجد ان بالغ لا يتزل ازيد منه فلو من ذلك فلا يجوز على القطن المحلوج والتبن والارز ونحوها الا ان يجد حجم الارض فجاز السجود على كور عمامته اى دورها وفاضل ثوبه كله وذلك اذا وجد حجم الارض وجاز على ظهر من يصلي صلوته بان يصليا الظهر متلاحقا او لم يصليا او صلى المسجود عليه غير صلوة الساجد لم يجز في الزحام للضرورة فلا يجوز في السعة وان كره الاولان اى السجود على الكور وفاضل الثوب كالاكتفاء بالانف في السجود فانه جائز عند ابي حنيفة مع الكراهة بخلاف الجبهة فان السجود عليها وحدها من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة بلا كراهة كذا في البدايع والتحفة فقول صاحب الكنز وكره باحدهما منظور فيه ويطمئن في السجود مسبحا اى قائلا سبحان ربي الاعلى مرات ثلثا هي ادناه لما روينا في الركوع وندب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود ويختم بالوتر كالخمس والسبع لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان ام لا يطول على وجه يمل القوم وقالوا ينبغي للامام ان يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلث ويرفع رأسه مكبرا لما مر انه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع قيل فيه مقدار الرفع انه ان كان الى السجود اقرب لم يجز لانه يعد ساجدا لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وقيل اذا زالت جبهته عن الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض جاز عن السجدتين ويجلس مطمئنا بقدر تسبيحة ويكبر ويسجد مطمئنا فان قيل فرضية الركوع والسجود ثبتت بقوله تعالى واركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولذا لم يجب تكرار الركوع فبماذا ثبت فرضية تكرار السجود ولماذا تكرر قلنا قد تقرر ان آية الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول عليه السلام وقد يكون بقوله وفرضية تكراره ثبتت بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل من نقل صلوة الرسول عليه السلام نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقيل انه تعبدي لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل انه في الشيطان امر بسجدة فلم يفعل فنسجد مرتين ترغيما له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية الى انا نعاد اليها قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ثم يكبر للقيام ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه على عكس السجود ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض كما ذهب اليه الشافعي ولا قعود قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة كما ذهب اليه الشافعي والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يد فيها اى يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى لكن لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة ولا يرفع يديه كما رفع في الاولى وفيه الركعة

الى انه يأتي بالتشهد ثم يسجد ثم يتشهد ثم يسلم فلو ترك السجدة الثانية فتذكر قبل السلام او بعده وقبل التكلم فقضاها في الصلوة يعني اذا ترك سجدة ثم تذكرها قبل ان يسلم او بعد ما سلم وقبل ان يتكلم سجدها ولو علم انها من الركعة الاولى وغيرها لانها فاتت عن محلها الاصلي ولم يبق ما للصلوة بعد انها عند وجود المحل في الجملة القيام بالحرمة فلا بد من قضائها الا اذا كان لم يقعد حتى خرج عن الصلوة فسدت ويتشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة الاصلية يرفع التشهد الذي بين اندفع وغير محله فلا بد من التشهد ولو تركه لم يجز صلوته لان القعدة الاخيرة فرض فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذا في البدايع وبعد سجدتها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها اصابع يديه ورجله نحو القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يفعل القعدتين على هذا ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة اى السلامة من الافات وجميع وجوه النقص قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله والصلوات قال ابن منذر وبعض الائمة فيه هي الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الرحمة وقيل الادعية وقال الزهري العبادات والطيبات قال الاكثرون الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاه وقيل الاعمال الصالحة ويقتصر عليه هنا اى في القعدة الاولى يعني لا يأتي بالصلوات ويكتفي بالتحية بعد الاوليين من ذوات الاربع لينا ولصلوة المغرب وان سبح فيه او سكت جاز لكنه ان سكت عمدا اساء وان سها وجب عليه سجود السهو في رواية الحسن عن ابي حنيفة فالاحوط ان لا يتركهما وان كان الصحيح انها ليست بواجبة وما سوى وضع الرجلين وتعيين الاوليين بسورة والاطمينان في السجود والقعدة الاولى والتشهد فيهما اى القعدتين والاقتصار عليه في الاولى اى ترك الصلوة على النبي عليه السلام سنن اى سنة مما سوى المذكور من تكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والتوجه ونحوه فانهن سنن والاول اعني وضع الرجلين فرض في رواية وهي رواية القدوري حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والخصاف ولو وضع احدهما جاز قال قاضيخان يكره وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق كذا في العناية والبواقي واجبة وهي تعيين

قوله وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين الى اخره كالعناية والبداية بمعونة السابق القيام الى الثانية بزيادة التشهد

من الاركان التي لها مدخل في الترتيب واما ثانيا فلان قوله فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا غير مطابق للواقع اولا يلزم من وجوب رعاية الترتيب في صورة مخصوصة وجوب رعايته في صورة خالية عن كل الخصوص واما رابعا فلان المفهوم من قوله ويخطر بالبال مما لا ينبغي ان يخطر بالبال لان الكلام هنا كما عرفت في رعاية الترتيب في الاركان وتكبيرة الافتتاح فرض الا انه ليس بركن بل شرط والقعدة الاخيرة سياتي انها ايضا ليست بركن ولو سلم فرعاية الترتيب بين الشيئين انما تكون فرضا ان امكن ترك الترتيب بينهما ليكون مقدورا فيكون فرضا والقعدة الاخيرة من حيث هي اخيرة وتكبيرة الافتتاح من حيث هو تكبير الافتتاح لا يقبل ترك الترتيب فكيف يصح ان يكون ما ذكره توجيها لكلام الهداية الحمد لله على توفيق كشف اسرار هذا المقام وتحقيقه وقد وقع هنا من بعض اهل الصلف ومن ادرج على رد كلام المجيد وشغف فاستحيى الناظر فيه من خلله ويقيس عليه سائر ما صدر عنه من مقاله ومنها اي من الفرائض الخروج من الصلوة بصنعه اي بفعله الاختياري باي وجه كان فانه فرض عنده لا عندهما لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رض ولان الخروج من الصلوة يضاد الصلوة فلا يكون من جملتها وله ان للصلوة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه ولانه لا يمكن اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله كذا قال الزيلعي اقول وفيه بحث لانه انما يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية لجواز ان يكون كالتحريمة كما يشعر به استدلال الامام بقوله ان للصلوة تحريما وتحليلا بين كيفية الخروج بقوله يسلم المصلي مع الامام اي مقارنا سلامه بسلام الامام كما مر وعندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده عن يمينه ويساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله الى جانبيه لانه عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ناويا بخطاب السلام عليكم القوم والحفظة من الملائكة اي ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وقيل لا ينوي النساء في زماننا لانهن لا يحضرن المسجد غالبا وبالثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه فينويهم بخطابه لان السلام قربة والاعمال بالنيات وناويا الامام في جانبه وفيهما ان حاذاه يعني نوى امامه لانه من الحاضرين وهو احق منهم لانه احسن اليهم بالتزام صلوتهم صحة وفسادا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم ولو في الايسر نواه فيهم ولو بحذائه نواه بالاولى عند ابي يوسف اذ تعارض الجانبان فرجح الايمن وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح ويسلم الامام ناويا بهما اي بالتسليمتين والمراد خطابهما

القوم والحفظة ويسلم المنفرد ناويا بهما الحفظة فقط اذ ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغائب وهو اي لفظ السلام واجب في الباقي سنن وهي ظاهرة ولها اي للصلوة واجبات اخر كرعاية الترتيب فيما تكرر في ركعة كالسجدة وقد مر بيانه وترك التكرير فيما فرض غير مكرر كالركوع حتى لو كرره عمدا اثم او سهوا وجب السجدة وقنوت الوتر وتكبير العيد والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد في القعدة الاولى والثانية ولفظ السلام بعدها فيما يجوز به الصلوة وقيل هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما ولها آداب هي نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حال الركوع والى ارنبة انفه حال السجود والى حجره في قعوده والى منكبه الايمن حال التسليمة الاولى والى الايسر عند الثانية لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصدا او لم يقصد كذا قال الزيلعي وكظم فمه عند التثاؤب اي سده لقوله عليه السلام التثاؤب في الصلوة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع واخراج كفيه من كمه عند التكبير لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة ودفع السعال ما استطاع لانه مع كونه ليس من افعال الصلوة لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنب ما امكن والقيام عند الحيعلة الاولى يعني حين يقال حي على الصلوة لانه امر به اذ معناه هلم واقبل فيستحب المسارعة اليه والشروع عند قد قامت الصلوة لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب

فصل

الامام يجهر في الفجر واولي العشائين اداء وقضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها لانه المأثور المتوارث من زمن النبي عليه السلام الى يومنا هذا لا في قنوته لانه ايضا ذكر والمنفرد يخير في الصلوة الجهرية ان ادى اي اذا اراد المنفرد الاداء خير ان شاء جهر لكونه امام نفسه وهو افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ويروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلوته صفوف من الملائكة وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه قيد بالجهرية لانه لا يخير في غيرها بل يخافت فيها حتما هو الصحيح كمتنفل بالليل فانه يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل قيل ويخافت المنفرد ان قضى الجهرية كمتنفل بالنهار اي من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت حتما ولا يخير هو الصحيح لان الجهر مختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وقيل يخير في الكافي قضى العشاء نهارا ان ام جهر وان كان وحده خير والجهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء قال صاحب النهاية قول المص هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وقاضيخان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي [illegible] في شروحهم للجامع الصغير واجيب عنه

اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه السلام من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء عليهم السلام قاضي خان

لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل واعرابي وهو الذي يسكن البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب عليهم الجهل وفاسق
لانه لا يهتم لامر دينه واعمى لانه لا يتوقى النجاسة ولا يهتدي الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا
ومبتدع اي صاحب هوى لا يكفر به صاحبه حتى ان الكفر به لم يجز اصلا وولد زنا اذ ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه
الجهل وان تقدموا جاز مع الكراهة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وكره تطويله اي الامام الصلوة
لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وكره جماعة
النساء وحدهن لانه يلزمهن احد المحظورين قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام
وهو ايضا مكروه في حقهن ولو فعلن لم تتقدم الامام بل تقف وسطهن او بعض الشراح هو من
بعض كالعراة جمع عار فانهم اذا صلوا لم يتقدم بهم امامهم وكره حضورهن الشابة كل جماعة في الصلوات
الخمس والجمعة لما فيه من خوف الفتنة وحضور العجوز الظهرين اي الظهر والعصر والجمعة لان الفسقة يحضرون
في اوقاتهما وفرط شبقهم قد يحملهم على رغبة العجائز وفي الفجر والعشاء نائمون وفي المغرب بالطعام
مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره وعندهما والفتوى اليوم على الكراهة
في كل الصلوات لظهور الفساد ويقف الواحد عن يمينه اي يمين الامام لانه عليه السلام صلى بابن عباس
فاقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام و
ان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لمكان السجود
وان صلى في يساره او خلفه جاز واساء فيهما في الاصح لمخالفة السنة ويقف الاثنان خلفه لانه عليه السلام
فعل كذلك ويقتدي متوضئ بمتيمم لان التيمم طهارة مطلقة عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة
ويقتدي غاسل بماسح لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخفين يزيله المسح وقائم
بقاعد لانه عليه السلام صلى اخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام وموم بموم لاستوائهما في الحال الا ان يكون
المؤتم قاعدا والامام مضطجعا ومتنفل بمفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود
في حق الامام فيتحقق البناء وبمتنفل لاستوائهما في الحال وحالف بحالف يعني حلف رجلان كل منهما
ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح كاقتداء المتنفل بالمتنفل وحالف بناذر يعني نذر رجل
ان يصلي ركعتين واخر حلف بالله لاصلين ركعتين ثم اقتدى الحالف بالناذر جاز لانه كاقتداء المتنفل
بالمفترض بلا عكس اي لا يقتدي ناذر بحالف لانه كاقتداء المفترض بالمتنفل لا ناذر بناذر يعني نذر
رجل ان يصلي ركعتين ثم اخر كذلك فاقتدى احدهما بالاخر لا يجوز لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا ان
ينوي تلك المنذورة بان نذر رجل ان يصلي ركعتين وقال اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى

قوله طهارة مطلقة اي لا ضرورية حتى لا يتقدر بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقدرت كطهارة المستحاضة كذا في الكافي

احدهما

احدهما بالاخر جاز لوجود الاشتراك ولا رجل بامرأة او صبي اما المرأة فلقوله عليه السلام اخروهن من
حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به ولا طاهر بمعذور و
قارئ بامي ولا بس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل لان في كل منهما بناء القوي على الضعيف
وذا لا يجوز وبمفترض فرضا اخر لانتفاء الاشتراك ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر
كالظهر والعصر والعشاء سواء كانت تحريمة المقيم ايضا بعد الوقت او كانت في الوقت فخرج الوقت
فاقتدى المسافر بخلاف ما اذا كانت تحريمتها في الوقت فخرج وهما في الصلوة او كانت الصلوة
مما لا يتغير كالفجر والمغرب فانه يصح وانما لم يصح فيما ذكر لانه فيه بناء الفرض على غير الفرض حكما
اما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول لان القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة
لو اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي بعد الوقت اي يجوز
المسافر بالمقيم فيما يتغير في الوقت لاتحاد حالهما في الافتراض والتنفل اذ يجب على المسافر تكميل الصلوة
الرباعية حال الاقتداء بالمقيم لانه بمنزلة نية الاقامة لانه يصير مقيما في حق هذه الصلوة تبعا اما
فلم يلزم اقتداء المفترض بغير المفترض في حق القعدة الاولى وحق القراءة في الاخريين اذ القراءة فرض
في ركعات النفل وسيأتي لهذا زيادة تحقيق في باب صلوة المسافر ان شاء الله ظهر ان امامه محدث اعاد
اي اقتدى بامام ثم ظهر ان امامه محدث اعاد المقتدي صلوته لقوله عليه السلام ايما رجل صلى بقوم
ثم تذكر جنابة اعاد واعادوا اقتدى امي بقارئ وامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم
اما صلوة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة
وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها ولو
استخلف القارئ اميا في الاخريين فسدت للكل لان القراءة وجبت في كل الصلوة تحقيقا او تقديرا
ولم توجد في حق الاخريين بالذكر لدفع توهم انه يصح لان الامي في الاخريين لا احتياج فيهما لعدم وجوب
القراءة فيهما ويصف الرجال خلف الامام لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى اي يقرب مني
البالغون فالصبيان فالخناثى بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى وقدم الصبيان لتحققهم
في الذكورة فالنساء محاذاته قدر ركن اعلم ان كون محاذاة المرأة مفسدة للصلوة مشروط بامور
الاول الكينونة في مكان المحاذاة قدر اداء ركن حتى لا يفسدها ما دونه الثاني كون المحاذية مشتهاة بان
كانت ضخمة قابلة للجماع هو الصحيح والمراد كونها من اهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة او صغيرة
لا تشتهى لا تفسدها ولو كانت محرما او عجوزا تنفر عنها الطباع تفسد الثالث كون صلوتهما ذات ركوع

باب الحدث

قوله ودخول وقت العصر في الجمعة قال في الكافي على اختلاف القولين عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما مثله اي
وقال في مواهب الدراية فان قيل كيف تحقق الخلاف فيه فان دخول العصر عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما اذا صار مثله قلنا
هذا على قول الحسن بن زياد فان عنده وقتا مهملا بين خروج الظهر ودخول العصر فاذا صار الظل مثله تحقق الخروج عندهما
الصلوة تامة وعنده باطلة وقيل تمكن الا تفعله في الصلوة بعدما قعد قدر التشهد مقدار ما صار الظل مثله فيتحقق الخلاف انتهى

خلف متيمم فراى المقتدي الماء بطلت صلوته لعلمه ان الامام قادر على الماء باخباره وصلوة الامام تامة
لعدم قدرته ولهذا غيرت تلك العبارة الى ما ترى ونزع الماسح خفه بعمل يسير بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة
في النزع وان كان النزع بعمل عنيف تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه ومضي مدة مسحه ان وجد الماء
وقيل مطلقا وتعلم الامي آية اي تذكره او حفظ بالسماع من غيره بلا اشتغال بالتعلم والا تمت صلوته لوجود
الخروج بصنعه وقع في المتون المشهورة لفظ سورة مكان آية ولا يستقيم الا على قولهما ونيل العاري
ثوبا اي ثوبا يجوز فيه الصلوة وقدرة المومي على الاركان فان آخر صلوته قوي فلا يجوز بناؤه على
الضعيف وتذكر فائتة عليه وهو صاحب الترتيب وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم
بطل صلوة المؤتم وحده كذا قال الزيلعي وتقديم القاري اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر
في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن برء ووجدان المصلي ما يزيل نجاسة ثوبه ودخول
الوقت المكروه على مصلي القضاء وعدم ستر الجارية عورتها اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت
فان هذه الاشياء مفسدة للصلوة بلا صنعه عنده خلافا لهما وهو مبني على ان الخروج بصنعه فرض
لا عندهما كما مر ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها فانه بنى اعاد ما احدث فيه قطعا و
ما ذكر فيه ندبا يعني ان من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع او
السجود الذي احدث فيه لان اتمام الركن انما هو بالانتقال وهو مع الحدث لا يتحقق فلا بد من
الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود لامكان الاتمام
بالاستدامة وان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا
يجب عليه اعادة الركوع او السجود ولكن ان اعاد يكون مندوبا ليقع الصلوة مرتبة
بقدر الامكان ام واحدا فاحدث الامام فلو كان المقتدي رجلا فامام اي فذلك المقتدي
امام بلا نية اي متعين لخلافة الاول وان لم ينوه لما فيه من صيانة الصلوة كما مر في اول الباب
وتعيين الامام لقطع المزاحمة عند الكثرة ولا مزاحم هنا ويتم الاول صلوته مقتديا به كما اذا
استخلف حقيقة والا اي وان لم يكن ذلك الواحد رجلا بل صبيا او امرأة او خنثى فسدت صلوة امام
في رواية لاستخلاف من لا يصلح للامامة وقيل لا تفسد اذ لم يوجد منه الاستخلاف قصدا وكذا
الحكم فيما اذا كان ذلك الواحد اميا او متنفلا خلف المفترض او مقيما خلف المسافر في القضاء اذ خرج
رعاف ومكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى ولا يجب عليه الاستئناف

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها يفسدها السلام عمدا قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار فوقع في غير العمد

يجيء ذكرا وفي العمد كلاما ورده لم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار بل هو كلام وخطاب فيفسده
الكلام مطلقا اي سواء كان عمدا او سهوا او نسيانا او قليلا او كثيرا والدعاء بما يشبه كلامنا نحو اللهم
ألبسني ثوب كذا اللهم زوجني فلانة وعند الشافعي لا تفسد والانين وهو ان يقول آه في الكافي هو ان
يقول آه سواء كان من وجع او ذكر جنة او نار والتأوه وهو ان يقول أوه تفسد فيهما وفي الشاز
سئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال لا يقطع وفي الغياثية قالوا الاخذ بهذا احسن للفتوى لانه مما يبتلى
المريض اذا اشتد مرضه والتأفيف وهو ان يقول اف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار
لان الانين ونحوه اذا كان من ذكرهما صار كانه يقول اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح
به لا تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزوني ولو صرح به يفسد
كذا في الكافي والتنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه اي مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر له
حروف نحو اح بالفتح والضم تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وان كان مضطرا لاجتماع البزاق في حلقه
لا تفسد كالعطاس فانه لا يقطع وان حصل به كلام لانه مدفوع اليه طبعا واما الجشاء فان حصل
به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا اليه لا يقطع كذا في الكافي وتشميت
عاطس بالسين والشين والثاني افصح وهو ان يقول يرحمك الله وجه افساده انه من كلام الناس اذ
يقع به التخاطب بينهم ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس
لنفسه يرحمك الله لا تفسد كذا في الظهيرية وجواب خبر سوء بالاسترجاع بان يقول انا لله وانا اليه راجعون
وسار بالحمدلة بان يقول الحمد لله وعجب بالسبحلة بان يقول سبحان الله او بالهيللة بان يقول لا اله الا الله
ذكر الجواب لانه لو لم يرد بالتحميد ونحوه الجواب بل اعلامه بانه في الصلوة جاز صلوته اتفاقا و
قيد بالتحميد ونحوه لان الجواب بما ليس ثناء يفسد اتفاقا ويفسدها قراءته من مصحف لانه يتلقن
من المصحف فاشبه التلقن من غيره وفتحه على غير امامه لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس
قوله على غير امامه يشمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام
والمنفرد على اي شخص كان وكلمة لا تفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح نظيره ما لو قيل له
ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير فانه يفسد صلوته ان اراد به جوابا والا فلا وان فتح على
امامه لا تفسد استحسانا وقيل ان قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل
ان انتقل الى آية اخرى ففتح عليه تفسد صلوة الفاتح وكذا صلوة الامام ان اخذ بقوله
لعدم الحاجة اليه وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح اذ ربما يتذكر الامام فيكون التلقين الجاء

والستره ان وجدت وكفى للجماعة سترة الامام وقائم المارّ في المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقا
اي سواء كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر بلا حائل بينهما والمسجد الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء
لا فرق [illegible] وهو الاصح وقيل كالمسجد الكبير فقال وكره ذلك

وذكره البزازية ان قرا حرفا مكان حرف ولم يتغير المعنى وهو في القرآن كسليين مكان مسلمين لا يفسد عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكن ليس في القرآن
كالحي القيام عندهما لا يفسد وعند الامام الثاني اي عند ابي يوسف يفسد وان تغير المعنى وليس مثله في القرآن فسد عند الكل والاصل انه ان امكن
الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان قرا الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد
والصاد مع السين اختلفوا فالاكثر انه لا يفسد لعموم البلوى واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو العاصم ان تعمد فسد وان
جرى على لسانه او كان لا يعرف التمييز لا يفسد وهذا اعدل الاقاويل وان قدم حرفا يتغير المعنى نحو فرت من قسورة فسد وان لم يتغير المعنى فعند
الامام الثاني يفسد خلافا لمحمد رح ولو زاد حرفا لا يتغير المعنى لا يفسد عندهما وعن الثاني روايتان وان غير فسد وان نقص حرفا لا يتغير المعنى لا يفسد
بلا خلاف وان غير فسد وترك التشديد والادغام ان لم تغير المعنى لا يفسد وان غير اختلفوا والعامة على انه لا يفسد وفي قوله تعالى اولئك هم العادون
ان شدد فسد ولو ترك التشديد في اياك نعبد ورب العالمين مخففا المختار انه لا يفسد على قول العامة في جميع المواضع وترك المد ان لم يغير المعنى كما في
اولئك وانا اعطيناك لا يفسد وان يغير كما في سواء عليهم ودعاء كذا المختار انه لا يفسد في جميع المواضع والخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد
وان غير المعنى كما في عصى آدم تفسد عند العامة ذكر كلمة مكان كلمة ان قرب المعنى نحو الحكيم مكان العليم لا يفسد على قياس قول الثاني وعلى قولهما يفسد
وان لم يكن من القرآن لكن يقرب لا يفسد عندهما خلافا له وان لم يقرب معناه ولم يكن منه فسد عند الكل وان كان منه ولكن لا يقرب معناه نحو انا كنا
غافلين مكان فاعلين فالعامة على انه يفسد وهو الصحيح عند الشافعي وافتى محمد بن مقاتل على انه لا يفسد فقدم كلمة مكان كلمة او اخر كلمة ان لم يتغير لا يفسد
او كلمتين لا يفسد وان غير يفسد زاد كلمة ولم يتغير نحو الذين آمنوا واحسنوا لا يفسد وان لم يتغير لكن ليس في القرآن نحو فيها فاكهة ونخل وبقل
ورمان الاصح انه لا يفسد عند عامة المشايخ وان غير المعنى فسد ولو قرا آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتداء بآية اخرى او ببعض
آية اخرى نحو ان الانسان لفي خسر ان الابرار لفي نعيم او قرا ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم شر البرية لا امان
غير المعنى لعدم الوقف نحو ان الابرار لفي جحيم يفسد عند العامة وهو الصحيح اذا وقف في غير موضعه او وصل في غير موضعه او ابتداء
في غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد وان غير المعنى نحو شهد الله انه لا اله ثم ابتداء الا هو عند عامة
المشايخ لا يفسد ولو قرا في الصلوة بالالحان ان غير المعنى فسد والا لا وان في حروف المد واللين لا يفسد الا اذا فحش وفي غير
الصلوة اختلفوا والصحيح انه يكره ومن قرا بالالحان لا يستحق الاجر لانه ليس بقاري وفي التاتارخانية لو قرا اياك نعبد بتشديد
قال بعضهم يفسد صلوته لان ايا ضوء فكانه قرا ضوءك نعبد وهو المختار وان قرا بالالحان في غير الصلوة اختلفوا فيه
وعامة المشايخ كرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما فعلوه في فسقهم ومراد قولهم زينوا القرآن باصواتكم القراءة
بنغمة العرب
قرمال

كانه اي تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية اذا كان بمقدار
سورة او في الروح

يعني لا يصلوها على الارض اصلا

وللامام ان لا يجيبهم البتة بل يركع اذا قرا قدر الفرض والا انتقل الى اية اخرى واكره وتشريه لانهما ليسا في
الصلوة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلوة منكرة بذا اي الاكمل بين بين قصدنا بما كونها امارة كانه
فانها لا تفسد صلوة كالسباق وسجوده على حجر وعلى كيف تفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعاد
على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة كالعدم لما ان الصلوة لا تتجزى فاذا فسد بعضها فسد
كلها بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه فانه صلوة تجوز لانه وضعها عليه كترك الوضع اصلا وترك وضعهما
لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فانه تراوح وضعه بقدر الركن او امكانه بكشف عورة او نجاسة او كشف
عورة في الصلوة فسترها بلا لبث جاز صلوته اجماعا لانه الاكثر وفي كثيرة الزمان اليسير كالاكثر في
اليسير في الزمان الكثير وفي الاينبغ فكذا بلا فانه اي كما مع الاكثر فان مكث بقدرها يتمكن فيه من
اداء ركن فسد وكذا لو قام على موضع نجس او اصاب ثوبه نجاسة اكثر من الدرهم او وقع صف الثاني
لا يجزى فانه ان مكث فسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا يفسد كشف العورة وملابسة النجاسة بالكث
ما لم يؤده اي الركن بعض انه لا يعتبر قدر اداء الركن بل حقيقة اداءه والخلاف فيمن خارج المسجد
يعني اذا امتلاء المسجد من القوم والصفوف متصل بهم خارج المسجد فسبق الامام حدث
فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد تفسد صلوة الكل الامرات خلو مكان الامام
عند فسد الصلوة لكن ما دام في المسجد جهرا كانه لم يخلو مكانه وعند محمد لا تفسد لانه مواضع
الصفوف فحكم المسجد كما في الصحراء والخلاف فانه ولو خلف نساء اي يستخلف للامام امراة وقد
سبقه حدث وخلفه رجال ونساء تفسد صلوته وصلوة القوم لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة
لا تفسد صلوته وبعضه ما تفسد صلوة القوم وكلا من كثير اختلف في تفسيره وعامة المشايخ
على انه ما يعلم ناظره انه عامله غير مصل وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام الرحيمي هذا اقرب الى مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى دابه التفويض الى راي المبتلي به قيل ما يحتاج الى اليدين لا الطرق عطف على قوله تاكل
مكتوب وفهمه قرا بما اداه او غيره او اكل ما بين اسنانه فانه لا تفسد لانه تبع لريقه ولهذا لا تفسد
به الصوم وقيل اذا كان ما بين اسنانه قليلا كان دون الحمصة لا تفسد صلوته وان كان اكثر منه تفسد
كذا في الهداية او مرور مار في الصحراء بموضع سجوده مطلقا او في موضع السجود الذي يكره المرور فيه
على الاصح انه موضع صلوته في الصحراء وهو من قدمه الى موضع سجوده فانه لا يفسد صلوته وان
اثم المار ويغرز المصلي امامه فيه اي في الصحراء سترة ان ظن المرور وبه فسدها اي المرور بالاشارة
او التسبيح لانهما يجزئان على الحول الكثير ان عدمها اي السترة متصل بجوده ويدفعه اوبهما اي المصلي

وللامام ان لا يجهز الميت بركوع اذا قرأ قدر الوقف والا انتقل الى آية اخرى واكله وشربه لانهما ينافيان

يعني لا يصنع ما على الارض اصلا الصلوة لان ... والفساد لان حالة الصلوة منافية بهذا فلم يكن من اعمالها مأكولا اما او كان

او التسبيح لانهما تحرزا عن العمل الكثير او غيرهما اى السترة متصل بقوله ويدفعه او مر بينهما اى

والسترة ان وجدت وكفى للجماعة سترة الامام وانما المار في المسجد الصغير بالمرور بين يديه مطلقا

اى سواء كان ما بينهما قدر الصفين او اكثر بلا حائل بينهما والمسجد الكبير قيل كالصغير وقيل كالصحراء

لما فرغ من بيان ما يفسدها وما لا يفسدها شرع في بيان ما يكره فيها وبيان ما لا يكره فقال وكره تثاؤب

لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع وان زاد وضع يده او كمه على فيه وتمطيه

لانه ايضا من الكسل وتغميض عينيه للنهي عنه وكف ثوبه اى رفع ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود

فانه نوع تجبر وسدله وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فانه تشبه

باهل الكتاب وعبثه اى لعبه بثوبه وبدنه لانه خارج الصلوة منهي عنه فما ظنك فيها وعقص

شعره للنهي عنه وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او صمغ ليتلبد وفرقعة اصابعه

للنهي عنه ايضا والتفاته بان يلوي عنقه لا لحاجة للنهي عنه ايضا فلو نظر بموخر عينيه يمنة

ويسرة من غير ان يلوي عنقه او يلوي لحاجة لا يكره ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلوته و

رفع بصره الى السماء للنهي عنه ايضا واقعاؤه للنهي عنه ايضا وهو ان يقعد على اليتيه وينصب

ركبتيه ويضع يديه على الارض فانه يشبه اقعاء الكلب وافتراش ذراعيه للنهي عنه ايضا وتربعه

لان فيه ترك سنة القعود للتشهد بلا عذر فلو كان بعذر لم يكره وتخصره للنهي عنه ايضا وهو

وضع اليد على الخاصرة وقلب الحصى الا مرة اى وكره قلب الحصى ليتمكن من السجود الا انه يقلبه مرة للنهي

عنه ايضا والرخصة في المرة قال عليه السلام يا ابا ذر مرة او فذر وعد الآي جمع آية والتسبيح باليد

للنهي عنه ايضا وفيه خلافهما فلا يكره عندهما بالقلب لا باليد خارج الصلوة وقيام الامام في المحراب وعلى

دكان او الارض وحده هذا قيد للصور المذكورة يعني يكره قيام الامام في المحراب وحده لانه تشبه باهل

الكتاب لا قيامه خارجه وسجوده فيه لانتفاء سبب الكراهة وكذا يكره قيامه على دكان وحده والقوم

على الارض للنهي عنه وللتشبه وكذا عكسه في الاصح لانه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبها ولان فيه ازدراء

بالامام ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوي في رواية عن ابي يوسف وقيل مقدار

ذراع وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة

والقيام خلف صف فيه فرجة اى في ذلك الصف فرجة للنهي عنه ولبس ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم

وان يكون بين يديه تنور او كانون فيه نار لانه يشبه بعبادة المجوس لانهم يعبدون النار او يكون فوق راسه

او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة واشدها

كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال

فى موضع القدم لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفى الجامع الصغير اطلق الكراهة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او
لغير ذى روح فانها اذا كانت كذلك لا تعبد فلا تكره وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل وعدم المبالاة لا للتذلل
حتى لو كان له لم يكره او صلوته وهو يدافع الاخبثين اى البول والغائط وهو جملة حالية اى صلوته حال
مدافعته لهما او الريح للنهى عنه وصلوته فى ثياب البذلة وهى ما تلبس فى البيت ولا يذهب بها الى الاكابر و
مسح جبهته من التراب بالنهى عنه ايضا لا اى لا يكره قتل حية وعقرب فى الصلوة لحديث ابى هريرة رضى
انه عليه السلام امر بقتل الاسودين فى الصلوة الحية والعقرب ثم قيل انما تقتل اذا امكن من قتلها بفعل يسير
كالعقرب واما اذا احتاج الى المعالجة والمشى فتفسد وذكر فى المبسوط انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشى
فى الحدث والاستقاء من البئر لا الصلوة الى ظهر قاعد يتحدث وقيل يكره والصحيح ما ذكرنا لما روى
انه عليه السلام اذا اراد ان يصلى فى الهواء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلى والى مصحف او سيف معلقين
لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبار العبادة او الى سراج كان المجوس لا يعبدونه
اللهب بل الجمر او على بساط فيه تصاوير لانها اهانة وتحقير للصورة وليس تعظيم ان لم يسجد عليها اى
الصورة بان كانت فى موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها تشبه بعبدة الاوثان كذا لفظ كلاهما
كالفصل فى عبارة الكنز ووجه الفصل بين الكلامين انه غير متعلق بالصلوة ولا يكره الوطء والبول و
التخلى اى التغوط فوق مسجد لانه بنا فى احترامه لان سطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح
ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه لا فوق بيت فيه مسجد
والمراد ما اعد للصلوة فى البيت بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد
كذا فى الكافى ويكره غلق بابه لانه يشبه المنع من الصلوة وقيل لا يكره اذا خيف على متاع المسجد فى غير اوان الصلوة
مقوم يحليه بالجص الذهب بماله اى من مال البانى واما المتولى فيضمن قيمة ما زينه او فعل ذلك من
مال الوقف قراءة بعد الفاتحة من وسط السورة لا يكره وقيل يكره قراءة خاتمة السورة فى الركعتين
تكره وكذا خاتمة سورة فى ركعة او سورتين فى ركعتين وقيل لا يكره فيهما جمع بين سورتين فى ركعة لا يكره
وقيل يكره ولو كرر سورة فى الركعتين يكره الا فى النفل وينبغى ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او
سورتين وانما يفصل بسور كذا فى القنية وقرأ فى الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرأ فى الثانية
بفاتحة وشىء من البقرة وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس فى الثانية كذا فى الخانية قرأ فى الاولى
قل اعوذ برب الناس قرأها فى الثانية ايضا قراءة بعض السورة فى كل ركعة قيل تكره وقيل لا وهو الصحيح

وآ سورة فقراءة الثانية سورة فوقها تكره والاية كالسورة كذا فى مجمع الفتاوى فلسوة او عمامة فى الصلوة
فرفع القلنسوة بيد واحدة افضل من الصلوة بكشف الرأس واما العمامة فان امكنه رفعها ووضعها على
الرأس بيد واحدة معقودة كما كانت فستر الرأس اولى وان انحلت واحتاج الى تكويرها فالصلوة
بكشف الرأس اولى من عقدها وقطع الصلوة كذا فى التاتارخانية لو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره ولو
صلى مع السراويل والقميص عنده تكره المصلى اذا كان لابسا شقة او فرجى ولم يدخل يديه فى كميه اختلف
المتأخرون فى الكراهة والمختار انه لا يكره كذا فى الخلاصة

باب الوتر والنوافل

الوتر فرض عملى لا اعتقادى وقد مر الفرق بينهما وهو المراد بما روى انه واجب وفى الظهيرية انه فريضة
عملا لا علما او واجب علما وهو سنة موكدة عندهما فلا يكفر جاحده تفريع على كونه غير اعتقادى
ويقضى تفريع على كونه فرضا اذ لو كان سنة لم يقض وكذا قوله وتذكره فى الصلوة المكتوبة يفسدها و
لو كان سنة لما افسدها وقوله وتذكر فائتة فيه يفسده ولو كان سنة لما افسده وقوله ولا يعاد الوتر بعد
العشاء ولو كان سنة لاعيد تبعا للفرض وثلث ركعات بتسليمة لما روى انه عليه السلام كان يوتر بثلث لا يسلم الا فى
آخرهن رواه ابى وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم يقرأ المصلى فى كل من الركعات الفاتحة وسورة
لانه المروى عن النبى عليه السلام كما سبق فى وجوبه لما كان بالسنة وجب القراءة فى الجميع احتياطا وقبل
ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه فيقنت فيه اى فيما قبل الركوع لما روى انه عليه السلام اوتر بثلث ركعات قرأ
فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد وقنت قبل الركوع و
القنوت بعده فيقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق روى بكسر الحاء وفتحها والكسر اصح والقوم يتابعون الامام
الى هنا فاذا شرع الامام فى الدعاء قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤنه معه وقال محمد لا يتابعونه ولكن
يؤمنون والدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير
الراحمين دائما اى فى كل السنة وقال الشافعى لا يقنت فى الوتر الا فى النصف الاخير من رمضان دون غيره ولا يقنت
فى صلوة الفجر ايضا فى الركعة الثانية بعد الركوع لحديث انس رضى الله عنه انه عليه السلام كان يقنت فى صلوة الفجر
الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه انه عليه السلام قنت فى صلوة الفجر شهرا يدعو على حى من احياء

التكوير بالفارسي دستار بيچيدن
الشقة بفتح الشين ... بالفارسي ...

قوله نشكرك قال فى المحيط هذه الجملة بدل مما قبلها وفى بعض النسخ بالواو فتكون معطوفا على ما قبلها

ثم تركه والترك دليل النسخ والترجيح بفقه الراوي او بان ... فانه حاظر فيرجح على المبيح وتبع فائت الوتر اي تبع
في قراءة القنوت حنفي شافعيا يقنت بعد الركوع لانه اختلاف في الاجتهاد ...
في قنوت الوتر لكونه ثابتا بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعاء بعده وبين الركوع والسجود
لا الفجر اي لا يتبع شافعيا يقنت في الفجر عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف يتبعه لانه مقتد للامام والقنوت
مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع ولنا انه منسوخ لما روينا ولا متابعة
في المنسوخ فصار كالتكبير خمسا في الجنازة حيث لا يتبعه بل يسكت قايما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل
يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت ومن
لم يحسنه اي القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي مرات ثلثا وهو اختيار الامام ابي الليث او يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار سائر المشايخ كذا في معراج الدراية
تذكر انه ترك القنوت في الركوع متعلق بتذكر والقيام منه اي الركوع لم يقنت فيه اي الركوع لانه ليس محل
للقنوت ولو قنت في القيام بعد الركوع لم يعد الركوع لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض
لاقامة الواجب وسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي ركع الامام قبل فراغ المقتدي منه اي القنوت
تابعه اي قطع المقتدي القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلوة دون ترك القنوت بخلاف
التشهد يعني اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا
يلزم عنا من تركه فساد الصلوة ادرك المقتدي الامام في الركوع من ثالثة اي الركعة الثالثة من
وتر رمضان كان المقتدي مدركا للقنوت لانه ادركه في الركوع او ادركه في القيام قنت في الركعة الاولى
او الثانية سهوا لم يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع لما فرغ من احوال الوتر شرع في
بيان احوال النوافل فقال سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء وسن
اربع بتسليمة حتى لو اداها بتسليمتين لا تكون معتدا بها ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلى
اربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج كذا في الكافي قبل الظهر والجمعة وبعدها اي
الجمعة والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في
الجنة وفسر كما عليه السلام على نحو ما ذكر وندب اربع قبل العصر والعشاء وبعده اي بعد العشاء
بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة وكره زيادة نفل النهار على اربع بتسليمة والليل على ثمان لان السنة
وردت في صلوة الليل الى الثماني وفي صلوة النهار الى الاربع ولم ترد بالزيادة فيكره لانه عليه السلام
عليه لا يثبت والافضل فيهما اي الليل والنهار رباع اي اربعة اربعة وعندهما في النهار رباع وفي

الليل

قوله اي الركوع فيه انه لا يلتئم بهذا الجواب بالنسبة الى المسئلة الثالثة وهو تذكر ترك القنوت في القيام من الركوع ...

الليل مثنى وعند الشافعي فيهما مثنى لا يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى في اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة
واذا قام الى الثالثة من ذوات الاربع المذكورة ولا يستفتح اي لا يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك لانها لتاكدها
اشبهت الفرائض ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها وفي البواقي من ذوات
الاربع وهي ما سوى المذكورات يصلي ويستفتح لان كل شفع منها يعتبر صلوة مستقلة ...
فيها طول القيام اولى من كثرة السجود لقوله عليه السلام افضل الصلوة طول القنوت اي القيام ولان القراءة
تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراءة افضل منه وسن تحية المسجد وهي
ركعتان قبل القعود لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واداء
الفرض ينوب عنها كذا قال الزيلعي وندب ركعتان بعد الوضوء لقوله عليه السلام ما من احد يتوضأ فيحسن
الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة واربع فصاعدا في الضحى
لما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفرض القراءة في
ركعتي الفرض يعني ان القراءة فرض في ركعتين من الفرض غير متعينتين حتى لو لم يقرأ في الكل او
قرأ في ركعة فقط فسدت صلوته وواجب في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين جاز صلوته
ويجب عليه سجود السهو ان سها ويأثم ان عمد وفرضت في كل النفل والوتر اما النفل فلان كل
شفع منه صلوة على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى
الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا واما الوتر فللاحتياط لكمال لزم اتمام النفل بالشروع قصدا
احترز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه
نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند الغروب والطلوع والاستواء في ...
وقد مر تحقيقه في اول كتاب الصلوة نوى الاربع فقضى ركعتين ... الشفع الاول ... اذا
شرع في اربع ركعات من النفل وافسد الشفع الاول ... فقط لانه ... ولم يشرع في الثاني و
كل شفع من النفل صلوة على حدة وان لم يقعد وقعد على الركعتين ... او قضى
الشفع الثاني فقط لان الاول قد تم وافسد الثاني فلزم قضاؤه او لم يقرأ فيهما اي في الشفعين لان
الاصل عند ابي ح ان ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريمة وفي احديهما لا بل يفسد الاداء فاذا لم
يقرأ في الشفع الاول بطلت التحريمة فلزم قضاء الشفع الاول لصحة الشروع فيه الا لفساد الشروع
لبطلان التحريمة او لم يقرأ في الشفع الاول فانه ح يفسد ويبطل التحريمة فلفساده يلزم قضاؤه
ولبطلان التحريمة لم يصح الشروع في الثاني او في الشفع الثاني لان الشفع الاول قد تم والثاني فسد فلزم قضاؤه

اوفي احد الركعتين من الشفع الاول لانه فسد فلزم قضاؤه وبقي التحريمة فصح الثاني او في احد الركعتين
من الشفع الثاني لان الاول قد تم وفسد الثاني فلزم قضاؤه او لم يقرأ في الشفع الاول وفي احدى الركعتين
من الشفع الثاني لان الاول بطل بعد الشروع فلزم قضاؤه ولم يصح الشروع في الثاني لبطلان التحريمة وقضى
ركعات اربعا ان لم يقرأ في احدى كل من الشفعين لانه اذا لم يقرأ في احدى كل منهما فسد اداء كل مع صحة
الشروع فلزم قضاء الركعات او ترك القراءة في الشفع الثاني واحدى ركعتي الاول لانه لما ترك في احدى
الاول فسد الاداء وبقي التحريمة فصح الشروع في الثاني واذا لم يقرأ في الثاني فسد ايضا فلزم قضاء الاربع
ولا قضاء ان لم يقعد بينهما اي صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد بين الشفعين كان ينبغي ان يفسد
الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد قياسا على الفرض كما سبق تحقيقه
في باب سجود السهو او نقض بعد التشهد اولا اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين بقدر
التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه ما وجب عليه اداه ولم يشرع في الشفع الثاني ليجب قضاؤه ويتنفل
قاعدا مع قدرة القيام ابتداء وكره بقاء الا بعذر اي ان قدر على القيام جاز ان يشرع في النفل
قاعدا وان شرع فيه قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام واذا عرض له عذر لم يكره ويتنفل
راكبا خارج المصر وهو كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه وسيأتي والتقييد ينفي [illegible]
والجواز في المصر موميا ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولو كان صلوته الى غير القبلة لان
النوافل غير مختصة بوقت فلو التزموا النزول والاستقبال القبلة انقطع عنه النافلة بخلاف الفرائض
فانها مختصة بوقت فلا يجوز على الدابة الا لضرورة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما
شرع فيه فافسده وصلوة الجنازة وسجدة تليت على الارض واما السنن الرواتب فنوافل وعن ابي
ح انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وبنى بنزوله يعني اذا افتتح راكبا ثم نزل بنى لا عكسه يعني
اذا افتتح غير راكب ثم ركب لا يبني لانه افسد ما شرع فيه لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي
الثاني انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤه بالايماء وسيأتي زيادة كلام فيه
في باب الصلوة على الدابة ان شاء الله التراويح جمع ترويحة وهي في الاصل اسم للجلسة ثم سميت بالترويحة
استراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا لما في آخرها من
الترويحة وهي سنة رسول الله عليه السلام وقد صح انه عليه السلام اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك
المواظبة عليها وهو خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهي سنة للرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة للرجال فقط

والجماعة فيها اي التراويح سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض فالمتخلف تارك
للفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن ابي يوسف من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي
مع الامام فصلوته في بيته افضل والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى
وهو اخذ احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في الكافي وان فاتت لا تقضى اصلا لا
بالجماعة ولا منفردا لان القضاء من خواص الفرض وما يتبعه من المؤكدات ويستحب تأخيرها الى
انتهاء ثلث الليل الاول وهي خمس ترويحات لكل اي بكل ترويحة تسليمتان فيكون التسليمات عشرا والامام
والقوم يأتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويجلس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة
والوتر لانه المتوارث من زمن الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين الى يومنا هذا ويزيد على التشهد اي الامام يزيد
على التشهد الصلوة على النبي عليه السلام الا ان يمل القوم فحينئذ يتركها والسنة الختم مرة ويختم في ليلة
السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ولا يترك الختم لكسلهم اي القوم وقيل القائل
صاحب الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح
بالامام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها اي التراويح
بالامام صلى الوتر به اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج رمضان للاجماع ولا يصلي تطوع بجماعة
الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو
اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى
اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي

باب ادراك الفريضة

الشارع فيها اعلم ان
الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان النقض للاكمال جائز فيجوز
كنقض المسجد للاصلاح ونقض الظهر للجمعة والصلوة بالجماعة مزية على الصلوة منفردا فجاز نقض
الصلوة منفردا لاحراز فضل الجماعة اذا عرفت هذا فاعلم انه من شرع في فرض منفردا فاقيمت
اي شرع الامام في تلك الفريضة قطعها خبر لقوله الشارع فيها واقتدى بالامام ان لم يسجد للركعة الاولى
لانها تحتمل القطع للاكمال او سجد وهو غير رباعي لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته في الثنائي
ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل ففيه شبهة الفراغ وحقيقته لا تحتمل النقض فكذا شبهته او في
اي الرباعي لكن ضم اليها اخرى لتصير ركعتين نافلة ويحرز فضل الجماعة بقطعه وان صلى ثلثا منه اي
الرباعي اتم اي ضم اليها اخرى لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض لما مر ثم اتم اي اقتدى
متنفلا الا في العصر لان التنفل بعده مكروه وان شرع في النفل لا يقطع لانه ليس للاكمال واختلف

قوله فان له الخروج الخ اي عند الاقامة في المسجد يعني مصلي الظهر الخ
مرة اذ ليس له الخروج والامر في صورة الاذان على خلاف ذلك

في سنن الظهر اذا اقيمت والجمعة اذا خطب فقيل يقطع على راس الركعتين لانها نوافل سنة يروى عن ابي يوسف وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة والقطع هنا ليس للاكمال بخلاف الظهر لا يخرج احد من مسجد اذن فيه من غير ان يصلي فيه الا مقيم جماعة اخرى اي من ينتظم به امرها بان يكون مؤذنا مسجدا او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس مطلقا من غير قيد بالامام والمؤذن والا من صلى الظهر والعشاء مرة يعني ان كان صلى فرض الوقت لا يكره الخروج بعد الاذان لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا باس في تركه ثانيا ولا يخرج من مسجد احد عند الاقامة فيه لان من خرج اتهم بمخالفة الجماعة عيانا او ربما يظن انه لا يرى جواز الصلوة خلف اهل السنة الا المقيم مقيم جماعة اخرى فلا باس في خروجه ومصلي الفجر والمغرب مرة فانه يخرج ايضا لكراهة التنفل بعدها كما سبق بخلاف الظهر والعشاء فانه لا يخرج بعد الاقامة لجواز التنفل بعدهما خائف فوت الجماعة في الفجر يترك سنتها ويقتدي لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احراز فضيلتها اولى ومدركه ركعة منه اي الفجر صلاها اي سنة يعني ان من يتوقع ادراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة وان فات عنه الركعة الاولى ولا يقضيها اي سنة الفجر الا تبعا للفرض اذا فاتت معه وقضاها مع الجماعة او وحده والقياس في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض في حديث ليلة التعريس انه عليه السلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس فيبقى ما وراءه على الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ واما اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها الى الزوال ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح وفي الظهر يتركها اي السنة مطلقا اي سواء ادرك بعد ركعة منه او لا اذ ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر كذا في الكافي وقضاها قبل شفعه اي الركعتين اللتين بعد الفرض وهذا عند ابي يوسف وعند محمد قضاها بعدهما ونقل الصدر الشهيد الاختلاف على العكس ولا يقضي غيرها من السنن فانها لا تقضى بعد الوقت وحدها اجماعا واختلفوا في قضائها تبعا للفرض والاصح انها لا تقضى وفي الخلاصة لو صلى سنة الفجر او الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما لقمة او شربة ماء فلا تبطل السنة وقيل الظاهر انه لا يعيدها لكن سنن الصلوات تنتقص اجرها حتى الكفر والاثم كذا في الكافي مدرك ركعة من ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء مدرك فضل الجماعة لا اصلها واختلفوا في مدرك الثلث والاحق يعني ان من ادرك ركعة منها او ركعتين فضل الجماعة لوجود الاشتراك معهم لكنه لم يصلها جماعة او فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الامام

اي لا يجابها وبانها ما ذكر من قوله واذا فيه فهو قضاء لها بعد الزوال مع تابع للفرض
والمراد بالاصل عدم القضاء في السنة

ولم يدرك الثلث لا يحنث الا بشرط حينئذ ان يصلي الظهر مع الامام وقد فوته عنه بثلث ركعات وان ادركهم ثلث ركعات وفاته ركعة فحي ظاهر الجواب لا يحنث لانه لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذكر شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل وروي عن ابي يوسف ان الاحق ايضا لا يحنث الان يعني ان صلى بصلوة الامام وهو الغلبة كما قالوا ولم يتعرض لمدرك ركعتين قوله وجه عدم التعرض له ان حكمه يفهم من حكم الطرفين فان مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدركه مدرك ركعتين فمن اختلفوا في كون مدرك الثلث مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلي بها مدرك الركعتين فتدبر من امن فوت الوقت يتطوع قبل الفرض يعني ان من فاته الجماعة فاراد ان يصلي الفرض منفردا فهل ياتي بالسنن قال بعض مشايخنا لا ياتي بها لانه انما ياتي بها اذا ادى الفرض بالجماعة لكن الاصح انه ياتي بها وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فحينئذ يترك فقدي براكع فوقف حتى رفع راسه فانه الركعة يعني اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك ركعة لفوت المشاركة في المستلزم لفوت الركعة بخلاف راكع لحقه امامه فيه يعني اقتدى بامام فركع قبل الامام فوقف حتى لحقه امامه جاز خلافا لزفر لوجود المشاركة في جزء

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء فرض عملي يعني ما يفوت الجواز بفوته وقد مر ان معنى انه العملي انه كان فائتا لابد من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل الوقتية وعندهما لا ترتيب بين الفرض والوتر لانه سنة عندهما ولا ترتيب بين الفرض والسنة والاصل في لزوم الترتيب قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكر ثم ليعد التي صلى مع الامام وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي كما في الحديث الوارد في المحاذاة فان صلى تفريع على قوله الترتيب بين الفروض فرضا من خمسة ذاكرا فرضا فائتا فسدت الخمسة فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وفسدت عندهما بلا توقف لكن عند ابي يوسف فسد وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلوة ان ادى قضاء سادس صح الكل اي الخمسة عنده مع وصف الفرضية وان قضاه اي ذلك الفائت قبل السادس بطل فرضية الخمسة وتصير نفلا عند ابي حنيفة كما كانت كذلك عند ابي يوسف قبل قضائه لها ان الخمسة ادت مع قلتها بلا ترتيب فمن فسدت فلا تنقلب صحيحة والكثرة حاصلة بالسادس انما تؤثر فيه وفيما بعده حيث يصحان اتفاقا اوفي الخمسة الماضية كما ان الكلب المعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات يثبت الحل فيما بعد الثالث فيها ولا في القول بفسادها لخمسة ملاحظة وجوب الترتيب

قوله خبر مقدم مبتدأه جميع ما يجيء بعد من الدليل وقوله في القول بفسادها والخمسة خبر مقدم ومبتدأه
قوله ملاحظة وجوب الترتيب وكذا الحال في قوله وفي القول بالتوقف فانه خبر مقدم مبتدأه قوله ان
وجوب الترتيب لكن بتقدير المضاف بمعونة السابق اي ملاحظة ذلك

وفي القول بالتوقف ان وجوب الترتيب انما هو في القليل دون الكثير فلما احتمل ان يؤدي الى الست فيبلغ الى الكثرة
فلا يراعى الترتيب فيصح لحقه وان يقضي الفائتة قبل السادس ويبقى قليلا فيراعى الترتيب فيفسد فعلم لم يصح
بالفساد مع ان الكثرة الموجبة لسقوط الترتيب قائمة بمجموع الست المستندة الى اولها كما في المستثنيات
فكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب في وقت صحيحة وانما لم يبطل الاصل عند ابي حنيفة وابي يوسف لان بطلان الوصف
لا يوجب بطلان الاصل كما في صوم كفارة معسر اذا ايسر حيث لا يقع كفارة بل يصير نفلا ولم يجز
فجر من ذكر انه لم يوتر تفريع على قوله بين الوقتي والوتر وفيه خلاف فلهما انه على ان الوتر واجب
وسنة عندهما ويسقط الترتيب بفوت ستة من الوقتي فان الفائتة لم يبلغ حد الكثرة بخروج وقت السادس
حتى يكون واحد منها وهو مكررا فيصلح ان يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب نفسها وبينها
وبين اخبارها والاصل فيه القضاء بالاجماع حيث ثبت ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضى
الصلوات وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر في التخفيف فيسقط ايضا بضيق الوقت فان بقي منه اي الوقت
ما يسع بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه من الفوائت معها اي الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر
ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عنده وكذا لو فات الظهر والعصر
ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب ويسقط ايضا بالنسيان فيعيد
العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به يعني ان من تذكر في الوقت انه صلى
العشاء بلا وضوء والسنة والوتر به يعيد العشاء والسنة اذ لم يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها
بالوضوء لانها تبع الفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء
فرض لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى صلوة العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب
وعندهما يقضي الوتر ايضا لانها تبع الفرض لانه سنة عندهما ويسقط ايضا بالظن المعتبر فان صلى الظهر
ذاكرا لترك الفجر فسد فاذا قضى الفجر وصلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر تفريع على قوله والظن المعتبر
فانه اذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر
يجوز العصر لانه بنى على ظن جواز اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه ذكره الزيلعي وفي
الحديثة والقديمة جازت الوقتية بتذكر الحديثة ولا يعود الترتيب بعود الكثرة الى القلة فيصح وقتية
من ترك صلوة شهر ثم لاحتى سقط الترتيب فاخذ يؤدي الوقتيات فترك وقتا فيصح التفريع
على قوله اجتمعت الحديثة والقديمة فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صار فوائت الشهر قديمة

قوله سقوط الترتيب الواجب بين الفوائت نفسها وبينها وبين الوقتية كما في الهداية لكن اللفظ ادل على المراد

الترتيب فان ذات ذلك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتيا وقضى صلوة منها الا واحدة او ثنتين عطف على
ترك صلوة شهر وتفريع على قوله ولا يعود الترتيب الخ ويصح وقتي من قضى صلوة منها الا واحدة او ثنتين
فانه اذا قضاها كذلك قلت الفوائت ولا يعود الترتيب فيصح اداء الوقتية وعن بعض المشايخ انه قلت بعد
الكثرة عاد الترتيب زجرا له عن التهاون بالصلوة والاول اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وقال ابو حفص
الكبير وعليه الفتوى اذا كثرت الفوائت فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما و
ينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا اذ عند اجتماع الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما فاختلاف
الوقت كاختلاف السبب واختلاف الصلوة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه
اخر ظهر عليه فانه اذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه فصلى فما قبلها
يصير اخرا فيحصل التعيين كذا الصوم اي كما يحتاج الى التعيين في الصلوة يحتاج اليه في الصوم
لو كان ما عليه من القضاء من رمضانين فينوي اول صوم عليه من رمضان الاول او الثاني او اخر
صوم عليه من رمضان الاول او الثاني وان لم يكن من رمضانين فلا يحتاج الى التعيين حتى لو كان
عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يوما ولم يعين جاز لان السبب في الصوم واحد وهو الشهر
وكان الواجب عليه اكمال العدد والسبب في الصلوة مختلف وهو الوقت وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا
بد من التعيين كذا في الخلاصة قال في الخانية ومجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغي ان يقضيها في
بيته لا في المسجد حتى لا يقف الناس على تقصيره لان تاخير الصلوة عن الوقت معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه
غيره وفي الخلاصة رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء فكان يتيمم
او لا يقدر على الركوع والسجود ويصلي بالايماء فادى الفوائت في مرضه على هذه الصفة جاز ولو صح
وقدر على القضاء سقط القضاء

باب صلوة المريض

اذا تعذر القيام لمرض حصل فيها اي الصلوة
او قبلها او خاف زيادته اي المرض او خاف بطء البرء به اي بسبب القيام او خاف دوران راسه او يجد
القيام لما الما شديدا قعد جواب اذا تعذر كيف شاء من التربع وغيره وصلى قاعدا بركوع وسجود وان
قدر على بعض القيام قام بانه قادر على التكبير قائما او على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام قال
شمس الائمة هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلوته وان تعذر اي الركوع والسجود
لا القيام اومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما وجعل سجوده اخفض من ركوعه لان الايماء قائم
مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شيء يسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض دخل عليه يعوده ان قدرت ان تسجد
على الارض فاسجد والا فاوم وان رفع اليه شيء وخفض راسه او سجد على ما لا يجد حجمه ولا يستوي عليه

جهته جاز لوجود الايماء والا فلا وان تعذر اي القعود اومى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة لقوله عليه السلام يصلي
المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر
منه وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء
الصحيح فكيف المريض كذا في الكافي وان تعذر الايماء اخرت الصلوة فيه اشارة الى انها لا تسقط ولا يومى
بعينه وحاجبه وقلبه لما رويناه وفيه خلاف زفر ومن مرض في صلوته يتم بما قدر اي صلى صحيح بعض صلوته
قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى
كالاقتداء المومي بالصحيح صح فيها اي الصلوة راكع وساجد قاعدا يعني ان مريضا عجز عن القيام فصلى قاعدا
يركع ويسجد اذا صح فيما بقي فاما لانه بناه كالاقتداء والقائم يقتدي بالقاعد فكذا البناء وفي
آخر صلوته على اوليها ومومٍ كذلك اي صح في الصلوة لا يبني بل يستانف لانه اقتداء الراكع والساجد بالمومي
لم يجز فكذا البناء للمتطوع القائم يجوز ان يتكئ على شيء كعصا او حائط او يقعد ان اعيى لانه عذر فيهما
مستثناة من مسئلة الاتكاء ومسئلة القعود وكل على نوعين بعذر وبلا عذر اما الاتكاء بعذر فغير مكروه اجماعا
وبغير عذر كذلك عنده ح وعندهما يكره واما القعود بعذر فغير مكروه وبغير عذر جائز وكره عنده
ولم يجز عندهما جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلوة لا لما ذكرنا في باب قضاء الفوائت
انه عليه السلام اغمي عليه في اقل من يوم وليلة فقضاهن وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن
وعلي بن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر في التخفيف والجنون
كالاغماء [illegible] هو الاصح [illegible] اي المعتبر الزيادة من حيث الساعات اي
الازمنة التي تعارف اهل النجوم [illegible] او الخمر لزمه القضاء وان طال اي زوال العقل لانه
سقوط القضاء عرفنا بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله قطعت يداه ورجلاه
من المرفق والكعب لا صلوة عليه كذا في الكافي وقيل انه وجد من يوضيه بامره ليغسل وجهه
وموضع القطع ويمسح راسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار
فيصلي كذا في التاتارخانية

باب الصلوة على الدابة

كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه اي
في ذلك الموضع وهو خارج عمرانه مقامه مصرا او قرية كما سياتي في صلوة المسافر جاز فيه اي في ذلك الموضع التطوع
له اي للمسافر فرضه عليها اي الدابة بايماء حيث توجهت الدابة قبلة كانت او لا ولو بلا عذر اي جاز النفل
فيه على تقدير عدم العذر وجاز فيه المكتوبة به اي بعذر قال في الحقائق اذا صلى على الدابة بعذر لم يعد
على اقبالها فاجاز الايماء عليها [illegible]

ركبها لا يجزيه الفرض والتطوع وسواء العذر ان يخاف في النزول على نفسه او دابته من سبع او لص
او كان في طين لا يجد مكانا جافا او كان عاجزا لكبر سنه او ضعف مزاج او نحوه لكون دابته
جموحا لو نزل لا يركب بلا معين كذا في الظهيرية او كان في البادية على الراحلة والقافلة تسير فانه
يخاف على نفسه وثيابه لو نزل كذا في الكافي وينزل للوتر وعندهما لا

باب الصلوة في السفينة

الاصل فيها ما روي انه عليه السلام لما بعث جعفر بن ابي طالب الى الحبشة امره ان يصلي في السفينة
قائما الا ان يخاف الغرق وعن سويد بن غفلة قال سالت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلوة فيها فقالا ان
كانت جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قائما يتوجه المصلي فيها القبلة بان يدور اليها كيف
ما دارت السفينة عند الافتتاح وفي الصلوة لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة اذ لا يمكنه
الاستقبال الى القبلة مع سير الدابة القادر على القيام في السفينة والقادر على الخروج منها صلى
قاعدا فيها اي الفرض لنرى القادر على القيام فيها صلى قاعدا والقادر على الخروج منها صلى فيها جازت
تلك الصلوة يعني ان القضاء لا يلزم لان الغالب العجز ودوران الراس والغالب كالمتحقق لكن ترك
الافضل والافضل القيام في الاول والخروج في الثاني لا تجوز الصلوة قاعدا في المربوطة في الشط بالاجماع
الا ان يدور راسه ثم يجوز لا يقتدي اهل سفينة بامام في سفينة اخرى لاختلاف المكان الا ان تقترنا
ثم يجوز لاتحاد المكان حكما بخلاف ما اذا كانا على الدابتين المقتدي على الشط والامام في السفينة
او بالعكس لو كان بينهما مانع من الاقتداء كالطريق او طائفة من النهر لم يجز الاقتداء والا جاز

باب صلوة المسافر

هو من جاوز بيوت مقامه اي موضع اقامته اعم من البلد والقرية قاصدا الخروج
من قريته للسفر مسافرا ايضا فهذه العبارة احسن من قولهم من خرج من بلده جميع البيوت اذ لو بقي له ماعبر
لا يكون مسافرا قاصدا قطع مسافة من جاوز ولم يقصد او قصد ولم يجاوز لم يكن مسافرا تقطع
اي من شان تلك المسافة ان تقطع بسير وسط اعتبر فيه الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال
الريح وللجبال ما يليق به في ثلثة ايام مع الاستراحات معتبر قوله ثلثا اي في مدة السفر مسيرة ثلثة ايام و
لياليها السير الذي يكون في ثلثة ايام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه
ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات ويستريح في بعضها وياكل ويشرب كذا في المحيط وكونه
الليالي من اوقات الاستراحة تركت في بعض الكتب وذكرت في بعضها ويقصر له اي للمسافر ولو كان
عاصيا فيه اي سفره كقطع الطريق وعقوق الوالدين وسفر المراة للحج بلا محرم وسفر العبد الآبق
من مولاه وعند الشافعي هذا السفر لا يفيد الرخصة قصر الفرض الرباعي فاعل يقصر وقيد بالسفر اذ لا قصر

قوله فيهما مخصوصا بكل من الالف وفيها نحو فيه ليس الامر كذلك فان فيها مشترك بينهما انتهى قلت ما قاله هذا القايل صحيح فان قوله قاعدا مخصوص بمسئلة القادر على القيام في السفينة وقوله فيهما مخصوص بمسئلة القادر على الخروج واما فيه فبكونه بالسفينة تارة بظاهرها وتارة بمقدرها فهو مما يفهم من سياق الكلام لا من فيهما المذكورة ههنا عفي

لو طاف جميع الدنيا بلا قصد مسيرة ثلثة ايام لا يكون مسافرا والاعتبار للقصد مع السير لا للسير المجرد والقصد المجرد انتهى

اى ان فصل بالسبق حاز ان للاستخلاف اذن من قبل السلطان
علم مافهم مما سبق لكن يقتضى قوله لان الجمعة مع الخطبة كشىء واحد
عدم الجواز مالم يحدث له عذر فوتى وآلى

لانها من شرايط افتتاح الجمعة ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز وتحقيقه ما قال الشيخ ابو المعين في شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضي الا اذا فوض السلطان ذلك اليه لانه استفاد القضاء بالاذن ففي حق ما لم يؤذن بقي على ما كان قبل الاذن و يجوز استخلاف بعد ما فوض اليه لانه متمكن باذن السلطان كما ملك القضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المستعير حيث كان له ان يعير لان المنافع تحدث على ملكه فيملك تمليك ذلك من غيره فيكون متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه متصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له ثم قال وغير مشايخنا على هذا وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره نفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه في الفقه مابينا فان قيل هل يجوز خطابة النايب بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم النايب في تصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مولدهما حضور الراى فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراى في اقامتها الا اذا اذن اى لا يجوز استخلافهما الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف ثم يجوز ذلك وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون بالاذان الاول وجب السعي وكره البيع لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني لان الاول لم يكن في زمن النبي عليه السلام والاول اصح لانه لو توجه عند الاذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها ومن استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة لم يقل وحرم البيع وان قال في الهداية في وجوب السعي وحرمة البيع لان البيع وقت الاذان جائز ولكنه مكروه كما تقرر في كتب الفروع والاصول ولهذا اورد بعض الشراح لفظ الكراهة بدل الحرمة وبخروج الامام اى صعوده الى المنبر حرم الصلوة و الكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة كما قال في الهداية لما صرح في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلوة وان كان في سنة الجمعة يقطع على راس الركعتين فان صلى ثم اتى بالركعة ركعة اخرى وسلم وان كان في الثالثة اتم الاربع فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه وسن ان يخطب خطبتين بينهما جلسة قائما طاهرا لانه الماثور المتوارث واقيم بعد تمامها لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان فعل جاز خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة لا يباح السفر يومها اذا خرج من عمران البلد قبل خروج الوقت اى وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر فيه الوقوع اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثم يومه يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج في ذلك اليوم قبل الوقت او بعده لا جمعة عليه لانه في الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الثاني بقي مسافرا فاقدم المسافر المصر يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما

قوله خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز اورد عليه بعض العلماء انه نسي ماذكره من انه لا يكون الاستخلاف في الصلوة ابتداء عتى

لم الاقامة خرج شريعا فان فتحت كذلك بلدة فتحت بالسيف عنوة يخطب الخطيب على منبرها بالسيف يريهم انا فتحنا بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق في ايدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب الخطيب فيها بلا سيف ومدينة الرسول عليه السلام فتحت بالقرآن فيخطب الخطيب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف فيخطبونه بالسيف كذا في التاتارخانية

باب العيدين

تجب صلوتهما على من تجب الجمعة بشرايطها وجوبها رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وما نقل عن محمد انه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ماول بان وجوبها ثبت بالسنة سوى الخطبة فانها ليست من شرايط العيد بل سنة وهي تخالف خطبة الجمعة بان الجمعة لا تصح بدونها بخلاف العيد وبانها في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد ايضا جاز ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة كذا في الغاية وتقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وان كان الفصل بخلاف و تقدم صلوة الجنازة على الخطبة كذا في القنية وندب يوم الفطر الاكل قبل الصلوة والاستياك والاغتسال والتطيب ولبس احسن الثياب لانه عليه السلام كان يفعل ذلك وفي يوم النحر لا ياكل حتى يرجع فياكل من اضحيته واداء الفطرة ثم الخروج الى الجبانة لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وفي التعجيل تفريغ قلب الفقير للصلوة والخروج الى الجبانة سنة وان وسعهم المسجد الا بعذر اخراج المنبر اليها في زماننا كذا في الاختيار ولا يكبر جهرا في طريقها خلافا لهما ونقل الزيلعي عن ابي جعفر انه قال لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات ولا يتنفل قبل صلوته لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة ولو جاز لفعل تعليما للجواز وقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال لانه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس قدر رمح او رمحين وروي ان قوما شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فامر عليه السلام بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لما اخره يصلي بهم ركعتين مكبرا ومثنيا قبل تكبيرات زوائد هي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين يعني ان الامام يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة اولا ثم يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع ويرفع يديه في الزوائد لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها تكبير الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات لانها تقام بجمع عظيم وبالموالاة تشتبه على من كان بعيدا ويخطب بعدها خطبتين لانه عليه السلام فعل كذلك بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلوة لانها شرط والشرط مقدم يعلم فيها احكام الفطرة لانها شرعت لاجله فان قيل قد سبق ان المندوب اداء الفطرة قبل الخروج الى الجبانة واداؤها قبل العلم محال والخطبة ليست الا بعد الخروج اليها فبين الكلامين تناف قلنا لا تنافي لان مندوبية تقديم الفطرة على الخروج لا تنافي جواز تاخيرها عن الخروج فجاز

ولعل وجه استحباب تقديم صلوة الميت وفيه تامل عتى

قوله ويخطب بعدها خطبتين ولو خطب قبلها جازت لانه لو تركها يجوز الصلوة فبتقديمها اولى ويكره لمخالفة السنة ذكره الزيلعي

ولو ادرك الامام في القومة لا يكبر فيها لانه يقضي تلك الركعة مع التكبيرات ومن فاتته ركعة
اذا قام الى قضاء ما سبق يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها تكبيرات العيد ولو ادرك الامام
في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يقوم ويصلي ويأتي التكبيرات في محلها كما سبق

ان لا يعلم بعض الخارجين كيفيتها او انها فيقتضي التعليم بالنظر اليهم فانته مع الامام لا تقضي يعني ان الامام
صلاها مع جماعة وفات بعض الناس لا يقضيها في الوقت وبعده لانها بصفة كونها صلوة العيد
لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد وتؤخر بعذر الى الغد اي تؤخر صلوة عيد الفطر الى الغد
اذا منع من اقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال او قبله
بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم غيم وظهر انها وقعت بعد الزوال فقط اي لا
تؤخر الى ما بعد الغد لان الاصل فيها ان لا تقضي كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من تأخيرها الى الغد
ولم يرو تأخيرها الى ما بعد الغد فبقي على الاصل والاحكام المذكورة في الفطر من الاحكام في الاضحى
لكن فيها اي الاضحى جاز تأخيرها اي الصلوة الى ثالث ايام النحر بلا عذر بكراهة وجاز تأخيرها الى
الثالث به اي بعذر بدونها اي الكراهة فانها موقتة بوقت الاضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا ولا
تجوز بعد خروجه لانها لا تقضي والعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها الى الغد
بلا عذر لم تجز ولكن فيه ندب تأخير الاكل عنها اي الصلوة بخلاف الفطر وفيه يكبر بصيغة المجهول جهرا
في الطريق بخلاف الفطر وفيه يعلم الامام في الخطبة تكبير التشريق والاضحية بخلاف الفطر والتعريف
ان يجتمع الناس يوم عرفة في موضع تشبها بالواقفين في عرفات ليس بشيء وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية
الاصول انه لا يكره والصحيح هو الاول ويجب تكبير التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والتشريق
في اللغة تقديد اللحم وعن الخليل التكبير فالاضافة للبيان فقيل التسمية بتكبير التشريق وقعت على قولهما لان
شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عنده كما سيأتي ويجوز ان يقال باعتبار القرب اخذ منه ايام التشريق
هي الثلثة بعد يوم النحر وايام النحر يوم العيد ويومان بعده فالاول من الاربعة نحر بلا تشريق والرابع
تشريق بلا نحر والاثنان نحر وتشريق وهو التكبير قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
اصل ذلك ما روي ان جبرئيل جاء بالقربان خاف العجلة على ابرهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه
ابرهيم عليه السلام قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فبقي في الآخر
واجب مرة بانه يقول ما نقلنا من اوله مرة وهو احتراز عن قول الشافعي فان التكبير عنده ثلث مرات
الله اكبر ولا يزيد عليها ولا التهليل بعده قوله من فجر يوم عرفة بلا خلاف بين علمائنا فيه لاتفاق
كبار الصحابة عليه الى عصر العيد فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات عنده متعلق بيجب اي عقيب فرض بلا فصل
يمنع البناء فخرج بالفرض النوافل وصلوة العيد ايضا وخرج به القضاء او لا تكبير فيه بجماعة مستحبة خرج
بجماعة النساء او لم تكن من جانب لا تكبير فيها ايضا على امام مقيم فلا يجب على المنفرد ولا امام مسافر

قوله بلا فصل يمنع البناء على الصلوة على ما مر في باب الحدث في الصلوة من ما نقض الحدث العمد والى
تأمل

او امرأة من اهل القرى والمفاوز وعلى مقتدٍ مسافر او قروي او امرأة وقالا يجب التكبير فور كل فرض مطلقا
اي سواء ادي بالجماعة اولا وسواء كان المصلي رجلا او امرأة مسافرا او مقيما في المصر او القرى الى عصر
اليوم الخامس من يوم عرفة وهو الثالث عشر من ذي الحجة الذي هو تشريق وليس بنحر وبه اي بالتكبير الى هذا
الوقت وعدم الاقتصار الى عصر العيد يعمل الآن احتياطا في باب العبادات ولا يتركه المؤتم وان تركه
الامام لانه يؤدى بعد الصلوة لا فيها فلم يكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه
يؤدى في الصلوة ويكبر المسبوق لانه مقتد تحريمة لكنه لا يكبر مع الامام بل عقيب القضاء اي قضاء ما فاته
منه يعلم حال اللاحق لانه كان خلف الامام بالتمام

باب صلوة الكسوف

امام الجمعة او مأمور السلطان
اي من رأى السلطان ان يصلي هذه الصلوة يصلي بالناس عند الكسوف ركعتين كالنفل اي على هيئة النفل
بلا اذان ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وبركوع في كل ركعة وعند الشافعي بركوعين فيه ويطول الامام
القراءة فيها اي الركعتين ثم بعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر اي الامام ومأمور السلطان صلوا
فرادى كالخسوف والريح الشديدة والظلمة الهائلة والفزع اي الخوف الغالب من العدو

باب الاستسقاء

لا جماعة فيه ولا خطبة بل دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا حيث جعل سببا لارسال السماء اي الغيث فان صلوا فرادى جاز ولا يقلب فيه رداء
وقال محمد يقلب الامام فيه رداءه دون القوم وعن ابي يوسف روايتان وحقيقته ان كان مربعا ان يجعل
اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا اي جبة ان يجعل الايمن ايسر والايسر ايمن ولا يحضره ذمي لانه
لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة في اللعنة ويخرجون ثلثة ايام متتابعات لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار
ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم و
يقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وقيل الصلوة فيه فان في المختصر لا صلوة في الاستسقاء في ظاهر الرواية

باب صلوة الخوف

لم يجوزها ابو يوسف بعده لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة خلف
النبي عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده وجوزاها لان الصحابة رضي الله عنهم اقاموها بعده عليه السلام وسببه الخوف
وهو يتحقق بعده ايضا فاذا خيف من عدو او سبع حاضر اشارة الى ما قالوا الخوف الذي يجوز
الصلوة على الوجه الذي قلنا ان لا يأمن العدو بقربه منهم بطريق الحقيقة ويقابلهم فاما اذا كانوا بعيدا
منهم او ظنوا عدوا فبان ذلك سوادا او غبارا فصلوا صلوة الخوف فظهر غير ذلك لم تجز صلوتهم
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى باخرى ركعة لو كان مسافرا او في الفجر او الجمعة او العيد
وصلى ركعتين لو كان مقيما وفي غير الثنائي كذا قال الشارح وصلوة المغرب فان حكمها حكم الرباعي في

ومضوا الى العدو وجاء الاخرى وصلى بهم ما بقي من ركعتين في الرباعي وركعة في الثلاثي وسلم الامام وحده
وذهبوا اي هذه الطائفة اليه اي الى العدو وجاء الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة وسلموا لانهم
لاحقون فكانهم خلف الامام ثم جاء الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون وان اشتد خوفهم
صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى جهة قدرتهم فان قدروا على توجه القبلة توجهوا اليها والا فالى
جهة يقدرون على التوجه اليه وتفسد صلوتهم بالقتال والمشي والركوب لانه عمل كثير **باب الصلوة**
في الكعبة صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا للشافعي منفردا وبجماعة وان اختلف وجوههم الا من
قفاه الى وجه الامام فانها لا تجوز لانه تقدم امامه ومن سواه لم يتقدم وتوجه الى القبلة كذا لو
تحلقوا اي صح صلوتهم فيها ولو كان بعضهم قرب الامام مستقبلا بوجهه اليه اقتدوا من الجوانب
لو بعضهم اقرب اليها اي الكعبة من الامام جاز اقتداؤه الا من في جانبه لتقدمه على الامام بخلاف
من في جانب اخر لانه خلف الامام حكما فلا يضر القرب اليها اقتدوا من خارج بامام فيها والباب مفتوح
جاز اقتداؤهم لانه وقوف الامام فيها وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب في سائر المساجد وكرهت
الصلوة فوقها وان جازت لانه ينافي تعظيمها **باب** سجود السهو والشك يجب اي السجود وقيل سن
والصحيح الاول بعد تسليمتين اختاره صاحب الهداية والشمس الائمة والامام ابو اليسر والامام ظهير الدين
المرغيناني او تسليمة اختاره صاحب الكافي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح قال
تاج الشريعة في شرح الهداية ذكر شمس الائمة انه يسلم تسليمتين فهو الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلي
وابن مسعود رض وجمهور العلماء والاخذ برواية صحابة كانوا قريبا من رسول الله اولى والرواية الاخرى
عن عائشة وسهل بن سعد رض وعائشة كانت في صف النساء وسهل بن سعد كان من الصبيان فيحتمل
انهما لم يسمعا التسليمة الثانية لانه عليه السلام كان يسلم الثانية اخفض من الاولى هذا هو المسطور في الكتب
المشهورة وسوق كلام الفريقين يدل على ان القولين للامام الاعظم وفي المجمع نسب الى محمد والاول
اليهما وما وجدته في كتاب الامام نقل صاحب معراج الدراية بقيل وعلى كونهما قولين يناسب ما قيل المختار للمنفرد
تسليمتان وللامام تسليمة لانه اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلوة سجدتان
فاعل يجب وتشهد وسلام يليهما وياتر ترك واجب سهوا في العمد يأثم ولا يجب سجدة كركوع قبل
القراءة فان تقديمها على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع والركوع
على السجود ففرض كما سبق تحقيقه في باب صفة الصلوة بما لا مزيد عليه وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد قيل بحرف والصحيح بقدر ما يؤدي فيه ركن وركوعه فان الاقتصار على الواحد واجب

في الزيادة عليه تركه والجهر فيما يخافت وعكسه واختلف في مقداره والاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين وتركه
القعود الاول وسائر الواجبات المذكورة في باب صفة الصلوة وان تكرر اي تركه الواجب يجب سجدة واحدة
على تقدير تكرر ترك الواجب على منفرد متعلق بيجب وعلى مقتد بسهو امامه ان سجد امامه وان لم يسجد لم
المؤتم بخلاف تكبير التشريق كما عرفته في بابه لا بسهوه اي لا يجب على المقتدي بسهوه اذ لو سجد وحده خالف امامه و
ان سجد معه الامام انقلب الامامة الى المؤتم ويصلي على النبي عليه السلام في التشهد الاخير والاحوط التصلية فيهما اي
التشهدين كذا في الظهيرية المسبوق يسجد مع امامه وان كان سهوه فيما فات عنه ثم يقضي ما فات والاولى ان لا يقوم
قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه ان يعوده ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود وان قيدها
لا يعود ولو سها فيما اي فيما يقضي سجد ثانيا ايضا اي للسهو وكذا اللاحق يعني يجب عليه سجود السهو لو امامه
بان سها حال نوم المقتدي او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي خلفه سها عن القعود الاول في فوات
الاربع او الثلث من الفرض احترز به عن النفل لان القعدة الاولى فيه كالقعدة الثانية من الفرض حتى يعود
اليها لا محالة وان استوى قائما وذكره اي القعود الاول وهو اليه اي القعود اقرب بان لم يرفع ركبتيه عاد و
لا سهو والا قام وسجد للسهو وقيل يعود الى القعود ما لم يستتم قائما وهو الاصح كذا قال الزيلعي وان سها
عن الاخير حتى قام الى الخامسة في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية عاد ما لم يسجد لان فيه
اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض وسجد للسهو لانه اخر فرضا وان سجد بطل
بقوله ما لم يسجد صار فرضه نفلا وضم في الرباعي ركعة سادسة ان شاء انما قال لانه نفل لم يشرع فيه قصدا
فلم يجب عليه اتمامه وفي الثلاثي الصابي رابعا لا يحتاج الى الضم اذ الركعات الثلث بضم الرابعة اليها تحولت
الى النفل فحصلت الصلوة التامة وفي الثنائي الصابي ثالثا وهو الفجر لا يضم رابعة لكونه التنفل لان التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر مكروه وان قعد الاخير عطف على قوله وان سها عن الاخير ثم قام سهوا
ولم يسلم عاد وسلم الان يسجد للخامسة في الرباعي والرابعة في الثلاثي فتم فرضه لوجود
القعود الاخير ويضم سادسة في الرباعي لم يقل ان شاء كما قال في الاول اذ لو قطع اقتضى في الصور
لان ضم السادسة انما كان هناك لان فرضه قد تم هنا لكن تاخر السلام تجب سجود السهو فلو قطع ما في
الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس عن القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو
على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى فان
الفرضية لم تبق ليحتاج الى تدارك نقصانها ولو في العصر اشارة الى ضعف ما قيل لا يضم في العصر لكراهة النفل
بعدها وقيل يضم لان النهي المقصود والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح

كذا قال الزيلعي ويضم خامسة في الثالث ليصير الركعتان في الصورتين نفلا وان يتنوبا عن سنة الظهر والعشاء والمغرب
لان مواظبة النبي عليه السلام عليها كانت بتحريمة مبتدأة ويسجد عطف على قوله ويضم للسهو لتأخير السلام وفي تتمته
فيهما اي الركعتين الزائدتين في الصورتين صلاهما بتبعية للامام وقضاهما ان افسد لانه شرع فيهما قصدا او
في الفجر الصائر نفلا لا يضم رابعة لكراهة النفل بعد الفجر كما يكره قبله مطلقا وفي العصر يكره بعده اذا شرع بالقصد
لا قبله مطلقا لما فرغ من بيان حال الفرض بالنظر الى السهو في القعود اراد بيان حال النفل فيه تتميما للاقسام
فقال ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم يفسد وكان القياس ان يفسد وهو قول زفر ورواية
عن محمد وفي الاستحسان لا يفسد ويجب سجدتا السهو بتركها ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا
ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني امكن ان يجعل الكل صلاة واحدة وفي الواحدة من ذوات
الاربع لم يفرض الا القعدة الاخيرة وهي قعدة الختم والتحلل كما في الظهر بخلاف صلاة الفجر لانها شرعت
ركعتين لا غير وبضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلاة واحدة وهذا القضية وهو ان القعدة الاخيرة ليست من الاركان
ولكنها فرضت للختم لان ختم المفروض فرض واذا لم تكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة صارت
الصلاة من ذوات الاربع فلم تكن القعدة الاولى للختم فلم تبق فرضا كما في الفرض كذا في معراج الدراية
تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني اي لا يصلي بهذه التحريمة صلاة بلا تجديد تحريمة لان سجود السهو وقع
في خلال الصلاة ولو بنى صح لبقاء التحريمة ولكن اعاده اي السجود للسهو لان ما اتى به من السجود وقع
في خلال الصلاة فلا يعتد به سلام من عليه السهو يخرجه موقوفا لا قطعا حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد شرط لقوله يصح والثلاث وان لم يسجد فلا يترتب عليه
الاحكام المذكورة وسلامه اي سلام من عليه السهو للقطع اي بنية قطع الصلاة لا يقطع لانه نية تغيير
المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر ستا بل عليه ان يسجد للسهو لبقاء التحريمة بخلاف ما اذا سلم وهو ذاكر السجدة
الصلبية حيث تفسد صلاته والفرق ان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلبية
يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما يبطلان التحريمة وقيل
لا تقطع بالتحول ما لم يتكلم او لم يخرج من المسجد فالاصل ان يسجد قبل ان يتكلم او يخرج ومنع
والخروج عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في النهاية مصلي الظهر سلم على ركعتين توهم الاتمام
اي توهم انه اتمها اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لما روي انه عليه السلام فعل كذلك بخلاف ما لو سلم
على ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان المصلي قريب العهد بالاسلام فظن ان الظهر اي فرضه ركعتان او
كان في العشاء فظن انها التراويح حيث تبطل صلاته في جميع هذه الصور لانه سلم عامدا لا يسجد

للسهو في الجمعة والعيدين شك من ليس الشك عادة له وقع في عبارة الفقهاء شك اول مرة قال في الكافي معناه ان الشك ليس
بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط انه كم صلى متعلق بشك استأنف وان كثر الشك عمل بغالب ظنه وان لم يغلب
ظنه اخذ بالاقل وقعد في كل ما ظنه آخرها اي الصلاة شك فيها اي في صلوته فتفكر في ذلك حتى استيقن
ان طال تفكره قدر ما يمكن اداء ركن منه ان كان في الصلاة وجب السجدة عليه وان لم يكن طول تفكره
ذلك القدر بل كان دونه لا تجب السجدة لان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان عن مواضعها والفكر
القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كأن لم يكن كذا في تحفة الفقهاء

باب سجود التلاوة

يجب موسعا عند ابي حنيفة وفي رواية عن الامام وفورا عند محمد وفي رواية عنه كذا في العناية سجدة فاعل تجب
فيها اي في تلك السجدة تسبيح السجود يعني سبحان ربي الاعلى بشروط الصلاة وقد تقدم من بين تكبيرتين متعلق
بسجدة بلا رفع يد يعني ان من اراد سجودها كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة
الصلاة وهو المروي عن ابن مسعود ولا تشهد ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريمة وعدمت
بناء على تلاوة آية متعلق بيجب ولو بالفارسية ذكره قاضيخان من الاربع عشرة الموقوفة وهي في آخر الاعراف وفي
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ
من بيان لمن في قوله على من يعني ان تلاوة السجدة من يلزمه الصلاة اداء وقضاء وجب عليه السجود
فتجب على الاصم ان تلاها لانه اهل الاداء والجنب والمحدث والسكران ان تلوا لانهم اهل القضاء لا على الكافر
والمجنون والصبي والحائض والنفساء لانهم ليسوا اهلا لها او سمعها عطف على تلا آية وان لم يقصد اي السماع
فهم او لم يفهم اذا اخبر انه قرأ آية السجدة ذكره قاضيخان ممن ذكر متعلق بسمعها ومن ذكر هو الاصم الخ وسمع من نائم
قال قاضيخان وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب لا على من سمعها من الطير والمجنون المطبق والصدى
والمؤتم لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة والمسموع كلا مسموع اما الثلاثة الاول فظاهرة واما
الرابع فلان المؤتم محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض
ونحوهما لانهم منهيون والنهي غير الحجر قال في تلخيص الجامع الكبير المسموع من المؤتم كهو من المجنون والطير
والصدى لا يوجب شيئا وقال قاضيخان يجب على من تجب عليه اذا قرأ آية السجدة او سمعها ممن يجب عليه الصلاة
او لا تجب بحيض ونفاس او جنون او كفر او صغر وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون اقول وجه التوفيق
ان مراد قاضيخان بالمجنون المجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق ويؤيده ما نقل الزاهدي
عن النوادر ان المجنون اذا قصر فكان يوما وليلة او اقل تلزمه تلاها او سمعها فالتحقيق ان الجنون
على ثلاث مراتب قاصر كامل وكامل غير مطبق وهو الذي يكون اكثر من ذلك لكنه قد يزول وكامل مطبق

فيستحب في الابتداء باعلام الناس موته ويعجل في تجهيزه فيوضع على تخت مجمر وترا
جرى التوارث وفيه تحسين ...
لما فيه من تعظيم الميت واحتياط الوتر لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ويجرد عن ثيابه ويستر عورته كذا في الوقاية
الغليظة وقيل مطلقا ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق لتعذر اخراج الماء ويصب عليه ماء مغلي بسدر
وحرض وهو الاشنان مبالغة في التنظيف والا اي وان لم يوجد ما ذكر فالماء القراح اي يصب عليه الماء
خالص لحصول اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ في استخراج الوسخ فان لم
يوجد فبالصابون ونحوه ثم يضجع على يساره ليكون البداية بجانب يمينه ويغسل بالماء و
السدر حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه اي من الميت ثم يضجع على يمينه كذلك اي يغسل حتى يصل
الماء الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه اي الغاسل الميت مسندا الميت اليه ويمسح بطنه بلين تحرزا عن
عن تلويث الكفن والخارج يغسل ولم يعد غسله وكذا وضوؤه لان الغسل عرف بالنص وقد حصل ثم
ينشف بثوب لئلا يبتل اكفانه ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره لانه للزينة وقد استغنى عنها ويجعل
على راسه ولحيته الحنوط لان التطيب سنة وعلى مساجده جمع مسجد بفتح الجيم يعني موضع السجود و
هو جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه الكافور فانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص بزيادة
كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد واذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر لم يكن غسلا فانه
يغسل كذا في قاضيخان وسنة الكفن له اي للرجل ازار وقميص ولفافة كل من الازار واللفافة من
القرن الى القدم والقميص من المنكب الى القدمين وهو بلا دخاريص ولا جيب ولا كمين ولا يلف اطراف
واستحسن العمامة بعض المتأخرين ولها اي للمرأة درع وهو ما تلبسه المرأة فوق القميص وازار وخمار
وهو ما تستر به المرأة راسها ولفافة وخرقة لربط ثدييها وكفايته اي الكفن له ازار ولفافة
لها اي الازار واللفافة وخمار وضرورة لهما ما يوجد من الاثواب واذا ارادوا التكفين يبسط
اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف يساره اي الازار ثم يمينه كما
في الحيوة ثم يلف اللفافة كذلك وهي اي المرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
اي الدرع ويجعل الخمار فوقه اي الدرع تحت اللفافة وان خيف انتشاره اي الكفن عقد من طرفيه
الغسيل والجديد فيه اي الكفن سواء لاحتياجه للثاني ولا باس بالبرود والكتان وفي النساء بالحرير
والمزعفر والمعصفر من لا مال له فكفنه على من يجب عليه نفقته واختلف في الزوج والاصح الوجوب عليه
كذا في الظهيرية وان لم يوجد من يجب عليه نفقته ففي بيت المال وصلوته فرض كفاية ان ادى البعض سقط
عن الكل والا اثم الكل يصلى على كل مسلم مات الا البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب بهذا القيد

ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع ...

درع المرأة قميصها وهو مذكر بخلاف درع الحديد فانها مؤنث عناية البيان

اللهم خص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته
ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين

اشارة الى ما ذكر في قاضيخان ان اهل البغاة اذا قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق
اذا اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم كذا المكابرين في المصر ليلا بالسلاح لا يصلى عليه اذا قتل في تلك الحال
وان غسلوا قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل احد ابويه زجرا له وهي اي صلوة اربع تكبيرات
برفع يديه في الاولى فقط وعند ابي يوسف في كلها وثناء بعدها اي الاولى كما في ساير الصلوات وصلوة على النبي عليه السلام
بعد الثانية كما يصلى في ساير الصلوات بعد التشهد ودعاء بعد الثالثة الدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وتسليمتين بعد الرابعة وعند ... يسلم واحدة ...
... يساره ... لا قراءة فيها وعند الشافعي يقرأ الفاتحة ولا تشهد ولو كبر الامام تكبيرا خامسا
لم يتبع لانه منسوخ لا يستغفر الطفل في التكبير الثالث لصبي ومجنون اذ لا ذنب لهما بل يقول بعد الدعاء لما
يدعو به للبالغين كما مر اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا اللهم اجعله لنا ذخرا اي خيرا باقيا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة ويقوم الامام بازاء صدر الميت مطلقا اي ذكرا كان
او انثى لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه الجنائز اذا اجتمعت
فالافراد بالصلوة اولى ثم الاولى ان يقدم الافضل منهم وان اراد الجمع بها اي بالصلوة يعني الصلوة
على المجموع مرة جعلها اي الجنائز صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعى
الترتيب بان يضع الرجال مما يلي الامام فالصبيان فالخناثى فالنساء فالصبيات والصبي الحر يقدم على
على العبد والعبد على المرأة ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان قال ابن ابي ليلى يوضع راس كل واحد
راس الاخر اسفل من راس الاول يوضعونه هكذا درجا وروي عن ابي حنيفة انه حسن لان النبي عليه السلام وصاحبيه
دفنوا كذلك وان وضعوا راس كل بحذاء راس صاحبه يجوز لان المقصود حاصل وهو الصلوة عليهم سبق
المصلي بتكبيرة صلوة الامام او تكبيرتين ينتظر تكبير الامام فيكبر معه فاذا سلم الامام قضى المقتدي ما
عليه من التكبير قبل رفع الجنازة لان صلوة الجنازة بدونها لا تتصور ولا ينتظر الحاضر في التحريمة
لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية لانه كالمدرك وان جاء بعدما كبر الامام الرابعة فاتته
الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات كما لو كان حاضرا
خلف الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ لا وجه لان يكبر واحدة لانه كل تكبير
منها كركعة من ساير الصلوات والامام لا يكبر بعده ليتابعه والاصل في الباب عندهما ان المقتدي يدخل
في تكبيرة الامام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابي يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة
ببقاء السلام وعدم الخروج عن الصلوة

ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة
ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة شرحه

وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل الاولى الميت وقيل ينوي في التسليمة الاولى فقط شرحه

قوله ولا يستغفر المصلي اي لا يستغفر خاصة مثل ان يقول اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه فلا يلزم التناقض ...

واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع
واختلف الصحابة رض في دفنها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين

كذا في البدائع الاولى بالامامة السلطان او نائبه وهو امير البلد و قال ابو يوسف ولي الميت اولى وجه الاول ان
قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد والي المدينة يومئذ ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي لا
بل باذن الاولى ولياكان او غيره لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره لم يقل الولي لينا ول السلطان
وغيره تعيد فيها اي الصلوة فان صلى غيره اي غير الولي يعيد هو اي الاولى ان شاء لتعرف الغير في حقه وان
صلى الاولى لا يصلي غيره بعده لان الفرض يتادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع وان دفن بلا صلوة
صلى على قبره ما لم يظن تفسخه والمعتبر فيه اكبر الراي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان و
... ولم يجز صلوتها راكبا استحسانا يعني مع القدرة على النزول وايضا لم يصلوا
قاعدا مع القدرة على القيام والقبل بجواز لانه دعاء وكرهت في مسجد هو فيه كراهة تحريم
... في صلوة الجنازة فلا كره فيه واختلف في الخارج بناء على اختلافهم ان الكراهة

ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت
مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ويستحب
لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة الطعام وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي
انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى
القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة
سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل
الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان احسن انتهى ولا يخلو عن نظر
وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او على عمامته او كفنه عهدنامه يرجى
ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم
الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر
جائتني ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

ولا يربع ولا يجصص للنهي عنهما ولا يخرج الميت منه اي القبر الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت با
وطلب الكل يخرج ماتت السفينة يغسل ويكفن ثم يصلى عليه ويرمى في البحر كذا في الظهيرية ماتت حامل
وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها كذا في الخانية وفيها ايضا ويستحب في القبر

اطلق الكلام ولم يقيد بعيش الولد بعد الخروج بانه يجب فيه المراجعة الى اهل الخبرة من القوابل هل يعيش ام لا

ولو القى حربي مسلما في ماء فوقع فيه لا يكون شهيدا لانه من فعل نفسه لا من الكافر وكذا لو حفر
الحربي خندقا فوقع فيه مسلم ليلا لا يكون شهيدا لان ذلك يراد به الدفع لا القتل

دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به و
كذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس به لانه لا يكره نقل عظام اليهود ...
ويكره القعود على القبور وقطع الشجر والحشيش من المقبرة ولا باس في اليابس
مشهود له بالجنة بالنبي اولان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه حي عند الله تعالى ...
في هذا الباب شهداء احد فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لانه عليه السلام قال في حقهم زملوهم بكلومهم
ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث وكل من يعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم ... وكذا قتيل
او مات حرقا او غرقا او مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع انهم يغسلون وهم شهداء على ما يروى
الاترى ان عمر وعليا رض حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله عليه السلام كذا في ...
هذا تعريف شهيد هو يعني شهداء احد في انهم لا يغسلون ولهذا قال فمن قتل ظاهرا ...
وجب عليه الغسل كالجنب والحائض في النفساء بالغ احتراز عن الصبي فانه اذا احتراز عن قتل ...
لم يجب بنفس القتل مال احتراز عن قتل وجب به مال وانما قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديدة ظلما
يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب لم يجب بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة ولم يرتث
على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء
من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء كما سيأتي بيانه سواء قتله باغ او حربي او قطاع
الطريق ولو بغير الة جارحة لان الاصل فيه شهداء احد كما عرفت ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح وفيهم
من دمغ راسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل او قتله غيرهم
بها اي بجارحة فان مسلما قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق ومن قتله في غير جارحة فلا يكون
شهيدا او وجد عطف على قتل ظلما جريحا ميتا في معركتهم اي معركة الباغي ونحوه والشرط الجراحة
انه قتيل لا ميت حتف انفه فينزع عنه غير الصالح للكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح و
فانما ينزع ويزاد ان نقص في نقص ان زاد ليتم الكفن ولا يغسل للنهي عنه كما مر ويصلى عليه اكراما له
ونحفظا ويدفن بدمه لانه في معنى شهداء احد وقد مر انه عليه السلام نهى عن غسلهم والصلوة
فيغسل من وجد قتيلا في مصر فيما اي موضع يجب فيه او وجد فيه القتل القسامة احتراز عن الخارج
الخارج ولم يعلم قاتله في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية
فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الشريعة اقول
هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علق بوجوب القسامة
قوله لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله فقد افصح
حيث قال او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما انتهى

وجوب الزكوة في المفلس قول ابي حنيفة واما على قول محمد فلا تجب فيه الزكوة في السنين الماضية وهذا مبني على اختلافهما في صحة التفليس وعدمها وافي

يجب زكوة ما بين ولا في دور السكنى تفريع على قوله والحاجة الاصلية ونحوها كثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب العلم لاهله وآلات المحترفين والواصل من مال الضمار تفريع على قوله تام ولو تقديرا والضمار ما يتعذر الوصول اليه مع قيام الملك كآبق ومفقود ومغصوب اذا لم يكن عليه بينة وما سقط في البحر ومدفون في مفازة نسي مكانه ومال اخذه السلطان مصادرة ووديعة نسي المودع وهو ليس من معارفه ودين مجحود لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس فانه اذا وصل اليه بعد سنين لا يجب زكوته للسنين الماضية لانتفاء النماء ولو تقديرا خلافا لما علي زفر ولو كان معسرا ذكيه الوصول ابتداء او بواسطة التحصيل او مفلس اي محكوما بافلاسه او على جاحد عليه بينة او علم قاض فانه هذه الاموال اذا وصلت اليه كلها يجب زكوة السنين الماضية ولا يجب ايضا في دور لا للسكنى تفريع ايضا على قوله تام ولو تقديرا او نحوها كثياب البذلة واثاث لا تستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديري قال في الهداية وعلى هذا كتب العلم لاهلها وقال في النهاية الاولى هنا غير مفيد لانه ان لم يكن من اهلها وليست للتجارة لا تجب فيها الزكوة ايضا وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل في حق مصرف الزكوة فانه اذا كانت كتبه تساوي مائتي درهم وهو محتاج اليها للتدريس وغيره يجوز صرف الزكوة اليه واما اذا لم يحتج اليها وهي تساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه وكذلك آلات المحترفين وسبب وجوب اداها توجه الخطاب يعني قوله اتوا الزكوة وهو عقيب حولان الحول عند من يقول انه وجوبه فوري وفي آخر العمر عند من يقول انه على التراخي وسيأتي بيانه وشرط اي شرط وجوب ادائها الحولان اي حولان الحول بتمامه الا ما كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة اذ ما لم يوجد هذه الاشياء لم يتوجه الخطاب فلا يأثم بالترك وشرط ادائها اي كونها مؤداة لانها عبادة فلا تصح بلا نية مقارنة له اي للاداء بالمعنى المصدري او مقارنة لعزل ما وجب فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ونوى الزكوة وتصدق الى الفقير بلا نية سقط زكوته او تصدق بكله عطف على فانه اذا تصدق بكله دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين استحسانا وان تصدق ببعضه سقط زكوته عند محمد وعند ابي يوسف لا واما وجوبها فقيل فوري اي يجب على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وقيل فوري اي واجب على الفور لانه مقتضى الامر المطلق وهو قول الكرخي فانه قال يأثم بتاخير الزكوة بعد التمكن وروي عن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لم تقبل شهادته لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما دام لم يبعه مثلا اشترى لا للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكوة لاتصال النية بالامساك للاستخدام وان نوى التجارة بعد ما

للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة ان كان دراهم او دنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتجر فلم تعتبر نيته ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يكون المقيم مسافرا الا بالسفر وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية لان النية لم تتصل بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه وبهذا لو نوى التجارة والامر يتصور منه العمل حتى يتحقق فيه لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة كذا في غاية البيان وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها اي للتجارة بالنية لاقترانها بعمل هو قبول العقد هذا عند ابي يوسف واما عند محمد فلا يصير للتجارة لانها لم تقارن عملها وقيل الخلاف على العكس لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها لانها في الكل الا ان تكون للتجارة كذا في التاتارخانية

باب صدقة

السوائم هي جمع سائمة هي المكتفية بالرعي اكثر الحول وفي الغنم مصدقة في اكثر السنة حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة فلا يجب فيها الزكوة نصاب الابل خمس وفي كل خمس الى خمس وعشرين بخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي في الاسنام من حر اوجبت نفرا وعراب جمع عربي شاة على ما نطقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بين النصابين عفو كذا الحكم في سائر النصب الآتية وفيما اي في خمس وعشرين بنت مخاض هي التي طعنت في الثانية سميت بها لان امها تكون مخاضا اي حاملا باخرى عادة وفي ست وثلثين بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة سميت به لان امها تلد اخرى فتكون ذات لبن غالبا وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب والضراب وفي احدى وستين جذعة هي التي طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة بالحقتين وفي مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة بثلاث حقاق وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة قيد بذلك احترازا عن الاستيناف الاول اذ ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب حقاق لعدم نصابها لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين بلغ نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق ونصاب البقر والجاموس جمع بينهما لان حكمهما واحد حتى قالوا ان البقر ثنيا ولها ثلثون وليس فيما دونها صدقة وفيها تبيع هو ما تم عليه الحول او تبيعة هي انثاه وفي اربعين مسن هو ما تم عليه الحولان او مسنة هي انثاه وما بين النصابين عفو وفي الزائد على الاربعين

اربع عشرة ايضا ومنها الا حقتين اربع عشرة ايضا ومنها الى الواجب اذا ... الشاة بعد الاستيناف على ما يذكر ثلث وثلثون التهى وبهذا التوضيح ... وكذا الحكم في سائر النصب الآتية والنصب على وزن ... جمع نصاب

لا يكون عفوا بل يجب الحسنين ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وهذه
رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا وفيما ضعف ما في ثلثين اي في ستين تبيعان
ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلث اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان وفي مائة وعشرين اربع اتبعة
او ثلث مسنات هكذا الى غير النهاية ونصاب الغنم ضانا ومعزا اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وكتاب ابي بكر
وعليه انعقد الاجماع وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة ويؤخذ فيها الثني وهو ما تم له سنة لا الجذع
وهو ما اتى عليه اكثرها لان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ونصاب الخيل خمس وقيل ثلثة قال في
مجمع الفتاوى وفي خزانة الفتاوى قال ابو جعفر الطحاوي نصابها خمس فاذا كان اقل من خمس لا تجب وقال
ابو احمد العياضي نصابها ثلثة فاذا كان اقل منها لا تجب وفي كل فرس من العراب اختلط به الذكور دينار
او ربع عشر قيمته نصابا قال صاحب المجمع في شرحه هذا التخيير مختص بالافراس العراب حيث كان قيمة كل فرس
اربعمائة درهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم فاما الافراس التي تتفاوت
قيمتها فانها تقوم لا ذكور الخيل منفردة لانها لا تتناسل كاناثها في رواية لانها بانفرادها ايضا لا تتناسل
وتجب فيها في رواية اخرى لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور لا شيء في حوامل هي التي اعدت للحمل
وعوامل هي التي اعدت للعمل كاثارة الارض فانها من الحوائج الاصلية وعلوفة بفتح العين هي التي
تعطى العلف فلا يكون سائمة ولا بغل وحمار ليسا للتجارة لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شيء والمقادير تثبت
سماعا بخلاف ما اذا كانا للتجارة لان الزكوة ح تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة ولا حمل وفصيل
وعجل الا تبعا صورة المسئلة نوع اشكال لان الزكوة لا تجب الا بمضي الحول وبعد الحول لم يبق اسم
الحمل والفصيل والعجل فقيل في صورتها رجل اشترى خمسا وعشرين من الفصلان او ثلاثين من العجاجيل
او اربعين من الحملان او وهب له ذلك هل ينعقد عليه الحول اولا ففي قول الاخر ح ومحمد لا ينعقد وعند غيرهما
ينعقد حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة وقيل اذا كان له نصاب سائمة فمضى عليها
اشهر فتوالدت مثل عددها ثم هلكت الاصول وبقيت الاولاد هل يبقى حول الاصول على الاولاد ام لا فعند
ابي يوسف لا يبقى وعند الباقين يبقى ولا في مال الصبي التغلبي وفي المراة منهم ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على
ما يؤخذ من المسلمين ويؤخذ من الصبي لا يؤخذ من صبيان المسلمين لا صبيانهم جاز دفع القيمة في الزكوة
والكفارة غير الاعتاق والعشر والنذر يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الصور المذكورة جائز

لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه
في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة وتحقيق هذا المقام في الاصول لا يؤخذ
الا الوسط رعاية للجانبين بلا جبر اي اذا امتنع عن اداء الزكوة لا يأخذها كرها لانها حق الفقير
عبادة فلا تتأدى الا بالاختيار وعند الشافعي ياخذها كرها لانها حق الفقراء فصار كدين وجب للعبد
على العبد لا من تركته اي لو مات من عليه الزكوة لا تؤخذ من تركته الا ان يوصي فتعتبر من الثلث وعنده
تؤخذ من تركته لم يوجد سن واجب معروفة سيجي بيانها وذكر ما يكون في الدواب فلان
لانها تعرف بالسن دفع المالك الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل او دفع القيمة قال في الهداية
اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال صاحب النهاية ظاهر ما ذكر
في الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق وهو الذي ياخذ الصدقات ولكن الصواب ان الخيار في دفع
من عليه الواجب الرفق انما يتحقق بتخييره فكانه اراد به ان المصدق بنفس من عليه او الظاهر كالحكم
انه يختار ما هو ارفق بحال الفقير ويوافقه كلام الكافي ولذا قلت دفع مكان اخذ مستفاد
اثناء الحول يضم الى نصاب من جنسه يعني ان من كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه
وزكاه به فمن كان له مائتا درهم في اول الحول وقد حصل في وسطه مائة درهم يضم المائة الى المائتين
ويعطي زكوة الكل والزكوة في النصاب لا العفو عند ابي ح وابي يوسف فانه اذا كان له اربعون شاة فالواجب
عليه وهو شاة انما هو في اربعين لا المجموع حتى لو هلك شيء بعد الحول فالواجب على حاله
عند محمد وزفر يسقط بقدره وبهلاكه اي النصاب بعد الحول يسقط الواجب وفي هلاك البعض حصته و
يصرف الهالك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهالك العفو فالواجب على حاله كما اذا هلك بعد الحول عشرون
من ستين شاة او واحد وعشرون من الابل حيث يبقى وجوب شاة ثم الى نصاب يليه يعني ان جاوز الهالك
العفو صرف الى نصاب يليه كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر
الى النصاب الذي يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب بنت مخاض ولا نقول الهالك كما قال محمد
يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي
خمسة وعشرون فيجب نصفه ونصف ثمن بنت لبون ولا نقول ايضا ان الهالك الذي جاوز العفو يصرف
الى المجموع النصب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع ستة وثلثين الى ان الواجب
في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع
بنت لبون ثم ضم الى اه يعني كما لو هلك من اربعين عشرون فاربعة تصرف الى العفو وواحد عشر الى النصاب

بعيرا

قوله ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقراء ... قوله فلان يسقط التصرف الذي ...

قوله كانه فيهما يعني ان الاية من باب المبالغة في التشبيه مثل زيد اسد والمعنى الله مثل كائن في السموات والارض حذف حرف التشبيه للمبالغة قال العلامة التفتازاني ومعنى كونه فيهما انه عالم بما فيهما على التشبيه والتمثيل شبهت حالته عليهما بحالة كونه فيهما لان العالم اذا كان في مكان كان عالما به وبما فيه بحيث لا يخفى عليه شيء منه وفيه اذ لا يظهر وجه الشبه الجامع بينهما وقوله لان العالم اذا كان في مكان لا يدل على ما ادعاه ثم قال ويجوز ان يكون كناية فيمن لم يشترط جواز المعنى الاصلي ولا يستقيم الكلام بدون هذا المجاز او الكناية اقول بل يستقيم اذا حمل على المبالغة في التشبيه على ما اشرنا اليه قوله وليس متعلق المصدر لان صلته لا يتقدم قال العلامة الرضي وانا لا ارى منعا من تقدم معموله عليه اذا كان ظرفا او شبهه وليس كل مؤول بشيء حكمه حكم ما اول به فلا منع من تأويله بالحرف المصدري من جهة المعنى مع انه لا يلزمه احكامه بل لا يتقدم عليه المفعول الصريح لضعف عمله وبهذا صرح المحقق التفتازاني

الرب في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا

قال سعيد بن المسيب لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر

وقال مقاتل بن حيان ثمانون الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا في البر ٥ قال وهب ثمانية عشر الف عالم ٥

وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد الا الله ٥

قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو

قوله وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج ... الى هذا عين عبارة صدر الشريعة ... كما قاله صاحب النهاية ... باب زكوة الزروع والثمار ... اي في المال المذكور في قوله باب زكوة المال ... الاموال ...

بلى العفو وخمس في نصاب بلى هذا النصاب حتى يبلغ اربع شياه ... اهلك خمس وعشرون او ثلثون او خمس وثلثون

اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يعاد غير الخراج انهم يصرفونه في حقه فان ولاية اخذ الخراج للامام

وكذا اخذ الزكوة في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة

ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لانه

مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوات المذكورة فان صرفوها

الى مصارفها الآتي ذكرها فلا اعادة عليهم والا فعليهم الاعادة الى مستحقها فيما بينهم وبين الله

غصب سلطان مالا وخلطه بالدراهم ملكها حتى وجب عليه الزكوة وورث عنه كذا في ... و

لسنين او لنصب جاز قد عرفت ان سبب وجوب الزكوة المال النامي والحولان شرط لوجوب الاداء و

قد تقرر في الاصول ان السبب اذا وجد صح الاداء وان لم يجب فاذا وجد النصاب صح الاداء قبل

الحولان فان ملك نصابا واحدا كمائتي درهم مثلا فادى لسنين جاز حتى لو ملك كل منها نصابا اجزأ

ما ادى من قبل وكذا ان ملك نصابا واحدا فادى لنصب جاز حتى اذا ملك النصب اثناء الحول فبعد

ما تم الحول اجزأه ما ادى لا يضمن مؤد اي غير متلف اي ان قصر في الاداء حتى هلك النصاب

سقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها وقال الشافعي لا تسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب

هو الواجب حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن **باب في زكوة المال** المراد بالمال

غير السوائم واللام فيه اشارة الى المذكورة في قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد غير السوائم اذ زكوة

السوائم غير مقدرة بربع العشر نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة اي كون

كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس

شعيرات اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل و

عشرة على ستة مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر من كل نوع ثلثا كيلا يظهر الخصومة في الاخذ

والاعطاء فثلث عشرة ثلثة وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة فاذا

جمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة ولا يسمى الدرهم وزن سبعة

و ... مفرد ... مبتدا هو قوله الآتي ربع عشر وقوله ولو حليا وهو ما يتحلى به من الذهب و

الفضة مطلقا سواء كان مباح الاستعمال او لا وعند الشافعي لا يجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال

لانه مباح الاستعمال فاشبه ثياب البذلة ولنا ما روي انه عليه السلام قال لامرأتين في ايديهما سواران من ذهب

اتؤديان زكوته قالتا لا فقال عليه السلام ادّيا زكوته ... عرض تجارة قيمته ...

قوله وما يتحلى به الظاهر الى المذكور ... او فضة الحلي التي ... على ...

سما رضيت ... اليه ويتبع بعضهم ...

قوله هو الذي خلقكم التفات من الغيبة الى الخطاب قوله ابتدأ خلقكم منه
يعني ان الخلق مجاز عن ابتدائه وبنظم الكلام خلق الاغذية التي تتكون النطفة
منها وخلق ادم عليه السلام وقوله وان ادم تخصيص بعد التعميم ميلا منه الى ترجيحه
قوله ثم قضى اجلا اي نوعا من الاجل يحيط ببعضه علم الانسان سواء اريد به معنى
اخر المدة او جملتها فان اجل الموت وكذا ما بين الخلق والموت للذين شاهدنا موتهم
وضبطنا تواريخ ولادتهم ودفنهم نعلمه متى كان وكم مدة كان بخلاف اجل القيمة
فانه لا يعلمه الا الله تعالى وما قيل في تفسيره نوعا من الاجل يحتمل التجاوز عنه لا يوافق
مذهب اهل السنة قال الله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون الا
ان يراد ما اثبته للملائكة في صحيفتهم وقد ثبت الشيء فيها مطلقا وهو مقيد في علم الله تعالى
ثم يؤول الى موجب علمه تعالى واليه الاشارة على ما قيل بقوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب لكن لا يخفى عليك بعده عن هذا المقام قوله فان الاجل كما يطلق
لاخر المدة يطلق لجملتها يقال اجل هذا الدين شهران او اخر الشهر قوله والاستيناف اي
الابتداء بالمبتدأ النكرة دون خبره على ما هو المستفيض في كلامهم قوله لتعظيم فان المعظم
المعظم يقدم قوله ... قدرة البشر عليه وعلى ... كما زعمت المعتزلة ان المقتول
ليس بميت باجله قوله كان اقدر اي اظهر قدرة قوله فالاية الاولى دليل التوحيد ميلا منه
الى ترجيح كون يعدلون من العدل وقد اشار اليه في مفتتح الكلام ايضا بقوله وبه
على انه المستحق له الى قوله ليكون حجة على الذين هم بربهم يعدلون لان السورة الكريمة مسوقة
للرد على اصناف المشركين كما لا يخفى على ناظرها قوله والامتراء الشك ويجيء بمعنى الجحد
هو مناسب المقام ايضا وفسر ابو حيان بمعنى الجدال ايضا قوله الضمير لله هذا قول
الجمهور وقال ابو علي هو ضمير الشان والله مبتدأ وخبره ما بعده والجملة مفسرة لضمير الشان
ذكره ابو حيان قوله والمعنى هو المستحق للعبادة فيهما لا غير لما كان الحق عند المص
ان اللفظ الجليل وصف في اصله غلب على المعبود بحق جاز تعلق الظرف به بلا كثير
تكلف وافاد القصر على ما هو المعهود اذا عرف المسند باللام واما من يجعله علما فتعلق
الظرف به بما تضمنه من المعنى كما في قوله انا ابو المنهال بعض الاحيان فان بعضا منصوب
بما تضمنه ابو المنهال كانه يقول انا المشهور بعض الاحيان قوله كقوله تعالى وهو الذي
في السماء اله في تعلق الظرف ...

قوله ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقراء قوم عروض التجارة بها وان كان الدنانير انفع ... ومعناه يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما ولا يبلغ بالاخر احتياطا لحق الفقراء انتهى

صفة عرض وجوبه كون الامتاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح واما
العرض بفتحتين فمتاع الدنيا يتناول جميع الاموال فلا وجه لههنا لجعله مقابلا للذهب والفضة نصاب
من احدهما اي الذهب والفضة قال الزيلعي قوله في عروض التجارة ليس يجري على اطلاقه فانه لو اشترى
ارض خراج ونوى التجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى ارض عشر وزرعها
او اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا يجب فيه الزكوة لانهما لا يجتمعان اقول هذا الكلام
منه في غاية الاستبعاد اما اولا فلما عرفت ان الارض غير العرض لانها من العقار والعرض يقابل العقار
واما ثانيا فلان عدم وجوب الزكوة في البذر انما حدث بعد الزراعة وذلك لا يضر لان مجرد نية
الخدمة ... وجوب الزكوة في العبد المشترى للتجارة كما مر فلان يسقط الصرف اقوى
من النية اولى يقومها بالانفع للفقير ربع عشر اي ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير قوم
عرض التجارة بها فان كان بالدنانير انفع قومه بها ثم في كل خمس زاد على النصاب ربع عشر بحسابه
فان الزكوة في الكسور لا تجب عندنا الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما
زاد في الزكوة درهم وفي ثمانين درهما ولا شيء في الاقل ما غلب فضته فالحكم فيه حكم الخالص
ذهبا او فضة وما غلب غشه يقوم لانه في حكم العروض واختلفوا في المساوي يعني ان كان الغش في
الفضة سواء ذكر ابو النصر انه يجب فيه الزكوة احتياطا وقيل لا تجب وقيل يجب درهمان ونصف نقصان النصاب
اثناء الحول عندنا لان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا يجب الزكوة الا في النصاب فلا بد منه في البداية
والنهاية ولا عبرة لما بينهما اذ قلما يبقى المال حولا على حال لكن لا بد من بقاء شيء من النصاب ليضم المستفاد
اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بلا مال ويضم قيمة العروض الى الثمنين يعني اذا
ملك مائة درهم او عشرة دنانير وملك عروضا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير وجب عليه الزكوة لان الكل
للتجارة وان اختلفت جهة الاعداد اذ الثمنان للتجارة وضعا والعروض جعلا ويضم الذهب الى الفضة
قيمة لا اجزاء وعندهما اجزاء حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب عنده لا عندهما
ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما
يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة احدهما متى انتقصت زادت قيمة الاخر فيمكن تكميل
ما انتقص قيمته بما ازداد فتجب الزكوة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف في حال نقصان الاجزاء باب العاشر
هو من نصبه الامام على الطريق لاخذ صدقة التجار ليأمنوا من اللصوص كما يأخذها من الاموال الظاهرة
باخذها من الباطنة التي مع التجار كما سيأتي صدق بيمينه من قال لم يتم الحول اي صدق الاخذ من انكر

قوله لو كان ما اخذ واستا بعضا اى بعض المال ...
لو اخذ واحد كل المال فانه اذا علم ذلك لا يؤخذ مثله وهذا
ما قاله في الهداية واما ان كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل
لانه غدر انتهى وانت خبير بان كون لو في هذه العبارة
... عزمي

تام الحول وصدقا او قال علي دين او اديت الى عاشر اخر اراه كان اي عاشر اخر في تلك السنة لانه ادعى وضع
الامانة موضعها وان لم يكن لم يصدق وكذب يقينا كذا اي يصدق باليمين وقوله اديت الى فقير الا في السوائم
لان حق الاخذ منها للسلطان كمن عليه الجزية او الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه وكمن اوصى بثلث ماله للفقراء
فاوصى الى رجل بان يعرف اليهم فصرف الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة والاموال
الباطنة بعد اخراج كالظاهرة حتى لو قال انا اديت زكوتها بعد ما اخرجتها من المدينة لم يصدق فيها لانها
التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام فيما صدق فيه مسلم صدق الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما
يؤخذ منا والحق متى وجب بتضعيف لا يتبدل شيء منه فيما وراء التضعيف كما في التضعيف على بني تغلب الا في
قوله اديت الى فقير لان ما يؤخذ من الذمي جزية وفيها لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة
ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعي ولا بد من
هذا الاستثناء والمتون خالية عنه لا الحربي اي لا يصدق حربي في شيء من ذلك الا في ام ولده اي جارية
يقول هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واقراره بنسب من في يده صحيح فكذا بامية
الولد يؤخذ منا ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رضه سعاته ان بلغ ماله
نصابا ولم يعلم قدر ما اخذوا اي اهل الحرب منا وان علم اخذ مثله لو كان ما اخذوا منا بعضا وان
ان لم يبلغ اي ماله نصابا لا يؤخذ منه شيء وان اخذوا منا في مثله لان الواجب ما في يده فلا
يؤخذ شيء منه اي الحربي ان لم يأخذوا منا ليستمروا عليه ولانا احق منهم بالمكارم عشر اي اخذ
من الحربي العشر في باب المصادر العشر سنة ثم مر قبل الحول ان لم يدخل لم يعشر لان الاخذ
في كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظ وعشر ثانيا ان جاء من داره لانه رجع بامان جديد
وايضا الاخذ بعده لا يفضي الى الاستيصال بعشر الخمر اي يؤخذ العشر من قيمتها الا الخنزير اذا مر بهما
ذمي لان القيمة من ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منها ولا في بضاعة
وهي مال مع تاجر كونه ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بنائب عن المالك في اداء الزكوة وفي مضاربة
اذا مر المضارب بماله لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب وكسب عبد ماذون مديون او ليس معه مولاه اي غير
ماذون فلو مديونا لا يؤخذ منه شيء والا فكسبه لمولاه فلو معه يؤخذ منه والا فلا وثني ان عشر
الخوارج يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشروه ثم على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير
جاء من قبلهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكوة وغيرها حيث لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم
الامام لان التقصير من الامام **باب الركاز** هو مال تحت الارض مطلقا اي سواء كان خلقة او بدفن العباد

قوله خمس هو بالتخفيف فعل مجهول من خمست المال خمسا
من باب قتل اي اخذت خمسه ومن خمس بالتشديد
وان خمست الشيء ... جعلته خمسة اخماس
كذا في المصباح المنير عزمي

والمعدن خلقي والكنز مدفون خمس معدن نقد وهو الذهب والفضة وحديد ونحوه كالصفر والنحاس
ونحوها في ارض خراج او عشر وسياتي بيانهما وباقيه لمالكها اي الارض ان ملكت والا اي وان لم تملك
فللواجد ولا شيء فيه اي المعدن ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في ياقوت وزمرد
وفيروزج وجدت في جبل لعدم الغنيمة لا خمس في الجواهر ولا يجب في جميع الجواهر والفصوص من الحجارة
الا ان يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط في الكنز الا المالية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعي
ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع حلية يستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كانا كنزا في قعر البحر
كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة وسياتي حكمها في موضعها وما فيه سمة الكفر كالمنقوش
عليه الصنم خمس وباقيه للمالك اول الفتح فانه كان حيا اخذه والا فوارثه لو حيا والا فبيت المال ان ملكت
اي ارضه والا اي وان لم تملك كالمفاوز والجبال فللواجد حرا كان او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا
غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة غير الحربي المستامن فانه لو [illegible] فانما يسترد
منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز بالاذن من الامام على [illegible]
العلامة قيل يعتبر جاهليا لانه الكنز غالبا من [illegible]
الاسلام [illegible] دخل دار الحرب ووجد ركازا [illegible]
اولا وانما كان ذلك بسوية على ما [illegible]
جماعة ممتنعون اي لهم منعة وغلبة وظفروا [illegible]
ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكها حذرا [illegible]
دار الاسلام ملكه ملكا غير طيب كالمملوك بشراء فاسد [illegible]
غير مستامن لم يرده ولا خمس لانه اخذه متلصصا [illegible]
خمس في باقيه للواجد قال في الوقاية وان وجد [illegible]
الظان مراده نقل مسئلة ذكرت في الهداية في اخر [illegible]
فيه الخمس لكن عبارته لا تساعده كلام الظان [illegible]
المستامن بدليل السباق والسياق وحمل منا راجع الى دار الحرب فالمعنى ان وجد المستامن ركازا منا منهم في
ارض من دار الحرب غير مملوكة خمس في باقيه للواجد وهذا مع كونه غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح
في نفسه الا ان لفظ واما [illegible] فيما صرح شراح الهداية وغيرهم ان الخمس انما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهو
فيما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب والمذكور في الوقاية ليس كذلك لان

قوله واختار في الهداية الثاني
اي المذكور ثانيا في المتن او في الشرح
قوله قالوا المراد بها آية وانما كان
سورة لان العادة كتابة سورة
الاخلاص ونحوها على الدراهم
كذا قال صدر الشريعة
عزمي

قوله لو كان ما اخذ وامنا بعضا الى بعض المال يحلف ما لو اخذ واحد كل المال فانه اذا علم ذلك لا يؤخذ منه مثله وهذا ما قال في الهداية واما ان كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل لانه غدر انتهى وانت خبير بان كون لو في هذه العبارة كما قيل وصلية ليس بعدها النقط والمعنى عزمي

تمام الحول وحلف او قال عليّ دين او اديت الى عاشر آخر لانه اي عاشر آخر في تلك السنة لانه ادعى وضع
الامانة موضعها وان لم يكن لم يصدق لكذبه يقينا كذا اي يصدق باليمين وقوله اديت الى فقير الا في السوائم
لان حق الاخذ فيها للسلطان كمن عليه الجزية او الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه او كمن اوصى بثلث ماله للفقراء
فاوصى الى رجل بان يصرفه اليهم فصرف الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة والاموال
الباطنة بعد اخراج كالظاهرة حتى لو قال انا اديت زكوتها بعد ما اخرجتها من المدينة لم يصدق لانها بالاخراج
التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها الى الامام فيما صدق المسلم صدق الذمي لان ما يؤخذ منه ضعف ما
يؤخذ منا وللمضاعف وجب تضعيفه لا يترك شيء منه فيما وراء التضعيف كما في التضعيف على بني تغلب الا في
قوله اديت الى فقير لان ما يؤخذ من الذمي جزية وفيها لا يصدق ان قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة
ليسوا بمصارف ... ليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا قال الزيلعي ولا يصدق
... الحربي اي لا يصدق الحربي في شيء من ذلك الا في ام ولده اي جارية
... الا في الاستيلاد واقراره بنسب من في يده صحيح فكذا امومية
... الحربي العشر كذا امر عمر رضي الله عنه سعاته ان يأخذوا
... وان علم اخذ مثله لو كان ما اخذوا منا بعضا و
... اقرباء في النصاب في بيته لان الواجب في ... فلا
... عبروا عليه ولانا احق منهم بالمكارم ... اخذ
... من قبل الحول ان لم يدخل لم يعشر ان الاخذ
... ثانيا ان جاء من داره لانه رجع بامان جديد
... اي يؤخذ العشر من قيمتها الا الخنزير اذا مر بها
... يؤخذ منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منها ولا بخلاف
... لانه ليس بنائب عن المالك في اداء الزكوة والمضاربة
اذا مر المضارب بمالها لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب وكعبد ماذون مديون او ليس معه مولاه او غير
ماذون فلو مديونا لا يؤخذ منه شيء والا فكسبه لمولاه فلو معه يؤخذ منه و الا فلا وثنى ان عشر
الخوارج يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشروه ثم على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير
جاء من قبلهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكوة وغيرها حيث لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم
الامام لان التقصير من الامام **باب الركاز** هو ما تحت الارض مطلقا اي سواء كان خلقة او بدفن العباد

قوله الا ان يتعمد المصلي في القهقهة الظاهر ان هذا الاستثناء لا محل له لما ذكر في الخلاصة نقلا عن الاصل ان القهقهة في الصلوة تنقض الوضوء والصلوة سواء كانت القهقهة عامدا او ناسيا انتهى والتعليل بقوله لانها تكون خروجا بصنعه ليس بمحرز اذ ليس في سياق الكلام كون القهقهة في آخر الصلوة عزمي

قوله خمس هو بالتخفيف فعل مجهول من خمست المال خمسا من باب قتل اي اخذت خمسه ومن خمس بالتشديد ان خمست الشيء لا يكون الا بمعنى جعلته خمسة اخماس كما في المصباح المنير عزمي

والمعدن خلقي والكنز مدفون خمس معدن نقد وهو الذهب والفضة وحديد ونحوه كالصفر والنحاس
ونحوهما في ارض خراج او عشر وسياتي بيانهما وباقيه لمالكها اي الارض ان ملكت والا اي وان لم تملك
فللواجد ولا شيء فيه اي المعدن ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في ياقوت وزمرد
وفيروزج وجدت في جبل لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر واذا لا يجب في جميع الجواهر والفصوص من الحجارة
الا ان يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط في الكنز الا المالية لكونه غنيمة كذا قال الزيلعي
ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع حلية تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كان كنزا في قعر البحر
كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كاللقطة وسياتي حكمها في موضعها وما فيه سمة الكفر كالمكتوب
عليه الصنم خمس وباقيه للمالك في الفتح فان كان حيا اخذه والا فوارثه لو حيا والا فبيت المال اي كل
اي ارض والا اي وان لم تملك كالمفاوز والجبال فللواجد حرا كان او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا
غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة غير الحربي المستامن فان الواجد اذا كان حربيا مستامنا يسترد
منه ما اخذ الا اذا عمل في المفاوز بالاذن من الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها اي عن
العلامة قيل يعتبر جاهليا لان الكنز غالبا من الكفرة وقيل في زماننا هو كاللقطة اذ قد طال عهد
الاسلام حربي دخل دار الحرب ووجد ركازا في صحراء دار الحرب فله ولا خمس سواء دخل بامان
او لا وانما كان له لسبق يده على مال مباح وانما لم يجب الخمس لانه اخذه متلصصا غير مجاهد وان وجده
جماعة ممنوعون اي لهم منعة وغلبة وظفروا على كنوزهم خمس وان وجده اي الركاز مستامن في
ارض مملوكة لاهل الحرب رده الى مالكها حذرا عن الغدر والخيانة وان لم يرده واخرجه منها الى
دار الاسلام ملكه ملكا غير طيب كالمملوك بشراء فاسد او وجد الركاز في ارض مملوكة من دار الحرب غير اي
غير مستامن لم يرده ولا خمس لانه اخذه متلصصا كذا في غاية البيان وجد متاعهم في ارضنا غير مملوكة
خمس وباقيه للواجد قال في الوقاية ولو وجد ركاز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه للواجد
الظاهر ان مراده نقل مسئلة ذكرت في الهداية في اخر الباب بقوله متاع وجد ركازا فهو للذي وجده و
فيه الخمس لكن عبارته لا تساعده لان الظاهر ان لفظ وجد على صيغة المبني للفاعل وضميره راجع الى
المستامن بدليل السباق والسياق وضمير منها راجع الى دار الحرب فالمعنى انه وجد المستامن ركاز متاعهم في
ارض من دار الحرب غير مملوكة خمس وباقيه للواجد وهذا مع كونه غير مطابق لعبارة الهداية غير صحيح
في نفسه اما اولا فظ واما ثانيا فلما صرح شراح الهداية وغيرهم ان الخمس انما يجب فيما يكون في معنى الغنيمة وهو
فيما كان في يد اهل الحرب ووقع في ايدي المسلمين بايجاف الخيل والركاب والمذكور في الوقاية ليس كذلك لانه

المتاخم للمتصل والارض من دار الحرب في ايدي المسلمين فالصواب ان يقطع وجدنا قبله ونوعا بعده
للفقهاء ويترك لفظهما ويضاف الارض الى المسلمين فلهذا غيرت العبارة الى ما ترى

باب العشر

يجب العشر في عسلٍ ارض عشرية وسياتي بيانها في كتاب الجهاد او على جبلٍ وان قل العسل ولو في التمر
ما يوجد في الجبال والبراري من الثمار والعسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو كالصيد وان حماه ففيه
العشر لانه مال مقصود وعند ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة وفيما سقي مطرًا او سيحًا ايما او ذو
بلا شرط نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال والرطل اثنا عشر اوقية و
الاوقية اربعون درهما ولا شرط بقاء يعني سنة حتى يجب في الخضروات وقالا لا يجب الا فيما له ثمرة باقية
بلغ خمسة اوسق الا في نحو الحطب كالحشيش والقصب وفي نصفه عطف على خبر يجب في جاز للفصل اي ويجب
نصف العشر فيما سقي بغرب او دالية بلا رفع المؤن اي يجب العشر في الاول وفي نصفه في الثاني بلا دفع اجر العمال
ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ ونحو ذلك وبلا اخراج البذر كان شراح الهداية وغيرهم
صرحوا بوجوب العشر في كل الخارج ويجب ضعفه في عشرية تغلبي ولو طفلا او انثى او سلم او اشترى منه
مسلم او ذمي فان العشر يؤخذ من اراضي اطفالنا فيؤخذ ضعفه من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر
المضاعف بالاسلام ويجب الخراج في عشرية مسلم شراها ذمي وقبض لم يذكر في الوقاية والكنز القبض وشرطه في
الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذكرنا القبض ويجب العشر على مسلم اخذها منه بشفعة
او ردت عليه لفساد البيع او خيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء متعلق بقوله ردت يعني اذا اشترى
ذمي من مسلم عشرية ثم اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت عليه لفساد البيع او بخيار عادت عشرية كما كانت
وعلى ذمي جعل داره بستانا خراجه كذا المسلم ان اسقاها بمائه ولو سقاها بماء العشر عشر وسياتي بيانه
ايضا في كتاب الجهاد ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا اي سواء كان العين في ارض عشرية او خراجية وفي
حريمها الصالح للزراعة خراج لو كان حريمها خراجيا ووقته اي وقت اخذ العشر عند ابي يوسف عند
ابتداء وعند ابي حنيفة وقت ادراكه وعند محمد حصوله في الحضيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان
بالاتلاف كذا قال الزيلعي

باب المصارف

هم الفقير هو من له مال دون النصاب والمسكين هو من لا شيء له
والعامل اي عامل الصدقة فيعطى بقدر عمله وهو ما يكفيه واعوانه غير مقدر بالثمن وان استغرقت كفايته
الزكوة لا يزاد على النصف قال الزيلعي والمكاتب يفك والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه
او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه وفي سبيل الله هو منقطع الغزاة عند ابي يوسف اي فقراؤهم ومنقطع الحاج
عند محمد اي الفقراء منهم وانما افرده بالذكر مع دخوله في الفقراء والمساكين لزيادة حاجته بسبب الانقطاع

وابن السبيل هو الغريب وسمي به للزومه الطريق فيجوز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته وان كان له مال في بلده ولم يقدر
عليه للحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته فالحق به كل من غاب عن ماله وان كان في بلده وتصرف الى كلهم
او بعضهم تمليكا اي لا بطريق الاباحة وقال الشافعي لا يجوز الا ان تصرف الى ثلثة من كل صنف الى بناء مسجد لا
يجوز ان يبنى بالزكوة مسجد لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطر واصلاح الطرقات وكري
الانهار والحج والجهاد وكل ما لا يملك فيه وكفن ميت وقضاء دينه ولو قضى دين حي والمديون فقير فان
قضى بغير امره كان متبرعا ولا يجزئ عن زكوة ماله ولو قضى بامره جاز كانه تصدق على الغريم فيكون
القابض كالوكيل في قبض الصدقة وثمن ما يعتق اي لا يشترى بها رقبة تعتق لانعدام التمليك واولا
الى من بينهما ولاد اي اصله وان علا وفرعه وان سفل او زوجية اي لا يعطي زوج زوجته ولا زوجة زوجها
للاشتراك في المنافع عادة ومملوك المزكي اي مدبره ومكاتبه وام ولده وعبد اعتق المزكي بعضه لانه بمنزلة
مكاتبه وعبد اعتق الشريك بعض حصته يعني ان كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه لم يجز
للشريك الاخر دفع زكوته اليه لانه يعود فصار كمكاتبه وقالا يجوز لانه حر مديون عندهما قال في الهداية ولا
الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه مديون واتفق شراحه على
ان قوله قد اعتق بعضه لا يجوز ان يكون مبنيا للفاعل ويرجع ضميره الى المزكي لانه لا يناسب قوله وقالا يدفع
اليه لانه حر مديون عندهما فان العبد اذا كان كله له فاعتق بعضه كان كله حرا بلا دين بل يجب ان يكون
على البناء للمفعول ويصور المسئلة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر حتى ياتي هذا التعليل وانا
كان كونه اعتق مبنيا للفاعل صحيحا في نفسه وان لم يصح التعليل وكان دليل قوله قد اعتق بعضه على الصورة
المذكورة في غاية الخفاء كما لا يخفى ذكرت المسئلة الاولى في المتن ودليلها في الشرح عين ما ذكر في الهداية والثانية
بعبارة تدل ظاهرا على المذكورة ودليلها مثل المذكور في الهداية وغني ومملوكه لان الملك واقع لمولاه
وطفله لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف الكبير وان كان نفقته عليه كذا امرأة لانها اذا كانت فقيرة لا تعد
غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير موسرة وبني هاشم وهم ال علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث
بن عبد المطلب لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة ايدي الناس واوساخهم ومواليهم اي
معتقي بني هاشم لان مولى القوم منهم وان جاز التطوعات من الصدقة والاوقاف لهم اي لبني هاشم
ومواليهم لانتفاء العلة المذكورة في الزكوة فيها وذمي لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها
الى فقرائهم يعني المسلمين وان جاز غيرها اي صدقة غير الزكوة له اي للذمي وكذا العشر والخراج لا يجوز له دفع
تحر اي يظن انه مصرف فظهر كونه عبده او مكاتبه بعيدها لانه بالدفع الى عبده لم يخرج عن ملكه و

قوله وان بيع المملوك المشترك بين اثنين هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب ان يفسر بالمملوك الغير المشترك فانه لا يحتاج الى التاويل الآتي فان المشترك لا يجب فيه الفطرة على ما مر وآتي

ركن ولو في كتابة حتى فلم يتم التمليك ولو ظهر غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لا يعيد لان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد لا القطع فيبنى الامر على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة ولو امر بالاعادة لكان مجتهدا فيما فيه فلا فائدة فيه ولو دفع بتحري الى انه دفع بلا تحر واخطأ لا يجزئه وكره الاغناء اي جاز اعطاء ما في ماتين درهم فصاعدا مع الكراهة لان الاداء يلاقي الفقر لان الزكوة انما تتم بالتمليك في المدفوع اليه حالة التمليك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة ونقلها الى بلد آخر لان فيه تفويت حق الجوار لغير قريب او احوج يعني لا يكره ان نقلها الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز وان كره لان المصرف مطلق الفقراء وندب دفع ما يغني عن سؤال يوم ولا يسأل من له قوت يومه

باب الفطرة

اي صدقة الفطر تجب على حر مسلم ولو صغيرا له نصاب الزكوة فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم ينم وقدر ماية وبه اي بهذا النصاب يحرم الصدقة وقد سبق لنفسه متعلق بقوله يجب وطفله الفقير فلا تجب عليه لولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومملوكه الخادم احترازا عن عبيد واماء للتجارة فانها لا تجب عليهم ولو كان مدبرا او ام ولد او كافرا لا زوجته عطف على نفسه وعبده الآبق الا بعد عوده اي اذا كان العبد آبقا وقت الفطر لا يجب الاداء ما دام آبقا فاذا عاد يؤدي لما مضى ولا المكاتب لعدم الولاية ولا تجب على المكاتب لنفسه لفقره لان ما في يده لمولاه ولا مملوك مشترك بين اثنين على احدهما لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما وكذا العبيد بين اثنين عندابي حنيفة وان بيع المملوك المشترك بين اثنين بخيار لاحدهما معناه اذا مضى يوم الفطر والخيار باق فعلى من يصير له لان الملك موقوف فانه لو يعود الى قديم ملك البايع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتنى عليه من نصف صاع بر او دقيقه او سويقه اشارة الى ان المراد بالدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما ما يتخذ من الشعير فكالشعير او زبيب او نصف صاع فاعل يجب او صاع تمر او شعير صاع مما اي من صاع يسع الفا واربعين درهما فان الصاع المعتبر من ماش او عدس اذ قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا وكثيرا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها في غاية الكثرة بطلوع فجر الفطر متعلق بقوله يجب فمن مات قبله اي قبل طلوع فجر الفطر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه لانعقاد السبب بالنظر الى كل منهما وصح اداء الفطر لو قدم الاداء على وقت الوجوب لانه ادى بعد تقرر السبب فيجوز كالتعجيل في الزكوة ولا فرق بين مدة ومدة او اخر وقته ولم تسقط فعليه اخراجها لان وجه القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية فان القربة فيها اراقة

تجعل صاحب الدرر قضاء الصوم ... اذ ليس ... وفق ... النهي ... على ان ما فعله هاهنا سهو ثم ان ... الذين الكفارات ... من فرض الصوم موافق لكلام الزيلعي وقد عزاه في فتح القدير ... الى صاحب البدائع وصاحب المجمع لكنه مخالف لما في الوافي وعامة الكتب

الدم وهو لم تعقل قربة فيقتصر على مورد النص وندب تعجيلها والمراد اداؤها قبل الخروج الى المصلى لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم فانه يدل باشارته على ان الاولى اداؤها قبل الخروج الى المصلى ليستغني الفقير عن السؤال ويحضر المصلى فارغ البال من نفقة الاهل والعيال ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لانه المنصوص عليه الاغناء لا يحصل ولا يستغني بما دون ذلك وقيل القائل الكرخي جاز دفعها الى فقيرين لكن الاولى هو الاول وجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد ذكره الزيلعي

كتاب الصوم

عقب الزكوة بالصوم اقتداء بالحديث حيث قال عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان هو لغة الامساك وشرعا ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية نهارا كما قال بعضهم لانه قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها كما قالوا صلوة النهار عجماء فان الاعمال بالنيات من اهلها احترازا عن الحائض والنفساء والكافر وهو اما فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وغير معين نحو الكفارات اي كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام كما سيأتي واما واجب كالنذر المعين والمطلق واما نفل كغيرهما ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم قال فوجب ان يكون المنذور ايضا فرضا لثبوته بالكتاب اجيب بان الكتاب عام خص منه ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلوة ونحو ذلك واعترض عليه صدر الشريعة بان المنذور لا بد ان يكون من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا اقول الجواب عنه ان المراد بالفرض هاهنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان ولم يثبت في النذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر بل في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الآحاد يفيد الوجوب دون الفرض بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في كتب الاصول صح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها فان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب والضحوة الكبرى منتصفه فوجب ان توجد النية قبلها لتكون موجودة في اكثر النهار فتوجد في كله حكما وهذا هو الاصح لا ما قيل الى الزوال لانه منتصف النهار ان اعتبر من طلوع الشمس الى غروبها وصح الصوم بمطلقها اي النية وبنية النفل وبخطأ الوصف في اداء رمضان

قوله فلا بد من التعيين من الابتداء قال الزيلعي فلو بيتين لها
الاتيه من الليل او بيته مقارنة بطلوع الفجر فلم يصح بنيته من النهار
انتهى قلت انتظار التبييت للصورتين محل تدبر عزمي

لا نور في الصور ان لو متعين لصوم رمضان والاطلاق في المتعين تعيين والخطأ في الوصف لا يبطل بقي اصل النية فكان في حكم المطلق
نظيره المتوحد في الدار فانه اذا نودي يا رجل او باسم غير اسمه يراد به ذلك بخلاف قضاء رمضان حيث لا يتعين
في وقت الاداء اذا وقع النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين ولا يقع من رمضان بل يقع عما نوى
لعدم التعيين في الوقت بالنظر اليهما والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقا اي اذا نذر صوم يوم معين
فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا وشرط للباقي
وهو قضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة التبييت من البيتوتة والمراد النية من الليل والتعيين اذ
ليس لها وقت معين فلا بد من التعيين في الابتداء ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو يوم آخر من شعبان احتمل ان يكون
اول يوم من رمضان وانما كره غير التطوع لما روى صاحب السنن عن ابن عباس انه قال عليه السلام لا تقدموا الشهر بصوم
ولا بيومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم الحديث قال الزيلعي وما رواه صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا اصل له وكره فيه الواجب لما روينا
ويقع عنه في الاصح وقيل يقع تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى بنية الواجب فان صام تطوعا او واجبا
وظهر رمضانيته فهما اي التطوع والواجب يقعان عنه اي رمضان والا اي وان لم تظهر فقد نوى اي
يقع عما نوى من التطوع والواجب في مذهب النقلان وافق صومه عادته بان يعتاد صيام يوم الجمعة او الخميس او
الاثنين فوافقه يوم الشك وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير او عشرة من آخره او ثلاثة منه ويصوم
الخواص كالمفتي والقاضي اخذا بالاحتياط ويفطر غيرهم بعد الزوال نفيا لتهمة ارتكاب النهي لا صوم ان
نوى انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فلا لعدم الجزم في العزم فلم يوجد النية كذا ان نوى انه ان لم
فانا صائم والا فمفطر وكره ان قال انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن واجب آخر لتردده بين
مكروهين نية الوصف ونية واجب آخر او قال انا صائم ان كان الغد من رمضان والا فعن نفل وانما كره لانه ناو
للفرض من وجه فان ظهر رمضانيته فعنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل اما في الاول
فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل واما في الثاني فلوجود مطلق النية
ايضا غير مضمون عليه بالقضاء لعدم الشروع في النفل قصدا بل مسقطا للواجب عنه لا يبطل النية
يعني اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلواني انه يجوز كذا في الخلاصة رأى هلال رمضان
او هلال فطر وحده ورد قوله اي رده الحاكم لانفراده صام في الاول وفي الاخر اما الاول فلقوله عليه السلام
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رآه ظاهرا واما الثاني فللاحتياط فيه ان يصوم ولا يفطر الا
مع الناس لقوله عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وان افطر في الوقتين قضى فقط بلا كفارة

لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو فطر
قبل رد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح عدم الكفارة ولو كمل رأى هلال رمضان ثلثين لم يفطر
الا مع القاضي ولو افطر لا كفارة عليه وقبل بلا دعوى ولفظ الشهادة للصوم بعلة اي اذا كان في السماء
علة كغيم وغبار خبر عدل فاعل قبل ولو كان قنا او انثى او محدودا في قذف تاب لانه امر ديني فاشبه
رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق لا يقبل في الديانات
وشرط للفطر اذا كان بالسماء علة نصاب الشهادة وهو رجلان او رجل وامرأتان ولفظ الشهادة لانه تعلق به
نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه لا الدعوى كعتق الامة وطلاق الحرة ولا يقبل فيه شهادة
محدود في القذف تاب لكونه شهادة وبلا علة بالسماء شرط فيهما اي الصوم والفطر جمع عظيم يحصل العلم
بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلثين بقول عدل لا يحل الفطر لو يجوز بناء
الشهادة لا بقول عدل واحد لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد والاصح ان الفطر في الاحكام
المذكورة اختلف في اختلاف المطالع بمعنى قال بعض المشايخ يعتبر وقال بعضهم لا يعتبر معناه اذا رأى الهلال
اهل بلدة ولم يره اهل اخرى يجب ان يصوموا برؤية اولئك كيفما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع
وعلى قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب واكثر
المشايخ على انه لا يعتبر قال الزيلعي والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع
الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب كما في
كتاب الصلوة ان صلوة العشاء والوتر لا يجب على فاقد وقتهما

باب ما يوجب القضاء

اي ما يوجب القضاء من الاسباب كالاكل والشرب ونحوهما وما يوجبه اي ما يوجب الافساد من الاحكام كالقضاء والكفارة او
فقط اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم فيما يتعلق بهذا الباب ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه يفسد
وليس بمفسد والثاني ما يفسده ولا يوجب الكفارة والثالث ما يفسده ويوجب الكفارة فقدم الاول
بالترتيب وذكر الاول بقوله ان اكل او شرب او جامع ناسيا قيد للثلاثة المذكورة او احتلم او انزل بنظر
او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب من الغيبة او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب وهو ذاكر
للصوم او اصبح جنبا او صب في احليل دهن او ماء ذكره الزيلعي وفيه انه ما ادخل او خرج الدهن
فان صب فيه فهو مفطر نقله الزيلعي عن خزانة الاكمل ودخل في انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا
كذا في الخلاصة لم يفسد صومه جزاء لقوله ان اكل الخ ووجه كون الكل غير مفسد ان ما افطر خطأ وهو ان يكون
ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا تمضمض فدخل الماء في حلقه او مكرها فانه لفظ افطر اشارة

فطره

الفساد صورة او اكل ناسيا وظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط اي صب الدواء في الانف او اقطر في اذنه اي دهنا او دواء او جايفة اي جراحة بلغت الجوف او آمة هي شجة بلغت ام الدماغ وصل اي الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا اي امنى في الفخذ او بطنا اي امنى في البطن او قبل او لمس وانزل قيد لقوله وطئ الى هنا ولم يتزلزل هذه الصور لم يلزم القضاء او افسد غير صوم رمضان يعني اداءه حتى لو افسد قضاءه او اداء غير رمضان لم يجب الكفارة لانها وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان او وطئت مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي صائمة فجامعها رجل والا فكيف تكون صائمة مجنونة او نائمة او تسحر اي اكل السحور او افطر في آخر النهار يظن اليوم ليلا اي فعل هذين الفعلين يظن الوقت ليلا والفجر طالع في الاول والشمس لم تغرب في الثاني قضى فقط جزاء لقوله وان افطر خطأ والاخيران اي من تسحر ومن افطر يظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبيا بلغ وكافرا اسلم الاصل ان من صار على حالة في آخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان وانما لم يقض الاخيران وان افطرا لان السبب في الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية معدومة عنده بخلاف الصلوة فان فيها هو الجزء المقارن بالاداء او جزء يسع ما بعده الطهارة والتحريمة وذكر الثالث بقوله وان جامع في اداء رمضان احترز عن قضائه او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء احترز عن نحو التراب والحجر عمدا قيد لما ذكر من قوله جامع الى هنا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا قضى وكفر جزاء لقوله وان جامع الخ وانما وجبت الكفارة في صورة الاحتجام لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه لقوله عليه السلام الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فيصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطأ في نفسها او ان كان سمع الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره قال محمد لا يجب الكفارة لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتي وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول اولى واما الحديث فقد اولوه بانه عليه السلام مر بهما وهما يغتابان آخر فقال عليه السلام ذلك اي ذهب ثواب صومهما بالغيبة يدل عليه انه عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم كالمظاهر وكفارته اعتاق

رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا ذرعه اي غلبه وسبق في حلقه القيء او مرة وخرج لم يفطر ملء الفم او لا لقوله عليه السلام من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض ونوى في ملء الفم وما دونه فان ملأه اي الفم وعاد وهو ذاكر انه صائم لم يفطر في الصحيح وهو قول محمد كذا في النهاية اذ لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا معناه اذ لا يتغذى به عادة او اعاده افطر بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار وان لم يملأه لم يفطر لما روينا وان اعاده في الصحيح فانه ان اعاد القليل فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند ابي يوسف لعدم

قوله كالمظاهر اي كفر للصوم مثل كفارة الظهار الا ان الوطئ ليلا غير مانع للتتابع في كفارة الصوم بخلاف كفارة الظهار   ابن الكارم على مختصر الوقاية

ولو جامع امرأته في صوم كفارة الفطر ليلا عامدا او نهارا ناسيا لم يستانف كما اذا جامع غير التي ظاهر منها في كفارة الظهار   زاهدي على القدوري

قوله كالظهار اي في الترتيب انتهى نهر الفائق على الكنز   قوله كالمظاهر ليس على ما ينبغي فان المظاهر اذا جامع المظاهر عنها في الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا يستانف وفي كفارة الصوم لو وقع كذلك لا يضر انتهى   برجندي على مختصر الوقاية

قوله كفر كالمظاهر اي تكفيرا كتكفيره بان يعتق رقبة فان لم يستطع فصوم شهرين ولاء اذ بافطار يوم استقبل فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كالفطرة وبمجرد التشبيه لم يرد انه اذا جامع امرأته ليلا عامدا او نهارا ناسيا في اثناء كفارة الصوم لا يستانف وفي المظاهر يستانف انتهى   في شرح مختصر الوقاية للقهستاني

مضت بقدرها ادركوا من ايام زوال العذر وفائدته لزوم القضاء ووجوب الوصية بالاطعام عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطار بعذر وفدية لانها وردت في الشيخ الفاني بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه والفدية نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم واما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر فمحمول على حالة المشقة فان ما نواه

فطره

الى فساد صومه او اكل ناسيا وظن انه افطره فاكل عمدا او احتقن او استعط اى صب الدواء فى انفه او اوصل الى قعر

اذنه او قطر فى اذنه اى دهنا او داوى جايفة اى جراحة بلغت الجوف او امة هى شجة بلغت ام الدماغ ووصل

اى الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو فى رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم

فاكل او دخل فى حلقه مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة او فخذا اى امنى فى الفخذ او بطن اى

امنى فى البطن او قبل او لمس وانزل قيد لقوله وطى الاخير لو لم ينزل فى هذه الصور لم يلزم القضاء

او افسد غير صوم رمضان يعنى اداؤه حتى لو افسد قضاءه او اداء غير رمضان لم يجب الكفارة لانه

ان كان سمع الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره فالاصح انه لا يجب الكفارة

لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتى وهو اذا صلح عذرا فقول الرسول اولى وان علم

فقد اولوه بانه عليه السلام مر بهما وهما يغتابان اخر فقال عليه السلام ذلك اى ذهب ثواب صومهما بالغيبة ويدل

عليه انه عليه السلام سوى بين الحاجم والمحجوم ولا خلاف فى انه لا يفسد صوم الحاجم كالمظاهر وكفارته اى

بيانه احتمال الافطار فى الحاجم اوس لا احتمال وصول شى من المحاجم الى فمه

قوله لوجود الادخال بعد الخروج ضمن كلام الوقاية ... فى تعليل قوله وان اعاده افطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند ابى يوسف

رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا وذرعه اى غلبه وسبقه قى او طعام

او مرة وخرج لم يفطر ملا الفم او لا لقوله عليه السلام من ذرعه القى فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وسوى

فيه ملا الفم وما دونه فان ملاه اى الفم وعاد بنفسه وهو ذاكر انه صائم لم يفطر فى الصحيح وهو قول محمد كذا

فى النهاية اذ لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع ولا معناه اذ لا يتغذى به عادة او اعاد افطر

بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الافطار وان لم يملاه لم يفطر لما روينا وان

اعاد فى الصحيح فانه ان اعاد القليل فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند ابى يوسف لعدم

الخروج وهو الصحيح ذكره الزيلعى او استقاء ملاه الفم افطر بالاجماع لما روينا فلا يتاتى فيه تفريع العود

الاعادة لانه افطر بالقى او اقل من ملاه وافطر عند محمد لاطلاق ما روينا فلا يتاتى على قوله التفريع المذكور

ولا يفطر فى الصحيح وهو قول ابى يوسف لعدم الخروج وياتى التفريع على قوله ولهذا قال فان عاد القى

بنفسه لم يفطر لما ذكرنا او اعاد ففيه روايتان فى رواية لا يفطر لعدم الخروج وفى اخرى يفطر لكثرة

الصنع واما البلغم فلا يفطر عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يفطر اذا ملاء الفم بناء على الاختلاف فى انتقاض

الطهارة اكل ما بين اسنانه مثل حمصة قضى ولا كفارة وفى الاقل لا الا اذا اخرجه فاكل كل مثل سمسمة مفطر

الا اذا مضغ بحيث تلاشت كره ذوق شى ومضغه بلا عذر اما كراهة الذوق فلانه تعريض لافساد

صومه وذكر بعضهم ان زوج المراة اذا كان سيئ الخلق لا باس بان تذوقه بلسانها قالوا هذا فى الصوم

واما فى التطوع فلا يكره واما كراهة المضغ فلما فيه ايضا من التعريض للافساد وان كان بعذر بان لم تجد

المراة من يمضغ لصبيها الطعام ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا فلا باس به للضرورة ولو كان

الممضوغ علكا فان فيه ايضا تعريضا له ولانه يتهم بالافطار فان من راه من بعيد يظنه اكلا قيل هذا اذا

كان ممضوغا لانه لا ينفصل منه شى وان كان غير ممضوغ يفسد لانه يتفتت ويصل منه شى الى جوفه وكره

القبلة ان لم يامن لا ان امن والسواك ولو كان السواك عشيا وعند الشافعى يكره عشيا لانه يزيل خلوف

الفم

فصل حامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف الزيادة والمسافر افطروا هذا

خبر لقوله حامل الخ وانما جاز الافطار لوجود العذر وقضوا ما قدروا اى لزم عليهم قضاء صوم ايام

مضت بقدر ما ادركوا من ايام زوال العذر وفايدته لزوم القضاء ووجوب الوصية بالاطعام

عند فقد القضاء بلا كفارة لانه افطار بعذر وفدية لانها وردت فى الشيخ الفانى بخلاف القياس

فغيره لا يقاس عليه والفدية نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير وندب صوم مسافر لا يضره لقوله تعالى

وان تصوموا خير لكم واما قوله عليه السلام ليس من البر الصيام فى السفر فمحمول على حالة المشقة فان ما نحن فيه

قوله رمضان بالتنوين لان الالف والنون المزيدتين في غير الصفات شرط علم انصرافه العلمية ووصفه بآخر نكرة دليل نكارته منهاته

اي في ذلك العذر فلا فدية اي لا يجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زواله اي العذر فدى عنه اي عن الميت

وليه بقدر ما قدر عليه الميت وفائت عنه فان الغايب ان كان عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام

ثم مات فان كان صحيحا في ايام الاقامة فعليه فدية تلك الايام دون ما سواها ان اوصى الميت متعلق

بقوله فدى عنه فيكونه اي ما فداه الولي من الثلث وان تبرع وليه به اي بما فداه جاز وان صام

او صلى عنه لا لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي

كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق يعني اذا تبرع بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين والقتل جاز

ولم يجز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه يقضي رمضان ولو يفصل يعني يجوز فيه

الوصل والفصل والمستحب الوصل مسارعة الى اسقاط الواجب فان جاء رمضان آخر صامه لانه في وقته

ثم قضى الاول لانه وقت القضاء بلا فدية لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع وقيل

انه يجب الفدية وفدية كل صلوة حتى الوتر كصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية

صوم يوم والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم افطر وفدى اي اطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في

الكفارات وقضى ان قدر على الصوم اذ يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز ولزم نفل

شرع فيه قصدا قد سبق تحقيقه في صلوة النفل اداء وقضاء اي يجب اتمامه عليه فان افسد فعليه القضاء

الا في الايام المنهية فان الشروع فيها غير ملزم وهي خمسة ايام عيد الفطر والاضحى مع ثلثة ايام بعد الاضحى

ولا يفطر الشارع في النفل بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي اخرى

يجوز لان القضاء خلف فلا ابطال والضيافة عذر يعني على الاظهر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه

ليس بعذر وهذا الحكم يشمل المضيف والضيف نوى المسافر الافطار واقام فنوى الصوم في وقتها

اي وقت النية وهو الى الضحوة الكبرى لا قبل الزوال والمراد بالصوم اعم من الفرض والنفل ولهذا قال

صح لانهما لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الوجوب وعدمه وان كان ذلك في رمضان يجب الصوم

لان السفر لا ينافي وجوب الصوم كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم

ولا كفارة فيهما اي في اقامة المسافر وسفر المقيم بالافطار لوجود الشبهة وهو السفر في اوله او آخره

كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة يقضي ايام الاغماء ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف

القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب بل الاداء الا يوما حدث الاغماء فيه او في ليلته فانه لا يقضيه

لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل

في شعبان قضى رمضان كله لعدم النية ووجود السبب في بعض ايام جنونه افاق بعدها في الوقت الذي

هو الشهر

اي في رمضان

السبب وهو الشهر فقد وجد اهليته لفرع الوجوب بالذمة وهي محققة بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع

يتعين القضاء ولا يقضي كل الشهر المستوعب به اي بالجنون لانه يفضي الى الحرج بخلاف الاغماء لانه لا يستوعب

الشهر عادة والجنون يستوعبه كثيرا مطلقا اي سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن نذر صوم الايام

المنهية او السنة صح لانه نذر بصوم مشروع ... اجابة دعوة الله فيصح نذره و

قوله كذا كفارة اليمين والقتل بغير الاعتاق يورد عليه وعلى قوله في الشرح اذا تبرع بالاطعام والكسوة في كفارة اليمين والقتل جاز بان كفارة القتل انما هي الاعتاق والصوم فكيف يصح هذا من صاحب الدرر بل من الزيلعي ايضا قلت العبارة الصحيحة ههنا عبارة صاحب الكافي وهي وصح التبرع في الكسوة والاطعام لا الاعتاق انتهى والموضوع في كلامه هو الكفارة مطلقا ولما وقع في سياق كلامه ذكر كفارة يمين او قتل وهما اشتركا في مسئلة الاعتاق ذهل الزيلعي عن حقيقة الحال فساق كلامه على تعلق هذه المسئلة بهما وقال ما قال واقتفى اثره صاحب الدرر ولست كل عشرة تقال عزمي ح الاعتاق

ان يصلي او يعتكف او يصوم او يتصدق بكذا ففعل في غيرها جاز عندنا وامّا الدرهم والفقير فان

يقول لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم او على هذا الفقير فتصدق بغيرها او على غيره جاز عندنا خلافا

لزفر بخلاف النذر المعلق يعني لو قال ان جاء فلان فلله علي ان اتصدق او اصوم او اصلي او اعتكف

ففعل قبله لم يجز والفرق ان النذر سبب في الحال فالداخل تحت النذر ما هو قربة وهو اصل التقرب

دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القربة بخلاف المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله

نذر صوم رجب فدخل رجب وهو مريض لا يستطيع اي الصوم الا بضرر افطر وقضى كرمضان اي بوجه

او بفصل

باب الاعتكاف

وهو لغة اللبث والدوام على الشيء وشرعا لبث رجل في مسجد جماعة او امرأة

قوله لغة اللبث هكذا في عامة النسخ والمناسب ان يقال هو لغة او الاعتكاف في اللغة اللبث على ما هو المشهور في امثاله واللبث بفتح اللام وسكون الباء بالفارسي درنگ كردن وانى

رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم فلا يلزمه بكل مصة درهم هاكي كاكم

رجل له عشرة دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك لم تسقط بمثلها جاز ايضا

فاكي كاكم

في بيتها بنية اي الاعتكاف وهو واجب في المنذور وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه اي العشر الاخير و
الصوم شرط لصحة الاول يعني الواجب لا الثالث يعني المستحب فاقله اي اقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط
الصوم وهو ظاهر الرواية عن الامام ومختار محمد ساعة وليس لها حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى
الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المساهلة وقيل الصوم شرط فيه ايضا وهو رواية
الحسن عنه فاقله يوم لو قطعه فيه اي في اليوم يقضي لانه شرع فيه قصدا وابطله لا يخرج من المسجد
الا لحاجة الانسان كالبول والغائط لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها او جمعة لانها اهم حاجاته
فيباح له الخروج لاجلها من وقت الزوال ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال
الشمس لا يفوته الخطبة ومن بعد منزله فوقت يدركها اي الجمعة يعني لا ينتظر زوال الشمس بل يخرج
وقت يمكنه ان يصل الجامع ويصلي ركعتين تحية المسجد واربع ركعات سنة وبعد الجمعة يمكث
بقدر ما يصلي السنن على الخلاف في انها اربع ركعات عندهما وست عندهما ولا يمكث اكثر من ذلك لان
الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها تابعة للفرض ولا حاجة بعد الفراغ منها ولا يفسد بمكثه
اكثر منه ولو يوما وليلة لانه لا يفسد له الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا يستحب لانه التزم الاعتكاف
في مسجد واحد فلا ينبغي ان يتمه في مسجدين كذا في الكافي وان خرج من المسجد ساعة بلا عذر فسد
اعتكافه لان الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشيء يستوي فيه قليله وكثيره كالاكل في الصوم و
الحدث للطهارة وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وخص اكل وشرب ونوم وبيع وشرا فيه
يعني يفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد دون غيره ولكن كره احضار المبيع فيه لان المسجد
فيه والصمت لانه عليه السلام نهى عن صوم الصمت وسئل ابو حنيفة عن صوم الصمت فقال ان تصوم ولا تتكلم
احدا قال الامام حميد الدين هذا اذا اعتقده الصمت قربة والا فلا يكره لقوله عليه السلام من صمت نجا رواه
عبد الله بن عمرو والتكلم الا بخير فانه مكروه لقوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن يقتضي بعمومه ان لا يتكلم بغير
المعتكف خارج المسجد الا بخير فما ظنك بالمعتكف في المسجد وبطل اي الاعتكاف الوطء في فرج في
المسجد او خارجه ولو ليلا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم او ناسيا لان حالة العاكفين
مذكرة فلا يعذر بالنسيان وبطل الوطء في غيره اي غير الفرج ان انزل لانه في معنى الجماع حتى يفسد
به الصوم وان لم ينزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم كذا القبلة واللمس يعني انه ان انزل بهما بطل اعتكافه
لانهما ايضا في معنى الجماع والا فلا وان حرم الكل للمعتكف يعني الوطء والقبلة واللمس بلا انزال لانها
من دواعي الوطء نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها لانه ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول الليالي

يقال

ولو نذر اعتكاف ليلة لا يصح لانها لا تقبل الصوم ولو نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر الى المغرب

يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع وان نذر اعتكاف يومين
لزمه بليلتهما لان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا في العبادة وصح في الصورتين نية النهر
خاصة لانه نوى الحقيقة نذر اعتكاف رمضان فصامه اي رمضان بدونه اي الاعتكاف وجب
قضاؤه اي الاعتكاف بصوم قصدي حتى لو تركه اصلا يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء
الصوم لبقاء الاتصال بصوم الشهر كما صرح به في الجامع الكبير وفي اصول شمس الائمة وانما وجب
قضاؤه بصوم مقصود لعود شرط الاعتكاف وهو الصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم
الى الكمال الاصلي وهو ان يجب مستقلا مقصودا بالنذر الموجب للاعتكاف

كتاب الحج

لانه رابع العبادات الجامع من العبادة المالية والبدنية وهو لغة القصد وشرعا زيارة مكان
مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص وسيأتي تفصيلها ان الله فرض مرة لان قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت لا يقتضي التكرار قال النبي عليه السلام ايها الناس حجوا فقالوا الحج في كل عام ام مرة واحدة
فقال لا بل مرة واحدة ولان سبب وجوبه البيت كما عرف في الاصول ولا تعدد له بالفور عند ابي يوسف
وفي العمر عند محمد وقت الحج في اصطلاح الاصوليين مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن
قال بالفور لا يقول بان من اخره يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخي لا يقول بان من اخره عن العام
الاول لا يأثم اصلا كما اخر الصلوة عن الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى
ان من اخره يفسق وترد شهادته لكن اذا حج بالآخرة كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة
عند القائل بالخلاف حتى اذا اداه بعد العام الاول لا يأثم بالتاخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا
على حر متعلق بقوله فرض مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا اي زائدا عما لا بد منه كالمسكن والخادم
واثاث البيت والثياب فيخرج ذكره وعن نفقة عياله الى عوده مع امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه
او زوج لامرأة في سفره او محرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة فلو احرم
صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض
وبتجديد الصبي البالغ احرامه للفرض قبل وقوفه يسقط الواجب عليه لا العتيق فان تجديده غير مسقط له
لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره
وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فان فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء في العام
القابل في الاول شرط كالتحريمة في الصلوة والباقيان ركنان وعند الشافعي الاول ايضا ركن وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عنده وواجبه الوقوف بمزدلفة وتسمى جمعا ايضا سمي بها

وطواف الزيارة ويقال له ايضا طواف الفرض وطواف الركن وطواف يوم النحر قال الزيلعي وقال ايضا وهو الذي يسمى طواف الزيارة عند اهل العراق وطواف الافاضة عند اهل الحجاز

قوله وطواف الصدر لانه يصدر عنه اى يرجع والصدر الرجوع كذا قال الزيلعي ثم قال ويسمى ايضا طواف الوداع لانه يفيض الى البيت من منى ويسمى ايضا طواف آخر العهد بالبيت لانه لا طواف بعده انتهى

لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اى دنا والسود ومحسر الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
واذا ترك شيئا منها جاز حجه وعليه الدم وغيرها سنن وادب ويجيء تقرير الكل في مواضعها ان شاء الله واشهره شوال
وذو القعدة بفتح القاف وكسرها وعشر ذي الحجة فكره يعني ان قدمه بهذه الاشهر وكره الاحرام لاي للحج
قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها كونها اوقات
الحج وتوابعه مواقيت الاحرام اي المواضع التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما ذو الحليفة للمدني وذات عرق
للعراقي وجحفة للشامي وقرن في المغرب بسكون الراء وفي الصحاح بفتحها للنجدي ويلملم لليمني اي لاهلها اي
هذه المواضع ولمن مر بها من اهل خارجها وجاز تقديمه اي الاحرام عليها اي المواقيت لا تأخيره عنها لقاصد
متعلق بقوله جاز له دخول مكة ولو لحاجة اي للحج والعمرة او لحاجة اخرى قيد بقصد الدخول لانه لو لم
يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم قال في النهاية اعلم ان البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصن وهو مكة
وحمى وهو الحرم وللحرم حرم وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن وصل اليها ان يتجاوز الا بالاحرام الا ان
يكون القاصد من داخل الميقات فلذا ان كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات له الحل الذي بين
المواقيت وبين الحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة
في الحرم فاحرامها من الحل ليحصل نوع سفر ومن اراد احرامه اي كونه محرما توضأ وغسله احب ولبس
ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبي
ينوي بها الحج وهي اي التلبية ان يقول لبيك مرة بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد اخرى و
معناها انا مقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة من ألب بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا ينقص منها وان زاد جاز وعن عمر انه كان
يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك وفي ابن عمر وبالحج والعمرة او قلد بدنة
تطوع التقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير محرما كما بالتلبية او بدنة نذر او جزاء صيد او نحوه
كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية وتوجه معها اي مع البدنة يريد الحج حال عن ضمير توجه
او بعثها ثم توجه ولحقها او جهل المتعة وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم جزاء لقوله
ان لبى او اتى به اصل ذلك ان الشروع في الحج لا يحصل بمجرد النية لانها انما تصح اذا صادفت فعلا فاذا
صادفت التلبية صحت وصار محرما واذا صادفت التقليد مع التوجه صار شارعا لاتصال النية بفعل
هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع السوق من افعال الحج فذا ورد صاحب الوقاية قوله او قلد
بدنة تطوع في اقرانها وليس ذلك موضع المناسك لا يخفى ولو اشعرها اي شق سنامها ليعلم انها هدي

او جللها اي القى الجل على ظهرها او بعثها لغير متعة ولم يلحقها او قلد شاة لا يكون محرما وبعده اي
الاحرام يتقي الرفث وهو الجماع قال الله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل الكلام الفاحش
لانه من دواعيه فيحرم كالجماع والفسوق يعني المناهي وهي حرام مطلقا لكن الحرمة في الاحرام اشد
كلبس الحرير في الصلوة والتطريب بقراءة القرآن والجدال وهو المراء مع الرفقاء والخدم والمكارية
وقتل صيد البر لا البحر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والاشارة اليه والدلالة عليه الثانية
تقتضي الحضور والدلالة الغيبة والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسله بالخطمي
قيد به لان له رائحة طيبة عند ابي حنيفة فصار طيبا وعندهما يقتل الهوام فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر
في وجوب الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة وتتقي قصها اي اللحية وحلق رأسه
وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطع الخفين اسفل من
الكعب وثوب صبغ بالطيب الا بعد زواله لا اي لا يتقي الاستحمام والاستظلال بالبيت والمحمل بفتح الميم الاول و
كسر الثانية وبالعكس الهودج الكبير وشد هميان في وسطه يعني انه مع كونه مخيطا لا يلبس بل يشده على حقو
واكثر التلبية برفع الصوت متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او سحر واذا دخل مكة بدأ
بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلوة واستلمه اي
تناوله بيده او بالقبلة او مسحه بالكف ان قدر بلا ايذاء اي بلا ايذاء مسلم بزحمة والا يمس شيئا في يده فيقبله
وان عجز عنهما اي الاستلام والمس استقبله مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي عليه السلام وطاف
للقدوم مضطبعا اي جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم وهو
قطعة جدار في طرف الميزاب من الحطم بمعنى الكسر سمي به لانه حطم من البيت فانه كان في الاول من البيت
وانما كان كذلك يطاف وراءه حتى لو دخل الفرجة لم يجز احتياطا لكن ان استقبل الحطيم وحده
لم يجز لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا آخذا عن يمينه مما يلي
الباب اي بين الطائف والطائف المستقبل الحجر يكون بينه الى جانب الباب فيبتدأ من الحجر ذاهبا الى هذا
الجانب في ما بين الحجر الى الباب هو الملتزم سبعة اشواط اي سبع مرات متعلق بقوله طاف ورمل في الثلثة
الاول فقط من الحجر الى الحجر الرملان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فيعلم كتفيه مع الاضطباع
وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حين قالوا اضنتهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن
الرسول عليه السلام وبعده ويمشي في الباقي على هينته وكلما مر به اي بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام وندب استلام
الركن اليماني وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل

قوله يجب بعد كل اسبوع قال في المصباح المنير الاسبوع من الطواف بضم الهمزة سبع طوفات والجمع اسبوعات انتهى

اسبوع عند المقام او غيره من المسجد وهو اي طواف القدوم ويسمى طواف التحية ايضا سنة للآفاقي ثم استلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها اي المروة وفعل ما فعل على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يعني ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط اخر فيكون بداية السعي من الصفا وهو سابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلوة الظهر اعلم ان في الحج ثلاث خطب احديها قبل يوم التروية بيوم وهي هذه يعلم فيها المناسك اي الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة فاذا صلى الفجر بمكة ثامن الشهر وهو عند التروية سمى بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة لما ورد في الحديث فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين هذه هي الخطبة الثانية كالجمعة يعني يجلس بينهما يعلم فيها الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة فصلى باذان واقامتين الظهر والعصر وقت الظهر بشرط الامام والاحرام للحج اي الاحرام المخصوص بالحج ذكره الزيلعي فلو صلى الظهر منفردا او بجماعة بهذا التوزيع احسن من توزيع الوقاية كما لا يخفى على اهل الدراية ثم احرم للحج لا يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت بل لا يجوز العصر الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم الناس المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين معه فاذا غربت الشمس فبعد الغروب اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشاءين باذان واقامة بها اي جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد مغربا اداه في الطريق او عرفات ما لم يطلع الفجر فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان طلع الفجر فالحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع في ذلك الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ان وجب فاما ان يجب قضاء فضيلة الجمع فذا محال اذ لا مثل له واما ان يجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فلا حاجة للقضاء وصلى الفجر بغلس في الظلمة في اخر الليل ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا هذا الوقوف بمزدلفة واجب حتى يجب بتركه بلا عذر دم واتى الى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا اي بسبع حصيات خذفا بالخاء المعجمة اي رمي الحصا بالاصابع ونوع المرمى به انه يضع طرفي الابهام على طرفي السبابة في الرمي وكبر بكل فيقول

بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء وانما قال لان الدم الذي ياتي به المفرد تطوع والكلام في المفرد ثم قصر وحلقه افضل وحل له غير النساء وخطب الامام كما في السابع هذه هي الخطبة الثالثة يعلم فيها النحر والرمي وخروج الحاج من مكة وطواف الصدر ثم طاف للزيارة وقد مر انه الفرض يوما من ايام النحر سبعة اي سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان فعلا اي الرمل والسعي قبل والا فيهما فان اخره اي طواف الزيارة عنها اي ايام النحر وجب دم وسيتبين في باب الجنايات واول وقته اي وقت طواف الزيارة بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اي الطواف فيه اي يوم النحر افضل وبه اي الطواف حل النساء ثم اتى منى ورمى الجمار الثلث بعد زوال ثاني النحر يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل اي بكل حصاة رماها ووقف بعد رمي فقط اي بعد الرمي الاول والثاني لا بعد رمي وحمد الله واثنى عليه وهلل وكبر وصلى على النبي عليه السلام بعد كل رمي بعده رمي فقط اي بعد الرمي الاول والثاني رمي ولا بعد يوم النحر ودعا للحاجة رافعا يديه ثم غدا كذلك وبعده كذلك ان مكث وهو اي المكث احب وان رمى قبل الزوال فيه اي في الغد جاز وله النفر اي الخروج من منى قبل فجره اي اليوم الرابع لا بعده فانه ان وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا في الاوليين اي ما يلي مسجد الخيف ثم ما يليه ماشيا افضل لا العقبة بالجر عطف على الاوليين وكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لانه النبي عليه السلام بات بها وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها وكره ايضا تقديم ثقله اي متاعه وحوائجه الى مكة واقامته بمنى للرمي لانه يوجب شغل قلبه واذا رجع الى مكة نزل بالمحصب اسم موضع نزل به النبي عليه السلام رسول الله عليه السلام ثم طاف للصدر وهو واجب الا على اهل مكة سبعة اي سبعة اشواط بلا رمل وسعي وشرب من زمزم وقبل العتبة اي عتبة الكعبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين الحجر والباب وتشبث اي تمسك بالاستار اي استار الكعبة ساعة ودعا مجتهدا وبكى على فراق الكعبة ورجع القهقرى حتى خرج من المسجد جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفات قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة ومن وقف بها اي بعرفات ساعة من زوال عرفة الى صبح يوم النحر او اجتاز بها بالنوم او الاغماء او جهل انها اي تلك الارض عرفات صح وقوفه لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف كذا اي صح ايضا لو اهل رفقته عنه بالحج لانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام مقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة فانه اذا اذن انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم عنه صح بالوفاق فكذا هذا حتى لو افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصالة وعنه بالنيابة ومن لم يقف فيها اي عرفات فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل

اى عليه قابل بعده والمرأة فى جميع ما ذكر كالرجل لكنها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبى جهرا ولا ترمل و لا تسعى
بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر فى الزحام وحيضها لا يمنع نسكا غير الطواف لانه فى
المسجد ولا يجوز دخول الحايض وهو اى الحيض بعد ركنيه اى الوقوف بعرفات وطواف الزيارة يسقط
الصدر وهو طواف الوداع البدنة جمع بدنة من الابل والبقر والهدى منهما ومن الغنم كما سيأتى ان شاء الله

باب القران

والتمتع القران ان يهل الاهلال رفع الصوت بالتلبية بحج وعمرة معا قال فى الكنز وهو
ان يهل بالعمرة والحج من الميقات او وقال الزيلعى لا يشترط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم
بهما عن دويرة اهله او بعد ما خرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز فصار قارنا ولهذا قلنا
من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها كذا فى الكافى ويقول بعد الصلوة يعنى الشفع الذى يصليه مريدا
للاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة يرمل فى الثلثة الاول وسعى
بلا حلق بخلاف المتمتع ثم حج اى بدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم وسعى كما مر فى المفرد وكره
طوافاه وسعياه لهما بان طاف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم سعى
لهما وانما كره لانه اخر سعى العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمى يوم النحر وان عجز
عن الذبح صام ثلثة اخرها عرفة وسبعة بعد ايام التشريق اين شاء اى سواء صام فى مكة او غيرها وان
فات الثلثة تعين الدم وبالوقوف قبل العمرة بطلت وقضيت اى العمرة ووجب دم الرفض وسقط
دم القران قوله والتمتع عطف على قوله القران فى اول الباب الجمع بين الحج والعمرة فى اشهره فى سنة واحدة
بلا المام باهله الماما صحيحا بينهما قال فى الهداية التمتع الترفق باداء النسكين فى سفر واحد من غير
ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وقال فى غاية البيان قال صاحب الهداية لا يتم به معنى التمتع لان الترفق
باداء النسكين اذا حصل من غير الالمام باهله الماما صحيحا لا يسمى تمتعا اذا كان احدهما فى غير اشهر
الحج والاخر فيها وكذا لا يسمى تمتعا اذا اتى النسكان فى اشهر الحج لكن احدهما حصل فى اشهر الحج من
هذه السنة والاخر من السنة الاخرى ولم يوجد الالمام باهله الماما صحيحا وايده بكلام الامام ابى بكر
الرازى ثم قال فاذن لابد من التقييد بان يقال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة فى اشهر الحج فى سنة واحدة
من غير المام باهله بينهما الماما صحيحا واجاب عنه صاحب العناية بان ما ذكره المصنف تفسيره واما
كونه الترفق فى اشهر الحج من عام واحد فهو شرط وسنذكره اقول فيه بحث لان تفسير اللفظ يجب
الاصطلاحى لا يكون الا تعريفا اسميا فيجب كونه مانعا وجامعا كما تقرر فى موضعه فاذا دخل فيه
ما ليس من افراد المحدود ولم يكن مانعا فلا يكون صحيحا فلذا اخترت هنا تلك العبارة فيحرم من الميقات ثم

الا بعمرة فيطوف لها قاطعا التلبية اول طوافه للعمرة ويسعى ويحلق او يقصر فبعد ما حل منها
احرم من الحرم وكونه من المسجد ليس بشرط بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد لكنه يرمل فى طواف
الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة وذبح وهو دم التمتع ولم
تنب الاضحية عنه وان عجز عن الذبح صام كالقران اى ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع وجاز صوم الثلثة
بعد احرامها اى العمرة لا قبله اى الاحرام وندب تاخيره الى عرفة فان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد
تحقق السبب وهو الاحرام وكذا الحال فى القران لكن التاخير افضل وعند عدم هذا يصوم ثلثة ايام متتابعة
اخرها عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل فان اراد
اى المتمتع سوق هديه احرم وساقه وهو افضل من قوده الا اذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها وقلد بدنته
وهو اولى من التجليل اى القاء الجل على ظهرها لانه لم يذكر فى القران قال الصديق والهدى فى القلائد و
كره اشعارها وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بالصواب قال النبى عليه السلام قد طعن فى جانب اليسار قصدا
وفى جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنيع لانه مثلة وانما فعله النبى لان المشركين لا يمتنعون
عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره
على التقليد واعتمر اى فعل افعال العمرة ولا يتحلل منها اى العمرة اذا ساق واما اذا لم يسق فيتحلل منها كما ذكر
كما مر ثم احرم المتمتع بالحج يوم التروية وقبله احب كما مر فحلق يوم النحر حل من احرامية لان الحلق محلل
فى الحج كالسلام فى الصلوة المكى يفرد فقط اى لا تمتع له ولا قران لان شرعهما للترفه باسقاط احدى السفرتين
وهذا فى حق الافاقى من اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الم اى ابطل تمتعه من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم اذ قد عرفت معنى التمتع فالذى عمر بسوق الهدى لا عاد الى بلده صح المامه فيبطل تمتعه
ومع سوق تمتع فانه اذا ساق الهدى فلا يكون المامه صحيحا اذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا
فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهره وتممها فيها وحج فقد تمتع لان
الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وله
حكم الكل ولو طاف اربعة قبلها اى الاشهر لا يكون متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج كوفى مبتداء
خبره قوله الاتى متمتع حل من عمرته فيها اى الاشهر وسكن بمكة او بصرة وحج فى عامه ذلك متمتع لان السفر
الاول لم ينته برجوعه الى بصرة كانه لم يخرج من الميقات ولو اتى بعمرة وافسدها ورجع من بصرة
وقضاها وحج لا يكون متمتعا لان حكم السفر الاول لم ينته بالرجوع الى بصرة كانه لم يخرج من مكة
ولا تمتع للمكى فيها الا اذا الم باهله ثم اتى بهما فانه اذا الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة وبالحج

كان بذلك أسفر لانهما السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا فاى قد ادنه بلا دم
من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكن الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال
وسقط دم التمتع لانه لم يرتفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد والقران افضل منه اى التمتع و
هو اى التمتع افضل من الافراد فيكون القران افضل منهما اما الاول فلان فيه جمعا بين العبادتين
فاشبه الصوم والاعتكاف والحراسة في سبيل الله وصلوة الليل واما الثاني فلان في التمتع جمعا بين
العبادتين والجمع في القران

باب الجنايات

لما فرغ من بيان احكام المحرمين شرع فيما يعترضهم
من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات وهي جمع جناية والمراد بها فعل ما ليس للمحرم
ان يفعله ثم ان الواجب بها قد يكون دما وقد يكون دمين وقد يكون تصدقا او دما وقد يكون غير ذلك
فاراد تفصيلها فقال وجب دم على محرم بالغ ان طيب عضوا كاملا فما زاد كالراس والساق والفخذ
ونحوها او خضب راسه بحناء لانه طيب او ادهن اى استعمل الدهن في عضو بزيت او حل ولو كانا
خالصين فان الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم اتفاقا واما الخالص فيوجبه عند ابي حنيفة
وعندهما يوجب الصدقة او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا وان كان اقل منه فعليه صدقة ومن
الجوهرة انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم او حلق ربع راسه او حلق محاجمه او احدى ابطيه او
عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس او يد او رجل في مجلس او يد او رجل فيه فان
الكل ان كان في مجلس واحد لا يزاد على دم واحد لان الجناية من نوع واحد وان كان في مجالس يجب
اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد
المجلس كما في اية السجدة وان قص يدا او رجلا في مجلس واحد فعليه دم اقامة للربع مقام الكل
كما في الحلق وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة كما سياتي او طاف للقدوم او للصدر جنبا
او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة اى لو طاف للفرض جنبا فالواجب بدنة لان الجناية اغلظ من الحدث
فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بينهما وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان للاكثر حكم الكل
او افاض من عرفات قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض اى ترك ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة
وترك اكثره اى اربعة اشواط او اكثر بقي محرما حتى يطوف او ترك طواف الصدر او اربعة منه
او السعي او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم او الرمي الاول واكثره اى في جمرة
العقبة يوم النحر او مس بشهوة عطف على ترك او قبل واخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر وقدم
نسكا على اخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح او حلق في حل حاجا او معتمرا

اى حلق في ايام النحر واما اذا خرج ايام النحر فحلق في غير حرم فعليه دمان عند ابي حنيفة ذكره الزيلعي وفرع
حاج من الحرم قبل التحلل ثم عاد بعد او معتمر خرج ثم عاد فقصر حيث لا يلزمه دم قال في الوقاية او
حلق في حل لحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او لبس قوله فيه تكلف بوجوه الاول ان
المراد بقوله لحج او عمرة لاجل الخروج من احرام حج او عمرة ولا يخفى ما في دلالة اللفظ عليه من
التكلف ولذا قال بعضهم انه متعلق بمحرم في قوله ان طيب محرم في اول الباب فانه لم يطابق الثاني
ان المعطوف عليه لقوله لا في معتمر غير ظاهر وان كان المراد ظاهرا اذ معناه ان المعتمر
اذا خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لم يلزمه دم بل حق العبارة ان يقال او خرج حاج من الحرم
قبل التحلل ثم عاد اليه لا معتمر رجع الثالث ان ظاهر قوله او قبل يوهم عطفه على قصر مع انه
معطوف على حلق ولذا غيرت العبارة كما ترى ودمان عطف على قوله دم في قوله
وجب دم في اول الباب على قارن حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل اوانه ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعلى
طاف للركن جنبا وللصدر في اخر ايام التشريق طاهرا ولو محدثا في الاول فدم يعني لو طاف
للزيارة جنبا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا يجب دمان عند ابي حنيفة وقالا دم واحد ولو طاف
للزيارة محدثا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا يجب دم واحد اتفاقا والفرق ان طواف الصدر
في الوجه الثاني لم ينتقل الى طواف الزيارة لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة بالحدث
مستحبة فلم ينتقل اليه وفي الوجه الاول وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لان الاعادة واجبة
وفي اقامة هذا الطواف مقام طواف الزيارة فايدة اسقاط البدنة عنه وقد وجدت العزيمة في ابتداء
الاحرام للافعال على الترتيب المشروع فبطلت نيته على خلافه ووجب صرفه الى ما عليه كمن عليه سجدة
الصلبية ان سجد للسهو تنصرف الى الصلبية دون السهو فيصير كانه طاف طواف الزيارة في اخر ايام التشريق
ولم يطف للصدر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر عنده وقالا
يجب دم لترك طواف الصدر ولا شيء بترك طواف الزيارة وتصدق عطف على فاعل وجب في اول الباب
او على قوله دمان بنصف صاع من بر ان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق
اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك
ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار الثلث وحلق راس غيره اى محرم اخر وذبح او تصدق عطف على قوله
تصدق ثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام يعني انه مخير بين هذه الثلثة ان طيب او حلق بعذر
قوله وطء ولو ناسيا قبل وقوف فرض مبتدا خبره قوله يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي من قابل

ولم يفسد قال ليس عليه انه يفارق فيها فقضاء ما افسده ووطئ بعد وقوفه اى وقوف العرفة لم يفسد ويجب بدنة
وان وطئ بعد الحلق لم يفسد ايضا ويجب شاة ووطئه في عمرة قبل طواف اربعة يفسدها اى العمرة فيمضي و
يذبح ويقضي وان وطئ فيها في عمرة بعد اربعة اى بعد طواف اربعة ذبح ولم يفسد ولو قتل محرم
صيدا او دل عليه قاتله مطلقا اى سواء كان اول مرة او لا او كان سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو كان الصيد
غير صائل ولا شيء في الصائل او كان الصيد مستأنسا او حماما مسرولا وهو الذي في رجليه ريش كالسراويل وقال مالك
انه الوحشي فصار كالبط قلنا هو صيد باصل الخلقة ولكنه لا يطير لثقله او هو مضطر الى اكله بالجوع او غيره
اى جزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه والجزاء في السبع لا يزيد على شاة وان كان اكبر منها ثم له
اى للمحرم ان يشترى به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
لا اقل منه او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين نصف صاع وما فضل يكون اقل
منه تصدق به اى بما فضل او صام يوما بدله ويجب ما نقص بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه اى جرح صيدا او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن ما نقص اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد ويجب القيمة اى قيمة الصيد كاملة بنتف ريشه
وقطع قوائمه حتى خرج عن حيز الامتناع لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه وكسر بيضه
اى يجب عليه قيمة البيض بكسره لانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلته احتياطا ما لم يفسد فان
فسد بان صار مذرة لم يجب عليه شيء وكذا خروج فرخ ميت عنه اذا خرج بعد كسر البيض فرخ ميت يجب قيمة
الفرخ حيا وهذه المسئلة لا يخلو من ان يعلم انه كان حيا ومات بالكسر او علم انه كان ميتا او لم يعلم ان موته بسبب الكسر اولا
فان كان الاول ضمن قيمته وان كان الثاني فلا شيء وان كان الثالث فالقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حياة الفرخ
غير معلومة وفي الاستحسان يجب عليه قيمة الفرخ حيا لان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل اوانه سبب لموته
فيحال به عليه احتياطا كذا في الغاية وذبح الحلال صيد الحرم اى يجب عليه قيمتها يتصدق بها ولا يجزئ فائدة
التقييد بالحلال وحلبه اى يجب على من حلب صيد الحرم قيمة لبنه لانه من اجزاء الصيد فاشبه كله وقطع
حشيشه وشجره النابت بنفسه وليس مما ينبت اى ليس من جنس ما ينبته الناس ولو كان ذلك الشجر مملوكا لانه
الا ان ما وقع في الوقاية وغيره من قولهم غير مملوك غير مقيد لان شراح الهداية وغيرهم قالوا ان حشيش الحرم
وشجره على نوعين شجر انبته الناس وشجر نبت بنفسه وكل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته
الناس او لا يكون والاول بنوعيه لا يوجب الجزاء والاول من الثاني كذلك وانما الجزاء في الثاني منه وهو ما نبت بنفسه
وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا لانسان بان نبت في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل
نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع الا ما جف حيث يجوز قطعه

بلا غرم

بلا غرم ولا صوم فيه الا ذبح اى لا يجوز الصوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره بدل القيمة لانه ما
ضمان القيمة غرامة وليس بكفارة فاشبه ضمان الاموال فلا يتأدى بالصوم وانما قال ذبح الحلال لان الذابح
لو كان محرما يتأدى كفارته بالصوم ذكره في النهاية ولا يرعى حشيش من الحرم ولا يقطع الا الاذخر
لقوله عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها واما الاذخر فقد استثناه رسول الله عليه السلام فيجوز قطعه و
والكمأة فانها ليست من جملة النبات ويجب صدقة وان قلت بقتل قملة او جرادة ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور قد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور
الذئب وبعوض وبرغوث وقراد وسلحفاة وله ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي
واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به حلال دخل الحرم قال في الهداية ومن دخل الحرم بصيد
وقال صاحب النهاية وهو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي فانه في الحرم لا يتوقف وجوب الارسال على دخول الحرم
فانه يجب عليه الارسال بمجرد الاحرام بالاتفاق ولهذا قلت حلالا دخل الحرم بصيد في يده اى يده
الحقيقية التي هي الجارحة حتى لو كان في رحله او قفصه لا يجب عليه الارسال ذكره تاج الشريعة ارسله
اى عليه ان يرسله ورد بيعه اى البيع الذي فعله بعد دخوله في الحرم ان بقي في يد المشتري والا جزى
اى اعطى قيمته كبيع المحرم صيده اى يرد المحرم البيع ان كان قائما ويجب القيمة ان كان فائتا سواء باعه من
محرم او حلال لا صيدا عطف على ضمير ارسله في بيته او قفصه معه ان احرم اى ان احرم وفي بيته او
قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف المسئلة الاولى
فان الصيد فيها صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلال ضمن والا
قتل محرم صيد مثله يجزي كل لان الآخذ متعرض للصيد بتفويت الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير
كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ويرجع آخذه على قاتله لان القاتل
جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشر علة العلة فيحال بالضمان عليه كل ما به دم على المفرد ففي
القارن به دمان دم لحجه ودم لعمرته الا بجواز الميقات غير محرم فان الواجب عليه عند الميقات احرام
واحد نقل الزيلعي عن شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن فيما اذا كان قبل الوقوف بعرفة و
اما بعده ففي الجماع يجب عليه دمان وفي غيره من المحظورات دم واحد ويثنى جزاء صيد قتله محرمان
فانه جزاء الفعل وهو متعدد ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان فان جزاء صيد الحرم جزاء المحل وهو
واحد بطل بيع المحرم صيدا وشراؤه وحرم ذبحه وغرم قيمة ما اكل المحرم لم يذبحه اى لو ذبحه محرم
اخر لم يغرم فقوله لا المحرم عطف على ضمير غرم وجاز للفصل ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمها

اى الظبية والولد لانه الصيد بعد الاخراج من الحرم بقى مستحقا للامن شرعا وهذا وجب رده الى ما كان عليه

وهذه صفة شرعية فتسرى الى الاولاد كالحرية والرقية والكتابة ونحوها واذا ادى جزاءها ثم ولدت

ثم يحج اى ليس عليه جزاء الولد اذا بعد اداء جزاء الام ثم تبقى امنة لانه وصول المخلوف وصول الاصل آفاقى

اراد الحج او العمرة قيد بارادتهما لانه لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شئ بمجاوزة الميقات وهو جائز بميقاتها

دم فان عاد فاحرم او محرما اى ان عاد الى الميقات حالة كونه محرما فى الطريق ولم يشرع فى نسك والا فلا

قال وبنى احترازا عن قولهما فانه العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عنده فلا بد من العود

محرما حتى يسقط اى الدم اللازم والا فلا اى وان لم يعد الى الميقات او عاد ولكن بعد ما شرع فى

نسك بان ابتدأ بالطواف او استلم الحجر فلا يسقط الدم لكن يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم

واحرم انشئ الحج المتقدمة فى لزوم الدم فان احرام الكل من الحرم والمتمتع بالعمرة اذا دخل مكة واتى

بالعمرة صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليه ما دام بمجاوزة الميقات بلا احرام دخل كوفى البستان

لحاجة فله دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان كالبستانى بستان بنى عامر موضع داخل الميقات

خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله التحق باهله وجاز

لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فميقاته البستان اى جميع المحل الذى بين البستان والحرم

كالبستانى والمتجه عليها الى البستانى ومن دخل ان احرم من المحل ووقفا بعرفات لانهما احرما من

دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه اى مما لزم بسبب دخول مكة بغير احرام لو خرج فى غاية

ذلك الى الميقات واحرم وحج مما عليه فى ذلك العام لا بعده وقال لا يصح وهو القياس اعتبارا بما

لزمه بسبب النذر وصار كما اذا دخل السنة الثانية ولنا انه تدارك المتروك وقته فان الواجب عليه ان يكون محرما

لا الاحرام الواجب فى السنة الاولى لسقوطه باحرام الاسلام

عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لا ان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين بخلاف ما اذا دخلها

السنة الثانية حاد ديانة فى ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام مقصودا كما فى الاعكاف المنذور فانه يتأدى بصوم

رمضان من هذه السنة دون العام الثانى كما مر وجاز ميقاته لان الاحرام منه

ولا دم لترك ميقاته لانه يصير فاضى حتى الميقات بالاحرام منه فى القضاء مكى طاف للعمرة

فاحرم بالحج وفضه اى على ان يرفض الحج عند ابى حنيفة بناء على ان المكى ممنوع عن الجمع بين الاحرامين

يرفض العمرة وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج من حيث انه عجز عن المضى فى الحج بعد

شروعه وعلى فائته حج وعمرة ولو اتمها صح لانه اداها كما التزمها لكنه منهى عنه والنهى عن الافعال

الشرعية يخل المشروعية ولكن ذبح للنقصان وبهذا دم جبرانى لا آفاقى دم شكر مراحم بالحج وحج

للعمرة شوطين او ثلثة اشواط فقيد بهذا الى الحل الذى ذكره وقيد بالمكى فان الآفاقى اذا اهل بالعمرة

فطاف شوطا ثم اهل بالحج مضى فيها ولا يرفض الحج لان بناء اعمال الحج على افعال العمرة صحيح

حتى للآفاقى الا انه لو طاف للعمرة اقل الاشواط لا يكون قارنا والا طاف لها اكثر

الاشواط ثم اهل بالحج كان متمتعا

قال قاضيخان هذا اذا كان [illegible]
يقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني [illegible]
ابن ملك

وان زال الاحصار اي العارض وامكنه ادراك الهدي والحج توجه اي لزمه التوجه لاداء الحج وليس له ان يتحلل لانه
كان عجز عن ادراك الهدي فكان في حكم البدل وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط
اعتباره كالمكفر بالصوم يجوز عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق
كذا هذا ويصنع بالهدي ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة فاستغنى عنها ومع احد بهما فقط او
بدونهما له ان يحل فان ادرك الهدي لا الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا الهدي
لانه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة المال كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف على نفسه وكذا لو لم يدرك
منهما لفوات المقصود ومنعه اي منع المحرم بمكة عن ركني الحج يعني الطواف والوقوف بعرفات احصار لانه
تعذر عليه الوصول الى الافعال فكان محصرا كما اذا كان في الحل لا عن احدهما يعني اذا قدر على احدهما
لا يكون محصرا اما على الطواف فلانه فات الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلوقوع الامن
عن الفوات بعجز عن الحج بنفسه فاحج اي امر غيره بان يحج عنه صح عنه ان مات مستمر العجز ونواه اي المأمور
الحج عن الامر فان [illegible] ذا وجد الشرط صح الاحجاج والا فلا [illegible] الامر عاجز [illegible]
كالمريض والمحبوس ونحو ذلك فانه لما لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج يحج عن الميت بالامر
عنه اي عن الميت في الصحيح وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الاثار تدل عليه
لهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
عن فلان واذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت الا ان اذن له
اي للمأمور في الدفع اصنع ما شئت فح جاز دفعه مرضا او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج الى الحج
ومات في الطريق واوصى بالحج عنه ان فسر شيئا فالامر ظاهر والا فعند ابي ح يحج عنه من بلده الذي
به ثلثه وعندهما يحج من حيث مات هذه المسائل من فتاوى قاضيخان اوصى بالحج فتطوع عنه رجل لم يجز
كذا في التجريد ومن حج عن امريه يعني رجل امره رجلان بان يحج عنهما فحج لم يقع عنهما بل وقع عنه
للمأمور وضمن لهما ما انفق منه لانه صرف نفقة الامر الى حج نفسه ولا يجعله اي بعد ما اوقعه [illegible]
الحج عن احدهما ولكن جاز عن احد ابويه فانه ان حج عنهما جاز له ان يجعل عن ايهما شاء لانه متبرع
بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما في الاول يفعل بحكم الامر وقد خالفه فيقع عنه ودم الاحصار
على الامر وفي ماله [illegible] لانه الذي ادخله في هذه الورطة فيجب تخليصه ودم القران والجناية على الحاج
اما دم القران فلانه وجب شكرا لما وفقه الله من الجمع بين النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة لانه
الفاعل هذا اذا اذن له الامر بالقران والا فيصير مخالفا فيضمن النفقة واما دم الجناية فلانه الجاني

فيجب عليه كفارته وضمن الحاج للغير النفقة ان جامع قبل وقوفه وعليه الحج من مال نفسه وان مات الحاج عن الغير او سرق نفقته
في الطريق يحج عنه من منزل امره بثلث ما بقي من ماله وعند محمد بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شيء والا
بطلت الوصية اعتبارا لقسمة الوصي بقسمة الموصي فانه لو فرز في حيوته مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات
فهلك المال في يد النائب لا يؤخذ غيره فكذا اذا فرزه الوصي لانه قائم مقامه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من
الثلث الاول لان محل نفاذ الوصية الثلث فمتى بقي منه شيء تنفذ ولابي ح ان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح
الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فتنفذ وصيته بثلث
ما بقي لا من حيث مات كما هو قولهما وهو عطف على قوله عن منزل امره ووجهه وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل
لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل
سنة واذا لم يبطل اعتبرت الوصية من ذلك المكان ووجه قوله وهو القياس ان القدر الموجود من السفر
قد بطل في حق احكام الدنيا قال النبي عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الحديث وتنفيذ الوصية من احكام
الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان الخروج لم يوجد الهدي وهو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه [illegible]
ويقوم [illegible] ولا يجب تعريفه اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام كالتقليد ولم يجز فيه الا ما جاز في
الضحية ويجزي شاة [illegible] في كل شيء الا في طواف فرض جنبا ووطئه بعد الوقوف
حيث لا يجوز فيهما الا البدنة اكل اي جاز الاكل بل استحب من هدي تطوع ومتعة وقران فقط لانه دم
نسك فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية بخلاف باقي الهدايا لانها دماء كفارات شرعت جزاء للجناية
فيتعلق بها الحرمان عن الانتفاع بها لزيادة الزجر وقد صح عن النبي عليه السلام انه اكل منها وذبح
الاخرين يوم النحر اي تعين يوم النحر لذبحهما ويذبح غيرهما متى شاء وتعين الحرم للكل من الهدايا
لا فقيره لصدقته اي لا يتعين فقير الحرم لصدقته قال في الوقاية وتعين يوم النحر لذبح
الاخرين وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته فقوله ربط وغيرهما متى شاء
الى ما قبله يحتاج الى تكلف واعتساف كما لا يخفى على اهل معرفة والانصاف والعبارة المختارة
هنا اخصر وادل على المقصود منها ويتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزاره منه ولا يركب
الا ضرورة ولا يحلب لبنه وينضح ضرعه بالماء البارد وما عطب اي تعيب فاحش
فهو واجب ابدله والمعيب له في نفل لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطبت اي قربت الى الهلاك
في الطريق وصبغ نعلها اي قلادة [illegible] بدمها وضرب به صفحة سنامها ليأكل الفقير فقط [illegible]
بوقوفهم بعد وقته لا تقبل ولو شهدوا بوقوفهم قبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك [illegible]

قوله وذكر في الخلاصة ان التضحية بالديك والدجاجة في ايام النحر ممن لا اضحية عليه لعادة تشبهها بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس مجالس

يعني انهم وقفوا في يوم وشهد قوم بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف وقفوا يوم النحر لا تقبل
حجهم استحسانا والقياس ان لا يجزيهم لانه عرف عبادة مختصا بزمان ومكان فلا يكون عبادة دونهما
فصار كما لو وقفوا يوم التروية او في غير عرفات وجه الاستحسان ان هذه شهادة على النفي لان
غرضهم نفي حجهم فلا تقبل ولان الاحتراز عن الخطأ غير ممكن والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة حرج
ظاهر فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية فان التدارك ممكن في الجملة
الآن من ايام النحر الجمرة الوسطى والثالثة وترك الاولى فان قصد الكل ورمى الاولى فقط جاز لحصول
الكل ولو بلا ترتيب لانه ليس بشرط او رمى الكل بالترتيب حسن لرعاية الترتيب المسنون اذ جاء ماشيا من حج نحو
الفرض يعني اوجب على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة … جارية احرمت بالاذن اي
اذن مولاها في حج لو احرمت بدونه لا تكون محرمة اذ للمشتري ان يحللها بقص شعر او قلم ظفر …

كتاب الاضحية

اولى من التحليل بالجماع تعظيما لامر الحج. كتاب الاضحية وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحج وقوع الاضحية
في ايامه وهو اسم لما يضحى بها وتجمع على اضاحي … افاعيل من اضحى يضحي اذا دخل في الضحى وسمي ما يذبح ايام
النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية باسم وقته وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة
في يوم مخصوص عند وجود شرايطها وسببها وشرايطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة
الفطر وسببها الوقت وهو ايام النحر وذكرنا ذبح ما يجوز ذبحها من شاة من فرد وبدنة هي بعير او بقرة
منه اي من واحد الى سبعة والقياس ان لا تجوز البدنة الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزى
الا انا تركناه بالاثر وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال نحرنا مع رسول الله البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا
نص في الثمان فيقتصر على الاصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او ثلثة ذكره محمد في الاصل وانما يجوز عن سبعة ان لم يكن
لاحدهم اقل من سبع حتى اذا مات رجل وترك ابنا وامراة وبقرة وضحيا بها لم تجز في نصيب الابن ايضا لان
وصف القربة في البعض وعدم تجزي هذا الفعل في كونه قربة كذا في الكافي وصح لواحد شراء اي اشترى ستة اي
شركاء في بدنة مشتراة شراها لواحد لاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لانه اعدها
للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشريك وقت الشراء فمست الحاجة الى …
وندب كونه اي الاشتراك قبل الشراء ليكون ابعد عن الخلاف وعن صورة الرجوع في القربة ويقسم اللحم وزنا
لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده اي يكون في كل جانب شيء من اللحم ومن الاكارع او يكون في كل جانب
شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي الآخر لحم وجلد فيجوز صرفا للجنس الى خلاف
الجنس … عن ابي يوسف … انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها سنة مؤكدة على قول ابي يوسف …

والا اقسموا اللحم وزنا وتصدقوا بالجلد على فقير او وهبوه لغني يجوز ولو جعلوا اللحم والشحم بعضهم وقسموه بينهم جزافا يجوز مجالس

ومحمد وجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة ومثل هذا الوعيد
لا يلحق الا بترك الواجب على حر فانها قربة مالية فلا تتأدى الا بالملك والمالك هو الحر مسلم فان القربة لا تتصور الا من المسلم
مقيم فان ادائها يختص باسباب تشق على المسافر وتفوت بمضي الوقت فلا تجب عليه دفعا للحرج عنه كالجمعة
موسر بيسار الفطرة فان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني ومقداره ما يجب به صدقة الفطر …
على احد بسبب غيره بخلاف صدقة الفطر فانها تجب بسبب المؤنة والولاية بدليل وجوبها … وهذا المعنى يتحقق
في حق الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاضحية تجب عليه لولده الصغير لانه في معنى نفسه بل يضحي ابوه عنه
من ماله اي مال الطفل ان كان له مال او يضحي وصيه بعده اي بعد الاب واكل الطفل وباقيه بعد الاكل يبدل لما
ينتفع بعينه من آلات البيت ونحوها في الهداية الاصح انه يضحي من ماله ويأكل منه ما امكن ويبتاع بما بقي
ما ينتفع به بعينه وفي الكافي انه لا تجب … ان يفعله من ماله اي مال الصغير لا تذبح الاضحية
في المصر قبل الصلوة اي صلوة العيد وتذبح في غيره بعد طلوع فجر يوم النحر الى غروب اليوم الثالث فان
اول وقت التضحية بعد الصلوة في حق المصري وبعد طلوع فجر يوم النحر في حق غيره واخره قبيل غروب
اليوم الثالث من ايام النحر واعتبر الآخر للفقر والغنى والولادة والموت فانه اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا
في آخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب فان ولد في اليوم الآخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب وكره الذبح ليلا
وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل تركت التضحية ومضت ايامها اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق
ايضا ثلثة والكل يمضي باربعة اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية فيها
افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة او سنة والتصدق تطوع محض فان تركت حتى مضت
ايام التضحية تصدق بها اي بالاضحية نفسها حية ناذر لمعينة اي من كان في ملكه شاة وقال لله علي
ان اضحي بهذه الشاة وتصدق بها ايضا فقير شراها اي الاضحية لها اي التضحية فانها تجب على الفقير بالشراء
بنية التضحية عندنا وتصدق بقيمتها غني شراها او لا يعني ان كان غنيا تصدق بقيمة الاضحية اشتريها
او لم يشتر لانها واجبة على الغني فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق اخراجا له عن العهدة كالجمعة تقضى
بعد فواتها ظهرا والصوم بعد العجز فدية صح للتضحية الجذع من الضان ما تمت له ستة اشهر والجذع
شاة لها سنة تامة وصح الثني فصاعدا من الابل والبقر والغنم وهو اي الثني ابن خمس من الابل
وحولين من الثاني اي البقر وحول من الثالث اي الغنم فالحاصل ان الثني فصاعدا يجزي من كل جنس الا
الضان فان الجذع منه يجزي لقوله عليه السلام ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضان
وصح الجماء اي التي لا قرن لها والخصي والثولاء اي المجنونة لا العمياء والعوراء اي ذات عين واحدة

وافضل اوقات التضحية اليوم الاول وادونها اليوم الآخر مجالس

بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى مسلول الخصية

والعجفا بحيث لا مخ في عظامها وعرجا لا تمشي الى المنسك ومقطوع اكثر اذنها او ذنبها وما ذهب اكثر من اذنها
او ذنبها او عينها او اليتها وقيل الثلث وقيل الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه
بقرة وابقرة لاضحية وقال ورثته الميت اذبحوها عنه وعنكم صح وفي القياس ان لا يصح لانه
بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف
الاعتاق لان فيه الزام الولاء على الميت واما البقرة تجوز عن سبعة لكن بشرط ان يكون قصد الكل القربة
وان اختلف جهاتها بالقربة على الضحية ومتعة وقران فانها تجوز عندنا لاتحاد المقصود وهو القربة و
لو كان احدهم كافرا او قاصد لحم لا يصح لان الكافر ليس من اهل القربة وكذا قصد اللحم ينافيها ويأكل من لحم
اضحيته ويؤكل غيره من الاغنياء والفقراء ويدخر ثلثا ولا يعطي اجر الجزار منها للنهي عنه وندب التصدق
بثلثها لان الجهات ثلث الاكل والادخار والاطعام وندب تركه اي ترك التصدق لذي عيال توسعة
عليهم والذبح بيده احسن ان احسن الامر عنده وكره ذبح كتابي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امر
فذبح جاز لانه من اهل الذكوة والقربة حصلت بانابته ونيته بخلاف المجوسي لانه ليس من اهلها وتصدق
بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو او يبدل بما ينتفع به باقيا لا مستهلكا كالاطعمة وهو في القربة
فان بيع اللحم او الجلد به اي بما ينتفع به مستهلكا تصدق بثمنه لان القربة انتقلت الى بدله غلطا وذبح كل
شاة صاحبه صح بلا غرم استحسانا والقياس انه لا يصح ويغرم لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه الاستحسان
انها تعينت للذبح لتعينها الاضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر فصار المالك مستعينا
بكل من هو اهل للذبح آذنا له دلالة لانه يفوت بمضي هذه الايام ويحتمل ان يعجز عن اقامتها لعارض
واذا غلطا يأخذ كل واحد منهما مسلوخه من صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة فاذا كانا
اكلا ثم علما فليحلل كل صاحبه وان تشاحا فلكل منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانها
بدل اللحم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها ووجه الصحة في الاول لا الثاني ان الملك في المغصوب
يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة صار غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في الهداية والكافي و
ساير الكتب المعتبرة قال صدر الشريعة اقول يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا
قبل الذبح اقول حقيقة الغصب كما عرفته في موضعه ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وغاية ما يوجد
في الاضجاع وشد الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما هو
المشهور

كتاب الصيد

اورده هنا لذكره في كتاب الحج وهو لغة الاصطياد ويسمى المصيد صيدا تسمية
للمفعول بالمصدر كضرب الامير يحل بكلا ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور المخلب ظفر الطاير وفي المبسوط

المراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه كالبازي ونحوه فان الجوارح ما يجرح والمعلم بناب الاول كالكلب و
الفهد والثاني نحو البازي ونحوها من السباع والطيور وشرط لما يؤكل اي لحل اكل ما يؤكل من الصيد امور
بخلاف ما لا يؤكل فان شيئا منها ليس بشرط في جواز صيده كما سيأتي منها علمها اي علم ذي ناب وذي مخلب
كيفية الصيد لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ولقوله عليه السلام لثعلبة ما صدت بكلبك
المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكوته فكل رواه البخاري و
مسلم ومنها جرحهما اي موضع منه وهو ظاهر الرواية حتى لو خنق الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل وعن
ابي يوسف انه لا يشترط ومنها ارسال مسلم او كتابي اياهما اي ارسال من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا
كالمسلم او دعوى لا اعتقادا كالكتابي وسيأتي في الذبايح فان بعث الكلب او البازي على اثر الصيد بغير
ارسال فاخذه وقتله لم يحل ومنها التسمية اشار اليه بقوله مسميا اي غير تارك للتسمية عمدا والاصل فيه قوله
عليه السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل ومنها ان يكون الصيد
ممتنعا متوحشا اشار اليه بقوله على ممتنع متوحش كما سيأتي ان شاء الله ان يؤكل ومنها عدم شركة كلب لا يحل
صيده ككلب غير معلم او كلب المجوسي او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك التسمية عمدا ومنها عدم طول وقفة
بعد ارساله فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال الا اذا كمن الفهد فانه حيلة
في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال قال الامام شمس الائمة السرخسي نقلا عن شيخه الامام شمس الائمة الحلواني
للفهد خصال ينبغي لكل عاقل ان يأخذ ذلك منه منها انه يكمن للصيد حتى يتمكن منه وهذه حيلة منه للصيد فينبغي
للعاقل ان لا يجاهر بالخلاف في عدوه ولكن يطلب الفرصة حتى يحصل مقصوده من غير اتعاب نفسه ومنها انه لا يتعلم
بالضرب ولكن يضرب الكلب بين يديه اذا اكل من الصيد فيتعلم بذلك وهكذا ينبغي للعاقل ان يتعظ بغيره كما قيل
السعيد من وعظ بغيره ومنها انه لا يتناول الخبيث وانما يطلب من صاحبه اللحم الطيب وهكذا ينبغي للعاقل ان
لا يتناول الا الطيب ومنها انه يثب ثلاثا او خمسا فان تمكن من الصيد والا تركه ويقول لا اقتل نفسي فيما اعمل لغيري
وهكذا ينبغي لكل عاقل ويعلم المعلم بترك الاكل للكلب ثلاث مرات وبرجوع البازي بدعائه وهو مروي عن ابن عباس
ولان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الاكل وبدن البازي لا يحتمله فاكتفي بغيره مما يدل على التعلم
فانه في طبعه نفورا ويعلم زواله برجوعه بالدعاء والفهد ونحوه بهما يعني ان الفهد ونحوه يحتمل
الضرب وعادته الافتراس والنفور فيشترط فيه ترك الاكل والاجابة جميعا كذا في الاختيار ولا يؤكل
مما اكل الكلب او الفهد لانك قد عرفت ان تعلمه بترك الاكل وسيأتي اذا اكل علم انه لم يتعلم فيحرم صيده
بخلاف البازي لما عرفت ان تعلمه ليس به لكونه ضده دليل الجهل فلا يؤكل ايضا ما اكل الكلب او الفهد منه

قوله لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح اي واحل لكم صيد ما علمتم والجوارح كواسب الصيد على اهلها من سباع ذوات الاربع والطير والكلاب مؤدب الجوارح وتضريتها بالصيد وانتصاب مكلبين على الحال من علمتم وفائدتها المبالغة في التعليم كذا في تفسير القاضي عزمي

قوله ويعلم المعلم بترك الاكل ثلاثا لو قال ويعلم المعلم من الكلب بترك الاكل ثلثا ومن البازي برجوعه عند الدعاء ومن الفهد ونحوه بهما لكان اكثر انتظاما عزمي

قوله اي لو اكل ما صاده قبل ما اكل الآن قال صدر الشريعة فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فكل ما صاد قبل ذلك وكل فهو صيد جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد انتهى عزمي

بعد تركه ثلث مرات لانه علامة الجهل ولا يؤكل ايضا ما صاده بعده اي بعد ما اكل بعد تركه ثلث مرات حتى يتعلم او قبله اي لا يؤكل ما صاده قبل ما اكل بعد ان ترك لو بقي في ملكه فانه ما اتلف بالاكل لا يظهر فيه الحرمة لانعدام المحلية وما لم يحرز بان كان في المفازة بعد لم تثبت فيه الحرمة اتفاقا والمحرز في بيته يحرم عنده خلافا لهما وشرط للحل بالرمي التسمية وعدم تركها عمدا والجرح لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وعدم القعود عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه اي دمي فغاب عن بصره متحاملا سهمه فان ادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لبلائه و وان قعد عنه حرم اذ كان في وسعه ان يطلبه وقد قال النبي عليه السلام لعل هوام الارض قتلته فان ادركه اي الرامي حيا بحيوة اقوى مما للمذبوح حل بالذكوة ولو تركها حل بدونها اي لو كان حيوته مثل حيوة المذبوح لا يجب تذكيته بل يحل بدونها ولا عبرة لتلك الحيوة واما المتردية والموقوذة والمنخنقة والنطيحة وما بقر ذيبٌ بطنه وبه حيوة والشاة المريضة فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وحرم عطف على حل بالذكوة اي حرم الصيد ان تركها اي الذكوة عمدا مع القدرة عليها فمات لان حيوته لما كانت اقوى مما للمذبوح كان ذكوته واجبة فاذا تركت حرم كذا اي يحرم ايضا اذا عجز عن التذكية في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا لا يحل الحرام وقيل حل وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقوله او ارسل عطف على تركها مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر اي اغراه بالصياح فاشتد او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لانه يصيب الشيء بعرضه فاذا كان في راسه حدة فاصاب بحده يحل او بندقة ثقيلة ذات حدة انما حرم لاحتمال قتلها بثقلها حتى لو كانت خفيفة بها حدة يحل لتيقن الموت بالجرح او رمى صيدا فوقع في ماء لاحتمال ان الماء قتله كما ورد في الحديث او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض لانه المتردية وحل ان وقع ابتداء على الارض لامتناع الاحتراز عنه وكذا لو وقع على السطح او الجبل او الصخرة ان لم يترد او ارسل مسلم كلبه فاغراه مجوسي فاخذ او لم يرسل الكلب فاغراه مسلم فاخذ لانه اذا اجتمع الارسال والاغراء فالعبرة للارسال فان كان الارسال من المجوسي والاغراء من المسلم حرم كما سبق وفي العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الاغراء فان كان من المسلم حل ولو من المجوسي حرم او اخذ اي لو اخذ الكلب غير ما ارسل عليه لامتناع التعليم بحيث يأخذ ما عينه وان ارسله فقتل صيدا ثم آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة يحل في الثاني تسمية واحدة كذا يؤكل صيد رمي فقطع عضو منه لا العضو لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميتة وكذا يؤكل ما قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس و

قوله فان الخمس اوول يقال الخمس الجراحة اي ادهنته كذا في غاية البيان عزمي

الثلثان في طرف العجز او قطع نصف رأسه او اكثره او قدّ بنصفين فلا عضو يؤكل اذ لا يمكن في هذه الصور حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميتة بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان المذكور وحرم صيد ودعاه آخر فقتله الآخر فان اثخنه الاول اي اخرجه عن حيز الامتناع فقوله اي ملك للاول وحرم بري لاحتمال كون موته بجرح الثاني لا الاول اي وان لم يثخنه الاول فللثاني لانه صاده وحل لان ذكوته اضطرارية كما يأتي وصيد ما اي يجوز صيد ما يؤكل وصيد ما غيره لان صيده سبب الانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكل ذلك مشروع وبه اي بالصيد يطهر لحم غير نجس العين لان ذكوته حكما حتى يجوز صلوة حامله ولا ينجس طاهرا وان لم يؤكل ويطهر جلده ايضا حتى يجوز الصلوة به وعليه

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي حيوان من شأنه ان يذبح فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شأنهما ان يذبح فيحلان بلا ذكوة ويدخل المتردية والنطيحة ونحوهما فلا تحل لفقد الذكوة الذكوة تحل المأكول اي من شأنه ان يؤكل لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولانها المميزة للدم النجس من اللحم الطاهر وتطهر غير نجس العين فانها كما تفيد الحل تفيد الطهارة في المأكول وغيره لافادتها التمييز ثم انها نوعان ضرورية واختيارية فروز بها جرح عضو سيأتي والاختيارية ذبح في الحلق وهو ما بين اللبة واللحيين واللبة موضع القلادة من الصدر ولو كان الذبح فوق العقدة التي في اعلى الحلقوم وقبل الا اي لو كان فوقها لم يحل ذكره في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه و والاصل فيه قوله عليه السلام الذكوة ما بين اللبة واللحيين وهو يقتضي جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة لانه وان كان قبلها فهو بين اللبة واللحيين وهو دليل ظاهر ان يقوله بالحل فيما اذا بقي عقدة الحلقوم مما يلي الصدر ورواية المبسوط ايضا شاهد وكذا صرح في ذبائح الذخيرة بان الذبح اذا وقع اعلا من الحلقوم لا يحل وكذا في فتاوى اهل سمرقند لانه ذبح في غير المذبح وهو مخالف لظاهر الحديث كما نرى فان ما بين اللبة واللحيين مجمع العروق والمجرى فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه وكان حكم الكل سواء ولا عبرة بالعقدة كذا في العناية وعروقه الحلقوم والمري والودجان في المغرب الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى العلف وفي الهداية بالمكسر فحل بقطع ثلث منها اي من العروق الاربع اي ثلث كان اقامة للاكثر مقام الكل بكل متعلق بقطع ما قطع الاوداج وسال الدم ولو قرنا او عظما او قصبا او حجرا فيه حدة او ليطة او ظفرا او سنا منزوعين لقوله عليه السلام ما خلا الظفر والسن فانهما مدى الحبشة وما نرو عين بكره ومنقل فيحرم لما روينا ونحر نحمله على غير المنزوع فانه الصادر عن الحبشة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده لورود الاثر فيهما وارفاق بالمذبوح وكره جر جلها الى المذبح وذبحها من قفاها

فان بقيت حية يقطع عروقها الوجوب الموت بما هو ذكوة فتحل ويكره لان فيه زيادة الالم بلا حاجة فصار كما اذا جرحها ثم قطع الاوداج والا اى وان لم تبق حية قبل قطع العروق حرمت لوجود الموت بما ليس بذكوة فيها وكره النخع اى الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان تبرد اى تسكن من الاضطراب وكره ترك التوجه الى القبلة وحل كذا فى الذخيرة وشرط فى حل المذبوح كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا لانه يدعى التوحيد والاصل فيه قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية والمراد به طعام يلحقه الذكوة من جملتهم لانه خص اهل الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الذكوة يستوى الكتابى والمجوسى كالسمك وغيره ذميا او حربيا والمتولد من كتابى وغير كتابى يحل صيده وذبيحته لان الولد يتبع خير الابوين دينا كذا فى الكافى بعقل التسمية يعلم ان حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله عليها والذبح اى يعلم شرائط الذبح من فرى الاوداج ونحوه ويقدر على فرى الاوداج ويحسن القيام به ولو كان الذابح مجنونا او صبيا فانهما اذا تعقلا التسمية الذبح وقدرا كانا كالعاقل البالغ او امرأة او اقلف او اخرس فيحرم ذبيحة وثنى ومجوسى ومرتد لا ملة له لانه ترك ما عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه بخلاف الكتابى اذا تحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس يهودى او نصرانى لم يحل صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما كان مجوسيا فى الاصل وان عكس حل كما لو كان عليه فى الاصل كذا فى الكافى ويحرم ذبيحة تارك التسمية عمدا ولو تركها ناسيا حلت ذبيحته وقال الشافعى حلت فى الوجهين وقال مالك حرمت فى الوجهين وحرمت ان ذكر الذابح مع اسمه غيره عطفا نحو بسم الله واسم فلان او وفلان لانه اهل به لغير الله فلم يوجد التجريد وهو شرط وكره وصله بلا عطف ولم يحرم نحو بسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد لعدم العطف فلم يكن الذبح واقعا له لكنه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم بهذا اذا قرأ محمد بالرفع واما اذا قرأ بالجر او النصب فيحرم كذا فى غاية البيان ولا بأس اذا فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل التسمية والاضجاع لما روى ان النبى عليه السلام ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته فوجههما نحو القبلة عند الذبح وقال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ثم ذبح وقال عند الذبح بسم الله والله اكبر او بعد الذبح نحو اللهم تقبل من فلان وهذا ايضا لا بأس به لما روى عن النبى عم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولى بالبلاغ والشرط فى التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فيقول اللهم اغفر لى لا يحل لانه محض دعاء بخلاف الحمد لله

او سبحان الله يقصد التسمية فانه ذكر خالص فلو عطس فقال الحمد لله لا يحل لعدم قصد التسمية والمشهود والمنقول فى الاضحية بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس وندب نحر الابل وكره ذبحها عكس البقر والغنم واما الندبية فى الصورتين فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فى المنحر وفيهما فى المذبح واما الكراهة فلمخالفة السنة وهى معنى فى غيره فلا تمنع الجواز وقيل يذبح صيد استأنس ويكفى جرح نعم توحش او سقط فى بئر ولم يكن ذبحه لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكوة الاختيار كما مر والعجز موجود فى الكل لا الاول الشاة اذا ندت خارج المصر تحل بالعقر واذا ندت فى المصر لا تحل به لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها فى المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكوة الاختيار بخلاف خارج المصر والمصر كما فى البقر والبعير لانهما يدفعان عن انفسهما فلا يقدر على اخذهما وان ندا فى المصر فيتحقق العجز والصايل كالناد اذا لم يقدر على اخذه حتى لو قتله مريدا للذكوة حل اكله ولا يذكى جنين بذكوة امه حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل ولا يحل ذو ناب من السباع او مخلب من الطيور فذو ناب المراد به حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه والحشرات وهى صغار دواب الارض ولحم الاهلية بخلاف الوحشية فانها تحل والبغل والخيل وعندهما يحل الخيل وكراهته عنده كراهة تنزيه لان كراهته لمعنى الكرامة كيلا يحصل باحته تقليل آلة الجهاد وقد كان سوره طاهرا وهو ظاهر الرواية وهو الاصح كذا ذكره فخر الاسلام وابو المعين فى جامعهما وقيل كراهة تحريم وحكى عن عبد الرحيم الكرمينى انه قال كنت مترددا فى هذه المسئلة فرأيت ابا حنيفة فى المنام يقول الكراهة تحريم يا عبد الرحيم واليه مال صاحب الهداية وروى الحسن عن ابى حنيفة كراهته فى سوره كما فى لبنه وقيل لا بأس بلبنه اذ ليس فى شربه تقليل آلة الجهاد كذا فى الكافى ولا الضبع والثعلب والضب وفيها خلاف الشافعى والزنبور والسلحفاة والابقع الاكل للجيف والغراب وكذا يرعى بزرعه والفيل واليربوع وابن عرس ونحوه والحيوان المائى الا السمك لم يعطف السمك الطافى وهو الذى يموت فى الماء حتف انفه بلا سبب ... فيظهر واصحابنا كرهوا الحيوان المائى مطلقا الا السمك لم يعطف واباحها ابن ابى ليلى ومالك والشافعى واستثنى بعض المالكية كلب الماء وخنزيره وانسانه والخلاف فى البيع والاكل واحد والاصل فى السمك عندنا ان ما مات منه بسبب حلال كالماخوذ منه وما مات منه بغير سبب لا يحل كالطافى وان قطع سمكة فقطع بعضها يحل اكل ما ابين وما بقى لان موته بسبب وما ابين من الحى وان كان ميتا فميتته حلال للحديث وكذا ان وجدت فى بطنها سمكة اخرى لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا ان قتلها شىء من طير الماء او ماتت فى جب او فى حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فتحل فيها لان ضيق المكان سبب لموتها واذا ماتت فى الشبكة وهى لا تقدر على التخلص منها او اكل شيئا القاه فى الماء ليأكل فماتت منه او ربطها فى الماء

حليلة الابن زوجته سميت حليلة لانها حلت للابن من الحل او لانها تحل فراشه من الحلول

قال او بجد الا فيعتق من الجد وما ... بحرانا او برد وكل في رواية لوجود السبب فيه واحرى الا ان الحلال
السمك ان ماته او بارد كذا في الكافي والنهاية ومنه اي من السمك الماكول الجريث والمارماهي خصهما بالذكر اشارة
الى ضعف ما نقل في المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير الجريث والمارماهي وايضا قال في غاية البيان بعض
الروافض واهل الكتاب يكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان ديوثا يدعو الناس الى حليلته فمسخ به وحل
الجراد وانواع السمك بلا ذكوة لكن بينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك كما مر سئل علي رضي الله عنه
عن الجراد ياخذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله وهذا عد من فصاحته وحل غراب الزرع في
والمعقق اي بالذكوة ذبح شاة لم يعلم حيوتها فتحركت او خرج الدم حلت والا فلا وان علمت حيوتها حلت
وان عدما اي الحركة وخروج الدم لان المقصود منهما الاستدلال على الحيوة فاذا علمت لم يحتج اليهما

كتاب الجهاد

لما فرغ عن العبادات الاربع التي اخرها الحج وعما يتشبه بها من الاضحية والصيد والذبايح شرع الآن في ما
العبادات وهي الجهاد فقال هو فرض كفاية بدءا اي ابتداء يعني يجب علينا ان نبداهم بالقتال وان لم يقاتلونا فانه
الرسول عليه السلام كان مأمورا في ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال الله تعالى فاصفح الصفح الجميل
وقوله تعالى واعرض عن المشركين ثم امر بالدعاء الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة حيث قال الله تعالى ادع
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم امر بالقتال اذا كانت البداية منهم بقوله تعالى
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في الدفع ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان بقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالقتال مطلقا في الازمان كلها و
الاماكن باسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة وقاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الاخر الى غير ذلك من الايات ووجه كونه فرض كفاية انه لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد في نفسه
بل شرع لاعلاء كلمة الله واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فاذا قام به البعض في كل زمان سقط
الفرض عن الكل لحصول المقصود بذلك كصلوة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض
الجماعة سقط الفرض عن باقيها والا اي وان لم يقم به بعض بل اخلى الجهاد الزمان في دار الاسلام اثموا
اي المسلمون كلهم اثم بتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلوة الجنازة او دفنها او رد السلام اثموا ولا
صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض عين اذا هجموا
اي هجم الكفار على ثغر من ثغور الاسلام فيصير فرض عين على من قرب منه وهم يقدرون على الجهاد نقل صاحب النهاية
عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فاما من وراءهم ببعد من العدو
فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن
المقاومة

مع العدو ولم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على جميع اهل الاسلام عليهم فرض عين كالصلوة
والصوم ولا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلوة
على الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا بأسبابه وليس على
من كان بعيدا من الميت ان يقوم بذلك فان كان الذي بعيدا من الميت يعلم ان اهل المحلة يضيعون
حقوقه او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه كذا هنا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن من الزوج
والمولى لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض
العين كالصلوة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في ابطال حقهما وكره الجعل
وهو ما يجعل للعامل على عمله والمراد ما يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا للمجاهدين يتقوى به
الغزاة فانه مكروه مع فيء اي مع وجود شيء في بيت المال وبدونه اي اذا لم يوجد في لا يكره الجعل
فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان ابوا اي امتنعوا عن الاسلام فالى اي فندعوهم الى الجزية فان قبلوا
الجزية فلهم ما لنا وعليهم ما علينا هذا الحكم ليس على عمومه لانه يصح في حق العباد ... بل المراد انا كنا نتعرض
لدمائهم واموالهم قبل قبولهم الجزية فبعد ما قبلوها اذا تعرضنا لهم او تعرضوا لنا يجب لهم علينا
ويجب لنا عليهم ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض ويؤيده استدلالهم عليه بقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية
لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام ومن قاتلهم قبلها
اثم للنهي عنه ولم يغرم لانهم غير معصومين وندب تجديدها لمن بلغته فان ابوا حاربناهم بمنجنيق وحرق
وتغريق ورمي ولو معهم مسلم او تترسوا به اي بالمسلم بنيتهم متعلق بالرمي ... ولم يلزم الاثم ولو
اصابوا منه فلا دية ولا كفارة وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول لانه عليه السلام نهى عنهما و
هو خيانة لكن الغلول في المغنم خاصة والغدر اعم يشمل نقض العهد ومثلة ... مثلا كقتله
قتلا اي نكل به يعني جعله نكالا وعبرة لغيره كقطع الاعضاء وتسويد الوجه وفي شرح البخاري المثلة
المنهية بعد الظفر بهم ولا باس بها قبله لانه ابلغ في اذلالهم قال الزيلعي وهذا حسن ونظيره الاحراق بالنار
وبلا قتل غير مكلف كالصبيان والمجانين وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة للنهي عن كلها في الحديث الا
ان يكون احدهم مقاتلا او ذا مال يحث به او ذا راي في الحرب او ملكا فيقتل وبلا قتل ابيه الكافر
اي لا يجوز للابن ان يقتل اباه الكافر ابتداء لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من الصحبة بالمعروف
... ولانه تجب عليه احياؤه فلا يكون هو سببا لافنائه وانما قال بلا قتل ابيه لان الاب ان قصد قتل الابن
ولم يمكنه دفعه الا بقتله جاز قتله لانه دفع عن نفسه فان اباه المسلم اذا قصد قتله جاز له قتله فالكافر اولى

قوله لكن الغلول في المغنم خاصة الغلول بضم الغين المعجمة بمعنى الخيانة

فيقتلا عن ابنه وانه لا ينهى عنه وبلا اخراج مصحف وامرأة فى سرية يخاف عليها لما فيه تعريض المصحف على الاستخفاف وفيه ا
على الضياع والفضايح ونصالحهم اى يصالح الامام اهل الحرب ولو بمال ان كان الصلح خيرا للمسلمين والا لم يجز لانه
ترك الجهاد صورة ومعنى ولو بمال ياخذه المسلمون منهم لانه اذا جاز بلا مال فبه اولى ان احتجنا اليه
وان لم نحتج لم يجز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى وما اخذ من المال يصرف مصارف الجزية لانه ماخوذ
بقوة المسلمين كالجزية الا اذا نزلوا بدارهم للحراب فيكون غنيمة لكونه ماخوذا بالقهر وحكمه معروف
ولو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح بمال ياخذونه من المسلمين لا يفعله الامام لان فيه الحاق الذلة بالمسلمين
وفى الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك فان دفعه باى طريق امكن واجب ونبذ اى
لو صالحهم الامام ثم راى نقض الصلح اصلح نبذ اليهم اى ارسل اليهم خبر النقض فيقاتلهم وقيل نبذ لو خانوا اى
قبل ارسال خبر النقض ان بدؤا بالخيانة ونصالح المرتدين والباغين حتى ينظروا فى امرهم لانه يرجى اسلامهم
فجاز كما فى حق اهل الحرب بلا مال لانه اخذ المال منهم تقرير لهم على ذلك وهو لا يجوز ولا يرد ان اخذنا
عليهم معونة لهم على القتال ولا نبايع سلاح وخيل وحديد منهم ولو بعد صلح لما فيه من معونتهم على الحرب صح امان
حر وحرة من المسلمين كافرا وكفارا او اهل حصن او مدينة حتى لم يجز لاحد من المسلمين قتلهم فان كان الصلح
نبذ الامان وادب معطيه لا يصح امان ذمى لانه متهم بهم وكذا الولاية له على المسلمين الا بامره امير العسكر بانه
يؤمنهم فح جاز ذكره الزيلعى ولا امان اسير مسلم معهم وتاجر مسلم معهم لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافون
والامان يختص بمحل الخوف ولا امان من اسلم ثمه ولم يهاجر الينا لما ذكرنا وصبى وعبد محجورين ومجنون اما
الصبى فاذا لم يعقل بطل امانه كالمجنون وان عقل وهو محجور عن القتال فكذا عند ابى ح خلافا لمحمد
ان كان ماذونا فى القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق واما العبد فاذا حجر عن القتال لم يصح امانه عنده خلافا
لمحمد وان اذن له فيه صح امانه

باب المغنم

وقسمته اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى اى الامام على ما تم
الا يغيره هو ولا من بعده من الامراء وارضها تبقى على ملكهم ولو فتحها عنوة اى قهرا فهو فى حقها مخير
ان شاء خمسها ثم قسمها بين الغانمين فتكون ملكا لهم كما فعل رسول الله عليه السلام بخيبر ووضع عليها
العشر لانه لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم كما سيأتى او اقر اهلها عليها اى ان شاء من على اهلها
وتركهم احرارا لاصل ذمة للمسلمين والاراضى مملوكة لهم بجزية اى بوضع جزية عليهم ووضع خراج
على اراضيهم كما فعل عمر رض حين فتح سواد العراق حيث من على اهلها وترك دورهم وعقارهم فى
ايديهم وضرب الجزية على رؤسهم والخراج على اراضيهم ولم يقسمها بين الغانمين قالوا الاول اولى عند
حاجة الغانمين والثانى عند عدمها ليكون ذخيرة لهم فى الثانى من الزمان او نفاهم منها وانزل بها قوما

اخرين

اخرين ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا كذا فى التحفة يعنى وضع عليهم خراج الارض وعلى انفسهم الجزية
وقوله لو كانوا كفارا اشارة الى ان القوم الاخرين لو كانوا مسلمين لم يوضع عليهم الا العشر لانه ابتداء
وضع على المسلمين والامام فى حق اهل ما فتح ايضا مخير ان شاء قتل الاسرى لانه عليه السلام قتلهم ولان فيه
حسم مادة الشر او استرقهم توفيرا للمنفعة او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركى العرب والمرتدين
اذ لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وحرم منهم وهو ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شئ منه وفداؤهم
وهو ان يتركه ويأخذ منهم مالا او اسيرا مسلما فى مقابلته وفى المن خلاف الشافعى واما الفداء فقبل الفراغ
من الحرب جاز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا وبالنفس عند ابى ح ويجوز عند
محمد وغيره فى رواية وعند الشافعى يجوز مطلقا وردهم الى دارهم لان فيه تقوية على المسلمين وحرم
عقر دابة شق نقلها يعنى اذا اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى
دار الاسلام لا يعقرها خلافا لمالك ولا يتركها خلافا للشافعى فتذبح وتحرق اما الذبح فلانه جائز
لمصلحة والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح واما الحرق فلئلا ينتفع بها الكفار فصار كتخريب البنيان
وقطع الاشجار ولا تحرق قبل الذبح اذ لا يعذب بالنار الا ربها وتحرق الاسلحة ايضا وما لا يحرق
كالحديد يدفن وحرم قسمة مغنم ثمه اى قسمة غنيمة فى دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام
وقال الشافعى يجوز بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا
وعنده يثبت ويبنى على هذا الاصل مسائل كثيرة الا بالايداع فردها ويقسم وذكر انه لم يكن للامام
فى بيت المال حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يردها
منهم فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل فى رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحميل
ضرر خاص كما لو استاجر دابة شهرا فمضت المدة فى المفازة او استاجر سفينة فمضت المدة فى وسط البحر
فانه ينعقد عليها اجارة اخرى باجر المثل ولا يجبرهم على رواية السير الصغير لانه لا يجبر على عقد الاجارة
ابتداء كما اذا نفقت دابته فى المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه
بناء وليس ابتداء وهو سهل منه وحرم بيعها اى المغنم قبلها اى القسمة للنهى عنه فى الحديث ولانه قبل الاحراز
بالدار لم يملك كما مر وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكنه ان يبيعه والردء اى العون ومن ذكر منهم
ثمة كمقاتل فى استحقاق الغنيمة لاستواء فى لم يقاتل ولا من مات ثمة لعدم التملك ويورث قسط من مات هنا
لحصول الملك فيه ان شاء من تناعا وحل فيها اى فى دار الحرب طعام وعلف وحطب ودهن وسلاح عند حاجة
بلا قسمة لما روى عن ابن عمر رض انه قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخارى

قوله ونحوهما ... بالذهب والفضة والعروض لان جواز البيع يعتمد الملك ولا ملك وانما ابيح لهم التناول للحاجة لا ديملك البيع كذا في الكافي عزمي

وهو دليل على انه اذا وتم الانتفاع بما يحتاج اليه لا بعد الخروج منها لزوال المبيح وهو الضرورة لانه حقهم قد تأكد حتى يورث
نصيبه فلا يجوز الانتفاع بلا رضاهم ولا بيعها ونحوها اي الطعام ونحوه لانها لم تملك بالاخذ وانما ابيح التناول
للضرورة فان باع احدهم رد الثمن الى المغنم ورد الفضل اي ما بقي مما اخذه في دار الحرب لينتفع به الى
المغنم بعد الخروج الى دار الاسلام لزوال حاجته هذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق بعينه لو باقيا
وبقيمته لو هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شيء عليه ان هلك ومن اسلم من اهل الحرب ثمة اي في دار الحرب عصم
نفسه وطفله لانه صار مسلما تبعا فلا يجوز قتلهم ولا استرقاقهم وعصم ماله معه او اودعه معصوما اي وضعه
امانة عند معصوم مسلم او ذمي لان يده يده حكما لا ولده الكبير وعرسه وحملها لانه جزء الام وعقاره
لانه من جملة دار الحرب فيجري بين اهل الدار وعبده مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر في
الاستحقاق لسهم الفارس او الراجل وقت المجاوزة اي مجاوزة مدخل دار الحرب في دخوله فمن دخل
فارسا فنفق فرسه اي مات فشهد الوقعة راجلا فله سهم فارس ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فشهد
الوقعة فارسا فله سهم راجل ولا يسهم لغير فرس واحد اي لا يسهم لفرسين ولا الراحلة وبغل ولا لعبد
وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم الرضخ اعطاء شيء قليل والمراد هنا قدر ما يراه الامام تحريضا
لهم على القتال وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالحهم
فيكون جهادا بما يليق بحالها او دل الذمي على الطريق لان في دلالته منفعة للمسلمين ولا يبلغ
الرضخ السهم لانهم لا يساوون الجيش في عمل الجهاد الا في دلالة الذمي فانه يزاد على السهم اذا كانت
في دلالته منفعة عظيمة لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد اذ ما يأخذه
في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى
عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى في قوله فان لله خمسه للتبرك اي لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لان الكل له
وهو غير محتاج الى شيء وسهم النبي سقط بعده لانه عليه السلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده
كالصفي وهو ما كان رسول الله يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويستعين به على امور المسلمين ومن دخل
دارهم فاغار خمس الامن لا منعة له ولا اذن فانه لا خمس انما يؤخذ من الغنيمة وهي ما يؤخذ
من الكفار قهرا وهو انما بالمنعة او باذن الامام فانه في حكم المنعة لانه بالاذن التزم نصرته

وللامام ان ينفل

باب التنفيل عطاء شيء زائد على سهم الغنيمة ووقت القتال حثا اي اغراء فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه وسيأتي معنى السلب وهو مندوب اليه لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال او
بقوله من اخذ شيئا فهو له ويستحق الامام النفل استحسانا في قوله من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل الامام

قتيلا

قتيلا لانه ليس من اهل التهمة ولانه موجب لاستحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا فلا
يتهم به لا ان اي لا يستحق الامام النفل اذا قال من قتلته انا فلي سلبه لانه خص نفسه فصار متهما ولا لان
لا يستحق الامام النفل ايضا اذا قال من قتل منكم لانه ميز نفسه منهم وذا اي استحقاق السلب
يكون اذا كان القتيل مباح القتل حتى لا يستحق بقتل النساء والصبيان والمجانين لان التنفيل تحريض
على القتال وانما يتحقق ذلك في المقاتل حتى لو قاتل الصبي فقتله مسلم استحق سلبه لكونه بالقتال مباح
الدم ويستحق السلب بقتل المريض والاجير منهم والتاجر في عسكرهم والذمي الذي نقض العهد وخرج لانه
ينتفع بهم صالح القتال او هم مقاتلون برأيهم او بقول عطف على قوله فيقول اي يجوز للامام
لسرية وهي من اربعة الى اربعمائة من المقاتلة لا عسكر جعلت لكم الكل او قدرا منه نقل في النهاية
عن السير الكبير ان الامام اذا قال لاهل العسكر جميعا ما اصبتم فلكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا
لا يجوز وكذلك اذا قال ما اصبتم فلكم ولم يقل بعد الخمس وان فعله مع السرية جاز وذلك لان
المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص البعض بشيء وفي التعميم ابطال تفضيل الفارس
على الراجل وابطال الخمس ايضا اذا لم يستثن لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس اي لا يجوز ان ينفل بعد احراز
الغنيمة بدار الاسلام اذا دخلها الكفار القتال الا من الخمس لانه حق الغانمين قد تأكد فيه بالاحراز بالدار
ولهذا يورث منه لو مات فلا يجوز ابطال حقهم والسلب ما معه من ثيابه وسلاحه وماله على وسطه حتى مركبه وما عليه
من السرج والآلة وحقيبته مع ما فيها من ماله وهو اي السلب للكل اي جميع الجند ان لم ينفل الامام والقاتل
وغيره فيه سواء

باب استيلاء الكفار اهل الحرب اذا سبوا اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار
كذا في واقعات الصدر الشهيد واذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على
مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه ولو كان مالنا عبدا مؤمنا وامة مؤمنة ذكره في الكافي وغيره
في شرح المسألة الآتية وهي ما اذا ابتاع مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم الخ وانما قال واحرزوه بدارهم
لانهم قبل الاحراز بها لا يملكون شيئا منها حتى اذا اشترى منهم تاجر شيئا مما اخذوه قبل احرازهم بها و
وجده مالكه في يده اخذه بلا شيء لا حرنا المحض ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا حتى لو كان اهل الحرب
اخذوهم من دارنا واحرزوهم بدارهم ثم ظهرنا عليهم فهم لمالكهم قبل القسمة وبعدها بلا شيء و
ذلك لان الاستيلاء انما يكون سببا للملك اذا لاقى محلا قابلا للملك وهو المال المباح والحر ليس بمحل للملك
وكذا سواه لحريتهم من وجه وعبدنا اي عبدا من دارنا سواء كان لمسلم او ذمي ذكره شراح الهداية
ابق ادخل اليهم احترازا عن ابق مترددا في دار الاسلام فانهم يملكونه اذا استولوا عليه وانما قال واخذوه

واخذوه

قوله من اي يستحق الامام النفل استحسانا في من قتلته انا فلي سلبه ولا عطف لقوله من قتلته انا الا على قوله في من قتل قتيلا بحذف حرف الجر وقوله اي لا يستحق الامام النفل اذا قال بيان لمؤدى الكلام وتقرير لحاصل المعنى عزمي

قوله فمنع ظهور يده مرتبا على قوله وظهرت يده على نفسه وفي

شيخ الاسلام خواهر زاده

اشارة الى ان الاما فانهم اذا اخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا لهما لان العصمة لحق المالك القديم يده وقد زالت ولهذا
لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه كما مر ولهما ان يده ظهرت على نفسه بالخروج من دارنا لان سقوط اعتباره لتحقق
يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت يد المولى فظهرت يده على نفسه وصار معصوما بنفسه فلم يبق محلا للملك
بخلاف المتردد لان يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فمنع ظهور يده فلم يملكوه ولهذا لو وجد عبده
لا بسبب الغصب ملكوه ولو وجده بعد دخوله دار الحرب ملكوه وتملكه بالغلبة عليهم حرهم ومدبرهم وام ولدهم و
مكاتبهم ويملكهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم فانهم انكروا وحدانية الله واستنكفوا عن عبادة
حاكم الله عليهم بان جعلهم عبيد عبيده وتبع مالهم رقابهم ثم ان الكفار بعد ما غلبوا علينا واخذوا
ما لنا اذا غلبنا عليهم واخذ الغانمون منهم ما اخذوا منا فوجد مالكه الغانمين اخذه مجانا
قبل قسمة الغنيمة بين الغانمين واخذه بالقيمة بعدها اي بعد القسمة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان المشركين
اخذوا ناقة لرجل من المسلمين ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال عليه السلام ان وجدتها
قبل القسمة اخذتها بغير شيء وان وجدتها بعد القسمة اخذتها بالقيمة ان شئت وانما فرق بين حالتي الاخذ
المالك القديم يتضرر بزوال الملك عنه بلا رضاه ومن وقع العين في نصيبه يتضرر بالاخذ منه مجانا لانه استحقه
عوضا عن سهمه في الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن وقبل القسمة الملك فيه للعامة
فلا يصيب كل فرد منهم ما يبالي بفوته فلا يتحقق الضرر وانما قلت قبل قسمتنا لانه ما وقع في المجمع وشرحه
حيث فرق بين... وان ظهرنا عليهم قبل القسمة حلت لاربابها وبعدها اخذوها بالقيمة ان شاؤا
اذا ظهر المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقتسموها فهي لاربابها بغير شيء و
ان وجدوها بعد ان اقتسموا اخذوها بالقيمة ان اختاروا فان حمل القسمة على قسمة الكفار
مخالف لجميع الكتب لا يخفى على اولي الابصار واخذه بالثمن ان اشتراه منهم تاجر في دار الحرب
واخرجه الى دارنا فان المالك القديم ان وجد ماله في ملك خاص فان كان ذو اليد ملكه بمعاوضة صحيحة
اخذه بمثل العوض ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا لانه بالاخذ منه مجانا يلحق الضرر به لانه دفع
العوض بمقابلته وان كان ملكه بعقد فاسد او بغير عوض بان وهبوه لمسلم اخذه بقيمته ان كان
قيميا وان كان مثليا لا ياخذ لانه لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد فان اخذ ارش عينه مفقوءة يعني
اذا اسروا عبدا فاشتراه مسلم واخرجه الى دارنا ففقئت عينه واخذ المسلم ارشها فالمولى القديم
اخذ العبد بثمن اخذه به من العدو لما مر من الفرق ولا ياخذ الارش لان حقه في العين المستولى عليها
ولم يرد الاستيلاء على الارش ولم يتولد من العين تكرر الاسر والشراء بان اسر الكفار عبدا فاشتراه

رجل بالفداء بدرهم فاسروه ثانيا فاخذوه الى دار الحرب فاشتراه آخر بالف درهم واخرجه الى دارنا فليس للمالك القديم اخذه من المشتري
الثاني لان الاسر لم يرد على ملكه بل اخذ المشتري الاول فان له ان ياخذه بثمنه لورود الاسر على ملكه ثم اخذه المالك القديم من المشتري
الاول بالثمنين ان شاء لان العبد قام على المشتري الاول بالثمنين فلم يحط منه شيء صيانة لحقه وقبل اخذ الاول من الثاني
لا ياخذه المالك القديم وكذا اذا كان الماسور منه غائبا ليس للاول اخذه اعتبارا بحال حضرته في
الى المشتري الاول فاذا لم يثبت للمشتري ثبت ما فوق الظن ابق عبد لمتاع فاخذه الكفار قهرا
منهم رجل اخذ العبد مجانا لانهم لم يملكوه لما مر وعوضا بالثمن لانهم ملكوه اتباع مستامن عبدا مسلما وادخله
دارهم عتق في خمس مسائل يعتق العبد فيها كلها بلا اعتاق احد بها هذه فان تحرير دخول دار الحرب يعتق فانه
لتباين الدارين مقام الاعتاق وذكر الثانية بقوله او استولوا عليه ادخلوه فيها اي في دار الحرب فابق
منهم وخرج الى دار الاسلام وذكر الثالثة بقوله او اسلم عبده وجاءنا وذكر الرابعة بقوله او ظهرنا عليهم
وذكر الخامسة بقوله او خرج اي العبد الى عسكر المسلمين فانه عتق العبد في جميع الصور ولا يثبت الولاء
من احد لان هذا عتق حكمي ذكره في غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوي

باب المستامن

هو من يدخل غير
داره بامان مسلما كان او حربيا لا يتعرض تاجرنا لدمهم ومالهم لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط
بالاستيمان ان لا يتعرض لهم فالتعرض بعده غدر فان اخرج ملكه حراما اما الملك فلورود الاستيلاء على مال مباح
واما الحرمة فلحصوله بسبب الغدر الحرام فيتصدق به تفريغا للذمة عنه الا اذا اخذ ملكهم ماله التاجر قولهم
لا يتعرض وجبت هذا وفصل ذكر غيره بعد ولم يتم لانهم بدءوا بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا
الشرط بخلاف الاسير المسلم حيث يباح له التعرض ولا يكون غدرا وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن و
لم يوجد منه الالتزام ولا يستبيح فروجهم لان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز كما مر الا اذا وجد
امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن فيباح وطؤهن اذ لو كانوا وطئوهن وقت
الملك لزم شبهة ان لا امة المأسورة مطلقا اي يطاها وان لم يطاها الحربي لانهم ملكوها وان ادان اي
جعل الحربي المستامن مديونا بتصرف ما او عكس اي دان المستامن الحربي او غصب احدهما الاخر مالا
وجاءنا اي المستامن والحربي لم يقض لاحدهما بشيء اما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت
الادانة اصلا ولا وقت القضاء على المستامن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزمه
في المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للغاصب المستولي عليه لمصادفته مالا غير معصوم كما ذكرنا في بيان
فعل ذلك وجاءا مستامنين لما ذكرنا فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب اما الدين فلانه وقع صحيحا
لوقوعه بالتراضي والولاية ثابتة حال القضاء لالتزامهما الاحكام بالاسلام واما الغصب فلما ذكر انه ملكه ولا خبث

قوله لالتزامهما الاحكام فيه ان الذمي ملتزم الاحكام وقال فالامر كذلك

وفي الصحاح العذيب ماء لبني تميم ... وفي الصحاح ...
الى سفارة الصحيح موضع الحجر ... بالفتح والسكون اسم ... قبيل ... قبيلة
ينسب اليها الابل المهرية ... ذلك المقام ... بدلا من قوله باليمن

اصلا فلم تتصل بدار الاسلام بان كانت بينها وبين دار الاسلام مصر اخر لاهل الحرب ويحكى اي يصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلاث
ذكر الاول بقوله باجراء احكام الشرك فيها والثاني بقوله واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين والثالث بقوله
وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه كذا في الكبير هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اجروا
فيها احكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب او لا وبقي فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول
اولا باب الوظائف جمع وظيفة وهو ما يقدر للانسان في كل يوم من طعام او رزق والمراد هنا العشر
والخراج فيكون مجازا فقيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه ... ارض العشر ارض العرب وهي ما بين العذيب
الى اقصى حجر باليمن بمهرة طولا واما العرض فما بين يبرين ورمل عالج الى حد الشام وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين الغزاة
المسلمين لا يبتدأ بالخراج صيانة لهم عن الاذى لما فيه من معنى الجزية وفي العشر معنى القربة
ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز اذا كانت تسقى بماء الخراج كذا في الجامع الصغير للعتابي والبصرة
لاجماع الصحابة على انها عشرية والقياس ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها وهي من جملة
اراضي العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم وبستان مسلم او كرم له كان داره لا الحاجة الى ابتداء التوظيف على
المسلم والعشر اليق به لان فيه معنى العبادة ولانه اخف لانه يتعلق بنفس الخارج والاراضي الخراجية سواد العراق
اي عراق العرب وهو ما بين العذيب الى عقبة حلوان عرضا ومن الثعلبية ويقال من العلث الى عبادان طولا
وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم الامام لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على الكافر والخراج اليق به او
اجلاهم الامام من ارضهم ونقل اليها قوما اخرين يعني كفارا لما عرفت ان الخراج انما يوضع على القوم الكفرة
اذا كانوا كفارا واما اذا كانوا مسلمين فيوضع عليهم العشر وموات عطف على ما فتح عنوة احياه الذمي بلا
اذن اي اذن الامام فانه ايضا خراجي لان ابتداء الوضع على الكافر او رضخ له من الغنيمة اذا قاتل
مع المسلمين اهل الحرب فانه ايضا خراجي لما مر وما احياه مسلم يعتبر بقربه فان قرب من ارض الخراج فخراجي او من ارض
العشر فعشري وكل منها اي من الاراضي العشرية والخراجية ان سقي بماء العشر يوخذ منه العشر الا ارض كافر
سقي بماء العشر حيث يوخذ منها الخراج وان سقي بماء الخراج يوخذ منه الخراج قال في الجامع الصغير العشر
والخراج متعلقان بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر او بماء الخراج وقال الزيلعي
مراده في هذا التفصيل في حق المسلم اما الكافر فيجب عليه الخراج من اي ماء سقي لان الكافر لا يبتدأ
بالعشر فلا يتاتى فيه التفصيل في حالة الابتداء اجماعا وانما الخلاف فيه في حالة البقاء فيما اذا ملك الكافر ارض عشرية
هل يجب عليه الخراج او العشر ثم لما ذكر الماء اراد ان يبينه فقال ماء السماء وماء بئر وعين في ارض
عشرية عشري وماء انهار حفرها العجم وماء بئر وعين في ارض خراجية خراجي كذا في المحيط ولو

قوله الى عقبة حلوان وهو اسم بلد ومن الثعلبية اي منازل البادية الى عبادان وهو حصن صغير على شط البحر طوله ... وقيل في موضع الثعلبية العلث بفتح العين وسكون اللام وهي قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق ... في دجلة

ان المسلم او الذمي سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والكافر بالخراج كذا في معراج الدراية ... خراجي وجيحون
وسيحون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر كوفة عند ابي يوسف وعشري عند محمد وهو اي الخراج نوعان
احدهما خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا
في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه لكل جريب وهو ستون ذراعا في ستين بذراع الملك
وهو سبع قبضات وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب اربع وعشرون اصبعا والاصابع ست شعيرات
مضمومة بطون بعضها الى بعض وفيما ذكر جريب سواد العراق وفي غيرهم يعتبر المعتاد عندهم يبلغه
الماء صاعا مفعول وضع من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها اي عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان وهو ارض يحوطها حائط وفيها
نخيل متفرقة واشجار ... يمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي
كرم ما تطيق اذ ليس فيه توظيف عمر وقد اعتبر الطاقة في ذلك فنعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا ونصف الخارج
غاية الطاقة لا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف وينقص ان لم تطق وظيفتها بالاجماع ولا يزاد ان طاقت
عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ويزاد عند محمد اعتبارا بالنقصان ولابي يوسف ان خراج التوظيف مقدر شرعا والاتباع
الصحابة فيه ... عليهم واجب لان المقادير لا تعرف الا توقيفا والتقدير يمنع الزيادة لان النقصان يجوز
اجماعا فتعين منع الزيادة لئلا يخلو التقدير عن الفائدة ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب الماء عليها
لانه فات النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة او اصاب الزرع آفة لان الاصل اذا هلك بطل ما تعلق به
وقالوا انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما اذا بقي فلا يسقط ويجب
الخراج ان عطلها اي الارض مالكها لان التمكن كان ثابتا وقد فوته ويبقى الخراج ان اسلم مالكها لان فيه معنى المؤنة
فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم او شراها من اهل الخراج مسلم لما ذكرنا وقد صح ان الصحابة
اشتروا الاراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها ولا عشر في خارج ارضها اي ارض الخراج لقوله عليه السلام لا يجتمع عشر
وخراج في ارض مسلم ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ويتكرر العشر بتكرر
الخارج لان العشر لا يتحقق عشرا الا بوجوبه في كل الخارج لا الخراج الموظف فانه لا يتكرر بتكرر الخارج في
سنة لان عمر لم يوظفه مكررا وانما قيد الخراج بالموظف لان خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج ويجب العشر
في الاراضي الموقوفة وارض الصبي والمجانين وفي المكاتب والماذون والمديون لو كانت عشرية والخراج لو خراجية
لان سبب العشر الارض النامية بحقيقة الخارج وسبب الخراج الارض النامية بالتمكن ولا عبرة بالصاحب **فصل في**
الجزية وهي نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضي فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يضعها الامام اذا غلب على

الجزية اسم لما يؤخذ من اهل الذمة والجمع الجزى مثل اللحية واللحى وانما سميت بها لانها تجزي عن الذمي اي تقضي وتكفي عن القتل فانه اذا قبلها اسقط عنه القتل كذا في الكفاية

كما صالح رسول الله عليه السلام بني نجران على الف ومائتي حلة ... فلا يكون العدول الى غير ما يقع عليه الاتفاق ولان الموجب هو التراضي

اعلم ان المراد ان لا يذهب بها الخراج اما اذا ذهب بعضها فان بقي شيء مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصفه لان التنصيف عين الانصاف كذا قيل

وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا وان اتلف مسلم
خمر الذمي فعليه الضمان الا ان يكون اماما يرى ان يفعل ذلك على وجه العقوبة ففعل او امر انسانا به فح لا ضمان عليه وفي البزازية
كل ارض فتحت عنوة لا يترك فيها بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار

ما وضع من الجزية بصلح لا يتغير اي لا يكون له تقدير من الشارع بل كل ما يقع الصلح عليه يتعين فلا يتغير زيادة ونقصا وما وضع بعد ما غلبوا
واقروا على املاكهم فيه اشارة الى ان ما في ايديهم من العقار وغيره يكون املاكا لهم بعد ما اقروا عليها يقدر
على كتابي ومجوسي ووثني فقير غناه بان ملك عشرة الاف درهم فصاعدا في كل سنة متعلق بقوله يقدر
قوله ثمانية واربعون درهما فاعل يقدر يوخذ منه في كل شهر اربعة دراهم ويقدر على متوسط
ملك مائتي درهم الى عشرة الاف نصفها اي اربعة وعشرون يوخذ منه كل شهر درهمان وعلى فقير لا يملك مائتي درهم
يكتسب اي هو من اهل الكسب ربعها اي اثنا عشر يوخذ منه كل شهر درهم لا على وثني عربي فان ظهر عليه فهو سبي وطفل في
ولا على مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف لان كفرهما قد تغلظ اما وثني العرب فلان النبي عليه السلام نشا بين اظهرهم
والقران نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعدما هدي للاسلام ووقف على محاسنه
ولا على راهب لا يخالط وروى محمد عن ابي حنيفة انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابي يوسف ومجنون وامرأة
ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط الجزية بالموت والاسلام لان شرع العقوبة في الدنيا يكون لدفع الشر و
قد اندفع بهما وتتداخل الجزية بالتكرر يعني اذا لم يوخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان تسقط عنه وعندهما لا
وهو قول الشافعي لا تحدث بيعة وكنيسة وبيت نار يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتعبدهم وكذلك البيعة
مطلقا في الاول واما في العرف يستعمل الكنيسة لمتعبد اليهود والبيعة لمتعبد النصارى كذا في النهاية والصومعة للتخلي فيها بمنزلة
بخلاف موضع الصلوة في البيت لانه تبع للسكنى هنا اي في دار الاسلام ولهم اعادة المنهدمة اي لهم ان يبنوها في ذلك
الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع منه بل من نقلها الى موضع آخر لانه احداث الذمي دارا اشترى دارا اي اراد
شراها في المصر لا ينبغي ان يباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع
الا اذا كثر ذلك كره فيتخذ يميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر
الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشده الذمي على وسطه وهو غير الزنار فانه من
الابريسم ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطرق والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض
عهده بالحاق قوله ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم لانهم صاروا حربا علينا فيعري عقد الذمة عن الفائدة
وهو دفع شر الحراب وصار كمرتد في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لما مر وسياتي الان بحج
فيسلم لا اي لا ينتقض عهده ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام قال في الفتح
ينقض العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى
الاولى ولنا ان ما ينتهي به القتال التزام الجزية وقبولها لا اداؤها والالتزام باق فيسقط القتال كذا في الهداية
والكافي اقول فيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية التصريح بعدم ادائها كانه يقول لا اعطي الجزية بعد هذا

قوله ينقض عهده الظاهر كون الفعل المذكور على صيغة المجهول ...

قوله ولا يعمل بالسلاح اي لا يحمله

بالامتناع

وظاهره انه يناقض بقاء الالتزام اللهم الا ان يراد بالالتزام اعتقاد حقيته وتعهد ادائها ولا يخفى بعده وسب النبي عليه السلام كفر والكفر المقارن
لا يمنع عقد الذمة فالطاري كيف يرفع مع ان الدفع اسهل من الرفع واتى يهودي لرسول الله عليه السلام السام عليكم
فقال الصحابة نقتله فقال عليه السلام لا رواه البخاري واحمد هذا اذا سبه كافر واما اذا سبه عليه السلام او واحدا من
الانبياء صلوات الله عليهم مسلم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل
نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلاف لاحد لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط
بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان
النبي عليه السلام بشر والبشر جنس يلحقه المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه معنى
ينفرد به المرتد لكونه حق غيره قلنا اذا شتمه سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق
والامام الاعظم والثوري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه
وكفره كفر كذا في الفتاوى البزازية وقد سبق الكلام في هذا الباب في الكتاب المسمى بالسيف المسلول على من سب الرسول
يوخذ من الحربي تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة ولا يوخذ من اطفالهم
لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة لا تجب على الاطفال فكذا المضاعفة بخلاف المراة فانها اهل
الوجوب ويوخذ من مولاه الجزية وخراج الارض بمنزلة مولى القرشي حيث يوخذ منه الجزية والخراج
لان وقوله عليه السلام مولى القوم منهم انما يجري في حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمي في هذا الحكم كالهاشمي لان
الحرمات تثبت بالشبهات وهما اي الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بلا حرب
يصرف في مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وهي ما لا يكون مركبا وجسر وهو خلافه في مثل ان يشد السفن و
كفاية العلماء والقضاة والعمال وقدر من المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء لانه
صلة لا تملك قبل القبض وفي كراهة العمدة امام المسجد اذا دفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه
غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار
كالجزية وموت القاضي في خلال السنة وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضي الوقف على
امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك
القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي اخذ الرزق فيحل للامام اكل ما
بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس وفي فوائد صاحب المحيط المؤذن
والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة ... كذلك القاضي

قوله فان النكاح لما انفسخ بالردة الخ ضمن كلامه هذا دفع ما يقال ان الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وطريق دفعه تصوير ذلك بصورتين احديهما هذه والاخرى ما ذكره بعدها كما يظهر من العناية عزمي

وقيل لا يسقط لانه كالاجر **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته وحبس ثلثة ايام ان استمهل
مطلقا اي وان لم يستمهل فان تاب بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه فبها ونعمت والا اي وان لم يتب
قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد والبخاري وغيرهما وكره اي القتل قبل العرض معنى
الكراهة هنا ترك الندب بلا ضمان لان الكفر مبيح والعرض بعد بلوغ الدعوة غير لازم ولا يسترق وان لحق
بدار الحرب لانه لم يشرع فيه الا الاسلام او السيف لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وكذا الصحابة رض اجمعوا عليه في زمن ابي بكر رض
ولان الاسترقاق للتوسل الى الاسلام واسترقاق المرتد لا يقع وسيلة لما مر بخلاف المرتدة اذا لحقت بدار الحرب فانها
تسترق فلم يشرع قتلها ولا يجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع الجزية او الرق ولا جزية على النسوان فكان ابقاؤها
على الكفر مع الرق انفع للمسلمين من ابقائها من غير شيء والكفر ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكس
يترك على حاله ولم يجبر على العود ردة احد الزوجين فسخ للنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف لا طلاق وعند محمد
ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج ويزول ملكه عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه فانه في حكم الميت في الدين المؤجل يصير حالا بموته
وكسب اسلامه لوارثه المسلم فان المسلم لا يرث الكافر فكيف يرث المسلم قلنا ان ملكه في كسبه بعد الردة باق لما عرفت انه
موقوف فينتقل كسبه في الاسلام الى وارثه لامكان استناده لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة
لعدمه قبلها ومن شرط الاستناد وجوده قبل الردة فيكون توريث المسلم من المسلم وكسب ردته فيء وقضى
دين كل حال من كسبها اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حاله ودين حال الردة يقضى من كسب حالها وصح طلاقه
فان النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فانه
فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق واستيلاده فان امته اذا ولدت فادعاه ثبت نسبه ويرث معه ورثته
ولكون الامة ام ولد له لا ذبيحته اولا دين له وتوقف مفاوضته لانها تقتضي المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد
دين له لكنه يحتمل الرجوع وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته لانها تقتضي
الملك المتردد ان اسلم نفذ وان هلك اي قتل او مات او لحق بدار الحرب وحكم به اي بلحوقه بطل كل واحد
من تلك الاحكام فان جاء مسلما قبله اي قبل الحكم فكانه لم يرتد حتى لا يعتق مدبره وام ولده وضمن
الوارث ما اتلفه فان قضاء القاضي شرط لبطلان هذه الاحكام لان كونه مرتدا ميتا باللحوق بدار
الحرب مجتهد فيه اذ قد يقع مخالف فلا بد من القضاء ليتاكد به وان جاء اي مسلما بعده وماله مع وارثه
اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كالميت واذا عاد مسلما احتاج اليه فان ازاله
عن ملكه لا ياخذه ولا قيمته اذ لا ضمان باتلاف مال مباح ونقض عبادات تركها في الاسلام فان [illegible]

قوله اذا ازال الوارث عن ملكه او اتلفه لانه اتلفه وازال مال نفسه لانه صار له بقضاء القاضي بكونه ميتا بخلاف امهات اولاده ومدبريه لان القاضي حكم بعتق هولاء بوجود الموت حكما والعتق بعد وقوعه لا ينفسخ

الحلواني

الحلواني على قضاء ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره في فتح القدير وما اداه منها اي العبادات
فيه اي في الاسلام يبطل ولا يقضى الا الحج فانه بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج
ليس عليه قضاء سائر العبادات كذا في الخلاصة مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او الحد او الدية
ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما اخذ بكله ولو اصابه
بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اي لا يؤخذ بشيء من ذلك بل كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو حربي في دار
الحرب فلا يؤخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا للمسلمين ذكره في الخانية اخبرت امراة بارتداد
زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه لا تقتل مرتدة خلافا للشافعي وان قتلها
احد لا يضمن شيئا حرة كانت او امة فان في النهاية كذا في المبسوط وتحبس حتى تسلم لانها امتنعت عن ايفاء
حق الله بعد الاقرار فتجبر على ايفائه بالحبس كما في حقوق العباد حرة كانت او امة والامة يجبرها مولاها وتضرب
كل يوم مبالغة في الحمل على الاسلام وصح تصرفها وكسبها لورثتها اي كسب الاسلام وكسب الردة ولدت امته
مسلمة او نصرانية فادعاه فهو ابنه حر وارثه في المسلمة مطلقا اي سواء كان من الابتداء والولادة لاقل
من ستة اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد ان مات او لحق
بدار الحرب كما في الامة النصرانية يعني اذا ولدت فادعاه فهو ابنه حر وارثه ان كانت جاءت به لستة اشهر او اكثر منذ ارتد
فانها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كان العلوق في حالة الاسلام فيكون مسلما يرث المرتد فانه جاءت به لاكثر منه كان
العلوق من ماء المرتد فيتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام من النصرانية لانه يجبر عليه فالظاهر من حاله ان يسلم فان كان مرتدا
لا يرث المرتد لحق بدار الحرب به اي مع ماله وظهر عليه فانه فيء اي لان المرتد لا يسترق وليس عليه الا الاسلام
او السيف فيجوز ان يكون المال فيئا دون النفس كشرك العرب فلحق بدونه اي بدون ماله وحكم القاضي بلحاقه
فرجع الى دار الاسلام فلحق بدار الحرب ثانيا به اي مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بين الغانمين لان الاول
لم يجر فيه الارث وان الثاني انتقل الى ورثته بحكم القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما قضى بعبد مرتد صفة عبد
لحق صفة مرتد لانه متعلق بقضى يعني اذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه وكاتبه ابنه فجاء المرتد مسلما
فبدلها اي بدل الكتابة والولاء له اولا وجه لبطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ فجعل الوارث الذي هو خلفه
كالوكيل من جهته وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه قتل مرتد رجلا خطأ ولحق
او قتل على ردته فالدية في كسب الاسلام لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فتكون في ماله المكتسب في الاسلام
لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه قطع يده اي يد مسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ومات على ردته
منه اي القطع او لحق فقضى به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية من ماله لورثته لان القطع حل محلا معصوما

قوله وحارب المسلمين زمانا كذا في الخانية وهو محل تدبر عزمي

قوله فكان الوارث مالكا قديما ولهذا كان للقديم ان ياخذ ماله قبل القسمة بغير شيء وبعده اذا من التاجر بالعوض ذكره الزيلعي عزمي

لو قيل اي بدل المرتد في حال الاسلام فارتد لكان الكلام عاريا عن شائبة التفكيك ولي

والحق بدار الحرب ثانيا

قوله حلت محلا غير معصوم فيه اشارة الى ان كان الاعتبار في السراية بزمان الموت فهو معصوم فيه لانه زمان لانه مسلم وان كان الاعتبار بما قبله يلزم ان لا يكون معصوما في المسئلة الآتية ايضا فتدبر

قوله كذا الكتابة اي الكتابة المكاتب عزمي

والسراية حلت محلا غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية ويجب في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد كما مر فلم
القصاص لشبهة الارتداد وان لم يلحق المقطوع يده المرتد بل اسلم ثم مات فانه اي من القطع ضمن القاطع كلها اي كل الدية
لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية مكاتب ارتد فلحق واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فبدل
اي بدل الكتابة لسيده والباقي لوارثه لان المكاتب انما يملك اكسابه بالكتابة والردة لا تؤثر في الكتابة فكذا اكسابه زوجان
ارتدا فلحقا فحبلت امراة في دار الحرب فولدت وولد له ولد فظهر عليهم اي الزوجين والولد وولد الولد
جميعا فالولدان اي ولدها وولد ولدها فيء اي يكونان رقيقين لان المرتدة تسترق والولد يتبع الام وكذا ولد
الولد فالولد الاول يجبر على الاسلام لا ولده لان الاولاد يتبعون الآباء في الدين فيجبر على الاسلام كما يجبر ابوه عليه
قيل يجبر اي ولدها وولد ولدها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر تبعا للجد صح ارتداد صبي يعقل والاسلام فلا
يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه اي الاسلام بلا قتل اي ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ارتداده غير معتبر والاسلام
معتبر وقال زفر والشافعي كلاهما غير معتبر ولنا ان عليا رضي الله عنه اسلم في صباوته والنبي عليه السلام صحح اسلامه وكان يفتخر به
قال سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي **باب** البغاة هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام
فيدعوهم الى العود ويكشف شبهتهم فان تحيزوا اي اتخذوا حيزا اي مكانا مجتمعين فيه حل لنا قتالهم بدءا
خلافا للشافعي فان قتل المسلم ابتداء لا يجوز ولنا ان الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فانه صبر الامام الى بدئهم
ربما لا يمكن دفع شرهم ونقتل جريحهم ونتبع موليهم اي منهزمهم لو كان لهم فئة اي جماعة وفيه
ايضا خلاف للشافعي وان لم يكن لهم لا نفعل ما ذكرنا لان جواز القتل كان لاجل الخوف وقد زال لعدم الفئة فلا
لكونهم مسلمين لا نسبي ذريتهم ونحبس مالهم حتى يتوبوا لان الاسلام يعصم النفس والمال والحبس يكون لدفع شرهم و
نستعمل اي الامام سلاحهم وخيلهم عند الحاجة لان للامام ان يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي
اولى ولا شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم لانقطاع ولاية الامام عنهم غلبوا على مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر
قتل القاتل به اي بقتل مثله ان لم يجروا اي البغاة فيه احكامهم اذ حينئذ لم يكن ولاية الامام منقطعة عن المصر
احكامه بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم قتل عادل باغيا او قتله اي العادل باغ مدعيا ان ذلك الباغي حقيقة ورثه
القاتل عادلا كان او باغيا يدعي الحقية اما الاول فلان العادل ان اتلف الباغي او ماله لا يأثم به ولا يضمن
لان المحاربة تبطل العصمة وقد امرنا بمقاتلتهم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي فصار قتلهم بحق كقتل اهل الحرب فلا يوجب
حرمان الارث كما لو قتل مورثه بعود حد عليه فان حرمان الارث جزاء قتل محظور فلا يثاب بقتل مباح واما
الثاني فلان الباغي اذا قتل العادل لا يأثم ولا يضمن عندنا والتاويل الفاسد ينزل منزلة الصحيح في حق دفع الضمان
اذا ضم اليه المنعة كتاويل اهل الحرب وان لم يجب الضمان لم يجب الحرمان والارث يستحق بالقرابة

وان قتل الباغي مدعيا بطلانه لا اي لا يرث لانه اذا اقر ببطلانه لا يجب دفع الحرمان ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية
وان لم يدر انه منهم لا اي لا يكره لان الاصل عدم الكراهة ولا صار فيه فانه في جمع الفتاوى قال ابو حنيفة اذا اجتمع
الناس على امام من المسلمين وهم آمنون والسبل آمنة فخرج من المسلمين على امام الجماعة فينبغي للمسلمين ان يعينوا ان
قدروا عليه والا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته

كتاب احياء الموات

لما فرغ عن كتاب الجهاد المذكور في بعض ابوابه احياء الموات عقبه به والموات لغة حيوان مات وهو مستعار
والمستعار له ارض لم تملك في الاسلام او ملكت فيه ولم يعرف مالكها وتعذر زرعها بانقطاع الماء عنها او غلبته
عليها او نحوهما كما اذا نزت او صارت سبخة وبعدت من العامر بحيث لا يسمع صوت من اقصاه ملكها اي تملك
الارض محييها باذن الامام عند ابي حنيفة وعندهما بلا اذنه ولو كان محييها ذميا ولا يملك محجرها بالتحجير من الحجر
بفتح الجيم او الحجر بسكونها سمي به لانهم كانوا يعلمونه بوضع الاحجار حوله او يعلمونه لحجر غيرهم عن احيائها فبقي غير
مملوك كما كان هو الصحيح ثم انه قد يكون بغير الحجر بان غرز حولها اغصانا يابسة ونقى الارض واحرق ما فيها من
الشوك او حصد ما فيها من الحشيش او الشوك وجعلها حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة فلو حجرها
تفريع على ان التحجير لا يفيد الملك يعني ان لم يملك المحجر لو حجره وتركها ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره لقوله عليه السلام
ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق قالوا هذا ديانة فاما اذا احياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها لتحقق الاحياء
منه دون الاول وما عدل عنه الماء اي موضع ما زال عنه الماء وانكشف الموضع وامتنع عوده اليه فموات
ان لم يكن حريما لعامر فان جاز عوده لم يجز احياؤه لان حق العامة قائم فيه احيى مواتا ثم احاط الاحياء
بجوانبه الاربعة بالتعاقب فطريق الاول في الارض الرابعة على ما روي عن محمد لانه ان سكت عن الاول والثاني
والثالث صار الباقي طريقا له فاذا احياه الرابع فقد احيى طريقه بخلاف المحيي فيكون له فيه طريق حفر بئرا في موات
باذن فله حريمها للعطن وهو بئر ينيخ الابل حولها وتسقى والناضح وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل
ونحوها البعير فهو اربعون ذراعا من كل جانب انما قال في الاصح احترازا عما قيل ان اربعين من كل الجوانب وللعين خمسمائة
ذراع من كل جانب لقوله عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع ولان العين يستخرج للزراعة فلا بد من موضع
يجري فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري منه الى المزرعة فلهذا يقدر بالزيادة والتقدير
بخمسمائة بالتوقيف والاصح انه خمسمائة من كل جانب ومنع غيره من الحفر فيه اي في الحريم لانه صار ملكا
لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع به فان كان متعديا بحفره في ملك غيره فان حفر فللاول ان يسده
ولا يضمن النقصان وان يأخذ بكبسه فاحتفره لان ازالة جناية حفره به كما في كناسة يلقيها في دار غيره
يؤخذ برفعها وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه كما في هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح

قوله وقالا له مسناة بان يكون مسناة النهر له قوله واذا لم يكن لحريم الآبجة يشير الى ان الفاء في قوله فمسناة فصيح وهذا احدى الفريقين فيها علما الصحيح عند العلامة [illegible] في شرح الكشاف عزمي

قوله [illegible] ارض لآخر بان يكون [illegible] المسناة [illegible] الكافي عزمي

وان حفر آخر بئرا بامر الامام في غير حريم الاولى وقربه فذهب ماء البئر الاولى وعرف انه من حفره فلا شيء عليه لانه غير متعد فيما صنع والآخر في ارض غير مملوكة لاحد فليس له ان يخاصمه في تحويل ماء بئره الى بئره كالتاجر اذا كان له حانوت فاتخذ آخر بجنبه حانوتا مثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له ان يخاصمه كذا في الكافي وله اي للذي حفر فيها وان لم يكن متصلا بحريم البئر الاولى الحريم من ثلث جوانب سوى جانب الاول لسبق ملك الحافر الاول فيه وان اراد الآخر التوجه عليه حفر بعيدا من حريم البئر الاولى وللقناة حريم قدر ما يصلحها القناة مجرى الماء تحت الارض ولم يقدر حريمه بشيء يمكن ضبطه وعن محمد انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعند ابي حنيفة لا حريم له ما لم يظهر على وجه الارض ولا حريم للنهر الآبجة يعني ان كان لنهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه واذا لم يكن لنهر الآبجة فمسناة مبتدأ خبره قوله الآتي لصاحب الارض وقوله بين نهر رجل صفة مسناة وارض لآخر وليس لذلك المسناة في يد احد اي ليس لاحدهما عليها غرس او طين ملقى يكون تلك المسناة لصاحب الارض ما له الا ان لاحدهما عليه ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد

فصل المياه انواع احدها الشرب في الشفة وقد خط بنهاية الكتب وفيه بيان اولا الشرب احكامه ثم الشفة واحكامها حيث قال الشرب نصيب الماء يشترك الكل في ما اودية غير مملوكة كدجلة ونحوها في عموم المنافع بكري نهر ونصب رحى وحول الماء في ارضه وفي ارض غيره لم يجز بلا اذنه لانها فانها مباحة في الاصل لكن ان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لان دفع الضرر عنهم واجب وذلك بان يميل الماء الى هذا الجانب اذا انكسر طرف النهر فيغرق القرى والاراضي صح دعواه اي الشرب المجرد بلا ارض استحسانا لانه قد يملك بدونها ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب له وهو مرغوب فيه وقسم الشرب بقدر ارضهم اختصموا فيه يعني ان كان نهر بين قوم واختصموا في الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود الانتفاع بسقيها فيقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود التطرق وهو في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد ومنع الاعلى منهم من سكر النهر اي سده بلا رضاهم وان لم يشرب منه اي من النهر بدونه اي السكر يعني ان كان الاعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك لان فيه ابطال حق الباقين فان تراضوا على ان يسكر الاعلى حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لان الحق لهم وكل منهم عطف على الاعلى اي منع كل منهم من شق نهر منه اي من اصل النهر ونصب رحى او دالية او جسر بلا اذن شريكه لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك بالبناء الا ان يكون رحى نصب في ملكه غير مضر بالنهر او الماء لانه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر فيه في حق غيره ومنع من توسيع فم النهر اي نهره في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على مقدار حقه في اخذ الماء ومنع ايضا من القسمة بالايام وقد كانت بالكوى بكسر الكاف جمع كوة

اقول الصواب نصيب من الماء قال الله تعالى هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم واني

الكرى بفتح الكاف وسكون الراء مثل حفرها الحفر وزنا ومعنى واني

بعضها وقد يقسم [illegible] دون البيت [illegible] بجر الماء فيه الى المزارع او الجداول ووجه المنع ان القديم يترك على قدمه ومنع ايضا من سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب لان بتقادم العهد دليل على انه حقه ويورث ويوصى بنفعه لا الانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يوصى به ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل خلع وصلح والفرق ان الورثة خلفاء الميت فيقومون مقامه في حقوق الميت واملاكه وجاز ان يقوموا مقامه فيما لا يجوز تمليكه كالمعاوضات والتبرعات كالدين والقصاص والخمر فانها تملك بالارث وكذا الشرب في الوصية اخت الميراث بخلاف البيع والاجارة والهبة والصدقة والوصية بنقل الشرب ونحوها حيث لا يجوز للغرر او للجهالة او لعدم الملك فيه للحال او لانه ليس بمال متقوم ولو تزوج على شرب بغير ارض فالنكاح جائز ولا شرب لها لانه بدون الارض لا يحتمل التمليك بعقد المعاوضة ويجب مهر المثل لانه مجهول جهالة فاحشة فلم يصح تسميته ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت لانه مسبب غير متعد كما في البئر وواضع الحجر فان فعله في ارضه مباح فلا يضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا تحتمله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا لا تحتمله فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تقديرا كذا في الكافي ولا يضمن ايضا من سقى من شرب غيره في رواية وفي رواية الاصل وفي رواية اخرى يضمن وهو مختار فخر الاسلام ذكره في الكافي كري نهر لم يملك من بيت المال لانه من حاجة العامة وان لم يوجد في بيت المال شيء فعلى العامة وللامام ان يجبر الناس على كريه لانه نصب ناظرا لهم ولو تركوه لتضرر عام وكري النهر المملوك على اهله المملوك الذي دخل ماؤه في المقاسم اما عام او خاص والفرق بينهما ان ما يستحق صاحبه الشفعة كما ياتي في بابها فهو خاص وما لا يستحقها به فعام وكريها على اهلها لا على بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص فيكون مؤنة الكرى عليهم كذلك اي على الخصوص لان الغرم بالغنم لما فرغ عن بيان الشرب واحكامه شرع في بيان الشفة واحكامها فقال والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل من بني آدم والبهائم حقها اي حق الشفة في كل ماء لم يحرز بظرف وهو ثلثة فيها اي الشفة فقط اي بلا اشتراك لهم في الشرب فان الاصل فيه قوله عليه السلام الناس شركاء في ثلث في الماء والكلأ والنار وهو يتناول الشرب والشفة ثم خص منه الشرب بعد دخول الماء في المقاسم بالاجماع فبقي الشفة ولان البئر ونحوها لم يوضع للاحراز والمباح لا يملك بدونه كالظبي اذا تكنس في ارضه في نهر مملوكة وبئر وحوض وقناة ولان الشفة متناولة لشرب الدواب وكان القول بالاشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه استدرك بقوله لكن لا يسقي دوابه من نهر غيره ان خيف تخريبه لكثرتها اي الدواب ولا يسقي ارضه وشجره منه ومن قناته وبئره الا باذنه ويسقي شجرا او خضرا في داره حملا بجراره في الاصح وقال بعض يمنع ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر طالب الشفة ان لم يجد ماء الا في ملك مختص لاحد اي ان قدر ذلك الشخص

قوله وكان الاشتراك فيها مقتضيا للقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه كان الواجب ان يقول بجواز سقي الدواب من هذه المياه مطلقا عزمي

فاريد ليشترى له جارية فاشترى وقال اشتريته من يهودى او نصرانى او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله قال
واصله ان خبر الكافر فى المعاملات مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ولعموم الحاجة
لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة فى الجملة فقوله ان مراده ما ذكرنا والعجب انه بعدما اعترض عليه بان
الاعتراض نقل محصول كلام الكافى وكان عليه ان يقول بدل الاعتراض زاد بالحل والحرمة ما يحصل فى ضمن
المعاملات ويجعل كلام الكافى قرينة عليه فليتامل وقبل قول فرد ولو كان كافرا او انثى او فاسقا او عبدا فى
المعاملات لانها تكثر بين اجناس الناس فلو شرط شرط زايد ادى الى الحرج فيقبل قوله مطلقا دفعا للحرج فى
فى التوكيل بان اخبر انه وكيل فلان فى بيع هذا حيث يجوز الشراء منه وقبل قول العبد والصبى فى الهدية و
الاذن كما اذا جاء بهدية وقال اهدى اليك فلان هذه الهدية يحل قبولها منه او قال انا ماذون فى التجارة يقبل
قوله وشرط العدالة فى الديانات المحضة كالخبر عن نجاسة الماء فان اخبر بها مسلم عدل او عبد قبل قوله و
يتيمم السائل وان اخبر بها فاسق او مستور تحرى وعمل بغالب ظنه فالاحوط الاراقة فالتيمم فى غلبة صدقه
والتوضى فالتيمم فى غلبة كذبه رجل دعى الى وليمة فيها منكر وعلمه لم يحضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره
فان قدر على المنع منع والا صبر ان لم يكن مقتدى اى وغير المقتدى ان قعد واكل جاز فان
الدعوة سنة لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا تترك لاقتران البدعة من غيره
كصلوة الجنازة فلا تترك لاجل النايحة **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع عرضا وعندهما
حل فى الحرب وتوسده ويفترشه ويلبس ما سداه حرير ولحمته غيره لان الصحابة كانوا يلبسون الخز والخز
مسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج لما عرف ان العبرة لاخر جزئى العلة والنسج باللحمة فكانت
هى المعتبرة لا السدى ويلبس عكسه فى الحرب فقط للضرورة ويكره فى غيره لانعدامها فلا يتحلى اى لا يتزين الرجل
بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اى الفضة لا الذهب وفى مسماره ذهب لثقب فص لانه تابع
ولا يعد لابسا له وحل للمرأة كلها لما رواه عدة من الصحابة رضى الله عنهم ان النبى عليه السلام خرج وباحدى يديه
حرير وبالاخرى ذهب فقال هذان حرامان على ذكور امتى حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم ولا
يتختم بالحديد والصفر اما الحديد فلان النبى عليه السلام راى على رجل خاتم حديد فقال مالى ارى عليك
حلية اهل النار فامره فرمى به واما الصفر فلانه عليه السلام راى على رجل خاتم صفر فقال مالى اجد
منك ريح الاصنام فامره فرمى به واختلف فى الحجر واليشب قال فى الجامع الصغير لا يتختم الا بالفضة وفى
الهداية وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافى وزاد عليه قوله ومن
الناس من اطلق اليشب واليه مال شمس الائمة السرخسى فانه قال والاصح انه لا بأس بالعقيق فانه عليه السلام

لقوله عليه السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه

لان فى ذلك تشبيها بالحيض وفتح باب المعصية على المسلمين

تختم بالعقيق الذى هو حجر وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك قلت على صاحب الهداية والكافى انا لم نر
ذكر كيف وقد قال الامام قاضيخان فى شرح الجامع الصغير ظاهر لفظ الكتاب يقتضى كراهة التختم بالحجر
والاصح انه لا بأس به لانه ليس بحجر ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وقد روى عن النبى عليه السلام انه تختم بالعقيق وقال
فى فتاواه ظاهر اللفظ يقتضى كراهة التختم بالحجر الذى يقال له اليشب والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بحجر ولا حديد ولا
بل هو حجر وعن رسول الله انه تختم بالعقيق ولو سلم انه نص لكنه لا ينافى احتمال التأويل والتخصيص كما تقرر فى الاصول
فيحمل على ان مراده بالقصر بقوله لا يتختم الا بالفضة القصر بالاضافة الى الذهب فانه المتبادر عند ذكره حتى اذا
الجواب لا يراد الا الذهب والفضة ولو سلم انه صريح فى نفى الحجر لكن لما ثبت ان الرسول تختم بالعقيق الذى هو حجر
وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك كان التختم بالحجر جائزا بقوله وفعله فكيف يعارضه عبارة الجامع الصغير
ان التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث وبالحجر حلال على اختيار
الامام شمس الائمة والامام قاضيخان اخذا من قول الرسول وفعله لان حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الحجار
لعدم الفرق بين حجر وحجر وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافى اخذا من ظاهر عبارة الجامع الصغير المحتملة
لان يكون القصر فيها بالاضافة الى الذهب ولا يخفى ما بين المأخذين من التفاوت وترك التختم لغير الحاكم اولى لانه انما
يختم لحاجته الى الختم وغيره لا يحتاج اليه ولا يشد سنه الا بفضة اى من تحرك سنه يشدها بالفضة
وعند محمد لا بأس بالذهب ايضا وكره الباس الصبى ذهبا او حريرا لان حرمة اللبس لما ثبتت فى حق الذكور حرم الالباس
ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وجاز خرقة لوضوء ومخاط ونحوه لان المسلمين قد استعملوا فى عامة البلدان
مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولو حملها بلا حاجة يكره كالتربع
والاتكاء لا يكره ما كان لحاجة ويكره بدونها والرتم وهو خيط الذكر يعقد فى الاصبع قال ان عادة العرب كانوا فى
نفوسهم فليس بعبث عند الناس **فصل** ينظر الرجل الى الرجل الا العورة وهى من تحت سرته الى تحت ركبته
فالركبة عورة لا السرة ثم حكم العورة فى الركبة اخف منه فى الفخذ وفى الفخذ اخف منه فى السوءة حتى ينكر عليه
كاشف الركبة وفى الفخذ يعنف وفى السوءة يضرب ان لج والمرأة للمرأة والرجل للرجل اى نظر المرأة الى المرأة والرجل
كنظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمرأة ان تنظر منها الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل اذا امنت الشهوة
لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال وينظر الرجل الى فرج زوجته وامته لقوله عليه السلام غض بصرك الا
عن امتك وامرأتك الحلال قيد به لانها اذا حرمت عليه كالامة المجوسية او المشركة او كانت امة او اخته
من الرضاع او ام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها مطلقا اى بشهوة او بدونها وينظر الرجل
الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد من محرمه لان البعض يدخل على البعض بلا استيذان والمرأة

تا زعا فی بيزا شيء فقيل له يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال
انا مسلم فلا يكن قالوا ينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما
مسلم شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين
ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام
... وشهادة نصرانيين على نصراني

ولو في المحيط لو قال يعلم الله تعالى انه فعل كذا ولم يفعل يكفر لانه وصف الله تعالى
بالعلم بوجود شيء قبل وجوده فصار كما لو وصفه بالجهل والاصح انه لا يكفر
لانه قصد بهذا الكلام اثبات صدقه في خبره لا وصف الله تعالى به

ابن ملك

مسئلة لو ذكر على كلفاء ملك الموت ان قال هذا الكراهة الموت لا يكفر
ولو قال لعداوة ملك الموت يكفر

هدية المهديين

مسئلة رجل عاقل قال لضجره من مرضه ان ملك الموت توفي فلا يقبض
روحي ان قال على جهة المبالغة ان لا اموت فلا يكفر
وان عنى به العجز على تو فيه فرجع الى العجز لله تعالى فيكفر

هدية المهديين

ومعناه من العلاقة القوية حيث لا ...
تجب الالفاظ الانشائية باسامي معانيها حيث ذكر البيع والنكاح واريد بهما الايجاب والقبول ...
اطلق النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفت فظهران اللازم ملك المتعة
ليست صلة للوضع بل للغاية فكانه قيل عقد موضوع لمعنى يترتب عليه ملك المتعة وان ههنا علل اربعا
الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط والغائية الاستمتاع هذا تحقيق ما ذكره
طلبة الشريعة وان كان عبارته قاصرة عن افادته ويندفع به ما يرد عليه اذ قيل لو لا النكاح بعقد موضوع
لملك المتعة وصرح ثانيا بان النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فلزم منه ان يكون الايجاب
والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهم من قوله فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا
يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع انه يكون النكاح
فاعلم

ويحكم غيره يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون الكلام مضحكا او تكلم بامر كفر فقبل القوم ذكر منه فقد كفروا
والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح السير
الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر
لمن كان شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر او قال
فسلبك الله عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب
الذخيرة قد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومن حفظ بابه انما توجب الكفر
تكلم بما هو كفر لذلك لا بغيره ومن محض الايمان ومن اعتقد الحلال حراما او بالعكس يكفر اذا كان حراما لعينه
واما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة بدليل قطعي واما لو كان
باخبار الاحاد فلا وقد ستوفى الكلام في هذا الباب في الفتاوى فعلى الطالب ان يراجعها وينبغي للمسلم ان
يعود هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر بوعد سيد البشر عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه
واحد يمنع يميل العالم الى ما يمنع ولا يرجح الوجوه على الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه
اراد الوجه الذي لا يوجب الكفر ثم المسطور في الفتاوى ان توبة اليائس مقبولة دون ايمان اليائس لان الكافر
اجنبي غير عارف بالله تعالى وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل من الابتداء والدليل
على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده **فصل** وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد ويجحد
الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلما وكذا لو قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال
ودخلت في دين الاسلام اما اليهودي والنصراني اذا قالا ذلك اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك فان الاشهر
يقول اليهود رسول الله اليكم فلا بد له هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبري عما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا
الله وابرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية لان اليهودي يقول ذلك ايضا وان زاد
وقال ادخل في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه انا مستسلم للحق وكل ذي
زعم انه كذلك وعن الامام اذا قال اذا قال نصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت لم اي شيء تريدان قال اردت به
ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما
وان لم يسأل عن شيء حتى مات بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل لا يصلي لم يكن مسلما وان قال الوثني اشهد ان لا اله
الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فباتيانه باحدهما دخل في دين الاسلام

قبل ان يسلم ...

وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام مضحكا ولو تكلم بها مذكر فقبل القوم ذلك منه فقد كفروا

والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح السير

الرضا بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر

لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد

على قلوبهم فلا ... [illegible]

قوله بل الاجزاء المرتبط الذي يظهر ان يكون هذا عطفا على قوله الحاصل بالمصدر لا على ارتباط اجزاء التصرف لعدم صحة المعنى اذ الاجزاء المرتبطة نفسها لا يكون حاصلا بالمصدر وهو موضع تامل

قوله تسمية الالفاظ الانشائية باسامي معانيها اراد بمعانيها هنا الاحكام الموجودة شرعا عند وجود الفاظها لا ما يستفاد من اللفظ قوله وارتبط بهما الا بكل واحد منهما قوله ولزوم اطلاق

النكاح ههنا على العقد وما كان العقد عبارة عن الجمع بين الايجاب والقبول ظهر ارتباطهما

الكلام بما قبله واما الكلام في مسائل قوله مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا وكلمة ما يدل ان الالفاظ الانشائية

لما ان ظهر ان المراد بالايجاب والقبول انما ينبغي ان يكون لفظين بحيث ان الالفاظ الانشائية

ههنا عبارة عن معانيها قوله فظهر ان اللام في لملك المنفعة ليست صلة بل وجه التوجيه انه اذا تقرر

كون العقد موضوعا للنكاح شرعا تحقق كونه غير موضوع في الشرع لشيء آخر اولم اعبر بان لا

الشرعي معنيين ثم ان هذا كله رد لمن لمصدر الشرعية فان الفاظه تقرر كون اللام في العبارة

المذكورة صلة للوضع عرض

[illegible] ... او قال رفع محمد رسول الله ... او قال اشهد ان محمدا رسول الله او قال

لا اله الا الله محمد رسول الله

دخلت في دين الاسلام اما اليهودي والنصراني في زماننا اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك فان اقتصر

بقوله محمد رسول الله لم يكن فلا بد ان يضم الى هذا انه لم يتبرأ التبري عما هو عليه واذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا

الله واتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه دخل في اليهودية اذ اليهودي يقول ذلك ايضا وان زاد

وقال ادخل في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم لم يحكم لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين

زعم انه كذلك وعن الامام اذا قال واقال نصراني او يهودي انا مسلم او اسلمت سئل اي شيء تريد ان قال اردت به

ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما

وان لم يكن ... صلى بجماعة كان مسلما وان ... لم يكن مسلما وان قال الوثني اشهد ان لا اله

الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما لانه منكر للامرين جميعا فبايهما شهد خرج من دين الاسلام ... النصراني

قيل ان المسلم

تم زعما انه برئ انتهى فقيل له بيايع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال

انا مسلم مثلكم قالوا ينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا لكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما

مسلم شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين

ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز فاجبرت على الاسلام

وهذا كله قول الامام وعند ابي يوسف تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني

بانه مسلم

كتاب النكاح

لما فرغ عن الكراهة والكفر شرع في النكاح لانه تارة يستحب واخرى يكره واختلف في

معناه لغة واختار صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين انه الضم والجمع قال في الخزانة العقود تنكح

الايامى النسوة الارامل اليتامى اي تضم وتجمع الى نفسها سمي النكاح نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين

الى الآخر شرعا اما وطئا او عقدا فيحصل ما فيه كما صرح به في زوجي خف ومعناه شرعا عقد موضوع

لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المرأة وهو احتراز عن البيع فانه عقد موضوع لملك اليمين وان تضمن

بعض الصور ملك المتعة فلا حاجة الى زيادة قولنا قصدا كما زيد في النهاية احترازا عن بيع الجارية

فان تمليكها ليس سببا لملك المتعة التي هي الوطء المراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف

الشرعي بل الاجزاء المرتبط نحو زوجت وتزوجت وكذا بعت واشتريت فان الشارع قد جعل بعض

الكلمات الاخبارية انشاء بحيث اذا وجد وجد معه معنى شرعي يترتب عليه حكم شرعي مثلا اذا قيل

زوجت وتزوجت وجد معنى شرعي هو النكاح يترتب عليه حكم شرعي هو ملك المتعة وكذا اذا قيل

بعت واشتريت وجد معنى شرعي هو البيع يترتب عليه حكم شرعي هو ملك اليمين وبين اللفظ الانشائي

ومعناه من العلاقة القوية حيث لا يتخلف عن المعنى لان الانشاء ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود

تسمية الالفاظ الانشائية باسامي معانيها حيث ذكر البيع والنكاح واريد بهما الايجاب والقبول ولهذا

اطلق النكاح ههنا على العقد مع ان العقد موضوع للنكاح شرعا كما عرفت فظهر ان اللام في لملك المتعة

ليست صلة للوضع بل للغاية فكانه قيل عقد موضوع لمعنى يترتب عليه ملك المتعة وان ههنا علل اربعا

الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط والغائية الاستمتاع هذا تحقيق

طيب الشريعة وان كان عبارته قاصرة عن افادته ويندفع به ما يرد عليه انه في قوله النكاح عقد موضوع

لملك المتعة وصرح ثانيا بان النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط فلزم منه ان يكون الايجاب

والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم فهم من قوله فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا

يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثره فذلك المعنى هو البيع ان يكون النكاح

فاعل فهم

قوله قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى جمع ايم وهو الذي لا زوج له والتي لا زوج لها بكرا كان او ثيبا

تنظيم ... فاعلم ...

واذا كانت المرأة مع ابنة لها مشتهاة في فراش فمد الرجل يده الى امرأته ليجامعها
اليه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المرأة فقرصها باصبعه على انها امرأته فان
وقعت يده على الابنة وهو يشتهي لها حرمت عليه امرأته وان كان يظن انها
امرأته

كذا في فتاوى قاضيخان وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة فان بنت تسع سنين قد تكون مشتهاة وقد لا تكون فان بحسب عظم الجثة
وضعفها واما قبلها فلها تسع سنين فلا تكون مشتهاة وبه يفتى كذا اي كما حرم تزوج اصل مزنيته وفرعها حرم الجمع نكاحا
وعدة اي في النكاح والعدة ولو كانت العدة من طلاق بائن وفيه خلاف الشافعي والجمع وطأ بملك يمين قوله بين امرأتين
متعلق بالجمع ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى يعني يحرم ان يجمع بين امرأتين في النكاح بان يتزوجهما بعقد
او عقدين او يتزوج احدهما في عدة الاخرى سواء كانت العدة من بائن او رجعي وان يطأهما مملوكتين بملك يمين
بينهما يفضي الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر فجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها الذي كان لها
من قبل اذ لا قرابة بينهما ولا رضاع فان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى
لو فرضت ذكرا فلا يحرم عليه تلك المرأة وان تزوج اخت امة وطئها صح النكاح لصدوره عن اهله مضافا
الى محله لكن لا يطأ واحدة من المنكوحة والموطوءة حتى يحرم احدهما عليه لانه لو وطئ المنكوحة صار جامعا
بينهما وطأ حقيقة ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطأ حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم
المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم والاعتاق والكتابة حل وطئ المنكوحة و
اذا طلق المنكوحة لا يحل وطئ المملوكة وبطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطأ لا حقيقة
ولا حكما وان تزوجهما اي الاختين بعقدين قيد به لانه لو تزوجهما بعقد واحد كان النكاح باطلا للجمع
بين الاختين فلا تستحقان شيئا من المهر ونسي الاولى قيد به لانه لو علم ذلك بطل الثانية فرق بينه وبينهما لان نكاح
احدهما باطل بيقين ولا وجه الى التعيين لعدم الاولوية والترجيح بلا مرجح باطل ولا الى التنفيذ مع الجهالة لعدم
الفائدة اذ لا يمكن الاستمتاع بواحدة منهما وللضرر عليه وعليها بالزام النفقة والكسوة من غير فائدة وكونه
المرأة كالمعلقة وهي التي لها زوج وقد اعرض عنها ولا يجوز التحري في الفروج فتعين التفريق فان طلبتا
المهر وقالتا لا ندري الاولى لا يقضي لهما بشيء من المهر الا ان تصطلحا لان الحق المجهولة فلا بد من دعوى الاولوية
او الاصطلاح ليقضي لهما وصورته ان تقولا عند القاضي لنا عليه المهر وهو لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر
فيقضي القاضي وان ادعتا اي الاولوية كل منهما بلا بينة فلهما تمام المهر ان فرق بعد الدخول لانه استوفى المعقود
فلا يسقط منه شيء ونصف مهر لو قبله وتساوى مسمياهما لان النكاح الاخر باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول
صحيح وقد فارقها الاولى قبل الوطء فيجب نصف المهر ولا يدرى على من هو فتنصف بينهما وان اختلفا اي مسمياهما فان علم
اي المسميان بان ايهما لفلانة وايهما للاخرى فلكل منهما ربع مهرها المسمى والا اي وان لم يعلم المسميان فنصف اي
فلكل منهما نصف اقل المسميين لانه متيقن وان لم يسم مهرهما فلهما متعة واحدة بدل نصف المهر كذا الحكم في سائر المحارم
جمعهما في النكاح من المحارم صح نكاح الكتابية المؤمنة بنبي فلا حاجة الى ذكر الصابئة لانها ان امنت كانت كتابية بنبي

وينعقد بحضور النصارى اذا فهموا وان لم يذكروا بعد الكلام وان سمع احد الشاهدين فاعيد على الآخر فسمع دون الآخر
لا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا اتحد المجلس ولو واحدهما ثم فاعاده عليه صاحبه حتى سمع لم يجز ولو سمع احدهما
كلام الزوج والآخر كلام المرأة ثم اعيد وانعكس السماع لم يجز عند العامة واجاز ابو سهل ان اتحد المجلس فقوله
فوقهما اي قول العاقدين اولى من قول الوقاية لفظ الزوجين فانه لا يتناول قول الوكيلين مطلقا اي سواء
كان شهادتهما النكاح مسلم او كافر ومسلين لنكاح مسلمة اذ لا شهادة للكافر على المسلم ولو كانا فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما لان كلا منهم اهل الولاية فيكون اهل الشهادة تحملا وانما الفائت
ثمرة الاداء فلا يبالي بفواتها وان لم يثبت النكاح بهما اي ابني الزوجين وابني احدهما ان ادعى القريب لان
الشهادة للقريب لا تجوز بخلاف الشهادة عليه فاذا نكحا بحضور ابني الزوج فان ادعى لم تقبل شهادة ابنيه
وان ادعت تقبل شهادتهما لها وان نكحا عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما وان ادعى تقبل
كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما ان انكر اذ لا تقبل شهادة الكافر على المسلم وان ادعى المسلم
تقبل امر الاب شخصا ان ينكح صغيرة فانكح عند رجل وامرأتين ان حضر الاب صح النكاح والا فلا فان الاب
اذا حضر انتقل عبارة الوكيل اليه فصار عاقدا حكما والوكيل مع الرجل والمرأتين شاهدان كما يزوج بالغة
عند رجل ان حضرت صح النكاح والا فلا فصارت البالغة كانها عاقدة والاب وذلك الرجل شاهدان حرم على الرجل
تزوج اصله وان علت وفرعه وان سفلت وبنت اخيه وان سفلت واخته وبنتها وان سفلت وعمة وخالة
جميعا كانت واخا بنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهي غير مذكورة في المحرمات
وبنت زوجته اي وطئت وام زوجته وان لم توطأ الا لا تورثان وحل الامهات يحرم البنات ونكاح البنات
يحرم الامهات وزوجة اصله وان علا وفرعه وان سفل والكل رضاعا اي حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع
وغيرهما من جهة الرضاع وهذا يشمل ما كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية وحرم ايضا تزوج اصل مزنيته
ان علت واصل ممسوسته بشهوة وما ستو ناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها الداخل ولو كان نظره
من زجاج او ماء اي الى المرأة في الماء وحرم ايضا تزوج فروعهن اذ بالزنا يثبت حرمة المصاهرة عندنا
خلافا للشافعي لا اي لا يحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس يعني اذا نظر الى فرجها
الداخل من زجاج او ماء هي فيه يحرم هي له واما اذا نظر الى مرآة او ماء فرأى فرجها الداخل بالانعكاس
لا يحرم كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة قبل ام امرأته يحرم امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس اي
اذا مس ام امرأته لا يحرم ما لم يعلم الشهوة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل
كما وان اختلفا في الشهوة فالقول
قول الزوج الا انه ينكر الحرمة كما في ...

صار ذكرها عبثا والآن فيه ذكر على نكاح المحرمة بحج او عمرة ولو كان نكاحها المحرم فان الاحرام لا يمنع صحة النكاح ونكاح الامة
ولو كانت كتابية او مع طول الحرة خلافا للشافعي فيهما فانه لا يجوز للحر المسلم ان يتزوج امة كتابية ويجوزه بالمسلمة
بشرط عدم طول الحرة والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها ونكاح الحرة
عليها اى الامة لا عكسه اى لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح من المانع
من العقد ونكاح اربع حرائر واماء فقط للحر اى لا يجوز له ان يزيد على الاربع لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه وعند الشافعي لا يتزوج الا امة واحدة ونصفها للعبد
ونكاح حبلى من زنا لدخولها تحت قوله تعالى فاحل لكم ما وراء ذلكم ولكن لا توطأ قبل وضعها لئلا يسقي ماءه
زرع غيره لا الاحترام الزاني فهذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق
النفقة عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل كذا في النهاية ونكاح الموطوءة بملك يمين بان وطئها مولاها وقد دخل فيه
ام الولد ما لم تكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفي ولدها بمجرد نفيه ويستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه
او زنا اى صح نكاح الموطوءة بزنا حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز وله ان يطأها خلافا لمحمد ونكاح المتعة
اى المحرمة فانه اذا تزوج امرأتين لا يحل له نكاح احديهما بان كانت محرما له او ذات زوج او وثنية ويحل له
نكاح الاخرى صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى لان المبطل في احديهما فيقتصر عليها بخلاف البيع لان غير
المبيع اذا ضم الى المبيع يكون قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع وهو فاسد والبيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف النكاح
وما سمى من المهر لها كله فقط وقالا يقسم على مهر مثلهما فما اصاب المحرمة لزمه وما اصاب الاخرى لا يلزمه لا نكاح امته
وسيدته اى لا يصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة او ام ولد او مكاتبة او مشتركة ولا نكاح العبد سيدته للاجماع
على بطلانهما ولا نكاح المجوسية والوثنية لانهن من المشركات وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والصابية ان آمن
بكتاب لها اختلف في تفسير الصابئة فعندهما هم عبدة الاوثان وانهم يعرفون النجوم وعند ابي حنيفة ليسوا بعبدة الاوثان
وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة فان كان كما فسره الامام صح بالاجماع لانهم اهل الكتاب فيدخل في قوله تعالى
كما فسراه لم يصح بالاجماع لانهم مشركون ولهذا قيدت ههنا بما ذكر وكذا لا يجوز في المذكورات بملك اليمين لان النكاح
محرم على الوطء او نقول هذه موضع النفي فينا والوطء ذكره الزيلعي ولا نكاح خامسة في عدة رابعة للحر وثالثة
في عدة ثانية للعبد فان طلق الحر احدى نسائه الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وفيه خلاف
الشافعي وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت ولا نكاح حبلى ثبت نسب حملها كحامل من سبي فان النسب ثابت والحرمة
كما ثبت في الزنا وهذه العبارة احسن من قولهم حامل من سبي لان المتبادر منه حصول الحمل بعد السبي وهو لا يثبت
النسب او حامل من مولاها بان ادعى ان حملها منه او حامل من زوجها مولاها اياه فانه ايضا ثابت

المراد بالرابعة ههنا هي التي
اطلق عليها الخامسة في المتن
لا التي اطلق عليها الرابعة فيه

ولا يصح نكاح المتعة وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال ولا النكاح الموقت مثل ان يتزوج امرأة
بشهادة شاهدين عشرة ايام لم يقل والموقت لئلا يفهم منه عطفه على المتعة فانه مع عدم معناه مخالف للهداية
حيث قال والنكاح الموقت باطل ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها وقضى به ولم يكن تزوجها حل له وطؤها
ولها تمكينه في حكم ظاهر الرواية وهو قول ابي حنيفة الاول وهو قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لا يسعه الوطء وهو قول
الشافعي لان القاضي اخطأ الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما اذا ظهر انهم عبيد او كفار ولابي حنيفة ما روي ان رجلا
اقام بينة على امرأة انه زوجها بين يدي علي رضي الله عنه فقضى علي بذلك فقالت المرأة ان لم يكن لي منه بد فزوجني
اياه فقال علي شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد النكاح لاجابها الى ما طلبت لا يصح تعليق النكاح بالشرط مثل ان تزوجت
بنتي ان دخلت الدار ذوجتك فلانا وقال فلان تزوجتها فان التعليق لا يصح وان صح النكاح لان
التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق ولا يتعداها والنكاح ليس منها
ولا اضافته الى زمان المستقبل مثل ان يقول في شهر المحرم زوجتها فلانا في الصفر وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح
ويبطل الشرط دونه اى دون النكاح الا ان يكون الشرط كائنا نقل في العمادية عن مجموع النوازل ان
تعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا بان قال لآخر زوجني ابنتك فقال الآخر زوجتها قبل
هذا من فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر وظهر
انه لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق فيكون تنجيزا وياتي تحقيقه في آخر البيوع
ان شاء الله تعالى

باب الولي

والكفو الولي شرط صحة النكاح في الصغير والمجنون والرقيق لان علة الاحتياج اليه
العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كون الولي شرط صحة النكاح في الصغير ونحوه علم عدم اشتراطه في صحة
انعقاد النكاح في اضدادهم فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اى عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا ولي
فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ وفي رواية عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وفي
عند محمد ينفذ موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينفذ وله اى للولي الاعتراض في غير كفو
ان شاء فسخ وان شاء اجازها لم تلزمه واما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد عن
تربيته كذا في الخانية والخلاصة ولكن ذكره في مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفو
فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما
جعل رضا في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف الثيب كذا في النهاية وروي عدم جوازه رواية الحسن
عن ابي حنيفة لانه كثيرا من الاشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع وبه يفتى لفساد الزمان ورضاء البعض كالكل
اى رضاء بعض الاولياء كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يعترض الباقي على فسخه لو استووا في الدرجة

قوله وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح هكذا في
... ولكن لفظ النكاح ليست في موضعها
بل الصواب ان يقال الا انه لا يصح التعليق او
يقال كلمة لا زائدة في لا يصح وانت
خبير بان ذكر ... مع ما مر
مساواة عدم الفرق بين
التعليق والاضافة

الصواب ينعقد موقوفا كما في الهداية
وسائر الكتب وكيف لا وكون العقد
نافذا وكونه موقوفا متنافيان

واما اذا اتى بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه وقبضه اي الولي المهر ونحوه اي نحو قبض المهر كتجهيزها منه ومباشرة

اسباب الولاية رضا لانه تقرير لحكم العقد وان خاصم الزوج في المهر والنفقة ففي القياس لا يكون رضا وفي

الاستحسان يكون رضا ذكره وفيه انه لا يكون لان السكوت عن المطالبة يحتمل في الجملة رضا الآخر مواضع

مخصوصة وليس هذا منها لا تجبر بكر بالغة على النكاح اي لا تنكح بلا رضاها بل تجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا

وتجبر البكر عند الشافعي ولو بالغة فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا ثم عندنا كل ولي

فله الاجبار وعند الشافعي ليس الا للاب والجد اب الاب فان استأذنها اي البالغة هو اي الولي نفسه او وكيله او

رسوله او زوجها اي الولي فعلمت بوصول خبر التزويج اليها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة فان ضحكها

مستهزئة لا يكون رضا واذا تبسمت فهو رضا هو الصحيح كذا في النهاية او بكت بلا صوت كان اذنا

بشرط ان تعلم الزوج حتى ان سكوتها وما عطف عليه انما يكون اذنا منها اذا علمت الزوج انه من هو

ليظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضا

العلم به ولو قال ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضا بتزوجها ايا شاء ذكره الزيلعي

لا المهر اي علمها المهر ليس بشرط لان للنكاح صحة بدونه وان كان المبلغ فضوليا يشترط فيه العدد او العدالة

عند ابي حنيفة خلافا لهما كذا اي كما ان سكوتها المذكور اذن كذلك اذا زوجها الولي عندها فسكتت يكون

اذنا في الاصح ذكره الزيلعي وان استأذنها غير الاقرب اي الاجنبي او ولي بعيد فاذنها لا يكون بالسكوت بل بالقول

لان هذا السكوت لقلة الالتفات الى كلامه فلم يدل على الرضا بخلاف الرسول فانه قائم مقام الولي كالثيب

الثيب اذا استأذنها الولي فان اذنها لا يكون الا بالقول ولان النطق لا يعد عيبا منها اذ قل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطق وفي الكافي لو وجد فعل

يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها لان الدلالة تعمل عمل الصريح وفي المحيط

لو قبلت الهدية او خدمت الزوج او اكلت من طعامه لا يكون رضا ويشترط في استئذان غير الاقرب

اعلامهما اي المهر والزوج قيل لا بد من تسمية المهر في استئذان الاب والجد وغيرهما لان رغبتها تختلف باختلاف

قدر الصداق وكثرته والصحيح ان المزوج اذا كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص عن المهر الا

لغرض فوق فوات ذلك وان كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر كذا في الكافي وان زالت بكارتها بوثبة او حيض

او جراحة او تعنيس بطول مكثها في اهلها بعد ادراكها حتى خرجت عن عداد الابكار او زنا لم يظهر فهي كالبكر حكما اي

لها حكم البكر وان سكوتها رضا والقول لها ان اختلفا في السكوت اي اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك

خبر النكاح فسكت وقالت بل رددت فالقول قولها لانه يدعي لزوم العقد وتملك البضع والمرأة تدفعه

تقبل بينته على سكوتها ولا تحلف هي عند عدمها اي عدم بينته هذا عند ابي حنيفة بناء على عدم التحليف عنده في النكاح

خلافا لهما للولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة ثيبا خلافا للشافعي وقد مر تغيير فاحش وهو ما لا يتغابن

الناس فيه بان نزوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا او بغير كفو بان نزوج ابنه الصغير

عبدا او زوج ابنه الصغير امة ان كان اي الولي ابا او جدا اب الاب خلافا لهما فانه لو نقص او زاد فيما ولى

الاب صاحيا ولو كان سكرانا لا يصح اتفاقا وكذا لو عرف منه سوء الاختيار طمعا وسفها لا يصح اتفاقا

لهما ان الولاية نظرية فاذا انتفى في النظر لا يجوز وله ان شفقتهما وافرة فالظاهر ان هذا القدر يتحمل

في مقابلة فوائد اخرى مثل كون الزوج حسن الخلق والالفة وواسع النفقة والعفة والظاهر انها قصدا

بالعقد فلا نظر لذلك وان لم يكن الولي ابا او جدا فلا يصح انكاحه بغبن فاحش او بغير كفو اتفاقا

على الصحة في الغير في عقدهما اي عقد الاب والجد اذا كان ذلك العقد بمهر المثل وهو لزم اي العقد ولا

خيار لواحد منهما بعد البلوغ وفي عقد غيرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده اي

البلوغ يعني ان كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد فلكل منهما الفسخ عند البلوغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء

فسخ عند ابي حنيفة ومحمد والا فلهما الفسخ اذا علم بعد البلوغ وله غيرهما ثم ان اقيم والام حتى اذا زوج

احدهما ثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي بشرط القضاء يعني لا اختار الصغير او الصغيرة

الفرقة بعد البلوغ لا تثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف خيار العتق حيث لا يحتاج

الى القضاء وبخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء فيتوارثان قبل اي

اذا اشترط القضاء ومات احدهما قبل القضاء بلغ اولا ورثه الآخر لبقاء النكاح قبل القضاء وسكوت البكر هنا

اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ رضا وخيارها لا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به اي بالخيار

فان البكر اذا سكتت هنا بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها ولا تعذر بالجهل وينبغي

ان تختار نفسها مع رؤية الدم وان رأته بالليل تختار بلسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت

وتقول رأيت الدم الآن فان قالت لخادمها اخبرت اي على خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت

فدعا شهودا فلم يقدر عليهم وهي في مكان منقطع لزمها النكاح ولم تعذر ولو سألت عن اسم الزوج او

عن المهر المسمى او سلمت على الشهود بطل خيارها ولو اختارت وشهدت ولم تتقدم الى القاضي شهرين

فهي على خيارها كخيار العيب ذكره الزيلعي بخلاف المعتقة اي اعتقت امة ولها زوج ثيب فانه لم تعلم ان

لها الخيار فجهلها عذر لان خدمة المولى تمنع التعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة

واما الصبي والصبية فاذا راهقا يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان

يتركا سدى قال عليه السلام مروا صبيانكم اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وخيار الصغير اي خيار المجلس

قوله واضربوهم اذا بلغوا عشرا الحاصل الاستدلال بالحديث الى الاكراه على الصلوة والامر بتعليمها بالدليل على وجوب تعليم سائر الاحكام الدينية لكونها الكل مشتركا بهذا المعنى

للصغير والثيب اذ بلغ لا يبطل الا بصريح رضا بان يقول رضيت او قبلت او دلالة بان يفعل ما يدل على الرضا كالقبلة

والمس واعطاء المهر وقبول النفقة لا بقيامهما عن المجلس لان خيار البلوغ يثبت بعدم الرضا فيتمم

بطلان وهاهنا بعدم الرضا يبطل بالرضا الا ان سكوت البكر رضا فلا يمتد الى آخر المجلس فضلا عما وراءه ولو سكت الغلام

فلا يبطل خياره بالقيام المستلزم للسكوت واما عدم بطلان خيار الثيب بقيامها عنه فلان خيار بلوغها ثبت

كاثبات الزوج وجوده فما لم يثبت به لا يقتصر على المجلس فان التفويض هو المقتصر عليه كما سيأتي في موضعه

الولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيه ثم وثم العصبة بنفسه وهو ذكر يتصل

بالميت بلا توسط انثى احترز به عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة و

عن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث اي يقدم الجزء

وان سفل ثم الاصل وهو الاب والجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ

لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق فولي المجنونة الابن مع وجود الاب

والحجب اي الابعد محجوب بالاقرب بشرط حرية وتكليف فلا ولاية لعبد وصغير ومجنون على غيرهم اذ الولاية على

الغير فرع الولاية على النفس ولا ولاية لهم على انفسهم فلا ولاية لهم على غيرهم واسلام في حق مسلمة اراد التزويج

ولد مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة وينبغي ان يقال الا ان يكون

المسلم سيدا لامة كافرة او سلطانا ذكره الزيلعي ثم اي الولي بعد العصبة المذكورة الام ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم

ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة وهو من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه

وان مات فميراثه له ثم السلطان لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له ثم قاض كتب في منشوره اي مكتوب المعطى من

قبل السلطان ذلك اي تزويج من لا ولي لها للابعد اي يجوز للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب غيبة منقطعة

فقال بعضهم بان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر

يعني مسافة القصر اي ثلاثة ايام فهي مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن معاذ

المروزي وصدر الاسلام البزدوي وصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيل ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب الحاضر

اخباره الامام شمس الائمة السرخسي حيث قال الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع رأيه يفوت

الكفؤ الذي حضر فالغيبة منقطعة والا فلا لانه ولاية نظرية ولا نظر في ابقاء ولاية من لا ينتفع برأيه ولا يبطل بعوده يعني

ما ثبت الولاية للابعد اذا زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد عقد بولاية تامة وقد حصلت

القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف فلو ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح

لم يصدق واحد منهم عند ابي حنيفة لكونه اقرارا على الغير الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدق

او يصدق الوكيل والعبد ومن هما يصدق فيه بالشهود ونصف صورته ان يدعي عند القاضي رجل على الصغير انه زوجه

منه والاقرار به حين يكاد القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يثبت الزوج بينة يشهدون على ما ادعاه

بل في الفقراء والبلاد الى هوان المجمي العالم هو المولى الجاهل لان شرف العلم يقاوم شرف النسب

العالم الفقير اي غير الغني لما عرفت ان شرف العلم يقاوم شرف النسب والمولى للحلف نقصت اي تزوجت امرأة

ونقصت عن مهر مثلها للولي ان يتم المهر او يفرق بينهما لانها الحقت العار بالاولياء لانهم يتفاخرون بمهر المثل ويعيرون

بالنقصان فكان لهم حق الاعتراض امر رجل شخصا بتزويج امرأة فزوجه امة جاز لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجري

على اطلاقه في غير موضع التهمة كما اذا زوجه امته ولم يكن مانع كما لو كانت تحته حرة وامرأتين يعني اذا زوج

المأمور امرأتين بعقد واحد لا يجوز اذ لا وجه الى الزام كلتيهما لانه خلاف امره ولا الى الزام احديهما بعينها

لعدم الاولوية ولا الى الزام احديهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهولة لتعطله عما هو المقصود

وإذا زوّج ابنته الصغيرة من رجل على ظن أنه مصلح لا يشرب الخمر ثم وجده شريباً مدمناً للخمر لم يعرف الأب المرأة بشرب الخمر وكان غلبة أهل بيتها الصلاة فالنكاح باطل وهذه المسألة يجب أن تكون بالاتفاق وإنما الخلاف فيما إذا زوجها من رجل عرفه غير كفو فعندنا يجوز

منه ومن الوطء لاستحالة وطء غير المعينة زوجت نفسها من غائب فقالت اشهدوا أني زوجت نفسي من فلان فأجاز
أي أجاز الغائب التزويج ببلوغ خبره إليه فإن كان قَبِلَ عنه أي عن طرف الغائب في المجلس واحدٌ سواء كان فضولياً أو وكيلاً
جاز النكاح وإلا فلا لأن ما صدر عن المرأة شطر العقد وشطره لا يتوقف على قبول ناكح غائب بل يتوقف على القبول
في المجلس ومن فضولي ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه على إجازة الغائب ويتولى طرفي النكاح
يعني الإيجاب والقبول واحد ليس بفضولي من جانب ولا يشترط أن يتكلم بهما جزئي العقد بل الواحد إذا كان
وكيلاً منهما فقال زوجتها إياه كان كافياً وهذا أقسام إما أصيل وولي كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة
أو أصيل ووكيل كما إذا وكلت رجلاً أن يزوجها نفسه وولياً من الجانبين أو وكيلاً منهما أو ولياً من جانب
ووكيلاً من آخر ولا يجوز أن يكون فضولياً إلا أن كان أصيلاً وفضولياً أو ولياً من جانب وفضولياً من آخر
أو وكيلاً من جانب وفضولياً من الجانبين إذنت امرأة لرجل أن يزوجها فعقد أي تزوج ذكر الرجل
لنفسه عند شاهدين جاز النكاح لأنه ولي طرفيه لكونه غير فضولي من جانب فقوله زوجت يتضمن الشطرين فلا
يحتاج إلى القبول كذا ابن عم زوج بنت عمه من نفسه يصح هذا التزويج أيضاً لكونه ولياً ليس فضولياً من جانب
ولو وكلت رجلاً يزوجها فزوجها لأنها نصت تزوجاً لا أمر تزوجاً **باب المهر** صح النكاح بلا تسمية
لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم فإن الباء لفظ خاص معناه الإلصاق فيدل قطعاً على
أن كان الابتغاء وهو العقد الصحيح عن المال فإن الابتغاء ورد مطلقاً عن الإلصاق بالمال وقوله تعالى فانكحوا
لكم والمطلق يجري على الإطلاق عندنا وأيضاً يحصل الاستدلال أن الله تعالى أحل الابتغاء الصحيح ملصقاً بالمال فيقتضي
أنه لا يكون الابتغاء المنفك عن المال صحيحاً لأن كونه صحيحاً وموجباً لثبوت ما نفي ومسكوت عنه
أن المطلق يجري على المقيد عندنا أيضاً إذا اتحد الحكم والحادثة ودخل المطلق والمقيد على الحكم المثبت
وما ذكر وعند أنه قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق
الطلاق بدون سبق فرض المهر وهو إنما يترتب على النكاح الشرعي فإذا صح النكاح بدون تسمية المهر وجب
على ما حصل علمه وأقل قدر عشرة دراهم فضة وزن سبعة أي وزن كل عشرة سبعة مثاقيل سواء كان مضروبة
أو غير مضروبة وزن عشرة ثم أو أن كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة وزكاة وجبت أي العشرة إن سمى
ووجب الأكثر إن سمى أي الأكثر عنه لو دخل متعلق بالوجوب أو الخلوة الصحيحة وسيأتي بيانها أو موت أحدهما فإنه
أيضاً مؤكد للمهر ونصفه أي نصف المهر المسمى بطلاق قبل الوطء والخلوة ووجب مهر المثل عندهما إن لم يسم
والخلوة والموت في الشغار وهو أن يزوج كل من الرجلين بنته أو أخته للآخر شرط أن يزوجه الآخر بنته أو
أخته فإنه صحيح عندنا ولكل منهما مهر المثل والمسمى لأن الشغور هو الرفع والإخلاء فكأنها

قوله أي وجب نصف المهر في الأولى أن يقال نصف الواجب
يتناول ما إذا سمى أقل من العشرة فإن الواجب
في هذه الصورة نصف العشرة
لا نصف المسمى

المهر وأخليا البضع عنه وجب مهر المثل لبضاعتها ثم لم يسم لها مهراً أو نفي أن لم يرضيا على شيء وإذا أي وإن رضيا على
ذلك الشيء هو الواجب أو سمى عطف على كلام يسم أي وجب مهر المثل إن سمى خمراً أو خنزيراً أو هذا العبد فظهر حراً أو
هذا العبد وهو حر أو ثوباً أو دابة لم يبين جنسهما أو تعليم القرآن أو خدمة الزوج الحر لها لأن
المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم والتعليم ليس بمال فضلاً عن المتقوم وكذا المنافع على أصلنا
تزوجها على خدمة حر آخر فيصح لا تستحق الخدمة وتستحق قيمتها ويرجع على الزوج بقيمته
ولو نكحها على رعي الغنم أو الزراعة لم يجز في رواية الأصل والصواب أن يسلم لها إجماعاً لأنه
عقد موسى وشعيب عليهما السلام فإن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصها الله ورسوله بلا إنكار
ولو كان الزوج عبداً فالخدمة أي فالواجب الخدمة فإن خدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم رقبته ولا
كذلك الحر ومتعة عطف على مهر المثل أي وجبت متعة لمفوضة بكسر الواو وهي التي زوجت بلا ذكر مهر أو على
أن لا مهر لها طلقت قبل وطء وهي أي المتعة درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه أي نصف مهر مثلها
لو كان الزوج غنياً ولا تنقص عن خمسة أي خمسة دراهم لو كان فقيراً وتعتبر المتعة بحالهما أي بحالهما قال
صاحب الهداية هو الصحيح عملاً بالنص وهو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقيل تعتبر بحاله
صاحب المبسوط وفي الآية إشارة إليه وهو قوله بالمعروف وهذا القول أشبه بالفقه كما قلنا في النفقة لأنا
لو اعتبرنا بحاله وحده لسوينا بين الوضيعة والشريفة في المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر
ذكره الزيلعي وتستحب أي المتعة لكل مطلقة أي سوى مفوضة طلقت قبل وطء إلا من سمي لها المهر وطلقت
قبل وطء فإنها بعد ما تقرر أربع مطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فنظيرها المطلقة
أربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر وهي التي لم تستحب لها
المتعة ومطلقة وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة وطئت وسمي لها مهر فإنهما تستحب لهما المتعة فلهما
أنه إذا وطئها تستحب لها المتعة سواء سمى لها مهراً أو لا لأنه أوحشها بالطلاق بعد ما سلمت إليه المعقود
عليه وهو البضع فيستحب أن يعطيها شيئاً زائداً على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة
عدمها وإن لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المهر المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء
وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لأنها لا تأخذ شيئاً وابتغاء البضع لا ينفك عن المال وما فرض بعد العقد
أو زيد لا ينتصف يعني إذا تزوجها ولم يسم لها مهراً أو نفاه ثم تراضيا على تسمية وسمى لها بعد العقد
أو تزوجها على مهر مسمى ثم زادها بعد ذلك ثم طلقها قبل الدخول لا ينتصف المسمى بعد العقد ولا الزائد
على المسمى بعده بل تجب المتعة في الأولى ونصف المسمى عند العقد في الثانية ويسقط الزائد بالطلاق قبل

قوله متعلق بقوله لا يتنصف الظاهر كونه متعلقا بقوله لا يتنصف وقوله يسقط على سبيل التنازع والعبارة في النسخ لا يتنصف ايضا وكانه تم

وهو متعلق بقوله لا يتنصف وانما لم يتنصف لانه تعيين للواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته وانما سقط الزائد بكونه الطلاق قبل الدخول فان كل ما لم يسم بالعقد يبطله الطلاق قبل الدخول صح لو كان بعده وجبت الزيادة مع المسمى وصح حطها اي حط المرأة من مهرها عنه اي عن زوجها لان المهر بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء والخلوة مبتدأ خبره قوله الآتي كالوطء والمراد اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد لظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته بلا مانع وطء حسا او طبعا او شرعا الاول نحو مرض لاحدهما يمنع الوطء والثاني نحو حيض ونفاس والثالث نحو احرام لفرض او نفل وصوم فرض نحو صوم رمضان كالوطء في كونها مؤكدة للمهر ولو كان الزوج مجبوبا او خصيا او عنينا او صائما قضاء في الاصح او صائما نذرا في رواية والصلاة كالصوم فرضا ونفلا اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلاة الفرض كما مع الصوم الفرض وتكون صحيحة مع الصلاة النفل كما في الصوم النفل وتجب العدة في الكل اي كل ما ذكر من افراد الخلوة صحيحة او فاسدة احتياطا لتوهم الشغل قبضت الف المهر ووهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه يعني تزوج امرأة على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة اذ لم يصل الى الزوج عين ما يستوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان المهر دين في الذمة والمقبوض عين فصار هبة المقبوض كهبة مال آخر وحق الزوج في سلامة نصف المهر ولم يسلم فلذا رجع وكذا لو كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لانه كالنقد في عدم التعين وان لم تقبض او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده فلا رجع اي ان لم تقبض شيئا منها ثم طلق قبل الدخول لم يرجع الزوج عليها بشيء لانه سلم له عين ما يستحقه بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئا اخر غاية ان هذه السلامة حصلت بسبب اخر غير الطلاق ولا يبالي باختلاف الاسباب عند سلامة المقصود وكذا لو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره او وهبت الباقي في ذمة الزوج ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ايضا اذ وصل اليه عين ما يستحقه ولو قبضت اكثر من النصف كستمائة ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما بثلثمائة ولو قبضت اقل من النصف فعنده لا يرجع بشيء عليها وعندهما يرجع بالنقص وكذا لو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت له نصفه او كله قبضته او لا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء لان حقه سلامة نصف المقبوض بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكان الموهوب عين الذي فيه لم يقصده بكل حال فلا رجوع بشيء نكحها بالف على ان لا يخرجها من مقامها او لا يتزوج عليها او نكحها

قوله لم يرجع عليها بشيء ايضا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عليها بنصف مقبوضها كذا في الهداية عزمي

هو بفتح الميم الاول اي موضع اقامتها وهو البلدة عزمي

قوله صح امهارا فرس اراد به كل حيوان ذكر جنسه لا نوعه ولو تزوجها على حيوان ولم يبين جنسه بان تزوجها على دابة بطلت التسمية ووجب مهر المثل لتفاحش الجهالة عزمي

على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج فلها الالف والا فمهر المثل اما الالف في صورة الوفاء ومهر المثل في صورة عدمه فلان المسمى صالح للمهر وقد تم رضاها به واما مهر المثل في عدمه فلانه سمى ما لها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها هذا عند ابي حنيفة في الشرط الاول وصح الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وفي زفر فاسدان لكن لا يزاد المهر في المسئلة الاخيرة وهي قوله وبالفين ان اخرجها وحصل مهر المثل لو كان اكثر من الفين لم يجب الزيادة وان كان اقل من الالف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما عليه اي لا يزيد على الفين ولا ينقص عن الف نكح بهذا العبد او بهذا العبد واحدهما اوكس اي اقل قيمة من الاخر حكم مهر المثل اي جعل مهر المثل حكما فان كان اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لها الاوكس في ذلك كله فان طلقها قبل وطء فنصف الاوكس اي فلها نصف الاوكس في ذلك كله بالاجماع امهر عبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى عشرة والا كملها العشرة ذكره الزيلعي شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل اي كل المهر ولا عبرة بالشرط صح امهارها فرس وثوب هروي وان لم يبالغ في وصفه ومكيل وموزون بين جنسه لا صفته ولزم الوسط او قيمته وان بينهما اي صفته ايضا كان بين فالموصوف اي اللازم هو ويجب في النكاح الفاسد بالوطء لا بالخلوة مهر المثل يعني ان مهر المثل في النكاح الفاسد انما يجب بالوطء لان المهر انما يجب فيه باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد ولا بالخلوة لوجود المانع من صحتها وهو الحرمة فان الخلوة انما اقيمت مقام الوطء للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة واين لا يجب حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه وقيل ليس له ذلك بعد الدخول الا بحضرة من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض ولا يزاد على المسمى اي اذا كان مهر مثلها على المسمى لم يعتبر الزيادة عليه لرضاها باداء وبناء وان كان اقل من المسمى وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية بخلاف البيع لانه مال متقوم في نفسه فيتقدر بدله بقيمته فان لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ اتفاقا ذكره الزيلعي والعدة تجب الحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق والنسب يثبت لانه مما يحتاط في اثباته احياء للولد فيترتب على الثابت من وجه ويعتبر مدة النسب من الوطء فان كان من وقت الوطء الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت وان كان اقل لا يثبت هذا عند محمد وبه يفتى وعندهما وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها في اصطلاح الفقهاء مهر مثلها اي مهر امرأة مماثلة لها من قوم ابيها لان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا يعتبر بامها الا ان تكون من قوم ابيها كان تكون بنت عمها وبين ما فيه المماثلة بقوله سنا وجمالا

دا بعد النسخ لا احتياط لانه لم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت له ما في ضمنه بزازية

قوله لانه من اهل الخ اذ هو عاقل بالغ صحيح الخ

وما لا وعقلا ودينا وبلدا بان تكونا من بلد واحد وعصرا وبكارة وثيوبة وعفة ذكرها في الهداية وعلما وادبا وكمال الخلق ذكرها الشيخ الزيلعي وفي المنتقى بشرط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج بيمينه فان لم يوجد من الاجانب اي ان لم توجد من قبيلة ابيها من هي مثلها يعتبر بمهر مثلها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها صح ضمانه اولى مهرها لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبل فيصح ولو كانت صغيرة لانه جعل نفسه زعيما والزعيم غارم وانما قاله ولو لانها اذا كانت صغيرة فطالب لها ليس الا وليها فيلزم كون الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا عبرة لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة الى الاصيل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فان الاب اذا باع مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد وتطالب المرأة ايا شاءت من زوجها ووليها اعتبارا بسائر الكفالات وان اداه الولي رجع على الزوج ان امره الزوج الولي بالضمان كما هو الرسم في الكفالة بامره اي يجوز للمرأة ان تمنع زوجها من الوطء والسفر بها بعد وطء او خلوة رضيتهما اي بأن وطئها او خلا بها برضاها وبهذا الدفع انها اذا رضيت بالوطء او الخلوة لم يبق لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ووجه الدفع ان كل وطء معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي لاخذ متعلق بالمنع ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل لمثلها اي من مهر مثلها عرفا غير مقدر بالربع او الخمس ان لم يؤجل كله وان اجل كله او عجل فهو على ما شرطا حتى ان لها ان تحبس نفسها الى استيفاء كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان تحبسها فيما اذا اجل كله لان الصريح اقوى من الدلالة والنفقة عطف على منعه اي لها النفقة بعد المنع والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه متعلق بجميع والسفر مالم تقبضه اي للمرأة حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء وبعد قبضه يسافر بها الا رضاها بعد ادائه اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها قوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى بلد غير بلدها لان الغربة تؤذي وبه يفتى افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون مدة السفر اتفاقا ه وفي البحر الغربة لا يتحقق بها اعلم ان المهر المذكور هنا ما تعورف تعجيله حتى لو يكون لها ان تحبس نفسها فيما تعورف تاخيره الى الميسرة او الموت او الطلاق لانه المتعارف كالمشروط وذلك يختلف باختلاف البلدان والازمان والاشخاص وهذا اذا لم يتفقا على التعجيل او التاجيل واما اذا اتفقا على تعجيل جميع المهر او تاجيله فهو على ما شرطا كما قرره ذكره الزيلعي اختلفا في المهر فيما اصله يجب مهر المثل بخلافه او قال احدهما تزوجت ولم يسم مهرا وقال الآخر قد سمي فانه اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل قال صاحب الذخيرة واما عند ابي

بيّنة

يبقى ان لا يختلفا انه لا يختلف في النكاح فيجب مهر المثل قوله فيه بحث لان هذه ليست صورة انكار النكاح بل هي المهر وفيه الحلف بالاجماع والجواب انه فرقه اولى بكونها بالدعوى وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها وفي البحر من اي فان ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل لزمه فاذا صح ذكره لم يصح ما ذكر هنا وفي قدره اي وان اختلفا فيما في قدره فادعى انه تزوجها بالف وادعت انه تزوجها بالفين حكم مهر المثل حج ان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه اي ان كان مهر المثل الف او اقل ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه وان كان الفين او اكثر مما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع يمينها واي برهن قبل سواء شهد مهر المثل له او لها لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة تقبل لرفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان برهنا فبينة من لا يشهد له اي تقبل بينتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل والاصل في النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى خلافه فبينته اولى وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به اي بمهر المثل وان برهن احدهما قبل برهانه وان طلقت قبل الوطء عطف على قوله ان قام النكاح حكم متعة المثل اي ان كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له وان كانت مساوية لنصف ما تدعي المرأة او اكثر منه فالقول لها واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كانت اي متعة المثل بينهما تحالفا وبعده اي بعد التحالف وجبت اي متعة المثل وفي موت احدهما كحيوتهما حكما اي الجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما حال قيام النكاح في الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا يرى ان للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما وبعد موتهما في القدر القول لورثته عند ابي حنيفة ولا يحكم مهر المثل لان اعتباره يسقط عنده ولا يقضى بشيء الا ان يقوم بينة على مهر مسمى اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وعندهما قضى بمهر المثل كما في حال الحيوة وبه يفتى قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في الحيوة وبعدها فانه لا يحكم مهر المثل بل يقال لها اما ان تقري بما اخذت والا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل ثم عمل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر عادة ذكره الزيلعي وبحث فيه ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر فالقول له مع يمينه ان لم تكن لها بينة لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال اودعتك هذا الشيء فقالت بل وهبته لي ولان الظاهر يدله لانه اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا فيما هيئ للاكل فان الطعام المهيأ للاكل

كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا بجاز لانه الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها فاما يجاب الاموال فيقبل كونه مهرا وفروع
هدية قال في البيان خطبت رجلا وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان
تغير بالاستعمال لانه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعمال الشيء او قيمته هالكا لانه معاوضة
ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة رجل زوج ابنته و
جهزها فماتت فزعم ابوها ان ما دفع اليها من الجهاز امانة وانه لم يهبها وانما اعاره منها فالقول قول
الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان في الظاهر الاب اذا زوج ابنته يدفع اليها بطريق التمليك
والبينة الصحيحة في ذلك ان يشهد عند التسليم الى البنت اني انما اعطيت هذه الاشياء عارية منه
لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى هذه الاشياء لها في حالة الصغر فبهذا الاقرار لا يصير
للاب فيما بينه وبين الله والاحتياط ان يشتري ما في بيته من الاشياء بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن كذا في
العمادية نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة اي في دار الحرب بميتة او دم ونحوهما او بلا مهر وذلك جائز في دينهم
عنده وفي كل ما يرجع الى اعتقادهم وهو دين والحال ان النكاح في هذه الصورة جائز عندهم فوطئت او
طلقت قبله اي قبل الوطء او مات الزوج عنها فلا مهر لها اي لكونه نكاحا صحيحا ولا يجب المهر هذا عند ابي حنيفة وقالا
في الحربيين مع اما في الذميين فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها زوجها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها
وهو قول الشافعي ايضا وقال زفر لها مهر المثل في الحربيين ايضا لان الخطاب عام والنكاح لم يشرع بغير مال
ولهما ان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين الدارين بخلاف اهل الذمة
فان احكام الاسلام جارية عليهم ولابي حنيفة ان المهر حق الله والكافر غير مخاطب به بخلاف سائر الاحكام فيصح
النكاح لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون ولم يجب المهر لما ذكرنا فان نكحها بخمر او خنزير معين فاسلما او اسلم
احدهما فلها هو اي المعين وفي غير المعين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير يعني لو كان المسمى خمرا ومهر المثل فيه اي
في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا فلو يحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا
عن الخنزير **باب** نكاح الرقيق والكافر وتوقف نكاح القن الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن هو المملوك كلا
والمكاتب والمدبر والامة وام الولد باذن المولى متعلق بقوله وتوقف وهذه العبارة احسن من عبارة الكنز
وهي لم يجز نكاح العبد لانه جائز لكنه موقوف على اجازة المولى نفذ اي النكاح وان رد بطل فان نكحوا
اي بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي على القن وغيره وبموتهم يسقطان اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء
والمهر على القن بعد العتق لان المهر بغير الاذن وان كان يلزم اي بالاذن تعلق المهر برقبته اي القن فيباع للمهر
عنها فان ذمته ضعيفة فلم يتعلق برقبته لتعزيز بخلوص ما لو تزوجت بلا اذن مولاه ووطئها
اذا تزوج

قوله اقول يؤيد القول الثاني ان النص المفيد لوجوب المهر
ليتناول العبد وهو قوله تعالى ان يبتغوا عليك
ان مؤدى ما قال ان لا يجب المهر في نكاح العبد اصلا
وليس الامر كذلك وهذا ظاهر عزمي

حيث لا يباع بل يطالب بعد العتق كما اذا لزمه الدين باقراره فيباع في المهر مرة فان لم يف ثمنه لم يبع ثانيا
بل طولب بباقيه بعد العتق لانه يباع بجميع المهر ويباع فيها اي النفقة مرارا لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع
بالجميع هذا اذا تزوج العبد اجنبية واما اذا زوجه المولى امته فاختلف المشايخ فيه منهم من قال
يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب بالكلية لان وجوبه للمولى على عبده
لا فائدة في ايجابه عليه اقول يؤيد القول الثاني ان النص المفيد لوجوب المهر لا يتناول العبد وهو قوله تعالى واحل
لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فان هذا خطاب لارباب الاموال والعبد ليس كذلك والاخراه
اي المكاتب والمدبر يسعيان في المهر والنفقة لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير
وبكسبه عطف على قوله برقبته بعد ما فضل كسبه من دين التجارة فان دينها مقدم على دين المهر ان ثبت
المهر باقرار المولى فان ثبت بالبينة ثبت وكذا الامة الوفا منه مهرها كذا في التحفة قوله اي قول المولى
لعبده الذي تزوج بلا اذنه طلقها رجعية اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فكان
اجازة لا قوله طلقها او فارقها اي لا يكون اجازة لاحتمالهما الرد لان رد هذا العقد ومتاركته
يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد وهو اولى فكان الحمل عليه اولى الاذن للعبد
بالنكاح يتناول الفاسد ايضا اي كما يتناول الصحيح هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يتناول الفاسد وثمرة الخلاف
تظهر في امرين ذكر الاول بقوله فيباع لمهر من وطئها يعني اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها
لزم المهر عنده في الحال فيباع فيه وعندهما لا يطالب الا بعد العتق وذكر الثاني بقوله ولو نكحها ثانيا
او اخرى بعدها ولو صحيحا وقف على الاذن يعني اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها انتهى الاذن
عنده لا عندهما حتى لو نكحها ثانيا او نكح اخرى بعدها صحيحا صح عندهما ولم يصح عنده بل وقف
على الاذن زوج عبدا له ماذونا مديونا صح وساوت المراة غرماءه اي غرماء العبد في مهر مثلها
اما صحة النكاح فلانه ينبني على ملك الرقبة فيجوز بعضه واما المهر فلانه لزمه حكما بسبب لا مرد له
وهو صحة النكاح لانه غير مشروع بلا مهر في مثل هذه الصورة ولو تزوج المولى على اكثر من مهر المثل
فالزائد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض من زوج امته لا يجب عليه التبوئة
وهي ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها مصدر بوأه منزلا وبوأت له منزلا اذا هيأت له
منزلا والمولى وان لم يهيئ له منزلا يسند اليه التبوئة لتمكنه منها واذا لم تجب فخدمته اي الجارية مولاها
وانما لم تجب لان حق المولى اقوى من حق الزوج لانه يملك ذاتها ومنافعها بخلاف الزوج ولو وجب
التبوئة لبطل حقه في الاستخدام وحق الزوج في الوطء لا يبطل بالاستخدام اذ يطأ الزوج ان ظفر بها

قوله من الارث قيل كان الاولى ان يقول من المهر فان الامة لا تملك شيئا مما يقع منها عنه انا انتهى

لم يجب بها اي بالتبوئة النفقة والسكنى على الزوج لان ذلك جزاء الاحتباس وصح الرجوع بعدها اي ان اراد استخدامها
بعد التبوئة لم تسقط النفقة فلذلك كان حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح وسقطت النفقة به اي بالرجوع
لما مر انها جزاء الاحتباس فاذا زال سقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا اي لو خدمت المولى بلا استخدامه
بعد التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج وله اجبار عبده وامته على النكاح معنى الاجبار هنا نفاذ نكاح
عليهما بلا رضاهما وعند الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وانما جاز لانه مملوكه
رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه صيانة لملكه وسقط المهر بقتله اي المولى امته قبل الوطء متعلق بالقتل
عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط اعتبارا بموتها حتف انفها فان المقتول ميت باجله ولابي حنيفة ان المولى
اتلف المعقود عليه قبل توره بوصول الزوج اليها فلا يجب عليه شيء لياخذه المولى كما لو باعها وذهب بها
المشتري من المصر او اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة او غيبها بموضع لا يصل اليها الزوج والقتل
جعل اتلافا في حق احكام الدنيا حتى وجب القصاص في الدية والحرمان من الارث كذا في الهداية والكافي
وغيرهما وقال صدر الشريعة لا ينبغي ان يحمل بالقتل اخذا بجوزي بالحرمان اقول فيه بحث لان علة سقوط المهر وكانه
حرمان المولى من الارث لكونه قاتلا لزم ان لا ياخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول وقد قال بعضهم هذا وانما
قبل الوطء لانه بعد الوطء المهر واجب في الصورتين لا اي لا يسقط المهر بقتل الحرة نفسها قبله اي قبل الوطء
خلافا لزفر وهو يقول انها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كقتل المولى امته ولنا ان جناية
المرء على نفسه غير معتبرة اصلا في احكام الدنيا ولهذا اذا قتل نفسه لا يغسل ويصلى عليه وله اي للمولى الاذن
في العزل لا للامة لانه منع عن حدوث الولد وهو حق مولاها وخيرت امة ومكاتبة وكذا مدبرة وام
ولد عتقت ولو تحت حر سواء كان النكاح برضاها او لا فانه كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا وعندها
للفارق هو كون الحرة في العصر وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ
النكاح وكذا لو باعه فاجاز المشتري كذا في النهاية كذا الامة او ازوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم
عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح
نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق
فلو وطئ اي الزوج الامة قبله اي قبل العتق فالمسمى من المهر وان كان اذن مهر مثلها له اي للمولى
وطئ بعده اي بعد العتق فلها اي المسمى للامة يعني ان تزوجت بلا اذنه على الف ومهر مثلها مائة فقتلا
فدخل بها زوجها ثم اعتقها سيدها فالالف للمولى لانه استوفى منفعة مملوكة له فوجب البدل له وان لم
يدخل بها حتى اعتقها فالمهر لها لانه استوفى منفعة مملوكة لها فوجب البدل لها اعلم ان من لا يملك اعتاق العبد

لا يملك تزويجه بخلاف الاب فانه والجد والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة لا العبد المأذون
والصبي المأذون والشريك شركة عنان لا يملكون تزويجها ايضا ومن وطئ امة ابنه فولدت منه فادعاه
ثبت نسبه وهي ام ولده وعليه قيمتها لا مهرها اي عقرها ولا قيمة الولد سواء ادعى الاب شبهة او لا صدقه
الابن فيها او لا والمانع النسب الى ان يتبين ملك الاب من وقت العلوق الى وقت الدعوة لان الملك انما
يثبت بطريق الاستناد الى وقت العلوق فيبتني على قيام ولاية التملك من وقت العلوق الى وقت الدعوة
وذلك لان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة الى صيانة نفسه لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك
وابقاء جزئه فوجب صونه عن الضياع بالاب وذا بتملك جاريته لتصحيح فعل الاستيلاد لانه لو اخلا
عن الملك لغا واذا تملكها غرم قيمتها لابنه لان حاجته ليست بكاملة لانها ليست من ضرورات البقاء ولهذا لا يجبر
على ان يعطي اباه امة يستولدها فالقيام الحاجة او جبنا التملك وبعدم الضرورة اوجبنا القيمة صيانة على ان
مال الولد ولم يجب العقر لان الوطء وقع في ملكه ولم يضمن قيمة الولد لانه انعلق حرا لاستناد الملك الى
قبل الاستيلاد وكذا اي كالاب الجد في الاحكام المذكورة بعد موته اي موت الاب في تزوجها اي الابن جارية
اباه فولدت منه لم تصر ام ولده لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة مائه وقد صار مصونا بدونه فلا حاجة
اليه ويجب المهر لالتزامه بالنكاح لا القيمة لعدم ملك الرقبة وولدها حر لان اخاه ملكه فعتق عليه حرة قالت
لمولى زوجها اعتقه عني بالف فاعتق فسد النكاح وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عني بالف
ففعل عتقت الامة وفسد النكاح ويسقط في المسئلة الاولى المهر لاستحالة وجوبه على عبدها ولا يسقط
في الثانية وعند زفر لا يفسد النكاح لعدم الملك وتحقق الطلاق في البدل فاذا لم يثبت الملك الا اقتضاء
عندنا فصار كما قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول المولى اعتقت بمنزلة قوله بعته منك واعتقته عنك
فاذا ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح وزفر لا يقول بالاقتضاء فلا يثبت الملك فلا يفسد النكاح عنده
وتمام تحقيقه في الاصول والولاء لها ويقع عن كفارتها ان نوت لكونها معتقة ولو تركت الحرة البدل اي
لا تقول بالف لم يفسد النكاح لعدم الملك والولاء له لانه المعتق هذا عند ابي حنيفة ومحمد لما فرغ عن نكاح الرقيق
شرع في نكاح الكافر فقال اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا اي المتزوجان
اللذان اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا اي عرضا امرهما الينا وهما على الكفر فرق بينهما لعدم المحلية
للمحرمية وما يرجع الى المحل يستوي فيه الابتداء والبقاء بخلاف ما مر وبمرافعة احدهما لا اي لا يفرق
بمرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما اذا
اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى والولد يتبع خير الابوين دينا فان كان احدهما مسلما فالولد مسلم او كتابيا

قوله عدوته اي بعد موت الاب وكذا بعد كفره او رقه او جنونه

قوله في عدة كافر معتقد بالمتزوجان اي اسلم المتزوجان حال كون التزوج قبل انقضاء العدة

والآخر مجوسيا فهو كتابي لانه انظر في حقه اذ لم يختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام والوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فلا يتبعه ولده ولا يكون مسلما اذ لا يمكن ان يجعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف العكس ذكره الزيلعي والمجوسي ومثله كالوثني ونحوه واهل الشرك شر من الكتابي اذ ليس لهم دين سماوي ويدعونه بخلاف الكتابي ولهذا يحل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلم فكان المجوسي شر منهما اذ اولد بينهما ولو كونه كتابيا تبعا وفي اسلام احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما بعد الاباء وهذا احسن من قول الكرخي ان اسلم احد الزوجين يعرض الاسلام على الآخر لانه يستقيم في المجوسيين اذ باسلام احدهما مطلقا يفرق بينهما بعد الاباء واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت يعرض عليه الاسلام وان اسلم لم يتعرض لها لجواز نكاحهما ابتداء وكذا اذا كانت كتابية والزوج مجوسي فاسلم لما ذكرنا وإباؤه طلاق لا اباؤها يعني اذا فرق القاضي بينهما فاذا كان الاباء من طرف الرجل كان التفريق طلاقا وان كان من طرف المرأة كان فسخا لا طلاقا لان الطلاق من الرجل لا من المرأة ولا مهر في هذا اي بابائها الا الموطوءة لانه غير الموطوءة فوتت المبدل قبل تأكد البدل فاشبه الردة والمطاوعة واما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فلها كل المهر والا فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك اي اسلام احد المجوسيين او امرأة الكتابي في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر لان الاسلام ليس سببا للفرقة بنفسه وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب في حفر البئر وانما قلنا او امرأة الكتابي لان المسلم اذا كان زوج وهي كتابية فهما على نكاحهما لمسلم زوج الكتابية لم تبن لانه يجوز له التزوج بها ابتداء ففي البقاء اولى وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او مسلم او عقد عقد الذمة في دارنا او سبي فقد حصلت وقعت الفرقة بينهما ولو سبيا معا لم تقع وعند الشافعي سببها السبي لا التباين حاكح صد الحامل عاجرت من دار الحرب الينا مسلمة او ذمية او اسلمت في دار الاسلام او صارت ذمية تنكح بلا عدة بخلاف الحامل حيث لا تنكح قبل الوضع وجه جواز النكاح قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن حيث اباح نكاح المهاجرة مطلقا فتقييده بما بعد العدة زيادة على النص وهو نسخ كما تقرر في الاصول ارتداد احدهما اي احد الزوجين فسخ عاجل للنكاح غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسخا ان عدد الطلاق لا ينتقص به عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كانت الردة من الزوج فهي طلاق وان كانت من الزوج فطلاق فللموطوءة كل المهر سواء كانت الردة منها او منه لانه تأكد بالدخول فلا يحتمل السقوط ولغيرها اي غير الموطوءة النصف اي نصف المهر لو ارتد الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر ولا شيء من المهر لغير الموطوءة لو ارتدت لان الفرقة من جهتها قبل الدخول معصية توجب سقوط

قوله فسخ عاجل احترز بقوله عاجل عن قول الشافعي
فان عنده ان كانت الردة بعد الدخول لا تبين منه
حتى تحيض ثلاث قروء وان كانت
قبل الدخول تبين في الحال عزمي

والا بان نظر اي نظر الارتداد حتى اذا كان بعد الدخول فيهما يجب المهر كله وان كان قبل الدخول فكما مر فيجب نصف وان كان منها لا يجب شيء وارتدادهما معا لم يبن وان اسلما متعاقبا بانت فان باسلام احدهما اذا تقدم بقي الآخر على الردة فيتحقق الاختلاف

باب القسم

هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرق بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء وهو اعطاء حقهن في البيتوتة عندهن للصحبة والموانسة لا في المجامعة لانها تبتنى على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المحبة يجب العدل فيه وفي الملبوس والمأكول فلا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيء منها والبكر والجديدة والمسلمة كاضدادها يعني الثيب والقديمة والكتابية فيها اي في القسم والمكوحة للحرة ضعف الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد المنكوحات اظهار الشرف الحرية وبه قرعة شاء اي لا يجب القسم في السفر حتى جاز له ان يستصحب واحدة منهن فيه والقرعة اولى تطييبا لقلوبهن ولهن ان ترجع ان تركت قسمها لاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط فان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون الرجوع اعتبارا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لما قلنا ولا يسقط برضاها

كتاب الرضاع

هو لغة مص الثدي مطلقا وفي الشرع مص الصبي الرضيع من ثدي آدمية احترز عن ثدي الشاة ونحوها فان الرضيعين لو ارتضعا لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سيأتي في وقت مخصوص هو عنده اي عند ابي حنيفة حولان ونصف وعندهما حولان فقط واتفقوا على ان اجرة الرضاع اذا طلقت المرأة لا تجب على الاب بعد حولين ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا في رواية عن ابي حنيفة اذا استغنى عنه وذكر الخصاف انه اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن تثبت به الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزيلعي ولا يباح الارضاع بعده اي بعد وقت مخصوص على الخلاف لان اباحته ضرورية لانه جزء الآدمي فيتقدر بقدر الضرورة وتثبت به اي بالرضاع وان قل وعند الشافعي لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها امومة المرضعة فاعل تثبت للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه اي من ذلك الزوج له اي للرضيع يعني يثبت بالرضاع كون المرضعة اما للرضيع وكون زوجها ابا له اذا كان لبنها منه حتى اذا لم يكن منه بان تزوجت ذات لبن رجلا فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع بل يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الكائن من غيرها وباخواته كما في النسب ولو للزوج الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت منه فارضعت صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق لان اللبن منه وان لم تحبل من الثاني فهو ولد الاول بالاتفاق لان اللبن منه ثم ان انعقاد هذا القيد يقتضي ثبوت الابوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضيعة بعد المفارقة بينه وبين المرضعة الموطوءة لان وطء الامهات يحرم البنات ولو بجهة الرضاع كما مر فيحرم به اي بالرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه

للصبية التي ارضعت من اللبن الذي من الزوج الاول فانه يكون لذلك الصبي وآي

قوله وعند الشافعي لا يثبت الا بخمس رضعات
قال العارية تمليك المنافع بغير عوض والمنافع تحدث شيئا فشيئا فيكون الاسقاط فيها اسقاطا للحقوق لم يثبت بعد وآي
قوله واتفقوا على ان اجرة الرضاع اولادا بعد الحولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وآي

فان ام الاخت والاخ من النسب الام او موطوءة الاب ... عوام وكذلك من الرضاع ومن ثمة تقول الام رضاعا للاخ والاخت

نسبا كان تكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والام

نسبا لاخت والاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من

والثالثة الام رضاعا للاخت والاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امراة اجنبية وللصبية

ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة واخت ابنه فان اخت الابن من

النسب اما بنت او ربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه فان جدة ابنه نسبا

ام موطوءة او امه ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته فان ام الاولين موطوءة الجد الصحيح

وام الاخرين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع للرجل مطلق بالستة في قوله الا ام اخته يعني

ان شيئا من النسوة المذكورات لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع وتحل اخت اخيه مطلقا اي يجوز

ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا كان

له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها ولا حل بين رضيعي امراة لانهما اخوان من الرضاع سواء

ارضعتهما في زمان واحد او في ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما من ثدي واحد او احدهما من

ثدي والاخر من اخر بخلاف الشاة ونحوها حيث لا يترتب على لبنها حكم الرضاع فان الحرمة انما تثبت بطريق

الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والاصل في المرضعة ثم تتعدى الى غيرها ولا جزئية بين البهائم والاناسي ولا

قرار رضاعا فلا يتعدى الى غيرها ولا حل ايضا بين رضيعة وولد مرضعتها لانهما ايضا اخوان وولد

ابنه ولد اخيها وتحرم اي يوجب التحريم لبن البكر لانه سبب النشو والنمو فتثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء

والمراة الميتة لانها ايضا لبن حقيقة كذا اي يحرم ايضا لبن المراة المخلوط بماء او دواء او لبن امراة اخرى او

لبن شاة اذا غلب لبن المراة لان فيه انبات اللحم وانشاز العظم وهو المعتبر في الباب الا انه لا يحرم المخلوط بالطعام

بناء على اطلاق قول ابي حنيفة لانه لا يشترط الغلبة فيه وعندهما لو كان اللبن غالبا ولم تمسه النار تعلق به التحريم

وشرط القدوري على قولهما كون الطعام رقيقا كالزبيب فان لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فان

تقاطر ثبت به الحرمة وقيل لا تثبت بكل حال والبه مال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح ذكره الزيلعي ولا لبن

رجل ولا لبن لها اذا احتقن به اي بلبن المراة الصبي اما لبن الرجل فلانه ليس بلبن حقيقة فان اللبن انما يوجد

الا ممن يتصور منه الولادة واما الاحتقان بلبنها فلان النشو لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وانما

يوجد بالغذاء وهو من الاعلى لا الاسفل ارضعت ضرتها حرمتا يعني لو ان تحت رجل صغيرة وكبيرة

فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها

لان الفرقة

لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها حتى لو تحقق من قبلها بان كانت مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او اخذ رجل لبنها فاوجره الصغيرة او

كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وللصغيرة نصفه اي نصف المهر لان الفرقة

قبل الدخول لا من قبلها اذ لا عبرة لارتضاعها ورجع اي الزوج به اي بنصف المهر على المرضعة ان

تعمدت الفساد والا فلا طلقت ذات لبن فاعتدت وتزوجت اخر فحبلت فارضعت فحكمه من الاول حتى تلد

يعني امراة لها لبن من الزوج فطلقها وتزوجت باخر وحبلت منه ونزل اللبن فارضعت صبيا فهو من الاول حتى

تلد فاذا ولدت فاللبن يكون من الثاني لانه كان من الاول بيقين وشككنا في كونه من الثاني فلا يزول

بالشك فلو ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا يعني رجل له امراتان رضيعتان فارضعتهما امراة اجنبية

على التعاقب حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والجمع بينهما نكاحا حرام قال رجل مشيرا الى امراة هذه رضيعتي

ثم رجع عن قوله صدق في رجوعه لانه امر يجري فيه الغلط فكان معذورا فصار كما اذا قال لامراة هذه

بيني وبين فلانة رضاعا فتخيرت بكم ثم بحث عن حقيقة الحال فتبين له غلطه في ذلك فاذا اخبر انه غلط يقبل

قوله وكذا لو اقرت المراة هذه اخته او امه او بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطأت او

اوهمت وصدقته فيها مصدقان عليه وله ان يتزوجها ولو ثبت عليه اي ثبت على قوله وقال هو حق

كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما وان اقرت به ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز وكذا

ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم

...

... فاتي وليس لها نسب معروف

... ثبت الملك كالبينة اي

... حكمه بالتكاذب كما عرفت

... لتعين النكاح بالفعل

... ثم بان فساده

... الزيلعي وشرعا

... وقيل ثابت شرعا

... قيد ولذا زيد

الطلاق انواع

... حسن جزء

... لا دون كان احسن

فان ام الاخت او الاخ من النسب ام او موطوءة الاب وهما حرام وكذلك من الرضاع ومن ثم تلاث صور الاولى ام الاخ رضاعا او الاخت

نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب لها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية ام الاخت من النسب

نسبا والاخ رضاعا كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من النسب

والثالثة الام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيان على ثدي امراة اجنبية وللصبية

ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة واخت ابنه فان اخت الابن من

النسب اما بنت او ربيبة وقد وطئ امها ولا كذلك من الرضاع وجدة ابنه فان جدة ابنه نسبا

ام موطوءته او امه ولا كذلك من الرضاع وام عم وعمة وام خال وخالة فان ام الاولين موطوءة الجد الصحيح

وام الاخرين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع للرجل متعلق بالمستثنى في قوله الا ام اخته يعني

ان كل من النسوة المذكورات لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع وتحل اخت اخيه مطلقا اي يجوز

ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب اذا كانت

له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها ولا حل بين رضيعي امراة لانهما اخوان من الرضاع سواء

...

يوجد بالغداء ...

فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا ولا مهر للكبيرة ان لم يوطأها

لان الفرقة جاءت من قبلها ... ولو ... او ارتدت ... فانه ... اخذ ... فلو ... الصغيرة او

كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وللصغيرة نصفه اي نصف المهر لان الفرقة

قبل الدخول لا من قبلها اذ لا عبرة لارتضاعها ورجع اي الزوج به اي بنصف المهر على المرضعة ان

تعمدت الفساد والا فلا طلقت ... فاعتدت وتزوجت اخر ... وارضعت ... من الاول فهو

... امراة لها لبن من الزوج فطلقها وتزوجت باخر وحبلت منه ونزل اللبن فارضعت ... من الاول وحتى

تلد فاذا ولدت فاللبن يكون من الثاني لان كونه من الاول بيقين وشككنا في كونه من الثاني فلا يزول

باليقين ... ارضعتهما اجنبية على التعاقب حرمتا ... رجل له امراتان رضيعتان فارضعتهما امراة

على التعاقب حرمتا عليه لانهما صارتا اختين والجمع بينهما نكاحا حرام قال رجل مشيرا الى امراة هذه رضيعتي

ثم رجع عن قوله صدق في رجوعه لانه امر يجري فيه الغلط فكان معذورا فيمتنع عند الرجل انه

وبين فلانة رضاعا فيخبر بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فتبين له غلطه في ذلك فلو اخبر انه غلط قبل

قوله وكذا لو قال هذه اختي او امي او بنتي رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطات او و

او نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله ان يتزوجها ولو ثبت عليه اي ثبت على قوله وقال هو حق

كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما وان اقرت به ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز فلو

ان تزوجها قبل ان تكذب نفسها جاز ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم

تزوجها جاز وكذا في النسب يلزمه الا ما ثبت عليه حق وقال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف

ثم قال وهمت صدق وان ثبت فرق بينهما كذا في الكافي وثبت اي الرضاع بما ثبت به الملك كالبينة اي

شهادة الرجلين او رجل وامراتين والتصادق وثبوته بهما لانه في ارتفاع حكمه بالنكاح وقد عرفت

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد مطلقا يقال طلق الفرس والاسير لكن استعمل في النكاح بالتفعيل

كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان وفي غيره بالافعال فلهذا

اذا قال لامراته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وبتخفيفها يحتاج ذكره الزيلعي وشرعا

رفع قيد ثابت شرعا خرج به قيد ثابت حسا كحل الوثاق بالنكاح خرج به العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا

لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح هكذا وقع في الكنز اقول هذا ليس بمانع لدخول الفسخ فلهذا زدت

قولي بزيد اي ذكل لرفع من واحد الى اخر خرج الفسخ لانه لا عدد فيه اعلم ان الطلاق انواع

احسن وحسن وبدعي ذكر الاول بقوله طلقة في طهر لا وطء فيه احسن طلقة مبتدا واحسن خبره يعني

ان احسن الطلاق تطليقها طلقة واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تنقضي عدتها لما روى ان اصحاب

كما يفعلون ذلك ولئن ابعد في الذم لتكلم من الخوارج ولكن نفوذ وطلاق غير موطوءة مبتدأ خبره قوله الاحسن ولو كان ذلك الطلاق في حيض وطلاق موطوءة بتفريق الثلاث متعلق بالطلاق في اطهار لا وطي فيها متعلق بالتفريق في حق من تحيض متعلق بالطلاق فانما التقييد بتفريق الثلث واشهر عطف على اطهار في حق الآيسة والصغيرة والحامل حسن وسني يعني ان تطليق غير موطوءة واحدة وتطليق موطوءة ثلثا متفرقة في ثلثة اطهار او ثلثة اشهر حسن وسني وقال مالك الثلاث بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الا لحاجة الخلاص وهي تندفع بالواحدة ولنا قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ثم تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال عليه السلام لابن عمر ان من السنة ما هكذا امرك الله انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء واحدة فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء بقوله فطلقوهن لعدتهن وبه يظهر وجه تسميته سنيا وحل طلاقهن اي الآيسة والصغيرة والحامل عقيب الوطي لان الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا وذكر الثلاث بقوله وثلثة مبتدأ خبره الآتي بدعي اذ ثلث مرة او مرتين في طهر لا رجعة او واحدة في طهر وطئت فيه او واحدة في حيض موطوءة بدعي لانه مخالف للحسن والاحسن فلا بد ان يكون بدعيا والاصح وجوب الرجعة في الاخيرة اي المطلقة في حالة الحيض عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة وعند بعض مشايخنا تستحب فاذا طهرت طلقها ان شاء والا امسكها قال لموطوءة حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلثا للسنة بلا نية او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة يقع عند كل طهر طلقة لانه مطلق فينصرف الى الكامل وانما قال ممن تحيض لانها ان كانت من ذوات الاشهر يقع الحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وكذا الحامل لما لم يكن له نية او نوى كذلك وان كانت غير موطوءة وقعت الحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل التزوج شيء لانه تقدير هذا الكلام انت طالق ثلثا لوقت السنة ولم يتحقق في حقها وقت السنة لعدم العدة الا ان ينوي الكل الآن او ينوي واحدة عند كل شهر فيقع ما نوى لانه محتمل كلامه لانه سني وقوعا اذ وقوع الثلث جملة عرف بالسنة لا ايقاعا فلم يتناوله مطلق كلامه لانه ينصرف الى الكامل وهو السني وقوعا وايقاعا يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبدا لا يملك العبد والمكاتب الطلاق ولو مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق او هازلا وهو الذي لا يقصد كلامه او سفيها اي خفيف العقل او سكران زايل العقل فان طلاقه واقع وكذا خلعه واعتاقه او اخرس

النابع بذا او فلا اخرس لوطي عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاق بات رسه المعهودة فانه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا كذا في الكافي او سابيا بانه لا

ان يقول سبحانه مجيحا على لسانه ثم انت طالق طلاقا صريحا لا يحتاج الى النية فيقع طلاقه اي يطلقه امرأته عين لا بنية ولا يقع طلاق المجنون لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون والمبرسم من البرسام بكسر الباء علة معروفة كما للمجنون والمغمى عليه والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والنايم وانما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز او العقل فيهم اذا ملك احدهما اي احد الزوجين الاخر كله او شقصه بطل النكاح لان المالكية تنافي ابتداء النكاح فتمنع بقاءه ولو حررته اي المرأة زوجها المملوك حين ملكته في العدة او خرجت حربية من دار الحرب مسلمة ثم خرج زوجها مسلما فطلقها في عدتها الغاه اي الطلاق ابو يوسف اي قال لا يقع الطلاق في المسئلتين واوقعه اي الطلاق محمد فيهما واعتباره اي الطلاق والعدة عدده بالنساء فطلاق الحرة اي جميع طلاقها ثلثة حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الامة اثنان حرا كان زوجها او عبدا لا يقع الطلاق بلفظ العتق بالعكس حتى اذا قال لامرأته اعتقتك يطلق ان نوى او دل عليه الحال وان قال لامته طلقتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد وكنت الاولى لازمة للثانية فلا يصح استعارة الثاني للاولى ويصح العكس

باب ايقاع الطلاق

الطلاق نوعان صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوفا بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان او مجازا صريحه ما اي لفظ لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة وطلاق قال الزيلعي فانت طلاق والطلاق في رغمه فان هذه الالفاظ لم تستعمل الا في الطلاق ويقع به اي بالصريح واحدة اما قوله انت طالق فلما قال في الهداية انه نعت فرد حتى قيل للمثنى طالقان وللثلاث طوالق فلا يحتمل العدد لانه ضده وذكر الطالق هو صفة المرأة لا الطلاق تطليق والعدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلاثا وتوضيح ما قال صاحب التوضيح ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذي هو صفة المرأة لغة ويدل على التطليق الذي هو صفة الرجل اقتضاء فالذي هو صفة المرأة لا يصح فيه نية الثلث لانه غير متعدد في ذاته وانما التعدد في التطليق حقيقة وباعتبار تعدده يتعدد لازمه اي الذي هو صفة المرأة فلا يصح فيه نية الثلث واما الذي هو صفة الرجل فلا يصح فيه نية الثلث ايضا لانه ثابت اقتضاء وبينه صاحب التوضيح بما لا مزيد عليه كما يظهر انه قول الزيلعي قول صاحب الهداية انه نعت فرد لا يستقيم لان الكلام في الطلاق لا المرأة لا يستقيم فليتأمل واما البواقي فلانها للاخبار لغة والشارع نقلها الى الانشاء لكنه لم يسقط معنى الاخبار بالكلية لانه في جميع اوضاعه اعتبر المعاني اللغوية حتى اختار للانشاء الفاظا تدل على ثبوت معانيها في الحال كالفاظ الماضي فاذا قال طلقتك وهو في اللغة للاخبار وجب كون المرأة موصوفة به في الحال فيثبت الشرع الايقاع من جهة المتكلم اقتضاء ليصح هذا الكلام فيكون الطلاق ثابتا اقتضاء فلو يصح فيه نية الثلث اذ لا عموم للمقتضى ولانه

قوله تطلق بالمشيئة وهي التطليقة المنجزة حتى لو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق وقعت واحدة كذا في فتح القدير
قوله معناه اذا قال ذلك موصولا واما اذا قال مفصولا فيقعان قياسا واستحسانا لانه وجد الزمان الخالي عن التطليق كذا في النهاية
قوله والقياس ان يقع ثنتان الى احدهما منجزة والاخرى مضافة كما يظهر من تقرير صاحب النهاية
قوله ان كانت مدخولا بها واما اذا لم تكن مدخولا بها فيقع المضاف وحده كذا في فتح القدير عزمي

التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد لانه تعليق بمجيء غد فلا يقع قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق
واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلان الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد كما في
الشك داخلا في الايقاع فلا يقع واما الثاني فلانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافي اهلية الايقاع
وموتها ينافي محلية الوقوع ولا بد منهما كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وتزوجها اليوم لانه اضاف الطلاق
الى وقت لم يكن مالكا فيه فلغا كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي
او نائم بخلاف ما اذا قال لها انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره
له بالحرية قبل ملكه الا يرى انه من اقر بعبد الغير ان اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق عليه لما قلنا ذكره الزيلعي وان نكحها
قبل امس وقع الآن لانه لم يسنده الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا عن طلاق نفسه ولا عن طلاق غيره لانعدامهما
فيقتصر على الآن ولا قدرة له على الاسناد فيقع في الآن وفي الحال قال انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر و
مات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت لوجود الشرط ولا ميراث لها لان العدة
قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض كذا في التجريد شرح الجامع الكبير قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حيث سكت فان
متى صريح في الوقت لكونها من ظروف الزمان وما ايضا يستعمل فيه ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لا تطلق
بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما قبل ان تطلق فيقع الطلاق قبيل الموت لان الشرط قد تحقق واذا
واذا ما بلا نية كان عنده ومتى عندهما وقد مر حكمهما وان نوى الوقت او الشرط فذاك لاحتمال اللفظ كلا
منهما وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة معناه اذا قال ذلك موصولا والقياس ان يقع ثنتان
ان كانت مدخولا بها وهو قول زفر لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد ذلك وان كان قليلا
ويمكن زمان اشتغاله بالطلاق قبل ان يفرغ منه وجه الاستحسان ان زمان البر غير داخل في اليمين
ولا يمكن تحقيقه الا باخراج ذلك القدر عن اليمين واصل الخلاف فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه
وذلك كما سيأتي ان شاء الله وفي قوله انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اعلم ان اليوم
اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت لان ظرف الزمان اذا
تعلق بالفعل لا لفظا يكون معيارا كقوله صمت السنة بخلاف صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر
باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار واذا كان غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد
فيراد باليوم مطلق الوقت وتمام تحقيقه في التلويح وقد اوضحناه في حواشيه وفي انت طالق ثنتين
مع عتق سيدك فاعتق سيدها اي للزوج الرجعة يعني رجل تزوج امة غيره فقال لها هذا القول

قوله فنكحها ليلا حنث هكذا عبارة صاحب الكافي
وهذا مبني على ان تعليق الشرط بالجزاء يسمى
عند النحويين ...
... عزمي

فاعتقها المولى فطلقت ثنتين وكان للزوج الرجعة لان الثنتين في حق الامة كالثلاث وكذا ملكها الا اعتبار في الوقت المنطبق
ولا ينافيه لفظ مع لانه يستعمل في معنى بعد كقوله تعالى فان مع العسر يسرا فيقدم عليه فيقع الطلاق وهي حرة فلا
يكون تمام طلاقها ثنتين بل ثلاثا فيملك الرجعة بعد الثنتين وفي تعلق عتقها وطلقتيها بمجيء الغد
يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد لا تحل له
الرجعة لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسألة الاولى فان العتق
هناك مقدم رتبة كما عرفت وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية فهو
امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات بل تعتد كالحرة بالاتفاق للاحتياط تطلق امرأة باني اي بان يقول
الزوج انا منك بائن او عليك حرام ان نوى انا منك طالق وان نوى بهذا الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون
الزوج ولو كان لازالة الملك فهو عليها لانها مملوكة له والزوج مالك بخلاف الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما
وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو ايضا مشترك فصحت اضافتهما اليها ولا تصح اضافة الطلاق الا اليها وانما لم يذكر
ما قال في الوقاية ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه اكتفاء بما ذكر قبيل باب ايقاع الطلاق وان احدهما
اذا ملك الآخر بطل النكاح فانه اذا بطل لم يحتمل الوقوع ويقع بانت طالق هكذا يشير ببطون الاصابع بعدد منها
يقع العدد المشور بالمنشور من الاصابع ويقع باذا كان مشيرا بظهره بعدد المضموم فانه اذا اشير بالاصبع
فالعادة ان يكون بطن الكف الى جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور ولو اعتقد الاصبع يكون بطن الكف الى جانب
العاقد فيعتبر عدد المضموم اعتبارا بطريق الحساب وعرفهم ويقع بانت طالق بائن او البتة الطلاق او افحشه
او اخبثه او طلاق الشيطان او طلاق البدعة او طلاقة كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة بلا نية ثلاث شيء مما ذكر نوعا عددا او نوى واحدة او ثنتين في حق الحرة واما في الامة
فثنتان بمنزلة الثلث ولم يذكره اكتفاء بما مر واحدة بائنة فاعل يقع المقدر اول المسألة يعني اذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة او الشدة كان بائنا لانه وصفه بما يحتمله فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين
ويقع بها اي بنية الثلاث ثلث لما قررنا انه تمام الجنس فيحتمله اللفظ فيحمل عليها بالنية قال لغير الموطوءة انت
طالق ثلثا وقعن اي الثلث وقال الحسن البصري اذا قال انت طالق ثلثا وقعت واحدة واذا قال اوقعت
عليك ثلث تطليقات وقعن لانها تبين بقوله انت طالق لا الى عدة وقوله ثلثا يصادفها وهي اجنبية فصار
كما لو عطف بخلاف قوله اوقعت عليك ثلث تطليقات ولنا انه متى ذكر العدد كان الوقوع بالعدد كما في
بخلاف العطف وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيها اشارة الى الخلاف والمذكور بخلافهما
كما لا يخفى على الناظر فيهما فلينا مرواة وفرق اي الطلاق لغير الموطوءة بان قال انت طالق واحدة وواحدة

علا
قوله كان المعيار ممتدا فيه تسامح والتحقيق ولو قال هنا كان الظرف ممتدا لا يكون معيارا له وفيما يأتي لم يمتد الظرف لان الممتد لا يكون معيارا لغير الممتد كما هو المفهوم من لفظ التلويح لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله فيراد باليوم مطلق الوقت واليوم مجاز عن جزء من الزمان لا يعتبر في العرف ممتدا وهو الآن سواء كان من النهار او من الليل بدليل قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فان التولي عن الزحف حرام ليلا كان او نهارا عزمي

قوله الرجعي والبائن اما الرجعي فظ واما البائن فلان الطلاق في الاصل موجب للبينونة في الحال والله اعلم

أو يكون نعتاً لمصدر محذوف أي تطليقة واحدة كما في البدائع عيني

قوله فانه يحتمل ان يراد بها انها بريئة من حقيقة اعتدى امر الحساب وله احتمالات ثلثة كما يدل عليه كلام الزيلعي

قوله او اعتدى من النكاح فيتوقف على النية صاحب التحقيق بقوله او احسبي الاقراء وقال فاذا نوى الاقراء وقال الاخر الزيلعي

قوله وقبل الدخول جعل مستعاراً عن الطلاق اذ لا وجود للمقتضي هنا وهو الاعتداد لانه غير ثابت قبل الدخول بالنص والاجماع كذا في التحقيق

اي الطلاق سبب للعدة من النكاح اعني العدة وقوله وان لم يكن سبباً هنا تحقيق لما ازيد بقوله في الجملة وهنا اشارة الى الحالة عدم الدخول وذلك لانه لا عدة فيها عزمي

قوله بين وجوه الاعراب لا يفرقون بقول بعضهم ان النية اي في اعتبار وقع وان نصب الواحدة وان لم ينو وان رفع فيقع وان نوى كما ذكره الزيلعي عزمي

واحتملة ط

للطلاق واحتمل غيره فلا يقع بها الطلاق الا بالنية او دلالة الحال لانها لما لم توضع له احتملته وغيره وجب التعيين بالنية او دلالة التعيين كحال مذاكرة الطلاق وحال الغضب فهي اي ما لم يوضع له ثلثة اقسام ذكر الاول بقوله اما صالح للجواب بعد سؤال المرأة الطلاق فقط اي لا يكون رداً لكلامها ويشتبه لها وشتماً كاعتدي فانه يحتمل ان يراد به اعتدي نعم الله او نعمي عليك او اعتدي من النكاح فاذا نوى الاعتداد من النكاح زال الابهام ووجب بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك او انت طالق فاعتدي وقبل الدخول جعل مستعاراً عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن سبباً هنا ويجوز استعارة الحكم للسبب اذا اختص السبب به كما تقرر في الاصول واستبرئي رحمك فانه الاستبراء يستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة فكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء ليطلقها في حال فراغ رحمها اي تعرفي براءة رحمك لاطلقك وانت واحدة اي انت واحدة عند قومك او منفردة عندي ليس لي معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتاً لمصدر محذوف ولا عبرة باعراب واحدة عند عامة المشايخ لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب ففيه احتمال الجواب عن سؤال الطلاق لا الرد ولا الشتم او امرك بيدك اي عملك بيدك كما في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد ويحتمل ارادة الامر باليد في حق الطلاق كما سيأتي اختاري اي اختاري نفسك بالفراق في النكاح او اختاري نفسك في امر آخر فانهما لا يصلحان للرد والشتم فيكونان جواباً لسؤال الطلاق ومرادفهما من اي لغة كان وفي الاخيرين بمعنى قوله امرك بيدك اختاري لا تطلق المرأة ما لم تطلق نفسها كما سيأتي في الباب الذي يليه وذكر الثاني بقوله واما صالح للجواب عن سؤال الطلاق والرد لسؤالها كاخرجي اي من عندي لاني طلقتك او اخرجي ولا تطلبي الطلاق وكذا اذهبي وقومي واما تقنعي فانه من القناع وهو الخمار اي استتري لاني طلقتك او من القناعة اي اقنعي بما رزقك الله مني من امر المعيشة ولا تطلبي الطلاق وكذا تخمري استتري واما اعزبي او عزبي اي اختاري العزبة لاني طلقتك او لتزوري اهلك وقيل اعزبي وهو من العزوبة وهي التجرد عن الزوج اوبعي البعد اي اختاري العزوبة او البعد عني لاني طلقتك او لزيارة اهلك ولا تطلبي الطلاق وزوجي ابتغي الازواج اي لاني طلقتك واطلبي النساء اذ الزوج مشترك بين الرجل والمرأة ولا تطلبي الطلاق الحقي باهلك اي لاني طلقتك ولاني اذنت لك ولا تطلبي الطلاق وحبلك على غاربك اي بين السنام والعنق اذهبي حيث شئت لاني طلقتك او لا تطلبي الطلاق وفيه معناه سرحتك وقد لا يوجد بالذكر لا سبيل لي عليك لانكاح بيني وبينك لا ملك لي عليك احتمالها للطلاق ظ واما احتمال الرد فلان كلامهما جحود للنكاح فلا يكون طلاقاً بل كذباً كما سيأتي فهو جحود على الرد بابلغ وجه ومرادفها من اي لغة كان وذكر الثالث بقوله واما صالح للجواب والشتم كخلية برية بتة بتلة باين فارقتك حرام احتمالها للطلاق ظ واما احتمال الشتم فلجواز ان يراد انت خلية عن الخير لا حياء لك برية عن الطاعات والمحامد بتة بتلة باين كلها بمعنى المنقطعة

كما تقرر في الاصول وحاصل ما قيل في بيانه انه انما يصح اطلاق اسم المسبب على السبب اذا كان السبب علة شرعت للمسبب وهو الحكم بان يكون المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب كالبيع للملك فان الملك يصير كالعلة الغائية

او انت طالق او انت بائن لانه لم يكن مدخولاً بها ولم يقع الثاني لانتفاء المحل ويقع اي الطلاق بعدد قرن به اي لا بمجرد ذكره اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صدر الكلام موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقرر في الاصول فلو مات قبل ذكر العدد لغا اي قوله انت طالق فلم يقع الطلاق قيد بموتها او بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد في موتها وذكر العدد حصل بعد موتها وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق ولم يتصل به ذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل بنفسه في وقوع الطلاق الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق يريد ان يقول ثلثاً فاخذ رجل فاه فلم يقل بعد ذكر الطلاق يقع واحدة لان الوقوع بلفظ لا بقصده كذا في معراج الدراية ويقع في غير الموطوءة بواحدة اي انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة طلقة واحدة اما الاول فظ واما الثاني فلان الواحدة الاولى فيها وصفت بالقبلية فلما وقعت لم تبق للثانية محل ويقع بواحدة اي انت طالق واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة طلقتان ثنتان اما الاول فلان القبلية الثانية لاتصالها بحرف الكناية فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال لكن الايقاع في الماضي ايقاع في الحال فيقترنان فيقعان واما الثاني فلان البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع الواحدة في الحال وايقاع الاخرى قبله فيقترنان واما الثالث والرابع فلان مع للقران ويقع بانه دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة طلقة واحدة ان دخلت الدار لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه وفي المنجز يقع واحدة ولا يبقى لثانية والثالثة محل فكذا هنا وان اخر الشرط وقال لغير الموطوءة انت طالق وطالق ان دخلت الدار فثنتان لانه حينئذ يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان كذلك وفي الموطوءة ثنتان في كلها لبقاء اثر النكاح بوجود العدة وهذا هو المراد من هذه العبارة وقد وقع في الوقاية في غير محلها قال امرأته طالق وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله اي الزوج خيار التعيين هو الصحيح احتراز عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في اخر باب الايلاء من طلق امرأته قبل الدخول ثلثاً وقع لان قوله انت طالق ثلثاً ايقاع لمصدر محذوف وتقديره طلاقاً ثلاثاً فيقعن جملة وليس قوله انت طالق ايقاعاً على حدة كذا في الاختيار لايقال النص قد ورد في المدخول بها حيث قال حتى تنكح زوجاً غيره لانا نقول قد ثبت في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لا ان النص في المدخول بها علي دخول الزوج الاول ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثاً ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثماني تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثاً كذا في الخانية وكناية وهي عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازاً وهي هنا ما لم يوضع له اي

اذا نوت بحرة النية بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلا تثبت اذا صرح بالثلث او نوى وبو غير ظان ان الصريح يلحق البائن
لان قوله انت طالق ثلثا صريح بلا ريب ومعنى قولهم انت طالق ثلثا يفيد البينونة الغليظة انه يفيد الحرمة الغليظة
والفرقة الكاملة لا البينونة المستفادة من الكنايات طلق امرأة قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله انت طالق ثلثا
ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقا ثلثا فيقعن جملة وليس انت طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار اقول
يظهر به ان ما نقل عن المشكلات انه اذا طلق امرأة ثلثا قبل الدخول لا تقع لان الآية نزلت في حق الموطوءة
باطل محض منشؤه الغفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خطأ

باب التفويض

اذا قال لامرأته طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ونوى بهما اي بالقولين الاخيرين
الطلاق قيد به لانهما من كنايات الطلاق فلا يعملان بلا نية لم يصح رجوعه اي لم يملك الزوج عزلها لانه تمليك
لاقتناعه في حق نفسها وتقيد بالمجلس علمها فان كانت تسمع يعتبر مجلسها ذلك والا فمجلس بلوغ الخبر اليها فان طلقت
في المجلس صح والا فلا لان المخيرة خيار المجلس باجماع الصحابة رض وان وصلية طال اي المجلس الى نهاية الا اذا
زاد على قوله طلقي نفسك واخواته استثناء من قوله تقيد بالمجلس على ما شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما
شئت اما متى ومتى ما فلانهما لعموم الاوقات كانه قال في اي وقت شئت فلا يقتصر على المجلس واما اذا واذا ما
فانهما ومتى سواء عندهما واما عنده فيستعملان للشرط كما يستعملان للظرف لكن الامر صار بيدها فلا يخرج
بالشك وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي عكسهما يعني اذا قال لامرأة طلقي ضرتك او قال لاجنبي طلق امرأتي صح
الرجوع لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك فلم يتقيد بالمجلس كما هو حكم التوكيل الا اذا علقه بالمشية فحينئذ لم يصح
الرجوع وتقيد على المجلس وقال زفر هو والاول سواء لانه توكيل كالاول وعامل لغيره وذكر المشية لا يكون
عاملا لنفسه وما كان الوكيل يتصرف عن مشية سواء ذكرها الموكل او لا اقتصاد كالوكيل بالبيع اذا قال له
ان شئت ولنا ان المأمور يصلح وكيلا ومالكا لان الوكيل من يتصرف برأي غيره والمالك من يتصرف برأي نفسه
سواء تصرف فيه لنفسه او لغيره فاذا قال له طلقها ان شئت كان تمليكا لانه فوض الامر الى رأيه والمالك هو
الذي يتصرف عن مشيته واما الوكيل فيطلق منه الفعل شاء او لم يشأ وقوله لان الوكيل يتصرف عن مشيته قلنا المراد
بالمشية مشية ثبتت بالصيغة وما ذكرتم من المشية ليست كذلك وانما ثبتت من عدم القدرة على الالزام
وكلامنا في موجب الصيغة فان لم ينو في الاول متعلق باول الكلام يعني لو قال الزوج طلقي نفسك فان لم
ينو شيئا او نوى طلقة واحدة فطلقت نفسها فيه اي المجلس وقعت طلقة رجعية لانه فوض اليها
الصريح ولو نوى ثلثا فطلقت ثلثا وقعن اي الثلث لانه امر بالتطليق لغة فيقتضي مصدرا يحتمل العموم
جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس وفي قوله اختاري ان اختارت نفسها بان قالت

فلهذا اعمل فيه نية الثلاث ونية الواحدة عند عدمها

اخترت

قوله او قالت اخترت نفسي عطف على احد حول البداء في قوله بان قالت اخترت نفسي

اخترت نفسي بانت بواحدة والقياس ان لا يقع شيء وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يملك الايقاع بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك
من نفسي او اخترت نفسي منك لا يقع شيء لكنهم استحسنوا لاجماع الصحابة ووجه وقوع البائن ان اختيارها
نفسها انما يكون بثبوت اختصاصها بها وهو في البائن اذ في الرجعي يمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها
او قالت اختار نفسي والقياس ان لا يقع به شيء لانه مجرد وعد وجه الاستحسان انه مشترك بين الحال والاستقبال
فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلقي نفسك فقالت انا اطلق نفسي وجه الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استعمالها
في الحال كما في كلمة الشهادة واداء الشاهد الشهادة فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف قولها
انا اطلق نفسي اذ لا يمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها في تلك الحالة لانه فعل اللسان ولم يوجد بها ولم يصح
نية الثلث اي لا تطلق ثلثا وان نوى الزوج لان الاختيار لا يتنوع لانه ينبئ عن خلوص فهو غير متنوع
الى الغليظ والخفيف كالطلاق بخلاف البينونة وفي قوله انت طالق متى شئت او نحوه اي متى ما شئت و
اذا شئت واذا ما شئت لا تتقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج ولا يرتد الامر بردها بل تطلق المرأة نفسها متى
شاءت اما الاولان فظاهر واما الثالث فلانه تمليك الطلاق في الوقت الذي شاءت فلا يملك قبل المشية لكن
بالرد ولا تطلق نفسها الا واحدة فقط لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا
بعد تطليق وفي قوله طلقي نفسك وانت طالق كلما شئت تطلق المرأة نفسها الى الثلث لان كلما تفيد عموم
الافعال بالتفريق لانها تفيد عموم الانفراد دون الاجتماع ولا تطلق المرأة نفسها بعد زوج آخر
لان التعليق ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول الملك الحادث بعد زوج آخر وفي قوله انت طالق حيث شئت
واين شئت لا تطلق حتى تشاء وتقيد بالمجلس لان حيث واين من اسماء المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى
اذا قال انت طالق في الشام تطلق الآن فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان فان له
تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره كما لو قال انت طالق غدا او عموما كما لو قال في اي
وقت شئت وفي قوله انت طالق كيف شئت يقع قبل المشية طلقة رجعية لانه مقتضى اللفظ فان شاءت
اي قالت شئت بائنة او ثلثا ونواه الزوج اي قد نوى ذلك وقع ذلك لثبوت المطابقة بين مشيتها وارادته وان
اختلفا بان ارادت ثلثا والزوج واحدة او بالعكس فرجعية لانه تعارض فلغا فبقي الاصل
فيقع ايقاع الزوج وان لم ينو الزوج فما شاءت اي تعتبر مشيتها جريا على موجب التخيير وفي قوله انت
طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت في المجلس لانهما يستعملان للعدد فقد فوض اليها اي عدد
شاءت وان قامت عن المجلس بطل لانه امر واحد وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال وان ردت ارتد
لانه تمليك فيقبل الرد وفي قوله انت طالق من ثلث ما شئت تطلق ما دونها اي واحدة وثنتين في ضمن الثلث

انت طالق كم شئت امر واحد لا الا انت
طالق امر وكم شئت امران

اما وقوع الثلث في الاولى فقول البعض والصواب في الثانية لان الخلاف المذكور
انما هو فيها واما جواب المسئلة الاولى فهو قولهم جميعا كما في الهداية وكذا تعليله المذكور
تعليل المسئلة الثانية ومنشاء الغلط هو تغيير عبارة الكنز ترتيبا عزمي

روايتان اخذ وقوع واحدة رجعية لا الفاظ صريح ذكر صدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وفي الثلث وهذا صحيح وبيدك ثلث
متعلق بقوله الآتي يقع في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع رجعية لانه جعل الاختيار
اليها لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة فان قيل قوله امرك بيدك واختاري يفيد البينونة فلا يجوز
صرفها عنها الى غيرها اجيب بانه لما قرنه بالصريح علم انه اراد الرجعي كما لو قرن الصريح بالباين في قوله
طالق باين حيث يقع باين وبامرك بيدك متعلق بقوله الآتي يقع ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي
بواحدة او بمرة واحدة يقع اي الثلث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير و
الواحدة صفة الاختيارة فصار كانها قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وبه يقع الثلث او قالت في
جواب قوله امرك بيدك طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة يقع باينة لان المعتبر تفويض
الزوج لا ايقاعها فتكون الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة ولا يدخل الليل
في امرك بيدك اليوم وبعد غد يعني اذا قال لامرأته امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل فيه الليل حتى
لا يكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من الوقتين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل وهذا
امر اليوم باختيارها الزوج ردّ امر اليوم لا الامر بعد غد يعني ان ردت الامر في يومها بطل الامر فيه
وكان امرها بيدها بعد غد لانه لا يثبت لها امران لانفصال وقتيهما فيثبت لها الخيار في كل من الوقتين
على حدة فيرد احدهما لا يرتد الآخر ويدخل اي الليل في قوله امرك بيدك اليوم وغدا اذ لم يتخلل
بين الوقتين وقت من جنسهما لم يتناوله الامر فكان امرا واحدا وتخلل الليل لا يفصلهما لان القوم
قد يجلسون للمشورة فيهجم الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم وبردها امر اليوم باختيارها
الزوج رد امر غد حتى لم يبق لها الخيار في الغد لانه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا
قال لها امرك بيدك اليوم فردته في اول النهار لا يبقى لها الخيار في آخره قال طلقي نفسك فطلقت ثلثا ان
نواها اي الزوج الثلث وقعت والا اي وان لم ينو ثلثا سواء لم ينو اصلا او نوى واحدة فرجعية
ولغا فيه نية الثنتين لان قوله طلقي معناه افعلي طلاقا والطلاق لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري
وهو الثلث لانه تمام الجنس كما مر لا العدد المحض وهو ثنتان كذا اي كما يقع فيه الثنتين يقع ايضا قولها
اخترت نفسي في جواب طلقي نفسك حيث لا يقع به الطلاق لانه ليس من الفاظ ويقع ابنت نفسي
لانها قالت في جواب طلقي نفسك وليس لها ايقاع الباين بل طولبت بالطلاق فبطلت صفة الابانة في قولها
ابنت نفسي وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي او امرت بالثلث اي قال الزوج لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة فواحدة لانها ملكت ايقاع الثلث فملكت ايقاع الواحدة ضرورة لان من ملك شيئا ملك كل جزء

وعندهما تطلق ثلثا ايضا لان ثلث لانه محكم في العموم ومن قد يستعمل للتبعيض فيحمل على المحكم لان الاول كلمة عموم اوصي من شئت
من نسائي ثلثا ولان حقيقة من في التبعيض ومن في التعميم فيعمل بهما وفيما نحن فيه ترك التبعيض بدلالة
السماحة او لعموم الصفة وهي المشية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف ثم ما ذكر المجلس اراد به ما يختلف
وما لا يختلف فقال المجلس لا يختلف بقيامها ان كانت قاعدة او ذهابها ان كانت قائمة او شروعها في قول
او عمل لا يتعلق بما مضى من تفويض الطلاق فلو سئل لغاية او اكلها القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة
وشهود شهدهم ووقف دابة هي راكبتها لا ينقطع المجلس لان كل ذلك منها يجمع الرأي فيتعلق بما مضى ولا يكون
وبلا عن الاعراض بخلاف العرف والسلم لان البطل هنا ان الافتراق لاعن قصد هو وهو الاعراض وفي الكفاية
كبيتها وسيرها سير الفلك حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة فان سيرها ووقوفها
مضاف الى راكبها وسير الفلك ووقوفها غير مضاف الى راكبها فافترقا وشرطه اي وقوع الطلاق ذكر النفس
من احدهما اي الزوج والمرأة لانه عرف بالاجماع وعرف المغيرة بذكر النفس من احدهما فلو قال اختاري
فقالت اخترت بطل ولم يقع به الطلاق لانتفاء الشرط الآن يتصادقا على اختيارها اي اختيار النفس
فان قيل الوقوع ان قال في الهداية اعلم ان ذكر النفس شرطا ان لم يصدق الزوج انها اختارت نفسها
اما اذا صدقها وقع الطلاق بتصادقهما وان خرج الكلام منهما مجملا او بقوله الزوج اختاري اختيارة
فقول المرأة اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس لان تاء الوحدة تنبئ عن الاتحاد واختيارها
نفسها هو الذي يتحد ويتعدد اخرى بان قال لها اختاري نفسك بما شئت او بثلث تطليقات ولو قال لها اي
لفظ اختاري ثلث مرات فقالت اخترت اختيارة او قالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
فثلث اما وقوع الثلث في الاولى فقول ابي حنيفة وقالا تطلق واحدة لان ذكر الاولى ونحوها ان كان
لا يفيد من حيث الترتيب يفيد من حيث الافراد فيعتبر فيما يفيد وله ان هذا وصف لغو لان المجتمع في الملك
لا ترتيب فيه كالمجتمع في المكان والكلام للترتيب والافراد من ضرورياته فاذا لغا في حق الاصل لغا في حق
البناء فبقي قولها اخترت فيقع الثلث على ان ما ذكرنا تأييد لان الحال لانه صار جوابا لكل ما فوض
بلا نية من الزوج لدلالة التكرار عليه لان الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر ولو قالت في جواب
اختاري اني طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فانها اي بانت بواحدة لان العامل فيه تخيير الزوج
لا ايقاعها كذا في المبسوط والجامع الكبير والزيادات وشرح الجامع الصغير لقاضيخان وجوامع الفقه
ولهذا اعترض على قول الهداية هي واحدة يملك الرجعة بانه غلط وقع من الكاتب والصواب لا يملك الرجعة
لان المرأة انما تتصرف بحكم التفويض والتفويض بطلقة باينة لكونه من الكنايات فتملك الابانة لا غير فيقع

فان بهذا ... اذا قال ان اكلت فانت طالق يكون الرجل فارا ولا يكون صدور الجزاء من المراة رضاء منها كذلك الملاعنة لا يكون رضاء منها لكونها فعلا لا بد منه لدفع العار

لا يتبين تكلم بالبعض في الثنيا فسد فصحة ان بقي قدر الاستثناء لبعض منكما اخي لو انت طالق ثلثا الا ثلثا تطلق ثلثا لانه استثنى جميع ما تكلم

فلا يبقى بعد الاستثناء شيء ليتكلم به لا بان تكلمها عليك فاذ طالق فتكلم عليها في عدة البائن اي لا تطلق امراته لها

فيما اذا قال للتي تحته ان تزوجت عليك امراة فالتي اتزوجها طالق فطلق التي معه ثم تزوج اخرى وهي في

العدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها في القسم ولم يوجد

امراة الطلاق فقال الزوج انت طالق حتى تطليقة فقالت المراة ثلث يعني فقال الزوج ثلث لك فانت

ولذلك نسوة غيرها تطلق المخاطبة منها لا غيرها اصلا كذا في واقعات الصدر الشهيد **باب** طلاق الفار عن الهلاك

الهلاك مبتدا خبره قوله الآتي فار بالطلاق كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت في بعضها في البيت

لكونه فارا لان الارث فيما يخلو عنه هو الصحيح ومن بارز رجلا في المحاربة او قدم ليقتل بقصاص او رجم

ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فارا لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجم ومع الاول الاعم

ذكره الزيلعي ومن كسرت به السفينة فبقي على لوح او افترسه السبع وبقي في فيه والمقعد والمفلوج ما دام

يزداد ما به كالمريض فان صار قديما ولم يزد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره والمراة في جميع ما ذكر كالرجل

حتى لو باشرت سبب الفرقة كخيار البلوغ وخيار العتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد بعدما حصل لها

ذكر من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة ذكره الزيلعي والحامل كالصحيحة فان اخذها الطلق اي كان

لان حالها لا يغلب عليها الهلاك باخذها الطلق كذا في الكافي فان ابانها او لا يصح تبرعها الا من الثلث فلو ابانها بلا رضاها

حتى لو رضيت لم يرث الزوج فان او مات الزوج ولو بغير ما ذكر من المرض والمبارزة ونحوهما بان يقتل المريض

او يموت بمرض اخر وهي في العدة ترث بعدة البائن واما في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة بين

الزوجية بينهما فانها السبب لانه في مرض موته فار الزوج فقصد ابطاله فرد عليه قصده بتاخير عمله الى زمان

انقضاء العدة لدفع الضرر عنها وبهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال كذا

ترث طالقة رجعي طلقت ثلثا لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطئها ولا تحرم به الميراث فلم

بسؤالها اياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة بائنة وكذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها في ابان

المرض كمراة قبلت ابن زوجها لا يمنع تقبيلها الارث اذ البينونة وقعت بالابانة لا بتقبيلها بخلاف ما اذا بانت

بالتقبيل فانها لا ترث وكذا ترث من لاعنها او آلى منها في اي في المرض اما الاول فلانه اذا قذف امراته وهو صحيح

لا عن في المرض فانها ترث وكذا اذا قذفها في المرض فانه ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمراة منه كما سياتي

اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها واما الثاني فلانه اذا حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر

فلم يقربها حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث المراة ولو آلى في صحته وبانت به اي بالايلاء

في مرضه لا اي لا ترث امراته وان كان الايلاء ايضا في المرض ترث لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية

عن الوقاع فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت وسياتي بيانه بخلاف ما تعلق بقوله كمريض عجز او من في صف

القتال او حبس لقصاص او رجم او حصر فان المطلقة لا ترث لان الهلاك ليس بغالب فيها كذا لا ترث

المختلعة في مرضه ومخيرة اختارت نفسها فيه ومن طلقت ثلثا بامرها ثم مات وهي في العدة لانها رضيت

ببطلان حقها والتاخير كان لحقها او لا به اي وكذا لا ترث من طلقت ثلثا لا بامرها ثم صح الزوج من مرضه

ثم مات في العدة فانه لا يكون فارا لانه صح تبين انه ليس بمرض الموت ولهذا تعتبر تبرعاته من جميع المال و

كذا اذا اقر بدين لا يقدم عليه غرماء الصحة تصادقا على ثلث في الصحة ومضي العدة او ابانها بامرها فاقر

لها بمال او اوصى فلها الاقل منه ومن الارث اي قال لها في مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك

فصدقته ثم اقر لها بمال او اوصى لها به او ابانها بامرها في مرضه فاقر لها او اوصى ثم مات فلها الاقل منه ومن

ميراثها منه اذا علق المريض طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط اي والحال انهما في مرضه

او علق طلاقها بفعل نفسه وهما اي التعليق والشرط في المرض او الشرط فقط فيه او علق طلاقها بفعلها ولا

لها منه كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين واستيفائه وهما في المرض او الشرط فقط فيه وجواب

اذا قوله ورثت المراة لكونه الزوج فارا وفي غيرها اي غير هذه الصور المذكورة لا اي لا ترث المراة وهو

ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها او كان التعليق في الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبي او

بمجيء الوقت او كيف ما كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه بد فانها لا ترث في هذه الصور اعلم ان هذه المسئلة

على اربعة اوجه اما ان علق الطلاق بمجيء الزمان او بفعل اجنبي او بفعل نفسه او بفعل المراة وكل وجه على وجهين

اما ان يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانا في المرض اما الوجهان الاولان اعني ما اذا علقه بمجيء

الزمان او بفعل الاجنبي فان كان التعليق والشرط في المرض فترثه للفرار وان كان التعليق في الصحة والشرط

في المرض لم ترث واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كيف ما كان لو اوجد الشرط في المرض سواء

كان التعليق في الصحة او في المرض وكان الفعل مما له منه بد او لا لانه صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط

او بالشرط وحده لان للشرط شبها بالعلة لان الوجود عنده فصار متعديا من وجه صيانة لحقها واضطراره

لا يبطل حق غيره كالاتلاف مال الغير حال الاضطرار او النوم واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان

كان فعلا لها منه بد لم ترث مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان التعليق في الصحة والشرط

في المرض لانها رضيت بالشرط والرضا به يكون رضا بالمشروط ابانها في مرضه وقد دخل بها فصح فمات او

ابانها فارتدت فاسلمت فمات الزوج لم ترث اما في الاول فلان الصحة لما تخلل بين الطلاق والموت تبين

انه لم يكن مرض الموت ... وان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الحال ورثت

انه ليس بفار واما في الثانية فلان المراة بارتدادها ابطلت اهلية الارث فلم يبق لها ارث احدا فاذا اسلمت بعد لم يكن
عوده بالسبب قال لها ان مرضت فانت طالق ثلثا كان فارا حتى اذا مرض ومات فيه ترث قالت لزوجها المريض
طلقني فطلقها ثلثا ورثت لان مدلول طلقني طلب الطلاق الرجعي ولا يلزم من الرضا به الرضا بالثلث
فاذا اتى بها الزوج كان فارا فورثت المراة قال ان تزوجت امراة اي تزوجها طالق ثلثا فتزوج امراة
ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت المراة الاخرى عند الرقبة فلا يصير الزوج فارا فلا ترث المراة
عنه وعندهما طلقت عند الموت فيصير فارا فترث المراة لان الآخرية لا تتحقق الا بعدم تزوج غيرها
بعدها وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه وله ان الموت معرف والاتصاف
بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في العدة اي ابقاء
النكاح على ما كان ما دامت في العدة فان النكاح قائم فيها لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف فان
الامساك عبارة عن استدامة القائم لا عن اعادة الزائل فدل على شرعية الرجعة وشرطية العدة
لان الاستدامة انما تتحقق ما دامت العدة باقية اذ الملك باق في العدة زائل بعد انقضائها بخروج الحمل
وبما يوجب حرمة المصاهرة من الوطء وغيره على ما مر وفيه خلاف الشافعي فان الرجعة عنده لا تكون
الا بالقول فلا يجوز عنده الوطء قبل الرجعة بالقول وتصح اي الرجعة فيما دون الثلث من طلقة و
طلقتين وهذا في الحرة والثنتان في الامة كالثلث في الحرة وقد مر مرارا وان ابت المراة عن الرجعة
فان الامر بالامساك مطلق فيشمل الفعل ويندب اعلامها اي اعلام الزوج اياها بالرجعة لانه لو لم يعلمها
لربما تقع المراة في المعصية لانها قد تزوج بناء على زعمها ان الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها
يطاها الزوج الثاني فكانت عاصية وزوجها الذي اوقعها فيه مسيئا بترك الاعلام ولكن مع ذلك
لو لم يعلمها صحت الرجعة لانها استدامة للقائم وليست باثبات فكان الزوج برجعته متصرفا في خالص حقه
وتصرف الانسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير فان قيل كيف تكون عاصية بغير علم اجيب بانها اذا تزوجت
بغير سؤال فقد تركت التثبت فوقعت في المعصية لان التقصير جاء من جهتها ويندب الاشهاد ايضا
احترازا عن التجاحد وعن الوقوع في مواقع التهم لان الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود معها و
ان لم يشهد صحت ويندب ايضا عدم دخوله عليها بلا اذنها ان لم يقصد الرجعة اي يعلمها بدخوله عليها
بالنداء او التنحنح او صوت النعل لتتاهب لدخوله عليها لئلا يقع نظره على ما لا يحل نظره فيه لانها
مطلقة في الجملة ادعى بعد العدة الرجعة فيها ان صدقته فرجعة لان النكاح يثبت بتصادقهما وان
فالرجعة اولى وان كذبته فلا اي لا تكون رجعة لانه مدع ولا بينة له ولا يمكن انشاؤه في الحال وهي منكرة

قوله واتصافه بالآخرية من وقت الشراء قال بعض العلماء وقع غلط الناسخ من وقت الشراء و الظاهر انه سهو ولهذا غيرت الى التزوج والظاهر ان العبارة الصحيحة من وقت الشرط على ما وجد في كثير من النسخ فانها اقرب الى التصحيف الى لفظ الشراء ثم ان الشرط في وضع المسألة هو التزوج اخر ... من ان الكشف من وقت التزوج غير صواب وعبارة العزمي لا تطلق الثانية ما لم يمت الزوج فاذا مات يقع الطلاق عند ابي حنيفة مستندا الى وقت التزوج وعندهما مقتصرا عزمي

فالقول قولها المنكر ولا يمين عليها لما يأتي في كتاب الدعوى ان لا تحليف في الاشياء التي لا يمين فيها كما في راجعتك اي كلام
رجعة اذا قال راجعتك يريد به الانشاء فقالت مجيبة مضت عدتي لان هذه الرجعة صادفت
حال انقضاء العدة فلا تصح وهذا لانها امينة في الاخبار فوجب قبول قولها فاذا اخبرت دل
ذلك على سبق الانقضاء واقرب احواله حال قول الزوج راجعتك فيكون مقارنا لانقضاء العدة فلا
تصح بخلاف ما اذا سكتت ثم اخبرت بالانقضاء لان اقرب الاحوال فيها حال السكوت فيصار اليه وكما
في زوج امة اخبر بعدها اي بعد العدة بالرجعة وصدقه سيدها وكذبته الامة فان القول لها فان
صحة الرجعة بناء على قيام العدة والقول في العدة قولها بقاء وانقضاء فكذا فيما بني عليه وقالت
الامة مضت عدتي وانكرا اي انكر الزوج والسيد مضي العدة فالقول لها لانها اعرف بذلك انها تنقطع
اي الرجعة اذا طهرت من الحيض الآخر لعشرة وهو الحيض الثالث من العدة وان لم تغتسل حتى لو بقي من
الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال والتحريمة للصلاة فذهب كل الوقت يحكم بطهارتها لا
ن الحيض لا يزيد على العشرة فتيقنا بخروجها من الحيض بمجرد الانقطاع فانقضت العدة
وانقطعت الرجعة واذا طهرت منه لاقل من العشرة لا اي لا تنقطع العدة حتى تغتسل او يمضي
وقت صلوة او تتيمم وتصلي مكتوبة او تطوعا فانه اذا انقطع فيما دونها يحتمل عود الدم فلم يتيقن
بخروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا لان مدة الاغتسال من الحيض اذا كانت ايامها اقل من عشرة
فالاغتسال مؤكد للانقطاع وكذا مضي وقت الصلوة اذ بمضي وقتها صارت الصلوة دينا في ذمتها
وهو من احكام الطاهرات لانها لا تصير دينا الا على الطاهرة عن الحيض فان لم تقدر على الماء بعد
ما طهرت وايامها دون العشرة فتيممت وصلت فقد انقطعت الرجعة لانا حكمنا بطهارتها حيث
جوزنا صلوتها بالتيمم نسيت غسل عضو راجع الزوج ونسيت ما دونه اي ما دون عضو لا اي لا
يراجع وهذا استحسان والقياس في العضو الكامل ان لا تبقى الرجعة لانها غسلت اكثر البدن والقياس
فيما دونه ان تبقى لان حكم الجنابة والحيض مما لا يتجزى وجه الاستحسان وهو الفرق ان ما دون العضو
يتسارع اليه الجفاف ولقلته فلا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فقلنا بانه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج
اخذا بالاحتياط في الرجعة والتزوج بخلاف العضو الكامل اذ لا يتسارع اليه الجفاف ولا يغفل عنه
عادة فافترقا طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فولدت لاقل المدة فصاعدا صحت الرجعة يعني له
امراة حامل طلقها وانكر وطأها ثم راجعها ثم ولدت لاقل مدة الحمل من وقت النكاح صحت رجعته ولا عبرة
بانكاره للوطء لان الشرع كذبه بجعل الولد للواطئ وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية والكنز

قوله صحت الرجعة ويصير النسب ثابتا منه كذا في الكافي

ولو انقضت عدة الطلاق الرجعي قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية شيخ زاده

فلا يمر عليه يوم من ايام السنة الا ويمكنه ان يجامعها في المستثنى وكذا اذا قال لها لا اقربك فيكون موليا لما استثنى من يوم
فلا يتصور ان يكون ممنوعا ابدا ولو قربها يوما وبقي اربعة اشهر او اكثر صار موليا لسقوط الاستثناء لان
اليوم المستثنى لما مضى لا يمكنه قربانها الا بكفارة وكذا قوله بالبصرة والله لا ادخل كوفة وامرأته بها
لا يكون ايلاء لامكان قربانها بلا لزوم شيء بان يخرجها من الكوفة المطلقة الرجعية كالزوجة فيه
اي في حق الايلاء لبقاء الزوجية بينهما حكما لا البائنة ولا الاجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء فانه لا يتحقق
في حقهما لان محله من يكون من نسائنا بالنص وهي ليست منها فلم ينعقد موجبا للطلاق حتى لو تزوجها
بعد ذلك لا يكون موليا وتحقيقه ان الايلاء بمنزلة تعليق الطلاق بمضي الزمان فلا يصح الا في الملك او مضافا
الى الملك كما سبق وبانه قال لاجنبية والله لا اقربك ولم يوجد فلو وطئها كفر عن يمينه لانها منعقدة
في حق وجوب الكفارة عند الحنث عجز عن الوطء لمرض احدهما او صغرها او رتقها او لمسافة اربعة اشهر
بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده ان مضت مدة وهو عاجز وان قدر على الجماع في المدة
ففيئه الوطء لان الفيء باللسان خلف عن الفيء بالجماع فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود
بالبدل بطل كالمتيمم اذا رأى الماء قوله لامرأته انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا لان
هذا اللفظ مجمل فكان بيانه الى المجمل فان قال اردت به التحريم او لم ارد به شيئا كان يمينا ويصير
موليا لان تحريم الحلال يمين وظهار ان نواه لان في الظهار حرمة فاذا نواه صح لانه محتمله
عند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة وهدر ان نوى الكذب لانه وصف
المحللة بالمحرمة فكان كذبا حقيقة فاذا نواه صدق وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث
ان نواها وقد مر في الكنايات والفتوى على انه طلاق وان لم ينوه وجعل ناويا عرفا كذا في
الكافي ولهذا لا يحلف به الا الرجال وعن هذا قالوا لو نوى غيره لا يصدق قضاء ولو كان له
اربع نسوة والمسألة بحالها تقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن
واليه البيان وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي كذا كل حل علي حرام وهر چه بدست راست گيرم
بروى حرام اي الفتوى على انه طلاق وان لم ينوه ولو قال بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا
لعدم العرف ولو قال هرچه بدست گيرم كان طلاقا كذا في النهاية

باب الخلع

الخلع بضم الخاء وفتحها لغة الازالة مطلقا وبضمها شرعا الازالة المخصوصة هو فصل من نكاح
بالمال بلفظ الخلع غالبا انما قال غالبا لانه قد يكون بلفظ البيع والشراء ونحوهما كما سيأتي ولا بأس
عند الحاجة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والصلح خير لانه ما يكون عوضا للمتقوم اولى

ان يكون على غير المتقوم لكن لا يجب ان يكون ما يصلح لبدل الخلع مهرا في النكاح كما دون العشرة وتتوقف على الخيار
وقبول كسائر العقود وهو في جانب الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال ثم لا يصح
رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يبطل بقيامه عن المجلس قبل قبولها لما لا يبطل
اليمين به بل يصح اذا قبلت بعد المجلس ولم يتوقف على حضورها فيه اي في المجلس كما لا يتوقف اليمين
عليه بل يتوقف على علمها فاذا بلغها فلها القبول في مجلسها وجاز تعليقه بشرط او وقت كما جاز
في اليمين لانه لم يجز شرط الخيار له اي للزوج كما لا يجوز في اليمين وهو في جانبها اي المرأة
عطف على قوله في جانب كبيع يعني معاوضة لانها تبذل مالا لتسلم لها نفسها حتى يتعلق الاحكام
اي صح رجوعها قبل قبوله وبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تعليقه بشرط ووقت
وجاز شرط الخيار لها كما في احكام المعاوضة وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق فيكون من طرف
العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق على قبول العبد فيترتب احكام كل
في جانب العبد والمولى والخلع قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة بان يقول الزوج
خالعتك على الف درهم او بعت نفسك او طلاقك على الف درهم او تقول المرأة اشتريت نفسي او طلاقي
منك بالف او يقول الزوج طلقتك على الف او بارأتك اي فارقتك فقبلت المرأة وقد يكون بالفارسية
كما لو قال رجل لامرأة خويشتن را از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم بانت اي وقع
واحدة بائنة ذكره قاضيخان والواقع به اي بالخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك
او انت طالق على كذا من المال او تقول المرأة طلقني على كذا ويقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما ان
الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا
بطل يقع الطلاق رجعيا كذا في المحيط وسيأتي في المتن طلاق بائن لانها لا تسلم المال الا لتسلم لها نفسها
وذلك بالبينونة وهو اي الخلع من الكنايات لاحتماله الطلاق وغيره فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن
ترجح جانب الطلاق وان قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق في نفيه في شيء من الصور الاربع
بل يحمل على الطلاق لكونه ذكر البدل مغنيا عن النية قال اي وان لم يذكر بدلا صدق في الخلع والمبارأة
اي فيما وقع الخلع بلفظ الخلع او المبارأة لانهما كنايتان فلا بد من النية او ما يقوم مقامها وهو
ذكر البدل وقد انتفيا ولا يصدق في لفظ البيع والطلاق لكونهما صريحين كذا في الكافي واعترض عليه
بان لفظ البيع غير صريح في الطلاق وهو ظاهر اقول المراد بكونه صريحا فيه دلالته عليه قطعا بحيث لا
يتخلف عنه اصلا وذلك لان البيع يوجب زوال الملك فيلزمه قطعا زوال ملك المتعة ولهذا وقع

قوله كيف لا يتخلف عنه اصلا ولك ان تقول الخلع يقع بالبراءة والمبارأة وهما يحتملان قطع الخصومة والنزاع واما البيع فيتعين معناه بابدال الاعلى تخليص النفس وازالة الملك وكذا الطلاق بمقابلة المال ولهذا صارا صريحين دون الاولين والله اعلم

قوله الا ان نشزت قال في العناية يقال نشزت المراة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت عليه وابغضته وعن الزجاج النشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل منهما صاحبه انتهى عزمي

قوله لان طلاق المكره واقع كان الصواب ان يقول لان وقوع الطلاق يعتمد وجود القبول والقابت بالاكراه ليس ذلك بل الرضاء كما في التحقيق عزمي

الطلاق بلفظ العتق لا العتق بلفظ الطلاق كما مر قلنا انه مؤكد فيقدر بالحقيقة وكره اخذه اي اخذ الزوج البدل ان نشزت اي الزوج لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ولانه اوحشها بالاستبدال فلا يزيد وحشتها باخذ المال وكره اخذ الفضل اي الزائد على ما دفع اليها من المهر ان نشزت وفي رواية الجامع الصغير لكن لا طلاق قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكرها اي كره الزوج المراة عليه اي على الخلع تطلق المراة لان طلاق المكره واقع بلا مال اي بلا لزوم مال لان الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضاء هذا كله اذا كان لها عليه مال كالمهر ونحوه يعني ان الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضاء فهل يدل في يدها يعني خالعت مع زوجها على مال فقبل ان تدفع اليه هلك المال او استحق فعليها قيمته ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا ولا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ بل يجب الضمان عليها للمعاوضة خلع او طلق بخمر او خنزير او ميتة او نحوها مما ليس بمال وقع طلاق باين في الخلع رجعي في غيره مجانا اي بغير شيء لان الايقاع معلق بالقبول وقد وجد فيقع في الخلع البائن وفي الطلاق الرجعي كما هو مقتضى اللفظ وقد نقلناه من المحيط ولا يجب عليها شيء لانها لم تسم مالا متقوما لتصير غارة وايضا لا وجه لايجاب المسمى للاسلام ولا لايجاب غيره لعدم الالتزام كما لو خلع على ما في يدي ولا شيء في يدها اي كما يقع الطلاق مجانا اذا قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها شيء فانها لم تسم مالا متقوما فلم تصر غارة له والرجوع بالغرور والمراد بالدين ها هنا اليد الحسي واما اذا قالت خالعني على ما في يدي من مال او دراهم ولم يكن في يدها شيء ردت عليه في الاولى مهرها الذي اخذت منه او وفيت الدية الثانية ثلثة دراهم وان كان في يدها دراهم نوفرها بتمام ثلثة دراهم وان كان اكثر من ثلثة دراهم فله ذلك كذا في الهداية اما رد ما اخذت في الاولى فلانها سمت مالا لم يكن الزوج راضيا بزوال ملكه الا بعوض ولا وجه لايجاب المسمى وقيمته لكونه مجهولا ولا لايجاب قيمة البضع وهو مهر المثل لانه غير متقوم حال الخروج فتعين ايجاب ما قام به البضع على الزوج دفعا للضرر عنه واما دفع ثلثة دراهم في الثانية فلانها سمت بلفظ الجمع واقله ثلثة فيجب عليها المتيقن بها فصار كالوقر او اوصى بدراهم خالعت على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ بل عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل دون الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة طلبت طلقات ثلثا اي قالت طلقني ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة يقع في الاولى باينة بثلث الالف وفي الثانية رجعية مجانا فانها اذا قا

لت طلقني ثلثا بالف جعلت العوض للثلاث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فعلى هذا ملحق بالشرط عند ابي حنيفة والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط فيقع رجعية بلا شيء وعندهما يقع باين بثلث الالف لانهما حملا على العوض كما في بعت منك بالف او على الف فان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة وفي الطلاق يصح تعليقه بالشرط وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم تقع لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف كلها بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها اولى ان ترضى وبانت اي اذا قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت المراة ولزم الالف لانه مبادلة او تعليق فيقتضي سلامة البدلين او وجود الشرط وفي ذكر ما ذكرناه وانت طالق اي اذا قال لامراته انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت المراة وعتق العبد مجانا سواء قبلا او لا عنده وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل ولا يقع الطلاق والعتاق بلا قبول لان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فيقال احمل هذا المتاع ولك علي درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم وله انه جملة تامة فلا ترتبط بما قبلها الا بدلالة الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة هنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له وفي البيع القول للمشتري يعني من قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج والقبول شرط الحنث فيتم اليمين بلا قبولها فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث لصحتها بدونه فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج لانه منكر واما البيع فايجاب وقبول ولا صحة لاحدهما بدون الاخر فصار الاقرار بالبيع اقرارا بما لا يتم الا به فاذا انكره فقد رجع عما اقر به فلا يصدق ويسقط الخلع والمبارأة بفتح الهمزة جعل كل منهما بريا للاخر من الدعوى على كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده والنفقة الماضية واما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالقرض والثمن ما اشترت ونحوها خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم اي المال عليها ولم يسقط اي المهر اما وقوع الطلاق على ما هو الاصح فلانه تعليق بقبول الاب فيكون تعليقا بسائر الشروط واما عدم وجوب المال عليها فلان بدل الخلع تبرع ومال الصغير لا يقبل فان خلعها اي الاب صغيرته ضامنا له اي لبدل الخلع لم يرد به الضمان الكفالة عن الصغيرة لان المال لا يلزمها بل المراد به التزام المال ابتداء

قوله لبدل الخلع لم يسبق ذكره منه صريحا والاوضح قول صاحب الكنز ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه انتهى عزمي

في الايام المذكورة فمتى عذر فيكون ناقصا فلا يتادى به الواجب الكامل وان افطر المظاهر ولو بعذر ما كالمرض
والسفر او وطئها اي التي ظاهر منها في الشهرين متعلق بافطر وما عطف عليه ليلا عمدا او نهارا ناسيا
استانف الصوم اما في الافطار فلانقطاع التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز لانه
قد يجد شهرين لا عذر فيهما واما في الوطء فلان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل التماس
ومن ضرورة كونهما قبل اخلائهما عنه اما الوطء في غير التي ظاهر منها ناسيا فلا يضره كما في النهار
لا الاطعام اذ وطئ خلاله اي وطئ التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف لان النص في الاطعام
مطلق لا مقيد بما قبل التماس وهو منصوص عليه في الاعتاق والصيام ولو قدر المكفر بالصوم على الاعتاق
في اخر اليوم الاخير اي قبل غروب الشمس من اليوم الاخير من الشهرين لزمه اي الاعتاق ولم يصح
تكفيره بالصوم وكان صومه تطوعا والافضل ان يتم صوم اليوم الاخير وان افطر فلا قضاء
عليه عند ابي يوسف وان تجزي اي المكفر عنه اي عن الاعتاق اطعم عنه اي عن الظهار هو اي المظاهر او نائبه
ستين مسكينا يعني امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل اجزاه اعلم ان ما شرع بلفظ الاطعام
او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك فذكر صورة
التمليك بقوله اطعم عنه هو او نائبه ستين مسكينا كالفطرة قدرا او قيمته وعند الشافعي لا يجوز دفع القيمة
من غير المنصوصة الاشياء المنصوصة كالبر ودقيقه وسويقه والزبيب والتمر والشعير ونحوها كالارز
والعدس والذرة ونحوها فان دفع صاع من التمر اذا ساوى نصف صاع بر او صاع شعير فقيمته لم يجز
دفعه بخلاف الارز والعدس والذرة مثلا فانه ربع صاع منه اذا ساوى نصف صاع بر او صاع شعير
فيجوز دفعه وهو مبني على اصل معروف في الجامع الكبير ان المنصوص لا ينوب عن اخاه او اطعم في
شهرين اي اعطى الطعام كل مسكينا واحدا ستين يوما جاز عندنا لان خلة المسكين وهي جوعته
وفاقته تتجدد بتجدد الايام وكان هو في اليوم الثاني كمسكين اخر لتجدد سبب الاستحقاق لا في يوم فقد الشهرين
الا عن يومه سواء كان بدفعة او دفعات لان الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد
العدد المنصوص حقيقة وحكما لعدم تجدد الحاجة وذكر صورة الاباحة بقوله وان اشبعهم اي ستين
مسكينا وانه قد اكلوا بالغداء وهو الطعام قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام بعد نصف النهار
او غداءين اي اشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين او عشاءين اي اشبعهم بطعام بعد نصف النهار
مرتين او عشاء وسحور وقال فخر الاسلام طعام الاباحة اكلتان لكل مسكين غداء وعشاء والغداء
يجزيه والعشاء كذلك والعشاء والسحور كذلك واوفقها اعدلهما الغداء والعشاء والمعتبر فيه الشبع

لا المقدار والمعتبر في التمليك الغداء لا الشبع والسحور فيصلح للاكتفاء فيقام مقام الغداء وانما اعتبر الاكلتان لقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا
والواجب منه الوسط وهو اكلتان لان الاكثر في العادة ثلث مرات والاقل مرة كذا في غاية البيان بخبز بر فقط
او خبز شعير بالادام فانه لا يستوفي منه حاجته الا بالادام بخلاف خبز البر او اعطى عطف على اشبعهم
كلا ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر او من بر ومن شعير او تمر او شعير جاز لقوله او اشبعهم و
ما عطف عليه فان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر يبلغ بالكيل نصف صاع برا وصاع شعير و
تمر كذا من بر ومن شعير او تمر يبلغ بالوزن نصف صاع برا وصاع شعير او تمر ولان هذه الاشياء
متحدة الجنس لان الكل من حيث الاطعام جنس واحد جاز تكميل احدهما بالاخر وكذا تكميل القيمة كما عرفت
بخلاف اعتاق نصف رقبة وصيام شهر لا يجوز تكميل احدهما بالاخر لاختلافهما معنى فان العتق شرع
لتخليص الرقبة والصوم لتجويع النفس وبخلاف اطعام نصف صاع تمر قيمته نصف صاع بر
لما عرفت من عدم جواز اداء ما هو من الاعداد المنصوصة قيمة اذا كان اقل قدرا مما قدره
الشرع وان كان اكثر من الاخر ومثل قيمته اطعمهم اي ستين مسكينا كلا منهم صاع بر عن ظهارين
لم يصح الا عن احدهما وعن افطار وظهار صح عنهما لان النية تعمل عند اختلاف الجنس
لا فطار والظهار لا عند اتحادهما فالغت النية والصاع يصلح لكفارة واحدة لان نصف
الصاع ادنى المقادير في المؤدى وهو الصاع كفارة واحدة فلا يصلح جعلها للظهارين بل
لظهار واحد بخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في الدفعة الثانية في حكم مسكين اخر كصوم اربعة
اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين فانه صحيح وان لم يعين واحدا
لواحد لان الجنس في الظهار متحد فلا يجب التعيين ولذا اي للمظاهر اعتاق عبد عنها او صوم
شهرين ان يعين لاي منهما شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد لان نية التعيين
في الجنس المختلف مفيد فالغت نية مطلق النية فله ان يعين ايهما شاء كما لو اطلق
في الابتداء توضيحه لو نوى قضاء يومين من رمضان يجزيه عن يوم واحد ولو نوى عن القضاء
والنذر او عن القضاء والكفارة لا يجزيه عن واحد منهما عبد ظاهر كفر بالصوم فقط اي صوم
شهرين فقط لان العبد لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال فقال النخعي كفر بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة
لانه شرع زجرا كالحدود ولا سيده عنه بالمال بان اعتق عنه او اطعم لم يجزه لانه ليس من اهل
الملك فلا يصير مالكا بتمليكه

باب

اللعان هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لما في
الخامسة من لعن الرجل نفسه ومن قول المراة غضب الله عليها المستلزم للعن وشرعا شهادات

مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف ومقام حد
الزنا في حقها بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط عنها حد الزنا والدليل على انه قائم مقام حد القذف
في حقه ان هلال بن امية جاء الى رسول الله عليه السلام وقال غبت عن امرأتي سنتين فلما رجعت وجدت
على بطن امرأتي الشريك يزني بها فقال له رسول الله عليه السلام ائت باربعة شهود والا تحد على ظهرك
فقال هلال رأيت بعيني يا رسول الله واعاد هذه المقالة ثم قال واني لارجو من الله ان يجعل لي
مخرجا فانزل الله هذه الآية فدل ذلك على ان اللعان قائم مقام حد القذف في جانب الزوج حيث
لم يحد هلال بقذفه والدليل على انه قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة انه هلالا لما رماها بالشريك
ابن سحماء قال وجدت على بطن امرأتي الشريك يزني بها فقال رسول الله عليه السلام ان جاءت به احمر
كذا فهو لهلال وان جاءت به جعدا جماليا فهو لشريك فجاءت به على النعت المكروه فقال لولا الايمان
سبقت لكان لي ولها شأن وهذا اشارة الى ان اللعان قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة كذا في
المبسوط ويحرم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن قبل حصول البينونة التامة وشرطه قيام الزوجية
حتى اذا طلقها بائنا او ثلاثا سقط ولم يجب الحد وسيأتي بيانه في آخر الباب وكون النكاح صحيحا من قذف بزنا
زوجته العفيفة اي البريئة عن الزنا بان لم يكن معها ولد لا يكون له اب معروف وصلحا اي الزوجان
لاداء الشهادة وهي تطالب لا يجري اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم واذا صلحت هي شاهدا
كما سيأتي ونفى نطفة على قذف ولدها احترازا عن نفي الحمل كما سيأتي وطالبت اي بموجب القذف
وهو الحد فانه حقها فلابد من طلبها كسائر حقوقها ولانه من شرط اللعان واذا لم تكن عفيفة لم يجب
لها المطالبة لفوت شرط وهو العفة لاعن خبر لقوله من قذف فان ابى الزوج عن اللعان حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يأت بالخلف وجب عليه الاصل فان لاعن
الزوج لاعنت المرأة بالنص لكن بدأ بالزوج لانه المدعي فيطالب بالحجة اولا والا اي وان لم تلاعن
حبست حتى تلاعن او تصدق قال الزيلعي في بعض نسخ القدوري او تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد
لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق
ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب الحد
ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان ولم
يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله وبه يظهر عدم صحة قول صاحب الزبدة فينتفي ولده
فان لم يصلح الزوج للشهادة بان كان كافرا او عبدا او محدودا في قذف وهي من اهلها

تعذر

تعذر بمعنى من جهته فيصار الى الموجب الاصلي وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولا يتصور ان يكون كافرا
وهي مسلمة الا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه وان صلح لها اي الزوج للشهادة
وهي لا تصلح لها بان كانت امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او لا يحد قاذفها
بان كانت زانية فلا حد عليه كما اذا قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلف عنه وصورته اي صورة اللعان
ما نطق به النص في القرآن وحاصله ان يقول الزوج اولا اربع مرات اشهد بالله اني لصادق
فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في كل
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنا فانهن يستعملن اللعن في كلامهن كثيرا كما ورد به الحديث انكن تكثرن
اللعن وتكفرن العشير وسقطت حرمة اللعن في اعينهن فعساهن يجترئن اللعن فجعل الغضب
مكان اللعن فان التعنا فرق القاضي بينهما ولا تبين قبل تفريقه حتى لو مات احدهما قبل ورثه الآخر ولو زالت اهلية
اللعان في هذه الحالة بان كذب نفسه او قذف انسانا فحد له او نحو ذلك لم يفرق بينهما ونفى نسب الولد ان قذفها
به والحقه بامه وبانت بطلقة وشرطه ان يكون العلوق حال جريان اللعان بينهما حتى لو علق وهي
امة او كافرة ثم اعتقت او اسلمت لا ينفى ولا يلاعن لان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا يتغير
بعده فان كذب نفسه حد لاقراره بوجوب الحد عليه فله اي بعد ما حد جاز له ان يتزوجها ومعنى قوله
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا انهما لا يجتمعان ما داما متلاعنين كما يقال المصلي لا يتكلم ابدا اي ما دام
مصليا كذا ان قذف غيرها بعده اي بعد التلاعن فحد او زنت فانه بحد القذف لم يبق اهلا للعان
وكذا المرأة بعد الزنا لم تبق اهلا له جاز ان يتزوجها وانما لم يقل او زنت فحدت كما قال في الهداية وغيره
لان بمجرد زناها سقط احصانها فلا حاجة الى ذكر الحد بخلاف القذف فانه لا يسقط به الاحصان حتى
يحد ولا عن الفقيه الكاذب لا يعود بل نقول زنت اي نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فحينئذ
يكون ذكر الحد فيه شرطا كما ذكر ولا يبقى لاحكام اللعان بقذف الاخرس لانه قائم مقام حد القذف وهو
لا يثبت عن شبهة والحدود تندرئ بها ولا بنفي الحمل لان قيامه عند القذف غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا
وان ولدت لاقل المدة وقالا يجب بنفيه اذا جاءت به لاقلها وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه لوجود
القذف منه صريحا بقوله زنيت ولا ينفي القاضي الحمل اي نسب الحمل عن القاذف فلان تلاعنهما كان بسبب قوله
زنيت لا بنفي الحمل ونفى الولد عند التهنئة ومدتها سبعة ايام من حين الولادة كذا في النهاية او شراء
آلة الولادة صح وبعده لا لان قبوله التهنئة او سكوته عند التهنئة او شراء آلة الولادة او سكوته

وبدونه عطف على بدونه ای بدون النکاح صحیحا فلا عدة بالطلاق قبل الدخول لعدم تأکد ملک النکاح وحرمتها ای منع جواز
تزوج غیره ای غیر زوجها ومنع جواز نکاح اختها واربع سواها لما تم من بقاء اصل النکاح وصحة الطلاق
فیها بالرفع عطف علی منع جواز زوجها ما مر ایضا وهی ای العدة فی حق حرة تحیض للطلاق والفسخ
کالفسخ بخیار البلوغ وعدم الکفاءة وملک احد الزوجین الاخر وتقبیلها ابن الزوج بشهوة
وارتداد احدهما ثلاث حیض کوامل حتی اذا طلق فی الحیض وجب تکمیل تلک الحیضة ببعض الحیضة
الرابعة لکنها لما لم تتجز اعتبر تمامها کما تقرر فی کتب الاصول وانما وجبت بالقوله تعالی والمطلقات
یتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والفسخ فی معنی الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم فی
الفرقة الطارئة علی النکاح وهذا یتحقق فیها کذا ام ولد مات مولاها او اعتقها فان عدتها ایضا
ای الان اما من تحیض ثلاث حیض کما مر وکذا موطوءة بشبهة کما اذا زفت الیه غیر امراته وهذا یعرف
فوطئها او نکاح فاسد کالنکاح الموقت الی الموت والفرقة متعلق بالموطوءة بشبهة والنکاح الفاسد
فان العدة فیهما ایضا ثلث حیض سواء مات الزوج او وقع بینهما فرقة وفی من عطف علی فی
ای العدة فی حق حرة لم تحض لصغر او کبر او بلغت بسن ولم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالی واللائی یئسن
من المحیض الایة ان وطئت لما مر ان لا عدة بالطلاق قبل الدخول وللموت عطف علی قوله للطلاق
والفسخ اربعة اشهر وعشر ای عشرة ایام مطلقا ای سواء کانت وطئت او لا لقوله تعالی والذین
یتوفون منکم ویذرون ازواجا الایة وفی حق امة تحیض عطف علی قوله فی حق حرة تحیض یعنی ان عدة
امة تحیض للطلاق والفسخ حیضتان لقوله علیه السلام طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان ولان
الرق منصف والحیضة لا تتجزی فکملت فصارت حیضتین وفی حق امة لم تحض وفی حق الامة التی مات عنها زوجها
نصفها ای نصف ما للحرة ای عدتها للطلاق والفسخ شهر ونصف شهر وللموت شهران وخمسة ایام لما عرفت
ان الرق منصف وفی حق الحامل من الحرة او الامة وان مات عنها صبی ای وان کان زوجها المیت
صبیا وضع حملها لاطلاق قوله تعالی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن وفیمن حبلت بعد
موت الصبی عدة الموت لانها لما لم تکن حاملا وقت موت الصبی تعین عدة الموت ولا نسب
فیهما ای فیما حبلت قبل موت الصبی وبعده لان الصبی لا ماء له فلا یتصور منه العلوق و
النکاح یقوم مقامه فی موضع التصور وفی حق امراة الفار للبائن ابعد الاجلین
من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهی ثلث حیض مثلا ولم تنقض
عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت وهو عدة

الطلاق

الطلاق تعین عدة الطلاق ولرجعیها الموت لانها لما لم تبن جعل النکاح قائما الی الوفاة الا انها الاثر فکذا فی حق العدة بل اولی
لانها تجب مع الشک ودون الاثر فصارت کالمطلقة رجعیا وفیمن ای العدة فی حق امة اعتقت فی عدة
رجعی کعدة حرة لان النکاح باق فی الرجعی فوجب انتقال عدتها الی عدة الحرائر والعدة فی حق
امة اعتقت فی عدة باین او موت کامة ای کعدة امة لان الطلاق فی الملک الناقص لم یوجب
عدة الحرائر فلا ینتقل عدتها آیسة رات الدم بعد عدة الاشهر تستانف الحیض یعنی ان المراة اذا کانت
آیسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم علی عادتها المعروفة انتقض ما مضی من عدتها وعلیها ان
تستانف العدة بالحیض لان عودها یبطل الایاس وهو الصحیح فظهر انه لم یکن خلفا لان شرط الخلفیة
تحقق الایاس وذلک باستدامة العجز الی الممات کالفدیة فی حق الشیخ الفانی فعلم من هذا التقریر
ان ما وقع فی عبارة صدر الشریعة من قوله فقبل انقضائها بما کانت سهو من الناسخ فالصواب بعد انقضائها
بما کانت تستانف بالشهور من حاضت حیضة ثم ایست یعنی ان من حاضت حیضة او حیضتین ثم
ایست ای انقطع دمها وهی فی سن الایاس تعتد بالشهور احترازا عن الجمع بین البدل والمبدل منه
کذا فی الهدایة فان العدة بالشهور بدل من العدة بالحیض فلو جعل الحیض التی رات قبل الایاس مشتملة
علی الوقت لیکون محسوبا من العدة من حیث انه وقت لزم الجمع الممنوع والعجب من صدر الشریعة ان عبارة
الهدایة بعینها وقعت کما نقلنا کیف قال قول الاستیناف مشکل لانه لو طهر ان عدتها بالاشهر من وقت
الطلاق فالحیضة التی رات قبل الایاس مشتملة علی الوقت فیجب ان یکون محسوبا من العدة من حیث انه وقت
معتدة الطلاق وطئت بشبهة فعدة من بابها وهو مبتدا خبره قوله علیها عدة اخری لتجدد السبب و
تداخلتا ای العدتان فما تراه ای اذا تداخلتا فما تراه من الحیض بعد الوطء بشبهة منهما ای من العدتین
واذا تم العدة الاولی ولم تکمل الثانیة انقضی بعض الثانیة فعلیها اتمامها اذا وجبت علی المراة
عدتان فاما ان تکونا من رجلین او من رجل واحد فالثانی کما اذا طلقها ثلثا وقد ظنت
انها تحل له او طلقها بالفاظ الکنایات فوطئها فی العدة فلا شک ان العدتین تداخلتا وان کان الاول
فکانتا من جنسین کالمتوفی عنها زوجها اذا وطئت بشبهة کما سیاتی او من جنس واحد کالمطلقة
اذا تزوجت فی عدتها فوطئها الثانی وفرق بینهما تداخلتا عندنا ویکون ما تراه المراة من الحیض
محتسبا منهما جمیعا واذا انقضت العدة الاولی ولم تکمل الثانیة فعلیها اتمام العدة الثانیة وصورته
ان الوطء الثانی ان کان بعدما رات حیضة یجب علیها بعد الوطء الثانی ثلث حیض ایضا فالحیضة
الاولی من العدة الاولی وحیضتان بعدها من العدتین فتتم العدة الاولی ویجب حیضة رابعة لتتم

الثلث وان كان قبل تمام ثلث حيضة فلا بد عليها الا ثلاث حيض وهي تتنوع بحيض وعدة وفاة وطئت بها انقضت
تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فيها اي في الشهور قال في المبسوط لو تزوجت في عدة الوفاة
فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر وعليها ثلث حيض للآخر
وتحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وهذا النوع من
العدة عند ذكره في الوقاية والكنز وعدة الطلاق والموت تنقضي وان جهلت المرأة بهما اي بالطلاق
والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ثلث طهارات وثلث حيض او موته بعد
مضي اربعة اشهر وعشر كانت عدتها منقضية وابتداؤها اي ابتداء عدتهما عقيبهما اي عقيب الطلاق
والموت لا عقيب علمها بهما لان التربص واجب على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهما تنقضيان بها
عقيبهما وابتداؤها في نكاح فاسد عقيب تفريقها اي تفريق القاضي او عزمه على ترك الوطء بان يقول
تركتك او خليت سبيلك ونحو ذلك لا بمجرد العزم ذكره الزيلعي قالت مضت عدتي فكذبها الزوج حلفت
فان القول لها مع اليمين لانها امينة فيما تخبر وقد منعها عن الرجعة نكح معتدته من باين اي ابان
امرأته بما دون الثلث ثم تزوجها في العدة وطلق قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة
لانها مقبوضة في يده بالوطأة الاولى وبقي اثره وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب
ذلك القبض عن القبض الواجب في هذا النكاح كالغاصب يشتري مغصوبا في يده فيصير قابضا بمجرد
العقد فيكون طلاقا بعد الدخول لا عدة على ذمية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت
انما وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد والبهائم حتى صار محلا للتملك فلا حرمة لنكاحه
الا الحامل لان في بطنها ولدا ثابت النسب ولا على ذمية طلقها ذمي اذا اعتقدوا عدمها لان
وجوب العدة لا يجوز ان يكون لحق الشرع لانها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا لحق الزوج لانه
خلاف معتقده وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون ولا على حربية خرجت الينا مسلمة او ذمية
او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية بقوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن مطلقا بلا قيد ولما عرف
ان الحربي ملحق بالجماد والبهائم فلا حرمة لفراشه الا الحامل لما عرفت ان في بطنها ولدا ثابت النسب
فصل في الاحداد وهو ترك الزينة والطيب والحد المنع تحد معتدة البائن والموت اظهارا للتأسف
على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها ولهذا لا تحد المطلقة الرجعية لان نعمة
النكاح لم تفتها لبقاء النكاح ولهذا يحل وطؤها ويجري عليها احكام الزوجات حال كونها كبيرة مسلمة
فان الصغيرة والكافرة غير مخاطبتين بالفروع ولو كانت الكبيرة المسلمة امة لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى

قوله والحد المنع بريان الاحداد ماخوذ من الحد بمعنى المنع عزمي

فيما ليس في ابطاله حق المولى فعلا النهي عن الخروج فان فيه ابطال حق المولى وحق العبد مقدم بترك الزينة متعلق بتحد
وترك لبس المزعفر اي المصبوغ بالزعفران والمعصفر اي المصبوغ بالعصفر اذ تفوح منهما رائحة
الطيب والحنا والطيب والدهن والكحل الا بعذر فان الضرورات تبيح المحظورات لا اي لا تحد معتدة
عتق وهي ام ولد اعتقها مولاها او معتدة نكاح فاسد لان الاحداد لاظهار التأسف على فوت
نعمة النكاح ولم يفتهما ذلك لا تخطب معتدة الا تعريضا لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قالوا التعريض ان يقول اني
اريد ان اتزوج انك لجميلة وانك لصالحة ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج بها والقول المعروف
اني فيك لراغب اني اريد ان نجتمع ونحو ذلك ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او باينا من
بيتها ليلا ولا نهارا وتخرج معتدة الموت نهارا وبعض الليل وتبيت في بيتها فان نفقة
الموت عليها فتحتاج الى الخروج نهارا للكسب وقد يمتد الى ان يهجم الليل والمطلقة ليست كذلك لان نفقة
عليها من مال زوجها وتعتدان اي معتدة الطلاق ومعتدة الموت في بيت وجبت العدة فيه اي في
بيت يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت السكنى
الا ان تخرج بعذر بان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او خافت تلف
مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت لا بد من سترة بينهما في الطلاق البائن حتى لا تقع الخلوة
بالاجنبية وبعدها لا بأس ان يكونا في منزل واحد لانه معترف بالحرمة فالظاهر انه لا يرتكب
الحرام وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فالاولى خروجه وان جاز خروجها وندب
ان تجعل بينهما امرأة ثقة قادرة على الحيلولة احتياطا بانت او مات عنها زوجها في سفر بينها
وبين مصرها دون ثلثة ايام رجعت الى مصرها لانه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء وبينهما
اي بينها وبين مصرها ثلثة ايام خيرت بين المضي والرجوع سواء معها ولي او لا وندب الرجوع
ليكون الاعتداد في منزل الزوج هذا اذا كان الى المقصد ايضا ثلثة ايام وان كان اقل مضت الى
مقصدها ولم يذكر هذا الشيخ اعتمادا على انفهامه مما قبله وهو ان الحكم في صورة التساوي
وفي صورة اقلية احدهما النص ولو في مصر عطف على قوله في سفر اي لو بانت ومات عنها زوجها
في مصر من الامصار لا تخرج بل تعتد فيه فتخرج بمحرم اذ لها محرم من ليس بخف فقط تعتد بالاشهر
كذا من رأت يوما دما فانقطع حتى مضت سنة لانها في حكم الاولى واعتبار الشهور في العدة
بالايام لا بالاهلة كذا في الصغرى طلقها فصالحته من نفقة العدة لو بالشهور جاز الصلح لتعين

قوله طلقها فصالحته من نفقة العدة اي على اي شي كان كما في عمارة الكافي عزمي

قوله ولم يذكر هذا الشيخ اراد بهذا الشيخ ان تكون بينها وبين مصرها ثلثة ايام وبينها وبين مقصدها دون ثلثة ايام عزمي

قوله باينا كان او رجعيا وهذا القول المذكور هو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يثبت منه الى سنتين في البائن والى سبعة وعشرين شهرا في الرجعي على ما صرح به في الهداية

الشهور ولو بالحيض لكونها مجموعة اخبرت امراة بمضي العدة اي عدة الزوج الاول وعدة المحلل وغلبة ظنه اي ظن الزوج الاول بصدقها والمدة تحتملها اخبرت به نكحها اي جاز ان ينكحها الزوج الاول ومضيها اي العدة لو بحيض فاقلها اي ما يصدق المراة فيه شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما الاحتمال انها تحيض في اول الطلاق قبل وحيضة فيكون مدتها ثلثة وتطهر بعدها خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة وذاد بمجي الاسلام ثلث ساعات للاغتسال بناء على كونه زمان الاغتسال من الحيض وان ادونها يكون نادرة فلا يبتني عليها الحكم الشرعي بل الاعم الاغلب فيعتبر اكثر مدة الحيض واقل مدة الطهر لتعتدلا فيكون ثلث حيض شهرا والطهر بينها شهرا باب ثبوت النسب اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونها ممتدة الطهر وبانت في الاقل يعني اذا جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها لانقضاء العدة وثبت نسبه لوجود العلوق في النكاح او في العدة ولا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك وكان مراجعا في الاكثر يعني اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانتفاء الزنا منها فيكون مراجعا كذا مبتوتة ولدت لاقل منهما يعني يثبت نسب ولد مبتوتة اذا جاءت به لاقل من سنتين لاحتمال كونه الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش فيثبت النسب احتياطا ولو لتمامهما لا اي اذا جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة الوطئ الا ان يدعوه لانه التزمه وايضا يحتمل ان يطأها في العدة وكذا مراهقة اي صبية ... ستها اي ... مضى عدتها لم تقر بها امارات البلوغ يثبت نسب ولدها اذا ولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها زوجها باينا كان او رجعيا لان العلوق يكون في العدة ولتسعة لا اي لو ولدت لتسعة اشهر لا يثبت نسب ولدها لان العلوق يكون خارج العدة وذلك لانها صغيرة بيقين واليقين لا يزول الا بالاحتمال والصغر منا في الحمل فاذا بقي فيها صفة الصغر حكم بمضي عدتها بثلثة اشهر وحمل الحمل على انه حادث فلا يثبت النسب الا ان ادعاه او اقرت بمضي العدة ثم ولدت لستة اشهر لم يثبت النسب لوجود دليل الانقضاء وهو اقرارها فكذا هنا بل اولى لان اقرارها يحتمل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه وكذا معتدة اي معتدة طلاق اقرت بالمضي اي مضى عدتها فولدت لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار هذا هو المسطور في الهداية

قوله وكذا معتدة الخ اي يثبت نسب ولد معتدة
فقوله يثبت نسب ولدها خبر لا حاجة اليه سواء
جعل خبر مبتدا وهو معتدة
... او استينافا عزمي

والكذب فيما هو الصواب فوقف التعليل وقد وقع في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار وكانه سهو من الناسخ الا قوله يثبت نسب ولدها لما مران العلوق يكون خارجه لظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء والرحم مشغول بالماء ولنصفها لا لما مران العلوق يكون خارجها او ظهر عطف على اقرت اي كذا معتدة طلاق ظهر حبلها او اقر الزوج به اي يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادة وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل والا اي وان لم يظهر حبلها او اقرار الزوج به فيثبت اي النسب ان ثبتت ولادتها بحجة تامة اي شهادة رجلين او رجل وامراتين بان دخلت المراة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت والرجلان على الباب حتى لو ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته فيتحقق بالتامة او لا يثبت النسب بشهادة امراة واحدة على الولادة خلافا لهما فلهما ان المعتدة اذا ولدت ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة وعندهما يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة مسلمة حرة عدلة كذا في الكافي وكذا معتدة وفات ولدت لاقل منهما بهذه مسئلة ذكرت في الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها اي يثبت نسب ولد معتدة وفات يكون بين الموت وولادته اقل من سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بين في الصغيرة ولنا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها قبل البلوغ ليست بمحل وفي البلوغ شك والصغر ثابت بيقين فلا يزول بالشك وولدت عطف على قوله ولدت لاقل منهما هذه مسئلة ذكرت في الهداية ثانيا بقوله فان كانت معتدة عن وفات وصدقها اي يثبت نسب ولد معتدة وفات ولدت في العدة واقر الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه اتفاقا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم اما في حق النسب هل يثبت في حق غيرهم ممن لم يصدق قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامراتان من الورثة يثبت لقيام الحجة ولذا قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل كالعبد مع المولى والجندي مع السلطان في حق الاقامة وهذا هو الصحيح كذا في الكافي وكذا منكوحة ولدت لستة اشهر يعني اذا تزوج الرجل امراة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه سواء اقر به الزوج او سكت لان الفراش قائم والمدة تامة وان انكر الزوج ولادتها

قوله لستة اشهر اي من وقت التزوج كما صرح به الزيلعي وغيره عزمي

قوله وهذا هو الصحيح ولذا قيل في المتن وان قال الورثة ... ولم يشهد ... عزمي

تثبت بشهادة امرأة واحدة فان قلنا لا يثبت بالفراش القائم فاللعان انما يجب بالقذف وهو موجود هنا لانه
ليس نفي قذف لها بالزنا والقذف لا يستلزم وجود الولد فلم يعتبر الولد ثابتا بشهادة القابلة بل نفي
كون اللعان ثابتا بشهادة القابلة بل اضيف اللعان الى القذف بمجرد اعتبار ان قول يرد على ظاهره انا نعم
ان القذف المطلق لا يقتضي وجود الولد لكن لا نم ان القذف بالولد لا يقتضي وجوده والكلام فيه
دفعه ان مراد القوم بالوجود الوجود الخارجي والقذف بالولد انما يقتضي الوجود في العبارة دون
الخارج مثلا اذا سمع الزوج ان امرأة ولدت ولدا فقال ذلك الولد ليس مني كان قذفا لها بالزنا كانه
قال زنيت فحصل الولد منه وان لم يكن الولد موجودا في الخارج وان ولدته لاقل منهما اي من ستة اشهر
لا يثبت نسبه لسبق العلوق على النكاح فان ولدت ثم اختلفا وعن نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الزوج
الاقل صدقت بلا يمين عنده خلافا لهما كما سيأتي قال ان نكحتها فهي طالق ثم نكحها فولدت لنصف سنة
منذ نكحها لزمه اي الزوج نسبه اي نسب الولد ومهرها لوجود العلوق في العدة على طلاقها بولادتها
اي قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فشهدت امرأة واحدة بها اي بالولادة لم يقع اي الطلاق
عند ابي حنيفة وعندهما يقع لان الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة
تثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا تتعدى الى الطلاق وهو ليس تابع لها لان كلا منهما يوجد بدون الآخر فيرد
على بعض شراح الهداية بان كلا منها الطلاق المعلق بالولادة والمعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة
تثبت بشهادتها والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه اقول قوله والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه
ليس على اطلاقه بل هو في موضع لا يتصور الانفكاك بين اللازم وبين الملزوم كما في اللزوم العقلي
وقد اشار اليه صاحب الهداية بقوله والطلاق ينفك عنها وقد تقرر في كتب الاصول في بحث الاقتضاء
ان قوله اعتق عبدك عني بالف يقتضي البيع ضرورة صحة العتق فصار كانه قال بع عبدك مني
بالف وكن وكيلي بالاعتاق فثبت البيع بقدر الضرورة حتى لا يثبت فيه الاركان والشرائط الا
ما يحتمل السقوط اصلا وان كان الزوج اقر بالحبل اي علق طلاقها بالولادة فقالت المرأة
ولدت وكذبها الزوج يقع الطلاق بلا شهادة عنده وعندهما يشترط شهادة القابلة لانه
تدعي الحنث فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة نكح امة
فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه الولد والا فلا يلزم لان
الولد في الوجه الاول ولد المعتدة اذ العلوق سابق على الشراء وفي الثاني ولد المملوكة اذ الحادث
يضاف الى اقرب وقته فلا بد من الدعوة قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة

قوله الى اقرب وقته وعبارة الهداية هكذا ايضا لكن المناسب ان يقال الى اقرب اوقاته فان الاصل في مثل هذا المقام ان يضاف افعل الى الجمع وفي معناه

على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده لان ثبوت النسب هو الدعوة وقد وجد من المولى بقوله فهو مني وانما
الحاجة الى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقا وانما قال لاقل من ستة اشهر منذ اقر لانها لو ولدت لستة
اشهر فصاعدا لا يثبت النسب لاحتمال انها حبلت بعد مقالة المولى فلم يكن المولى معترفا بهذا الولد بل
الاول المتيقن بقيام الولد في البطن وقت القول فصح الدعوة او لطفل عطف على قوله لامته اي
لو قال لطفل هو ابني ومات المقر فقالت امه اي ام الطفل هو ابنه وانا زوجته ورثا اي ورث
الطفل وامه من المقر لان المسألة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل ولا سبيل الى نسب
الطفل الا بالنكاح اقتضى نكاحا صحيحا لانه هو الموضوع للحل فان قال وارثه انت ام ولده وجهلت
حريتها لا ترث لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في الاستحقاق في الارث زوج
امته فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه لان ثبوت نسبه يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت ان
النكاح بعدما صح لا يقبل الفسخ بخلاف البيع فان المولى اذا باع امته وولدت عند المشتري ثم
ادعاه البائع يثبت نسبه وينفسخ البيع وعتق اي الولد لانه ملك المولى وقد اقر ببنوته فلزم
حريته وان لم يثبت الملزوم كما اذا اقر ببنوة عبد معروف النسب وتصير اي الامة ام ولده لاقراره
بذلك ولد امته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه فان الفراش على ثلث مراتب قوي وهو
فراش المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح
الصحيح اذ لا لعان في الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة
لضعفه ومتوسط وهو فراش ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته
بلا دعوة انما يكون اذا حل للمولى وطؤها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها
وامة مشتركة بين اثنين استولداها جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا في خزانة المفتين

باب

الحضانة هي من حضن الطائر بيضه يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكذا المرأة اذا حضنت
ولدها هي للام ولو بعد الطلاق ما لم تتزوج بغير زوج اخر غير محرم للطفل كما سيأتي وانما كانت
لها لاجماع الامة عليه ولانها اشفق من غيرها الا ان تكون مرتدة فانها تحبس وتضرب فلا تتفرغ
للحضانة او فاجرة كذا في الكافي بلا جبر عليها اخذ الولد اذا ابت او لم تطلب لاحتمال انها تعجز
عن الحضانة الا اذا تعينت بان لا يأخذ الولد ثدي غيرها او لا يكون له ذو رحم محرم سوى الام
فتجبر على الحضانة اذ الاجنبية لا شفقة لها عليه ثم امها اي ام الام وان علت لان هذه
الولاية تستفاد من قبل الامهات ثم ام ابيه اي اب الولد كذلك وان علت لانها من الامهات ولهذا

تحوزه غير الام الامهات البعد ولئن لانها اوفر شفقة على الولد ثم اخت لاب وام لانها اشفق ثم اخت لام لانها قريبة بما
قبلها في هذا الامر ثم اخت لاب لان بنات الابوين اولى من بنات الاجداد ثم خالة لان قرابة الام ارجح
في هذا الامر كذا لو كانت لاب وام اولى ثم لام ثم لاب في الخالة اولى من عمات الاب لانها تدلي بالام
وكذا للام ثم عمة كذلك في الترتيب في الاحق بنات الاخ والخالة في الحضانة لانها غير محرم بل هو طرح بين
تعود لو تزوج عن الحضانة لاشتغالها بحقه الزوج ولان حق الحضانة نوع ولاية ولا ولاية للرقيق
نفسه فضلا عن الولاية على غيره فلا حق لامة وام ولد قبل عتقهما بل الحق لمولى ان كان الصغير رقيقا
ولا نفرق بينه وبين امه ان كان في ملكه كما ياتي في البيوع ان شاء الله وان كان حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار
واذا اعتقا فانه لهما حق الحضانة في اولادهما الاحرار لانهما واولادهما احرار حال ثبوت الحق والذمية
كالمسلمة يعني انها احق بولدها المسلم حتى يعقل اي الولد دينا لان الحضانة تبتنى على الشفقة وهي اشفق
عليه فيكون الدفع اليها انظر له ما لم يعقل دينا فاذا عقل ينزع منها لاحتمال الضرر او يخاف ان يالف الكفر
فان تالف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف هذا ينزع ايضا منها ويسقط حقها اي حق الحضانة الى
اما كانت او غيرها كالجدة بنكاح غير محرم اي محرم الولد لانتفاء الشفقة حينئذ او انكحت محرمه لا يسقط
كام نكحت عمه وجدة جده ويعود اي حقها بالفرقة لان المانع اذا زال عاد الممنوع طلبت الام
اجرا فلو طلبت في النكاح او في عدة الرجعي لم تستحق الاجر لان الارضاع مستحق عليها ديانة وان
لم يكن مستحقا قضاء قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن لكنها عذرت لاحتمال عجزها فاذا اقدمت
عليه بالاجر ظهر قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه ولو طلبت بعد عدة او فيها لكن
لابنه من غيرها تستحق اما الاول فلان النكاح قد زال بالكلية فصارت كالاجنبية واما الثاني فلانه غير
مستحق عليها اعلم ان الام اولى بارضاع الولد بعد انقضاء عدتها ما لم تطلب اكثر من اجرة الاجنبية
لانها اشفق وانظر للصبي في الاخذ منها اضرار به فان التمست اكثر منه لكن لم يجبر الاب عليها دفعا
للضرر عنه قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اي لا تضار هي باخذ ولدها
ولا يضار هو بالزامه باكثر من اجرة الاجنبية وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او
بدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية هنا اولى ولا ها هنا ذكره الزيلعي وفي المبتوتة روايتان
في رواية جاز استيجارها لان النكاح قد زال فالتحقت بالاجانب وفي اخرى لا لان العدة من احكام
النكاح ولهذا يجب فيها النفقة والسكنى ولا يجوز دفع الزكوة اليها والشهادة لها فالاب احق
برضعه بلا اجر حين قالت الام بعد العدة لا ارضعه الا باجر او بالاقل حين قالت لا ارضعه

قوله حتى تشتهى وبنت احدى عشرة سنة مشتهاة في قولهم وقال ابو الليث بنت سبع سنين وعليه الفتوى كذا في شرح مختصر الوقاية للشمني

الا بكذا اليس لها منعه ولكن توضع الطفلة فيها ما لم ترفع دعاية للطفل لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى
العتاقة وابن العم لاحتمال الفساد مع وجود محرم غير عصبة كالخال والعم احتماله ولا تدفع ايضا
الى فاسق ماجن وهو من لا يبالي بما يصنع فانه لا يتحاشى عن الفساد ولا يخير طفل بين ابيه وامه
وان كان مميزا وقال الشافعي يخير اذا بلغ سن التمييز ويسلم الى من اختاره الام والجدة احق به اي بالصبي
من ابيه حتى يستغني عن الغير بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده لانه اذا استغنى يحتاج الى التادب
والتخلق باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك وقدر الاستغناء بسبع سنين وقدره الخصاف
وبه يفتى كذا في الكافي والام والجدة احق بها اي بالصبية حتى تحيض لانها بعد الاستغناء تحتاج
الى معرفة اداب النساء والمرأة على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقدر وقد
روي عن محمد حتى تشتهى يعني انها تدفع الى الاب اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة وهو
الاعود لفساد الزمان وغيرهما اي حاضنة غير الام والجدة احق بها اي البنت منها حتى تشتهى لان
الترك عند من حضنها نوع استخدام وغيرهما لا تقدر على استخدامها ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل
بالاستخدام وغيرهما لا تملكه ولهذا لا تؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما
عليه شرعا ولا تسافر مطلقة بولدها اي بدون اذن ابيه الا الى وطنها الذي نكحها فيه
حتى لو وقع التزوج في بلد وليس بوطن لها ليس لها ان تنقله اليه ولا الى وطنها لعدم الامرين في كل منهما
وهو رواية كتاب الطلاق من الاصل وهو الاصح هذا اذا كان بين المصرين تفاوت وان تقاربا بحيث يمكن
من مطالعته وليده في يوم ويرجع الى اهله فيه قبل الليل جاز لها النقل مطلقا يعني دار الاسلام ولا يشترط
فيه وقوع التزوج ولا الوطن الا الى قرية من مصر لان الانتقال الى قرية بمنزلة الانتقال من محلة الى محلة
في بلدة واحدة لكن الانتقال من مصر الى قرية يضر بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا تمكن لكن
الا ان تكون وطنها ووقع العقد فيها في الاصح لما بينا وهذا في السفر بالام وليس لغيرها ان تنقله
بلا اذن الاب حتى الجدة المعتبرة عنه موسرة وابن معسرا اراد ابن العم امساك الولد مجانا ولا تمنعه
اي العم الولد عن الام ويجي الى الام تاب اي ياتي من الحضانة وتطالبه بالاجرة ونفقة الولد فالصحيح
ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى العم كذا في الخلاصة

باب النفقة

هي اسم بمعنى الانفاق
قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة هي تجب باسباب منها
الزوجية ومنها القرابة ومنها الملك وقدم الزوجية لانها اصل النسب والنسب اقوى من الملك فتجب على الزوج ولو صغيرا
لا يقدر على الوطء او فقيرا ليس عنده قدر النفقة لزوجته سواء كانت مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ

قوله اي حاضنة غير الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة عند الاخوات او الخالات او العمات فانها تترك عندهن الى ان تبلغ حد الشهوة على رواية القدوري وحتى تستغني على رواية الجامع الصغير كذا في العناية

عدم النفقة للزوجة

اى مرضتا مرضا يمنعهما من الوطء ولم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما

اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع

لا نفقة لها لان المنع معنى جاء من قبلها فغاية ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع

من قبلها قايم ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة كذا في النهاية فقيرة او غنية فان غناها

لا يبطل حقها في النفقة على زوجها موطوءة او لا كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء

وهي كبيرة بقدر حالهما متعلق بقوله فتجب وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى وبينه بقوله فتكون

نفقة اليسار والمعسرين نفقة المختلفين بان يكون احدهما موسرا والاخر معسرا وهو بينا وله

صورتين احديهما ان تكون معسرة والزوج موسرا والثانية عكسها بين الحالين اى نفقة دون

نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي قال صاحب البداية

هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المعتبر حالة اليسار والعسار في ظاهر الرواية ولو هي في بيت ابيها قال

في الهداية اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها وقال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية

فانه ذكر في المبسوط في ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج

ثم قال وقال بعض المتاخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب

الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تزف او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة والقياس عدمها اذا كان مرضها

يمنع الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قايم فانه يستانس بها ويمسها و

تحفظ البيت والمانع لعارض فاشبه الحيض وعن ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة

لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لا يصح وكذا في الهداية لا اى لا تجب النفقة

لناشزة وفسرها بقوله خرجت من بيته اى بيت الزوج بلا حق حتى تعود الى منزله لان فوت الاحتباس

منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس

قايم والزوج قادر على الوطء جبرا وقوله بلا حق احتراز عن خروجها بحق كما اذا لم يعطها المهر

المعجل او خرجت من بيته ومحبوسة بدين لان الامتناع جاء من قبلها بالمماطلة وان لم يكن منها بان كانت

عاجزة فليس ومريضة لم تزف اى لم تنتقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها

يعني اخذها رجل كرها فذهب بها فان النفقة جزاء الاحتباس في بيته وقد فات وحاجة بدون الا

زوج ولو مع محرم لان فوت الاحتباس منها ولو سافرت به اى بالزوج فنفقة الحضر اى الواجب لان الاحتباس

قايم لقيامه عليها لا غير اى لا نفقة السفر ولا الكرا وهما الواحد عطف على قوله في اول الباب

في بيت الزوج

لو كان الزوج موسرا لا كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها لا كما في الصحيح لا يفرق بينهما اى الزوجين بعجزه اى الزوج عنها اى

النفقة ولا بعدم ايفائه اى الزوج حال كونه غايبا حقها ويؤمر بالاستدانة ولو كان الزوج موسرا علم ان مجوز

الفسخ عند الشافعي امران احدهما اعسار الزوج وطريقه ان يثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلثة ايام و

يمكنها منه في صبيحة الرابع كذا في غاية القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغايب حقها من النفقة ولو موسرا

قال في شرح غاية القصوى ولو غاب الزوج حال كونه قادرا على اداء النفقة ولكن لا يوفي حقها فالاصح

الوجهين انه لا فسخ فيها ولكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده ليطالبه لانه موضع معلوم ثم ثبوت الفسخ

والفتاد جمع من اصحابنا وافتوا بذلك للمصلحة وقال في شرح الحاوي وهو اختيار القاضي الظهيري

وابن الصباغ وعن الروياني وابن اخيه صاحب العدة ان المصلحة والفتوى به وقد اشار الى الخلاف

الاول بقوله بعجزه عنها والى الثاني ولا بعدم ايفائه اقول قد علم مما نقل عن كتبهم ان فيه الموثوق بها

ان الحكم بالعجز عن النفقة عند الشافعي انما هو بالنظر الحاضر واما الحكم بالنظر الى الغايب فبعدم الانفاق

وكل من العجز وعدم الانفاق يكون معلوما بالحضور فلا وجه لما ذكر في الرد على الشافعي في شرح الهداية

وغيرها ان العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج واما اذا كان غايبا غيبة منقطعة فلا يعرف

العجز لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق فان رفع هذا القضاء الى قاض

اخر جاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت

بناء على من لا يعرف مذهبه من الشافعية ويحكم على الغايب بالعجز عن الانفاق لا على الزوج ولا على من يعرف

مذهب الشافعي فليتامل وتؤمر اى المراة بالاستدانة اى بقول لها القاضي استديني عليه ذو كراي يشتري

الطعام نسيئة على ان تقضي الثمن من ماله فرض نفقة العسار لكونها معسرين فايسر الزوج تم لها نفقة

يساره ان طلبت لان النفقة تختلف بحسب اليسار والعسار وما قضي به تقدير لنفقة لانها تجب فشيا

فاذا تبدلت حاله فلها المطالبة بتمام حقها وهو ما دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات ويسقط

ما مضت من النفقة الا اذا فرضت او رضيا بشيء اي تصالحا على شيء لانها صلة وليست بعوض فلا تستحكم

الا بالقضاء كالهبة فانها لا توجب الملك الا بمؤيد وهو القبض في الصلح كالقضاء لان ولايته على نفسه اقوى

من ولاية القاضي بخلاف المهر فانه عوض عن الملك وبموت احدهما او طلاقها تسقط المفروضة يعني ان

مات احدهما بعد ما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المراة بالاستدانة ومضت شهور ولم تاخذها سقطت

المفروضة لما مر انها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض الا اذا استدانت بامر

القاضي لانها تتاكد كما مر ولا ترد المعجلة يعني اذا عجلها نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما فلا شيء

بحاله النهاية

المدّ لا يتردد فيها شي لانها صارت وفي اتصل بالقبض ولا رجوع في الصلح بعد الموت لانها حكمها كما في الهداية الغني و
بالنكاح نفقة زوجته لانه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى لان السبب
باذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة في العبد التاجر وللمولى ان يفديه لان حقه في النفقة لا في عين الرقبة مرة
بعد اخرى مثلا عبد تزوج امراة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة
وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة بيع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان لم يعلم فانه فيبيع
بخمسمائة فانه لا يباع مرة اخرى وتسقط اي النفقة بموته اي العبد وقتله ولا يؤخذ المولى بشيء
لفوت محل الاستيفاء ويباع في دين غيرها اي غير النفقة مرة فان اوفى الغرماء فيها والا طولب بعد الحرية
والفرق ان دين النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا اخر حادثا بعد البيع بخلاف سائر الديون ولو كان
مدبرا او مكاتبا لا يباع بالنفقة لعدم جواز البيع لكن المكاتب اذا عجز بيع لانه يقبل النقل بعد العجز نفقة
الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة اي ذات زوج امة لغيره فانما تجب عليه النفقة ان بوأها سيدها اي خلى
بينها وبين زوجها ولا يستخدمها لان الاحتباس لا يتحقق الا بها وعدم استخدامها فان المعتبر في استحقاق
النفقة تفرغها لمصالح الزوج وذلك يحصل بما ذكر ولو استخدمها المولى بعدها اي بعد التبوئة تسقط
النفقة لزوال الموجب وان خدمته احيانا بلا استخدامها لا تسقط لانه لم يستخدمها لم يكن مستردا اولا
وفرق فيه بين ان يكون الزوج حرا او عبدا او مدبرا او مكاتبا لان المعنى الموجب هو التبوئة فلا يختلف باختلاف
الازواج كذا اي كالقنة المدبرة وام الولد حتى لا تجب نفقتهما الا بالتبوئة بخلاف المكاتبة اذا تزوجت باذن
المولى حيث يجب نفقتها قبل التبوئة كالحرة اذ ليس للمولى ان يستخدمها لصيرورتها احق بنفسها ومنافعها و
على الزوج السكنى لزوجته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم في بيت خال عن اهل الزوجين لانهما يتضرران بالسكنى
مع الناس اذ لا يأمنان على متاعهما ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة الا ان يختارا ذلك لان الحق لهما فلهما ان يتركاه
ويتفقا عليه ولاهلها يعني محرمها النظر اليها والكلام معها متى شاؤوا ولا يمنعهم الزوج من ذلك لما فيه من قطع الرحم
وليس عليه في ذلك ضرر لا الدخول عليها بلا اذنه فانه لا يجوز لان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه والصحيح انه لا
يمنع من خروجها الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة ودخول محرم غيرهما كل سنة قوله والصحيح احتراز
عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر تفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله
اي الغائب من جنس حقهم اي دراهم او دنانير او طعاما او كسوة بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه لانه يحتاج
الى البيع ولا يباع مال الغائب للانفاق بالوفاق ان اقر من عنده المال يعني المضارب او المودع او المديون
اي بالمال وبالزوجية والولاد او علم القاضي ذلك اي المال والزوجية والولاد ولم يعترف به من عنده المال وكذا

من جنس حقهم

اي ان الزوج على اي انه لم يعطها ويكفل بالامر القاضي يعطي الكفيل ولا يحلفها ولا يكن فيجمع بينهما احتياطا
نظر للغائب لا باقامة بينة عطف على قوله تعرض لزوجة الغائب اي لا تفرض النفقة باقامة الزوجة بينة على النكاح
ولا تفرض ايضا ان لم يترك اي الغائب مالا فاقامتها اي اقامت الزوجة البينة ليفرضها اي القاضي النفقة على اي
الغائب ويأمرها بالاستدانة لان فيه قضاء على الغائب فيما يقضي به اي بالنكاح لانه ايضا قضاء على الغائب وقال
زفر يقضي بها لا به اي بالنفقة لا بالنكاح لان فيه نظرا لها ولا ضرر على الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت
حقها وان جحد يحلف فان نكل فقد صدقها فان اقامت بينة فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل او
المراة وبهذا اي بقول زفر يعمل للحاجة اليها دونه اعلم انه لا يقضي بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء المذكورين
لان القضاء على الغائب لا يجوز فنفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء فلهذا كان لهم ان يأخذوا قبل القضاء بدون
رضاه فيكون القضاء في حقهم اعانة وفتوى من القاضي بخلاف غيرهم من الاقارب لان نفقتهم غير واجبة
قبل القضاء ولهذا ليس لهم ان يأخذوا من الشيء قبل القضاء اذا ظفروا به فكان القضاء في حقهم ابتداء
ايجاب فلا يجوز ذلك على الغائب وتجب لمعتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا ولمعتدة التفريق لا بمعصية كخيار
العتق والبلوغ او التفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اما الرجعي فلان النكاح بعده قائم لا سيما عندنا اذ
يحل له الوطء واما البائن فلان النفقة جزاء الاحتباس كما ذكر والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو
الولد اذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالاجماع لا لمعتدة الموت والمعصية اي
لا تجب النفقة لمعتدة الموت والتفريق بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج اما الاول فلان النفقة تجب في ماله
شيئا فشيئا ولا مال له بعد الموت ولا يمكن ايجابها في مال الورثة واما الثاني فلانها صارت حابسة نفسها بغير حق
فصارت كالناشزة وتسقط اي النفقة بارتداد معتدة الثلاث لا بتمكينها ابنه لان الفرقة تثبت بالطلقات الثلاث
ولا عمل فيها للردة والتمكين الا ان المرتدة تحبس حتى تتوب فلا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس فلها النفقة
ومنها اي ومن طلبات وجوب النفقة النفقة تجب على الاب خاصة لا يشركه احد فيها كنفقة ابويه وزوجته اي
كما لا يشركه احد في نفقتهم ولو كان الاب فقيرا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له
هو الاب لولده متعلق بقوله تجب الفقير حال كونه صغيرا حتى لو كان الصغير غنيا فنفقته في ماله او كبيرا
عاجزا عن الكسب حتى لو لم يعجز عنه لم تجب النفقة على ابيه وفي الخلاصة اذا كان من ابناء الكرام ولا يستأجره
الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا الى الكسب فلا تسقط نفقتهم عن ابائهم وعلى الموسر عطف
على قوله على الاب اي تجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز خلاف نفقة
الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمها بالعقد فلا تسقط بالعقر واختلفوا في اليسار والفتوى

على انه مقدم بملك نفسه وماله الصناعة في بيان الفطرة وقد مر بيان الاصول اي ابوه واجداده وجداته اما الابوان
فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفسر النبي عليه السلام حسن العشرة بان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما اذا
عريا نزلت في حق الابوين الكافرين بدليل ما قبلها فافادت وجوب النفقة في حق الكافر بعبارتها و
في حق المسلم بطريق الاولوية واما الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات ولهذا يقوم الجد مقام الاب
عند عدمه الفقراء قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم وان قدروا على الكسب لانهم يتضررون
والولد مأمور بدفع الضرر عنهم بالسوية بين الذكور والاناث في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان استحقاق البنوة
انما هو بحق الملك في مال الولد بقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وفي هذا المعنى يشمل الذكور والاناث ولهذا يثبت لهما
هذا الاستحقاق مع اختلاف الملة وان انعدم التوارث ويعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث فلو ذكر فقير له بنت
وابن ابن فالنفقة على البنت مع ان الارث بينهما نصفان وفي ولد بنت واخ النفقة على ولد البنت مع ان الارث
كله للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام ولكل ذي رحم محرم عطف على الاصول الفرق بين ذي الرحم
والمحرم عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على البنت والاخت وصدق الاول على بنت العم دون الثاني لصحة نكاحها
وصدق الثاني على اخت الزوجة لعدم صحة نكاحها دون الاول صغير او انثى بالغة او ذكر عاجز بان كان زمنا او اعمى
او مجنونا فقيرا حال عن الجموع حتى لو كانوا اغنياء لم يجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة في القرابة
القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي
قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور وكما
عرفت في الاصول جاز تقييد اطلاق الكتاب به ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة
الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب غني بكسبه بخلاف الابوين كما سبق بقدر الارث متعلق بيجب المقدر
وانما اعتبر قدره اخذا من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بعليته ولان
الغرم بالغنم ويجبر عليه اي على الانفاق لايفاء حق مستحق فيجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ
على ابويهما اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث لان الميراث لهما على هذا المقدار وفي ظاهر الرواية كل
النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وفي غير الوالدين يعتبر قدر الميراث
واحرز وفرع عليه بقوله فنفقة فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا كارثهن فثلاثة
اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام على قدر ميراثهن وفي بعض
فالمعتبر في ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما لا حقيقته بان يكون محرز الميراث لانه لا يعلم
الا بعد الموت وفرع عليه بقوله فنفقة فقير له خال وابن عم موسران على الخال اذ يمكن ان يموت

وان استويا في المحرمية فاهلية الارث يرجح من كان وارثا فان كان له عم وخال ... او عم وخالة فالنفقة على العم. شيخ زاده

ابن العم ويكون الارث للخال فابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فيكون النفقة عليه لا مع الاختلاف دينا لان الاستحقاق انما
يثبت للوارث واختلاف الدين يمنع التوارث فلا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني الا
للزوجة لانها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح وذلك لا يتعلق بصحة العقد لا باتحاد الملة حتى لا تجب
بالنكاح الفاسد ولا الوطء بشبهة والاصول لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفسر النبي عليه السلام حسن العشرة
وقد مر بيانه والاجداد والجدات كالابوين كما مر ولا يجبر المسلم على انفاق ابويه الحربيين ولا الحربي على انفاق
ابنيه المسلم او الذميين لان الاستحقاق بطريق الصلة والحربي لا يستحقها للنهي عن برهم بقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين
قاتلوكم في الدين ولهذا لا يجري الارث بين من هو في دارنا وبينهم وان اتحدت ملتهم والفروع لان الفروع
جزؤه ونفقة الجزء لا تمنع بالكفر كنفقة نفسه والذميين قيد به احترازا عن الحربي والمستأمن لما مر فانا
نهينا عن البر في حق من يقاتلنا كما مر واما الحربي فلو عرض ان يلحق بدار الحرب يبيع الاب عرض ابنه لا عقاره
لنفقته اي يجوز له بيعه لنفقته لان له ولاية الحفظ في مال ولده الغائب فالوصي ذلك فالاب اولى
لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى عليه التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها على ان
غير الاب من الاقارب لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر يبقى اثرها بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر
بخلاف الاب فانه لو اجاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه لا اي لا يجوز بيع الاب عرض
ابنه لدين له اي للاب عليه اي على الابن غيرها اي غير النفقة هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فلا يجوز ذلك كله وهو
القياس لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في دين سوى النفقة وفي
الاستحسان ما ذكرنا قال الزيلعي في المسئلة نوع اشكال وهو انه يقال ان كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ ينبغي
ان لا يمنع من البيع بالنفقة عندهما او بالدين عند الكل فقول الاشكال اصلا لان هنا مقدمتين احديهما ان للاب
حال غيبة ابنه ولاية الحفظ والثانية ان بيع المنقول من باب الحفظ فلا يلزم من كون الاولى اجماعية كون
الثانية كذلك فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ واما المانع من البيع بالدين فهو ان ثبوت
الدين يحتاج الى القضاء على الغائب ونفقة الاولاد مسلم ولا يحق فيه كما في الظاهر وكيف يخفى على من هو بالفضل
مشهور وقال صدر الشريعة قالوا ان للاب ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار
لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيصرف اليها ثم قال قلت لي كلام في انه هل يحل
بيع العروض لاجل النفقة لا في البيع لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع
لدين سوى النفقة تبين هذا الدليل قول القوم انما ذكروا من جواز البيع لاجل المحافظة لا انه تجويز
البيع للنفقة فان معنى كلامهم ان بيع المنقولات يجوز لاجل النفقة لانه يجوز لاجل المحافظة بدليل جواز الوصي

قوله قول القوم انما يذكرون جواز البيع لاجل المحافظة اي بقولهم وبيع المنقولات من باب الحفظ والمراد جواز بيع المنقولات. عزمي

قوله فالمانع من البيع بالنفقة عندهما كونه منافيا للحفظ وهذا هو مدار كلامهم في المنفية واما المانع من البيع بالدين وهو المسئلة الوفاقية فهو ثبوت الدين يحتاج الى القضاء هذا من جهة ان نزاع المسئلة في الغايب والقضاء على الغايب غير جائز

فلا يجوز للاب او الجد لانه يتعين الولاء الا اذا جاء ببيع المنقول وبيع ما حصل من جنس النفقة فيجوز والابا الى نفقة
واما قوله على ان الحفظ لو كان هذا فباطل لما عرفت ان المانع من البيع بالدين هو ان ثبوت الدين يحتاج
الى القضاء والقضاء على الغائب لا يجوز بخلاف النفقة الاولاد فلا يلزم من جواز الاول جواز الثاني ولا يبيع
الام مال ولدها اي مال ابنها اي نفقتها اذ لا ولاية لها في التصرف حال الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر فان قيل
قد سبق ان للام ايضا حق التملك في مال الابن بالحديث وهو يقتضي ان يجوز لها ايضا ان تبيع ماله لاجل
النفقة قلنا انه مدار جواز البيع ليس حق التملك بل ولاية التصرف في مال الولد ولذا لا ولاية التصرف ولم يجز له
البيع وضمنا فلا ضمن مودع الابن لو انفقها اي الوديعة على ابويه بلا امر قاض لتصرفه في مال غيره بلا انابة
وولاية بخلاف ما اذا امره القاضي لان امره ملزم لا الابوان اي لا يضمنان لو انفقا ماله اي مال الغائب على انفسهما
اذ لان من جنس النفقة لان نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفيا حقهما فقضي بنفقة غير الزوجة يعني
الاصول والفروع والقرائب ومضت مدة لم يتصل اليهم فيها سقطت لان نفقة هؤلاء باعتبار الحاجة فاذا مضت
المدة فقد حصلت الحاجة وانما قال غير الزوجة لان القاضي اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس
لا الحاجة كما مر ولذا لا يجب يسارها فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى الا اذا استدانوا اي الاصول والفروع
والقرائب باذنه اي القاضي اي اذنه لهم بالاستدانة فاستدانوا على الغائب فحينئذ لا تسقط نفقتهم ايضا كما لا تسقط
نفقة الزوجة بمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة ومنها اي من هذا الباب وجوب النفقة للملك فيجبر على المولى مملوكه
فان ابى اي امتنع المولى ان ينفق عليه كسب عليه المملوك ان قدر على الكسب فينفق على نفسه الا اي وان لم يقدر
عليه امر اي المولى يعني امره القاضي ببيعه لو رقيقا وفي المدبر وام الولد اجبر المولى على الانفاق لامتناع البيع
فيهما والمكاتب على الذكر لانه مالك يدا وان كان مملوكا رقبة واحترز به عن المكاتب على الحرفة فانه كالقن
اذ لا يد له اصلا رجل لا ينفق على عبده ان قدر اي العبد على الكسب ليس له اكل مال مولاه بلا رضاه والا
اي وان لم يقدر على الكسب جاز اكله بلا رضاه لانه مضطر كذا اي جاز اكله بلا رضاه ايضا ان منع مولاه
عنه اي عن الكسب غصب اي شخص عبدا فنفقته عليه اي على الغاصب الى ان رده المغصوب الى مالكه فان طلب الغاصب
من القاضي الامر بالنفقة اي بان ينفق الغاصب على العبد او البيع اي بان يبيع الغاصب العبد لا يجيبه القاضي
ولا يقبل كلامه الا ان يخاف على العبد ان يضيع فيبيعه القاضي لا الغاصب ويمسك ثمنه لمالكه او ودع شخص عبدا
عند زيد فغاب الشخص المودع فطلب زيد المودع من القاضي الامر بالنفقة فالقاضي لا يامره بالنفقة لانه لو
امر به لا ضمان استيعاب قيمته بالنفقة بل يؤجره فينفق عليه منه اي من اجره او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه
دفعا للضرر عنه

كتاب العتاق

العتق والعتاق لغة القوة مطلقا وشرعا قوة حكمية تظهر

قوله ولهذا لا يملك الوصي والولي عليه وبه عبر صاحب الهداية والوقاية
والضمير المنصوب في لا يملكه الى الاعتاق والمجرور في عليه الى الصبي وعلى
متعلق بقوله لا يملكه اي لا يملك الوصي والولي الاعتاق على الصبي ومن قال
كان المناسب ان لا يذكر ضميرا لا يملكه ويكتفي بقوله عليه فقد سها سهوا فاحشا
فان عليه لا يتعدى

فوت الاولاد بانقطاع حق الاغيار عنه والاعتاق اثبات العتق مطلقا وشرعا اثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق اهلا للشهادة
والولايات وقادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه لا مطلقا بل بالنظر الى الذي هو ضعف حكمي
كالقوة الحقيقية التي تحصل في البدن بزوال الضعف الحقيقي هو المرض وازالة الملك مطلقا اي غير مقيد
بكونه ملكا وحاصله جعله غير مملوك لاحد فيخرج به البيع والهبة اذ فيهما جعل مملوكه مملوكا لغيره ويلزمه
اثبات القوة الشرعية وبيان تحقيقه انه يصح اي الاعتاق من حر لان المملوك لا ملك فيه ان ملك
ولا عتق الا في الملك مكلف اي عاقل بالغ اما الاول فلان المجنون ليس في اهلية التصرف ولهذا لو قال
العاقل البالغ اعتقت وانا صبي او مجنون وجنونه كان ظاهرا لانه اضاف الاسناد الى
حالة منافية له واما الثاني فلانه اي الاعتاق ضرر ظاهر ولهذا لا يملكه الوصي والولي عليه اي الصبي لكونه ضررا
المحض بخلاف النافع المحض والمتردد بينهما حيث يكون اهلا للاول قبل الاذن وللثاني بعده في ملكه حال
من ضمير يصح وانما اشترط ذلك لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم ولو بالاضافة اليه ويصح الاعتاق
ولو كان بالاضافة الى الملك كان يقول لعبد غيره ان ملكتك فانت حر حيث يعتق اذا ملكه وقد مر مثله في الطلاق
بصريحه اي صريح الاعتاق بان يستعمل فيه وضعا وشرعا متعلق بيصح بلا نية لانها انما تشترط اذا اشتبه مراد
المتكلم واذ لا اشتباه فلا نية وذلك كانت حر او عتيق او معتق او محرر او حررتك او اعتقتك اي مما اشتق
لانه كلام يشتمل على النفي والاثبات وهو اكد من مجرد الاثبات بدليل كلمة الشهادة وبمجرد الوصف بالحرية
يعتق فان الحكم اولى ان يعتق وهذا مولاي او يا مولاي فان لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق
وفي العبد لا يليق الا بهذا المعنى فيعتق بلا نية او يا حر او يا عتيق فان لفظ الاخبار جعل انشاء في التصرفات
الشرعية دفعا للحاجة كما في النكاح والطلاق والبيع ونحوها فان تصحيح كلام العاقل بقدر الامكان
واجب ولا وجه له الا بتعيين ثبوت العتق وكون المحل متحققا به هذا الاخبار فان قال اردت الكذب
او حرية من العمل صدق ديانة للاحتمال لا قضاء والنداء لاستحضار المنادى فاذا ناداه بوصف يمكن
اثباته كان تحققه لذلك الوصف الا اذا سماه به اي سمى عبده بالحر او العتيق فحينئذ لا يعتق لان مراده الاعلام
باسم علم به وهو ما لقبه به ثم اي بعد ما سماه به اذا ناداه بالعجمي وقال يا آزاد وقد سماه بالحر وعكس
بان سماه باازاد وناداه يا حر عتق لانه ليس نداء باسم علم فيعتبر اخبارا عن الوصف كذا اي كحر ونحوه
مما يعبر به عن البدن اي وجهك او رقبتك او فرجك او راسك فان هذه الالفاظ مما يعبر بها عن البدن وقد
مر في الطلاق وان اضافه الى جزء شائع كالنصف والثلث ونحوهما يقع في ذلك الجزء وسيأتي الخلاف فيما
وراه في الباب الذي يلي هذا بقوله لعبده وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق وان لم يقبل اي

قوله حتى لو استولد نصيبه من مدبّرة

لا يعني اذا ولدت الامة المدبرة المشتركة
بين رجلين ولدا فادعاه احدهما
يصير نصف الجارية ام ولد ونصفها مدبرة
لشريكه حتى انهما لو ماتا يعتق نصيب الشريك
من الثلث ونصفها الآخر من الجملة وولاء الولد
بينهما وفي رواية كتاب الولاء للثاني وليس
للاب عليه ولاء وعليه قيمة نصف الولد مدبرا
يوم ولد كذا شمس الائمة البيهقي في الشامل
والضمير المجرور في يقتصر عليه راجع الى النصيب
المستولد كذا في غاية البيان عزمي

قوله ولبقي الطلاق والقصاص حالة
متوسطة جواب عن قولهم فصار كالطلاق
والعفو عن القصاص والاستيلاد اي
ولا كذلك ههنا لان بين الملك
الرقية والحرية حالة متوسطة وهي
الكتابة كذا في شروح الهداية
عزمي

قوله وفي القنة لما مضى هذا جواب اشكال
وهو ان يقال لو كان الاستيلاد متجزيا لم يتجزى
في القنة كذا في شرح لتاج الشريعة والضمير
المنصوب في ملكه الى النصيب عزمي

فانه لا يقبل التجزي

قوله احتبست اليه اي عند العبد
والاحتباس من الحبس يقال احتبسه
اي حبسه واحتبس هو يتعدى
ويلزم وانى

هذا جواب اشكال هو ايضا وهو ان يقال
لو كان الاستيلاد متجزيا لم لا يتجزى في القنة
قال لانه لما ضمن نصيب صاحبه بالافساد
ملكه من حين الاستيلاد فصار كانه استولد
جارية نفسه

قوله اي لا يضمن الا نصيب الشريك في الصور المذكورة
ولا يذهب عليك ما فيه من الركاكة لان غالب الصور المذكورة
ليس مما يجتمع فيه الاب مع الشريك وانما ذكر صاحب الهداية
قوله وكذا لك اذا ورثاه عقيب صورة اشتراء الرجلين ابن
احدهما وكذا قوله علم الشريك حاله او لا فما فعله صاحب الدرر
من ذكره بعد الصور المذكورة لا يرى عليه شيء من مخائل
الانتظام عزمي

العبد عوّاي زيد او رجل اخر بالاشتراك عتق حصته اي حصة الاب في الصور كلها لانه ملك
شقص قريبه وشراؤه اعتاق كما مر وحصة الحالف في الثانية لوجود الشرط ولم يضمن
عند ابي حنيفة لانعدام التعدي علم الشريك حاله او لا اي سواء علم انه ابن شريكه او لا كما لو ورثاه
اي لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة كما لا يضمن الاب اذا ورث هو وشريكه ابنه بصورة
امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصفه انه فعتق عليه ولا يضمن
حصة اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار فيه للاب في ثبوته فلا اقراعتقه او استسعى
اي اذا لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له اصل الامرين الاعتاق او الاستسعاء و
قالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى لفقيره لان شرى القريب اعتاق فان كان
موسرا يجب الضمان وان كان معسرا يسعى العبد وابو حنيفة يقول انه رضي بافساد نصيبه فلا

قوله او اشترى اى احدهما نصف ابنه من مولاه اي مولى ابنه ذكر صاحب الوقاية هذه المسئلة في خلال المسائل المذكورة ههنا بقوله او اشترى نصف ابنه من سيده ووضع هذه المسئلة ان يكون فيوهم انه احدهما ليس فى محله لانه يوهم ان يكون وضع هذه المسئلة في الشريكين وليس الامر كذلك ثم ان هذه المسئلة عين ما ذكره صاحب الهداية بعد تمام ذكر هذه المسائل حيث قال ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يضمن ان كان موسرا وحيث جمع صاحب الدرر بينهما حصل في كلامه تكرار لا طائل تحته وليس في الهداية والوقاية الا ذكرها في احد الموضعين والاختلاف انما هو في اختيار موضع ذكرها عزمي

ولو ان احدهما معسر او الآخر موسر اسعى للموسر اى في نصف قيمته ولم يسع للمعسر لان الموسر يدعي السعاية لانه يقول اعتق شريكي وهو معسر ولي حق الاستسعاء العبد في قيمة نصيبي واما المعسر فيتبرأ من السعاية ويقول شريكي اعتق وهو موسر وحقي في الضمان قبله فلا يكون له الاستسعاء العبد فيتبرأ منه كذا في الكافي وبه تبين ان ما في عامة نسخ الدرر صوابه لا يقبل الاباه ومع كونه موافقا لما في الهداية والوقاية بل عامة الكتب كيف خفي الا من قال الصواب يسعى للمعسر لا للموسر على عكس ما قررناه عزمي

قوله حتى لو استولد نصيبه من مدبرة اي يعني اذا ولدت الامة المدبرة المشتركة بين رجلين ولدا فادعاه احدهما يصير نصف الجارية ام ولد ونصفها مدبرا لشريكه حتى انهما لو ماتا يعتق نصيبه [illegible] من الثلث ونصف الآخر من الجملة وولاء الولد بينهما وفي رواية كتاب الولاء للثاني وليس للاب عليه ولاء وعليه قيمة نصف الولد يوم ولد كذا شمس الائمة البيهقي في الشامل والضمير المجرور في عليه راجع الى المستولد كذا في غاية البيان عزمي

قوله وليس في الطلاق والقصاص حالة متوسطة جواب عن قولهم فصار كالطلاق والعفو عن القصاص والاستيلاد اى ولا كذلك ههنا لان بين الملك والرقية والحرية حالة متوسطة وهي الكتابة كذا في شروح الهداية عزمي

قوله وفي القن لما ضمن هذا جواب اشكال وهو ان يقال لو كان الاستيلاد متجزيا لم يتجزى في القن [illegible]

اى سواء علم انه ابن شريكه او لا كذا قال صدر الشريعة وقال في الترجيح الظاهر ان يزيد ويقول او انه علق عتقه بشراء نصفه او لم يعلم ليشمل صورة التعليق ايضا عزمي

لانه قائم مقام الساكت وقد كان للساكت الاستسعاء فكذا للمعتق والولاء لان العتق لكل من جهته حيث ملك بالقضاء ان شهد كل من الشريكين بعتق نصيب الآخر سعى العبد لهما موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما معسرا والآخر موسرا سعى للموسر لا المعسر والولاء لهما لان كلا منهما يقول عتق نصيب صاحبي عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي والولاء موقوف في جميع ذلك عندهما لان كلا منهما يحيله على صاحبه وهو يتبرأ عنه فيبقى موقوفا الى ان يتفقا على اعتاق احدهما من الشريكين عتقه بفعل غد انقال ان دخل فلان بهذه الدار غدا فهو حر والآخر بعده ان لم يدخل فهو حر فمضى الغد وجهل شرطه اي لم يعلم انه دخل او لا عتق نصفه وسعى لهما في نصفه وعند محمد يسعى في كله لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول ولهما ان نصف السعاية ساقط بيقين لان واحدا من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف ابانه فهو نصيبي [illegible]

فقيم الالف على قيمتها ومهر مثلها فالصورة الشرعية بان فرضنا مثلا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة درهم فيقسم الالف والخمسمائة
فتلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف انتهى عزمي

العقد عليها فصار كما لو اشترى ابا امة فهلكت قبل القبض او تخفف فان البائع يرجع عليه بقيمة الامة لا بقيمتها لا قدر الحواله
اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل اي اعتقها المولى وابت اي امتنعت الامة عن النكاح عتقت
ولا شيء عليها على القائل لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق كما مر ولو ضم القائل
وقال اعتقها عني بالف على ان تزوجنيها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فحصة القيمة عليه وحصة مهر المثل
تسقط فادى حصة القيمة اداء الامر وما اصاب المهر سقط لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء كما مر في باب الكفالة
الرقيق فاذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب عليه حصة ما سلم
له وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم يبطل البيع باشتراط النكاح لانه مقتضى صحة العتق
عنه فيكون مدرجا فيه فلا يراعى فيه شرائط المقتضي وهو العتق كما عرف في الاصول فلهذا وجب عليه حصته
من الالف المسمى ولو كان فاسدا لوجبت عليه القيمة فلو لم تاب الامة بل تزوجته فالقائل فهذا حصة مهر
المثل منه اي من الالف فهو ثلث الالف في صورتي الضم اي ضم عني وتركه ولو اعتق امته على ان تزوجه
نفسها فتزوجته نفسها كان لها مهر مثلها عند ابي حنيفة ومحمد لان العتق ليس بمال فلا يصلح مهرا وعند ابي يوسف
يجوز لان النبي اعتق صفية ونكحها وجعل عتقها مهرها قلنا ان النبي مخصوص بالنكاح بغير مهر فان ابت
فعليها قيمتها في قولهم جميعا وكذا لو اعتقت امراة عبدا على ان يتزوجها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه
قيمته

باب التدبير هو لغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة امره فاخرج عبده الى الحرية
بعده وشرعا يستعمل كل من لفظ التدبير والمدبر في المطلق والمقيد فلا اشتراك بينهما معنويا لان اللفظ
يحتاج الى تعدد الوضع وهو خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل ولمن قلنا فلا بد ههنا من بيان ذلك المعنى
المشترك اولا ثم تقسيمه الى تلك القسمين وبيان احكام كل منهما كما وقع ههنا حيث قلت هو تعليق العتق
بالموت اي تعليق المولى عتق مملوكه بالموت سواء كان موته او موت غيره كما سياتي في المدبر المقيد ثم
الى قسمين فبينت احكامهما ومما يؤيد كونه مشتركا معنويا قول الامام شمس الائمة في المبسوط التدبير عبارة
عن العتق الواقع في المملوك بعد موت المالك فعلم من هذا ان قول الكنز هو تعليق العتق بمطلق موته
وقول الوقاية اثبات الزيلعي احترز الشيخ عن المدبر المقيد بقوله بمطلق موت المولى فلفظ الوقاية قاصر
عنه يصدق وقول الزيلعي احترز الشيخ عن المدبر المقيد ليس كما ينبغي لانه مدبر وقصر ايضا
ايضا ان قوله بعد موت المالك ليس بمطلق الموت المعلق بموت الغير عن المقيد الا ان يقال كلامه مبني
على الاعم الاغلب وما ذكره نادر اذا قال دبرتك او انت مدبر وهو اما مطلق كان اقول انت حر يوم اموت
او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر ان مت الى مائة سنة اي ان هذا من

الوصايا ومنه غالبا بعد قبل موت ... فيقال في المعنى مطلق والفقه منه تعلق ... المطلق
يقول فلا يرهن ولا يخرج عن الملك ببيع او هبة او نحوهما الا بالاعتاق او الكتابة وعند الشافعي يجوز انتقاله
من ملك الى ملك ويستخدم ويستاجر والامة توطا وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء الملك
في الجملة وبموته اي موت المولى يعتق المدبر من الثلث فيسعى في ثلثيه ان لم يترك المولى غيره من المال وله
وارث اي والحال ان للمولى وارثا ولم يجز اي التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجازه
يعتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز باجازة الوارث ويسعى في كله اي كل قيمته
لو كان المولى مديونا ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته وولد المدبرة مدبر باجماع الصحابة ولانه
يتبعها واما مقيد عطف على اما مطلق كان مت في سفري هذا او مرضي هذا او مات فلان او مت
الى سنة او نحوها اي عشر سنين مثلا مما يقع غالبا هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية مما يمكن لان الغلبة
غالبا فيباع ويوهب في هذه فان الموت عن تلك الصفة ليس كائنا لا محالة فلم ينعقد سببا في الحال واذا
انتفى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقا كسائر التعليقات فلا يمتنع البيع ونحوه
قبل وجود الشرط ويعتق من الثلث ان وجد الشرط لان الصفة لما صارت متعينة في آخر جزء من اجزاء
الحيوة اخذ حكم المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت وزوال التردد صح قال العبد ان حررتني
موتي بشهر فان بعد شهر يعتق من كل ماله يعني جبرا صحيح قال العبد هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال
بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو الصحيح لان العتق على قول الدية
الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت كذا في الخانية ولو مات قبله اي قبل شهر لم يعتق لانه
مدبر مقيد والقيد لم يوجد ولو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لم يعتق بالموت لعدم اهلية
المولى للاعتاق عند وجود المعلق به بل يعتقه الوصي او الوارث او القاضي لانتقال الولاية بعده اليهم
كذا في التحفة قيمة المدبر المطلق نصف قيمته لو كان قنا والمقيد يقوم قنا اختلفوا في قيمة المدبر فقيل
قيمته نصف قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته لو كان قنا وقيل ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر
والظن فيجعل قيمته ذكره وقال الفقيه ابو الليث نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالدين والامهار وغير ذلك
والثانية منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير تفوت الاولى وتبقى الثانية فيكون قيمته نصف قيمته لو
كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا كذا في الخانية

باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد و
شرعا طلب الوطي الولد من امته بالوطي امة مبتدا خبره قوله الآتي ثم فولدت من مولاها باقراره

انتقال الحر وثبوت الحرية في حق البدل لا الرضى فيكون حقوقا ومكاتبا لا الرقبة من الكتابة وصول المولى الى بدله والعبد الى الحرية باداء وذا لا يتحقق الا بذكر وفي جانب المولى بقاء رقبة العبد على ملكه وثبوت حق المطالبة ببدلها من شاء وله استرداده الى ملكه اذا عجز اذا كاتب قنه ولو صغيرا يعقل البيع والشراء فانه اذا عقل كان من اهل القبول والتصرف نافع في حقه فيجوز بالحال او مؤجل بسنة او سنتين مثلا او منجم اي موقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع في مطلق التوقيت او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل اي القن عطف على قوله كاتب شرط قبوله لانه المال فلا بد من التزامه صح جواب اذا اي كاتب صح عقد الكتابة سواء عبر بلفظ الكتابة او بما يؤدي مؤداه لوجود ركنه وهو الايجاب والقبول وعتق القن اذا ادى كله وان وصلية لم يقل اذا اديتها فانت حر لان موجب الكتابة هو العتق عند الاداء لانها تنبئ عن ضم حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء وفيه خلاف الشافعي رح عطف على صح وخرج اي اذا صح عقد الكتابة خرج المكاتب من يده اي المولى لانه مقتضى الكتابة ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج والسفر لان مكاتبة عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين واصل البدل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف لم يتم ملكه فيه الا بالقبض ثبت في ذمته مع المنافي اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ولهذا لا يصح الكفالة به فيثبت للعبد بمقابلته ضعيفة ايضا فان تم للمولى الملك بالقبض ثم المالكية للعبد ايضا وتمام المالكية لا يكون الا بالحرية فيكون لعروة المالكية فيتحقق المساواة بين المتعاقدين بدلا بدلا وابتداء وعتق مجانا اي بلا بدل ان اعتق مولاه لاسقاط حقه وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته او ارش الجناية ان جنى عليها او على ولدها او مثل المال او قيمته ان جنى على مالها لانها بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصارت كالاجنبي وصارت احق بنفسها وولدها ومالها اذا كاتب على قيمته بان قال ان اديت الي قيمتك فانت حر او كاتبتك على قيمتك او على عين لغيره بان قال كاتبتك على هذا العبد وهو لغيره هذا في ظاهر الرواية وروي انها تصح حتى اذا ملكها او لم يملكها عتق وان عجز رد الى الرق تعيين بالتعيين احتراز عن دراهم الغير ودنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها او على مائة من الدراهم او الدنانير ليرد مولاه اليه وصيفا اي خادما اي عبدا كان او امة حتى لو شرط ان يرد عبدا معينا او امة معينة صح او المسلم عطف على خمر كاتب وجاز الفصل على خمر او خنزير يقول فسد جواب اذا كاتب في العقود هذه العقود اما الاولى فلان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة واما الثانية فلعجزه عن تسليم الغير واما الثالثة فلان هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة لان ما كان من المائة بازاء الوصيف الذي

النوع ما كان منها بان رقبة المكاتب ان كانت صفة فلا يجوز للنوع كما في الرجوع عليه يقتضي عدم صحة العقد اذا شرط ان يرد عليه عبدا معينا او امة معينة والقوم صرحوا بخلافه فالصواب الكافي بان الكتابة في هذه الصور تجعل العقد فلا يصح كما لو كاتب على قيمة الوصيف فيه لان العبد لا يمكن استثناؤه من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح ان تكون بدل الكتابة لجهالتها فكذا لا يصلح ان تكون مستثنى من البدل واما الرابعة فلان الخمر والخنزير ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح العوض في عقد المعاوضة وعتق فيهما اي الخمر والخنزير في ادائهما لان مالية الخمر فامكن اعتبار معنى العقد فيه وموجبه العتق عند اداء العوض المشروط ثم اي بعد ما عتق باداء المسمى سعى في قيمته نفسه قال زفر لا يعتق الا باداء قيمته نفسه لان البدل هو القيمة قال في الكفاية وفي نسخ الهداية لا يعتق الا باداء قيمة الخمر وانه مشكل جدا لمخالفته لما ذكره اولا الكتب فان فيها لا يعتق الا باداء قيمة نفسه لا ينقص منه وتزاد عليه لانها نوع تعلق بالقبول غير مخصص به يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة انما هي من حيث المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا ينقص منه فان كانت زائدة زيدت عليه لان الواجب عليه رد قيمته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق فوجب ذلك ولو على ميتة ونحوها بطل اي عقد الكتابة لانها ليست بمال فلا يلزم على المكاتب شيء وصحت الكتابة على حيوان ذكر جنسه كالعبد فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته فان كل واحد اصل من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمته فلانه يعرف بالقيمة فصارت اصلا فدفع القيمة قضاء في معنى الاداء كما تقرر في الاصول ومن كافر عطف على قوله على حيوان اي صحت الكتابة من كافر كاتب عبدا مثله بعين كافر بخمر مقدر وانما صح لانه مال عندهم بمنزلة الخل عندنا واي من المولى والعبد اسلم فللمولى قيمتها لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه وعتق العبد بقبض الخمر لان العتق معلق بقبضها لكن مع ذلك يجب عليه قيمة نفسه كامر وعلى خدمة شهر عطف على قوله على حيوان له اي للمولى ولغيره او حفر بئر او بناء دار ان بين قدر المعمول والاجر بان وقع النزاع الحصول الركن والشرط والفعل ان يؤديها الى غيره وان وصف في الوقت وخدمة سنة وخدمته ابدا لا اي لا يجوز لانه مناف لمقتضى العقد فان المقصود من الكتابة كون المملوك مالكا يدا وكونه بعض الازمان لا يكون مالكا مطلقا بعده كما في الكتابة على الخدمة سنة وهذا ينافيه فلا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون اي الشرط في صلب العقد قال في الهداية الكتابة تشبه البيع يعني انها لا انها مبادلة المال بالمال انتهاء وتشبه النكاح يعني ابتداء لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضع ابتداء فالحقنا

قوله لا اعتاق على مال هذه عبارة صدر الشريعة ولعله لو قال ولو على مال كما سبق في الدرر لكان اصوب عزمی

بايع في قدر ما يتمكن في صلب العقد كما اذا شرط عليه خدمته مجهولة لانه البدل وبالكتابة في قدر ما لم يتمكن في صلبه هو الاصل
فصل وفي تصرفات المكاتب صح بيعه وشراؤه ولو بالمحاباة فانهما من صنيع التجار فان التاجر قد يحابي
في صفقة ليربح في الاخرى وسفره وان شرط تركه لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو مالكية اليد
حتى لا تفسد الكتابة بمثل هذا الشرط لانه لم يدخل في صلب العقد وتزويج امته لانه يفيد المال وهو المهر لا تزويج
عبده لانه تنقيص للعبد وتعييبه وشغل ذمته بالمهر والنفقة وصح كتابة رقيقه لانه عقد اكتساب المال
فيملكه كتزويج امته والولاء اي ولاء الآخر له اي للاول ان ادى الآخر بعد عتقه اي عتق الاول لان العاقد
من اهل ثبوت الولاء وهو الاصل فيثبت له والا اي وان لم يؤده بعد عتقه بل قبله فولاؤه اي ولاء
الآخر لمولاه لان له فيه نوع ملك وتصح اضافة الاعتاق اليه في الجملة فاذا تعذر اضافته الى المباشر لعدم اهليته
اضيف اليه كما ان العبد اذا اذنه او اشترى فان ادى اي المكاتبان بدلهما جميعا معا فولاؤهما له
ترجيحا للاصل وان عجز الاول عن اداء البدل ورد الى الرق فلم يؤد الآخر بدله بقي الآخر مكاتبا فان ادى
البدل الى المولى عتق وان عجز رد الى الرق كالاول لا التزوج عطف على قوله بيعه اي لا يصح تزوجه بلا اذن
اي المولى ولا التسري وهو اتخاذ السرية يعني اشترى جارية ليستمتع بها وطأ ولو باذنه اي باذن المولى
الا في المأذون والمدبر ونحوهما لانه مبني التسري على ملك الرقبة دون المتعة فلو فعل فان كان مكاتبا او مأذونا
او مدبرا لا يملك شيئا من احكام ملك المال لكون رقبته مملوكة ولا ينفع اذن المولى ولا الهبة ولو بعوض
والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه اي العبد منه اي من العبد
لان هذه تبرعات فلا يملكها المكاتب الاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب اي كل منهما يملك الكتابة
عبده يملكان ما يملك المكاتب في رقيق الصغير وما لا فلا فانهما يملكان فيه تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب
يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده لا الاعتاق على مال وبيع عبده من نفسه ويملكان تزويج
امته لا الاعتاق على مال ولا يملك شيئا منهما مضارب وشريك مفاوضة او عنانا لانهما لا يملكان
الا التجارة والتزويج والكتابة ليسا منها وكاتب عليه بالشراء من يتبعها ولادة المكاتب من اهل الولادة
يكاتب فان لم يكن اهلا للعتق فيجعل كل منهم مكاتبا معه تحقيقا للصلة بقدر الامكان وان اشترى
الولد المولود في كتابته ثم الولد المشترى ثم الابوان وعن هذا تبعا وتوابه في الاحكام فان المولود
في كتابته يكون حكمه كحكم ابيه حتى اذا مات ابوه ولم يترك وفاء سعى على نجوم ابيه والولد المشترى
يؤدي بدل الكتابة حالا والا رد الى الرق والوالدان يردان الى الرق كما مات ولا يؤديان حالا
ولا مؤجلا وانما كان كذلك لان الولد المولود في الكتابة تبعيته ثابتة بالملك وبالبعضية فيملك

في حق العتق حقيقة في حقه اذ لا بعضية بينهما حقيقة بعد الانفصال والولاد تبعيتهما باعتبار الملك لا البعضية
فانهما ليسا ببعض له فاختلفت الاحكام لذلك لا غيرهم ولو محرما كالاخ والعم هذا عند
ابي حنيفة وقالا يكاتب عليه لان وجوب الصلة يشمل القرابة المحرمة ولهذا يعتق على الحر كل ذي
رحم محرم منه ويجب نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا يقطع يده اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام
وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا حقيقة لوجود ما ينافيه وهو الرق ولهذا اذا اشترى امرأته لا يفسد
نكاحه ويجوز دفع الزكاة اليه ولو وجد كنزا الا ان الكسب يكفي للصلة في الولاد الا يرى ان القادر
على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكفي في غيرها حتى لا يخاطب الاخ بنفقة اخيه الا اذا كان موسرا
والدخول في الكتابة بطريق الصلة فيختص الوجوب بمحله حتى جاز له اي للمكاتب بيعهم لانه لم يكاتبهم
لو كان اذا ادى البدل عتقوا لانه كسب المكاتب ... يؤدي ... فيتقرر للمولى
وهنا تقرر له فعتقوا عليه في السعاية عليهم لانه صار كمن في الرقبة ... المكاتب ولده لو كان معه
اي مع ولدها لم يجز بيعها لان الولد لما دخل في كتابتها امتنع بيعه لما ذكرنا فتبعته امه فامتنع بيعها لانها
تبع له قال عليه السلام اعتقها ولدها والا اي وان لم يكن ولدها معها جاز اي بيعها عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز
لانها ام ولده فلا يجوز بيعه وله ان القياس جواز بيعها وان كان معها ولدها لان كسب المكاتب موقوف فلا
يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ الا انه امتنع بيعها وولدها فيمتنع بيعها تبعية الولد للحديث وبدون الولد
لو ثبت تبعا والقياس يقتضيه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت منه ولدا دخل اي الولد
في كتابتها وكسبه لها لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الحرية والرق فان زوج مكاتب او مأذون نكح
بالاذن حرة لا في الواقع بل بزعمها حرة فولدت المنكوحة ولدا فاستحقت فولدها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد حر بالقيمة لانه شارك الحر في سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور فان
في نكاحها الا انه لو حر في الاولاد ... فيكون رقيقا ... الولد يتبع
الام في الرق والحرية لكن ترك هذا الاصل في المغرور باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لا يلحق به لان
المولود هناك مجبور بقيمة ناجزة وهنا بقيمة متأخرة الى ما بعد العتق فبقي على الاصل ولم يلحق به و
المكاتب امة تسراها فاسدا فردت على مولاها او اشتراها شراء صحيحا فاستحقت ضمن عقرها حالا
اي يؤخذ حال الكتابة لانه داخل في التجارة فانه اذا فعل هكذا يضمن عقرها حالا ان نكحها بلا اذن
فاستحقت ضمن العقر بعد عتقه والفرق ان في الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابعها
داخلة تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها اذ لولا الشراء لسقط الحد وما لم يسقط الحد لم يجب العقر

اي العقر الذي وجب بسبب الوطء ... الشراء سبب سقوط الحد وسقوط الحد سبب وجوب العقر

الثاني كون القضاء في مجتهد فيه فينفذ وتنفسخ الكتابة فالمولى اذا اخذ فعجز بعض ان مولاه اذا لم يكن مصرفا للصدقة

زكوة فانه او غيرها فاخذ المكاتب الزكوة مثلا لكونه من المصارف وادّاه الى المولى عن بدل الكتابة ثم عجز

فظهر ان المولى اخذ الزكوة غنيا ومع ذلك يطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق [illegible]

قد اخذه صدقة ومن الاصول المقررة ان تبدل الملك قائم مقام تبدل الذات اخذا من قوله

لكل صدقة ولنا هدية جنى المكاتب جناية او جنايات خطاء كان عليه حالّا اي على المكاتب

لان المكاتب مملوك للمولى رقبة وفاقا وحر يدا وتصرفا فاعتبار انه مملوك رقبة يكون موجب جنايته

على المولى فاعتبار انه حر يدا وكسبا يجب ان يكون موجب جنايته عليه فجعل موجب جنايته

حتى يكون موجب جنايته عليه لانه لما احق باكسابه وقد تعذر دفعه بسبب الكتابة

القيمة فيما بينهما الا الاقل من قيمته ومن الارش لان المكاتب عبد لكن تعذر دفعه بسبب الكتابة ولو كان

يتخلص المولى بدفعه وان كان الارش اكثر من قيمة العبد فاذا تعذر دفعه يتخلص المولى بدفع قيمته

فان تكررت قبل القضاء لزمته قيمة واحدة ولو جنى فقضي عليه ثم جنى اخرى تقضى عليه بقيمة اخرى

جناية المكاتب لا تصير دينا الا بالقضاء او الصلح والياس عند ابي [illegible] بانه يعتق او يموت فيوقف

القيمة على ما وجب توكيدها باحد الاشياء الثلثة اي بجناية خطاء لزمته في كسبه لو اقر المكاتب بجناية خطأ

لزمته وحكم بها عليه لان جناية مستحقة في كسبه وهو احق باكسابه فينفذ اقراره كالحر

حتى عجز [illegible] القاعدة حتى عبد فكاتبه مولاه جاهلا بجنايته فعجز او جنى مكاتب فلم يقض

جنايته فعجز دفع المولى العبد الى ولي الجناية او فدى لان الموجب جناية العبد في الاصل

بالجناية حتى يصير مختارا للفداء لكن الكتابة مانعة للدفع فاذا زال المانع عاد الحكم الاصلي وان قضي

حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء لا تنفسخ اي الكتابة بموت مولاه

سبب الحرية وسبب الاستحقاق ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد

كذلك فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير لكن الورثة يخلفونه في الاستيفاء فان اعتقه بعضهم لا يعتق لانه لم يملكه

فان المكاتب لا يملك بشئ من اسباب الملك والورثة جميعا وان اعتقوه عتق مجانا والقياس ان لا يعتق

الا انه يجعل ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث فيكون الاعتاق منهم ابراء اقتضاء او

اقرارا بالاستيفاء منه فيبرأ ذمته فيعتق كما اذا ابرأه المولى عن بدل الكتابة كل شرط ان يعتقوه في مجلس

واحد حتى لو اعتقوه متفرقا لم يعتق وقيل يعتق اذا اعتقه الباقون ما لم يرجع الاول تحته اي المكاتب

امة طلقها ثنتين فحصلت حرمة غليظة فكلها الاحل له اي لا يجوز له ان ينكح حتى تنكح تلك المراة زوجا غيره

ولو جنى فقضي عليه ثم جنى لغو بيان لفائدة قوله قبل القضاء

من بعد

اي غير المكاتب فقول له تزوج الامة جاز وعتق فالنكاح ههنا محمول على العقد الصحيح واشتراط الدخول ثبت بحديث العسيلة كما تقرر في موضعه

كتاب الولاء

هو لغة من الولي بمعنى القرب وشرعا قرابة حكمية حاصلة من العتق والموالاة الاول اي الولاء الحاصل

من العتق يكون لمعتق فمن حرر عبدا او اعتق جزء منه [illegible] لا ولد له حتى اذا مات الجاني سليم

لا يرثه خلافا [illegible] كذا في الكافي وقال الزيلعي الذمي يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه احد اسباب

الارث ولو بتدبير او كتابة او ايلاد اي جعل الامة ام ولده او ملك قريب بان يملك قريبه فانه كلها اعتاق

يثبت الولاء لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وان شرط عدمه يعني لو اعتق المولى عبده وشرط ان لا يرثه كان

الشرط لغوا لكونه مخالفا للحكم الشرعي فيرث كما في النسب اذا شرط ان لا يرثه واورد بان الولاء بالتدبير او

الاستيلاد كيف يكون للمولى في حال الولد والمدبر انما يعتقان بعد موت المولى واجيب بان صورته ان يرتد المولى

ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فان مدبره وام ولده فالولاء له

والاحسن ان يقال المراد ان ثبوت الولاء لعصبة المولى انما يكون بسبب ثبوته للمولى فانه المستحق له اولا لصدوره

العتق منه ثم يسري منه الى عصبته اعتق امة زوجها قن الغير هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية

زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول فله ولاء الولد بلا نقل عنه يعني اذا تزوج عبد رجل امة لاخر

فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه

ابدا لانه عتق على معتق الام قصدا لانه جزء منها يقبل الاعتاق قصدا لان الجنين في حكم العتق كشخص

على حدة حيث يجوز افراده بالعتق فلا ينتقل ولاؤه عنه لما روينا وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر

من وقت الاعتاق للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه

نصف حول من وقت الاعتاق والاخر لاكثر منه وبينهما اي بين الولدين اقل من الاقل اي اقل من

مدة الحمل يعني اقل من نصف حول لانهما توأمان ان الاول كان موجودا وقت العتق [illegible]

توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما فاذا تناوله الاعتاق في الاول تناول الاخر

ايضا ضرورة فصار معتقا لهما وولاؤهما لا ينتقل عنه ابدا ولو ولدت ولدا بعد عتقها لاكثر اي لاكثر

من ستة اشهر فولاؤه اي ولاء الولد لمولاها لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها عند عتقها وقد تعذر جعله

للاب لرقه فان عتق الاب جر ولاء ابنه الى قومه لان الولاء بمنزلة النسب [illegible]

ولا يورث ثم النسب الى الاباء فكذا الولاء والنسب الى موالي الام كان لعدم اهلية الاب فاذا صار اهلا عاد

الولاء اليه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة سواء كان معتقها من العرب او من العجم فولدت ولدا فولاؤه لمولاها

عندهما وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه لان النسب الى الاباء [illegible] بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه هالك

فاذا كان الاب

كتاب الايمان

انه يمين لا يعني لما فيها والله لا افعل كذا قبل الاثبات فقال بلى والله غير قاصد لليمين فانما يجب فيه ما مر

الكفارة لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين او في الحنث اي يجب الكفارة
في المنعقدة سواء كان الاكراه او النسيان وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيفما كان والقسم
بالله او باسم آخر من اسمائه تع كالرحمن والرحيم والحق وجميع اسامي الله تع في ذلك سواء تعارف الناس
الحلف به او لا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح وقال بعضهم كل اسم لا يسمى به غير الله كالله و
الرحمن فهو يمين وما يسمى به غيره كالحكيم والعليم والقادر فان اراد به يمينا فهو يمين والا فلا كذا في
الكافي والحق من اسماء الله تع قال الله تع ذلك بان الله هو الحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله و
جلاله وعظمته وقدرته فان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به من صفاته تع يكون
يمينا وما لا فلا لان اليمين انما تنعقد للحمل والمنع وذا انما يكون بما يعتقد الحالف تعظيمه وكل من
يعتقد تعظيم الله تع وصفاته وهو جميع صفاته معظم فصارت حرمة ذاته وصفاته حاملا للحالف
او مانعا وهذا انما يكون الحلف بها متعارفا واما اذا لم يكن متعارفا فلا لا اي لا يقسم بغير الله
كالنبي والقرآن والكعبة لقوله عم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر هذا اذا قال والنبي
والقرآن واما لو قال انا بريء من القرآن او النبي فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر
بالشرط يمين ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا لان
ما في المصحف قرآن فكانه قال انا بريء من القرآن كذا في الكافي ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه
ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه لما سبق ان مبنى اليمين على العرف اما قوله لعمر الله جواب اما قوله
الآتي فقسم وجه كونه لعمر الله قسما ان عمر الله بقاؤه والبقاء صفته وهو مرفوع بالابتداء واللام
لتوكيد الابتداء والخبر محذوف في التقدير لعمر الله قسمي معناه احلف ببقاء الله ودوامه كذا في الصحاح
وايم الله معناه عند الكوفيين ايمن الله وهو جمع يمين حذف نونه لكثرة استعماله وعند البصريين الف زائدة
والقسم معناه والله وعمر الله وميثاقه فان العهد يمين لانه تع قال واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم
قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والميثاق بمعنى العهد واقسم واحلف واشهد واعزم وان لم يقل
بالله فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فجعل حلفا في الحال سواء قال بالله او لا وعلي نذر او يمين
او عهد فان كلا منها يكون قسما وان لم يضف الى الله تع حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر وان نوى قربة
من القرب التي يصح النذر بها لزمته وان لم ينو فعليه كفارة يمين لقوله عم من نذر نذرا ولم يسم فعليه
كفارة يمين وكذا قوله علي يمين لان معناه علي موجب يمين والعهد بمعنى اليمين كما مر وان فعل كذا

فهو كا

في اليمين او الحنث لان الفعل الحقيقي لا يعدمه الاكراه والنسيان

يكفر فقسم يجب الكفارة اذا حنث فيه كان في المستقبل واما اذا كان في الماضي وقد علم انه كذب فهو الغموس ولا يكفر فيها روي
عن ابي يوسف اعتبار الماضي بالمستقبل لانه قصد به اليمين فلم يعتقد به تحقيقه بل انه نقيض مقالته وقال محمد
ابن مقاتل يكفر لانه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بامر كائن تنجيز فكانه قال هو كافر والاصح انه
لم يكفر في الماضي والمستقبل ان علم انه يمين ويكفر ان كان جاهلا اعتقد انه يكفر في الماضي والمستقبل لانه اذا اقدم
على ذلك الفعل وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر وسوكند ميخورم بخداي فقسم لانه للحال اصطلاحا
المنكر يراد به تحقيق الوعد ومعناه افعل هذا الفعل الآن فلا يكون يمينا ولو قال والحق يكون يمينا ولا حق الله
فانه لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد وهو رواية عن ابي يوسف لان الحق اذا اضيف الى الحالف يراد به طاعة الله
اذ الطاعات حقوقه كما ورد في الحديث فيكون يمينا بغير الله تع ولا ان فعل كذا او لا يحلف بها عرفا وسوكند خورم
بخداي قيل لا يكون يمينا لانه وعد او يقول سوكند خورم بطلاق زنم فانه ايضا لا يكون يمينا لعدم التعارف
وقوله ان فعل كذا اي ان لفظا يا بالفارسية الواقعة في عبارة الوقاية مكان او غير صحيح فقد يرد ان فعل
تعليق عليه غضبه او سخط او لعنة او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا فان كلا منها لا يكون يمينا لانه
دعاء على نفسه فلا يتعلق بالشرط ولانه غير متعارف وحروفه اي حروف القسم الواو نحو والله والباء
نحو بالله والتاء نحو تالله لان كلا منها معهود في الايمان ومذكور في القرآن وقد يضمر حرف فيكون حالفا كما
لا افعله فان من عادة العرب حذف حرف الجر للايجاز ثم قيل ينصب بنزع الخافض وقيل يخفض ليدل
على المحذوف ثم لما فرغ عن بيان موجب اليمين شرع في بيان موجبها وهو الكفارة لكن موجبها عند الا
لانه لم يشرع للكفارة بل تعلق بها عند الانتقاض بالحنث فقال وكفارته اعتاق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في الظهار وقد بيناهما ثمة او كسوتهم بحيث يكون لكل من تلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه
فلم يجز السراويل لان لابسه يسمى عريانا في العرف وهو الصحيح المروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وما روي عن محمد
ان ادناها ما يجوز فيه الصلوة فان عجز عنها اي عن الاشياء الثلثة وقت الاداء اي وقت ارادة الاداء صام
ثلثة ايام ولاء والاصل فيه قوله تع فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية ولم يكفر قبل حنث حتى لا يجوز تقديم
الكفارة على الحنث وقال الشافعي يجوز اذا كانت بالمال لانها اداء بعد السبب وهو اليمين لانها تضاف الى اليمين
يقال كفارة اليمين والاضافة دليل السببية والاداء بعد السبب جائز اتفاقا كالتكفير بعد الجرح قبل الموت ولنا
ان الكفارة ستر الجناية ولا جناية هاهنا لانها تحصل بهتك حرمة اسم الله تع بالحنث فيكون هو السبب في اليمين
لان اقل مرتبة السبب ان يكون مفضيا الى الحكم واليمين غير مفض الى الكفارة لانها تجب بعد نقضها بالحنث
وانما اضيف اليها لانها تجب بحنث بعد اليمين كما يضاف الكفارة الى الصوم بخلاف الجرح لانه مفض الى الموت

قوله لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الظاهر انه يعرف بهذا التعليل
ان ظهور الاحتمال الثاني مما لا يفصح عنه صريح كلام الزيلعي اذ لا فرق بينهما من
هذه الجهة فلا وجه لقول من قال في تقرير قوله والتمسك على الاول ظاهر اي
على تقدير سبب النزول تحريم العسل فان المتبادر من الحل والحرمة ان يكونا في
المطعوم والمشروب فيكونا اما عبارة عن العسل فيعم جنسه انتهى فان مبناه
تخصيص التعليل المذكور بالاحتمال الثاني على خلاف ما قررناه ثم لا يخفى الاعتكاف في
المذهب عليك ان عد الاعتكاف فيما له اصل في الفروض لا يظهر له وجه صحة
فان الاعتكاف اما واجب او سنة مؤكدة او مستحب كما سبق في بابه على ان
وجوبه انما هو في صورة النذر والكلام في غيرها كما يقتضيه السابق ثم ان المراد
بالفروض الواجبات كما يظهر من لفظ الزيلعي فيما سيجيء في باب الحلف على الاكل
والشرب حيث قال لا يلزمه بالنذر الا ما له نظير من الواجبات ع ح

يوم كذا علي ولان فقصد قطانة اخرى فعل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما عرفت ان هذه القربات لا
تتقيد بعد حصول دفع حاجة الفقير قال على نذر فكت ولا نية له لزمه كفارة يمين كذا في النوازل
وصل بحلفه ان شاء الله تعالى اي حلف يعني او احلف على فعل وتركه وقال بعده متصلا به ان شاء الله
لا يحنث لما روي عن العبادلة الثلثة موقوفا ومرفوعا من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد استثنى
ومن استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة لكن لا بد من الاتصال لانه بعد الانفصال رجوع ولا يصح الرجوع
في الايمان وعن ابن عباس انه يجوز الاستثناء المنفصل الى سنة لقوله تع واذكر ربك اذا
نسيت اي اذا نسيت الاستثناء المتصل فاستثن منفصلا فلو صح ما قاله لما يبقى في تصحيح الاستثناء المنفصل
اخراج العقود كلها من البيوع والانكحة وغيرها عن ان تكون ملزمة ولا يحتاج الى المحلل لان
المطلق يستثني اذا ندم فاما قوله تع واذكر ربك اذا نسيت الاية فمعناه اذا لم تذكر ان شاء الله في اول
كلامك فاذكره في اخره موصولا به روي ان محمد بن اسحاق صاحب المغازي كان عند المنصور
وكان عنده يقرأ المغازي وابو حنيفة حاضر فاراد ان يغري الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ
يخالف جدك في الاستثناء المنفصل فقال له الخليفة قد بلغ من قدرك ان تخالف جدي فقال ان هذا يريد
ان يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فالناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون
ثم يخالفونك ولا يحنثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحاق واخرجه من عنده باب
حلف الفعل الاصل ان الالفاظ المستعملة في الايمان مبنية على العرف عندنا وعند الشافعي على الحقيقة لانها

حلف على كعدم كلام فلان وترك الصلوة ونحوهما وكفر اي ينبغي ان يحنث ويكفر لقوله عم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر يمينه لا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما لانه لم يكن اهلا لليمين لانها تعقد
لتعظيم الله والكفر ينافي التعظيم ولا اهلا للكفارة لانها عبادة وان تبعها معنى العقوبة ومن حرم ملكه
لا يحرم اي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر حراما عليه فان استباحه اي عامل به معاملة المباح كفر قال
الشافعي لا كفارة عليه لانه ليس بيمين الا في النساء والجواري لان تحريم الحلال قلب المشروع واليمين عقد مشروع
فلا تنعقد بلفظ ما هو قلب المشروع كعكسه وهو تحليل الحرام ولنا قوله تع يا ايها النبي لم تحرم الى قوله قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم ثم قيل حرم النبي عم العسل على نفسه وقيل حرم مارية على نفسه والتمسك على الاول ظاهر وكذا
لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كل حل علي حرام اي اذا قال الرجل كل حل علي حرام يحمل على الشراب والطعام
الا ان ينوي غير ذلك والقياس ان يحنث عقيب فراغه لمباشرته فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه كما هو مذهب زفر
وجه الاستحسان ان المقصود وهو البر لا يحصل مع اعتبار العموم واذا سقط اعتباره ينصرف الى الطعام والشراب
للعرف والفتوى على بينونة امرأته بلا نية لغلبة الاستعمال فيه كذا قوله حلال بروي حرام للغلبة وان نذر
اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض
فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية
ونحوها هذا هو الاصل الكلي نذر مطلقا نحو لله علي صوم هذا الشهر او معلقا بشرط يريده نحو لله علي كذا
ان قدم غائبي فوجد اي الشرط وفى اي عليه الوفاء في الصورتين لقوله عم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما
سمى او نذر معلقا بما اي بشرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا وفى او كفر وبه يفتى يعني ان علق نذره بما
لا يريد ثبوته كالزنا ونحوه فحنث تخير بين الكفارة وبين الوفاء بما التزم وهو قول الشافعي في الجديد
وروي ان ابا حنيفة رجع اليه قبل موته بسبعة ايام وبه كان يفتي الامام شمس الائمة السرخسي وغيره من
الفقهاء وذلك لان كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه لان قصده المنع عن ايجاد الشرط فيميل الى اي الجهتين
شاء بخلاف ما اذا علق بشرط يريد ثبوته لان معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه لان قصده
اظهار الرغبة فيما جعل شرطا قال صدر الشريعة اقول ان كان الشرط حراما كان زنيت فلا ينبغي ان يتخير
لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف فاقول الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجوده ليس تخفيف
لان اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمينا من وجه لزم ان يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجز اهدار احدهما فلزم
التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر والتمه نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها والا اثم ولا يجبر
القاضي يعني لو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي به ولو لم يف اثم ولكن لا يجبره

رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا وكانت يمينه على الخمر قال رضي الله عنه وعرفنا يقع اليمين على كل مسكر فاعرفوه

الا من صنعه بالغرض لو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا خلافا لهما لا يمر اى يرا باب
من هذه النهر الكرع بل يحنث بالشرب منها بانا ونحوه لانه بعد الاعتراف بقى منسوبا اليه والشرط لا يحنث
في حلفه لا ياكل من هذا البسر كلا رطبه او من هذا الرطب او اللبن باكله تمرا او شيرازا لان هذه صفات
داعية الى اليمين فتتقيد بها بخلاف ما لو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل او لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب
فاكل بعد ما صار كبشا او كلمه بعد ما شاخ فانه يحنث لان ذكر الا وصاف غير داعية الى اليمين لان
الشرع امرنا بالتحمل باخلاق الفتيان ومدارة الصبيان وقد صرح في الكافي وغيره ان الصفة في المعين
لغو الا اذا كانت داعية الى اليمين كما في مسئلة الرطب اذ ربما يضره الرطب لا التمر ولا يحنث في لا ياكل بسرا
باكل رطبا لانه ليس ببسر والفرق بين هذه المسئلة وبين ما قبلها ان صفة البسورة وصفة الرطبية في
شيء في المعين وكان مقتضى تعلم الصفة في المعين لغوا ان تكون لغوا لكنها لم تلغ لكون الصفة داعية
الى اليمين وهنا وجدت في المنكر والصفة فيه معتبرة فظهر من هذا ان في اصل الشريعة واعلم انه لا فرق
بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا منه على ان الرطب في البسر منهما
الا هيض فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما يسنا في لا يدخل بيتا مع كونه مبنيا على كلام الزيلعي او الكافي
مخالف لكلام الهداية والكافي وغيرهما ان صفة البسورة والرطبية داعية الى اليمين فان اعتبار صفة البسورة
ونحوها يا في اعتبار كون البسر ونحوه من اسماء الاجناس فان كان البسر ونحوه اسم جنس في الواقع فلذ
وبالتمر ولا يحنث في لا ياكل لحما باكل سمك في القياس ان يحنث لانه يسمى في القرآن لحما وفي الاستحسان
ان التسمية مجازية لان اللحم منشاؤه من الدم ولا دم له لسكونه في الماء ولا يحنث في لا ياكل لحما او شحما
الية لانها نوع ثالث حتى لا تستعمل استعمال اللحوم والشحوم ولا يحنث في لا يشتري رطبا بشراء كباسة بسر
فيها رطب لان الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع ولو كانت اليمين على الاكل يحنث لان الاكل صادف شيئا
فشيئا فكان كل واحد منهما مقصودا وصار كما اذا حلف لا يشتري شعيرا او لا ياكله فاشترى حنطة فيها حبات
شعير واكلها يحنث في الاكل لا الشراء لما ذكر وحنث في لا ياكل رطبا او بسرا او ولا بسرا باكل مذنب البسر
بكل البسر الذي اكثره بسر وفيه شيء من الرطب والرطب المذنب عكسه وانما حنث لانه اكل المحلوف عليه و
زيادة فيحنث وحنث في لا ياكل لحما باكل كبدا وكرشا لان نحو هذه الاشياء من الدم والاختصاص باسم اخر
لا للنقصان كالرؤس والاكارع قال صاحب المحيط هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانها لا تعد
لحما ولا تستعمل استعمال اللحوم او لحم خنزير او انسان لانه كل منهما لحم حقيقة وذكر العتابي انه لا يحنث و
عليه الفتوى كذا في الكافي الادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن يعني لو حلف

لا يأتدم ولانه لذكره انه يصطبغ به الخبز فهو ادام وفي ما لا فلا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد كل ما يؤكل مع الخبز غالبا
فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر كذا في العشاء منه الى نصف الليل
لان ما بعد الزوال يسمى عشيا والسحور منه الى الفجر لانه ماخوذ من السحر فاطلق على ما يقرب منه فن حلف
لا اتغدى او لا اتعشى او لا اتسحر يراد بها هذه المعاني فان قال ان اكلت او شربت او لبست ولم يذكر مفعولا
ونوى ماكولا او مشروبا او ملبوسا معينا لم يصدق لان المنفي ماهية هذه الافعال ولا دلالة لها على المفعول
الا اقتضاء وقد تقرر ان المقتضى لا عموم له عندنا والنية تصح في الملفوظ الا اي لا قضاء ولا ديانة ولو ضم
طعاما او شرابا او ثوبا دين اي صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام يقبل التخصيص لكنه خلاف الظاهر
فلا يصدق قضاء امكان البر شرط صحة الحلف يعني ان اليمين انما تنعقد عند ابي حنيفة ومحمد اذا كان المحلوف عليه
ممكن الوقوع سواء كان حلفا بالله او بالطلاق او العتاق خلافا لابي يوسف وحاصله ان اليمين عقد كما ان
العقد الشرعي فلابد من محل والمحل عنده خبر المستقبل سواء قدر على الحالف او لا الا يرى ان اليمين [illegible]
[illegible]
للبر على وجه يظهر في حق الخلف وهو الكفارة فلذا شرط انعقاده السبب في حق الخلف احتمال الانعقاد في حق
الاصل ولا احتمال هنا لعدم امكان البر وقد لصعود السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال و
زفر لا يحنث لاستحالة البر عادة ولنا ان الصعود الى السماء ممكن حتى وقع لبعض الانبياء والجن حيث قال
وانا لمسنا السماء الآية وكذا قلب الحجر ذهبا ممكن في نفسه واقع لبعض الانبياء واذا امكن البر انعقدت اليمين
فيحنث في الحال للعجز عن تحقيق البر ظاهرا ولو كان في الحلف كذا ليقتلن فلانا عالما بموته اذ يراد به
قتله بعد احياء الله وهو ممكن فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد به قتله
المتعارف ولما كان ذلك ممتنعا حقيقة شهد على ان فلانا سيفا وحلف ليقتلنه فهو على حقيقته

فاقتل بره والا خلاف السيف الة لم يوكله عصا وان بنقيته فهو اي الحلف يقع على الآلة لا خنقه العرف قال ابو والاخرين لان

العصا ليس التي للقتل بل الايلام بالضرب كذا في الجامع الكبير للصدر الشهيد سلماه بتخفيف او ان يعلم كل داعر في بلده

يعني اذا احلف الوالي رجالا يشهد على اهل الفساد ليعلم كل مفسد يجيء في البلد كان ذلك مقيدا بحال ولاية الوالي

وان لم يذكر فان اعلم حال الولاية بر والا حنث ولو بعدما عزل لم يلزم الاعلام والضرب والكسوة والكلام والدخول

عليه مقيد بالحيوة يعني لو حلف على ضرب فلان او كسوته او الكلام معه او الدخول عليه كان ذلك مقيدا بحيوته حتى لو فعل

هذه الافعال بعد موته لا يكون بارا لان الضرب اسم لفعل مولم يتصل بالبدن والايلام لا يتحقق في الميت ومن يعذب في القبر

يوضع فيه قدر من الحيوة وكذا الكسوة اذ يراد به التمليك عند الاطلاق وهو في الميت لا يتحقق الا ان ينوي الستر

وكذا الكلام لان المقصود منه الافهام والموت ينافيه وكذا الدخول فان المقصود منه زيارته وبعد الموت يزار قبره

لا هو لا الغسل يعني لو حلف على غسل فلان لا يتقيد بحيوته لان الغسل هو الاسالة ومعناه التطهير وهو يتحقق في الميت

والقريب ما دونه الشهر لينقضين دينه الى قريب فالشهر وما زاد عليه بعيد ولهذا يقال عند بعد العهد ما

لقيتك منذ شهر حنث شعرها وخنقها وعضها كضربها يعني لو حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها

حنث لانه اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث في حال الملاعبة لانه يسمى ممازحة لا ضربا قال الا

ان لبست من غزلك فهو هدي فاللبس صدقة يتصدق بها في مكة فاشترى كتانا ونسج فقط فغزلته المرأة ونسج

ولبس الزوج فهو اي اللبس هدي عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه ان يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف لان النذر

انما يصح في الملك او مضافا الى سببه لم يوجد لان اللبس وغزل المرأة ليسا من اسبابه وله ان غزل المرأة عادة

يكون من قطن الزوج والمعتاد هو المراد وذلك سبب لملكه ولهذا يحنث اذا غزلت من قطن مملوك له وقت النذر

لان القطن لم يذكر حتى اذا ذكره بان اضافه الى نفسه فقال ان لبست من غزلك من قطني فهو هدي بالاجماع وان

اضاف اليها وقال ان لبست من غزلك من قطنك لم يكن هديا بالاجماع عقد لؤلؤ لم يرصع وخاتم ذهب حلي

لا خاتم فضة يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند ابي حنيفة وقالا يحنث لانه حلي حقيقة

حتى سمي به في القرآن وله انه لا يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف وقيل هذا اختلاف عصر

وزمان ويفتى بقولهما لان التحلي به منفردا معتاد وان تختم بخاتم ذهب حنث لانه حلي ولهذا لا يحل

استعماله للرجال وان تختم بخاتم فضة لا يحنث لانه ليس بحلي عرفا ولا شرعا حتى ابيح استعماله للرجال حلف

لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه او لا يجلس على

السرير فجلس على سرير فوقه لم يحنث ولو حال بينه وبينها لباسه او جعل على الفراش قرام او على السرير بساط

او حصير حنث اما الاول فلانه لا يسمى جالسا على الارض واما الثاني فلان مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع

النسبة الا ولو حال بينه وبينها لباسه في الصورة الاولى او جعل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير في الصور الاخرى

حنث اما في الاولى فلانه يعد جالسا عليها واما في الثانية فلان القرام تبع للفراش فيعد نائما عليه واما

في الثالثة فلان الجلوس على بساط او حصير فوق السرير جلوس على السرير لان الجلوس عليه عادة كذلك قوله اي

هذا السرير اشارة الى ان ما وقع في الهداية والوقاية والكنز من تنكير سرير كان سهوا من الناسخ اذ على

لا يستقيم قول الهداية بخلاف ما اذا جعل فوقه سريرا آخر لانه مثل الاول فان هذا لا يستقيم الا في المعين

بل الصواب ما في الكافي من تعريف السرير فليتأمل لا يفعل يقع على الابد يعني اذا قال والله لا افعل

كذا وجب ان لا يفعله ابدا لانه في المعنى نكرة في سياق النفي ويفعل يقع على مرة لانه نكرة في سياق الاثبات

علي المشي يعني بقوله علي المشي الى بيت الله او الكعبة سواء كان فيها او في غيرها يجب عليه حج او عمرة ماشيا

ودم ان ركب وفي القياس لا يجب عليه شيء لان التزامه ما ليس بقربة واجبة ولا مقصودة في الاصل لكنه استحسن

بالاثر فانه مروي عن علي رضي الله عنه لا شيء بعلي الخروج والذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام

او الصفا والمروة لان التزام هذه الافعال بهذه العبارات غير متعارف ولا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة

اللفظ لانها ليست بقربة مقصودة قال لعبده ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة لم يعتق

العبد عندهما وقال محمد يعتق لانها شهادة على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط

ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية اذ لا مطالب بها فصار كما اذا شهدوا انه لم

يحج العام غايته ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية والكافي

وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر في كتب الاصول ان النفي اذا كان محصورا احاط به علم الشاهد كان

مثل الاثبات في لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية يعني لو حلف انه لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر

من يومه حنث لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات في النهار على قصد التقرب ولو صام

يوما او صوما لا يحنث حتى يتم يوما لان المراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك باتمامه الى آخر اليوم

وفي لا يصلي حنث بركعة لا بما دونها يعني لا يحنث بالقيام او القراءة او الركوع وان سجد مع ذلك ثم قطع

حنث والقياس ان يحنث بالافتتاح اعتبارا بالشروع في الصوم ووجه الاستحسان ان الصلاة عبارة عن الاركان

المختلفة فما لم يأت بكلها لا تسمى صلوة بخلاف الصوم لانه ركن واحد وهو الامساك ويتكرر في باقي الاجزاء و

لو صلوة فبشفع لا اقل اذ يراد بها الصلوة المعتبرة شرعا واقلها ركعتان للنهي عن البتيراء وان ولدت

فانت كذا يحنث بولد ميت يعني لو قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت و

كذا لو قال لامته ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا ميتا لان المولود ولد حقيقة ويسمى به عرفا

قوله لا يبرأ بهذا النفي الموجودة ولكن الظاهر ان يقول اي لا يبرأ من البر لان البراءة خصوصا في صورة الهبة حاصلة وان لم تعلم البراءة

يعتبر ولدا في الرحم حتى تنقضي به العدة والدم بعده نفاس وامه ام ولده فيتحقق الشرط وفوان ولدت ولدا فهو حر
عتق الحي ان ولدت ميتا ثم حيا عنده وقالا لا يعتق لان الشرط تحقق بولادة الميت كما ذكرنا فانحل اليمين
لا الى جزاء الشرط لان الميت ليس بمحل للحرية وان مطلق اسم الولد يقيد بوصف الحيوة تصحيحا لكلام العاقل
او لوليه بتقيده به لان قصد اثبات الحرية جزاء وهي لا تثبت في الميت فيتقيد به كما اذا قال ان ولدت ولدا
حيا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الام لانه لا يصلح للتقييد وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر يعني اذا حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه
فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث لان الزيافة عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار
مستوفيا فيوجد شرط البر وكذا النبهرجة وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق وكذا
لو باع من الدائن عبدا بدينه وقبضه بر لان قضاء الدين طريقه المقاصة لان الديون تقضى بامثالها لا
اعيانها وقد تحققت بالبيع فكانه شرط القبض ليتقرر القضاء به ولو كان ما قضاه ستوقة او رصاصا
او وهبه اي الدائن الدين لذي المديون لا اي لا يبر اما الستوقة والرصاص فلانهما ليسا من جنس الدراهم
حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم واما الهبة فلعدم المقاصة وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم
لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا غير متفرق يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لان الشرط قبض الكل بوصف التفرق لانه اضاف القبض الى دين معرف
بالاضافة الى نفسه فينصرف الى كله فلا يحنث الا به فان قبض دينه في وزنين لم يتخلل بينهما الا عمل الوزن
لم يحنث لانه ليس بتفريق اذ قد يتعذر قبض الكل دفعة عادة فيكون هذا القدر مستثنى منه والله
بقوله غير متفرق ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين يعني اذا قال ان كان لي الا مائة درهم
فكذا ولم يملك الا خمسين درهما لم يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة وكذا اذا قال غير مائة
او سوى مائة لان كلها اداة الاستثناء ولا اي لا يحنث في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لانه اسم لما
لا ساق له ولهما ساق والبنفسج والورد يقع على الورق حتى لو حلف لا يشتري بنفسجا او وردا فاشترى
ورقهما يحنث ولو اشترى دهنهما لا يحنث لانهما يقعان على الورق دون الدهن عرفا كذا في الكافي
حلف الصوم وحنث في لا يكلم ان كلمه نائما فايقظه لانه كلمه واسمعه فيحنث ولو لم يوقظه ذكر القدوري انه لا
كانه يحنث يسمع لو لم يكن نائما واصغى اليه انه يحنث والمختار الاول وحنث في لا يكلمه الا باذنه ان اذنه
ولم يعلم فكلمه لان الاذن مشتق من الاذان بمعنى الاعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق الا
بالسماع وحنث في لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه لان هذه الاضافة لا تحتمل الا التعريف لان الانسان

لا يعاد لغي في النوم والا يحنث اذ لم المشتري فرابه الذات وحنث في لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الحكم تعلق
بالذات لان الصفة في الحاضر لغو وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين لتعتبر كما مر وحنث في هذا حر
ان بعته او شريته ان عقد بالخيار يعني اذا قال لعبده هذا حر ان بعته فباعه على انه بالخيار يعتق
لانه لم يخرج من ملكه وقد وجد الشرط فيه ولو قال العبد لغيره ان اشتريته فهو حر فشراه بالخيار يعتق
اما عندهما فلانه دخل في ملك المشتري واما عنده فلانه علق العتق بالشراء لا بالملك فالمعلق بالشرط
كالمنجز عند وقوعه فكانه قال بعد الشراء بالخيار هو حر ومن اشترى عبدا بالخيار واعتقه بعد
الشراء سقط خياره وثبت الملك مقتضى للاعتاق سابقا عليه كذا هنا بخلاف قوله ان ملكتك فانت حر
فاشتراه بالخيار لا يعتق لان شرط الحنث وهو الملك لم يوجد لان المشتري بالخيار لا يملك عنده
فلم ينزل الجزاء وان باعه بيعا باتا لا يعتق لان البيع كما تم زال الملك والجزاء لا ينزل في غير الملك وحنث
بالفاسد والموقوف يعني اذا حلف لا يبيع يحنث بالبيع الفاسد لوجود صورته وهو التمليك والتملك
من الجانبين لا الباطل لانتفاء صورته وحنث في ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر لوجود المعلق عليه
وحنث بفعله وفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض اقول عد منهم الاستقراض ههنا مشكل لانهم صرحوا بان التوكيل
بالاستقراض باطل فيجب ان لا يترتب عليه الحنث لان الباطل لا يترتب عليه الحكم والايداع والاستيداع والعارية
والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل يعني اذا
قال ان تزوجت فكذا فان تزوج بنفسه فزوجه وكيله يحنث وكذا الحال في سائر الصور ووجه ان الوكيل
فيها سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه فيحنث بفعله فقط اي
دون فعل وكيله في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة
وضرب الولد وانت خبير بان ما يرد في الاستقراض وارد ههنا في ضرب الولد لان الضرب فعل حسي لا ينتقل
من محل الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحته في الاول فيصح بالنظر الى العبد ويبطل بالنظر الى الولد
ولا يحنث في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في صلوته او خارجها عندنا لانه لا يسمى متكلما
عرفا وشرعا وعند الشافعي يحنث في خارج الصلوة يوم اكلمه يقع على الملوين يعني اذا قال عبده حر يوم اكلم
فلانا يقع على الليل والنهار كما مر ان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح نية النهار
لانه مستعمل فيه ايضا وعند الكرخي لا يصدق قضاء لكونه خلاف المتعارف وفي ليلة اكلمه يقع على الليل خاصة
لان الليل لا يستعمل في مطلق الوقت الا ان يكون للغاية كحتى فقول الا كلمه الآن تقدم ذلك وضع لفظ الا ان

لا يحنث

يحنث كلمه قبل قدومه والاذن الابد لا يكلم عبده اى اذا قال لا يكلم عبد فلان او لا يلبس ثوبه او لا يدخل داره
او لا يأكل طعامه او لا يركب دابته ان اشار الى المضاف بان قال عبده هذا وزالت اضافته يحنث بان
اخرجه عن ملكه لان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك اذ لم
يهجر لان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لاذى من ملاكها واليمين تنعقد بمقصود الحالف فصار
كانه قال ما دام لفلان كالمتجدد يعني لا يحنث ان تجدد الملك في هذه الاشياء اجماعا بان اشترى فلان
او ثوبا آخر او دارا او دابة اخرى وان لم يشر اي اضاف الى فلان ولم يشر الى المضاف لا يحنث بعد الزوال
اي زوال الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد فلا يحنث ويحنث
اي يحنث بالفعل في المتجدد ملكا لان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه وفي الصديق والزوجة يحنث فيها
بعد الزوال اى لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه وكلم بعد زوال الصداقة والزوجية
يحنث اجماعا لانه لم يقصد بالهجران فكانت الاضافة للتعريف المحض والداعي لمعنى في المضاف اليه
غير ظاهر لانه لم يعين اي لم يقل لا اكلم صديق فلان هذا فلانا عرف بشرطه وانما بخلاف ما مر فانا
لان تلك الاعيان لا تهجر لذواتها اما غير العبد فظاهر وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه لخسته وسقوط منزلته
لحق بالجمادات فكانت الاضافة معتبرة فلا يحنث بعد زوالها وفي غيره اي غير المشار اليه فان قال لا
اكلم صديق فلان او زوجة فلان فزالت النسبة بان عادى صديقه او بان امرأته فكلم لا اي لا يحنث لان
هجرانه لغيره محتمل فاذا لم تكن الاشارة دل ذلك على هذا المحتمل اذ لو كان لعينه لعينه فلا يحنث بعد
زوال الاضافة مع وجود هذا الاحتمال والحين والزمان بلا نية نصف سنة نكرا او عرف لان الحين يراد به
الزمان القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون والابد وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى
هل اتى على الانسان حين من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين فسره ابن عباس بستة اشهر
وهذا وسط فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين وبها اي بالنية ما نوى لانه حقيقة كلامه
قال ابو حنيفة الدهر منكرا لا ادري ما هو اي بأي شيء يقدر وعندهما نصف سنة كحين وزمان والدهر معرفا
يراد به الابد عرفا وايام حال كونها منكرة ثلثة لانه جمع ذكر منكرا فيتناول الاقل وهو الثلثة وايام كثيرة
والايام والشهور عشرة يعني اذا قال لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فعنده يقع على عشرة
ايام لانه اكثر ما يتناوله اسم الايام وقالا سبعة ايام وان حلف لا يكلمه الايام فعلى عشرة ايام عنده وعندهما
على ايام الاسبوع وان حلف لا يكلمه الشهور فعلى عشرة اشهر عنده وعلى اثني عشر شهرا عندهما لان اللام
للمعهود وهو ما ذكر لانه لا يدور عليها وله انه جمع معرف فينصرف الى اقصى ما يذكر بلفظ الجمع
شهور

فقال اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق اذ لا يحتاج الى انضمام عبد آخر وان اشترى عبدين ثم آخر اي لا يعتق منهم احد اصلا
لان الاول فرد لا يكون غيره سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد فان ضم وحده عتق الثالث لوجود الاولية
فيه وفي آخر عبد اي اذا قال آخر عبد اشتريه حر ان مات الحالف بعد شراء عبد لا يعتق لان الآخر
لابد له من الاول ولم يوجد وان اشترى عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر اتفاقا ويوم شرى عند ابي حنيفة وعندهما
يوم مات من الثلث لان الآخرية تحققت بالموت فيعتق عند الموت فيكون من الثلث وله ان كونه آخرا
يتبين بالموت فيعتق من ذلك الوقت وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق اول ثلثة بشروه متفرقين لان
البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا بالعرف وهذا انما يتحقق من الاول وفي
الكل ان بشروه معا لانها تحققت من الكل وصح شرا ابيه للكفارة يعني ان اشترى اباه ينوي عن كفارة
يمينه اجزأه وكذا ابنه خلافا لزفر والشافعي لا شراء من حلف بعتقه يعني اذا قال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه لان الشرط قران النية بعلة العتق وهي اليمين واما
الشراء فشرط فان العتق عند الشراء انما يضاف الى اليمين السابقة ولم توجد نية الكفارة وقت اليمين
ولا شراء مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها يعني قال لامة قد استولدها بالنكاح ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة
بالاستيلاد فلا تضاف الى اليمين من كل وجه بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني حيث يجزيه عنها اذا اشتراها لان حريتها غير مستحقة الى ان قال اخر وقد قارنته النية وبان تسريت
امة فهي حرة تعتق من تسراها وهي ملكه لان اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك لا من شراها فتسراها
فانها لا تعتق وقال زفر تعتق لان التسري لا يكون الا في الملك فكان ذكره ذكر الملك قلنا انما
لانه لا يقول بالاقتضاء ولنا ان الملك يصير مذكورا ضرورة التسري فيتقدر بقدرها فلا يظهر في حق
الجزاء وهو الحرية ويعتق بكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده لوجود الاضافة المطلقة
فيهم لثبوت الملك فيهم رقبة ويدا لا مكاتبوه الا بنيته لعدم ثبوت الملك يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل
له وطء مكاتبته ويعتق بهذا حر او هذا وهذا لعبيده الثلثة الثالث في الحال ويخير في الاولين لان
سوق كلامه لايجاب العتق في احد الاولين وتشريك الثالث فيه فيصير كقوله احدهما حر وهذا
المعطوف عليه هو الآخر من صدر الكلام لا احد المذكورين بالتعيين وهنا مباحث شريفة ذكرناها في
مر في الاصول وكذا الطلاق يعني اذا قال لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في
الاوليين والاقرار يعني اذا قال لفلان علي الف درهم او لفلان وفلان كان للآخر نصفها ونصفها بين الاولين

قوله فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص بوضعه فولصس الشريعة
فاقتضاء الملك فيه عير عكس الآن يراد بالملك الاختصاص عيني

ولام تعلق مبتدأ خبره قوله الآتي يقتضي بفعل نقل الى الغير كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة وبناء اقتضى اي اللام امرا وهو
ذلك الغير للمتكلم ليخصه اي لتفيد اللام اختصاص ذلك الفعل به اي بذلك الغير لان وضع اللام للاختصاص
وهو لا يتحقق هنا الا بالامر الصيغ للتوكيل فلم يحنث ان بعث لك ثوبا اي باعه بلا امر لانه تعلق
بما ملكه اي المخاطب كالثوب او لا كالخلاف فيما اذا قال ثوبا لك فانه يقتضي كونه ملكا له كما سيأتي
تعلق اللام اي قارن بعين او فعل لا يقبلها اي النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى
عن زيد بالغلام فانه يقبل نيابة الغير اقتضى ملكه اي ملك المخاطب لانه كمال الاختصاص
بعث ثوبا لك حاصل اي ثوبه بلا امر علم به المخاطب او لا لانه تحقق المحلوف عليه
فباعه فلم يعلم هذا نظير التعلق بعين واما نظير التعلق بفعل لا يقبل النيابة فنحو ان اكلت لك طعاما او
شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب في قوله ان اكلت طعاما لك او شربت شرابا لك
فانه وان تعلق بالاكل صورة متعلق بالطعام معنى واما ضرب العبد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل
الاختصاص قالت امرأة لزوجها نكحت علي امرأة فقال الزوج كل امرأة لي فكذا طلقت القائلة
يحنث كل امرأة وصح نية غيرها لانه انما قال هذا الكلام لارضائها وهي مراده غيرها لكنه خلاف الظاهر
فيصدق ديانة لا قضاء **كتاب الحدود** الحد لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة حقا لله تعالى خرج به التعزير اذ لا
تقدير فيه اي ليس له قدر معين فان اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة كما سيأتي يجب على الامام اقامتها
حقا لله تعالى فان المقصد الاصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد خرج به القصاص لانه حق العبد الزنا
الموجب للحد وطء مكلف خرج به وطء المجنون والصبي واهو اعم منها ولا يلزم المحدود الا الزنا فان
هنا كما في الجناية في قبل مشتهاة خرج به وطء غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهى والميتة والبهائم فان وطئها لا
يوجب الحد خال عن ملكه اي ملك النكاح وملك اليمين وشبهته ويدخل فيه شبهة الاشتباه وسيأتي بيانه او طوعا
خرج به زنا المكره فان الاكراه يسقط الحد وسيأتي تفصيله في كتاب الاكراه هذا في حق الرجل واما زنا المرأة
فعبارة عن تمكينها الرجل من هذا الفعل كذا في النهاية ويثبت اي الزنا بشهادة اربعة من الرجال في مجلس واحد
ان شهدوا معا فلو لم يقبل ذكره والموجب للزنا متعلق بالشهادة اي شهادة ملتبسة بلفظ الزنا لانه الدال على فعل الحرام
او ما يفيد معناه وسيأتي بيانه لا مجرد لفظ الوطء او الجماع فانه لا يفيد فاذا ذهب الى الامام ثم سألهم
عن ماهيته فانه قد يطلق على كل وطء حرام وايضا اطلق الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان
وكيفيته فان الوطء قد يقع بلا التقاء الختانين وابن زنى فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد
وزمانه فان التقادم لا يوجب الحد وبمن زنى فانه قد يكون في وطئها شبهة فانه يشتبه وقالوا زنا ابا

فان قيل يطلق على كل وطء حرام لو قال فانا
من الناس من يعتقد ان كل وطء حرام زنا
يوجب الحد كما قال الزيلعي لكان اظهر عيني

وجوبا كما في الكتاب بعينه وعنه المحل وعدمه وانه لا يكون حقا مع التمام احتياطا لانه حكم اي الامام ادب بثبوت الزنا و
باقرار العاقل البالغ عطف على قوله بشهادة شرط العقل والبلوغ اذ لا اعتبار لقول المجنون والصبي خصوصا
في وجوب الحد الاسلام لانه الذي يجب الاقرار وعدم الاكراه والطوعية لان اقرار العبد يوجب
الحد عليه ماذونا كان او محجورا خلافا لزفر اربعا اي اربع مرات عندنا وعند الشافعي يحد بالاقرار مرة كما
في سائر الحقوق في اربعة مجالس من مجالس المقر لا الحاكم لقصة ماعز فانه عليه السلام اخر الاقامة عليه الى الرابع
مرات في اربعة مجالس فلو ظهر وجوبها لا اخرها لثبوت الوجوب ردة كل مرة الا مرة رابعة فانه اذا اقر مرة
رابعة قبل الامام ثم سأله كما مر قيل الى السؤال عن معنى الزنا للاحتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا
الاقرار وقيل يسأل عنه ايضا احتمال كونه في الصبي فان بينه ندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت
او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي سبيله والا حد وهو اي حد الزنا نوعان احدهما
للمحصن وثانيهما لغير المحصن والاحصان ايضا نوعان احدهما احصان الزنا وثانيهما احصان القذف وسيأتي
هاهنا القذف في قوله وهو للمحصن مبتدأ خبره قوله الآتي رجم وبين المحصن هاهنا بوجه يعلم منه احصان الزنا بقوله
اي الحر فان الاحصان يطلق عليها قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر بالاجماع
البالغ والمكلف اي العاقل فان غير المكلف ليس باهل للعقوبة المسلم لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن الواطئ
بنكاح صحيح هذا متضمن بشرطين النكاح والوطء به اشتراط الاول لان الاحصان يطلق عليه لقوله تعالى و
المحصنات من النساء اي المنكوحات وقال الله تعالى فاذا احصن اي تزوجن واشتراط الثاني لقوله عليه السلام الثيب
بالثيب في الجناية لا تكون بلا دخول وذا لا يكون على ما عليه اهل اللغة من حرمة الا بالنكاح ويجب ان
يعلم ان حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان
حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردا ثم زنى يجب عليه الرجم
وهما اي حال كون الزوجين بصفة الاحصان فالجار حال عما قبلهما من الوطء والموطوءة ونظره
لغت زيد راكبين فعاصر اشتراط صفة الاحصان فيهما عند الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما
وطء بنكاح صحيح حال الرق ثم عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة
او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا باحدى هذه
الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان
يفرق بينهما فانهما لا يكونان محصنين بهذا الدخول لان الدخول انما شرط لكونه شبعا عن الحرام وانما يكون شبعا
اذا خلا عما يخل بالرغبة كالصبي والجنون والرق والكفر رجم في فضاء حتى يموت بيده تشهوده
مكان واسع

فان ابرأ او نفاها او ما سقط الحد ثم الامام ثم بقية الناس وفي المومي اليه الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه وقد كان
اي من حد الزنا بقوله ولغير المحصن حال كونه حرا مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة لكنه نسخ في حق المحصن فبقي في حق غيره معمولا به وسطا اي متوسطا بين المبرح وغير
المولم لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار بسوط لا عقدة له لان عليا رضي
لما اراد ان يقيم الحد كسر عقدته ونزع ثيابه لانه ابلغ في ايصال الالم اليه ومبنى هذا الحد على الشدة في الضرب
الا ازاره لان في كشفه العورة وفرق الضرب على بدنه لان الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف وهذا الحد زاجر لا متلف
الا راسه ووجهه وفرجه لقوله عليه السلام للذي امره ان يضرب اتق الوجه والمذاكير
والقيام ابلغ فيه بلا مد قيل معناه ان يلقى على الارض ويمد كما يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه الضارب فوق راسه
وقيل ان يمده بعد ضربه وكل ذلك زيادة على المستحق فلا يفعل وعبدا عطف على قوله حرا نصفها ويكون سوطا
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب نزلت في حق الاماء ولا يحده اي العبد سيده بلا اذن الامام لان الحد
حق الله تعالى لان المقصود منه اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيستوفيه النائب عن الشرع
وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه ولا تنزع ثيابها
الا الفرو والحشو لان في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الالم الى المضروب وتحد
جالسة لانه استر لها وجاز الحفر لها للرجم لانه عليه السلام حفر للغامدية وعلي رضي الله عنه لشراحة وان ترك لا يضر لانه
لم يامر به وهي مستورة بثيابها لا له لانه عليه السلام لم يحفر لماعز ولا يجمع في المحصن بين جلد ورجم لانه
ولا في البكر بين جلد ونفي والشافعي يجمع بينهما فيجلد مائة ويغرب سنة لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام ولنا قوله تعالى فاجلدوا حيث لم يذكر التغريب والسكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان كما تقرر
في الاصول وما روي منسوخ الا سياسة فان الامام اذا راى فيه مصلحة غرب بقدر ما يرى لانه قد يفيد في بعض الاحوال
ويرجم مريض محصن زنى لانه شرع للاتلاف فلا يمتنع بسبب المرض ولا يجلد مريض حده الجلد حتى يبرأ لانه
شرع زاجرا لا متلفا والجلد في المرض ربما يكون متلفا وحامل زنت لم تحد حتى تضع لان فيه اضرارا بالولد
الذي لم يجن والحمل وقت ما الزنا محترم كغيره فان كان حدها الرجم ترجم حين وضعت لان التاخير
لاجل الولد وقد خرج والمرض لا ينافي اقامة الرجم وان كان حدها الجلد تجلد بعد النفاس لانه نوع مرض
فينتظر البرء منه

باب وطء يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد لقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات
ما استطعتم هذا حديث تلقته الامة بالقبول وانما اختلفوا في ثبوت الشبهة وعدمها فيحتاج الى
تحديدها وتنويعها فنقول الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلثة انواع احدها شبهة في الفعل
وتسمى شبهة اشتباه وهي شبهة في الفعل تظن غير الدليل دليلا اي غير دليل الحل دليلا وهي تتحقق في حق من اشتبه عليه لا في حق من لم يشتبه عليه
فلا بد من الظن لتحقق الاشتباه كقوم سقوا خمرا فحد من علم منهم انه خمر لا من لم يعلم فلم يحد من ظن الحل في ثمانية
مواضع ذكرها بقوله في وطء امة ابويه فان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع يفيد ظن ان الابن
له وطء جارية الاب كما في العكس وامة امراته فان غنى الزوج بمال زوجته المستفاد من قوله تعالى ووجدك
عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة ان مال الزوجة ملك للزوج وامة سيده فان العبد
يعد خادما للمولى اذ ليس لهم مال ينتفعون به مع كمال الانبساط بين مالكه وبينه فاحد مع انهم
معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطء اماء المولى ووطء المرتهن الامة المرهونة فان ملكية
المرتهن المرهونة ملك اليد يفيد الظن حل وطء المرهونة وبقاء اثر النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا
لان تشتبه عليه حل وطء المعتدة اي معتدة بثلاث والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة باعتاق
وهي ام ولده اي وبطلاق المعتدة ام ولده ولاحد في هذه المواضع الثمانية ان قال الجاني ظننت انها تحل
لي وان قال علمت انها حرام علي وجب الحد وثاني انواع الشبهة شبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك
يوجد في المحل لقيام دليل ناف للحرمة ذاتا اي اذا نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة
ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده فلم يحد الجاني بهذه الشبهة مطلقا اي وان قال علمت انها حرام علي في ستة مواضع
ذكرها بقوله بوطء امة ابنه فان الدليل النافي للحرمة فيه قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ووطء معتدة الكنايات فان الدليل
فيه قول بعض الصحابة ان الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة ووطء الزوج الامة الممهورة
اي التي جعلها صداقا لامراة تزوجها قبل تسليمهما اي تسليم الاولى الى المشتري والثانية الى الزوجة فان
كون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت انتقض البيع دليل الملك في الاولى وكونه مرهونة اي غير مقابل بمال
دليل عدم زوال الملك في الثانية ووطء الشريك احد الشريكين الجارية المشتركة فان الملك في الجارية المشتركة
دليل جواز الوطء فاذا ادعى النسب ثبت اي النسب في الصور الستة في شبهة المحل لا الاولى اي شبهة الفعل لان الفعل
في الاولى محض زنا وانما سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه بخلاف الثانية وثالث انواع الشبهة
شبهة العقد وهي تثبت بالعقد اي عقد النكاح عنده اي عند ابي حنيفة في وطء محرم نكحها وان كان حرمتها متفقا
عليها وهو عالم به بحيث لا يحد عنده ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعندهما ان علم يحد والاولى
وسيأتي بيانه وحد بوطء امة اخيه او اخته وعمه او عمته وان قال ظننت انها تحل لي وكذا سائر المحارم
سوى الولاد لانه لا انبساط له في مال هؤلاء فلم يستند ظنه الى دليل فلم يعتبر وحد بوطء اجنبية وجدها
على فراشه وقال حسبتها امراتي لانه بعد طول الصحبة لا تشتبه عليه امراته ولو هو اعمى لانه يقدر على التمييز

بالخيار ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لاستوائهما في القوة لثبوتهما بالكتاب ولو حد الشرب لانه اضعف منهما ذكره الزيلعي
من العبد بعتقه ولا احد من الاولاد اباه بقذف امه لحرمة النسل لان المولى لا يعاقب بسبب عبده ولا الاب بسبب ابنه
فلو كان لها ابن من غيره له الطلب لوجود السبب وانتفاء المانع وليس فيه ارث اي اذا مات المقذوف بطل الحد عندنا
خلافا للشافعي لان الارث يجري في حقوق العباد وهنا حق الشرع غالب عندنا ولا فيه رجوع يعني من اقر بقذف
ثم رجع لا يقبل لان للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف حدود هي خالص حق الله تعالى اذ لا مكذب له فيها
ولا اعتياض اي اخذ العوض عنه لانه انما يجري في حقوق العباد قال رجل لآخر يا زاني فرد الآخر كلامه عليه
بلا اي بقوله لا بل انت حدا لان معناه لا بل انت زان ولو قال لعرسه ذلك حدت ولا لعان لان كل
منهما قذف الآخر وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد فيبدأ بالحد لان في بدايته فائدة ابطال اللعان
لان المحدود في القذف ليس باهل اللعان ولا ابطال في عكسه لان الملاعنة تحد حد القذف فلان احصانه لا يبطل
اللعان والحد وتحقق القذف والتلاعن لسقوط الشهادة فيحتال لدفع اللعان لانه في معنى الحد وبزنيت بك هدرا
يعني اذا قال لها يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولا لعان لوقوع الشك في كل منهما لاحتمال انها ارادت الزنا قبل
النكاح فيجب الحد لا اللعان واحتمال انها ارادت زناي هو الذي كان معك بعد النكاح لاني ما مكنت احدا غيرك وهو المراد
في مثل هذه الحالة وعلى هذا يجب اللعان لا الحد لوجود القذف منه لا منها فان اقر بولد فنفى لاعن وان عكس حد
لان النسب ثبت باقراره ثم بالنفي صار قاذفا فوجب اللعان واذا نفاه ثم اقر فقد كذب نفسه فوجب الحد والولد له
يعني لما اقر به ثم نفاه او لما نفاه ثم اقر به اي يثبت نسبه منه للاقرار قال لامرأة يا زانية وجد وابنه الولد
لا لكذا في تحفة الفقهاء لا شئ بليس بابني ولا بابنك لانه نفي الولادة ولا يصير به قاذفا ولا حد بقذف من لها ولد لا
اب له لقيام امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا اب له ففاتت العفة نظرا اليها او بقذف من لاعنت بولد
والولد حي او قذفها بعد موت الولد لقيام امارة الزنا منها كما مر بخلاف الملاعنة بلا نفي الولد حيث يحد قاذفها
لانتفاء الامارة او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه كامة مشتركة فان الوطء في الصورتين
حرام لعينه والاصل ان من وطئ وطأ حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه او وطئ في ملكه المحرم ابدا كامة
هي اخته رضاعا او من زنت عطف على من وطئ اي لا حد بقذف من زنت في كفرها لتحقق الزنا منها شرعا
لانعدام الملك والزنا حرام في جميع الاديان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لتمكن الشبهة في حريته لاختلاف
الصحابة فيه وحد مستامن قذف مسلما هنا اي في دار الاسلام لان فيه حق العبد وقد التزم ايفاء حقوق
العباد وحد قاذف واطئ عرسه حائضا لكون الحرمة موقتة او واطئ جارية مملوكة حرمت موقتة كامة
مجوسية او مكاتبته وقاذف مجوسي نكح امه فاسلم فانه يحد عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا مبني على ما سبق ان

قوله حد ابنا اذا طالب كل منهما الا في قوله [illegible] المجيب عبد احد هو فاضية لانه قاذف بقوله بل انت والجواب كان قاذفا لكنه لا يحد بقذف العبد كذا في فتح القدير

قوله في حد القذف بطلب المقذوف المحصن [illegible] بالنسبة الى قول القاذف لست لابيك ولست بابن فلان فانه ان اريد بالمقذوف هو المخاطب فيهما فاحصانه ليس بشرط بل الشرط فيهما احصان امه فلا يتاتى تقييد المقذوف فيه بالمحصن [illegible]

[illegible] من الركاكة [illegible] او لست لابيك [illegible] بابن فلان اي قال يا ابن زيد [illegible]
فانه هو ابن المقذوف فقوله ابيه لفظ المتن في غضب متعلق بزنأت والمعطوف فيه ونفي البنوة في غير الغضب [illegible]
حد القاذف بطلب المقذوف المحصن واشترط طلبه لان فيه حقه من حيث دفع العار عنه ولو كان المقذوف
غائبا عن مجلس القاذف وحال القذف ذكره التمرتاشي [illegible] نقلا عن الظهيرات ولا بد من حفظه فانه [illegible]
ينزع الفرو والحشو فقط متعلق بحد يعني لا يجرد كما يجرد في حد الزنا لان سببه غير مقطوع به لاحتمال كون القاذف
صادقا لكن ينزع عنه الفرو والحشو لانه يمنع ايصال الالم اليه لا بلست اي لا يحد بقوله لست بابن فلان جده
صفة فلان او بابن فلان [illegible] لانه صادق في نفيه ونسبه اي ولا يحد ايضا بنسبته الى جده او الى خاله
او عمه او رابه لان كلا منهم يسمى ابا وليس باب حقيقة فلا حد في نفيه ولا بقوله يا ابن ماء السماء فانه في ظاهره
نفي كونه ابنا لابيه ولكن المراد به التشبيه في الجود والسماحة والصفاء ولا بقوله يا نبطي لعربي فانهم [illegible]
من الناس في سواد العراق وقال ابن ابي ليلى هو قذف فيحد فيه لانه نسبه الى غير ابيه والحجة عليه ما روي
عن ابن عباس انه سئل عن رجل قال لرجل يا نبطي فقال لا حد عليه وبطلب عطف على بطلب المقذوف من
يقع القدح في نسبه بقذف الميت يعني لا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه كالوالد
وان علا والولد وان سفل لان العار يلحقهم بسبب الجزئية فيثبت لهم القذف معنى وعند الشافعي حد القذف
يورث فيثبت لكل وارث حق المطالبة ولو كان الطالب محجوبا عن الميراث بالقتل والكفر او الرق فان المقذوف
او كان محصنا جاز للابن الكافر والعبد ان يطالب بالحد خلافا لزفر ويثبت لولد الولد حال قيام الولد
خلافا لزفر فيهما وولد بنت فان له حق المطالبة لتحقق الجزئية وعند محمد لا يطالب الا من يرثه بعض
وقال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد لان المطلوب في الحدود عندنا حق الله تعالى فتداخل
حتى لو قذف رجلا مرارا او جماعة كل واحد منهم لا يجب الا حد واحد كما سيأتي حكي عن ابن ابي ليلى انه كان قاضيا
بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول عند باب مسجده لرجل يا ابن الزانيين فامر باخذه فادخل المسجد فضربه
حدين وهو قائم بقذف الوالدين فبلغ ذلك ابا حنيفة فقال يا للعجب قاضي بلدنا قد اخطأ في مسئلة
واحدة في خمسة [illegible] من غير خصومة المقذوف وضربه حدين ولا يجب عليه الا حد واحد ولو
[illegible] ووالى بين الحدين والواجب ان يفصل بينهما بيوم او اكثر وحده في المسجد وقد قال عليه السلام جنبوا صبيانكم
ومجانينكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم والخامس ينبغي ان يكشف ان المقذوف حي او ميت [illegible]
اليهما او الى ولدهما وان اجتمعت على واحد حدود مختلفة بان قذف وزنى وشرب وسرق يقام عليه
ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الاول فيبدأ بحد القذف لان فيه حق العبد ثم [illegible]

قوله كما وقع في تابع الزاهدي كلام لا نذهب عليك ان مسئلة يا ابن الزانية لم تحرر في كلامه صريحا نعم المسئلة المعنونة في باب حد القذف بطلب من يقع القدح في نسبه بقذف الميت موضوعة على ان القول القاذف يا ابن الزانية كما في الهداية والكنز والوقاية وقد اشرنا الى ذلك هنالك عزمي

الا ان يكون معلوم الفسوق فح لا يعزر ذكره في الصحاح قاله فقرا ابنا نرى في التعزير لا يبيع لانهما على عرضة الحد بخلاف ما اذا قال يا زاني

فاراد اثباته حيث يسمع لانه يثبت عليه الحد وهو حق الله فلا يكون جرحا مجردا كما بين في كتاب الشهادة وعزر بالحاقه يا فاسق

خبيثا يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص ... يا ديوث هو من لا يغار من ...

على زنا اهله يا قرطبان هو مرادف ديوث يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة في القاموس القحبة

القحبة الزانية ماخوذة من القحاب ... وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته

فنسبت الزانية بها قحبة وقيل هي من تكون همتها الزنا وقيل هي الفحش من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وانفة

منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة اقول يرد على ظاهره ان مقتضى هذه المعاني فيكون في القحبة معنى الزنا مع

زيادة امر قبيح فينبغي ان يجب فيه الحد كما وجب في يا ابن الزانية ...

[illegible]

[illegible]

او اقراره بذلك ... فان عجز القاذف عن اقامة البينة ...

لاحضار شهوده في المصر ...

من يحضرهم كذا في تحفة الفقهاء ...

فصل التعزير ... ومنه التعزير لانه يمنع من معاودة القبيح ...

اي ادنى قدرا من الحد وهو قد يكون بالحبس او الصفع او تعريك الاذن او الكلام العنيف او نظر القاضي اليه

عبوسا او الضرب ...

وهو حد العبد في القذف والشرب ...

رواية ...

[illegible]

ترك الاغتسال من الجنابة اى لا يعزر الزوج على ترك الصلوة والاولى ان يعزر عليه وفى النهاية انما يعزرها لمنفعة تعود اليه والمنفعة تعود

الى الله الا يرى انه ليس له ان يعزرها على ترك الصلوة وله ان يعزرها على ترك الزينة ونحوه زجرا وعزرها تعزيرا يؤدى

لانه فعل ما فعل بامر الشرع فلم يتقيد بالسلامة كانه جعل لنفسه الامراة او عزرها زوجها للنشوز ما ذكرنا فى ...

فان دمها لا يكون هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة اذا ضرب على نفعها ضربا فاحشا ونبه فى ...

عليه يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبى ضربا فاحشا يعزر كذا فى مجمع الفتاوى وكذا راى رجلا مع امراته او محرمه

وهما مطاوعان قتل الرجل والمراة جميعا كذا فى المنية **كتاب السرقة** هى لغة اخذ الشئ من الغير خفية

اى شئ كان وشرعا اخذ مكلف اى عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزا صفة قدر او

حال عنه بمكان او حافظ فقد زيد على المعنى اللغوى اوصاف شرعا منها فى السارق وهو كونه مكلفا ومنها فى

المسروق وهو كونه مالا متقوما مقدرا ومنها فى المسروق منه وهو كونه حرزا وسياتى بيانها والاخذ

والمعنى اللغوى مراعى فيها اما ابتداء وانتهاء كما اذا باشر سبب الاخذ خفية واخذ خفية او ابتداء فقط

كما اذا نقب الجدار خفية واخذ المال من المالك مكابرة على الجهار ثم انها اما صغرى وهى السرقة المشهورة

وفيها مسارقة عين المالك او من يقوم مقامه كالمودع والمستعير واما كبرى وهى قطع الطريق وفيها مسارقة عين الامام لانه

المتصدى لحفظ الطريق باعوانه وشرط كون السارق مكلفا لان الجناية لا تتحقق بدون العقل والبلوغ

والقطع جزاء الجناية وشرط كون الماخوذ عشرة دراهم مضروبة جيدة فصاعدا او قدرها قيمة لان النص

الوارد فى حق السرقة مجمل فى حق قيمة المسروق وقد ورد فى الحديث فى بيانه فى الجملة حيث قال عليه السلام لا قطع

السارق الا فى ثمن المجن وقال اصحابنا المجن الذى قطعت اليد فيه على عهد النبى عليه السلام كان يساوى عشرة

دراهم رواه ابن عباس رضى الله عنهما وابن عمر رضى الله عنهما وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل لانه المعتبر فى وزن

الدراهم فى غالب البلاد وكونها مضروبة لانها المتناولة عرفا لاسم الدراهم وهو ظاهر الرواية وهو الاصح

حتى لو سرق عشرة تبرا لا يساوى عشرة مضروبة لا يجب القطع لان شروط العقوبات تراعى فيه وجودها

بصفة الكمال والتبر ينقص من المضروب قيمة ولهذا شرطوا الجودة حتى لو سرق عشرة زيوفا لم يقطع عند ابى

وزفر وشرطوا كون الاخذ من حرز لا شبهة فيه لان ما يندرئ بالشبهات لا يستوفى بالشبهة والحرز قد يكون بالمكان

وقد يكون بالحافظ وسياتى بيانه ان شاء الله فيقطع السارق اى يثبت ان اقر مرة كما فى القصاص وحد القذف

ويروى عن ابى يوسف عدم القطع الا باقراره مرتين او شهد رجلان كما فى سائر الحقوق وسالهما اى ان

الامام كيف هى وما هى ومتى هى واين هى وكم هى وممن سرق بيانا لها لزيادة الاحتياط كما فى الحدود

ويحبس الى ان يسال عن الشهود للتهمة ثم يحكم بالقطع وان شارك جمع فى السرقة واصاب كلا منهم

قوله ويحبس الى ان يسال عن الشهود لما قاله فى الكافى فاذا بينوا
جميع ذلك ولا يعرف القاضى الشاهد حبسه حتى يسال عنهما
لانه صار متهما بارتكاب جريمة ولا يمكن التوثيق بالتكفيل
اذ لا كفالة فى الحدود ولا يتمكن من القضاء قبل ظهور عدالتهما

قوله وشرط كونها وزن سبعة مثاقيل اه
لا يذهب عليك ان هذا ليس من الشروط
بل الشرط هو كون الماخوذ مقدار عشرة
دراهم مضروبة وهذا تفسير لذلك المقدار

قوله حتى لو سرق عشرة تبرا لا يساوى عشرة مضروبة اى من جهة القيمة
كما فى الهداية

قوله كما فى القصاص وحد القذف
قال فى الشرح ... الاربعة
فى الزنا بالنص ... القياس فيما
سواه ...

وهو عشرة دراهم قطعوا وان اخذ المال كله من الحرز بعضهم لان المصاب من السراق دون ولى بعضهم الاخذ فيعد ايا قوى للدفع

فلو امتنع الحد به لامتنع القطع فى اكثر السراق فيؤدى الى فتح باب الفساد ويقطع بالساج خشب مقوم يجلب

من الهند والقنا وهو خشبة الرمح والابنوس خشب صلب فى الصحاح شجر طيب الرائحة والعود والمسك

والادهان والورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة كذا فى القاموس والزعفران والعنبر

والفصوص الخضر كانها الزمرد والياقوت والزبرجد واللؤلؤ واللعل والفيروزج وبالجملة كل ما هو من اعز

الاموال وانفسها ولا يوجد فى دار الاسلام مباحا لان الاصل غير مرغوب فيها وان يوجد مباحا فان الصنعة

فيها غلبت على الاصل فالحقنا بالاموال النفيسة وانما يقطع فى الباب اذا كان محرزا غير منصوب على الجدار

خارج البيت وكان خفيفا لا يثقل على الاخذ حمله لا اى لا يقطع بتافه اى حقير يوجد مباحا فى دار الاسلام

كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة وهى الطين الاحمر ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن

ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر لعدم الاحراز وبطيخ وزرع لم يحصد لعدم الاحراز فيهما ايضا ولا فى اشربة

مطربة والات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد لان من اخذها يتاول الكسر نهيا فى دراهم

عليها التماثيل لانها ما اعدت للعبادة بل للتمول فلا يثبت فيها تاويل الكسر وباب مسجد لعدم الاحراز

ومصحف لانه ليس بحرز للتمول واخذه يتاول القراءة فيه وصبى حر لان الحر ليس بمال ولو كان المصحف

والصبى محليين لان ما فيهما تابع لهما فلا يعتبر وعبد كبير لان اخذه غصب او خداع لا سرقة ودفاتر غير الحساب

لان المقصود ما فيها وهو ليس بمال الا ان تكون شرعية ككتب التفسير والحديث والفقه ففى كل مصحف وان

كانت الحلية مكروهة ففى كل لطنبور واما دفاتر الحساب فالمذكور فى الكافى ان المراد دفاتر مضى حسابها

لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغذ فيقطع ان بلغت نصابا وفى المحيط سرقة دفاتر حساب

ان كانت يقوم بحساب الكتبة فيها وهو نظير ما نشرى ذكره وهو نظير من خرق صكا ان فى قيمة الصك يكون

على قول اكثر المشايخ ولا ينظر الى المال وكلب وفهد لانهما يوجدان مباح الاصل وخيانة كما يخون المودع

فيه من الشئ الماذون ونهب هو ان ياخذ من اليد بغتة جهرا او نهبا هو ان ياخذ على وجه العلانية

قهرا من ظاهر بلده او قرية كذا فى المستصفى ونبش لقوله عليه السلام لا قطع على المختفى وهو النباش بلغة اهل المدينة

ومال عامة كما بيت المال وما للسارق فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا فاذا سرق على اخر دراهم حالا او مؤجلا فسرق

منه مثلها لم يقطع لانه استيفاء لحقه والحال والمؤجل فيه سواء لان التاجيل لتاخير المطالبة وكذا اخذ زائد

على حقه لانه بقدر حقه يكون شريكا فيه وهو شائع وان سرق منه عروضا يقطع اذ ليس له ولاية الاستيفاء

منه الا بيعا بالتراضى وما قطع فيه ولم يتغير يعنى من سرق عينا فقطع فردها ثم عاد فسرقها وهى

قوله ولو كان سرقة العرس من حرز خاص له اي للزوج فيكون قوله في المتن من حرز خاص له قيد المسئلة الاولى وهو موافق لما في الوقاية ولفظ صاحب الهداية من حرز الآخر فينتظم الصورتين وهو الظاهر

بحالهم لم يقطع [illegible] اذا تغير [illegible] فقطع [illegible] ولا بسرقة من ذي رحم محرم ولو كان المسروق متاع غيره
من ذي الرحم المحرم سواء كان المسروق مال ذي الرحم او مال غيره لانه وجب القطع للشبهة في الحرز بخلاف مال اي مال
المحرم اذا سرق من بيت غيره حيث يقطع لتحقق الحرز وبخلاف مال رضعة مطلقا اي سواء سرق من بيتها او
بيت غيرها حيث يقطع لتحقق الحرز ولا بسرقة من زوج وعرسه ولو كان سرقة العرس من حرز خاص له اي الزوج
فان انبساط اليد لكل منهما في مال الآخر مانع من القطع ولا بسرقة عبد من سيده او زوج سيدته لوجود الاذن
بالدخول عادة في هذه الصور ولا بسرقة المولى من مكاتبه لان له اكسابه حقا ولا بسرقة الضيف من مضيفه
لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه ماذونا في دخوله ولا بسرقة من مغنم لان له فيه نصيبا وحمام نهارا لوجود
الاذن عادة في الاول وحقيقة في الثاني فاختل الحرز وكذا حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منها ليلا
لانها بنيت لاحراز الاموال والاذن مختص بالنهار ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع فيها ايضا لان
الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها او دخل بيتا وناول من هو خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول
لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد او نقب فادخل
يده واخذ نصابا حيث لا يقطع لما روي عن علي رضي الله عنه اللص اذا كان ظريفا لا يقطع وفسره بهذا او طر
صرة خارجة من كم غيره فان [illegible] الدراهم فالمراد بها [illegible] الكم وانما كان [illegible]
الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز وان كان [illegible] الصرة داخل فطرها
واخذها قطع لان الرباط من داخل فبالطر تبقى الصرة داخل الكم فيوجد الاخذ من الداخل ولو كان
الطر حل الرباط ينعكس الحكم لانعكاس علته او سرق جملا من قطار او حملا حيث لم يقطع سواء كان معه سائق
يسوقه او قائد يقوده او لا لان مقصود السائق والقائد السوق والقود وقطع المسافة لا الحفظ وقطع
سارق الجمل والحمل ان حفظ صاحبه او نام عليه فان النوم على الحمل او بقربه منه حفظ له او شق الحمل واخذ
منه نصابا فان الجوالق حرز او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه للاخذ واخذ قدر
النصاب او اخرج من مقصورة الى مقصورة اخرى يعني دار فيها حجرات يسكن في كل منها من لا تعلق له
بالحجرة التي يسكن فيها غيره لان الدار الواحد بيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى
شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او القاه الى موضع حيلة يعتادها السراق لاعتراض فاسد فيه فلم يتوقع
يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فقطع واذا اخرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق فلا قطع
او حمله على حمار فساقه فاخرجه لان سيره مضاف اليه لسوقه وفي المنية للامام ان يقتل السارق
سياسة لسعيه في الارض بالفساد فصل تقطع يمين السارق اما القطع فبالنص واما اليمين

فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما والقراءة المشهورة تحمل عليها من زند لان النبي عليه السلام امر بقطع يد السارق من الزند وتحسم
لقوله عليه السلام فاقطعوه واحسموه [illegible]
ان عاد فان عاد ثالثا لا يقطع وحبس حتى يتوب [illegible] وقال الشافعي يقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة
رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا ان اجماع الصحابة
حيث [illegible] على علي رضي الله عنه [illegible] اذ لا ادع له يدا يبطش بها ورجلا يمشي بها ولم يحتج احدهم بالحديث
فدل على عدمه وقال الامام الطحاوي تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلا ولو صح حمل على السياسة
او النسخ فان كان جواب هذا الشرط قوله الآتي لم يقطع اما عدم القطع فيما اذا كانت يده اليسرى او ابهامها
او اصبعان او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء فلان فيه تفويت جنس المنفعة وهو البطش والمشي بخلاف ما
اذا كان اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء لان فوتها لا يمنع القطع في ظاهر الرواية واما
عدمه فيما ذكر بقوله او ملكه بهبة مع القبض او شراء او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع هذا قيد للملك
والنقصان معا فلان قيام الخصومة عند الاستيفاء شرط القطع وقد انتفى في الاول وقيام كمال النصاب عند
الامضاء شرط القطع ايضا وقد انتفى في الثاني واما فيما ذكر بقوله او سرق وقطع عليه شاهداه فادعى كون المسروق
ملكه وان لم يبرهن فلان الشبهة دارئة للحد وتثبت بمجرد الدعوى للاحتمال واما فيما ذكر بقوله او اقر اي
السارقان بالسرقة ثم ادعياه اي انكر احدهما وان لم يبرهن حيث لا يقطعان فلان الرجوع عامل في حق
الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة قال في الوقاية او سرق فادعى
ملكه او احد السارقين اقول فيه بحث لان المفهوم من العبارة غير مطلوب والمطلوب غير مفهوم منها اما
الاول فلان قوله احد السارقين عطف على ضمير فادعى فالمعنى او سرق سارقان فادعى احدهما وهو ليس
بمطلوب واما الثاني فلان المطلوب انه لو سرق سارقان فادعى الملك احدهما كما هو المذكور في الهداية والكافي
وغيرهما وهو ليس بلازم من العبارة بالاقرار واما فيما ذكر بقوله او لم يطالب المالك وان اقر
السارق لم يقطع فلان الدعوى شرط فلا بد من المطالبة سرقا وغاب احدهما فبرهن على سرقتهما قطع
الحاضر لان السرقة اذا لم تثبت على الغائب كان اجنبيا وبدعوى الاجنبي تثبت الشبهة ولان احتمال الدعوى شبهة
الشبهة ودعوى الشبهة شبهة الشبهة فلا تعتبر وقطع السارق بخصومة ذي يد حافظ كاب ووصي ومودع و
غاصب وصاحب ربا ومستعير ومستاجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن ومستبضع وخصومة المالك
ايضا من سرقة ثم مغصوب [illegible] خصومة اما خصومة ذي يد حافظ فلان السرقة موجبة للقطع في نفسها وقد ظهرت
عند القاضي بحجة شرعية بناء على خصومة معتبرة فيستوفى القطع ولهم يد صحيحة وهي مقصودة كالمالك فاذا

شراب

قطع يده ورجله من خلاف وهذه جهة لا الجناية في حقوق الله تعالى سقطت عصمة النفس حقاً للعبد كما تسقط عصمة المال لان القطع مع الضمان لا يجتمعان فان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ مالا اقتص بهذا الشرط قوله الاتي فلا او قتل عمدا بحديدة واخذ المال فتاب قبل ان يمسك او كان منهم غير مكلف اي صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع

على البعض او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين فلاحد

اما المقطوع اذا جرح فقط فلان هذه الجناية ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد اذ سقوطه في ضمن استيفاء الحد ولم يوجد فيبقى حقه فللولي القصاص ان كانت الجراحة مما فيه القصاص والارش ان كانت مما فيه الارش في الاولى من الصور المذكورة وهو ما اذا جرح فقط واما سقوطه اذا اخذ بعدما تاب وقد قتل عمدا فلقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاذا سقط ظهر حق العبد فيه فيكون لذي الولي القود اي قتل القاطع او العفو في غيرها من الصور المذكورة واما اذا كان منهم غير مكلف وذو رحم محرم فلانه جناية واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقي بعض العلة وبه لا يثبت الحكم واذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا واما اذا قطع بعض المارة على البعض فلان الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة واما اذا قطع ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين فلان الظاهر لحوق الغوث الا انهم يؤخذون برد المال ايصالا للحق الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم الجناية ولو قتلوا فالامر الى الاولياء وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق قالوا الاختيار وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة ومن خنق بكسر النون مصدر خنق يعني ذا خنق رجلا في قتل فعليه دية وسيأتي في الجنايات ومن اعتاده في المصر قتل به لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع شره بالقتل مع القطاع امراة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المراة وقتل الرجال عند شرح قطعن الطريق واخذن المال وقتلن وضمن المال كذا في المنية

كتاب الاشربة

لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب لكتاب الحدود والقوم اخروه الى اخر الكتاب وهي جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب مسكرا كان او لا وشرعا مايع يسكر اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم لما المستخرج منها حالتان نيء ومطبوخ والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه والحرام من الاشربة ايضا اربعة والحلال ايضا اربعة اما الحرام فبين الاول بقوله حرم الخمر وان قلت وهي الني من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد خص هذا الاسم بهذا بالاجماع اهل اللغة وقيل كل مسكر خمر لانها انما سميت خمرا لمخامرتها العقل وساير المسكرات كذلك قلنا لانم قال ...

كان الاولى ترك الخمر في الادلة فانه قد يستخرج من التين وامثاله ايضا

اما تسميته خمرا فلان ابن الاعرابي سمي الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها كذا في الصحاح ويوم فلانم ان تسمية الخمر بالخمر لاجل التركيب بل لكونه موضوعا وترجيح الاسم على الغير فان القاذورة سميت بها لقربان الملائكة والنطلق على الدن والكوز وقد تقرر في موضعه ان القياس لا يجري في اللغة ثم القذف بالزبد شرط عنده وعندهما اذا اشتد صار مسكرا قذف بالزبد او لا وبين الثاني بقوله كذا الطلاء وهو ما عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه كذا في الهداية والكافي وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا قال الزيلعي وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون من الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقيل الطلاء اي الخمر وما ذهب اقل من ثلثيه حرمتها اما الخمر فلثبوتها بالدلايل القطعية حيث سماها الله رجسا وهو اسم للحرام النجس العين كذا في الكافي وورد النهي ... فلانه يكون في حكم الخمر وبين الثالث بقوله ونقيع التمر اي السكر كذا في الكافي وبين الرابع بقوله ونقيع الزبيب نيا اذا غلت اي الطلاء من الاشربة انما يحرم عند الجمهور اذا حصلت فيها هذه الصفات الخمر فقوي حرمة الثلث الباقية لثبوتها بدلايل لا شبهة ... حرمتها الا انه تكون ازيد ... شاربها ولو قطرة ... وحل المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ... هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره ... ابي حنيفة وابي يوسف فقالوا الا انهما يحلان لاستمراء الطعام ... الخلاف فيما اذا قصد به التقوي فاما اذا قصد به التلهي ... الماء بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حل كحكم المثلث لان ... على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا ... ذهب وبين الثاني بقوله وحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى ... وعن محمد انه حرام والكلام فيه كالكلام في المثلث المذكور وبين الثالث بقوله وحل الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد فانه ايضا يحل اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب وبين الرابع بقوله وحل نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ وهل يحد ما ... هذه الاشربة اذا سكر منها قيل لا يحد قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والني لان الفساق يجتمعون في زماننا كاجتماعهم على ساير الاشربة المحرمة بل فوق ذلك وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فاذا شرب قبل قوله حرم اي حل هذه الاشربة الاربعة

رفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار

اشباه ونظاير في كتاب القضاء

جواب

قطع يده ورجله من خلاف وهذه حرمة لان الجناية في حق الله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط عصمة المال لان القطع مع القتل لا يجتمعا فان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ مالا جرح [illegible] الشرط قوله الا في قطلا وقتل عمدا يجد يده واخذ المال فتاب قبل ان يمسك او كان منهم غير مكلف اي صبي او مجنون او ذو رحم محرم من احدهم على البعض او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين فلا حد اما سقوطه اذا جرح فقط فلان هذه الجناية ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد اذ سقوطه في ضمن استيفاء الحد ولم يوجد فيبقى حقه فللولي القصاص فان كانت الجراحة مما فيه القصاص والا فالارش اما في الاولى من الصور المذكورة وهي ما اذا جرح فقط واما سقوطه اذا اخذ بعدما تاب وقد قتل عمدا فلقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاذا سقط ظهر حق العبد فيه فيكون للولي القود اي قتل القاطع [illegible] كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم فلانه جناية واحدة [illegible] في بعض العلة وبه لا يثبت الحكم واذا سقط الحد [illegible] عفوا واذا قطع بعض المارة على البعض فلان الحرز [illegible] ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين فلان [illegible] الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم [illegible] في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر فلهم حكم [illegible] بفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة [illegible] خنق رجلا حتى قتل فعليه الدية وسيأتي وجهه [illegible] في البلاد فيدفع شره بالقتل مع القطاع [illegible] وقتل الرجال عشرة نسوة قطعن الطريق [illegible] لا يخفى وجه مناسبته لهذا الكتاب [illegible] لغة كل ما يشرب مسكرا كان او لا وشرعا [illegible] الحدود و

مائع يسكر اعلم ان جميع ما يتخذ منه الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم لما المستخرج منها حالتان ني ومطبوخ والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه والحرام من الاشربة ايضا اربعة والحلال ايضا اربعة اما الحرام فبين الاول بقوله حرم الخمر وان قلت وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد خص هذا الاسم بهذا الشراب باجماع اهل اللغة وقيل كل مسكر خمر لانها انما سميت خمرا لمخامرة العقل وسائر المسكرات كذلك قلنا الاسم [illegible]

اتيت به لاختمارها وقال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها كذا في الصحاح ولئن سلم فلا نم انه بطريق الاطلاق بل بطريق التوضيح وترجيح الاسم على العنب فان العارض قد سميت بها لقرانها الافق وتطلق على الذهب واللون وقد تقرر في موضعه ان القياس لا يجري في اللغة ثم القدر قاله قد قذف بالزبد شرط عنده وعندهما اذا اشتد صار مسكرا قذف بالزبد اولا وبين الثاني بقوله كذا الطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه كذا في الهداية والكافي وقال في المحيط الطلاء اسم للمثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا قال الزيلعي وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون من الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وغلظ اي الخمر وما ذهب اقل من ثلثيه نجاستها اما الخمر فلثبوتها بالدلائل القطعية حيث سماها الله رجسا وهو اسم للحرام النجس العين كذا في الكافي وورد الاثر المتواتر المغني فيه اما ما ذهب اقل من ثلثيه فلانه مكروه في حكم الخمر وبين الثالث بقوله ونقيع التمر وهو السكر وحرم السكر وهي النيء من ماء الرطب كذا في الهداية والكافي وبين الرابع بقوله ونقيع الزبيب اذا غلت اي الطلاء والسكر والنقيع واشتدت وقذفت بالزبد فان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة اذا حصلت فيها هذه الصفات الثلث وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر وحرمة الخمر اقوى من حرمة الثلث الباقية لثبوتها بدلائل قطعية فيها اصلا كامر فيكفر مستحلها ولم يجز بيعها ولم يضمن متلفها الا اذا كانت لذمي ويحد شاربها ولو قطرة وشارب غيرها ان سكر واما الحلال فبين الاول بقوله وحل المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان غلى واشتد وسكن من الغليان عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام سئل ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت ابا حنيفة وابا يوسف فقال لا لانهما يحلان للاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوي فاما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا والذي يصب عليه الماء بعدما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث لان صب الماء عليه لا يزيده الا ضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم يطبخ حتى يذهب ثلثا الكل لان الماء يذهب اولا للطافته او يذهبان معا فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب وبين الثاني بقوله وحل نبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان غلى واشتد وسكن عن الغليان عندهما وعند محمد والشافعي حرام والكلام فيه كالكلام في المثلث المذكور وبين الثالث بقوله وحل الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد فانه ايضا يحل اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب وبين الرابع بقوله وحل نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ وهل يحد في هذه الاشربة اذا سكر منها قيل لا يحد قالوا الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ والنيء لان الفساق يجتمعون في زماننا كاجتماعهم على سائر الاشربة المحرمة بل فوق ذلك وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فاشرب قيد لقوله حل اي حل هذه الاشربة الاربعة

عليها

كان الاولى ترك الحصر في الاربعة فانه قد يتخذ من التين وامثاله ايضا

اذا شرب ما لم يسكر وان اسكر حد وانما كان القدح الاخير حراما لانه المفسد بل اللهو والطرب متعلق بعموم الشرب وهذا القيد مخصوص بغير الخمر
بل اذا شرب للتلهي فهو من المباحات باللهو والطرب على هيئة الفسقة حرمت اعلم ان السكر حال تعرض للانسان من امتلاء دماغه
من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة وهو حرام بالاجماع لكن الطريق
المفضي اليه قد يكون ايضا حراما كما في الاربعة السابقة وقد يكون مباحا كما في الاربعة اللاحقة وسكر المضطر الى
شرب الخمر والسكر الحاصل من الادوية والاغذية المتخذة من غير العنب فانه قيل الحل والحرمة من صفات الافعال الاختيارية
حتى ان الحرام ما يكون واجب الترك والسكر عامة ليس بفعل فضلا عن كونه اختياريا قلنا معنى كونه حراما حرمة
المباشرة الى تحصيله والتسبب باسباب حصوله كما قالوا في بيان وجوب الايمان وحرمة الكفر فانهما من الكيفيات
النفسانية دون الافعال الاختيارية فتدبر وخل الخمر عطف على المثلث اي حل خل الخمر اي الخل الذي يتحول
الخمر اليه ولو كان تحوله بعلاج كالقاء الملح والخبز فيها وكذا لا يكره تخليلها وقال الشافعي يكره ولا يحل الخل الحاصل
انه بالقاء شيء فيه قولا واحدا وان كان بدونه فله في الحل قولان والانتباذ اي حل اتخاذ النبيذ في الدباء
وهو القرع والحنتم وهو الجرة الخضراء والمزفت وهو الظرف المطلي بالزفت والنقير وهو ظرف يكون من الخشب المنقور فان
هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف لان في استعمالها تشبها بشرب الخمر
واما الان فما اثر الخمر فلما مضت مدة اباح عليه السلام استعمالها وايضا بالغ في ابتداء تحريم شيء وتشدد ليترك
الناس مرة فاذا تركوه واستقر الامر يزول التشديد وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به اراد بالكراهة
الحرمة لان فيه اجزاء الخمر وعبر به لعدم القاطع فيه كما مر في اول كتاب الكراهية ولا يحد شاربه
بلا سكر لان وجوب الحد بقليل الخمر لكونه داعيا الى الكثير والدردي ليس كذلك فاعتبر حقيقة السكر

كتاب الجنايات

لا يخفى وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحدود والجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء تعلق
بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما يتعلق بالنفوس والاطراف وخص لفعل غصب او سرقة بما تعلق
بالاموال القتل وهو فعل مؤثر في ازهاق الروح وهو على ما ذكره المبسوط ثلثة اقسام عمد وخطاء
شبه عمد وكان ابو بكر الرازي يقول هو خمسة اقسام عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطاء وقتل بسبب
واختاره المتاخرون فالمراد به بيان انواع قتل يتعلق به الاحكام الاتية والا فالقتل انواع كثيرة كالرجم
والقصاص وقتل الحربي والقتل صلبا في حق قطاع الطريق بين الاول بقوله ما عمد وهو قتل آدمي قصدا احترازا
عن الخطا ولا يخفى ما في قول الوقاية ضربه قصدا من التسامح بمحدد سلاح اي سلاح ونحوه في تفريق الاجزاء
فان القصد فعل القلب لا يوقف عليه فاقيم استعمال الآلة القاتلة غالبا مقامه تيسيرا كما اقيم السفر
مقام المشقة كليطة ونار وزجاج ومحدد خشب وحجر فان الآلة القاتلة غالبا هي المحددة

اللِّيطة بكسر اللام وبالطاء المهملة قشر القصب

لانها هي المعدة للقتل حتى لو ضربه بحجر كبير او خشب كبير او بصنجة حديد او نحاس لا يجب القصاص عنده خلافا لهما ويأتي في شبه العمد
وفي الخانية ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وعنه في ظاهر الرواية وشرطه اي شرط القتل
العمد كون القاتل مكلفا اي عاقلا بالغا لما مر في اول الحدود ان غير المكلف ليس اهلا للعقوبات وقال في الخلاصة
ليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منهما وكون المقتول معصوم الدم بان يكون مسلما او ذميا ابدا
احترازا عن المستأمن فان عصمة دمه موقتة الى رجوعه بالنظر الى القاتل احترازا عما اذا قتل زيد بكرا
عمدا حتى وجب عليه القصاص ثم قتل بشر زيدا فان زيدا لم يكن معصوم الدم بالنظر الى اولياء بكر وكان
معصوم الدم بالنظر الى بشر ابدا فالواجب على بشر القصاص ان كان قتل زيدا عمدا والدية ان كان خطأ
كما سياتي وان لا يكون بينهما اي بين القاتل والمقتول شبهة ولاد وشبهة ملك كما سياتي ان القتل حينئذ لا يكون عمدا
يترتب عليه القصاص وحكمه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقد ورد فيه احاديث
كثيرة وانعقد عليه الاجماع والقود عينا وقال الشافعي هو غير متعين بل الولي مخير بينه وبين اخذ الدية ولنا
قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والمراد به العمد لانه اوجب في الخطا الدية بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية
ولانه عليه السلام قال العمد قود اي موجب القود فان نفس العمد لا يكون قودا اقول في كل من الدليلين بحث اما في الاول
فلان من القواعد المقررة في الاصول ان التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر فتخصيص الخطاء بالذكر لا يدل على قصر
الدية على الخطا بل يجوز ان يكون الدية مشتركة بين العمد والخطا كما ذهب اليه الشافعي واما في الثاني فلان من القواعد
المقررة في الاصول ايضا ان تقييد المطلق نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد والظاهر ان هذا الحديث كذلك ومن ادعى
الشهرة فعليه البيان وان تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد قبل ان يخصص بكلام مستقل موصول لا يجوز و
لفظ القتلى في الاية اما مطلق او عام وعلى التقديرين لا يجوز العمل بخبر الواحد بل الوجه ان يقال ان الايات يفسر
بعضها بعضا فقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يدل على ان موجب العمد هو القصاص فقط لان معنى الاية على
ما ذكر في التفاسير وكتب المعاني ان القاتل اذا لاحظ انه ان قتل قتل ارتدع بالضرورة عن القتل واذا لم يقتل لم يقتل
فيبقيان على الحيوة وظاهر ان هذا مختص بالعمد فان القاتل في الخطا لا يقتل بل يتخلص بالدية وبه يظهر الرد على
الفتح فيما ذهب اليه فليتامل فانه مما تفردت به بحمد الله سبحانه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب الا ان يعفو وليه بلا بدل او يصالح بدله
لان الحق له وحكمه ايضا حرمان الارث لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل ولا كفارة فيه اي في العمد عندنا سواء كان عمدا يجب
فيه القصاص او لا كالاب اذا قتل ابنه عمدا او رجل قتل من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا عمدا كما في النهاية وقال الشافعي
يجب الكفارة لانها شرعت لمحو الاثم والاثم في العمد اكثر فكان ادعى الى ايجاب الكفارة ولنا ان الكفارة دائرة
بين العبادة والعقوبة لما مر في اليمين الغموس فلا تجب الا بسبب دائر بين الحظر والاباحة كالخطا فانه بالنظر

قوله وان لا يكون بينهما شبهة ولاد اي لا يكون المقتول ولد القاتل وان سفل واما عكسه وهو عدم كون القاتل ولد المقتول فغير مشروط في وجوب القود كما يجيء في الباب الاتي منه عفي عنه

قوله ولو عبدا انت خبير بانه تخصيص ذلك بهذا النوع من الخطاء يرى كالخطاء
والصواب ما في الوقاية حيث قال وفي الخطاء ولو عبدا قصدا كرميه مسلما ظنه
صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب ادميا عزمي

ناعلى م

اي اصل الفعل مباح وبالنظر الى المحل الذي ذا احترام يجب التثبت وذكر الكافي بقوله واما شبه عمد وهو قتله قصدا بغير ما ذكر في العمد كالعصا
والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر والخشب الكبيرين فمن شبه العمد ايضا عند ابي ح خلافا لغيره ويسمى بذلك في هذا الفعل

قوله وانما قال ولو عبدا لدفع توهم ان العبد معنى العودية باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى الخطا باعتبار عدم قصده الى القتل لان الالة التي استعملها ليست
مال الخ لا يذهب عليك انه مبنى هذا التوهم ان
يقال في بيان حكم الخطاء وما يجرى مجراه والدية
على عاقلته وكلامه فيما سيجيء خال عن ذلك
التقييد عزمي

بالة القتل والعاقل انما يقصد الى كل فعل باته فاستعمال غير اله القتل دليل على عدم قصده اليه فكان خطأ
وحكم الاثم لقصده ما هو محرم شرعا والكفارة لانه خطاء نظرا الى الالة فدخل تحت قوله ومن قتل مؤمنا خطاء
وبين الكفارة بقوله تحرير رقبة مؤمنة ان قدر عليه في الاداء وان لم يقدر فصيام شهرين متتابعين لقوله ومن قتل
مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة الاية والاطعام غير مشروع فيه لانه غير منصوص عليه واثبات الابدال بالراي لا يجوز
ويجزي رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم لتبعية خير الابوين دينا والسلامة في اطرافه ثابتة ظاهرا وغالبا ولا يجزي
في البطن لانه عضو من وجه فلم يدخل تحت اسم الرقبة ودية مغلظة على العاقلة وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى بلا قود
اي ليس فيه قود لشبهه بالخطأ كما عرفت وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد يعني اذا جرح عضوا
بالة جارحة وجب فيه القصاص لانه كان مما يراعى فيه المماثلة كما سياتي فليس فيه اي فيما دون النفس شبه عمد
العمد كما في النفس لان اتلاف النفس يختلف باختلاف الالة وما دون النفس ليس كذلك وذكر الثالث
بقوله واما خطاء وهو اما في القصد كرميه مسلما ولو عبدا ظنه صيدا او حربيا فانه لم يخطئ في الفعل حيث
اصاب ما قصد رميه وانما اخطأ في القصد اي في الظن حيث ظن الادمي صيدا والمسلم حربيا وانما قال
ولو عبدا لدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فان المعتبر ادميته لا ماليته او خطاء
في الفعل كرميه غرضا فاصاب ادميا فانه اخطأ في الفعل لا القصد فيكون معذورا لاختلاف المحل او
كما اذا تعمد الضرب موضعا من جسده فاصاب موضعا اخر منه فان حيث يجب القصاص اذ جميع البدن محل
واحد فيما يرجع الى المقصود فلا يعذر والقاصد للخطا نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح
فيجعل في كل منها الخطأ على ان نواد كما ذكر او على انه جماع بانه يرمي ادميا يظنه صيدا فاصاب غيره
من الناس وذكر الرابع بقوله واما جار مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل او سقط من سطح عليه فقتله فان
هذا ليس بخطاء حقيقة لعدم قصد النائم الى شيء حتى يكون مخطئا لمقصوده لكن لما وجد فعله حقيقة وجب عليه
ضمان ما تلف كفعل الطفل فجعل كالخطأ لانه معذور كالمخطئ وحكمهما اي حكم الخطأ والجاري مجراه
الاثم دون اثم القتل اما الاثم فلترك التحرز فان الافعال المباحة لا تجوز مباشرتها الا بشرط ان لا
يؤذي احدا فاذا اذى فقد ترك التحرز فاثم واما كونه دونه فلعدم القصد والكفارة و
الدية اما كونها حكم الخطأ فبالنص واما كونهما حكم الجاري مجراه فظ وحرمان الارث لا لاحتمال القصد
لكونه في حكم الخطاء و[illegible]

١٩١ قوله لتمام المماثلة فيه تامل وكان الظاهر تعليل المسألة بالدليل
يعم صورة القتل بالعبد ابضا عزمي

وجوب القصاص انما يتعلق بالقتل وهو مشتمل على القصد وان لم يكن عرف [illegible]

التسبب وادلة عن ابوين وحما [illegible] والى شبه القصد الى محل وان يكون متعديا ولم يكن له فصدا الى شيء الاحرو ذكر الخامس بقوله واما قتل بسبب
اي بكونه سببا للقتل كاتلاف بحفر البئر او وضع الحجر في غير ملكه فقيد الحفر والوضع او وضع خشبة على قارعة
الطريق ونحوه مما هو سبب للاتلاف لان شيئا للهالك عليه اي على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه فلا يلزم
شيء على الحافر ونحوه وحكم الدية على العاقلة لان الفاعل سبب التلف وهو متعد فيه فكانه دفع في البئر
ودافع على الحجر فوجب الدية وهي على العاقلة بلا كفارة ولا اثم القتل لان القتل منه معدوم حقيقة
والحق بالخطاء في حق الضمان فيبقى في حق غيره على الاصل وانما قال ولا اثم القتل لانه يأثم بالحفر في غير ملكه
ولا ارث الا ضالا الحرمان بسبب القتل ولا قتل هنا

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه يجب بقتل معصوم
الدم عمدا قيد القتل بشرائط ذكرت من كون القاتل مكلفا فيقتل الحر بالحر لتمام المماثلة وبالعبد وعند الشافعي
لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس والتخصيص بالذكر لا ينفي
ما عداه لا يقال لو دل لوجب ان لا يقتل العبد بالحر لان الشافعي يجيب عنه بانه تفاوت الى النقصان فلا يمنع وبه
يندفع ما قال صدر الشريعة على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمي
وعند الشافعي لا يقتل لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولنا ما روي انه عليه السلام قتل مسلما بذمي وقول علي رضي الله عنه
انما اعطوا الجزية لتكون اموالهم كاموالنا ودماؤهم كدمائنا والمراد بما روي الحربي لسياقه ولا ذو
عهد في عهده والعطف للمغايرة فكانه قال لا يقتل مؤمن ولا ذمي بكافر فيكون مستامنا فرورة لا ذمي اي لا
يقتل مسلم وذمي بمستامن غير معصوم الدم على التابيد كالحربي بل هو مثله اي يقتل المستامن بالمستامن قياسا
لمساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لقيام مبيح القتل ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة للعمومات والفرع باصل وان علا لعدم المسقط لا عكسه اي لا يقتل
الاصل بفرعه بان لا يقتل الاب والام والجد والجدة لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا سيد بعبده ومدبره
ومكاتبه وعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه القصاص على نفسه وكذا ولده عليه ومن بعضه له لان القصاص
لا يتجزى ولا اي لا يقتل قاتل عبد الرهن حتى يجتمع عاقداه اي الراهن والمرتهن لان المرتهن لا ملك له فلا
يلي القصاص والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الرهن فشرط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه وذكر
في المبسوط والجامع الصغير لمحمد رحمه الله وغيرهما ان القصاص لا يثبت لهما وان اجتمعا كذا في الكافي ولا قاتل
مكاتب قتل عمدا عن وفاء اي وقد ترك ما يفي ببدله وعن وارث وسيد وان اجتمعا اي الوارث والسيد
لان الصحابة اختلفوا في موته حرا او رقيقا فعلى الاول الولي هو الوارث وعلى الثاني المولى فاشتبه
من له الحق وارتفع القصاص فان لم يترك وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده لتعينه لا

ثم ان الظهر في سياقه للحديث اي بمعونة سياق الحديث والسابق بياء منقوط
بنقطتين من تحت لان العبادة المذكورة بعد ذلك اللفظ المسند لا قبله وقوله
وذو عهد في عهده بدل من سياقه بدل الكل من الكل عزمي

قوله ولا عوده هكذا في النسخ بالضم الراجع الى المر
كالضمير في ظهره وهو الصواب كما يظهر من الهداية
واما ما وقع في اكثر النسخ لفظ عود بلا ضمير فلا يرى
له وجه صحة فان العود مطلقا ليس غير
العصا وقد سبق حكمه

قوله كذا اي يجب ايضا قتل شاهر سلاح الخ
لا يذهب عليك ان كذا متعلق بقوله ولا شئ له
على ما صرح به نفسه في اخر الكلام فالصواب
ان يقول ههنا اي لا يجب عليه شئ مكتفيا بذلك
على ما سيجئ

نفسه

بقتل ما شرطه مشركا بين الصفين بل يكفر وبدا اي يعطي الدية لانه بعد بلغا ما تخص بفعل نفسه بان شج وفعل زيد بان شجه وبلدغ بالعقرب
وحية بالدغة ضمن زيد ثلث الدية لان فعل الاسد والحية جنس واحد في كونه هدرا في الدارين وفعل نفسه هدر في
الدنيا معتبر في العقبى حتى ياثم بالاجماع وفعل الاجنبي معتبر في الدارين فصارت الافعال ثلثة اجناس فيوزع
دية النفس اثلاثا فيكون الثالث بفعل الاجنبي ثلثا فيلزمه ثلث الدية لكن في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد
كما سياتي ان الذي شهر سيفا على المسلمين وجب قتله لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه اي هدره
وانما وجب ان ه دفع الضرر واجب فله ان يقتله اي تقتل وانما قال بعد لقوله بالوجوب لجواز انه يجب قبل الدفع
الشرو يجب بقتله شئ كما في الجمل الصائل والمجنون كما سياتي كذا اي يجب ايضا قتل شاهر سلاح على رجل
اي ليلا او نهارا في مصر او غيره او شاهر عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه عمدا حيث لا
يجب عليه شئ لقوله عليه السلام قاتل دون مالك اي اذا قصد اي القتل لخلاص ماله واذا لم يتعين لم يجز وكذا اذا قتله
قبل الاخذ او قصد الاخذ ولا يمكن دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل في دار رجل بالسلاح فقتله صاحب
صاحب الدار لانه قاصد لقتل حل قتله شهر عصا نهارا في مصر فقتل عمدا لان العصا ليس كالسلاح والظاهر
الغوث نهارا في المصر فلا يفضي الى القتل شهر سلاحا فضرب فانصرف فقتله المضروب يقاد والقاتل لانه اذا انصرف
عاد عصمته الزايلة بالضرب فاذا قتله اخر فقد قتل معصوما فعليه العود وضمن قاتل مجنون وصبي شاهر سيفا
ولو كان بقتلهما عمدا الدية معقول انهما لا ترد العواقل لا تعقل العمد ومن قاتل جمل صائل عليه القيمة وذكان فعلا محظورا
والصبي والدابة غير متصف بالحظر فلم يقع بغيا فلا تسقط العصمة ويقتضي قتل النفس المعصومة الادمي وجوب القصاص
لكنه امتنع لوجود المبيح وهو دفع الشر فيجب الدية في الادمي والقيمة في الدابة يقتص بجرح ثبت عيانا او بشهادة جماعة
فان قيل حتى مات يعني ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار امران احدهما ان يجرح رجل رجلا بحضرة جماعة
فان صنها وكان ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا فوقع فراشه حتى مات ولو كان جرحه اباه بخص مسلمة ومن يكسر
وتشديد اللام ابرة عظيمة يقال لها بالفارسية جوالدوز لا بغرز ابرة وان تعمد لانها السبع في بعض الاحوال
الان بغرز الابرة في مقتل اي في موضع يقتل بغرز الابرة فيه فيجب القصاص كذا في الكافي وبجز من عطف
على مسلة اي يقتص ايضا بجرح خذروه بالفارسية كلنك لانه في معنى السلاح والظهير لانه ليس كذلك روي
[illegible] فان جرح وجب القصاص في لا غود او منقل او خنق وهو بكسر النون مصدر قولك خنقه يخنقه
كذا في الصحاح وتغريق او سوط والى في ضربه فمات لان وجوب القصاص يختص بالعمد المحض وذا بآلة
القتل آلة وهي الالة الجارحة لان الجرح يعمل في نقض البنية ظاهرا وباطنا وغيره ينقضها باطنا لا ظاهرا
فقوامها بالظاهر والباطن كلها هو جنس الحديد كالصفر والنحاس والرصاص والذهب والفضة والابنك الخ
فتدبر

عدم الجرح في المر مطلقا وهو اي روي عن ابي حنيفة
مسلة المنن وروي عنه ايضا اذا والحال ان قيام البنية بالظاهر والباطن وكان
جرح بظهر المر وجب به القصاص والا فلا فان
في الهداية وهو الاصح فلو جعل ما في الشرح متنا وما في المتن
شرحا لكان اولى

ولو كان خنق لا يكون في مثل السلاح وما يعمل عمله يقتل اي من شأنه يقتل به فحد ولا قيامة قوله كالوضربه بعصا او حتى يبتغي النفسب بالحديد
وقداسابه الحديد بجرحه اولا او ضربه بقدر حديدا او نحاسة وعونه فمات منه كذا في المبسوط وحكى الطحاوي
عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبير والحجر المدور ولم يجرحه لا يجب القصاص في
قول ابي حنيفة قال قاضيخان وفي ظاهر الرواية في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص
قتل من له ولي واحد فله اي لذلك الولي قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص من نفسه متعلق بقوله
قتل القاتل اي له ان يقتل بنفسه القاتل او امر الغير به ولا ضمان عليه على ذلك الغير لانه الامر ظاهرا
بهذا قيد الجميع بما سبق يعني اذا قتل رجل رجلا بحضرة جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو
كان متعددا فان القصاص لهم لا لواحد الا لم يجز القتل هنا جاز ايضا ان يامر الاخر بقتله اما كونه قيدا
لجواز القصاص قبل القضاء فلان جواز القصاص بجرح ثبت عيانا واما كونه قيدا لجواز الامر به فلانه
لما جاز له جاز انابة الغير مناب به واما كونه قيدا لعدم الضمان عليه فلان جواز القتل بعد الامر في
الضمان واما اذا قتل اي الاجنبي وقال الولي الامر به لم يصدق ويقتل الاجنبي لانتفاء شرط جواز القتل
وهو ظهور الامر وولي القصاص من يرث اي كل من يرث المقتول فله ولاية القصاص حتى لو كان زوجا او زوجة
كذا الدية اي يستحق الدية كل من يستحق الارث وليس لبعض الورثة استيفاؤه اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا
لاحتمال عفو الغائب او صلحه ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير لانه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو
القرابة واحتمال العفو او الصلح من الصغير منقطع فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية الانكاح ولا يجوز التوكيل
باستيفائه اي استيفاء القصاص بغيبة الموكل عن المجلس لانه يندرئ بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبته بل هو
ظاهر الندب الشرعي قتل رجل عمدا رجلا لا ولي له للامام قتله والصلح لان السلطان ولي من لا ولي له
العفو لان فيه ضررا للعامة وبقيت لابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه يعني اذا قطع رجل يد المعتوه عمدا
او قتل قريبه كولده فلابي المعتوه يقتص من جانبه لان للابيه ولاية على نفسه فيليها كما في النكاح وصالح لانه انفع
للمعتوه من الاستيفاء فلما ملك الاستيفاء فلان يملك الصلح اولى ولهذا اذا صالح على قدر الدية او اكثر منه والا لا يصح
ويجب الدية كاملة كذا ذكره الزيلعي ولا يعفو لانه ابطال لحقه وللوصي الصلح فقط لان ولاية القصاص تابعة
لولاية النفس وهي مختصة بالاب والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب في الاحكام المذكورة ويسقط قود ورثته وما
دونها قريبة على ابيه بان قتل ابوه امه عمدا او قطع يدها عمدا لا يستوفيه ابنه بل يسقط لحرمة الابوة ويجب
القاتل لعدم الحل وبعفو الاولياء وصلحهم على عوض وان قل لانه حقهم فيحكمون فيه كيف شاؤا فاوجب
حالا وان لم يذكروا الحلول والتاجيل لانه مال واجب بالعقد والاصل في امثاله الحلول كالمهر والثمن

قوله وما دونها زيادة منه على ما في المتون الموجودة عندنا
وقوله في الشرح او قطع يدها عمدا اصرح على تلك الزيادة وتعقيبها عنه
صواب كيف لا وفي هذه الصورة لا يتصور الارث

١٩٢

عوده وعوده

بقي في حق كل واحد منهما دون القطع وكونه مستغرقا بجعة الاول لا يمنع تقرر السبب

قطع للبعض لانهما قطع بقوة احدهما لم ينقطع بقوة الاخر فلا يجوز ان يقطع الكل بالبعض ولا اثنان بالواحد حتى لا يعدم المماثلة في الصورة

فقط وفي الطرف يعتبر المساواة في المنفعة والقيمة وضمنا ديتها اي حق القاطعين دية المقطوعة لان التلف

حصل بفعلهما فيجب عليهما نصف الدية على كل منهما الربع منها لهما الامر دار او ان قطع رجل يميني رجلين

سواء قطعهما معا او بالتعاقب فلهما اذا حضرا يمينه اي قطع يمينه ودية يد اي نصف دية النفس

فيقسم بينهما نصفين اما ثبوت القطع لهما فلانه تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في حكمه

ولا عبرة بالتقدم والتاخر كالغريمين في التركة وذلك لان حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد لتقرر السبب

الا ولهذا لو كان القاطع لهما عبدا لم يستويا في استحقاق رقبته واما ثبوت الدية لهما فلما عرفت ان الاطراف

بمنزلة الاموال وقد عرفت ايضا ان القود ثابت لهما على الكمال لكن كل منهما لم يستوف حقه كما هو حقه فلزم

اعتبار المالية الاطراف ايضا كيلا يبقى حق المظلوم على الظالم ولهذا وجبت الدية بخلاف ما اذا كان في القصاص

في النفس حيث يكتفى فيها بالقتل لهما بدون الدية فيه بيمني رجلين لانه لو قطع يمين رجل ويسار اخر فقطع

يداه بهما وكذا لو قطعهما الواحد فان حضر احدهما اي احد المقطوعين وقطع يد القاطع فللاخر الدية

اي دية يد واحدة لان للحاضر ان يستوفي حقه ولا يجب عليه التاخير لحضور الاخر لثبوت حقه بيقين

وحق الاخر متردد لاحتمال ان لا يطلب او يعفو مجانا او صلحا فاذا استوفى الاول تم حقه بالقود

بقي حق الاخر في تمام دية يد واحدة لان الاطراف ليست كالنفوس كما مر ومن قطع يد رجل عمدا فقتله اي الاخر قتل

يقتص الاول لانه عمد وعلى عاقلة الدية لكل لانه خطأ فقطع رجل يد رجل اخر ثم قتله اي القاطع

بهما اي بوجب قطعه وقتله في عمدين او مختلفين بان قطع عمدا وقتل خطأ او عكس برئ بينهما اولا متفقين

والمختلف اما في العمدين فان برئ بينهما يقتص القطع ثم بالقتل وان لم يبرأ فكذا عنده لان القتل

ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل واما في المختلف فلانه اذا قطع

عمدا ثم قتل خطأ يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس وفي عكسه يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل

للجنايتين لكون احدهما عمدا والاخر خطأ واخذ بهما ايضا في خطأين تخلل بينهما برء اي يجب دية القطع

ودية القتل واخذ بدية واحدة في خطأين اي خطأ القطع وخطأ القتل لا برء بينهما لان

دية القطع انما تجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق بين هذه الصورة

وعمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول

فالحاصل ان القتل اما عمد او خطأ والقطع كذلك فصار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا فصار ثمانية

وقد بين حكم كل واحد منها كما في شرح الوقاية شرط برء تخلل بين المسعين ولم يتخلل برء وما مر من غيره حيث بأتي

قوله عفا المقطوع عن القاطع كما في عبارة الكنز والوقاية وعليه يبتني قوله فيما سيجيء وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس

واحد فانما لو مضى سنتين لم يتعقب الا في حق النور وكذا لو مكث اثر الجراحة فلم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

في مثل حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وثمن الادوية وان بقي اي الاثر وجب حكومة عدل

سيأتي بيانها في الديات ودية للقتل عفا المقطوع عن القاطع فمات منه ضمن ديته يعني رجل قطع

يد رجل عمدا فعفا المقطوع عن القاطع ثم مات منه فعلى القاطع الدية في ماله ولو عفا عما يحدث

منه ايضا او عن الجناية فهو عفو عن النفس لا شيء عليه اي على القاتل فان الخطأ من الثلث والعمد من الكل

يعني ان كانت الجناية خطأ وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال يتعلق به حق الورثة

تتعلق بها الوصية فيصح من الثلث واما العمد فموجبه قود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة

فيصح العفو عنه على الكمال هذا عنده وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا كذا الشرح يعني ان العفو

عن الشجة كالعفو عن القطع وعندهما عفو عن النفس قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات فلها

مهر مثلها وعليها دية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ ثم هذا عند ابي حنيفة لان العفو عن اليد والقطع

لا يكون عفوا عما يحدث منه فكذا التزوج على اليد او القطع لا يكون تزوجا على ما يحدث عنده عنه

ثم ان كان القطع عمدا كان تزوجا على القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط

او لا فلا يصلح مهرا فيجب لها عليه مهر المثل فان قيل قد سبق ان القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الاطراف

فكيف يصح تزوجها عليه قلنا الموجب الاصلي للعمد القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما سقط

للتعذر ثم تجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف فاذا سرى تبين

انه قتل ولم يتناوله العفو فتجب الدية لعدم صحة العفو عن النفس في مالها لانه عمد والعاقلة لا

تتحمله فاذا وجبت له الدية ولها المهر تقاصا وان كان احدهما اكثر رجع صاحبه على الاخر والزيادة وان كان

القطع خطأ كان تزوجها على ارش اليد واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب

مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها والدية واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا تقع المقاصة لان الدية

على العاقلة اقول ينبغي ان يقع المقاصة على القول المختار في الدية وهو عدم وجوبها على العاقلة بل في

مال القاتل كما سيأتي تحقيقه ولو نكحها على يده وما يحدث منها يعني السراية او على الجناية فمات منه فلها

مثلها لو عمدا لانه نكاح على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فيجب مهر المثل كما اذا نكحها على خمر او خنزير ولا

شيء عليها اي لا دية ولا قصاص لان حقه القصاص وقد رضي بسقوطه على ان يصير مهرا وهو لا يصلح له

فسقط اصلا ورفع عن العاقلة قدر مهر مثلها لو خطأ لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا فان ساوى

اي مهر المثل الدية فلها ذلك ولا شيء عليهم اي على العاقلة لان التزوج من الخطأ

قوله عفا المقطوع عن القاطع فاما نفس الجناية ... بالسراية

قوله وانما سقط للتعذر اي لتعذر الاستيفاء لقيام المانع وهو التفاوت بين طرفيهما كذا في الكفاية

قوله لان الدية على العاقلة ... عمدا لان الدية على ... لو استيفاء كل واحد

قوله اذا قطع السارق وسرى الى النفس ومات فانه لا شيء فيه كما في العناية الاكملية

الاية فيقسم من جميع الا وهم لا يورثون شيئا منه لها لانهم لا يحملون عنها بسبب جنايتها فكيف يعرمون لها وفي الاكثر اي ان كان مع الدية
اكثر من الدية لم تحمل الزيادة لانها رضيت باقل منه المثل والزائد الاقل اي ان كان مهر المثل اقل من الدية يرفع
عن العاقلة مهر المثل والزائد عنها وصية لهم لانها عاقلة وتصح لانهم من الاجانب فانه كان يخرج من الثلث
يرفع عنهم ايضا والا سقط عنهم قدر الثلث واذا الفضل الى الولي اذ لا تنفذ الوصية الا من الثلث
بيده يعني قطع زيد يد بكر فاثبته بكر عند القاضي فامر القاضي بالقصاص فقبل زيد له اي لبكر بان يقطع
يد زيد فات المقطوع الاول وهو بكر قبل المقتص منه وهو زيد اي يقطعها بقاء تبين بالسراية ان القطع
كان قتلا عمدا وان حق المقتص له القصاص في النفس واما استيفاء القطع من المقتص منه فلا يوجب سقوط حق
المقتص له في القتل وضمن دية النفس من قطع نفسه بغير قود فسرى يعني ان من له القصاص في الطرف اذا
استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ثم سرى الى النفس ومات ضمن دية النفس عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن
لانه استوفى حقه وهو القطع فسقط حكم سرايته اذ الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد
بشرط السلامة فلا يتقيد بالقصاص فصار كالامام اذا قطع السارق وسرى الى النفس ومات وكالبزاغ
والفصاد والحجام والختان وله انه قتل بغير حق لان حقه في القطع والموجود قتل لان القتل
للشبهة لانه في معنى المخطي لانه قصد استيفاء حقه لا القتل وقتل الخطأ يوجب الدية بخلاف ما ذكر والبزاغ
اذ يجب الحكم فيها بالقصاص على القاضي بعد المرافعة والعمل على البزاغ ونحوه بالعقد واقامة الواجب لا يتقيد
بشرط السلامة كالرمي الى الحربي وهو مستوفي حقه مخير بين الاستيفاء والعفو بل العفو مندوب
فاستيفاؤه بشرط السلامة كالرمي الى الصيد هذا ما قالوا ويرد عليه ظاهره ان استيفاء القصاص
بنفسه في هذه الصورة واذا وردت شبهة يسقط بها القصاص كان ينبغي ان يورث حكم القاضي في
الاولى شبهة يسقط بها القصاص لان حكم القاضي ليس في معنى المباشرة بنفسه قوله دفعه ان حكم القاضي
شبهة يرفع بها القصاص بل انه يوجب القصاص ولا تمنع القطع لانه اذا ادعاه واثبته عند القاضي كان
عليه الحكم به فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي مع كونه المستوفي بنفسه في حكم المخطي بل يكون مكرها
بمقتضى تعريف الاكراه وهو حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه او الاختيار فاذا كان في حكم المكره
وجب القصاص عليه لان القاضي كالة وكونه كذلك كالمباشر للقتل العمد كما تقرر في موضعه
اليد عطف على قوله دية النفس اي ضمن ارش اليد من قطع يد من له عليه قود النفس فعفا عنه اي
ولي المقتول بعد ما قطع يد القاتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن لانه استحق اتلاف النفس
بجميع اجزائها فاتلف البعض فاذا عفا منه ما سوى هذا البعض وله انه استوفى غير حقه

عفوه

قوله فصار كالامام اي القاضي كما في العناية الاكملية وعليه بناء الكلام فيما سيجيء

الشبهة بان الشهادة في القصاص واعتبارها اي حال القتل القود يثبت للعبد ابتداء اعلم ان ههنا طريقين احدهما طريق الخلافة وهو ان يثبت
الملك للوارث ابتداء بسبب انعقد في حق المورث كما اذا اشترى العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد
لان العبد ليس اهلا للملك والثاني طريق الوراثة وهو ان يثبت الملك للمورث ثم للوارث بالنقل منه اليه فذهب
الامامان الى الثاني فقالا بان القصاص موروث عن الميت يجري فيه سهام الورثة ويصح عفوه قبل الموت
وتقضى ديونه منه اذا انقلب مالا وتنفذ وصاياه منه كما في الدية وذهب الامام الى الاول فقال بان القصاص
غير موروث لانه يثبت بعد الموت للتشفي ودرك الثأر والميت ليس من اهله وانما يثبت للورثة بطريق الخلافة
بالسبب الذي انعقد للميت اي بقومون مقامه فيستحقونه ابتداء من غير ان يثبت للميت لان القصاص يملك العفو عنه المحل
بعد موت المجروح ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح وانما صح عفو المجروح
لان السبب انعقد له وقوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على ان القصاص يثبت للوارث
ابتداء بخلاف الدين والدية لان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق به صيد بعد موته يملكه وفائدة
الاختلاف راجع الى ان استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما فاذا كان القصاص ثبت
حقا للورثة عنده ابتداء فلا يصلح احدهم خصما عن الباقين في اثبات حقهم بغير وكالة منهم وباقامة الحاضر
البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب فلو برهن احدهم بغيبة اخيه على قتل ابيه فحضر الاخ الغائب يعيدها
ليتمكن من الاستيفاء ويحبس القاتل اذا اقام الحاضر البينة بالاجماع لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس
بخلاف الخطأ والدين متعلق بقوله يعيدها اي لو كان القتل خطأ لا يحتاج الى اعادة البينة لان موجبه
المال وطريق ثبوته الميراث وكذا الدين اذا اقام احد الورثة بينة على ان لابيه على فلان دينا وكذا فحضر اخوه
لا يعيدها برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود اي اذا كان بعض الورثة غائبا
وبعضهم حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط
حقه في القود وانقلابه الى المال فاذا قضي عليه صار الغائب مقضيا عليه تبعا له وكذا لو قتل عبد لرجلين احدهما
غائب يعني لو قتل عمدا عبد لرجلين احدهما غائب فاذا ادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا عنه فالحاضر
خصم ويسقط القود ان اثبت ما ذكر اخبر وليا قود بعفو شريكهما فهو عفو للقصاص منهما يعني ان
رجلا قتل عمدا وله ثلاثة اولياء فشهد اثنان منهم على صاحبهما انه قد عفا فان اخبارهما عفو للقصاص منهما
وهذه المسألة على وجوه اربعة ذكر الاول بقوله فان صدقهما اي المخبرين القاتل والشريك فالدية لهما اي
للشريكين لانه بتصديقه ابطل نصيبه فيهما فلهما الدية لان نصيبهما صار مالا وان كذبهما اي كذب القاتل
والشريك المخبرين فلا شيء للمخبرين لانهما باخبارهما اسقطا حقهما في القصاص فانقلب مالا واحال لهما

وهو بالثاء المثلثة والهمزة على وزن الفلس الانتقام

جواب عن قول الامامين ويصح عفوه قبل الموت

الباقين

فراغه عن القصاص واختيار المال لا اسقاط الحق بالكلية

قوله وادعى بطلان حق الشريك قال الزيلعي لكن يزعمون كلهم ان نصيب الولي المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو ينكر فلا يقبل قولهم عليه وتحول نصيبه ايضا مالا فوجب عليه كل الدية

لتكذيب القاتل والشريك وشريكيهما لانها لا حق للمخبر بما لانه العفو سقط حقه كما فيه لعدم تجزيه وانتقل الى المال وسقط حقهما ايضا لما ذكر فبقي حصة شريكهما وهي ثلث الدية والثالث بقوله وان صدقهما القاتل وحده اي كذبهما الشريك فقط منهم ثلثها لانه لما صدقهما اقر لهما بثلثي الدية فلزم الدية وادعى بطلان حق الشريك فلم يصدق فلزم مالا وغرم القاتل الدية اثلاثا والرابع بقوله وان صدقهما اي المخبرين الشريك فقط اي كذبهما القاتل فلا اي للشريك ثلثها اي يغرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب الشريك ويصرف الى المخبرين لان زعم الشريك انه عفى المخبرين فلا شيء له على القاتل وفيما على القاتل ثلثا الدية وما في يده وهو ثلث الدية مال القاتل وهو من حق المخبرين فيصرف اليهما والقياس ان لا يلزمه شيء لانهما ادعيا المال على القاتل والقاتل ينكر فلم يثبت فما اقر القاتل الشريك فبطل تكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين فقد اقر للمشهود عليه بثلث الدية لزعمه ان القصاص سقط بالعفو كابتداء العفو منهما والمقر له كذب القاتل حقيقة بل اضاف الوجوب الى غيره ونظيره مثله كما يرتد الاقرار لكن قال لفلان علي مائة فقال المقر له ليس لي ولكنها لفلان فان المال للمقر له كذا هنا اختلف شاهدا الفعل او مكانه او آلته بان قال احدهما قتله بعصا والاخر قتله بالسيف او قال شاهد قتله بعصا وقال الاخر جهلت الالة لغت اي شهادتهما لان الفعل يختلف باختلاف الزمان والمكان والالة ويختلف احكامها والمطلق يغاير المقيد فكان على كل فعل شهادة فرد فردت شهادتهما بعضه وقالا جهلنا الة وجبت الدية والقياس ان لا يجب شيء لان الفعل يختلف باختلاف الالة فجهل المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل ليتبع العمل الى البيان فيجب اقل موجبيه وهو الدية فتجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا تلزم العاقلة ما لم يقروا او اقر كلا رجلين بقتل زيد فقال الولي قتلتماه قتلهما لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل والقصاص عليه وبقوله صدقتما ابانه لان ذلك يوجب تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة اقراره ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت اي شهد ابقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه لغت الشهادتان لان تكذيب المشهود ذاك يوجب بعض ما شهد به يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفسق ان يوجب رد الشهادة شهدا على رجل بقتله خطا وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لانه قبض الدية بغير حق او الشهود لانه المال تلف بشهادتهم ورجعوا اي الشهود على الولي لانهم ملكوا المضروب وهو ما ادى الولي كالغاصب مع غاصب الغاصب وان كان الشهادة على العمد فقتل ثم جاء حيا يخير العدالة بين تضمين الولي الدية والشهود فان ضمن الشهود لم يرجعوا على الولي عند ابي حنيفة لانهم اوجبوا على الولي مالا بدل وهو القصاص فلا يرجع عليه بالمال لانه تلف ما وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطا ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالقتل او العمد ثم جاء حيا لم يضمنا

ثم جاء حيا لم يضمنا ايضا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما لانهما شهدا على الاصول على القتل نفس القتل ضمن الولي الدية في صورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم بغير حق ثم لما فرغ من مسائل الشهادة في القتل شرع في مسائل اعتبار حالة القتل فقال العبرة بحالة الرمي لا الوصول اعلم ان الاصل ان المعتبر وقت الرمي في حق الضمان والحل لان الضمان انما يجب بالجناية وانما يصير الشخص جانيا بفعل يدخل تحت اختياره وهو الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد المرمي اليه فوصل السهم اليه فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند ابي حنيفة وقالا لا شيء على الرامي لان التلف حصل في محل غير معصوم واتلاف غير المعصوم هدر وله ان المرمي اليه وقت الرمي معصوم والعبرة به ويجب القيمة لسيد عبد رماه فاعتق بصيغة المجهول الحاصل رمى الى عبد فاعتقه فوصل السهم اليه فمات لانه وقت الرمي مملوك وقال محمد يجب عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل اي خرج من الاحرام فوصل السهم لانه وقت الرمي محرم لا على حلال رماه فاحرم فوصل لانه وقت الرمي غير محرم ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل لانه وقت الرمي مباح الدم

كتاب الديات

جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر فاؤها محذوف وفيه عوض عنها كما في عدة والارش اسم للواجب على ما دون النفس الدية في الخطا مائة من الابل فقط عند ابي حنيفة لا يكون الا من هذه الانواع الثلثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وهي من الابل في شبه العمد ارباعا بين الاربع بقوله من بنت مخاض خمس وعشرون ومن بنت لبون خمس وعشرون ومن حقة خمس وعشرون ومن جذعة خمس وعشرون وهي الدية المغلظة نقل في غاية البيان عن شيخ العدوري انه تغليظ الدية روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم والمغيرة بن شعبة وانهم اختلفوا في كيفية التغليظ فقد ابو حنيفة وابو يوسف ما ذكرنا وعند محمد والشافعي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها وفي الخطا عطف على شبه العمد اي الابل في الخطا اخماس منها اي من المذكورات الاربع ومن ابن مخاض عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن مخاض وهذا قول ابن مسعود فاخذنا بذلك وكفارتهما اي شبه العمد والخطا ما ذكر في النص وهو عتق رقبة مؤمنة وان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا يصح الاطعام اذ لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف والجنين اذ لم يعرف حيوته ولا سلامته ويصح رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا والظاهر سلامة اطرافه ودية المراة نصف دية الرجل في النفس وما دونها وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي عليه السلام والذمي فيها اي الدية

لان الذي شهد بالعصا شهد بشبه العمد والاخر شهد بمطلق القتل والمطلق يغاير المقيد

وفي النهاية وكذلك لو شهد شاهد على رجل بالقتل خطا وشهد الاخر على اقرار القاتل بذلك فهذا باطل ايضا

ولو اقر احدهما بقتل عمدا وقامت البينة على الاخر بمثل ذلك فادعى الولي عليهما ليقتل المقر ولا شيء على الاخر

قوله انا نعلم ان الاصل ان لو اكتفى اعلم ان العبرة الى آخره

المراد بالحل الخروج عن احرام الحج كما هي مسئلة

قوله مرميا الى غير مرمي مثلا اذا كان قيمته ثلثمائة غير مرمي ومائة مرميا يكون الفضل مائتين لان جناية الرامي يكون مائتين وهو ظاهر

كل الشرط في رقبة الكفارة سلامة الاطراف من اليد والرجل والعين واللسان ويكتفى في الطفل الرضيع بظاهر الحال من سلامة الاطراف لان الظاهر من حاله ان اطرافه سالمة

عتق مؤمن

قوله وثدي المرأة قال في الكافي وفي ثديي المرأة تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدي الرجل اذ ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال فتجب فيه حكومة عدل [illegible]

كالمسلم لقوله عليه السلام في كل ذي عهد في عهده الف دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي النفس هو وما عطف عليه خبر لقوله الآتي الدية
والمارن والانف ان منع النطق او اداء اكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية
ان حلقت فلم تنبت وشعر الرأس ايضا ان حلق ولم ينبت وفيه اعلم ان الجاني ان فوت في الاطراف جنس منفعة
على الكمال او ازال ما قصد في الآدمي من كمال الجمال يجب عليه كل الدية لاتلاف النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف
من كل وجه تعظيما للآدمي واصل ذلك قضاء رسول الله عليه السلام بالدية كلها في اللسان والانف وقد قضى عمر رضي الله عنه برجل
على رجل باربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه وكذا كل عضو هو في الانسان
اثنان كالحاجبين وفي العينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وثديي المرأة فان الواجب في كل
اثنين منها دية كاملة وفي احدهما نصفها كذا روي في حديث سعيد بن المسيب عن النبي عليه السلام وفي كل واحدة
من هذه الاشياء نصف الدية وفيما كتبه النبي عليه السلام لعمرو بن حزم رضي الله عنه وفي العينين الدية وفي احدهما نصفها
ولان في تفويت الاثنين منها تفويت جنس المنفعة او كمال حسن الجمال فيجب كل الدية وفي تفويت احدهما
تفويت النصف فيجب نصف الدية وفي اشفار العينين حيث يجب في كلها دية كاملة وفي الاثنين منها نصفها
وفي احدها اي احد الاشفار ربعها اي ربع الدية لما ذكرنا وفي كل اصبع يد او رجل عشرها لقوله عليه السلام في كل اصبع
عشر من الابل وما فيها مفاصل ثلاثة ففي احدها ثلث دية اصبع لانه ثلثها ونصفها اي نصف دية اصبع لو كان
فيها مفصلان كالابهام لانه نصفها وهو نظير انقسام دية اليد على الاصابع كما في كل سن يعني يجب في كل سن
نصف عشر الدية وهو خمس من الابل لقوله عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري وفي كل سن خمس من الابل والدراهم
خمسمائة درهم فان قيل لو قلنا بذلك يزيد على دية واحدة اذا اتلف كل الاسنان لانها في الغالب اثنتان وثلثون
سنا وفي اتلاف كلها اتلاف النفس من وجه لتفويت جنس المنفعة لانها تصير كالهالكة معنى وحكم الاتلاف من وجه
لا يجوز ان يزيد على الاتلاف من كل وجه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس بالنص فلا يرد السؤال كذا في غاية البيان
واذا ثبت هذا بخلاف القياس كان غير معقول المعنى فلا يجب ان يذكر له وجه معقول وان اريد ذكر وجه
التبرع فالوجه ما ذكره صاحب [illegible] ان عدد الاسنان [illegible] اثنتين في الاربعة الاخيرة وهي [illegible]
قد لا تنبت لبعض الناس وقد تنبت لبعضهم بعضها ولبعض كلها فالعدد المتوسط للاسنان [illegible]
منفعتان اثنتان [illegible] وهو منفعة المضغ [illegible] منفعة الزينة [illegible]
ثلث في منفعتي الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر وفي [illegible]
نفعه بضربة كيد شلت وعين عميت وصلب انقطع ماؤه لان وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة
ولا عبرة للصورة بلا منفعة الا اذا تجرد عن المنفعة عند الاتلاف فحينئذ تجب فيه حكومة عدل ان لم يكن

[illegible] كالسن [illegible] فصل في الشجاج لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي
تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما
قطع وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح لامكان اعتبار المماثلة
فيها كما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم وفي
المنقلة عشر ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي جلدة
رقيقة تجمع الدماغ وبعد الآمة شجة تسمى الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها
محمد لان النفس لا تبقى بعدها عادة فتكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها والجائفة وهي التي تصل الى الجوف
ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث وفي جائفة نفذت الى الجانب الآخر ثلثاها لان ابا بكر رضي الله عنه هكذا حكم و
لانها جائفتان وفي الحارصة هو وما عطف عليه خبر لقوله الآتي حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تحرص
الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع
الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه
والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم
الرأس تسمى سمحاقا حكومة عدل اذ ليس فيها ارش مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل
وهو مأثور عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ثم بين الحكومة بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم
معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف
درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية و
هي عشرة آلاف درهم فعشر العشرة آلاف الف درهم هو حكومة العدل وبه يفتى احترازا عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار
هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لان عليا
اعتبر بهذا الطريق في من قطع طرف لسانه ذكره الزيلعي وفي اصابع يد بلا كف فيها نصف الدية يعني ان
الارش لا يزيد بسبب الكف لانه تابع بل الواجب في كل اصبع عشر من الابل فيكون في الخمسة خمسون ضرورة
وهو نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية للاصابع والحكومة لنصف الساعد وفيما اصبع عشرها
لاصبع وان كان اصبعان فخمسها للاصبعين [illegible] في الكف [illegible] وفي اصبع زائدة هو وما عطف عليه خبر
لقوله الآتي الحكومة وعين صبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته اي صحة كل من الثلاثة بما يدل على نظره في العين
وبحركة ذكره في الذكر وكلامه في اللسان الحكومة وان علم اي صحة فالدية فان حكمه بعد ذلك حكم البالغ في العمد
والخطأ ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية يعني اذا شج رجلا موضحة فذهب عقله

او شعر او لم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء اذ لا ينتفع بدونه فصار كما اذا
اوضحه فمات وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت الشعر سقط ارشها والدية وجبت بفوات
كل الشعر وقد تعلقا جميعا بسبب واحد وهو فوات الشعر بالشج فيدخل الجزء في الكل كمن قطع اصبع رجل فشلت
يده بخلاف ذهاب السمع او البصر او النطق اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشياء لا يدخل ارش
الموضحة في ارش واحد منها لان كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة
بخلاف العقل لان نفعه عائد الى جميع الاعضاء كما مر طريق معرفة ذهاب السمع ان يترك المجني عليه حتى يغفل
ثم ينادى فان اجاب النعت علم انه لم يذهب كذا في الفتاوى الصغرى وطريق معرفة ذهاب البصر ان يرى
اهل البصرة فان قالوا انه ذهاب وجبت الدية وان قالوا لا نعرف اعتبر الدعوى والانكار بانه يدعى
عليه الجاني اذ هبت بصره فاذا انكر يطلب المدعي بالبينة فاذا عجز فيكون القول للضارب مع يمينه
دون العلم اي يحلف بانه بهذه الجناية لم يصدر عنه فان نكل حكم ذكره في الصغرى ايضا لا قود في اذهاب
عينيه بل دية الموضحة والعينين يعني شج رجلا موضحة فذهب عيناه فلا قصاص فيه بل يجب الدية فيهما لان
سراية الفعل مع ابتداء الفعل كشيء واحد فان السراية لا تنفصل عن الجناية وقد اتحد المحل فوجب
اتصال احدهما بالاخر واذا لم يكن اخر الفعل موجبا للقود لا يكون اوله موجبا له لانه بالنظر الى الابتداء
ان كان عمدا فبالنظر الى الانتهاء خطأ فصار خطأ من وجه دون وجه فلا يكون موجبا للقود للشبهة
ولا بقطع اصبع شلت جارته لانه ايضا قبل السراية بل الدية فيهما لان القصاص يسقط وجبت الدية
لكونهما عضوين مستقلين او اصبع اي لا قود ايضا في اصبع قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي لانه ايضا سراية
السراية بل دية المفصل لانه مقدر شرعا فقط انه لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي لا نعقد
ان انتفع به والا فلا ان كذلك لكونهما عضوا واحدا ذكره الزيلعي ولا قود ايضا بكسر نصف سن اسود
او احمر او اخضر او دخلها عيب بوجعها بل يجب كل دية السن كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم فيما اذا
اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فات منفعة المضغ والا فلو كان السن مما يرى حال التكلم يجب
الدية ايضا كما في الوجه الاول والا فلا شيء وعلى هذا لا يبقى كلام الكافي على اطلاقه والخلاف في الاخضر
والمختار الدية كما في السابق للون كذا في الخلاصة افاد يعني انه نزع رجل سن رجل فانتزع المنزوع
سنه سن النازع فنبت سن الاول او قلعها اي قلع رجل سن رجل قود اي الكاهنا او نبت مكانها
وجب الارش في الصورتين اما في الاولى فلانه تبين انه استوفاه بغير حق لكنه لا يجب القصاص للشبهة
فيجب المال لان الموجب للجناية فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها اخرى فقد انعدمت الجناية ولا

قوله وجب الارش في الصورتين اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الثانية
فتجب على المقتص له ارش سن المقتص منه قرره الزيلعي عزمي

بل دية الاصبع ظ

الثالث

في السن فلا يثبت الحكم الا باعتبار الايلام والعود كذا اذا نبت يعني اذا قطع اذنه او لصقه فالتحم يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت
عليها اي لا يجب الارش ان قلع سن فنبت اخرى لان الجناية قد زالت ولهذا لو قلع سن صبي فنبتت في مكانها اخرى
لا يلزمه شيء بالاجماع لعدم فساد المنبت حيث نبت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة او التحم شجة
يعني شج رجلا فالتحم ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش لزوال الشين الموجب له او جرح بضرب
يعني ان ضرب رجلا مائة سوط مثلا فجرحه فبرأ ولم يبق له اثر سقط الارش لزوال الشين ولم يقتص في
الصورتين من ضرب صبي فانه ينتظر بلوغ المضروب البلوغ وان تمت يجب على عاقلة الدية ولو من
نفع ماله كذا في الخلاصة وسيأتي في كتاب الجنايات قبل ان الجاني يطلب رجلا فكسر بعض سنها ينتظر المضروب
من سن الضارب ذلك القدر كذا في الخلاصة وطريقه ان يبرد بالمبرد حتى يكون سنه مثل سن المضروب فان قلت
بما لا يحتمل انه وقد مر ان لا قود فيما دون النفس قلت قد مر ايضا ان شبه العمد فيما دون النفس عمد فلا تغفل
لا يقاد جرح الا بعد برئه لقوله عليه السلام يستأنى في الجراحات سنة اي ينتظر ولان الجراحات يعتبر فيها مآلها لاحتمالها
لاحتمال السراية الى النفس فيظهر انه قتل وانما يستقر الامر بالبرء عمد المجنون والصبي خطأ وعلى عاقلته الدية لما
روي عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء ولان الصبي مظنة المرحمة والعاقل
الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو اعذر اولى بهذا التخفيف ولا يكون من
القصد فانه منهم فهو حالة المرء المختار بلا كفارة لانها كاسمها ستارة ولا ذنب لهما تستره لانهما مرفوع عنهما
القلم ولا حرمان الارث لانه عقوبة وهما ليسا من اهلها **فصل** من ضرب امرأة حرة احتراز عن الامة وسيأتي
حكمها فالقت جنينا ميتا وجبت غرة هي نصف عشر دية الرجل وهو خمسمائة درهم لو كان الجنين ذكرا وعشر دية
المرأة لو كان الجنين انثى وهو ايضا خمسمائة درهم لما روي انه عليه السلام قال في الجنين غرة عبد او امة قيمته خمسمائة
درهم وخمسمائة فيكون الغرة نصف عشر الدية انما سمي الرقيق غرة لانه غرة ما يملك اي خيره وافضله واطلق الغرة
وهي الوجه على الجملة كما قيل رقبة كذا في الفائق في سنة لما روي عن محمد بن الحسن انه قال بلغنا ان رسول الله عليه السلام
جعل على العاقلة في سنة وتقسم بين ورثته موروثة عنه لانه كان وارثا للما الا القاتل لا يرث ولا كفارة عليه
اي الضارب لان فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها ودية عطف على غرة اي وفيه
دية واحدة ان كان حيا فمات لانه اتلف حيا بالضرب السابق ودينان ان كان للمضروب جنينين فما لان الجزاء
يتعدد بتعدد الجناية وغرة ودية ان كان الجنين ميتا فماتت الام الغرة للجنين والدية للام ودية الام فقط
ان ماتت الام فالقت جنينا ميتا لان فوت الام سبب لموته ظاهرا لان حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها ودينان
ان القت حيا فمات ودية للام ودية للجنين لانه قتلها فصار كما اذا القته حيا ومات ونه جنين الامة نصف

اي القته بعد موتها حيا واي

العجم

قوله وهو ايضا خمسمائة درهم ويظهر فائدة
عشر دية المرأة مع انه خمسمائة ايضا
في قيمة الامة على ما سيجيء

النفوس الى غير المطلقة وهو الجنين

لانها شرعت زجرا والزجر انما يكون
بشيء فيه عقوبة

التلف وفيه خلاف زفر وفي ولو كان الاصطدام عمدا فنصفها اي فلو نصف الدية فان كل منهما مات بفعله وفعل الاخر
فيعتبر نصف الدية ويهدر النصف الاخر كما اذا جرح كل منهما نفسه وصاحبه ولم يذكره في الهداية والكافي في صورة العمد
صريحا نعم ذكر دليل الخصم ولهذا قال في الكفاية اي يجب نصف الدية في العمد على عاقلة كل واحد وفي الخطا يجب
الدية الكاملة على ما ذكر في الكتب الا اذا ذكر الخطا ومضع المسئلة والعمد في بيان قول الخصم ولو كان المصطدمان
عبدين يهدر دمهما لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعا وفداء وقد فاتت لا الى خلف ولو كان احدهما حرا
والاخر عبدا ففي الخطا عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في الخطا فيأخذها ورثة الحر المقتول اذ على اصل ابي محمد يجب
القيمة على العاقلة لان ضمان الادمي عندهما فقد اخلف العبد الجاني بدلا بهذا القدر فيأخذه ورثة الحر المقتول
ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف وفي العمد اي يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون في العمد
النصف وهذا القدر يأخذه ورثة الحر المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط الا قدر ما اخلف
من البدل وهو نصف القيمة وضمنا اي الدية عاقلة سائق دابة وقع بعض اداتها كالسرج واللجام ونحوهما اذا سقط
على رجل فمات لانه مما يمكن التحرز عنه اذ سقوط اما لعدم شدة عليها او لعدم احكامه وضمن ايضا عاقلة قايد
قطار وطئ بعير منه رجلا فمات لان القايد عليه حفظ القطار كالسائق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا
بالتقصير فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله كذا في الكافي ولو مطلقا مع القايد سائق في جانب
الابل ضمنا اي ان لم يكن لهما عاقلة وان كانت ضمن عاقلتهما لان قائد الواحد قائد الكل وكذا سائقه لاتصال
الازمة واما اذا لم يكن في جانب الابل بل توسطها اي دخل بين الابل واخذ زمام واحد منها ضمن وحده
ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما عطب مما هو بين يديه لان القايد لا يقود ما خلف السائق لانقطاع الزمام
والسائق يسوق ما كان امامه قتل بعير ربط على قطار يسير بلا علم قائده متعلق بربط رجلا مفعول قتل ضمن
عاقلة القائد الدية لان قائد الكل فيكون قايدا لذلك البعير والقود سبب لوجوب الضمان ومع تحقق سبب الضمان
منه لا يسقط الضمان بجهله ورجعوا اي العاقلة بها اي الدية على عاقلة الرابط لان الرابط هو الذي اوقعه في
هذا الضمان حيث ربط بالقطار وهو متعد فيما صنع فصار في التقدير هو الجاني فلو ربط والقطار واقف
ضمنها اي الدية عاقلة القائد بلا رجوع لانه قاد بعير غيره بلا اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجعون بما لحقهم
على احد عليه الامر انسب بالربط والايقاف على الطريق لكونه زال بالقود فصار كما لو وضع حجرا وحوله غيره
وكذا اذا علم القائد بربطه لا يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم من الضمان لان القائد رضي به والتلف قد اتصل
بفعله فلا يرجع به ارسل كلبا او طيرا وساقه اي مشى خلفه وان لم يمش خلفه فما دام في فوره فهو سائق له في الحكم
فيلحق بالسوق وان تراخى انقطع السوق ذكره الزيلعي فاصاب في فوره ضمن في الكلب ما اتلفه لانه محمول عليه من جهته

كي فهو الارسال ما يكون

اذا اسقط على مال فتلف يكون الضمان في ماله لانه مسبب بالتقصير في الشد والاحكام

قوله برجلها او ذنبها قيل فيكون النفح بمعنى مطلق الضرب انتهى وقد سبق منه تفسير بضرب
الدابة بحوافرها ويحتمل ان يكون هذه العبارة من قبيل علفتها تبنا وماء باردا الا ما نفحت
برجلها او ضربت بذنبها

والا بشرط السلامة يتعذر النظر لمن الجانب فيما يمكن الاحتراز عنه لا فيما لا يمكن لان تقييده بها مطلقا يؤدي الى المنع من التصرف وسد بابه
وهو مفتوح اذا تقرر هذا فنقول ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او
او كدمت اي عضت بمقدم اسنانها او خبطت اي ضربت بيدها او صدمت اي ضربت بنفسها يقال اصطدم الفارسان
او ضرب احدهما الاخر بنفسه فان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست من ضرورات السير فقيدناه بشرط
السلامة عنها فلو حدثت هذه الاشياء في السير في ملكه لم يضمن لانه غير متعد الا في الوطء وهو راكبها لان الراكب
مباشر لانه قتله بثقله حتى يحرم الميراث ويلزمه الكفارة وغيره متسبب وفيه شرط التعدي فصار كحافر البئر في ملكه
وفي المباشرة لا يشترط ولو حدثت في السير في ملك غيره فلو كان سيره باذنه اي باذن الغير كان كما لو كان في ملكه
والا فكان في غير ملكه حيث لا ضمان عليه والا اي وان لم يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا لانه متعد لا ما نفحت عطف
على قوله وطئت ما نفحت الدابة بالحاء المهملة ضربها بحد حافرها اي لا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة اذ لا
يمكن الاحتراز عنها مع سيرها حتى لو وقفها في الطريق ضمن لامكان الاحتراز عن الايقاف وان لم يمكنه عن النفح
فصار متعديا بالايقاف او عطبت بما راثت او بالت في الطريق سائرة فانه لا يضمن ايضا لما مر من امتناع الاحتراز
او اوقفها لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف فلو اوقفها لغيره ضمن لانه متعد بالايقاف الا
ان يكون الايقاف في موضع اذن من قبل الامام بايقافها فيه فحينئذ لا يضمن لعدم التعدي وان اصابت بيدها او
رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز
بالكبير يضمن لامكان الاحتراز ضمن السائق للدابة والقائد لها ما اصابت بيدها لا برجلها اي في كل صورة يضمن فيها
الراكب يضمن فيها السائق والقائد لانهما سببان كالراكب في غير الايطاء فيجب فيهما الضمان بالتعدي كالراكب في بعض الحكم
مطرد ومنعكس في الصحيح وذكر القدوري ان السائق يضمن النفحة بالرجل لانه بمرأى عينه فيمكن الاحتراز عنه
السوق وغاب عن بصر الراكب والقائد فلا يمكنهما الاحتراز عنها وعليه بعض المشايخ واكثرهم على الاول وعلى الراكب
الكفارة لانه مباشر وحكم المباشرة ولا يرث ان كان المقتول مورثه لا لكن ايضا بخلافهما اي السائق والقائد حيث
لا كفارة عليهما ويرثان لانهما سببان والكفارة وحرمان الارث ليستا من احكام التسبب ضمن عاقلة كل فارس
او راجل ذكر الراجل في المبسوط وغيره دية الاخر ان اصطدما وقد مر معنى الاصطدام وماتا ولم يكونا عمدا
حتى لو كانا عمدا وجبت الدية في مالهما كما مر انفا وكان اي الاصطدام خطأ لان موت كل منهما مضاف الى
فعل صاحبه لان فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة الى نفسه لانه مباح
في حق نفسه ولهذا اعتبر لو جب نصف الدية فيما اذا وقع في بئر في قارعة الطريق اذ لو لا فعله
لما هوى في البئر وفعل صاحبه وان كان مباحا لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره فيكون سببا للضمان

ولو كان الراكب في غير الايطاء فانه مسبب لانه لا يتصل به المحل حتى واما الراكب في الايطاء فمباشر لان التلف بثقله وثقل الدابة تبع له فان سير الدابة مضاف اليه وهي آلة له كما يظهر من الهداية

الجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة واني

فلا يعتبر فيها النقصان الا بحسبه عبارة الهداية فيضمن النقصان وقال في العناية فيضمن النقصان من غير تقدير اسهر

النطح والعقر كلاهما بفتح الحرف الاول وسكون الثاني واني

فاضيف فعلها اليه لكون فعلها بفعله في الاكثر فيما يصح الا انه لا اي لا يضمن في الطريق الا بمعتاد والفرق ان الكلب يحتمل السوق فاعتبر سوقه والطير
لا يحتمله فصار وجود السوق وعدمه سواء ولا كلب لم يسق لعدم سبب الضمان ولا دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا
ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اي هدر وهي المنفلتة ولان الفعل لم يضف اليه اذ لم يوجد منه ما يوجب
النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوهما كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن
وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فحص اذا
لم يحفظ ضرب دابة عليها راكب او نخسها اي طعنها بعود ونحوه فنفحت او ضربت بيدها شخصا آخر غير الناخس
او نفرت من ضربه او نخسه فصدمته وقتلته ضمن هو اي الضارب او الناخس لا الراكب لانه المروي عن عمر وابن مسعود
ولان الناخس متعد في التسبيب والراكب فعله غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي حتى لو كان موقفها باذنه على الطريق
يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه متعد في الايقاف ايضا وان نفحت الناخس فهلكته كان دمه هدرا
لانه كالجاني على نفسه وان القت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس لانه متعد بتسببه الناخس انما يضمن
اذا كان الوطء في فور النخس حتى يكون السوق مضافا اليه اذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس
فبقي السوق مضافا الى الراكب وضمن في فقء عين شاة القصاب ما نقصها لان المقصود منها اللحم فلا يعتبر الا النقصان
الا يجب وضمن في عين بقرة جزار وجزوره اي ابله والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لما روي انه عليه السلام قضى في عين
الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا المستعمل لها
فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احدها

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جنى عبد عمدا في النفس يجب القود لما مر الا ان يصالح اي يقع الصلح بين الولي والمولى او يعفو اي يقع العفو من الولي وفيما يجب
الارش فان كونه مباح الدم وثبت اي القود باقراره اي العبد لا اقرار المولى لان هذا الاقرار من العبد
فيكون عائدا عليه بالضرر فيقبل وهو يجري على اصل الحرية باعتبار الادمية فيما يرجع الى الدم فلهذا لا يقبل
اقرار المولى عليه بحد او قصاص ولانه بهذا الاقرار يصادف حق المولى لكنه ضمني فلم يجب اعتباره وفيما
عدا النفس او فيها اي فيه في النفس كالخطا اي كونه كالقتل الخطا في الحكم وبين الحكم بقوله دفعه سيده بها اي
بمقابلة الجناية ويملكه وليها اي ولي الجناية او فداه بارشها يعني ان سيده مخير بين دفع العبد والفداء بالارش
لتخليص عبده لكن الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح ولهذا سقط الواجب بموت العبد لفوات محل الواجب بخلاف
موت الحر الجاني حيث يجب الارش على عاقلته حالا اي كائنا كل من الدفع او الفداء على الحلول لان الدفع في الاعيان
ولا تاجيل في الاعيان واما الفداء فلانه بدل العين فيكون في حكمه وان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق
المجني عليه لفوات محل حقه كما مر وان مات بعد اختيار الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد الى ذمة المولى

الظاهر ان المراد بالنقصان ما يشمل النقصان الحاصل بالهزال من فقء العين وغيره واني

قوله فالعبد صلح بها اي بالجناية كما صرح به في عبارة الكنز قال في العناية لا يكلمه سماه صلحا بناء على ما اختاره بعض المشايخ من ان الموجب الاصلي هو الفداء فكان الدفع بمنزلة الصلح لسقوط موجب الجناية اسهر عصامي

ولي الجنى فكالاول فاذا فدى اي تخلص الجاني عن الاولى فصار كان لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفدا وان جنى جنايتين دفعه الى وليهما
يقتسمانه بنسبة حقيهما اي على قدر ارش الجنايتين او فداه بارشيهما لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية
بها كالديون المتلاحقة الا يرى ان ملك المولى لما لم يمنع تعلق الجناية فحق المجني عليه الاول اولى ان لا يمنع وان
كانوا جماعة يقتسمون العبد المدفوع على قدر حصصهم وان فداه فداه بجميع ارشهم لما ذكر ان تعلق
الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها وان وهبه اي المولى العبد الجاني او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
اي الجارية الجانية ولم يعلم بها اي بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش لان علم غرم الارش فان المولى قبل هذه
التصرفات كان مختارا بين الدفع والفداء ولما لم يبق محل الدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فعلى
الاقل مقام العبد ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر فوجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا
للارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل اي قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او
ان رميت زيدا فانت حر فرماه او قال ان شججته فانت حر فشج غرم الارش لانه يصير مختارا
للفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه بقضاء او لا فاعتقه
فسرى فمات منه فالعبد صلح بها فانه اذا اعتقه دل على انه قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة له
الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها وان لم يعتقه يرد على سيده لانه اذا لم يعتقه وسرى
ظهر ان الواجب ليس الا القود فكان الدفع باطلا فيرد العبد على سيده فيقتله اولى او يعفو
اي يخير الولي بين القتل والعفو لانه مباح الدم كما ان جنى ماذون مديونه خطا فاعتقه سيده
بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها اي غرم لولي الجناية الاقل منها اي من القيمة
ومن الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق
العبد الجاني جناية خطا غرم الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع لعدم التزاحم بينهما لولا الاعتاق
يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين ولدت ماذونة مديونة ولدا لا يدفع معها لجنايتها ويباع لدينها لان
الدين وصف حكمي فيها متعلق برقبتها فيسري الى الولد والدفع للجناية في ذمة المولى [illegible] الفعل الحقيقي
وهو الدفع والسراية تكون في الامور الشرعية لا الحقيقية عبد لرجل زعم رجل آخر ان مولاه اعتقه فقتل
اي العبد المعتوق وليا له اي للزاعم خطا فلا شيء له اي للزاعم لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه لا
يستحق على المولى دفع العبد ولا الفداء بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر فيصدق الزاعم في
حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعواه الدية على العاقلة الا بحجة فان قال قتلت اخا زيد
قبل عتقي خطا وقال زيد بل بعده صدق الاول لانه زيد يدعي عليه شيئا لو اقر لزم عليه الضمان لا على العاقلة

ولما مر ايذانا بان مجرد التخاصم فصار اجماعا ولا باتة التدبير او الاستيلاد صار مانعا من الدفع في اول الجناية قيمته ولم يصر مختارا للفدا لانه غير عالم
بانه يجني فصار كما فعل بعد الجناية غير عالم بها وانما وجب الاقل من قيمته ومن الارش لان الاصل وجوب الدفع
لجناية وقد تعذر الدفع بسبب من المولى فيجب القيمة عليه لمنعه منه ولا منع من المولى في اكثر من القيمة ولا حق
لولي الجناية في اكثر من الارش ولا يثبت الخيار بين الاقل والاكثر في مختلف الجنس بخلاف القن حيث خير
بين الدفع والفداء وجنسهما مختلف وان جنى المدبر جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة بمقابلة عين واحدة
فيشارك ولي الجناية الثانية ولي الاولى في قيمته دفعت اليه اي ولي الاولى بقضاء ولا يطلب من المولى شيئا
لانه مجبور في الدفع وتبع مولاه او ولي الاولى لو دفعت اليه بدونه اي بدون القضا لانه لم يكن مجبورا
على الدفع جنى مدبر خطا فانه لم يسقط القيمة عن مولاه لانها ثبتت عليه بسبب تدبيره وبالموت لا يسقط ذلك
قتل المدبر مولاه خطا يسعى في قيمته لان التدبير وصية برقبته وقد سلم له لانه عتق بموت سيده ولا وصية
للقاتل فوجب عليه رد رقبته وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهي القيمة ولو قتله عمدا قتله الوارث او
استوفاه قيمته ثم قتله اما الاول فظاهر واما الثاني فلما ذكر من ان التدبير وصية اه غصب عبدا فقطع سيده يده
فرده مع قيمة اقطع وان قطع سيده في يد غاصبه فسرى عنه لم يضمن لان الغصب يوجب ضمانه ما غصب
وبرئ الغاصب ما رده او المغصوب والاستيلاء عليه ففي المسئلة الاولى لما قطع المولى يده نقصت قيمته
فوجب على الغاصب قيمته اقطع وفي الثانية لما قطع المولى يد عبده في يد الغاصب صار مستردا له لاستيلائه عليه
من ضمانه لوصول ملكه اليه ومن غصب محجورا عبدا مثله فمات بيده فان المحجور يؤاخذ بافعاله حتى لو ثبت الغصب
بالبينة يباع فيه اقول حتى لو اقر به لا يباع بل يؤاخذ به بعد عتقه جنى مدبر عند غاصبه ثم عند مولاه ضمن قيمته
لهما يعني اذا غصب رجل مدبرا فجنى عنده ثم رده الى مولاه فجنى عنده اخرى ضمن المولى لولي الجنايتين قيمته بينهما
نصفين لانه موجب جناية المدبر وان كثرت قيمة واحدة فيجب على المولى لانه اعجز نفسه عن الدفع بالتدبير السابق
ان يصير مختارا للفداء كما في القن اذا اعتقه بعد الجنايات من غير ان يعلمها وانما كانت القيمة بينهما نصفين بالسوية
والرجوع بنصفها اي رجع المولى بنصف ما ضمن من قيمة المدبر على الغاصب لانه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها
بسبب كان عند الغاصب والنصف الاخر بسبب كان عنده فيرجع عليه بسبب لحقه من جهة الغاصب فصار كانه لم يرد نصف
العبد لان رد المستحق بسبب كان عند الغاصب كلا رد ودفعه الى الاول اي دفع المولى نصف القيمة الذي اخذه
من الغاصب الى ولي الجناية الاولى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يدفعه اليه لان الذي رجع به المولى
الغاصب عوض ما سلم لولي الجناية الاولى لانه انما رجع على الغاصب بسببه فكان فلا يدفع اليه لئلا يجتمع
في ملك واحد ولهما ان حق الاول في جميع القيمة لانه حين جنى عليه لا مزاحم له فيستحقها كلها وانما نقص

اي في ملك شخص واحد وهو ولي الجناية الاولى

قوله ويتبع مولاه فاذا اخذ منه رجع المولى على الاول بما ضمن للثاني وهو حصته لانه قبضه بغير حق فيرده عنه كما ذكره الزيلعي عزمي

قوله فانه هنالك استحق النصف بسبب كان عنده انت خبير بان الاستحقاق لا يكون الا من جانب المجني عليه فلا وجه لما قيل في تفسيره اي المولى استحق منه النصف عزمي

باعتبار انه فات وحدث شيئا من بدل العبد في ملك الغاصب فاخذه منه ليتم حقه وبعكسه يعني جنى عند المولى خطا ثم غصبه رجل فجنى عنده
لا يرجع المولى لان الجناية الاولى كانت في يده والقن في الفصلين يعني اذا جنى عند غاصبه ثم عند مولاه او
بالعكس كالمدبر لكن الفرق بينهما ان المولى يدفع القن ههنا وفي المدبر القيمة فاذا دفع القن يرجع بنصف قيمته على
الغاصب ويسلم للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفعه الى الاول واذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول على الغاصب
وفي الثاني لا مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة يعني رجل غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده على مولاه ثم غصبه
فجنى عنده جناية اخرى ضمن مولاه قيمته لهما اي لولي الجنايتين لانه منع عين العبد عن الدفع بالتدبير فوجب
عليه قيمة كاملة ورجع بها اي بكل القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا في يده فاستحقه المولى كله بسبب كان في يد
الغاصب فيرجع عليه بالكل بخلاف المسئلة السابقة فانه هناك استحق النصف بسبب كان عنده والنصف بسبب كان في
يد الغاصب فدفع اي المولى نصفها اي نصف القيمة المأخوذة من الغاصب ثانيا الى الاول اي الى ولي الجناية الاولى
لانه استحق كل القيمة لعدم المزاحم عند وجود جنايته وانما انتقص حقه بحكم المزاحمة من بعد ورجع اي
المولى به اي بالنصف الذي دفعه ثانيا الى ولي الجناية الاولى على الغاصب لان استحقاق هذا النصف ثانيا
بسبب كان في يد الغاصب فيرجع به عليه ويسلم له ذلك ولا يدفعه الى ولي الجناية الاولى لانه استوفى حقه ولا
الى ولي الثانية اذ لا حق له الا في النصف لسبق حق الاول عليه وقد وصل ذلك اليه وام الولد في كلها اي كل
الاحكام المذكورة كالمدبر لاشتراكهما في كونه المانع من الدفع للجناية من قبل المولى غصب صبيا حرا فمات عنده فجاة
او بحمى لم يضمن ولو مات بصاعقة او نهش حية ضمن بما قلته الدية هذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين
كما اذا وقع لعدم تحقق الغصب في الحر لانه لا يتحقق في المكاتب لانه صغير لكونه حرا يدا
مع انه رقيق رقبة فالحر يدا ورقبة اولى ان لا يضمن وجه الاستحسان انه ليس بضمان الغصب بل ضمان
الاتلاف بالتسبيب بنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى كذا في
الكافي كما صبي اودع عبدا فقتله اي اذا اودع مولى العبد عبده صبيا فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته
وان اتلف مالا لا يباع لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما وله
ان غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته بدفعه الى يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه لبقائه على اصل
الحرية في حق الدم وبدونه يعني لما انه مواخذ بما فعله

باب القسامة

هي ايمان تقسم على اهل المحلة
الذين وجد القتيل فيهم قوله ميت به جرح مبتدأ خبره قوله الاتي حلف له او اثر ضرب او خنق بكسر النون او
خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره عطف على ميت وجد وجاز للفصل اي اكثر البدن
سواء كان معه الراس او لا او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى

وبد القتل على اهلها اى كلهم او على بعضهم عمدا وخطأ ولا بينة له حلفوا اى لاجل ذكر الميت خمسون رجلا منهم
اى من اهل المحلة لما روى ابن عباس رضي ان النبي عليه السلام كتب الى اهل خيبر ان هذا قتيل وجد بين اظهركم فالذي
عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في بني اسرائيل فانزل الله على موسى عليه السلام امرا فان كنت نبيا
فاسئل الله مثل ذلك فكتب عليه السلام اليهم ان الله تعالى اراني ان اختار منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله
ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية قالوا لقد قضيت فينا بالناموس اى بالوحي يختارهم الولي
اى ان خيار تعيين الحلفين الى الولي لان اليمين حقه والظاهر انه يختار من يتهمه بالقتل وهم الفسقة او الشبان
او صالحي اهل المحلة لان تحرزهم عن اليمين الكاذبة ابلغ فيظهر القاتل قائلا كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت
قاتلا الا الولي اى لا يحلف الولي المقتول بانهم قتلوه وقال الشافعي اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين
يمينا فان حلفوا يقضى بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى او خطأ في قول وفي قول يقضى بالقود
اذا كانت الدعوى في العمد وان نكل المدعي عن اليمين حلف المدعى عليهم فان حلفوا تركوا ولا شيء عليهم
وان نكلوا فعليهم القصاص في قول والدية في قول واللوث الذي ذكره قرينة حالية توقع في القلب صدق
المدعي بان يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه كالدم او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة
عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وان لم يشهد له الظاهر حلف اهل المحلة كذا في البداية
قوله عليه السلام للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه ولان اليمين حجة لمن يشهد له الظاهر كما في ساير الدعاوى
فان الظاهر يشهد للمدعى عليه لان الاصل في الذمم البراءة والظاهر يشهد للمدعي عند قيام اللوث
فيكون اليمين حجة له ولكن في هذه الحجة نوع شبهة والقصاص عقوبة يسقط بالشبهات فاوجب الدية
ولنا ان قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وروى ابن المسيب ان النبي عليه السلام بدا باليهود
بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ولان اليمين ليست بحجة لاستحقاق فلم
تكون حجة لاستحقاق نفس وانما شرع اليمين ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص
او حلفوا فحصل البراءة عن القصاص ثم يقضى على اهلها اى اهل المحلة بالدية لوجود القتيل بينهم
وقد ثبت انه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة وكذا عمر رضي وان ادعى الولي القتل على واحد من غيرهم
سقط القسامة عنهم يعني اذا ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء
لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك عليهم وان منهم فلا اى وان ادعى على واحد منهم بعينه لا يبطل القسامة
والدية عن اهلها وعن ابي يوسف في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة كما في الثانية وان لم يحلف منهم
فيها اي في المحلة كرر الحلف عليهم الى ان يتم اى الخمسون ومن نكل منهم حبس حتى يحلف لان الحلف فيه واجب نفسه

لان الدم في هذا الباب بخلاف النكول في الاموال لان الحلف بدل عن اصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعى وهنا لا يسقط ببذل
الدية ومن يحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت قاتلا غير زيد لانه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه
فلا يقبل فيحلف على ما ذكرنا لانه لما اقر بالقتل صار مستثنى عن اليمين فبقي حكم من سواه فيحلف عليه ولا قسامة
على صبي ومجنون لانهما ليسا من اهل القول الصحيح لما عرفت واليمين قول او امرأة وعبد لانهما ليسا
من اهل النصرة واليمين على اهلها ولا قسامة ولا دية على احد في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او
انفه او دبره او ذكره لانه ليس بقتيل اذ لا بد من اثر يستدل به على كونه قتيلا وهو ما ذكرنا اول الباب
ما ذكرنا لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فعل احد وما تم خلقه كالكبير اذا وجد سقط
تام الخلق به اثر من الاثار المذكورة فهو كالكبير في الاحكام المذكورة لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا
رجل يسوق دابة عليها قتيل ضمن عاقلته اى عاقلة الرجل ديته اى دية الرجل القتيل لا اهل المحلة لانه في
يده فصار كما اذا كان في داره كذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا اى القايد والسابق والراكب ضمنوا لانه
في ايديهم ذكره الزيلعي ولو بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لان قتيلا وجد بين قريتين على عهد عمر
فامر ان يمسح بينهما فوجد الى احدى القريتين اقرب فقضى عليهم بالقسامة والدية وروى عن عمر مثله
وان استوتا اى القريتان او القبيلتان فعليهما ان كان اى القتيل في موضع يسمع منه الصوت لاهل القرية
في الصورة الاولى ولاهل قريتين في الصورة الثانية لانه اذا كان بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم
النصرة وقد قصروا وان كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرة فلا ينسبون الى التقصير
فلا يجعلون قاتلين تقديرا وجد اى قتيل في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته اذا ثبت انها له بالحجة
لان التدبير في حفظ الملك الخاص الى المالك والدية على عاقلته لان نصرته وقوته بهم وهذا اذا كان له عاقلة
والا فعليه كما مر حتى لو كان بيد لا ترى عاقلته ولو وجد قتيل في دار نفسه فديته
على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة لان الدار حال ظهور القتل يجعل لورثته فالدية على عاقلتهم وعندهما وعند
زفر لا شيء فيه وبه يفتى لما قالوا ان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كان
الا للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة القسامة
على اهل الخطة اى على اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا تملكوها حين فتح الامام البلدة وقسمها
الغانمين بخط خطا ليتميز انصباؤهم لا مع السكان اى لا يدخل السكان يعني المستاجرين والمستعيرين
مع الملاك في القسامة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون
بالملك الا ترى ان النبي عليه السلام جعل القسامة والدية على اليهود وان كانوا سكانا بخيبر ولهما ان المالك هو المختص

فانه على المرتهن بالقتل المضمون فيه وعلى الراهن ما كان امانة كما يظهر من صريح كلام صاحب الكفاية والضمير في فبه الى الرهن

قوله اذا الاعتاق لا يتجزى عندهما كذا في النسخ لكن مساق الكلام في العتق بالتدبير وهو ليس باعتاق والصواب اذ العتق كما وقع في عبارة الزيلعي

بقسطه اي بحسابه لان العوض يوزع على العوض فيقدر المقابلة وفي الاخير اي المدبر وام الولد اذا ابقا بعد موت المولى ورجعا اليه فلا جعل له لان ام الولد تعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا المدبر ان خرج من الثلث وان لم يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب ولا جعل في المكاتب كما سيأتي فان اشهد اي اخذ الآبق بانه اخذه ليرده الى مولاه وابق منه لم يضمن لانه امانة عنده وان لم والا اي وان لم يشهد ضمن لانه غاصب ولا شيء له في الوجهين اما في الاول فلانه لم يرده الى مولاه واما في الثاني فلانه بترك الاشهاد صار غاصبا هذا عندهما واما عند ابي يوسف فلا يضمن فيستحق الجعل اذا رده لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللفظ لا جعل برد المكاتب لانه ليس بمملوك يدا وفي المرهون جعل الرد لان وجوب الجعل للراد باحياء مالية العبد ومالية حق المرتهن او موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء من المالية فكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه وان رده بعد موت الراهن اذ الرهن لا يبطل بالموت وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل منه وفي الاكثر قدر الدين عليه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون وصار كثمن الدواء والتخليص عن الجناية بالفداء فانه على المرتهن بالقدر المضمون فيه فان كان مديونا اي الجعل على المولى ان اختار القضاء اي قضاء ما على العبد من الدين وان ابى من القضاء بيع العبد فيدا بالجعل اي اخذ صاحب الجعل جعله اولا والباقي للغرماء لانه مؤنة الملك فيجب على من يقر الملك له وان كان العبد جانيا فعلى المولى في الفداء اي الجعل على المولى ان اختار الفداء لانه طهره عن الجناية باختيار الفداء وتبين ان الراد احيى ماليته والاولياء في الدفع اي الجعل على الاولياء ان اختار المولى دفع العبد اليهم لانه احيى حقهم فان كان العبد موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد لان الموهوب له عند الرد فروائه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد وان كان لصبي ففي ماله لانه مؤنة ملكه وان رده وصيه فلا جعل له لان تدبيره واجب عليه فلا يستحق الاجر ابق بعد البيع قبل القبض خير المشتري اي فالمشتري مخير ان شاء صبر حتى يرجع الآبق وان شاء رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد بحكم عجز البايع عن التسليم ذكره في الكافي في باب التفرقة في الرهن

كتاب

المفقود هو لغة من فقدت الشيء اذا غاب عني وانا فاقد وهو مفقود واصطلاحا غايب لم يدر انه في اي موضع هو ولم يسمع خبره احي هو ام ميت حي في حق نفسه بالاستصحاب فلا نكاح لعرسه ولا ارث لغيره والذي يتوفون منكم الاية ولا يقسم ماله قبل ان يعرف حاله ولا تفسخ اجارته لانها لو تفسخ قبل الموت ويقيم القاضي من يقبض حقه الكائن في ذمم الناس ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده لان القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه كالصبي والمجنون والمفقود

لان الاختلاف في نفس القضاء بخلاف ما اذا كان الاختلاف في واقعة الحكم فحكم الحاكم باحد القولين حينئذ ينفذ حكمه من غير تنفيذ احد لوجود الاختلاف فيها قبل الحكم

كذلك فيه نصر لحاله والقائم عليه بنظر له فانه يقبض غلاته والدين الذي اقر به غريم من غرمائه لانه من باب الحفظ ولا يخاصم في الدين وجب بعقده لانه اصيل في حقوقه ولا يخاصم في الدين الذي تولاه المفقود والذي نصيب له في عقار او عروض في يد اخر لانه ليس بمالك ولا نايب عنه بل هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك في الدين فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولا يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البينة وحكم بذلك نفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي وينفق منه على قريبه بالولاد ولا وهو كولده وابويه وعرسه لما مر في باب النفقات الاصل ان كل من يستحق النفقة في مال المفقود حال حضوره بلا قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته لان القضاء يكون اعانة وكل من لا يستحقها في حضوره الا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله لان النفقة حينئذ تجب بالقضاء والقضاء على الغايب لا يجوز ولا يفرق بينه وبينها اي بين المفقود وعرسه لقوله عليه السلام انها امرأته حتى ياتي البيان ولو لابد اربع سنين وعند مالك اذا مضى اربع سنين يفرق بينهما وتعتد عدة الوفاة ثم تزوج من شاءت وميت عطف على حي في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه من الوراثة وموصيه الى موته فان ثبت موته في بلده اختلف في تقدير مدة حيوته وظاهر الرواية ما ذكر هنا فانه ما يقع الحاجة الى معرفة فطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاؤه بعد كل اقرانه نادر وبناء الاحكام الشرعية على الظاهر مع اعتبار اقرانه في بلده لان الفحص عن حال الاقران في كل البلدان خارج عن الامكان وقال الزيلعي المختار ان يفوض الى رأي الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن يختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات لا سيما اذا دخل مهلكة ولم يكن سبب اختلاف الناس في مدة الاختلاف فاذا لم يتهم فيه فلا معنى لتقدير المدة له فان ظهر قبله اي قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط الموقوف وبعده اي بعد موت اقرانه يحكم بموته في حق ماله يوم تمت المدة الظرف متعلق بماله اي يحكم بموته في حق ماله الذي في يده وتحت تصرفه حقيقة وحكما يوم تمام المدة فتعتد عرسه لانه كانه الان مات فالموت يعني اربعة اشهر وعشرا ويقسم ماله بين من يرثه الان فلا يرثه وارث مات قبل المدة وفي مال غيره عطف على في ماله اي يحكم بموته في حق مال غيره من حين فقد حتى لا يكون بعد ذلك الحين مالكا لمال الغير لانه كان ميتا ولميت لا يملك مالا فيرد ما وقف له الى من يرث مورثه عند موته لانه المستحق لهذا المال الموقوف الى الان وهذا لما عرف في الاصول ان الاستصحاب هو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة فالمفقود قبل موته

١٧٨

حتى قال بموت الاقران اذ كان حيا فقد فقد وما قبل الحكم بموته لا يظهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع استحقاق الغير في ماله
ميتا لان الظاهر لا يصلح للحجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى وارث مورثه يوم موته وليس
للقاضي ان يبيع امة الغائب في الحجر وعبدها وله ان يكاتبهما ويبيعهما كذا في الفصول العمادية

كتاب اللقيط

وهو لغة ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ باعتبار
ماله لانه يلقط وشرعا مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من التهمة ندب رفعه ان لم
يخف هلاكه بان وجد في الامصار لان فيه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال
ووجب ان خيف هلاكه بان وجد في مفازة ونحوها من المهالك كمن راى اعمى يقع في البئر وكون
يجب عليه حفظه عن الوقوع وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض فهو حر الا بحجة رقه لان
الاصل في بني ادم الحرية لكونهم اولاد ادم وحوا ولان الاصل في دار الاسلام ايضا الحرية ثم
حر في جميع الاحكام حتى لو قذفه رجل لا يحد قاذف امه لوجود ولد لا يعرف له اب فقفه
وجنايته في بيت المال وارثه له لان الغرم بالغنم انفاق الملتقط عليه تبرع لا يكون دينا عليه اي
اللقيط وان امره اي الملتقط القاضي به اي بالانفاق في الاصح الا ان يقول على ان يكون دينا عليه
يكون دينا على اللقيط يرجع به الملتقط عليه لان للقاضي ولاية عليه وانما قال في الاصح لانه
امر القاضي بالانفاق عليه يكفي في الرجوع على اللقيط فيما ذكره الطحاوي كما اذا قضى دين غيره بامره
فانه يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع الا اذا صرح بانه كان مطلقا قد يكون للحث والترغيب فلا يرجع
عليه بالاحتمال فان ادعى الملتقط الانفاق وانكره اي بعد ما قال القاضي ان يكون دينا عليه فكذبه اي اللقيط
لا يرجع الا ببينة بخلاف الوصي اذا انفق على الصغير حيث يصدق في الانفاق ولا يحتاج الى بينة
الملتقط ان ينفق عليه وسال القاضي ان ياخذه منه فانه اي القاضي لا يقبله اي اللقيط الا ببينة انه
لقيط لانه متهم لاحتمال ان يكون ولده او عبده يلزمه نفقته واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة
عن نفسه واذا اقامها قبلها القاضي بلا خصم حاضر وبعدها اي البينة الاولى فهو انه ان علم عجزه
الملتقط فان اي بعد ما قبلها ان وضعه اي القاضي عند اخر فطلبه الاول فهو اي القاضي مخير ان دفعه
عرضه لا يوخذ من اخذه لسبقه في الاخذ وان وضعه اي اخذه الى اخر ليس له الاخذ منه
ونسبه يثبت ممن ادعاه ولو كان المدعي رجلين فيكون ولدا لهما كما في الجارية المشتركة او يثبت من
يصف منهما اي الرجلين المدعيين علامة به فانه يكون ولدا للواصف وفيه ان الاخر او ان
عطف على رجلين اي ولو كان المدعي امراة ذات زوج فانه يكون ولدا لها ان صدقها اي زوجها

على انه ولدها او كان المدعي امراة بين كل على انه ولده فانه يكون ولدا لهما او عبدا اي ولو كان المدعي عبدا يثبت نسبه
منه فيكون حرا لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذميا يثبت نسبه منه فيكون مسلما ان لم يكن في مقرهم اي مقر
ذميين بان وجد في مصر من امصار المسلمين او قرية من قراهم او موضع فيه كفار ومسلمون وذميا ان كان فيه
اي في مقر الذميين بان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او بيعة او كنيسة وما شد عليه من المال او
على دابة هو عليها له اي للقيط اعتبارا للظاهر صرفه اي الملتقط ذلك المال اليه اي اللقيط بامر القاضي
لانه مال ضائع وللقاضي ولاية صرفه اليه وقيل بدونه لانه للقيط ظاهرا وله ولاية الانفاق عليه
للملتقط قبض هبته اي ما وهب للقيط لانه نفع محض ولهذا حيث شاء ذكره قاضيخان وتسليمه في
حرفة لانه من تاديبه وحفظ حاله لا انكاحه لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والحكومة ولا
تصرف في ماله كالام فان ولاية التصرف لتثمير المال وهو يحصل براي كامل وانفقت الوافرة والموجودة
في منهما احدهما ولا اجارته لانه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملكها كما ذكر في
الكراهية في الاصح احتراز عما قيل يجوز اجارته لانه يرجع الى تاديبه والاول رواية الجامع الصغير
ولا ان يختنه فان فعل وهلك به يضمن كذا في الخانية

كتاب اللقطة

وهو اسم للقيط في الصحاح لكن غلب في اللقيط في الادمي وفي اللقطة في غيره ندب رفعها لصاحبها لانه ان تركها
ربما تصل اليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها فيضيع ماله فكان رفعها وسيلة الى ايصال الحق الى المستحق
ولهذا قالوا يجب اذا خاف الضياع كما مر فان اتهم عليه بانه اخذه ليرده على صاحبه عرفه في مكان
وجدت فيه وفي الجامع بان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليأت مالكها وليصفها لاردها
عليه الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت بعد هذا كالاطعمة المعدة للاكل و
بعض الثمار كانت امانة عنده حتى اذا هلكت بلا تعد لم يضمن قلت او كثرت واخذت من الحل او
الحرم وعند الشافعي يجب تعريف لقطة الحرم الى ان يجيء صاحبها فينتفع اي الرافع بها اي باللقطة لو فقيرا
والا تصدق بها على فقير ولو على اصله من الاباء والامهات الفقراء وفرعه من الاولاد واولادهم
الفقراء وعرسه الفقيرة فان جاء صاحبها اجازه اي التصدق وله اجره اي الثواب او اخذها
من الفقير لو كانت قائمة والا ضمن صاحبها الاخذ او الفقير بلا رجوع بينهما يعني ان ضمن الاخذ
لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على الاخذ وان لم يشهد عطف على قوله فان اشهد فان
اقر اي الملتقط باخذها لنفسه ضمن وفاقا وان هلكت في يده لانه متعد وان تصادقا اي الملتقط
والصاحب على اخذها لصاحبها لم يضمن وفاقا لان تصادقهما حجة في حقهما وكان كالبينة وان اختلفا

صار

قوله ولان الاصل في دار الاسلام ايضا الحرية لا يخفى ان في كلام صدر الشريعة ولعل تعليل صاحب الهداية حيث قال لان الدار دار الاسلام ... الحرية فلا تبطل الحرية الظاهرة بالشك

قوله كما اذا قضى اي كما اذا قضى شخص بامره فانه يرجع الاول على الثاني فكذا امر القاضي لان له ولاية عامة فيكون امر القاضي كامر اللقيط

قوله ثم ما مبتدا خبره له وقوله صرفه على صيغة الماضي استيناف لبيان ...

اي تملك اتلاف منافعه بلا عوض بالاستخدام ... فمنصوص الاجارة اولى

الاولى ان يجعل الضمير في قوله عليه الى قوله الصاحب

قوله اي الثواب هو مرفوع تفسير للاجر والضمير الى التصدق

با قال الملتقط اخذتها لك وقال الصاحب اخذتها لك ضمن عند ابي ح و محمد الا عند ابي يوسف بل القول قوله اذا قدر
دره وان لم يجد من يشهده او وجد لكنه ترك لخوفه من اخذ الظالم اياها قالوا لم يضمن
ذكره الزيلعي كذا البهيمة في الاحكام المذكورة وما انفق الملتقط عليها اي البهيمة بلا اذن القاضي
تبرع وبه اي باذنه دين على صاحبها فاذا حضر ياخذه منه الملتقط بحكم القاضي وآجرها
ان نفع اي ينتفع بها بالاجارة كالفرس والبغل والحمار والثور وانفق عليها منه يومين
او ثلثة بقدر ما يقع عنده ان المالك لو كان حاضرا لاختار فيه ابقاء العين على ملكه بلا الزام
الدين عليه قال في الهداية والكافي في هذا المقام وكذلك يفعل بالآبق ولم اجده في غيرهما بل
في المحيط والبدائع والخلاصة خلافه حيث قالوا لا يجوز اجارة الآبق لاحتمال انه يابق
لمالكه وما لا نفع له من البهائم كالشاة ونحوها اذن القاضي بالانفاق عليها وشرط الرجوع
على صاحبها المراد انه الاصح ان كان الانفاق هو الاصلح والا امر ببيعها وحفظ ثمنها لان النفقة
الدارة مستاصلة وللمنفق حبسها اي منع البهيمة عن صاحبها لاخذ نفقتها لان بقاءها الى الآن
كان بنفقته فصار كانه استفاد الملك منه فان هلكت بعد حبسه سقطت لانه في معنى الرهن وهلكت
بحبسه وقبله لا اذ لا تعلق له به وانما ياخذ حكم الرهن عند اختيار الحبس بين مدعيها
حل الدفع لقوله عليه السلام فان جاء صاحبها وعرف علامتها وعددها فادفعها وهذا الامر للاباحة
وجب الدفع انما هو بالبينة عملا بالمشهور وهو قوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر
بلا حجة لما ذكرنا وعند الشافعي يجب لحديث العلامة رجل مات ابواه بالبادية جاز له في بيع متاعه و
مركبه وحمل ثمنه الى اهله كذا في الفصول العمادية حطب وجد في الماء ان كان له قيمة فلقطة
فيه حكمها والا فحلال لمن يجده كسائر المباحات الاصلية

كتاب الوقف

هو لغة بمعنى الحبس فانه وقف الذي مصدره الوقف بمعنى ما ذكر ووقف الذي مصدره الوقوف لازم وشرعا
حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع بمنزلة العارية خلافا لهما فانه عندهما حبس العين
على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنها الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ولا يباع
ولا يورث لهما ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس افا اتصدق به
فقال عليه السلام تصدق باصلها لا تباع ولا تورث ولكن لينفق ثمرته فقد نص على انه لازم وله
لا حبس عن فرايض الله تعالى اي لا مال يحبس بعد موت المالك عن القسمة بين ورثته ومن قال بانه
على ملكه يلزمه القول بالحبس عن فرايض الله وقيل الفتوى على قولهما كذا في الكافي وفرع على

والتصدق بالمنافع بقوله فلم يصح في رواية اذا تضمن الوقف التصدق بالمنافع بمعدوم لا المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يجوز
وصح في الاصح يعني ان الاصح انه صحيح اجماعا لان التصدق بالمنافع جائز عندهما ايضا كما جازت
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وعليها الكنه غير لازم عنده ولذا قال ولم يلزم لبقاء الملك كما في
العارية والمراد باللزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله في حيوته ولوارثه بعده فلو وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا لبني السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف وفرع على
عدم اللزوم بقوله فصح تمليكه في حيوته وارثه اي كونه موروثا بعد موته والرجوع عنه ولو في مرض
موته الا بالقضاء المستفاد من قوله لم يلزم اي لا يكون الوقف لازما الا باحد امور اربعة ذكر الاول بقوله
بالقضاء من قاض يرى ذلك مولى من قبل السلطان غير محكم بان كان قاضيا بتحكيم الخصمين اياه فانه
ان حكم له لم ينفذ حتى جاز للمولى ان ينقضه كما تقرر في موضعه وطريق القضاء ان يسلم الواقف
ما وقفه الى المتولي ثم يرجع بحكم انه غير لازم فاذا ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف
لزم بالاجماع لانه فصل مجتهد فيه فاذا اتصل حكم المولى لزم كساير الاحكام الصادرة من الحكام و
ما يذكره من الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء
في التصحيح كذا في الكافي والخانية وذكر الثاني بقوله او بالموت اذا علق به بان قال اذا مت فقد وقفت
داري على كذا فانه صحيح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية بالمنافع
كما مر ويكون ملك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث وبقي الباقي
الى ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة وان لم يظهر ولم يجيزوا قسم الغلة بينهما اثلاثا ثلثها للواقف
والثلثان للورثة وفي قوله او بالموت اذا علق به اشارة الى ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال
الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيده وذكر الثالث بقوله او بقوله وقفتها في حيوتي وبعد موتي
مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند ابي ح ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء
بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة
عبده لانه فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة على ملك الواقف حتى اذا مات الموصى له بالخدمة يصير
العبد ميراثا لورثة المالك الا ان في الوقف لا يتصور انقطاع الموصى لهم فيتابد هذه الوصية وذكر
الرابع بقوله او بناء مسجد وافرازه بطريقه شرط الافراز لان المسجد لا بد ان يكون خالصا لله تعالى
وان المساجد لله اي مختصة به فلا يخلص له تعالى الا به والاذن للناس بالصلوة فيه وصلوة جماعة وقيل
لا حاجة الى صلوة جماعة بل يكفي واحد فاحتاط فيه بشرط الاذن لهم بها لان التسليم شرط لصيرورته مسجدا

عند خلافا لابي يوسف وشرط في كل نوع تسليم يليق به ففي المسجد بالصلوة فيه وهذا القول والوجه الاول اي افاده اللزوم بالنظر
الى الواقف ووارثه يفيد ان خروج الوقف عن ملك الواقف والوجه الثاني يفيد بعد موت الواقف لزومه
بالنظر اليه وخروجه عن ملكه ايضا ولزومه بالنظر الى الوارث ان خرج من الثلث والوجه الثالث
لا يفيد خروجه عن ملكه ما دام حيا ولا لزومه بالنظر اليه لجواز رجوعه عنه بل بالنظر الى الوارث اذا
خرج من الثلث ثم انهما بعدما خالفا الامام في عدم زوال ملك الواقف وقالا بزواله اختلفا بما
يتم به الوقف فذكره بقوله ولم يتم عطفا على قوله لم يلزم يعني بعدما لزم باحد الامور المذكورة لم
يتم الا بذكر مصرف مؤبد عند محمد لانه تصدق بالمنفعة او الغلة وذا قد يكون موقتا وقد يكون مؤبدا فمطلقه
لا يدل على التابيد فلا بد من التنصيص فلو وقف على اولاده مثلا بان قال وقفته على اولادي ولم يزد عليه
وانقرضوا اي الاولاد عاد الوقف الى الملك عنده لكونه منقطع الآخر ولو وقت به قال وقفته
الى عشرين سنة مثلا بطل اتفاقا لانه كالتوقيت في البيع وعند ابي يوسف يتم بدونه اي بدون ذكر التابيد
المقصود التقرب الى الله تعالى وهو تارة يكون بالصرف الى جهة يتوهم انقطاعها واخرى بالصرف الى جهة
لا يتوهم ذلك فيصح في الفصلين تحصيلا لمقصود الواقف فاذا انقطع الموقوف عليه كالاولاد مثلا
الوقف عنده الى الفقراء فالصحيح ان التابيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند ابي يوسف لان لفظ
وقفت او تصدقت يقتضي الازالة الى الله تعالى وهو مقتض للتابيد فلا حاجة الى ذكره كالاعتاق
وعند محمد يشترط ذكره لما مر وهو اي الوقف عنده اي عند ابي يوسف اسقاط اي نزع الاسقاط الملك
عن العين كالاعتاق فانه اسقاط حق المولى لا يملك لله تعالى لاستغنائه تعالى عنه كذا لانه المالك الواقف
فالوقف ولا للعبد ولا اجاز بيعه وسائر تصرفاته فيخرج حدا اي ابو يوسف الوقف عن الملك بنفس
بلا حاجة الى القضاء وغيره ويجيز الشيوع لان القسمة من تتمة القبض الذي هو شرط للجوازه
بالقسمة والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وقد عرفت ان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق
والشيوع لا يمنع الاعتاق فلا يمنع الوقف ايضا وبه يفتي مشايخ العراق وعند محمد صدقة بمنزلة
لوجوده نصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث فيشترط اي محمد التسليم اي تسليم الواقف الوقف
الى المتولي والقبض اي قبض المتولي الوقف كما في الصدقة المنفذة دون الموصى بها فانها لا تزول عن ملك
المتصدق بمجرد القول بل بالتسليم وقبض الفقير وهذا لان التمليك من الله لا يتحقق قصدا لانه مالك
يثبت له تعالى في ضمن التسليم الى العبد فنزله بمنزلة الصدقات والزكوات ولو
قبل التسليم لصار نيته مستحقا عليه والتبرع لا يكون سببا للاستحقاق على المتبرع ومنع الشيوع فيما يقبل

لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به القبض وفيما لا يحتمل القسمة بالقسمة وفيما لا يحتملها يصح مع الشيوع حتى
لو وقف نصف الحمام جاز كالصدقة المنفذة فانه اعتبر الوقف بها فانها لا تتم في مشاع يقسم كما اذا
قال تصدقت بنصف هذه الدراهم العشرة لهذا الفقير فانها لا تتم ما لم يقبض ذلك الفقير وتتم في
مشاع لا يقسم كنصف الحمام وبه يفتي مشايخ بخارا قال في مجمع الفتاوى ثم على قول محمد لو كانت الارض بين
رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها و
دفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان المانع من الجواز على قوله هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد
وههنا لم يوجد الشيوع عند العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة
ولو تصدق كل واحد منهما بنصف هذه الارض شائعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه
متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد انشأ عقدا على حدة وكذا
الشيوع وقت القبض ايضا لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا فان قال كل واحد منهما
لمتوليه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على ثم
تصدق الآخر بنصفها كذلك وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع وقت العقد لم يوجد
وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلماها اليه جملة وكذا لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما
صارا كمتول واحد وكذلك لو اختلف جهة الوقف جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض
وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على امر آخر جاز ههنا كلا على قول محمد اما على قول ابي يوسف فيجوز
الوقف فيها كلها لان الوقف عنده يجوز غير مقبوض وغير مقسوم وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابي
يوسف وبه يفتى واذا لزم الوقف وتم لا يملك اي لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك اي لا يقبل التمليك لغيره
بالبيع ونحوه لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه ولا يعار ولا يرهن لاقتضائهما الملك ولا يقسم الا عندهما
اذا كانت اي القسمة بين الواقف والمالك اي اذا قضى قاض بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه وصار
متفقا عليه كسائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة فعنده لا يقسم ويتهايؤن وعندهما يقسم
واجمعوا على ان الكل لو كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط وهو معنى
قوله لا الموقوف عليهم لان القسمة تمييز وافراز البيع وتمليك فيجوز ولانها بيع معنى لاشتمالها على
الافراز والمبادلة وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات ازال ابو يوسف المسجد عن ملك الواقف بقوله
جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط عنده لانه اسقاط كالاعتاق وشرطا الصلوة فيه كما مر اعاد ذكر
المسجد لانه ذكره اولا في تعداد موجبات اللزوم وذكره ههنا لمخالفة احكامه سائر الاوقاف في عدم

لعدم التسليم الى المتولى عند محمد ومنع التسوية عند ابى يوسف وخروجه عن ملك الواقف عند ابى حنيفة وان لم يحكم به الحاكم وان جعل سردابا وهو معرب سرد آبه وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد لصالحه جاز كما فى بيت المقدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه اى فوق المسجد بيتا وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه فلا اى لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه اذا مات لان المسجد يجب خلوصه لله تعالى ولم يخلص هنا لبقاء حق العبد متعلقا باسفله او باعلاه فلا يثبت احكامه وعن ابى يوسف انه جوز الوجهين حين قدم بغداد ضرورة ضيق المنازل وعن محمد انه حين دخل الرى جاز ذلك كله للضرورة كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه لان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع والمسجد لا يكون لاحد فيه حق المنع ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابى يوسف ولا يعود الى ملك بانيه ان كان حيا والى ملك وارثه ان كان ميتا وعاد الى الملك عند محمد لانه عينه لقربة معينة فاذا انقطعت عاد الى ملكه كالمحصر اذا بعث بالهدى ثم زال الاحصار وادرك الحج كان له ان يصنع بهديه ما شاء ولهما ان القربة التى قصدها لم تزل بخراب ما حوله اذ الناس فى المسجد سواء فيحصل فيه الفرق بين والمارة وهدى الاحصار لم يزل عن ملكه قبل الذبح ومنه حصر المسجد وحشيشه اذا استغنى عنهما حيث لا يدخلان فى الملك عندهما خلافا لمحمد والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما فانهما ايضا على هذا الخلاف وفيه فرع وقف المسجد والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه تفريع على قولهما اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بان انقص مرسوم امام احد المسجدين او مؤذنه لاجل كون وقفه خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر اليه لانهما كشىء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف لهما اوقافا فلا اى لا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الآخر كذا فى البزازية وقف ضيعة على الفقراء وسلمها الى المتولى ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا افعل ما رأيت من الصواب فجعله لهم باطل لان الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه فلا يعتبر وصيته على التصرف فيه الا اذا كان شرط فى الوقف ان يصرف اى الواقف غلتها الى من شاء كذا فى الخانية جاز جعل شىء من الطريق مسجدا وعكسه كذا فى الكراهية من الخلاصة وفى الفصل العاشر من العمادية وجاز ايضا جعل الطريق مسجدا الا ... الصلوة فى الطريق المرور فى المسجد كذا فى العمادية وجاز ايضا اخذ ارض بجنب المسجد اذا ضاق بالقيمة كرها كذا فى مجمع الفتاوى وجاز ايضا جعل الواقف الولاية لنفسه لان المتولى يستفيد الولاية منه

فيكون له ولاية التصرف لكنه بعد ذلك ان كان غير مأمون على الوقف فللقاضى ان ينزعه من يده نظرا للفقراء وكذا لو شرط ان لا يخرجه سلطان او قاض من يده ويولى غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع وجاز ايضا جعل غلة الوقف لنفسه يعنى اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل عند محمد وهلال الفقيه يعنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للانتهاء بالابتداء فانه يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابى يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس فى الوقف كذا فى الخانية وغيرها وجاز ايضا شرط الواقف ان يستبدل به او يبيعه ويشترى بثمنها ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية كالاولى وفى شرائطها بلا ذكر ثم لا يستبدلها ثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد فى الاولى لا الثانية واما بدون الشرط فلا يملكه اى الاستبدال الا القاضى كذا فى الخانية صح وقف العقار ببقره واكرته وهم عبيده وساير الات الحراثة تبعا للعقار لا المنقول لانه لا يتأبد وعن محمد صحته فى المتعارف فقط وقفيته كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل اذا وقف مصحفا على اهل مسجد لقراءة القرآن ان اى اذا كانوا يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه ولا يكون مقصورا عليه واما وقف الكتب فكان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه نأخذ كذا فى الخلاصة وحكى عن الانصارى وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا الكر من الحنطة كذا فى الخلاصة بنى على ارض فوقفه اى البناء بدونها اى الارض لم يجز لان الاصل فيه العقار لانه مما يتأبد ويلحق به ما يتبعه وما ورد فيه الاثار وما فيه التعامل فيبقى الباقى على اصل القياس وقيل جاز فى الكافى ولو وقف البناء قصدا لم يجز فى الصحيح وفى القاعدية عن ابى ... انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها رجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته ثم قال وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وذكر فى الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز وبنى على ارض هو وقف على جهة فوقفه اى البناء لها اى لتلك الجهة جاز بالاجماع لاتحاد الجهة ولو وقفه لغيرها اختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز الوقف اذا احتاج الى العمارة تجب عمارته سواء شرط الواقف العمارة او لا فانها ان لم تكن مشروطة نصا لكن مشروطة اقتضاء لان مقصود الواقف ادرار الغلة مؤبدا على المصارف وهذا انما يحصل

فهو اى

صح وقف العقار

اى بالفتحتين جمع اكار كذا فى الصحاح والاكار ما يقال له بالفارسى برزكر

اى بالمرفوع قائم مقام فاعل المنفعل

مسألة الدراهم ... وقف الدراهم

قوله لانه مما يتأبد لان اول الواقفين خليل الرحمن صلوات الله على نبينا وعليه فانه عمم وقف الكعبة والكعبة عبارة عن البقعة المعينة شرفها الله تعالى

عمارة الوقف

كذا في العمادية وغصب عقاره يعني ان القوي في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان نظرا للوقف ومتى قضي عليه
بالقيمة يؤخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة أخرى فتكون على سبيل الوقف لان هذه بدل الاولى كذا في
الاسروشنية وتقبل فيه اي الوقف الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء والشهادة بالشهرة
لاثبات اصله فان صرحوا به اي شهدوا بالتسامع وقالوا عند القاضي نشهد بالتسامع تقبل على
ساير ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب فانهم اذا صرحوا بانهم شهدوا بالتسامع لا تقبل
لان الوقف حق الله تعالى وفي تجويز القبول بتصريح التسامع حفظ للاوقاف القديمة عن الاستهلاك
وغيره لكن يحكم لاثبات شرطه في الاصح فان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على القول المختار
وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرايط فلا هو المختار كذا في العمادية وبيان المراد من
الاصل يعني اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف على كذا تقبل فيه الشهادة بالتسامع متولي بنى في
عرصة الوقف فهو اي البناء يكون للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف او
مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان له اي للمتولي نفسه والاجنبي بنى ولم ينو
شيئا فله ذكره وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا الغرس يعني اذا كان بناء في جميع ما ذكرنا والغرس في المسجد
للمسجد مطلقا سواء نوى او لم ينو باع دارا ثم ادعى انه كنت وقفتها او قال وقف على لا تصح الدعوى
فليس له ان يحلف المشتري ولو اقام البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق امة تقبل بلا دعوى الولاية ولاية
الوقف للواقف وان لم يشرطها لانه احق من الاجنبي ويعزل لو خائنا كالوصي رعاية لمصلحة الوقف
وان شرط الواقف ان لا يعزل لانه شرط مخالف لمقتضى الشرع ولاه اي الواقف المتولي واخرجه
وان لم تكن له جنحة وان شرط ان لا يخرجه لانه معنى التوكيل ولا عبرة بالشرط طالب التولية لا يولى
كما لا يولى طالب القضاء مرض المتولي مرض الموت وفوض التولية الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي
وللوصي ان يوصي الى غيره كذا في الخانية ولو مات المتولي بلا تفويضها الى غيره او به فالراي في نصب
المتولي الى الواقف لا القاضي ثم ان مات الواقف فالراي فيه الى وصيه ثم ان مات وصيه فالراي فيه
الى القاضي ويجعل المتولي من اهل الواقف ما امكن لا الاجانب الباني للمسجد اولى بنصب الامام والمؤذن
في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه اي الباني يشتري المتولي بمال الوقف دارا اي للوقف لا
يكون وقفا في الاصح لان في صحة الوقف والشرايط التي يصير بها الوقف لازما كلاما كثيرا ولم يوجد
ههنا كذا في العمادية جاز للحاكم تزويج امة الوقف لا عبده ولو من امته وجناية عبده من ماله اي
من مال الوقف كذا في الخلاصة فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد قال ارضي هذه موقوفة على ولدي

...كان الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكور والاناث لانه اسم الولد لا ياخذ من اولاد فهي موجودة فيهما الا ان يقيد بالذكر بان يقول
على الذكور من ولدي فاذا ...

على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات احدهم صرف نصيبه الى
الفقراء لانه وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه

كذا في الخلاصة وغصب عقار يعني ان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالقاضي نظر للوقف ومتى قضى عليه

قوله يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه والشراء ايضا من الاضداد كما صرح به في عامة الكتب الا ان المراد به في العبارة ما يقال له بالفارسي فروختن للحالة بمعونة المقابلة بالاشتراء

للفقراء بجملة النزلة الاولى فالوقف هنا على الكل ولو وقف على امراة وولدها اي اولاد الواقف ثم مات

امراته لا يكون نصيبها الابناء المتولدين من الواقف خاصة اذا لم يشرط اي الواقف رد نصيب الميت

اي من مات منهم الى ولده حتى اذا شرط كان نصيبها الابناء بل يكون للجميع اي جميع الاولاد

ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن شرط الرد

المذكور وهو رد نصيب الميت الى ولده فالغلة للجميع في ولده وولد بنيهم على السوية ولو مات بعض ولد

الواقف فرزقه ولد ثم جاءت الغلة تقسم على الولد وولد الولد وان عنوا بمقتضى عبارة الواقف

وعلى الميت لانه استحق النصيب قبل موته فما اصاب الميت من الغلة كان لولده بالارث فيصير لاي

لولد الميت سهم الذي عينه الواقف بحكم تعيينه وسهم والده بالارث ولو وقف على ولديه فاذا

انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا مات احدهما فخلف ولدا فنصف الغلة الى الباقي

والنصف الى الفقراء كما مر في صورة تسمية كل من الاولاد فاذا مات الاخر فالكل الى الاولاد

يقسم بين ولد لاحدهما وكل واحد من الاولاد الاخر على السوية ووقف على ذوي قرابته لم يدخل والده

وجده وولده محل فالاولى هذه موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي فاراد

يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والدا الواقف ولا جده ولا ولده كذا في الخانية

في يده برهن اخراجها وقفت عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما

نصفان كما هو الحكم في دعوى الملك وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت

الحي برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد

ونتصب خصما عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق عليكم وعلينا فبينة مدعي الوقف

بطنا بعد بطن اولى كذا في القنية **كتاب البيوع** هو اي البيع الذي دل عليه البيوع لغة مبادلة

مال بمال مطلقا وهو من الاضداد يقال باع الشيء اذا شراه او اشتراه ويتعدى الى المفعول الثاني بلا

وبها يقال باعه الشيء وباع منه وانما جمع لكونه انواعا اربعة باعتبار المبيع لانه اما بيع سلعة بمثلها

ويسمى مقايضة او بيعها بالثمن ويسمى بيعا لكونه اشهر الانواع او بيع ثمن بثمن كبيع النقدين

صرفا او بيع دين بعين ويسمى سلما وباعتبار الثمن ايضا اربعة لان الثمن الاول ان لم يعتبر يسمى مساومة

او اعتبر مع زيادة يسمى مرابحة او بدونها يسمى تولية او مع النقص يسمى وضيعة وشرعا مبادلة

مال بمال بطريق الاكتساب اي التجارة خرج به مبادلة رجلين مالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط

العوض فانه ليس بيعا ابتداء وانه في حكمه بقاء لم يقل على سبيل التراضي لنا ولزوم فانه منعقد

قوله ويسمى مقايضة انما سمي بيع العرض بالعرض بها لتساوي العوضين في العينية يقال هما قيضان اي متساويان كذا في باب البيع الفاسد في الكفاية

لزم ينعقد لا انعقاد نقل كلام احد العاقدين بالاثبات على وجه يظهر اثره في المحل بالايجاب وهو لاثبات

سمي به اول كلام احد العاقدين سواء كان بعت او اشتريت لانه يثبت للاخر خيار القبول والقبول

وهو ثاني كلام احدهما سواء كان بعت او اشتريت الماضي قال في الهداية البيع ينعقد بالايجاب

والقبول اذا كانا بلفظ الماضي ثم قال لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع والموضوع

للاخبار قد استعمل فيه فينعقد به واراد بالموضوع للاخبار لفظ الماضي اذ اللام فيه للعهد

فلا وجه للاعتراض عليه بانه لا بد من ضم شيء الى ذلك وهو ان يقال وكان استعمال لفظ الماضي في

الانشاء الدليل ثم قال فلا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك

واراد بلفظ المستقبل صيغة الامر نحو بعه مني بكذا فقال بعت لانه قال هناك مثل ان يقول له زوجني

فيقول زوجتك فلا وجه لحمله على المضارع كما ذهب اليه بعض الشراح نعم ينعقد به البيع اذا قارنه

النية كما نقل صاحب النهاية عن الطحاوي وتحفة الفقهاء او ينعقد ايضا بما في معناهما اي الماضي نحو

رضيت واعطيتك بكذا وخذه يعني ان كل ما دل على معنى بعت واشتريت ينعقد البيع به ايضا فاذا

قال بعت منك هذا بكذا فقال رضيت وقال اشتريت هذا منك فقال خذه يعني بعت منك فخذه فالامر

بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه قال بعت منك فخذه فقدر البيع اقتضاء فثبت العقد

باعتباره لا بلفظين احدهما الامر لنا في ما مر فان المعنى هو المعتبر في هذه العقود ولذا يعتبر اللفظ

في بعضها كشركة المفاوضة حيث لا تصح اذا لم يبينا جميع ما تقتضيه حتى التعاطي اي اعطاء المبيع

والثمن من الجانبين فان البيع ينعقد به بلا وجود لفظ فضلا عن الماضي لوجود المقصود وهو

التراضي مطلقا في النفيس والخسيس هو الصحيح لا ما قال الكرخي ينعقد به في الخسيس فقط كالبقل ونحوه

وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله بان يقول بعت هذا منه بكذا واشتريته منه او يقول

اشتريت هذا من ابني فان عبارة الاب كعبارتين لشفقته اقيم مقام العبارتين فلم يحتج الى القبول وكان

اصيلا لحقوق نائبا عن طفله حتى اذا بلغ كانت العهدة عليه دون ابيه بخلاف ما اذا باع مال طفله

من اجنبي فبلغ كانت العهدة على ابيه فاذا لزم عليه الثمن في صورة الشراء لم يبرا عن الدين حتى ينصب

القاضي وكيلا يقبضه للصغير ويرده على ابيه فيكون امانة عنده وكذا لو قال بعت منك هذا بدرهم فقبضه

المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع ويخير العاقد في المجلس لانه لو لم يخير لزم حكم العقد جبرا وهو

منتف بين قبول الكل بالكل والترك يعني ان البائع اذا اوجب في شيء فقبل المشتري في بعض ذلك

او اوجب المشتري في شيء فقبل البائع في بعضه لم يجز لان فيه تفريق الصفقة واحد المتعاقدين

الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر والرسول معبر محض وسفير فنقل كلام المرسل الى الرسول عليه ان يبلغه تا بالخطاب وتا بالكتابة
ويبطل الايجاب قبل القبول بالرجوع اي رجوع الموجب لان المانع من الرجوع لزوم ابطال حق الغير
وهو منتف هنا لان الايجاب لا يفيد الحكم بدون القبول اعترض بان الحق غير منحصر في الملك بل حق التملك
ايضا حق وفي ابطاله ورد بان الايجاب لما لم يفد ملك المشتري لم يكن مزيلا لملك البايع فحق التملك
للمشتري لا يعارض حقيقة الملك للبايع لكونها اقوى منه ولا ينتقض بما اذا وقع الزكوة قبل الحول
الى الفقير فان المزكي لا يقدر على الاسترداد لتعلق حق الفقير بالمدفوع لان حقيقة الملك زالت من المزكي
فيعمل حق الفقير لانعدام ما هو اقوى منه ويبطل ايضا الايجاب قبل القبول بقيام احدهما اي الموجب والقابل
عن المجلس لان القيام دليل الرجوع والدلالة تعمل عمل الصريح اعترض بانها انما تعمل عمله اذا لم يوجد صريح
يعارضها وهنا لو قال بعد القيام قبلت وجد الصريح ولم يعتبر ورد بان الصريح انما وجد بعد
الدلالة ولذا لم يعارضها ولزم اي البيع بهما اي بالايجاب والقبول بلا خيار لاحدهما في المجلس وقال
الشافعي لكل منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال حق الاخر فلا يجوز
اقول يرد عليه ظاهر ما ذكره ان اريد بحق الاخر حق التملك فمسلم لكنه لا يفيد ظاهرا وان اريد حقيقة الملك
فممنوع بل هو اول المسألة ويمكن دفعه بان حق التملك ثابت قبل القبول ولو لم يثبت حقيقة الملك بعده
لم يكن للقبول فائدة زائدة لكان وجوده وعدمه سواء مع كونه ركنا فالاحسن ان يقال ولنا ان
الايجاب والقبول يفيدان حقيقة الملك لما قال البيع يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح الاكل ولو في المجلس بوجود التجارة الناشئة عن التراضي
والبيع تجارة فدلالة اطلاق على نفي الخيار وصحة ووقوع الملك للمشتري والقول بالخيار تقييد
وهو نسخ فلا يجوز والجواب عن الحديث انه محمول على خيار القبول اي قبول كل من المتعاقدين
في المجلس وفائدته دفع توهم ان الموجب بعدما اوجب لا يكون له ان يرجع لا خيار الفسخ بعد تمام
الايجاب والقبول وفي الحديث اشارة اليه لان الاحوال ثلث حال لم يوجد فيها الايجاب والقبول
وحال وجدا فيها وانقضى وحال وجد فيها احدهما والاخر موقوف واطلاق اسم المتبايعين
عليهما في الاولى مجاز باعتبار ما يؤول اليه وفي الثانية مجاز باعتبار ما كان وفي الثالثة حقيقة
لما تقرر في موضعه ان اسم الفاعل حقيقة في الحال الذي حضر اواخر الماضي واوايل المستقبل وهي
حال المباشرة بان يقبل احدهما في المجلس والاخر متوقف فيه لا قبلها ولا بعدها فتعين الثالثة
فانهما المتبايعان حقيقة حال المباشرة لا قبلها ولا بعدها ويحتملها فيحمل عليها لئلا يلزم ابطال

للخصم ان يقول حصول الملك بالخيار فائدة حاصلة بالقبول فوق حق التملك اذ الخيار لا يمنع العقد جديد وآلى

للخصم ان يقول قيد سبحانه وتعالى التجارة بقوله عن تراض ولا يتم الرضا الا بعد تمام خيار المجلس بقرينة قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار الحديث وآلى

للخصم ان يقول للبيع الا بعد صدور العقد منهما فحمل الايجاب على الطرفين لا يحصل بهذا اللفظ وآلى

بل يحتمل الحال فهو الحمل معطوف على قوله في الحال وآلى

لا يكون ذلك الا فيه ضرر للمشتري والبايع لان المبيع اذا كان واحدا لزم ضرر الشركة للمشتري وان كان متعددا فالعادة
ضم الجيد الى الردى ونقص ثمن الجيد لترويج الردى فلو ثبت خيار قبول العقد في البعض قبل المشتري
العقد في الجيد وترك الردى فزال الجيد عن يد البايع باقل من ثمنه وفيه ضرر له واذا لم يجز اخذ البعض
بالبعض فان لا يجوز اخذ الكل بالبعض اولى دون ان تفرد الصفقة في ذلك الا انتقاء الضرر عن البايع
واليه اشار بقوله الا اذا كرر اي البايع لفظ بعت وفصل الثمن اشارة الى ما ذكر في الكافي ان قوله
في الهداية الا ان يبين ثمن كل واحد لانه صفقات معنى لا يتم الا ان يدرج تكرار لفظ العقد اذ
تفرد الصفقة لا بمجرد بيان ثمن كل واحد وقال الزيلعي وليس له ان يقبل بعض المبيع دون البعض
وان فصل الثمن الا اذا كرر البايع لفظ بعت مع ذكر الثمن لكل واحد عنده وعندهما اذا كان
فصل الثمن بان قال بعتك هذين كل واحد بكذا او بعتك هذه العشرة كل واحد منها بكذا فرضي
اي البايع بقوله اي قول المشتري اشتريت هذا بكذا قال القدوري كان رضي البايع في المجلس تفريق الصفقة
يصح ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة ملتمسا في ايجاب لا قبولا ورضي البايع قبولا واعترض عليه بانه
انما يصح اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة من الثمن كالصورة المذكورة وفي قفيزين باعهما
بعشرة لان الثمن منقسم عليهما باعتبار الاجزاء فيكون حصة كل بعض معلومة فاما اذا اضاف
العقد الى عبدين او ثوبين فلم يصح العقد بقبول احدهما وان رضي البايع لانه يلزم البيع بالحصة
ابتداء وانه لا يجوز اقول منشأ الغفلة عن مراد القدوري فان تسمية عبارة المشتري ايجابا
ورضي البايع قبولا تدل على انه اعتبر في عبارة المشتري والبايع ذكر الثمن في مقابلة بعض المبيع
فان مجرد قول المشتري اشتريته بلا ذكر الثمن لا يكون ايجابا ولا قول البايع رضيت قبولا لعدم
صدق تعريف البيع عليه وهو مبادلة المال بالمال فظهر عدم لزوم البيع بالحصة ابتداء ولهذا قال
او رضي بقوله اشتريت هذا بكذا ويتم اي خيار القبول الى اخر المجلس ولا يبطل بالتاخير اليه ولا يتقيد
لان المجلس جامع للمتفرقات كما عرف في كتاب الطهارة فاذا تعددت الامور المتعددة بسببه واحدة فلو
تعيين ساعة واحدة اولى دفعا للعسر وتحقيقا لليسر وانما لم يكن الخلع والعتق على مال
كذلك بل توقف الايجاب فيهما على ما وراء المجلس لانهما يمين من جانب الزوج والمولى
فكان ذكرها نافعا عن الرجوع في المجلس والكتابة في الرسالة كالخطاب يعني اذا كتب اما بعد فقد بعت
عبدي فلانا بكذا او قال الرسول ان فلانا باع عبده هذا من فلان الغائب بكذا فاذهب واخبره فوصل الكتاب
اليه واخبر الرسول المرسل اليه فقال في مجلس بلوغ الكتاب او الرسالة اشتريته او قبلته تم البيع بينهما الان

خو الاحمر والتفرق المذكور في الحديث محمول على تفرق الاقوال بان يقول احدهما بعت ويقول الاخر اشتريت او العكس
لا يبقى الخيار بعده فان قيل التفرق يكون بعد الاجتماع وهو لا يتصور هنا قلنا المراد بالتفرق عدم الاجتماع
ابتداء وهذا مبني على قاعدة مقررة في المفتاح والكشاف انهم يقولون ضيق فم الركية او وسع كم
الثوب والمراد في الاول جعل فم الركية ضيقا ابتداء وفي الثاني جعل كم الثوب واسعا
ابتداء فلا تغفل وكونه في صحة البيع بالاشارة في الاعواض اعم من المبيع والثمن غير ربوية احترازا عن
بيع درهم وكر دينار وحنطة ونحوها بجنسها فان الاشارة فيه لا تكفي بل لا بد من مساواتهما قدرا لاجل
الربوا كما سياتي وانما كفت الاشارة لكونها ابلغ طرق التعريف فلا يحتاج الى بيان القدر والوصف
بخلاف السلم فان معرفة قدر المسلم فيه ووصفه واجبة فيه لكونه غير مشار اليه كما سياتي وشرط
معرفة مبيع يسلم اي يحتاج الى التسليم احترازا عما اذا اقر ان لفلان عنده متاعا فاشتراه
منه ولم يعرفا فانه يجوز لعدم احتياجه الى التسليم ذكره الزاهدي كما متعلق بمعرفة يرفع الجهالة
المفضية الى النزاع المفضي الى فساد البيع بان باع غايبا واشار الى مكانه وليس فيه مسمى بذلك الاسم
غيره فانه جايز كما سياتي في خيار الرؤية وشرط ايضا معرفة قدر ثمن كعشرة مثلا كاين في الذمة
احترازا عن المشار اليه كما سبق وما يحصل فيها من المكيلات والعدديات المتقاربة والموزونات كالدراهم
والدنانير وسائر ما يوزن اذا قوبلت بالاعيان القيمية ومعرفة وصف ككونه بخاريا او سمرقنديا
لان جهالتهما تفضي الى النزاع فيعرى العقد عن المقصود وصح البيع بحال اي بثمن حال ومؤجل
لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وعنه عليه السلام انه اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ولا
بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد فهذا يطالبه في قريب
المدة وذلك يسلم في بعيدها كذا في الهداية والكافي وغيرهما اقول فيه اشكال لان نص البيع مطلق
كما قالوا واشتراط معلومية الاجل بالدليل العقلي تقييد المطلق بالراي وهو غير صحيح لما تقرر
في الاصول ان تقييد المطلق نسخ ونسخ الكتاب بالراي لا يجوز ويمكن دفعه بان اطلاق النص
انما هو بالنظر الى نفس الاجل وهو لم يتقيد بالمعلومية لما سياتي في خيار الشرط انه اذا قال
هذا الى اجل او مؤجلا صح وصرف الى نصف يوم او ثلثة ايام او شهر والمقيد بالمعلومية
هو وقت الاجل والنص ليس بمطلق بالنظر اليه ولهذا قلت معلوم الوقت حتى اذا جهل الوقت
فسد البيع كالبيع الى الحصاد ونحوه وتحقيقه ان البيع مطلق والمطلق هو المتعرض للذات
دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وذات البيع وحقيقته كما عرفته مبادلة المال بالمال

قوله بان باع غايبا واشار الى مكانه صورة جزئية فلا وجه لتعبير قاعدة كلية بها

فالثمن معتبر في مفهوم البيع والتاجيل من صفات الثمن فيكون من صفات البيع وهذا لو قال بع مؤجلا فبالنظر الى التاجيل يكون
البيع مطلقا لا يجوز تقييده بظني واما تعيين وقت الاجل فليس من صفات البيع بل امر زائد
تعلق بصفته فبالنظر اليه لا يكون البيع مطلقا فيجوز تقييده بالراي فيندفع الاشكال وبعد ما علم
الاجل ان مات البائع لا يبطل الاجل وان مات المشتري حل المال الان فائدة التاجيل ان يتجر
فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل واذا
منع البائع السلعة سنة الاجل فللمشتري اجل سنة ثانية يعني اذا اشترى بثمن مؤجل الى سنة غير
معينة ولم يقبض المبيع حتى مضت السنة فللمشتري سنة اخرى بعد قبضه وقالا ليس له ذلك ومطلقه
اي صح البيع بثمن مطلق عن ذكر الصفة لا القدر لوجوب ذكره لما عرفت فالعقد اي فالعقد يقع
على غالب النقد اي غالب نقد البلد في الرواج لانه المتعارف فان استوى اي لم يوجد الغالب بل
استوى الرواج في النقود لا المالية بل تفاوت فيها فسد اي فسد البيع ان لم يبين الثمن انه
من اي نوع لان الجهالة تفضي الى النزاع كما مر وان استوى المالية ايضا اي كما استوى الرواج و
الاسم كالاحادي والثنائي والثلاثي صح ان اطلق اسم الدرهم على كل منها حيث يطلق على الواحد
من الاول والاثنين من الثاني والثلاث من الثالث اسم الدرهم اذ لا نزاع عند عدم الاختلاف في المالية
وهو المانع من الجواز وصرف الى ما قدر به من كل نوع مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي
الالف من الاحادي والفين من الثنائي او ثلثة الاف من الثلاثي هذا ما ذكره في الكافي واراده صاحب
الهداية واداه في عبارته بقوله عوض لا يتعين للنقدان النقد ليس مصوغا من الذهب والفضة
مسكوكا او لا والفلوس النافقة كذا في العمادية في صحاح صحيح البيع وان عينا يعني اذا عين
العاقدان شيئا منها مثل ان اراد المشتري تبديله بدرهم اخر جاز عندنا ولا يسمع نزاع البايع وعند
الشافعي يتعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله باخر ولو هلك قبل التسليم او استحق بعده او قبله ينتقض
البيع عنده لا عندنا بل يطالب بتسليم مثله وانما قال في صحيح لما ذكر في العمادية ان الدراهم والدنانير
تتعينان في البيع الفاسد في الاصح ولا تتعينان فيما ينتقض بعد الصحة صورة الاول ما اذا
باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه حر او باع جارية فظهر انها ام ولد يتعين دراهم
الثمن للرد لان هذا القبض حكم الغصب وصورة الثاني ما اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن
المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وصح البيع في الطعام وهو الحنطة ودقيقها
لانه يقع عليهما عرفا وشاع في الوكالة والحبوب غيرها كالعدس والحمص ونحوها ولو كان البيع

مصنوعة

كان المراد به ان النقد ما لم يكن هيئة مخصوصة مقصودة كالقلادة والمنطقة من الذهب او الفضة فانه يكون متعينا والله اعلم

اي الطعام يطلق على الحنطة ودقيقها والله اعلم

قوله وقالا يجوز مطلقا اي بجوزه في الكل سواء زالت الجهالة بعلم جميع القفزان بتسميتها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق او لا على ما صرح به الزيلعي وغيره تمت

اى بطريق المجاز معروف كذا او بيع بقفيز حنطة لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا باع مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربوا وصح ايضا بيع المكيلات والموزونات باناء او حجر معين لا يعرف قدره لان المانع من الصحة جهالة تفضي الى النزاع وهنا ليست كذلك لان التسليم في البيع متعجل فيندر هلاكه الا انا فيجوز بخلاف السلم فان التسليم فيه متأخر فالهلاك ليس بنادر قبله فيتحقق المنازعة وعن ابي يوسف ان الجواز فيما اذا كان المكيال لا ينكبس بالكبس كالقصعة ونحوها واما اذا كان كالزنبيل ونحوه فلا يجوز وكذا اذا كان الحجر يتفتت او باع بوزن شيء اذا جف يخف وصح ايضا في القدر المسمى واحدا كان او اكثر اذا بيع صبرة كل قفيز او قفيزين مثلا بكذا يعني اذا قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز او قفيزين او ثلاثة بكذا فالبيع جائز في القدر المسمى من عدد القفزان عند ابي حنيفة لا الباقي الا اذا زالت الجهالة بعلم جميع القفزان بتسميتها او بالكيل في المجلس قبل الافتراق وقالا يجوز مطلقا لا صبرتان اى لا يصح البيع عند ابي حنيفة في القدر المسمى اذا بيع صبرتان من جنسين كصبرة بر وشعير كل قفيز او قفيزين بكذا لم يصح البيع عنده في قفيز واحد لتفاوت الصبرتين وعندهما يصح فيهما ايضا وذكر في المحيط والايضاح العقد يصح على قفيز واحد منهما ولا اى لا يصح ايضا البيع عنده في القدر المسمى اذا بيع متفاوت وهو قطيع غنم كل شاة او شاتين بكذا والعددي المشتمل على الاثواب المتفاوتة كل ثوب او ثوبين بكذا لان التفاوت في ابعاضها يقتضي الجهالة المؤدية الى النزاع بخلاف الصبرة وان سمى الجملتين اى جملتي المبيع والثمن بان قال بعت هذه الغنم وهي مائة بالف درهم او بعت هذا العدل وهو عشرة اثواب بمائة بلا تفصيل اى لا يقول كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا صح البيع في الكل اجماعا متفاوتا او لا لمعلومية المبيع والثمن فان باعها بهذا التفصيل لقوله وان سمى الجملتين بلا تفصيل يعني بعد ما سمى الجملتين ولم يفصلهما فان باع الصبرة على انها مائة اى مائة قفيز بمائة صح البيع ولا تفاوت الحكم هنا بين ان يسمي كل قفيز ثمنا بان يقول كل قفيز بدرهم وبين ان لا يسمي لعدم التفاوت بخلاف العدديات المتفاوتة كما سيأتي فهي اى الصبرة اقل من المائة اخذه اى المشتري الاقل بحصته من الثمن او فسخ العقد يعني انه يخير بين الامرين لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاه بالموجود او هي اكثر من المائة فالزائد على المائة للبايع والمائة للمشتري لان البيع وقع على مقدار معين وجد فصح العقد والقدر ليس بوصف حتى يجري في البيع كما في الثوب فيكون للبايع وان باع المزروع هكذا اى سمى الجملتين ولم يقل كل ذراع او ذراعين بكذا صح البيع فان وجده المشتري تاما اخذه بكل الثمن بلا خيار وان وجده اقل خير ان شاء اخذ الاقل بكل الثمن او ترك

قوله وهي قطيع غنم تفسير للثلثة ولا يخفى ما في ربط قوله كل شاة او شاتين بكذا بما قبله من التحمل والظاهر انه اي باع قطيع غنم كل شاة بدرهم وكذا الامر في قوله كل ثوب او ثوبين بكذا تمت

لان الذرع وصف في الثوب لا يعني كونه صفة عرضية بل هو في اصطلاح الفقهاء ما يكون تابعا لشيء غير منفصل عنه اذا حصل فيه يزيده حسنا وان كان في نفسه جوهرا كذراع من ثوب وبناء من دار كما سبق في الايمان فان ثوبا هو عشرة اذرع ويساوي عشرة دراهم اذا انتقص منه ذراع لا يساوي تسعة بخلاف المكيلات والعدديات فان بعضها منها يسمى قدرا واصلا ولا يفيد انضمامه الى بعض آخر كالمجموع فان حنطة هي عشرة اقفزة اذا ساوت عشرة دراهم كانت التسعة منها تساوي تسعة وقد اختلفوا في تفسير الوصف والاصل والكل راجع الى ما ذكرنا والوصف بهذا المعنى لا يقابله شيء من الثمن كاطراف الحيوان الا اذا كان مقصودا بالتناول كما سيأتي واخذ اى المشتري الاكثر بلا خيار للبايع لانه وصف فكان كما اذا باعه معيبا فاذا هو سليم وان باع المتفاوت بكذا اى سمى الجملتين ولم يفصل صح البيع في الكل ان تساوى المبيع والثمن لزم البيع لمعلومية كل منهما الا الاقل والاكثر قال في غاية البيان نقلا عن الايضاح اذا قال بعتك هذا القطيع على انه خمسون شاة او هذا العدل على انه خمسون ثوبا بكذا فالبيع جائز لان جملة المبيع والثمن صار معلوما بالتسمية فاذا وجد المبيع زائدا او ناقصا فالبيع فاسد لان الزيادة لم يقع عليها العقد فيصير كانه باع ثوبا من احد وخمسين وهذا فاسد لانه مجهول متفاوت وان كان ناقصا فيحتاج الى ان يحط حصة الثوب الناقص وهي مجهولة فيفسد ايضا وكذا في سائر ما يختلف قيمته وان زاد اى في بيع المزروع بعد ذكر الجملتين كل ذراع بدرهم لم يتعرض لذكر الصبرة لما ذكر ان الحكم لا يختلف هناك بين ذكر هذا القدر وبين تركه لعدم التفاوت صح في الكل لما ذكر فان وجده اقل او اكثر اخذ الاقل بالاقل او ترك في الصورة الاولى لان الوصف وان كان تابعا لا يقابله شيء من الثمن لكنه صار هنا اصلا بافراده بذكر الثمن فانهم قالوا الوصف يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول حقيقة كما اذا قطع البايع يد العبد المبيع قبل القبض يسقط نصف الثمن او حكما كحق البايع كما اذا حدث عيب عند المشتري او لحق الشارع كما اذا خاط المشتري الثوب المبيع ثم اطلع على عيب لكونه للوصف قسط من الثمن فاذا صار اصلا ووجده ناقصا ثبت الخيار ان شاء اخذه بحصته وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه ولفوات الوصف المرغوب فيه وفي الصورة الثانية اخذ الاكثر بالاكثر او فسخ لانه ان حصل له الزيادة في المبيع لزمه زيادة الثمن لما ذكر فكان نفعا يشوبه ضرر فيتخير فلو اخذه بالاقل لم يكن عاملا بمقتضى اللفظ وانما قال في الاولى او ترك وقال هنا او فسخ لان المبيع لما كان ناقصا في الاولى لم يوجد المبيع فلم ينعقد البيع حقيقة وكان اخذ الاقل بالاقل كالبيع بالتعاطي وفي الثانية وجد المبيع مع زيادة هي تابعة في الحقيقة فانعقد وان وجده اى المزروع عشرة ونصفا او تسعة ونصفا اخذه

ويحتمل ان يكون ظرفا لقوله تابعة كما هو الظا
ويحتمل ان يكون ظرفا لقوله وجد كما في قوله انعقد البيع حقيقة

في الاول بعشرة بالخيار وفي الثاني بتسعة اي بالخيار وقال ابو يوسف في الاول ياخذه باحد عشر بالخيار وفي الثاني بعشرة
وقال محمد في الاول ياخذه بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري عليه حكمها ولابي حنيفة انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انتقص وله ان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فاذا عدم عاد الحكم الى الاصل وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط لانه كالموزون حيث لا يضره الفصل فيجوز بيع ذراع منه وان زاده اي القيد المذكور في بيع المتفاوت صح في الاقل بقدره لانه لا بين لكل واحد منهما ثمنا فالكل منها مبيعا فصح في القدر الموجود لكنه خير لتفرق الصفقة عليه وفي الاكثر من مائة سهم من دار اجماعا لا عشرة اذرع من مائة ذراع منها عند ابي حنيفة وعندهما جاز ذكر في غاية البيان نقلا عن الصدر الشهيد والامام العتابي ان قولهما بجواز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع وفهم منه انه لم يجز عندهما ايضا حينئذ فالان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم من مائة سهم وله ان البيع وقع على قدر معين من الدار لا على شايع لان الذراع في الاصل اسم للخشبة يذرع بها واستعير لما يحله وهو معين لا مشاع لان المشاع لا يتصور ان يذرع فاذا اريد به ما يحله وهو معين لكنه مجهول الموضع بطل العقد وفي الثوبين علم انهما هرويان فاذا احدهما مروي بسكون الراء وان ترك لانه جعل المقبول فيه مرويا شرط جواز العقد في الهروي وشرط قبول المعدوم في العقد يفسده

فصل اعلم ان ههنا اصولا الاول ان كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل في البيع وان لم يذكر صريحا والثاني ان كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار كان تابعا له داخلا في البيع وما لا فلا والثالث وضع لان ينفصل البتة بالاخرة ليس باتصال قرار وما وضع لان لا ينفصل فهو اتصال قرار والرابع ان ما لا يكون من القسمين ان كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في البيع بذكرها والا فلا اذا تقرر هذا فنقول لا يدخل العلو بشراء بيت بكل حق له ونحوه اي بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه لان البيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله والشيء لا يستتبع مثله فلا يدخل فيه الا بالتنصيص عليه ولا يدخل العلو ايضا بشراء منزل الا به اي بالقيد المذكور لان المنزل اسم بين الدار والبيت لانه اسم لما فيه مرافق السكنى بنوع قصور بانتفاء منزل الدواب فيه فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعا عند ذكر الحقوق ولشبهه بالبيت لا يدخل فيه بدونه ويدخل هو اي العلو والبناء ومفتاح غلق متصل في شراء دار الدار بخلاف المنفصل وهو القفل فانه ومفتاحه لا يدخلان بهذا العقد والكنيف

بحدوده اي بدون ذكر الحقوق والمرافق لان الدار اسم لما يدار عليه الحدود وكذا البناء والمفتاح فان الغلق المتصل جزء منها والمفتاح يدخل في بيع الغلق بلا تسمية لانه كالجزء منه اذ لا ينتفع به الا به والقفل ومفتاحه لا يدخلان والسلم المتصل بالبناء يدخل ولو من جذع لا غير المتصل والسرير كالسلم كذا في الكافي لا اي لا يدخل في بيع الدار الظلة والطريق والشرب والمسيل الا به اما الظلة فلانها مبنية على هواء الطريق فاخذت حكمه واما الطريق والشرب والمسيل فلانها خارجة عن الحدود لكنها من الحقوق فتدخل بذكرها وتدخل في الاجارة بلا ذكرها لانها تعقد للانتفاع ولا يحصل الا بها بخلاف البيع لانه قد يكون للتجارة ويدخل الشجر وان لم يسمه لا الزرع الا بالتسمية بشراء الارض لان الشجر متصل بها للقرار فاشبه البناء والزرع متصل به للفصل فشابه متاعا فيها ولا الثمر بشراء الشجر لان الاتصال وان كان خلقيا للقطع لا للبقاء فصار كالزرع الا بذكرها فيهما او منها لانه يكون من المبيع لا بحقوقها لانه ليس منها لا يصح بيع الزرع قبل صيرورته بقلا لانه ليس بمنتفع به وتابع للارض فيكون كالوصف فلا يجوز ايراد العقد عليه بانفراده وان باع على ان يتركه حتى يدرك لم يجز وكذا الرطبة والبقول وبعدها يصح ان شرط تخلية المشتري اي تخليتها عن البقل بان يقطعه او يرسل عليه دابة فتاكل فلم يصح لان الشرط مقتضى العقد فلا يفسده ويجوز بيع حصته من شريكه لوجود المقتضي وعدم المانع لانه بالنظر اليه كالاصل لاختلاط ملكيهما مطلقا اي سواء بلغ اوان الحصاد اولا ومن غيره بغير اذنه ان لم يفسخ الى الحصاد فان فسخ ينقلب الى الجواز كما اذا باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه وسلمه ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضاء شريكه جاز وقام المشتري مقام البايع ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب فيجوز بيع النصف كذا في الخلاصة كذا اصفرة باع كله اي جاز بيعه ايضا ان لم يفسخ الى الحصاد فاذا صح ينقلب الفساد باع سمكة فيها درة لم تدخل في البيع بخلاف اصطاد سمكة في بطنها درة فملك السمكة والدرة لثبوت اليد عليهما فلو باع السمكة لم تدخل الدرة في البيع لانها ليست من اجزائها كذا في الهداية والكافي في باب الركاز صح بيع البر في سنبله والباقلي بتشديد اللام والقصر واذا قلت الباقلاء بالمد خففت اللام كذا في الصحاح والارز والسمسم في قشرها الاول وكذا الجوز واللوز والفستق فان الشافعي لا يجوز بيع ذلك كله وله في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز بيع ذلك كله لان المعقود عليه مستور بما لا منفعة له

قوله فلو فعلها لسقط عنه العبادة لكان الصواب لينتظم سياق الكلام الترديد المذكور بعد ... وعدم القيام به

فيحل التصدق اذا باع بخيت ولنا ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وحكم ما بعد الغاية خلاف حكم ما قبلها قال في العناية وفيه نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية والاولى ان يستدل بقوله نهى فان النهي يقتضي المشروعية اقول فيه بحث لان المشروعية التي يقتضيها النهي عن الافعال الشرعية هي مشروعية الاصل مع عدم مشروعية الوصف وهو عين الفساد فالدليل يفيد خلاف المدعى لان المدعى صحة البيع والدليل يفيد فساده بل الصواب ان يقال ان الاستدلال مبني على ما قال صاحب مجمع في البدائع ان الغاية عندنا من قبيل الاشارة لا المفهوم او على ما قال صاحب التلويح في بحث المعارضة والترجيح ان مفهوم الغاية متفق عليه وصح بيع ثمرة وان لم يبد صلاحها لانها مال متقوم حالا او مآلا ولزم على المشتري قطعها اذا اشتراها مطلقا او بشرط القطع وشرط ابقائها على الشجر حال البيع يفسده لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وجد اي الثمن زيوفا فليس له استرداد السلعة وحبسها به اي بالثمن يعني اذا باع سلعة بثمن فله حق حبسها حتى يستوفي ثمنها فان سلمها الى المشتري بطل حقه في الحبس وليس له استرجاع السلعة وانما له المطالبة بحقه وقال زفر له ذلك قبض زيوفا بدل الجياد يعني كان له على آخر دراهم جياد فاستوفى زيوفا على ظن انها جياد فاتلفها علم انها زيوف فان كانت قائمة يردها ويسترد الجياد والا اي وان لم تكن قائمة سواء كانت هالكة او مستهلكة فلا اي لا يرد ولا يسترد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد لان الرجوع بالنقصان باطل لاستلزامه الربوا ولا وجه لابطال حقه في الجودة لعدم رضاه فكان النظر فيما عينا ولهما ان قضاء الدين حصل بقبض جنس حقه وبعد العلم حقه في الجودة وفي نقض ذلك القضاء وهو ممتنع لما كان به حصل القضاء انما قال زيوفا لانها لو كانت رصاصا او ستوقة يرد اتفاقا وانما قال ثم علم لانه لو علم عند القبض انها ستوقة سقط حقه اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع اسوة للغرماء يعني اشترى شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات مفلسا فالبايع اسوة للغرماء يقتسمونه لا يكون البايع احق به وعند الشافعي هو احق به وانما قال قبضه اذ لو لم يقبضه فالبايع احق به اتفاقا

باب خيار الشرط والتعيين

علم ان البيع تارة يكون لازما واخرى غير لازم واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرائطه وغير اللازم ما فيه الخيار ولكون اللازم اقوى قدمه ثم ذكر خيار الشرط والتعيين واراد بالاول ان يكون العاقد مخيرا بين قبول اصل العقد ورده واراد بالثاني ان يشتري احد الشيئين او الثلاثة على ان يعين ايا شاء وقدمهما على باقي الخيارات لانهما يمنعان ابتداء الحكم ثم ذكر خيار الرؤية لانه يمنع تمام الحكم واخر خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وخيار الشرط انواع فاسد

ولنا ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع النخل اي عن بيع الثمر على النخل كذا في شروح الهداية ومعنى قوله حتى يزهو على صيغة الافعال اي يحمر

وانما له المطالبة بالثمن فان قبض الثمن زيوفا وسلم المبيع ثم وجد الثمن زيوفا فليس له استرجاع السلعة

كلاهما من قبيل اضافة الحكم الى السبب اي الخيار بسبب الشرط وبملاحظة التعيين

كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او اشتريت على اني بالخيار اياما او على اني بالخيار ابدا وجائز وفاقا وهو ان يقول على اني بالخيار ثلاثة ايام فما دونها ومختلف فيه وهو ان يقول على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة وزفر والشافعي وجائز عند ابي يوسف ومحمد جاز اي خيار الشرط للمتبايعين اي لكل منهما معا فلا يوجد البيع ما لم يرضيا ولاحدهما ولغيرهما كما سيأتي في ثلاثة ايام اي الى اخرها لقوله عليه السلام لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام ووجه الاستدلال ان شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم فيكون مفسدا له لكنه جوز بهذا النص الدال على الخيار في البيع والشراء بلفظ بايعت على خلاف القياس فيقتصر على المدة المذكورة فيه لا اكثر وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة وان اجاز اي من له الخيار بعد العقد في اكثر من ثلاثة ايام فيها اي في ثلاثة ايام جاز البيع لزوال المفسد قبل التقرر ان شرط لم يذكر الفاء كما ذكر في الوقاية اشارة الى انه ليس من صور خيار الشرط حقيقة لتفرع عليه بل اورده عقيبه لانه في حكمه معنى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اكثر لا الا ان ينقد في الثلاثة قالوا لان هذا في معنى اشتراط الخيار اذ الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد تحرزا عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به اقول يرد على ظاهره انك قد عرفت ان النص الوارد في شرط الخيار مخالف القياس وقد تقرر في كتب الاصول ان ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس وقد ذكروا ايضا في كتب الاصول عدم جواز القياس بناء على ما ثبت بخلاف القياس الجلي اذ قد تقرر فيها ايضا جواز الالحاق حكم ثبت على خلاف القياس بغيره بطريق دلالة النص وبطريق الاستحسان الذي هو القياس الخفي وكل منهما محتمل هنا كما لا يخفى على الناظر المتأمل ولا يخرج المبيع بخيار البايع عن ملكه لان تمام هذا السبب باعتبار الرضا ولا يتم مع الخيار ولهذا لو اعتقه البايع نفذ ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البايع فان قبضه المشتري فهلك في يده في مدة الخيار ضمن قيمته لانفساخ البيع بالهلاك لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البايع هلك عليه وانفسخ البيع ولا شيء على المشتري كما في البيع المطلق ويخرج المبيع عن ملك البايع بخيار المشتري يعني اذا كان الخيار للمشتري فقط يخرج المبيع عن ملك البايع للزوم البيع في جانبه بانتفاء الخيار فان هلك المبيع عنده اي عند المشتري ضمن الثمن فان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب وسياتي انه اذا دخله عيب يمتنع الرد واذا امتنع لزم العقد وتم فيلزم الثمن المسمى بخلاف ما اذا كان الخيار للبايع لان الخيار اذا كان له لم يملك والبيع موقوف وكان فلزم القيمة ولا يملكه اي لا يملك المشتري المبيع وقالا يملكه لانه خرج عن ملك البايع فلو لم يدخل في ملك المشتري كان ملكا بلا مالك ولا

في العقد لانه مع الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه احدهما وهو غير معلوم وثانيهما ان فصل الثمن و
تعين ما فيه الخيار وهو جائز لكون المبيع والثمن معلومين وقبول العقد فيما فيه الخيار وان كان شرطا
لانعقاد العقد في الاخر لكنه غير مفسد لكونه محلا للبيع كالجمع بين قن ومدبر والثالث ان لا يفصل
ولا يعين والرابع عكسه وهو فاسد فيهما لجهالة المبيع او الثمن وان اشترى كيليا او وزنيا او
عددا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن او لا لان النصف من الشيء الواحد لا
يتفاوت فقيمته ايضا لا تتفاوت فاذا كان ثمن الكل معلوما كان ثمن النصف ايضا معلوما فالمبيع
ايضا معلوم او الشيوع لا يمنع الجواز كذا في الكافي وصح التعيين فيما دون الاربعة وهذا خيار
التعيين يعني اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بعشرة جاز وكذا في الثلثة اختيارا وان كانت
اربعة فسد وهو القياس في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي وجه الاستحسان انه في معنى شرط الخيار
او الجواز بالحاجة الى التامل ليختار الارفق والاوفق مع انه مخالف لمقتضى العقد فكذا الخيار
هنا الى اختيار من يثق به او من يشتريه له فيجوز البيع على هذا الوجه وفيها الحاجة والجهالة انما
توجب الفساد اذا كانت مفضية الى النزاع واذا شرط الخيار للمشتري اي لا تفضي الى النزاع لان
الامر صار مفوضا اليه فيختار ايا شاء ويرد الاخر والحاجة تندفع بالثلث لاشتمالها على الجيد والرديء
والوسط وفي الاربعة لم يوجد النزاع لكن لم توجد الحاجة وهي الرخصة فانه بها فلا يلحق
باحدهما ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط وقيل لا يشترط واذا لم يذكر خيار
الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث عنده وبمدة معلومة عندهما اشتريا بالخيار
فرضي احدهما لا يرده الاخر يعني اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما
الاخر فليس للاخر رده عنده وقالا له الرد وكذا خيار العيب يعني اشتريا عبدا فظهر عيب [illegible]
احدهما لا الاخر والرؤية يعني اشتريا شيئا لم يرياه فرآه احدهما ورضي الاخر فانهما ايضا على هذا
الخلاف ولهما ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما لانه شرع لدفع الغبن وكل منهما محتاج الى
دفعه عن نفسه فلو بطل هذا بابطال الاخر خياره لم يحصل مقصوده [illegible]
خيارهما الاخيار كل منهما بالانفراد فلا ينفرد احدهما بالرد اولى الحقيقة ان الخيار [illegible]
فيه الى الراي كالبيع والخلع ونحوهما وكل ما هو كذلك اذا فوض الى رجلين لم يستبد به احدهما
فيه كالوكالة فانه اذا وكل رجلين بالبيع ونحوه لا ينفرد احدهما الى التصرف بدون الاخر لان
الموكل رضي برايهما لا براي احدهما بخلاف التوكيل بطلاق زوجته بلا عوض او رد الوديعة [illegible]

قوله اشتريا بالخيار اه بخلاف ما كان اذا
كان البايع اثنين والمشتري واحدا
او في البيع خيار شرط او عيب فرد
المشتري نصيب احدهما دون الاخر
بحكم الخيار جاز اتفاقا كذا في شرح
المجمع على الجامع المحبوبي

فلا يعتق الى الوارث يعتبر محض وعبارة الواو والاثنين فيه او سيطه اي خيار الشرط الا بالشفعة دارا
مفعول الاخذ بيعت صفة دار بجنب حال من دار او صفة لها اي شرط الخيار فيه وهي الدار المشتراة
يعني من اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضى لان طلب
الشفعة دليل اختيار الملك فيها لان ثبوته لدفع ضرر الدخيل وهو بالاستدامة فيتضمن سقوط
الخيار سابقا عليه فيثبت الملك من وقت الشراء بالاستناد فتبين ان الجوار كان ثابتا بخلاف خيار
الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة له ان يرد الدار
الاولى بخيار الرؤية ولو عرض على بيع لا يبطل ايضا خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط لانه لو
قال ابطلت خيار الشرط سقط الخيار ولو قال ابطلت خيار الرؤية لم يبطل قبل الرؤية لان ثبوته
موقوف على الرؤية كما سياتي كذا في غاية البيان ويبطل ايضا تعيب اي تعيب ما شرط فيه الخيار
باي عيب لا يرتفع كقطع يده فان الرد يمتنع حتى لو مرض فزال جاز رده ويبطل ايضا مضي
المدة لان الخيار لم يثبت له الا فيها كالمخيرة في وقت مقدر لم يبق لها الخيار بعد مضيه ويبطل ايضا
تصرف لا يصح كالاعتاق والتدبير او تصرف لا يحل الا في الملك كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة او
تصرف لا ينفذ الا في الملك كالبيع والرهن والاجارة والهبة فان كلا منها دليل اختيار الملك
والاستبقاء لا اللبس والركوب مرة ونحو ذلك فانه يفعل للامتحان والتجربة فلا يدل على الاستبقاء [illegible]
بالخيار الى الغد حكم ما بعد الغد فيكون مخيرا في الغد ايضا وكذا اذا قال الى الظهر او الليل دخل
الظهر والليل عند ابي حنيفة وعندهما لا يدخل لان الغد ونحوه جعل غاية والغاية لا تدخل في المغيا
كالليل في الصوم وله ان الغاية اذا كانت لمد الحكم اليها لا تدخل كالليل في الصوم فانه يتناول يوم
ساعة فاذا قيل الى الليل مد الحكم الى موضع الغاية واذا كانت لاخراج ما وراءها فيبقى موضع
الغاية داخلا كما في المرافق فان مطلق الايدي يتناول الاباط وكان ذكر الغاية لاخراج ما وراءها
فيبقى موضع الغاية داخلا وهنا لو اقتصر على انه بالخيار يثبت الخيار مؤبدا فيفسد البيع فاسقط
الغاية ما وراءها بخلاف التاجيل فانه لو باع مؤجلا الى رمضان لم يدخل رمضان فان مطلق
التاجيل بان قال بعتك مؤجلا ولم يوقته لا يتناول [illegible] الى نصف يوم او ثلثة ايام او شهر [illegible]
فكان في الغاية لمد الحكم اليها فلم تدخل والقول للمنكر في الخيار يعني اذا اختلف العاقدان في
اشتراط الخيار فالقول لمن ينكره مع اليمين في ظاهر الرواية لان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من
العوارض فيكون القول لمن ينفيه كما في دعوى الاجل والمضي اي اذا اختلفا في مضي المدة فالقول

لمنكر لانهما تصادقا على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما السقوط بمضي المدة فكان القول للمنكر والزيادة يعني اذا اختلفا في قدره فالقول لمدعي اخصر الوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه فوجد بخلافه اخذه بثمنه او تركه لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط في العقد ثم فواته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه وذكر ان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما يطلق اسم الخباز والكاتب في تخيير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب كذا شاة على انها حلوب او لبون ولم توجد كذلك فانه مخير لما ذكر بخلاف ما لو شرط انها حامل او تحلب كذا رطلا حيث يفسد العقد لان ذلك ليس من قبيل الوصف بل من قبيل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فتنازع البائع والمشتري فقال البائع غيرت والمبيعة ليست هذه وانكر المشتري التغير وليس للبائع بينة فالقول له اي للمشتري مع اليمين وجاز للبائع وطؤها لان المشتري لما ردها رضي بتمليكها من البائع بذكر الثمن فكان للبائع ان يتملكها كذا في الواقعات

باب خيار الرؤية

جاز البيع والشراء لما لم يراه اي البائع والمشتري يعني يجوز ان يبيع رجل شيئا ملكه ولم يره كما اذا ورثه وكذا يجوز ان يشتري شيئا لم يره لما روي ان عثمان رضي الله عنه باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان رضي الله عنه انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما جبير بن مطعم في ذلك فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم المبيع الغير المرئي في المجلس بان يكون زيتا في زق او برا في جوالق او درة في حقة او ثوبا في كم او جارية منتقبة اي مستورة بالنقاب في انتقاد انه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا منها اي المبيع عن المجلس ونبه او مكانه الخالي عن تسميته اي لم يذكر ذلك المكان مسمى بذلك الاسم غيره وله الخيار عنهما اي عند الرؤية ان شاء اخذه وان شاء رده وقال الشافعي اذا لم يره لم يصح العقد لان المبيع مجهول اي العوضان المجرد بلا قيد الرؤية فلا يراد قيد الرؤية عليها لانها تنسخ وقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ولان الجهالة انما تفسد اذا افضت الى النزاع كما في شاة من القطيع واما اذا لم تفض اليه فلا كقفيز من الصبرة والجهالة بعدم الرؤية لا تفضي اليه اذ لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار اليه بان اشترى ولم يعلم عدد ذرعانه وان رضي فيهما يعني اذا قال رضيت ثم رآه له ان يرده لان الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبلها كذا قالوا ... فيجب اما اولا فلان ... الاصول ...

قوله اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب قال في شرح المجمع واما اذا امتنع بسبب من الاسباب رجع المشتري على البائع من الثمن بحصة الوصف الغائب اسهر محرر

اراد بهذا اللفظ التنبيه على مرجع ضمير المثنى في قوله لم يبرياه لسبق للبائع والمشتري في عقد واحد وان احتمله اللفظ عزمي

قوله من طلحة بن عبد الله كذا في نسخ هذا الكتاب بلفظ المكبر والصواب عبيد الله بلفظ التصغير كما في الهداية وسائر الكتب عزمي

قوله وانتقاد انه موجود كان احترازا عما لا يكون بيعا للمعدوم وافي

قوله ولم يعلم عدد ذرعانه هو على وزن القربان جمع ذراع ذكره صاحب المصباح المنير نقلا عن النصاب وانه كان الجوهري نقل عن سيبويه انه جمع ذراع على اذرع عزمي

192

قوله ولا يثبت الا في الشراء والاجارة لا في خلع ونكاح وصلح عن قصاص وما اشبه ذلك والحاصل انه يثبت فيما ينفسخ بالرد من العقود لا في غيره كما في المنية عزمي

قوله الشرط يجب ان يكون شرطا بمعنى ما يتوقف عليه وجود الشيء حتى يلزم من انتفائه انتفاء المشروط واما ثانيا فلان هذا لا يناسب المفهوم الشرط ونحن لا نقول به فالوجه ان يقال لو لزم العقد بالرضى قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عنها وهو ثابت بالنص فيؤدي الى ابطاله كان باطلا دون البائع اي ليس له خيار الرؤية لما مر من قضاء جبير بن مطعم ولا يتوقت اي ليس له وقت معين لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت زيادة على النص فيبقى الى ان يوجد مبطله ولا يثبت الا في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء معين لان كلا منها معاوضة ويكفي رؤية ما يعلم به المقصود فان رؤية جميع المبيع غير لازم لتعذره فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود فان كان المبيع شيئا فان لم يتفاوت احاده كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض بالنموذج اكتفي برؤية واحد منها الا اذا كان الباقي اردأ مما رأى فحينئذ يكون مخيرا وان تفاوت كالثياب والدواب لزم رؤية كل واحد والجوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي وقال صاحب الهداية انه ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة اذا تقرر هذا فنقول ما يعلم به المقصود كوجه الصبرة لانه يعرف حال البقية وان وجدت اردأ منه خير ووجه الرقيق لان الوجه هو المقصود في الادمي ووجه الدابة وكفلها لانهما المقصودان في الدابة وشرط بعضهم رؤية القوائم والاول هو المروي عن ابي يوسف وكضرع شاة القنية عطف على كوجه فانه ايضا مما يعلم به المقصود فيكفي رؤيته وظاهر ثوب مطوي غير معلم لانه ايضا يعرف البقية اما اذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم فلا بد من رؤيته موضع العلم ايضا فلو جس عطف على رؤية اي كفي جس شاة اللحم لان المقصود وهو اللحم يعرف به وذوق المطعوم لانه المعرف للمقصود لا اي لا يكفي خارج الدار او صحنها بل يجب رؤية جميع بيوتها وهذا على ما قاله زفر وقال الائمة الثلاثة بعدم الخيار لمن رأى صحن الدار او خارجها فانما هو على عادة القدماء في الابنية فان دورهم يومئذ لم تكن متفاوتة فالنظر الى الظاهر كان يوقع العلم بالداخل فاما اليوم فليس الامر كذلك او رؤية الدهن في الزجاج فانها لا تكون رؤية للدهن حقيقة لوجود الحائل وكفى نظر وكيله بالقبض لا وكيله بالشراء لا نظر رسوله اعلم ان هنا وكيلا بالشراء ووكيلا بالقبض ورسولا صورة التوكيل بالشراء ان يقول الموكل كن وكيلا عني بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته وصورة الرسالة ان يقول كن رسولا عني بقبضه فرؤية الوكيل الاول تسقط الخيار بالاجماع ورؤية الوكيل الثاني تسقطه عند ابي حنيفة اذا قبضه ناظرا اليه فليس له ولا للموكل ان يرده الا من عيب اما اذا قبضه مستورا ثم رآه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه ...

قوله وعلامته ان يعرض بالنموذج مبتدا وخبر والجملة معترضة بين الشرط والجزاء اي علامة التفاوت جواز العرض بالنموذج والنموذج بالضمتين وفتح الزاي المعجمة معرب نمونه

قوله لانه يعرف حال البقية من التعريف وافي

قوله الكفل بالفتحتين ما يقال له بالفارسية سرين

قوله اي بكسر القاف وسكون النون من الاقتناء وهو الاتخاذ للنسل لا للتجارة وافي

قوله او رؤية الدهن في الزجاج هذا هو المروي عن ابي حنيفة ومحمد وعن محمد انه يبطل ذكره الزيلعي

قوله وما رأيته جملة حالية عن فاعل اشتريته وما نافية وافي

اذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالقبض ناقصا فلا يملك اسقاطه قصدا الصريح اجنبيا وان ارسل رسولا بالقبض
فقبضه بعدما رآه فللمشتري ان يرده وقالا الوكيل بالقبض كالرسول فان قبضهما بعد الرؤية
لا يسقط خيار المشتري صح عقد الاعمى اي بيعه وشراؤه وسقط خياره اذا اشترى بجسه فيما يدرك
بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وذوقه فيما يدرك بالذوق ووصف العقار ولا عبرة لوقوفه
لو كان بصيرا لرآه كما روي عن ابي يوسف ونظر وكيل لانه كنظره رأى احد الثوبين فاشتراهما فرأى
الآخر فوجده معيبا فله ردهما لا غير اي لا رد المعيب وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل تمامها فانها
لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده شرى ما رأى اي ما رآه قبل الشراء ان تغير خير لانه بذلك
ما لم يره اذ بالتغير صار شيئا آخر والا اي وان لم يتغير فلا اي لا خيار له لانه اشتراه الا
اذا لم يعرف انه الذي رآه قبل العقد لانه لم يرض به وان اختلفا في التغير فقال المشتري قد تغير
البايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينة لان سبب لزوم العقد وهو الرؤية السابقة
والتغير حادث والقول لمن يتمسك بالظاهر هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فاما
بعيدة بان رأى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول
للمشتري لان الظاهر شاهد له او اختلفا في الرؤية فللمشتري اي القول له مع يمينه لانه ينكر …
الرؤية شرى عدل ثوب فقبض فباع ثوبا منه او وهب وسلم لم يرده اي العدل بخيار رؤية او شرط
بعيب لان الرد تعذر فيما خرج عن ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل تمامها لان الخيار …
تمامها كما مر واما خيار العيب فلا يمنع تمامها بعد القبض وفيه وضع المسئلة لانه لو كان قبل القبض لا …
التصرف فيه فان عاد الثوب الذي باعه المشتري الاول على خيار جعل اليه بسبب هو فسخ بان رد المشتري
الثاني اليه بالعيب بالقضاء او رجع الاول في الهبة فهو اي المشتري الاول على خياره فجاز ان يرد الكل
الرؤية لارتفاع المانع من الاصل وهو لزوم تفريق الصفقة وعن ابي يوسف انه خيار الرؤية لا يعود
بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري ويبطله اي خيار الرؤية مبطل خيار الشرط ومذكور
مطلقا اي سواء كان قبل الرؤية او بعدها ويبطله ما لا يوجب حق الغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم بعد الرؤية لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطله بعد الرؤية
واما التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن الرد
كذا طلب الشفعة بما لم يره اي يبطله بعد الرؤية لا قبلها

باب خيار العيب

من شرى ووجد بمشراه
ما ينقص ثمنه عند التجار وهو العيب المعتبر شرعا والمراد به عيب كان عند البايع ولم يره المشتري

قوله ما ينقص ثمنه عند التجار فقال بعضهم عيبه وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل كذا في التاتارخانية

حين البيع ولا عند القبض لان ذلك رضا اخذه بكل الثمن او رده لان مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فاذا فاتت فله الخيار كيلا يتضرر بلزوم
ما لا يرضى به لا غير اي لا امساكه واخذ نقصانه لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا
بالتناول ولا كلام فيه والاباق والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف بالصغر
والكبر فان شيئا من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا ويزول
بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ كان عيبا حادثا فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فاذا حصل عند
البايع في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري على البايع بناء على انه عيب قديم وكالجنون و
هو لا يختلف اي بالصغر والكبر يعني اذا حصل في يد البايع في الصغر وعاد في يد المشتري في الكبر
يكون عيبا واحدا يرد به على البايع لانه لفساد في الباطن لان العقل معدنه القلب وشعاعه في الدماغ
والجنون انقطاع ذلك الشعاع وهو لا يختلف باختلاف العمر وكالبخر وهو نتن رائحة الفم والذفر بالذال
المعجمة وتحريك الفاء نتن رائحة الابط والزنا والتولد منه اي من الزنا فيها اي في الامة متعلق بالعيوب
الاربعة يعني انها عيب فيها لان المقصود قد يكون الاستفراش وهي مخلة به دون الغلام فانها ليست بعيب
فيه اذ المقصود منه الاستخدام وهي لا تخل به الا ان يفحش الاولان فيه بحيث لا يكون مثله في الناس الا داء
فانه يكون لداء في البدن وهو ينقص الثمن ويكون الزنا عادة له لان اتباعه يخل بالخدمة والكفر
اي وكالكفر فيهما لان طبع المسلم ينفر عن صحبته ولانه يمنع صرفه في بعض الكفارات فتختل الرغبة ولو
اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده لانه زوال العيب والسعال القديم لانه مرض ينقص الثمن
والدين لان ماليته تكون مشغولة بحق الغرماء والشعر والماء في العين لانهما يضعفان البصر وانقطاع
حيض بنت سبع عشرة والاستحاضة لان كلا منهما دليل الداء في الباطن فلو حدث متعلق بقوله من شرى وجد
بمشراه اي بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث عيب آخر عند المشتري رجع اي المشتري بنقصانه
اي بنقصان العيب بان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب به فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر
رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن او رده على البايع برضاء البايع
الا المانع من رد المشتري واخذ البايع كثوب شراه فقطعه فظهر عيبه وجاز للبايع اخذه كذلك
اي مقطوعا فلا يرجع مشتريه ان باعه اذ للبايع ان يقول انا آخذه معيبا فالمشتري ببيعه
يكون حابس المبيع فلا يرجع بالنقصان وامة وطئها عطف على ثوب شراه اي كامة شراها فلم يبرأ
عن عيوبها فوطئها بكرا كانت او ثيبا او قبلها بشهوة او لمسها بها اي بشهوة فوجد بها عيبا حيث
يرجع بالنقصان ولا يردها الا برضى البايع اذ له ان يقول لا آخذها مع ذلك العيب ان لم يرض …

[Margin note:] وذكر في الفوايد البرهانية ليس للمشتري الا يطالب البايع بالثمن قبل عوده من الاباق وان كان البايع اقر به

[Margin note:] كالاباق ولو الى ما دون السفر سواء كان من المولى او ممن كان عنده من اجارة او اعارة او وديعة اذا خرج من البلد بخلاف اباقه من منزل المولى او الى غيره …

قوله او اعتقه قبلها اي قبل رؤية عيبه واما ان اعتقه بعد ... فلا يرجع بالنقصان لان اقدامه على الاعتاق يدل على رضاه ذكره الزيلعي عزمي

مانع من الرد كما قبلها لم نتبين ... يرجع بالنقصان فاخاط اي المشتري المقطوع او صبغه بعيد او فيه ليكون
الزيادة في المبيع اتفاقا فانه لو صبغه اسود فكذا الجواب عندهما لان السواد عندهما زيادة كالحمرة و
الصفرة وعنده السواد نقصان اولت السويق بسمن وبالجملة خلط المشتري ملكه بملك البائع فغير عيبه
القديم لا ياخذه البائع ويرجع به اي يرجع المشتري بنقصان العيب ولا يقول البائع انا اخذه
لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن في العادية ان الرد ممتنع من الشريعة
لان المشتري يرده والبائع يقبله الا ان الشريعة تمنع عن الرد والفسخ لحصول الربوا كالولد
اي المشتري الثوب المخيط ونحوه بعد رؤية عيبه او مات العبد او اعتقه قبلها اي قبل رؤية عيبه
او دبره او استولدها فانه يرجع بالنقصان في هذه الصور اما في البيع بعد الرؤية فلان الرد
كان ممتنعا قبل البيع فلا يكون المشتري بالبيع حابسا للمبيع حتى لو كان البيع قبل الخياطة كان حابسا
واما في الموت فلان الملك ينتهي به وامتناع الرد يثبت حكما للموت لا بفعله فلا يمتنع الرجوع واما في الاعتاق
فالقياس فيه ان لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي لان امتناع الرد بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان
يرجع لان الاعتاق انهاء للملك اي اتمام له بخلاف البيع قبل الخياطة فانه قاطع لملك البائع الى غيره
لا لمالك العبد فهذا ملك المشتري فصار البائع كالمستبقي لملكه فلم يرجع بالنقصان وانما قلنا ان الاعتاق
انهاء للملك لان الملك في الادمي ثبت على منافاة الدليل الى غاية العتق والشيء ينتهي بمنتهاه والمشتري ...
نفسه فهذا ثبت الولاء بالعتق وهو من اثار الملك فبقاؤه كبقاء اصل الملك فالاعتاق لا يكون كالقتل
بل كالموت واما في التدبير والاستيلاد فلانهما لا يزيلان الملك ولكن المحل بهما يخرج من ان يكون قابلا للنقل
من ملك الى ملك فقد تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء حقيقة او حكما فيرجع بنقصان العيب
المتحقق لكن الملك بوصف السلامة كما لو تعيب عنده وان اعتقه على مال او قتل او اكل الطعام او
او لبس الثوب فتخرق لم يرجع اما في الاعتاق على مال فلانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل ...
ابي ح انه يرجع لانه انهاء للملك وان كان بعوض واما الكتابة فلانها كالاعتاق على مال لحصول العوض
فيها فان عجز المكاتب ينبغي ان يرده بالعيب لزوال المانع وهذا كما قالوا اذا ابق العبد المبيع ...
لا يرجع بالنقصان لان الرجوع خلف عن الرد فلا يصار الى الخلف ما دام حيا لان رجوعه محتمل ...
رده فاذا رجع رده لزوال المانع واما في القتل وما بعده فالاصل فيه ان امتناع الرد اذا
بفعل مضمون من المشتري لا يرجع بشيء لانه اذا كان مضمونا كان ممسكا للمبيع معنى ومن شرط الرجوع
بالنقصان ان لا يكون ممسكا له ولذا امتنع الرد لا بفعل منه بان هلك او بفعل غيره ...

الاصل ان تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى كان الامر بجهة المشتري لا ... بزازية

اي كما لو باع المشتري الاول للمشتري الثاني بشرط الخيار له او بيعا فيه خيار رؤية فانه اذا فسخ المشتري الثاني بحكم الخيار كان للمشتري الاول ان يرده مطلقا وعلمت ان الفسخ بالخيار بكل لا يتوقف على قضاء كذا في فتح القدير عزمي

الانقسام كتب القتل فعل مضمون لولا انه ملكه لولا العرض وانما يعتبر ... هنا بملكه فيجعل سقوط الضمان عنه بسبب الملك
فصار كالمستفيد بالملك عوضا واما الاكل واللبس ففيه الخلاف لا يرجع عند ابي ح وعندهما يرجع لانه صنع
في المبيع ما يقصد فعله في المشترى لاجله فلا يمنع من الرجوع كالاعتاق وله انه تعذر الرد بفعل مضمون
منه في المبيع فلا يرجع كالاحراق والقتل شرى نحو بيض او بطيخ وجوزة فاسدا ينتفع به او الجوز ولو
بالنظر الى الروايات فله نقصانه اي لا يرده لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بالنقصان دفعا للضرر
بقدر الامكان والا اي وان لم ينتفع به اصلا فكل الثمن اي فللمشتري كل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل
ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره قبل الان ماليته باعتبار اللب ... مشترية ورد عليه بعيب قضاء متعلق
بقوله رد بعدما تعلق به قوله بعيب يرجع على بايعه يعني لو باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فاما
ان قبل بقضاء القاضي ولا فان كان الاول فاما ان يكون باقراره يعني ان المشتري الثاني ادعى على البائع
اقراره بالعيب والبائع انكر فاثبته المشتري بالبينة وانما احتيج الى هذا التاويل لانه اذا اقر باقراره
لا يكون الرد محتاجا الى القضاء بل يرد عليه باقراره بالعيب فلا يكون له ان يرده على بايعه لانه اقالة في
اما ان يكون ببينة او بنكول وفي كل منهما له ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني
كالمعدوم والبيع الاول قائم في الخصومة والرد بالعيب غاية الامر انه انكر قيام العيب فلزم التناقض
لكنه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضي فارتفع التناقض فصار كمن اشترى شيئا واقر ان البائع
ملك نفسه ثم ظهر المستحق لا يبطل حقه في الرجوع على البائع بالثمن وان كان الثاني وهو ان يكون الرد برضى
من المشتري لا اي ليس له الرد على بايعه لانه اقالة وهي بيع جديد في حق الثالث والبائع الاول ثالثهما
هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا رد قبله فلا فرق بينهما سواء كان الرد بقضاء او
بغيره لان الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل فصار كالرد بخيار الرؤية او
بخيار الشرط ثم اذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة ليس له ان يخاصم
البائع هو الصحيح قبض مشترية وادعى عيبا لم يجبر المشتري بعد دعوى العيب على دفع ثمنه
اذ لو دفع فلعل العيب يظهر فينتقض القضاء فلا يقضي به صونا للقضاء عن الانتقاض بل يبرهن
على ثبوت العيب فيرده المعيب ان امكن والا يرجع بالنقصان كما مر او يحلف اي المشتري البائع
على عدم العيب فان لم يكن له شاهد يدفع الثمن وان كان غائبا ... دفعه ايضا الثمن
ان حلف بايعه لان في الانتظار ضررا بالبائع وليس في الدفع كثير ضرر بالمشتري لانه متى اقام البينة رده
على البيع واخذ ثمنه ولزم عيب ان نكل لانه حجة في لزوم العيب وقد وقعت العبارة في الهداية هكذا

قوله هو الصحيح كذا في الكافي وهو احتراز عن بعض روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثله يرجع للتيقن بقيام العيب عند البائع الاول كما ذكره في الهداية والمذكور هنا هو ما في الجامع الصغير عزمي

فانه اذا اختلف الفاصد والمفصود منه فقال المفصود منه غصبت مني غلامين وقال الفاصد غلاما واحدا فالقول قول الفاصد لانه القابض

اكمل

ثمنهما اى من المقطوع والمقتول يعنى اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشترى له ان يرده وياخذ ثمنه وقالا لا يرده بل يرجع
قيمته سارقا وغير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل فى يد المشترى بسبب وجد فى يد البائع وهو بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة
العيب عندهما لهما ان الموجود فى يد البائع سبب القطع والقتل وهو لا ينافى المالية فينعقد العقد فيه لكنه تعيب فيرجع
لتعذر الرد وله ان سبب الوجوب حصل فى يد البائع والوجوب يفضى الى الوجود فيضاف الوجود الى السابق
قوله ولم يعلم به المشترى يفيد على مذهبهما لان العلم بالعيب رضاء به ولا يفيد على قوله فى الصحيح لان العلم
لا يمنع الرجوع كما ياتى فى مسائل الاستحقاق باع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم العيوب بعددها صح
قال الشافعى لا يصح بناء على مذهبه ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده لان فيه معنى التمليك حتى يرتد بالرد وتمليك
المجهول لا يصح ولنا ان الجهالة فى الاسقاط لا تفضى الى النزاع وان تضمن التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا يكون مفسدا
ويدخل فيه اى فى هذا الابراء العيب الموجود حال العقد والحادث بعد العقد قبل القبض عند ابى يوسف وقال محمد
لا يدخل فيه الحادث بعد العقد وهو قول زفر قال مشترى العبد لرجل ساومه اشتره فلا عيب به صورته اشترى
زيد من بكر غلاما فاراد ان يبيعه من بشر فقال له حين المساومة اشتره فلا عيب به ولم يتفق البيع الغلام من بشر
فوجد زيد عيبا كان ينبغى ان لا يجوز رده على البائع لاقراره بعدم العيب لكنه يرده عليه بالعيب
لبطلان اى الرد الاقرار السابق بعدم العيب لانه مجاز عن الترويج لظهور انه لا يخلو عن عيب ما فيتعين المجاز
بان ظاهره غير مراد له ولو عينه اى لعيب بان قال لا عور به او لا شلل اى لا يرده لاحاطة العلم
الآن لا يحتمل فى مثله بان قال ليس به اصبع زائدة ثم وجد به اصبعا زائدة له ان يرده لتيقنا كذب
الاقرار كقوله لعبد قطعت يدك ويده صحيحة قال باع عبدا فاخر عبدا منه ابوه فاستحقه بالحرية
وباع من آخر فوجده المشترى الثانى لا يرده بما سبق من اقرار البائع الاول علم ببرهان انه ابوه
عند البائع الاول لان الموجود من البائع هو السكوت عند اقرار البائع الاول فاقراره لم يحتج
الاول وهو البائع الثانى مشتر لعبد او امة قال اعتق البائع العبد او دبره او استولد الامة او هو حر الاصل
البائع وحلف لعجز المدعى عن الاثبات فقضى عليه اى على المشترى بالعتق والتدبير والاستيلاد لاقراره بالاذن
ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالة عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد
قال باع وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لانه اخرجه عن ملكه بالاقرار
كانه وهبه كذا فى الجامع الكبير باع الامام او امينه غنيمة محرزة حتى لو لم تكن محرزة لم يجز بيعه الامام
لم يملكها كما مر فى كتاب السير ووجد المشترى فى المبيع عيبا لا يرد عليهما اى الامام وامينه لان الامين
خصما ولكن الامام ينصب له خصما ولا يحلفهم لان فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا
بل ينصبه

قوله باع بشرط البراءة من كل عيب يعنى بشرط براءة البائع عن دعوى كل عيب كما يدل عليه عبارة الابراء فى اثناء التقرير قال فى الوقاية باع وبرى من كل عيب

ولهذا لو ابراء المديون عن دينه فرد ابراءه لم يصح الابراء انتهى

قوله لانه اخرجه عن ملكه فى الظاهر باقراره كانه باعه فالهبة والاعتبار به انه تمليك لكن التمليك يثبت بمقتضى الاقرار ضرورة فجعل كانه ملك بعد الشراء ثم اقر به اسعد

قوله وصدقه فلان وان كذبه رده بالعيب لبطلان اقراره بتكذيبه كذا فى الحاشية

العيب ويرد ديباً ويدفع الثمن اليه والنقص او الفضل يرجع الى محله نقض الثمن الاول وان كان المبيع من الاعيان
بعضها وان كان من الثمن يعطى منه وكذا الزيادة توضع فيما كان المبيع منه لان الغرم بالغنم
البيع الفاسد لقب الباب به وان كان فيه الباطل والموقوف والمكروه ايضا لكثرته وقوعه يتعدد انواعه
والباطل ما لا يصح اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه لا يعتق
والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فاعتقه فينفذ عتقه
يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير
والمكروه ما يصح باصله ووصفه لكن جاوره شئ منهى عنه كالبيع عند اذان الجمعة اذا تقرر هذا
فاعلم انه بطل بيع ما ليس بمال والبيع به اى جعله ثمنا بادخال الباء عليه كالدم والريح والخمر والميتة
الميتة تشتمل بالمنخنقة والموقوذة التى ماتت حتف انفها فان الميتة التى لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة
مال عند اهل الذمة كالخمر والخنزير كما سياتى والمعدوم ومنه حق التعلى فانه معدوم محض ومنه ايضا
المضامين جمع مضمونة وهى ما فى اصلاب الفحول من الماء والملاقيح جمع ملقوحة وهى ما فى البطون
الجنين وحبل الحبلة هنا على ما سيكون والا كان حملا وسياتى ان بيع الحمل باطل والنتاج بكسر النون
من نتجت الدابة على البناء للمفعول وهو حبل الحبلة وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد
وهو بيع عبد تبين انه امة فان الامة ليست بعبد وكذا العكس فيكون بيع معدوم وانما لم يكن هذه
الاشياء مالا لان المال موجود يميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والمنع وهذه الاشياء ليست كذلك لان
صفة المالية للشئ تثبت بتمول كل الناس او بعضهم اياه والتقوم انما يثبت باباحة الانتفاع به شرعا
وقد تثبت صفة التقوم بلا صفة المالية فان حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يصح بيعها وان صح
الانتفاع بها لعدم تمول الناس اياها كذا فى الكافى ومتروك التسمية عامدا فان قيل ينبغى ان يجوز العقد
فيما ضاء الى انه مجتهد فيه خلافا للشافعى فيه كالمدبر فينفذ فيه البيع بقضاء القاضى قلنا حرمته منصوص عليها
ولا مساغ للاجتهاد فى مورد النص فلا يعتد بخلافه ولا ينفذ بالقضاء كذا فى الكافى وما فى حكمه اى حكم
ما ليس بمال عطف على ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر فان بيع هؤلاء ايضا باطل لكن ليس بطلانه بيع
الحر فانه بطل ابتداء وبقاء لعدم محلية للبيع اصلا بثبوت حقيقة الحرية وبيع هؤلاء بطل بقاء لحق الحرية
لا ابتداء لعدم حقيقتها ولهذا جاز جمعهم من انفسهم فبطل ما قيل لو بطل بيع هؤلاء لكان كبيع الحر
ولزم بطلان بيع القن المضموم اليهم فى البيع كالمضموم الى الحر وذلك لانهم دخلوا فى البيع ابتداء
لكونهم محلا له فى الجملة ثم خرجوا منه لتعلق حقهم فبقى القن بحصته من الثمن فى البيع بالحصة بقاء جائز

قوله وصح فى الكافى قال فى الصحاح يقال تعلى اى علا فى مهلة والمراد هنا علو صاحب العلو فانه اذا سقط علوه لا يجوز بيع حقه فيه لانه ليس بمال بل هو حق يتعلق بالهواء وبيع ما يتعلق بالهواء لا يجوز

قوله والتقوم كلام مستانف اورده للفرق بين التقوم والمالية ولبيان عدم استلزام الاول الثانى

كما مر بخلاف الخمر فانها ما لم يدخل في البيع لعدم المحلية لزم البيع بالحصة ابتداء او انه باطل كما مر سابقا وفي بيع ما عطف على بيع [...]
غير متقوم كالخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها قيد بها لتكون مثل الخمر والخنزير حتى لو ماتت حتف انفها
لا تكون مالا عند اهل الذمة ايضا بالثمن اي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة متعلق ببيع
ما اي المال بطل بيعها بالثمن لانه لا يفيد الحكم في طرف المبيع فان المبيع هو الاصل في البيع لتوقف البيع
على وجوده بخلاف الثمن والاصل ليس محلا للتمليك فكذا البيع لان ثبوته في الذمة انما يكون حكما
لتمليك ما يقابله من الخمر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت الملك في
المعدوم وان قوبلت بعين في البيع حتى لا يملك ما يقابلها وان لم يكن عين الخمر والخنزير كما سبق
وبطل ايضا بيع قن ضم الى حر وذكية ضم الى ميتة ماتت حتف انفها قيدت بذلك لتكون كالحر وانما بطل بيع
القن والذكية وان سمي ثمن كل لان الحر والميتة غير داخل في البيع اصلا لكونهما غير مال [...]
الى القن والذكية جعل شرطا لقبول العقد في القن والذكية وجعل غيرهما شرطا لقبول البيع مبطل للبيع
صح بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره ومكاتب ضم الى وقف لانها محل البيع عند البعض فبطلانها لا يسري
الى غيرها وبيع لا مجيز له حال العقد كبيع الصغير او وصيه ماله بغبن فاحش قال في العمادية فان
كان بيعهم واجارتهم يعني الاب والجد ووصيهما والقاضي بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتغابن الناس
في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك
لان هذا عقد لا مجيز له حال العقد وبيع نفي فيه الثمن فانه اذا نفي فقد نفي الركن فلم يكن بيعا
قيل ينعقد لان نفيه لم يصح لانه نفي العقد واذا لم يصح نفيه صار كانه سكت عن ذكر الثمن ولو باع وسكت
عنه ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض كما سيأتي وحكمه اي حكم البيع الباطل ان المبيع به لا يملك اي لا يكون
ملكا للمشتري لان الباطل لا يترتب عليه الحكم بخلاف الفاسد كما مر فان هلك المبيع عند المشتري لم يضمن
المقبوض امانة عنده لان العقد اذا بطل بقي مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي
وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء وان لم يسم الثمن فيقول اذهب بهذا فان رضيته
اشتريته بما ذكرت اما اذا لم يسم فذهب به فهلك عنده لا يضمن نص عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى كذا
في الغاية ثم لما فرغ عن بيان البيع الباطل شرع في بيان الفاسد فقال وفسد اي بيع سكت اي وقع
السكوت فيه عن الثمن فان البيع لا يبطل به بل ينعقد ويثبت الملك بالقبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة
فاذا سكت كان غرضه القيمة فكانه باع بقيمته فيفسد ولا يبطل وفسد ايضا بيع عرض بالخمر او
لان مشتري العرض انما يقصد تملك العرض بالخمر وفيه اعزاز للخمر بتعيينه في تملك العرض [...]

هو تقبل الخمر حتى فسدت التسمية ووجب قيمة العرض لا الخمر وكذا باع الخمر بالعرض بان ادخل الباء في العوض [...]
شراء العرض بالخمر لكونه مقايضة وفسد ايضا بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى
لو تقابضا ملك المشتري العرض لانهم يدخلون في العقد حتى لا يبطل العقد فيما ضم
الى واحد منهم وبيع معه ولو كانوا كالحر لبطل وفسد بيع سمك لم يصد لانه بيع ما لا يملك او
صيد والقي فيما اي حظيرة لا يؤخذ منه الا بحيلة لانه غير مقدور التسليم وان اخذ بدونها صح
لانه مقدور التسليم الا اذا دخل في الحظيرة بنفسه ولم يسد مدخله لعدم الملك وفسد بيع طير
في الهواء لانه قبل الاخذ غير مملوك فيكون الفساد بمعنى البطلان وبعده غير مقدور التسليم وانما
قال لا يرجع لما قال الزيلعي ولو كان الطير يطير في الهواء ولا يرجع لم يجز بيعه واما اذا كان له
وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه والحمام اذا علم عودها وامكن تسليمها جاز
بيعها لانها مال مقدور التسليم وفسد ايضا بيع الحمل جعل بيع النتاج باطلا وبيع الحمل فاسدا
لان عدم الاول مقطوع به وعدم الثاني مشكوك فيه وفسد ايضا بيع امة الا حملها لما تقرر ان ما لا
يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل كذلك لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله بها
خلقة وبيع الاصل يتناولها فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطا فاسدا
والبيع يفسد به وفسد ايضا بيع لبن في ضرع للغرر لاحتمال كونه انتفاخا ولؤلؤ في صدف ولحم
وصوف على ظهر الغنم لان النبي عم نهى عنه وجذع في سقف وذراع من ثوب اذا باع جذعا في سقف
او ذراعا من ثوب يعني ثوبا يضره التبعيض كالعمامة والكرباس في البيع لا يجوز ذكر القطع او لا اذ لا يمكنه
التسليم الا بضرر لم يوجبه العقد ومثله لا يكون لازما فيتمكن من الرجوع وتتحقق المنازعة بخلاف
ما لا يضره التبعيض كبيع عشرة دراهم من نقرة فضة وذراع من كرباس فان بيعهما جائز لانتفاء المانع
وبهذا التقرير يندفع ما يقال ان هذا الضرر رضي به فينبغي ان لا يكون مفسدا ولو لم يكن الجذع معينا
لا يجوز للزوم الضرر والجهالة ايضا ولو قطع البائع الذراع او قلع الجذع قبل ان يفسخ المشتري
عاد البيع صحيحا لزوال المفسد قبل الفسخ وضربة القانص وهو ما يخرج من الماء بضربة الشبكة مرة
لانه مجهول والمزابنة وهو بيع الثمر بالثاء المثلثة على النخيل بتمر بالتاء المنقوطة بثنتين مجذوذ مثل
كيله خرصا للنهي عنه ولشبهة الربوا والملامسة والمنابذة والقاء الحجر فانها بيوع كانت في الجاهلية بان
يتساوم الرجلان على سلعة فاذا لمسها المشتري او نبذها اليه البائع او وضع المشتري عليها حصاة
لزم فالاول الملامسة والثاني المنابذة والثالث القاء الحجر وقد نهى النبي عليه السلام عن الاولين والحق بهما الثالث

او كشرط ان يخذوه اي المبيع وهو صرم نعلا اسم الفاعل ... البائع ... الهداية ومن المشتري نعلا ... المراد المشتري اذ يما ... ان يجعل البائع نعلا ... عليه اسم المفعول باعتبار الاول وعليه ...

ووحده في رواية وهي رواية ابن سماعة وفي رواية الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث بانه حق الحقوق في بيع المنقول بالانفراد

والشرب كذلك اي صح بيعه تبعا للارض بالاجماع ووحده في رواية وهي اختيار مشايخ بلخ لانه نصيب من الماء

ولم يجز في اخرى وهو اختيار مشايخ بخارى للجهالة لا بيع حق التسييل وهبته لانه ان كان على السطح

كان حق التعلي وقد مر انه بيعه باطل وان كان على الارض كان مجهولا لجهالة محله ووجه الفرق بين حق

المرور على احدى الروايتين وبين حق التعلي ان حق التعلي يتعلق بعين لا تبقى وهي البناء فاشبه المنافع وحق

المرور يتعلق بعين تبقى وهي الارض فاشبه الاعيان ولا البيع الى النيروز وهو معرب نوروز وهو اول يوم

من الربيع والمهرجان وهو اول الخريف في ايام ... ان النيروز مختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين

ونيروز المجوس كذا في الكفاية والى صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرفاه اي المتبايعان حصول

لجهالة الاجل فاذا عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم لان مدة بالايام معلومة

وهي خمسون يوما ذكره التمرتاشي والى قدوم الحاج والحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع والدياس وهو

ان يوطأ الطعام بقوائم الدواب ونحوها والقطاف قطع العنب والجزاز قطع تمر النخل والصوف وانما لم يصح

بجهالة انها تتقدم وتتأخر وبكفل اليها اي الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وهذه الجهالة

يسيرة لاختلاف الصحابة فيه انه يمنع جواز البيع اولا وصح اي البيع ان اسقط الاجل قبل حلوله وقبل

الفسخ قبل تقرره ولو باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات صح لانه هذا تاجيل الدين وهذه الجهالة في

الديون متحملة وبشرط عطف على الى النيروز اي ولا يصح البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع

لاحدهما اي احد العاقدين او لمبيع يستحقه اي النفع بان يكون آدميا وانما فسد البيع بهذا الشرط لانه

اذا قصد المقابلة بين المبيع والثمن فقد خلا الشرط عن العوض وقد وجب بسبب الشرط فكان زيادة

مستحقة بعقد المعاوضة خالية عن العوض فيكون ربوا وكل عقد شرط فيه الربوا يكون فاسدا كشرط

ان يقطعه اي المبيع وهو الثوب البائع ويخيطه قباء فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما او

كشرط ان يحذوه اي المبيع وهو صرم نعلا اي يجعله حذاء اي نعلا اي عملا او كشرط ان يشركه اي النعل

من التشريك اي يضع عليها الشراك وهو سيرها الذي على ظهر القدم كذا في المغرب وصح البيع في النعل

للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب او كشرط ان يستخدمه اي المبيع وهو عبد هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد

فيه نفع للبائع وانما قال شهرا لانه لو كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام او يدبره

او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه او امة عن ملكه هذا مثال شرط لا يقتضيه العقد وفيه

نفع للمبيع وهو يستحقه فان القن يعجبه ان لا يتداوله الايدي ويوجب زيادة خالية عن العوض فيفسد البيع

لم يسبق منه شي مثل هذا في باب خيار ... يقال اعجبه الشي اذا صار محبوبا اليه كذا في ...

الرؤية ولا في غيره ولو سلم فلا ... ولا في غيره ولو سلم فلا ...

في مسئلتنا وانما المراد بها انه لو شرط ان يستخدم البائع المبيع شهرا يكون البيع فاسدا

وفرع على الاصل المذكور بقوله فصح اي البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا

يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع جاز امر المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما وامر المحرم غيره

اي غير المحرم ببيع صيده وقالا لا يجوز لان الموكل لا يليه بنفسه فلا يوليه غيره كتوكيل المسلم مجوسيا بتزويج

مجوسية ولان ما يثبت للوكيل ينتقل الى الموكل فصار كانه باشره بنفسه وله ان المعتبر في هذا الباب اهلية

اهلية الوكيل وهي اهلية التصرف في المامور به وللنصراني ذلك واهلية الموكل وهي اهلية ثبوت الحكم له و

للموكل ذلك حكما للعقد فلا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم الا يرى الى صحة ثبوت ملك الخمر للمسلم ارثا

اذا اسلم مورثه النصراني ومات عن خمر وخنزير وايضا العبد الماذون له النصراني اذا اشترى خمرا

يثبت الملك فيها لمولاه المسلم اتفاقا واذا ثبت الاهليتان لم يمتنع العقد بسبب الاسلام لانه حال الانتقال

الى الموكل بان كان خمرا خللها وان كان خنزيرا سيبه وقد قالوا هذه الوكالة مكروهة اشد كراهة

وحكم ان المشتري اذا قبض المبيع برضا بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته ولم ينهه

ملكه وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه لانه حرام فلا ينال به نعمة الملك ولان النهي نسخ للمشروعية لتنافي بينهما ولهذا

لا يفيده قبل القبض وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدراهم ولنا ان ركن البيع صدر من اهله ووقع

في محله فوجب القول بانعقاده ولا شك في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال وهو حاصل والنهي

عن الافعال الشرعية يقتضي تقريرها شرعية لانه يقتضي تصور المنهي عنه اذ النهي عما لا يتصور لغو وتحقيقه

ما ذكرنا في مرقات الاصول ان مدلول الامر والنهي المقدورية فالنهي عن الافعال الحسية يقتضي كونها مقدورة

حسا وعن الامور العقلية يقتضي كونها مقدورة عقلا وعن الافعال الشرعية يقتضي كونها مقدورة

شرعا والا كان عبثا محضا فان الطيران من الامور الحسية فاذا قلت لشخص لا تطر يتكره كل من يسمع

لانتفاء القدرة وكذا اذا قلت للاعمى لا تبصر والبيع من الافعال الشرعية فاذا نهي عنه وجب ان يكون مقدورا

شرعا وهو المعني بقول علمائنا النهي عن الفعل الشرعي يقتضي المشروعية باصله وعدم المشروعية بوصفه

فانه الاول ناظر الى المقدورية شرعا والثاني الى النهي فنفس البيع مشروع وبه ينال نعمة الملك انما المحرمة لامر

عارض وعدم ثبوت الملك قبل القبض حذرا عن تقرير الفساد المجاور لانه واجب الرفع بالاسترداد وهو

بالامتناع عن المطالبة اولى لان الدفع اسهل من الرفع والميتة ليست بمال فانعدم الركن ولو كان الخمر

مثمنا فقد خرجناه ولزمه اي ان هلك المقبوض في يد المشتري لزمه مثله حقيقة وهو الذي بالاجزاء

ومعنى ان كان الهالك مثليا او مثله معنى فقط وهو القيمة اذا كان الهالك قيميا لانه مضمون بالقبض كالمغصوب

ويعتبر قيمته يوم القبض فلو زاد قيمته في يده فاتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالمغصوب

ويعتبر قيمته يوم القبض وقال محمد عليه قيمته يوم اتلف لانه بالاستهلاك تقرر عليه الضمان فيعتبر قيمته ح كذا في الكافي عزمي

في الزيادة

كذا في الكافي ويجب على كل منهما اي المتبايعين فسخه اي فسخ البيع الفاسد قبل القبض دفعا للفساد
وكذا بعده اي بعد القبض ما دام اي المبيع في يد المشتري لم ينقل لانه كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم
بدرهمين وثلثي الشرط ان كان بشرط زائد لما نقل صدر الشريعة عن الذخيرة وصاحب الخلاصة عن
التجريد انه قول محمد واما عندهما فلكل منهما حق الفسخ لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين
فانهما راضيان بالعقد فان باعه اي باع المشتري ما شراه فاسدا ما قبضه او وهبه وسلمه او اعتقه
نفذ بيعه وهبته واعتاقه لانه ملكه فملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف و
فسخ البيع الاول كان لحق الشرع وحق العبد يقدم لحاجته فعليه قيمته لما مر انه مضمون بالقبض
والكتابة والرهن كالبيع لانهما لازمان فيثبت عجزه عن رد العين فيلزمه القيمة الا ان حق الاسترداد
يعود بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي ولا يشترط القضاء
في فسخ الفاسد لانه واجب شرعا لا يحتاج الى القضاء ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما اي احد
من البايع والمشتري وبه يفتى كذا في الخلاصة وفيه زيادة تفصيل من اراده فلينظر ثمة ولا ياخذه
اي لا ياخذ المبيع بايعه بعد الفسخ حتى يرد ثمنه لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات
اي البايع فالمشتري احق به اي بما اشتراه حتى ياخذ ثمنه لانه يقدم عليه في حال حيوته فكذا على ورثته
وغرمائه بعد وفاته كالمرتهن ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع
الفاسد في الاصح وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لانها مثلية طاب للبايع ما ربح في الثمن لا للمشتري في المبيع
صورته اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبايع ما ربح
في الثمن قال في الهداية والفرق ان الجارية مما يتعين فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث في الربح والدراهم
والدنانير لا تتعينان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يتمكن الخبث فلا يجب التصدق وقال
صدر الشريعة فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة فيما اذا كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها
لانها تتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب وهنا يناقضه قلنا من عدم تعين
الدراهم والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد الفاسد شبهين شبه الغصب وشبه البيع فانه كان
قائمة اعتبر شبه الغصب عملا بنقض العقد الفاسد واذا لم تكن قائمة فاشترى بها شيئا يعتبر شبه البيع
حتى لا يسري الفساد الى بدله لما ذكر من شبهة الشبهة اقول لا يخفى على المتامل المنصف ان ما ذكره لا يفيد
التوفيق بين كلامي الهداية وانما يفيد دليل المسئلة لا يرد عليه ما يرد على الهداية فالوجه ما قال في الكافي
انه انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انها لا تتعين لا على الاصح وهو ما مر انها تتعين في البيع الفاسد

قوله وكل ما هو كذلك ينقطع به الاسترداد لانه لا يجوز للمالك ابطال حق ثبت لغيره
في بعضها تم من جهته فصار كما اذا باع المشتري او وهبه من غيره

اعلم ان الخبث في المال نوعان خبث لعدم الملك مطلقا وخبث لفساد الملك ثم انهما ايضا نوعان ما يتعين كالعروض وما لا يتعين كالنقود
فالخبث لعدم الملك يعمل في النوعين كالمودع والغاصب اذا تصرف في العروض والنقود وربح يتصدق
بالربح عند ابي حنيفة ومحمد لتعلق العقد بما يتعين ظاهرا فيما يتعين فيتمكن حقيقة الخبث وفيما لا يتعين
يتمكن شبهة الخبث لتعلق العقد به من حيث يكون سلامة المبيع به او تقدير الثمن فصار ملك الغير وسيلة
الى الربح من وجه فيتمكن فيه شبهة الخبث واما الخبث لفساد الملك فيعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين لان فساد
الملك دون عدم الملك فينقلب حقيقة الخبث فيما يتعين الى شبهة فيها فتعتبر وشبهة فيما لا يتعين الى شبهة
الشبهة فيها فلا تعتبر كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق وصحته اي صحة ما
فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال ليس على المدعى عليه فالربح طيب له لان الخبث هنا
لفساد الملك لان الدين وجب بالاقرار ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا
يتعين بنى في دار شراها فاسدا او غرس في ارض شراها فاسدا لزمه قيمتها اي قيمة الدار والارض و
لا ينقض البناء ولا يرد الدار وكذا الغرس لان حق الشفيع اضعف من حق البايع اذ يحتاج فيه الى
القضاء او الرضاء ويبطل بالتاخير ولا يورث بخلاف حق البايع والاضعف اذا لم يبطل بشيء فالاقوى
اولى ان لا يبطل به وحق الشفيع لا يبطل بالبناء والغرس فحق البايع كذلك وفي الهداية ان البناء والغرس
حصلا للمشتري بتسليط من جهة البايع وكل ما كان كذلك ينقطع به حق الاسترداد كالبيع الحاصل من المشتري
بخلاف الشفيع اذ التسليط لم يوجد منه ولهذا لو وهبها المشتري لم يبطل حق الشفيع وكذا لو باعها
من آخر فانه ياخذ بالشفعة بالبيع الثاني بالثمن او بالاول بالقيمة وان لم يكن في الفاسد شفعة لان حق
البايع قد انقطع ههنا وعلى هذا صار حق الشفيع لعدم التسليط منه اقوى من حق البايع لوجوده
منه ثم لما فرغ عن بيان البيع الفاسد واحكامه شرع في بيان البيع الموقوف واحكامه ووقف بيع مال الغير
على اجازته وبيع العبد والصبي المحجورين على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب او الوصي في بيع ماله او شراء
عقل غيره شيئا على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر وارضه في مزارعة الغير على اجازة المرتهن و
المستاجر والمزارع ولو تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه
ورد الرهن عليه تم البيع وبيع شيء برقمه والبايع يعلمه والمشتري لا يعلمه توقف ان علم المشتري في مجلس البيع
نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وبيع المبيع من غير المشتري يعني باع شيئا من زيد ثم باعه من بكر لا ينقض
البيع لو تفاسخا الاول ولا ينفذ لكن يتوقف على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان قبله في
المنقول لا في العقار فعلى الخلاف المعروف الذي سيأتي وبيع المرتد عند ابي حنيفة وقد مر في بابه والبيع

هكذا الصواب الموافق لشرحه المذكور ان يقول
ههنا وجاز قبض المكيل والموزون عى

صحيح عنده وذكر الثاني بقوله وصحت بمثل الثمن الاول الا اذا باع المتولي والوصي شيئا بالاكثر وقيمته حينئذ لا يجوز اقالة وان كان بمثل

الثمن الاول رعاية لجانب الوقف وحق الصغير وان وصلية شرط غيره اي جنس الثمن الاول او اكثر منه او من الثمن الا

الاول او الاقل اي صحت الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غيره اما الاول فلان الاقالة فسخ والفسخ لا يكون

الا على الثمن الاول واما الثاني فلان الشرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد كما سيأتي الا اذا تعيب

اي المبيع عند المشتري استثناء من قوله او الاقل فان الاقالة ح يجوز باقل من الثمن الاول لان نقصان

الثمن يكون بمقابلة الفائت بالعيب وذكر الثالث بقوله ولا تفسد بالشرط لان فساد البيع بالشرط للزوم الربوا

كما مر ولا ربوا في الفسخ وذكر الرابع بقوله وجاز للبائع بيع المبيع قبل قبضه يعني اذا تقايلا

فلم يرد المشتري المبيع حتى باعه منه ثانيا جاز ولو كانت بيعا لفسد لانه باعه قبل القبض ولو باعه من غير

المشتري لم يجز لانه بيع جديد في حق غيرهما وذكر الخامس بقوله وجاز بيع المكيل والموزون بلا اعادة

الكيل والوزن يعني اذا كان المبيع مكيلا او موزونا وقد باعه منه بالكيل او الوزن ثم تقايلا وقبض المبيع

من غير ان يعيد الكيل او الوزن جاز ولو كان بيعا لم يجز وذكر السادس بقوله وجاز هبة المبيع للمشتري

بعد الاقالة قبل القبض يعني اذا وهب المبيع البائع من المشتري بعد الاقالة قبل القبض جازت الهبة ولو كانت بيعا

لم يجز لان البيع ينفسخ بهبة المبيع للبائع قبل القبض وبيع في حق ثالث عطف على قوله فسخ قال في

النهاية الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة او المتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا

اعمالا للموضوع اللغوي وقد فرع على كونها بيعا في حق غيرهما اربعة وذكر الاول بقوله فتسليم الشفعة في البيع لا يمنع

اخذها في الاقالة يعني لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا يقضي له بالشفعة لكونه بيعا

جديدا في حقه كانه اشتراه منه وذكر الثاني بقوله ولا يرده البائع الثاني على البائع الاول بعيب علمه بعدها

اي بعد الاقالة يعني اذا باع المشتري المبيع من اخر ثم تقايلا ثم اطلع على عيب كان في يد البائع فاراد ان

يرده على البائع ليس له ذلك لانه بيع في حقه كانه اشتراه من المشتري منه وذكر الثالث بقوله وليس

للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر فتقايلا يعني اذا كان المبيع موهوبا فباعه

الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع في هبته لان الموهوب له في حق الواهب كالمشتري من المشتري

وذكر الرابع بقوله والمشتري اذا باع المبيع من اخر قبل النقد جاز للبائع شراؤه منه بالاقل يعني اذا اشترى

شيئا فقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من اخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري فاشتراه منه قبل نقد الثمن

باقل من الثمن الاول جاز وكان في حق البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني وذكر الخامس بقوله

فان اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واشترى العروض

قوله وجاز للبائع بيع المبيع قبل قبضه كان من الواجب عليه ان يقول بيع المبيع من المشتري لما يظهر من الشروح ان بيع المبيع من غير المشتري غير جائز عزمي

فاشتراه مرابحة بربح معلوم الى بابه قال ابيعك مرابحة بالثوب الذي في يدك وبربح عشرة دراهم جاز لانه جعل الربح على الثوب عشرة دراهم وهي معلومة كذا في غاية البيان عزمي

فهلكت في يده لم يسقط الزكوة يعني اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد ما حال عليها الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء

واسترد العروض فهلكت في يده فان الزكوة لا تسقط عنه لانه بيع جديد في حق الثالث وهو الفقير

لان الرد بغير قضاء اقالة وهلاك المبيع يمنعها اي الاقالة لا هلاك الثمن لانها رفع البيع والاصل فيه

المبيع لا الثمن ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع بخلاف هلاك الثمن وهلاك بعضه اي بعض

المبيع يمنعها بقدره اعتبارا للبعض بالكل ولو تقايضا جازت الاقالة بعد هلاك احدهما ولا تبطل

بهلاكه لان كل واحد منهما مبيع فكان المبيع باقيا **باب المرابحة** والتولية والوضيعة الاولى بيع ما ملكه

لم يقل بيع المشتري ليتناول ما اذا ضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده حيث جاز له ان يبيعه

مرابحة وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه شراء بمثل ما قام عليه لم يقل بمثل الاول لان ما يأخذه المشتري

ليس بمثل الاول بل مثله وانما قال بمثل ما قام عليه لما سيأتي من انه يضم اجر القصار ونحوه الى الثمن و

يقول قام علي بكذا بزيادة على ما قام عليه وان لم تكن من جنس الثاني بيعه اي بما قام عليه بدونها

اي بدون الزيادة والثالث بيعه بما قل منه اي مما قام عليه وشرطها اي شرط البيوع الثلثة شراؤه اي شراء

ما يبيعه مرابحة او نحوها بمثلي من الموزونات والمكيلات والعدديات المتقاربة او مملوك من البائع وان كان قيميا

واللام في للمشتري متعلق بمملوك والربح شيء معلوم جملة حالية يعني ان هذه البيوع لا تصح الا اذا كان

عوض المبيع الذي اشتراه البائع سابقا فيها لان مبناها على الاحتراز عن الخيانة وشبهتها والاحتراز

عن الخيانة في القيميات ان امكن فهذا لا يمكن الاحتراز عن شبهتها لان المشتري لا يشتري المبيع الا بقيمة

ما دفع فيه من الثمن الاول اذ لا يمكن دفع عينه حيث لم يملكه ولا دفع مثله اذ العرض عديم فتعينت

القيمة وهي مجهولة تعرف بالظن والتخمين فيتمكن فيه شبهة الخيانة الا اذا كان المشتري مرابحة ممن ملك

ذلك البدل من البائع الاول بسبب من الاسباب فاشتراه مرابحة بربح معلوم من درهم او شيء من المكيل او

الموزون الموصوف لاقتداره على الوفاء بما التزم واما ان اشتراه بربح ده يازده فانه لا يجوز

لانه اشتراه برأس المال وببعض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال فصار البائع بايعا للمبيع بذلك الثمن

القيمي كالثوب وبجزء من احد عشر جزء من الثوب والجزء الحادي عشر لا يعرف الا بالقيمة وهي مجهولة

فلا يجوز وله اي للبائع ضم اجر القصار والصبغ بالفتح مصدر وبالكسر ما يصبغ به والطراز علم الثوب

والفتل والحمل وطعام المبيع وكسوته وسوق الغنم والسمسار المشروط اجرته في العقد فان اجرة

السمسار ان كانت مشروطة في العقد تضم والا فاكثر المشايخ على انها لا تضم بخلاف اجرة الدلال فانها

لا تضم اتفاقا الى ثمنه متعلق بقوله ضم وانما ضمت اليها لانها تزيد في عين المبيع كالصبغ واخواته او في

الى هنا

قوله ثم لا يخلو اما ان يكون معلولا بغرر الانفساخ اي لفظ الهداية غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك وهو الغرر الاول فيؤدي الى بيع ما لا يملكه فترة الاتفاق عزمي

معلولا باحتمال الهلاك وهو انما ان يصح تصورها قبل القبض بان كان على شرط الثمن ونحوه قالوا لا نحو بيع قبل
فلا يقاس عليه المنقول وقد اضطرب ههنا كلمات شراح الهداية وغيرهم والاظهر الموافق لقواعد الاصول
ما ذكره في العناية وهو ان الاصل ان يكون بيع المنقول وغير المنقول قبل القبض جايز القوله تعالى احل
الله البيع لكن خص منه الربوا بدليل مستقل مقارن وهو قوله تعالى وحرم الربوا والعام المخصوص يجوز تخصيصه
بخبر الواحد وهو ما روي انه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض ثم لا يخلو اما ان يكون معلولا بغرر الانفساخ
او لا فان كان ثبت المطلوب لا اتفاق العقاد وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي في السنن
مسندا الى الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الغرر وبينه وبين ادلة الجواز وذكره التسليم
الترك وجعله معلولا بذلك اعمالا لثبوت التوفيق والاعمال متعين لا محالة وبكونه مختصا بعقد ينفسخ
بهلاك المعوض قبل القبض شرى كيليا كيلا لا اجزافا قدم قراءته معرب كذا في وبجوز في الجيم الحركات الثلاث
بعه وله ياكله حتى يكيله لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري
ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبايع بخلافه اما اذا باع جزافا لان الزيادة للمشتري وبخلاف ما
اذا باع الثوب مذارعة لان الزيادة له اذ الذراع وصف في الثوب بخلاف القدر كما مر ذكره الزيلعي
اذا ملكه كيلا او موزونا بهبة او وصية جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض وقبل الكيل وقد يكون المكيل
مبيعا لانه اذا اشتراه جاز التصرف فيه مطلقا كذا في النهاية الا ان يكيل البايع بعد بيعه عند المشتري لان المبيع
يصير معلوما بكيل واحد ويتحقق معنى التسليم ومحل الحديث اجتماع الصفقتين كما سياتي في السلم فان كان
البايع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لم يعتبر لانه ليس صاع البايع والمشتري وهو الشرط وكذا لو كال
بعد البيع بغيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم اذ به يعلم المبيع ولا تسليم الا بحضرته كذا الموزون والمعدود
اي لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان وزنه او عده بعد البيع بحضرة المشتري لا المذروع
اي لا يشترط ما ذكره في المذروعات وان اشتراه بشرط الذرع لما مر من ان الذراع وصف لا يقابله شيء
من الثمن فيكون للمشتري قال الزيلعي هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وان سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع
جاز التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود او يتعين كالمكيل والموزون حتى لو
باع ابلا بدراهم او بكر من الحنطة جاز ان ياخذ بدلهما شيئا اخر لوجود المجوز وهو الملك وانتفاء
المانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك لما مر ان الاصل في البيع هو المبيع وبهلاكه ينفسخ البيع بخلاف الثمن
اما اذا كان من النقود فظ واما اذا كان من المكيل والموزون فلانه مبيع من وجه وثمن من وجه ولهذا
لا يبطل الاقالة في صورة المقايضة بهلاك احدهما وقدم وجاز زيادة المشتري فيه اي في الثمن قال

تامل

قوله وان لم يكن وقع التعارض بينه وبين ما روي في السنن مسندا الى الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل فيه اذ لا يظهر التعارض بينه وبين ما روي مسندا الى الاعرج اسهر عزمي

قوله وذلك للبايع كما هو شان المقدرات اعني المكيلات والموزونات اذ القدر ليس بوصف والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه الا بالكيل والوزن كذا في الكافي عزمي

قوله اي كل الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه كذا في النسخ والصواب اي كل الزائد والمزيد عليه وهو ينتظم صورة استحقاق البايع والمشتري عزمي

الا ان لم يمكن تصحيحها لانه لا يصح الا عينه لانها لا تكون في موجود والشيء ثبت ثم يستند فلم تثبت الزيادة لعدم ما يقابله فلا يستند اي لا تلحق
باصل العقد بالاستناد وجاز حط البايع عنه لانه بحال يمكن اخراج البدل عما يقابله فيثبت الحط في الحال
ويلتحق باصل العقد استنادا وجاز زيادته اي البايع في المبيع لانه تصرف في حقه وملكه ويتعلق
الاستحقاق اي استحقاق البايع والمشتري بكله اي كل الثمن والمبيع الزائد والمزيد عليه فالزيادة والحط
يلتحقان باصل العقد لانهما بالحط والزيادة يغيران العقد من وصف مشروع الى وصف
مشروع وهو كونه حالا او خاسرا او عدلا ولهما ولاية الدفع فاولى ان يكون لهما ولاية التغيير
قال صدر الشريعة ويمكن ان يقال انه اي المستحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله
من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزايد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعي اقول لا يعني ذلك لان مراد
هذا الاستحقاق على الدعوى والبينة فان ادعى المستحق مجرد المزيد عليه واثبته اخذه وان ادعاه
مع الزيادة واثبته اخذه وكذا ان ادعى الزيادة فقط ثم ان حكم الالتحاق يظهر في التولية والمرابحة
فرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى الباقي ان حط فان البايع اذا حط بعض الثمن عن المشتري و
المشتري قال لاخر وليتك هذا الشيء وقع عقد التولية على ما بقي من الثمن بعد الحط فكان بعد العقد
ملحقا باصل العقد فكان الثمن في ابتداء العقد هو ذلك المقدار وكذا اذا زاد المشتري على اصل الثمن
او البايع على اصل المبيع والشفيع ياخذ بالاقل فيهما اي في الزيادة على الثمن والحط وان كان مقتضى
الالتحاق بالاصل ان ياخذ بالكل في صورة الزيادة لان حقه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة ابطاله
وليس لهما ولاية ابطاله قال رجل لاخر بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ
اي مولى العبد الالف من زيد والزيادة من الضامن وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد لانه ثمن العبد
ولا شيء عليه اي على القائل لان الزيادة في الثمن والمثمن جايزة عندنا وتلتحق باصل العقد كان العقد
ورد ابتداء على الاصل والزيادة كما مر وان اصل الثمن لم يشرع بغير مال يقابله ولهذا لا يصح ايجابه على
الاجنبي لانه لا يستفيد بازائه مالا فاما فضول الثمن فيستغنى عنه حتى يصح الزيادة من الاجنبي كما تصح
من المشتري اذ لا يسلم لهما شيء بمقابلة الزيادة وصارت كبدل الخلع فانه يصح على غير المراة اذ لا يسلم لهما
شيء اذ البضع عند الخروج غير متقوم لكن من شرط الزيادة المقابلة تسمية وصورة حتى يجب من حيث
الثمن بواسطة المقابلة فاذا قال من الثمن فقد جعل الالف بمقابلة المبيع صورة فوجد شرطها فتصح واذا
لم يقل من الثمن لم يوجد المقابلة صورة ولا معنى فلم يوجد شرطها فلا تصح وبقي التزام المال ابتداء
ليبيع داره من غيره وهو رشوة وهي حرام صح تاجيل الديون وان كانت حالة في الاصل لانه الدين

عليه فذ

قوله البيع داره من غيره هكذا في عامة النسخ الا انه الانسب ان يقول عبده ليناسب اخر الكلام اقول وامل

فلا يشترط فيه القبض كالنقود ومعنى يدا بيد عينا بعين كذا ر واعباده بنصاب البر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني
فان كل ما نص رسول الله عليه السلام على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو كيلي ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير
والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو وزني ابدا وان ترك الناس فيه الوزن كالذهب والفضة
لا يتغيران بعرف لان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى بخلاف ما عداها اي ما عدا الاشياء الستة
فان ما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لقوله عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن
فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بالذهب متساويا كيلا لم يجز مجازفة وان تعارفوا
ذلك لاحتمال الفضل على ما هو المعيار فيه الا ان السلم يجوز في الحنطة ونحوها وزنا لوجود السلم
في معلوم وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان الثمنية تثبت
باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما واذا انتفت الثمنية تتعين فصار كبيع الدرهم بالدرهمين
ولهما ان الثمنية في حقهما ثبتت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما وتبطل باصطلاحهما واذا بطلت
بالتعيين بخلاف النقود لانها للثمنية خلقة وجاز بيع الرطب بالرطب وبالتمر وبيع التمر بالبسر وبيع العنب
بالزبيب وبيع البر رطبا ومبلولا بمثله او باليابس وبيع التمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما او باليابس وبيع الدقيق
بمثله نقل عن محمد انه فصل في بيع الدقيق بالدقيق انما يجوز اذا كانا مكبوسين والا لم يجز قوله
قيد لجواز البيع في الاشياء المعدودة ووجه الجواز انها بيع الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة
جاز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء والايجاب يكفي كما
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وجاز بيع اللحم بالحيوان وبيع اللحوم والالبان المختلفة اي
بيع لحم الغنم بلحم البقر وبالعكس وكذا لبنهما بعضها ببعض وبيع الكرباس بالقطن وبالغزل وبيع
الدقل وهو ردئ التمر بخل العنب وبيع شحم البطن بالالية او باللحم وبيع الخبز بالبر والدقيق
هذا قيد لجواز البيع في الاشياء المعدودة من اللحم الى هنا وجه جوازه متفاضلا اختلاف اجناسها
وبالنسيئة عطف على متفاضلا اي وجاز البيع بالنسيئة في الاخير وهو بيع الخبز بالبر والدقيق
نفي لحاجة الناس لكن يجب ان يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمى لئلا يصير مستبدلا
بالمسلم فيه قبل القبض لا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة فان بيعه بها لا يجوز مطلقا لفساد
المجانسة من وجه لانهما من اجزاء البر والمعيار فيهما الكيل لكنه غير مسو بينهما وبين البر لاكتنازها
في الكيل وتخلخل حبات البر فلا يجوز وان كان كيلا بكيل ولا بيع الدقيق بالسويق مطلقا لفساد
لا يجوز بيع الدقيق بالسويق ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائها لقيام المجانسة من وجه

معنى التخلخل مشهور في العرب وان لم يجد في كتب اللغة ما يدل عليه

قوله والزبيب المنقع بالمنقع منها المنقع بالفتح مخففا من النقع الزبيب الذي القاه فيها ليبتل ويخرج منها الحلاوة كذا في المغرب

والاكتساب بالزيت ولا السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الدهن بمثله والزيادة
بالثجير فلا يلزم الربوا وان لم يعلم مقدارهما فلم يجز لاحتمال الربوا وقد عرفت ان الشبهة فيه كالحقيقة
ويستقرض الخبز بوزن لا عدد عند ابي يوسف لان احاده تتفاوت بالعدد دون الوزن وبه يفتى
ذكره الزيلعي ويستقرض الفلوس بهما اي بالعدد والوزن بالعرف اذ لا نص فيها والدراهم والدنانير
تستقرض بالوزن فقط لانها من الموزونات بالنص كذا ما ثلثاه خالص لان الحكم للغالب فما ثلثه خالص
يستقرض بعدد ان تعاملوا به وبوزن ان تعاملوا به لانه ليس مما ورد فيه النص فيحمل على العرف كما
مر ولا يستقرض القيمي لانه مختص بالمثلي وهو كل ما يكال او يوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر
والزبيب ونحوه كما في التجريد ويجوز في العددية التي لا تتفاوت تفاوتا فاحشا كالبيض والجوز
وذلك لان القرض اعارة شرعا لاطلاق الانتفاع بالعين عينا لانه لا يمكن الانتفاع بالمكيل والموزون
والعددي المتقارب الا باستهلاك اعيانها وكانت المنفعة عائدة الى ذاتها فقام المثل في الذمة مقام
العين كانه انتفع بالعين فرده وهذا انما يتأتى في ذوات الامثال يمكن ايجاب المثل في الذمة لا في الحيوان
والثياب لانه لا مثل لها ولا ربوا بين السيد وعبده ماذونا غير مديون لان العبد وما في يده ملك
مولاه فلا يكون بينهما بيع ليتحقق الربوا حتى لو كان عليه دين يتحقق الربوا لتحقق البيع ولا ربوا
بين مسلم وحربي هنا اي في دار الحرب لقوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب وكذا اذا تبايعا
فيها بيعا فاسدا ذكره الزيلعي فان مالهم مباح وبعقد الامان لم يصر معصوما لكنه التزم ان لا
يغدرهم ولا يتعرض لما في ايديهم بلا رضاهم فاذا اخذه برضاهم اخذ مالا مباحا بلا غدر او من
امن منه فان الحربي اذا اسلم ثمة لا يكون بينه وبين مسلم مستأمن ثمة ربوا عند ابي حنيفة لان مال
من اسلم ثمة لا عصمة له فصار كمال الحربي ويجوز اخذ مال الحربي برضاه للمسلم المستأمن وقالا
الربوا جار بين المسلمين فهو حرام كذا في الكافي

باب الاستحقاق

لم يذكر الحقوق كما ذكره تمام
المتون لانها ذكرت في اوائل البيوع وهو نوعان احدهما مبطل للملك اي مزيل له بالكلية بحيث لا يبقى
لاحد عليه حق التملك كالحرية الاصلية والعتق ونوعه كالتدبير والكتابة والاستيلاد وثانيهما ناقل
اي للملك من شخص الى شخص كالاستحقاق بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له و
برهن عليه والنوعان بعد اتفاقهما فانهما يجعلان المستحق عليه ومن تلقى الملك من جهته مستحقا
عليهم حتى ان واحدا منهم لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا يقبل بينته ويختلفان
اذ النوع الاول يوجب انفساخ العقود الجارية بين الباعة بلا حاجة الى القضاء في كل منهما الى

بلا اختلاف رواية وفرع عليه بقوله فلكل من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه بصيغة المجهول اي وانه يحصل الرجوع
عليه ويرجع هو ايضا كذلك على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه فان توقف رجوع البعض على
البعض على حكم القاضي انما يكون اثر العقد وهو الملك كان في النوع الثاني واذ لم يبوّله يجتمع اليوم
بدل الحر نفس مملوك فلا يجتمع ثمانه في ملك واحد بخلاف الاستحقاق بالملك كما سيأتي والحكم بالحرية
حكم على الكافة اي كافة الناس حتى لا يسمع دعوى الملك من احد كذا العتق وفرعه فان الحرية
حق الله تعالى حتى لا يجوز استرقاق الحر برضاه والناس كلهم خصوم في اثبات حقوق الله تعالى نيابة
لكونهم عبيده فكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف الملك لانه حق العبد خاصة فلا ينتصب
خصما عن الغائب لعدم ما يوجب انتصابه خصما الا انه من تلقى الملك من جهته يصير مقضيا عليه ايضا
اثر القضاء اليه لاتحاد الملك ومن قضي عليه في حادثة لم يصر مقضيا له فيها بتلك الجهة واما الحكم
في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام
فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني فبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا
قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الآن فبرهن عليه يقبل ويفسخ
حريته ويجعل ملكا لعمرو ويرد عليه قاضيخان قال في اول البيوع من شرح الزيادات بعد
حقق المسألة هو التحقيق فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة
حرية الاصل في القضاء به قضاء على كافة الناس والثاني العتق في ملك مؤرخ وهو قضاء على
كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية
عن هذه الفائدة والنوع الثاني لا يوجب انفساخها اي انفساخ العقود في ظاهر الرواية لانه لا يوجب
بطلان الملك والحكم به اي بهذا النوع من الاستحقاق حكم على ذي اليد حتى يؤخذ المدعى من يده وعلى
من تلقى ذو اليد الملك منه بلا واسطة او وسائط فلا يسمع دعوى الملك منهم لكونه محكوما عليهم
تفريع على قوله والحكم به حكم على ذي اليد بل دعوى النتاج بان يقول بايع من الباعة حين يرجع
عليه بالثمن انا لا اعطي الثمن لان المستحق كاذب لان المبيع في ملكي او ملك بايعي بلا واسطة او بوسائط يسمع
دعواه ويبطل الحكم ان اثبت او تلقي الملك من المستحق بان يقول انا لا اعطي الثمن لاني اشتريته
من المستحق فتسمع ايضا ولا يعاد البينة للرجوع هذا تفريع ايضا على قوله والحكم به الخ يعني اذا
الحكم للمستحق حكما على الباعة فاذا اراد واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن لا يحتاج
الى اعادة البينة ولكن لا يرجع احد من المشترين على بايعه قبل الرجوع عليه حتى لا يكون له

الا ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الآخر ولا يرجع بصيغة المجهول اي لا يحصل رجوع المحكوم عليه على الكفيل
اي على الضامن بالدرك قبل القضاء على المكفول عنه لانه الاصل ومنه يسري الحكم الى الكفيل وانما لم يرجع
قبل الرجوع عليه لئلا يجتمع ثمانه في ملك شخص واحد لانه بدل المستحق مملوك ثم الرجوع اي
رجوع المشتري بالثمن على البايع انما يكون اذا ثبت الاستحقاق بالبينة لما عرفت انها حجة متعدية
اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا
يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زيادات ابي بكر بن حامد البخاري
اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن
فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه بالثمن لا يسمع بينته اما
لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويؤخذ البايع بالثمن ولو لم تكن
بينة على اقرار البايع بذلك ولكن طلب يمينه بالله ما هي ملك للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل
عن اليمين فيصير نكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وهذا مما يجب حفظه
والناس عنه غافلون وقد فرع بقوله فبيعت وولدت عند المشتري لا باستيلاده فاستحقت
ببينة تبعها ولدها اي يأخذها المستحق وقد ذكرها فان اقر بها الرجل لا اي لا يتبعها في
بل يأخذها المقر له لا ولدها والفرق ان البينة تثبت الملك من الاصل والولد كان متصلا بها
يوم ذاك فيثبت بالاستحقاق فيهما والاقرار حجة قاصرة يثبت به الملك في المخبر به ضرورة صحة
الخبر وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة التناقض يمنع دعوى الملك لانه يكون متهما فيها
لا دعوى الحرية اما الحرية الاصلية فلخفاء حال العلوق فان الولد يجلب من دار الحرب صغيرا
ولا يعلم بحرية ابيه وامه فيقر بالرق ثم يعلم بحرية ابيه وامه فيدعي الحرية والتناقض فيما
طريقه خفاء لا يمنع صحة الدعوى واما العارضية فلان المولى ينفرد بالاعتاق والتدبير ولا علم
للعبد فيجري فيه ايضا الخفاء فيجعل التناقض فيه عفوا فاذا اقام المكاتب بينة على اعتاقه
قبل الكتابة تقبل لاستقلال سيده بالتحرير والطلاق فان المرأة اذا اختلعت ثم اقامت بينة على انه
طلقها ثلثا قبل الخلع فانها تسمع وان تناقضت للخفاء في تطليقه لاستقلاله به والنسب كالحرية فان
ليس ابني ثم قال هذا ابني تسمع وكذا اذا قال لست انا بوارث فلان ثم ادعى انه وارثه وبين جهة
ارثه تصح وفرع عليه بقوله فلو قال رجل لآخر اشترني فاني عبد فاشتراه ثم ادعى الحرية فان ثبت
حريته ضمن العبد ان لم يعلم مكان بايعه لان المقر بالعبودية ضمن سلامة نفسه او سلامة الثمن عند تعذر

قوله وفائدة ذكر المسئلة بطريق التفريع على ذلك الاصل دفع اشكال من اول الامر الخ وقوله اذا اخر بعد قوله انا عبد تناقض لا محالة وحاصل الدفع ان التناقض في الحرية لا يمنع صحة الدعوى لما ذكر من وجه التوفيق عزمي

للاستيفاء من البائع فجعل المشتري مغرورا والتغرير في المعاوضة سبب للضمان دفعا للضرر بقدر الامكان فاذا ظهر حرية وهو للضمان وتعذر الاستيفاء من البائع حكم عليه بالضمان ورجع اي العبد عليه اي البائع اذا وجده لانه قضى دينا على البائع وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا كمعير الرهن اذا قضى الدين لتخليص الرهن حيث يرجع به المرتهن ولم يقل اشترني او قال ولم يقل اني عبد ليس على العبد شيء وان علم اي مكان بايعه فلا رجوع العبد بخلاف الرهن فانه اذا قال ارتهني فاني عبد لا يجعل ضامنا لانه مختص بعقد المعاوضة والرهن ليس كذلك بل حبس بلا عوض يقابله وفائدة ذكر المسئلة بطريق التفريع على ذلك الاصل دفع ما يخالج من اول الامر ذكره في الكتب المشهورة ان الدعوى شرط في حرية العبد عند ابي حنيفة والتناقض يفسد الدعوى لا لعدم تاريخ الغيبة بل العدم تاريخ الملك فلو قال المستحق غابت عني منذ سنة يعني رجل دابة من يد آخر وقال المستحق عند الدعوى غابت عني هذه الدابة منذ سنة فقضى القاضي بالدابة للمستحق واخذ المستحق عليه البائع بالقصة فقال البائع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنتين لا تندفع الخصومة بل يقضي القاضي بالدابة للمستحق لان المستحق ما ذكر تاريخ الملك بل ذكر تاريخ غيبة الدابة فتبقى دعواه الملك بلا تاريخ والبائع ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري لان المشتري تلقى الملك منه فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ سنتين لان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد كما سيأتي فسقط اعتبار ذكره وبقيت الدعوى في الملك المطلق فيقضي بالدابة العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع يعني ان المشتري شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له بل لغيره فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البائع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه فان المستولد مشترية تعلم غصب البائع اياها كان الولد رقيقا ويرجع بالثمن يعني اذا اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور لعلمه بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع ولو اقام البائع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع بالثمن كذا في العمادية سجل الاستحقاق شهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه يعني ان استحق دابة من يد المشتري ببخارا وقبض المستحق عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل بخارا واقام البينة ان هذا كتاب قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى بخارا على المستحق عليه بالدابة التي اشتراها من هذا البائع واخرجها من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط

قوله لانه مختص بعقد المعاوضة فيه هذا اجمال مخل اذ يجب ان يكون مرجع هذا الضمير الضمان بالغرور كما يظهر من كلام القوم قالوا ولهذا اذا قال رجل لغيره عن امن الطريق فقال له اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فسلب ماله لم يضمن شيء لانه غرور ليس بعقد عزمي

قوله ولكن يرجع بالثمن على البائع اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع رجوعه على بايعه عند الاستحقاق فهذا اسو وجه تفريع المسئلة الثانية على الاولى عزمي

قاضي

٢

قوله او كان المستحق سهو من قلم والصواب او كان المبيع الا بري الى قوله في توضيح هذا المتن وكذا ان كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد عزمي

فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قبض المستحق عليه كذا في العمادية لما لو نقل الشهادة والوكالة المراد بها هنا المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل منها يجب الشهادة على مضمون الكتب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بها حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كونه شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا نقض المبيع ومستحق بعضه بطل البيع في قدره اي قدر ذلك البعض فان ادرك اي الاستحقاق البعض قبل القبض اي قبض الكل او كان المستحق شيئين كشيء واحد كالسيف بالغمد والقوس بالوتر خير المشتري فيما بقي ان شاء رضي بحصته وان شاء ترك اما الخيار في الاول فلتفرق الصفقة قبل التمام واما في الثاني فلان ذلك في حكم شيء واحد فصار كما لو استحق بعض شيء واحد والتبعيض فيه عيب وان لم يورث عيبا في الباقي ولم يكن شيئين كشيء واحد لزم الباقي اي يلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن توضيحه ان البيع او ابطل في قدر البعض المستحق نظر ان كان الاستحقاق قبل القبض او بعده وان لم يورث العيب في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذا اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي وان كان الاستحقاق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او حنطة او حمولة في فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فلزم الباقي للمشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار كذا في شرح الطحاوي وبعضه عطف على كل المبيع فاستحق المعوض او غيره اي غير المعوض بطل البيع فيه اي فيما اذا قبض البعض ايضا اي كما بطل في القدر المستحق في صورة قبض الكل وخير المشتري في الباقي سواء اورث استحقاق البعض العيب فيه او لا لتفرق الصفقة على المشتري بسبب الاستحقاق قبل التمام ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء كمائة درهم مثلا فاستحق بعضها اي بعض الدار لم يرجع صاحب الدار بشيء من البدل على المدعي لجواز ان يكون دعواه فيما بقي وان قل او استحق كلها اي كل الدار رد كل العوض للعلم بانه اخذ عوض ما لم يملكه فرده وان ادعاها اي الدار كلها فصولح على شيء كمائة درهم فاستحق بعضها اي بعض الدار رجع بحصته لان الصلح على مائة وقع عن كل الدار فاذا استحق منها شيء تبين ان المدعي لا يملك ذلك القدر فيرد بحسابه من العوض صالح عن الدنانير على دراهم وقبضها اي الدراهم فاستحق اي الدراهم بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع جاز اعتاق مشتر من غاصب باجازة بيعه يعني لو غصب رجل عبدا وباعه فاعتقه المشتري فاجاز المالك بيع الغاصب جاز عتقه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد

قوله وجب الرجوع اي يرجع الى اصله كما وقع في نسخة جامع الفصولين عزمي

لايجوز اذا اعتق بدون الملك لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم والموقوف لا يفيد الملك ولو افادت مستندا
وهو ثابت من وجه دون وجه والمصحح للعتق الملك الكامل للحديث ولهما ان الملك ثبت موقوفا بتصرف مطلق
موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري من الراهن
واعتاق الوارث عبدا من تركة مستغرقة بالدين حيث يصح وينفذ اذا قضى الدين بعده لانه
اي لا يجوز بيع المشتري من الغاصب بعدما اجاز المالك بيع الغاصب اذ بالاجازة يثبت للبائع
وهو المشتري ملك بات فاذا طرأ على ملك موقوف لغيره ابطله لاستحالة اجتماع الملكين
والملك الموقوف في محل واحد باع عبد غيره بغير امره وبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد
انه لم يأمر بالبيع واراد رد المبيع لم يقبل لتناقضه في الدعوى اذ اقدامه على الشراء اقرار
منهما بصحته ونفاذه لان الظاهر من المسلم العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ والبينة
مبنية على دعوى صحيحة فاذا بطلت لا تقبل البينة وان اقر البائع به عند القاضي بطل البيع ان طلب
المشتري لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لانه غير متهم فيه فان من انكر شيئا ثم اقر به صح اقراره
بخلاف الدعوى لانه متهم فيه فللمشتري ان يساعده عليه فيتحقق الاتفاق بينهما فلذا شرط
طلب المشتري باع دار غيره بلا امره واعترف بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع قيمتها
في الكنز من باع دار غيره فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع وقال الزيلعي معنى المسألة
اذا باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف البائع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع لان
اقرار البائع لا يصدق على المشتري ولا بد من اقامة البينة حتى يأخذها فاذا لم يجد
وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضافا الى عجزه عن اقامة البينة لا الى عقد البائع لان العقار
لا يجوز بيعه فعلى هذا التقرير يعلم ان قوله وادخلها المشتري في بنائه وقع اتفاقا اذ لا اثر
للادخال في البناء في ذلك ولهذا ترك تلك العبارة هنا

باب السلم

هو لغة بمعنى السلف فانه اخذ عاجل باجل سمي به هذا العقد لكونه معجلا على وقته فان وقت البيع بعد وجود المبيع
في ملك البائع والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلا وهو مشروع بالكتاب
وهو قوله تع اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الآية فانها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل وتأجيل
بعد الحلول والسنة وهو قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
والاجماع ويأباه القياس لانه بيع المعدوم لكنه ترك لما ذكر ولم يستدل بما روي انه عليه السلام نهى
عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم لان ... قال في حواشي الهداية هذا اللفظ

... كتب الحديث فكان كلام واهل الفقه اي شرعا بيع الشيء على ان يكون ذكر التحديد بيانا
... بشروط معتبرة شرعا وسيأتي بيانها والبائع في الاصطلاح مسلم اليه والمشتري رب السلم والمبيع
مسلم فيه والثمن رأس المال ويصح فيما يعلم قدره اي مقداره اعم من الكيل والوزن والذرع وصفته
اي جودته ورداءته ونحو ذلك كالمكيل والموزون المثمن احترازا عن الدنانير والدراهم فانهما من
الموزونات لكنهما اثمان بل الثمن فلا يجوز فيها السلم والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس
واللبن والآجر بملبن معين والذرعي كالثوب مبينا قدره اي طوله وعرضه وصفته اي غلظه
ورقته وقدره ان يبع به اي بالقدر فصح في السمك المليح اي القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح
ولا يقال مالح الا في لغة رديئة والطري حين يوجد غير منقطع بوقته ووزنا حتى لو كان في بلد
لا ينقطع يجوز مطلقا وزنا وضربا اي نوعا معلوما حين قيد للمالح والطري وصح في الطحين والقصب
والحنبن اذا عين كل منهما بما يرفع النزاع لا فيما لا يعلمان اي قدره وصفته عطف على قوله فيما
يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه واللحم والجلود عددا اي الجلود والحطب حزما جمع حزمة
وهي بالفارسية ... والرطبة جرزا جمع جرزة وهي بالفارسية دسته والجوهر والخرز ...
الذي ينظم فان في كل منها تفاوتا فاحشا يمنع السلم حتى لو بين الطول والعرض والصفة في الجلود و
قدر ما يشد به الحزمة والمنقطع اي ولا فيما انقطع ولم يوجد من حين العقد الى حين الحلول اي الاجل
بان استغرق العدم جميع الوقت من العقد الى الاجل ولا بكيل او ذراع معين لم يعلم قدره لان التسليم
لان التسليم متأخر فيه فربما يضيع فيؤدي الى المنازعة ولا بر قرية او ثمر نخلة معينة اذ قد يعتريه آفة
فلا يقدر على التسليم وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد
ورديء والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلاثة ايام و
قيل اكثر من نصف يوم وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط بيان قدر رأس
المال وان كان مشارا اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب
كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك
هذه الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران
ولم يدر وزن البر لا يصح عنده وعندهما يصح فاجمعوا على ان رأس المال اذا كان ثوبا او حيوانا
يصير معلوما بالاشارة ومكان ايفائه ما له حمل ومؤنة والا اي وان لم يكن لحمله مؤنة فيوفيه حيث شاء
وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال كذا الثمن اي كثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا

وهذا عند ابي حنيفة ومكان ايفاء ما لحمله مؤنة اي شرط جوازه بيان مكان ايفاء المسلم فيه اذا كان لحمله مؤنة وقالا ليس بشرط ويوفيه في موضع العقد لان التسليم موجب العقد فيتعين له موضع وجوده كما في البيع كما قاله الزيلعي عزمي

ونجسة وهي التي لا تسقى منسوبة الى النجس وهو الارض التي تحت حفظها عزمي

[illegible] بشرط [illegible] قوله وهو احد شرائط البيع [illegible]
فالاجارة البيع [illegible] بزيادة في الثمن فهو جزء البيع بطلت الاجارة والعتيقة [illegible]
في الاولى [illegible] معنى تمليك المنفعة والاجرة والرجعة فانها استدامة [illegible]
بابدال فلا يجوز تعليقه بشرط والصلح عن مال بمال فيكون معاوضة مال بمال فيكون بيعا والابراء عن الدين
فانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات [illegible]
بشرط واقع حتى قال لمديونه [illegible] فقال [illegible] فقال المديون [illegible]
[illegible] صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كائن كذا في [illegible] وعزل الوكيل والاعتكاف
فانهما ليسا مما يحلف به فلا يجوز تعليقهما بالشرط والمزارعة والمعاملة فانهما اجارة لا غير [illegible]
الا على اعتبار الاجارة فيكونان معاوضة مال بمال فيفسدان بالشرط والاقرار فانه اخبار متردد بين
الصدق والكذب فان كان كذبا لا يكون صدقا بفوات الشرط ولا بالعكس في [illegible] التعليق [illegible]
اذ ليس بواقع قبل وجود الشرط والوقف فان فيه تمليك المنفعة والتحكيم فانه تولية صورة [illegible]
الى الايصال اليه [illegible] المحقق بينهما فباعتبار انه صلح لا يصح تعليقه ولا اضافته [illegible]
انه تولية يصح فلا يصح بالشك وما لا يبطل به اي بالشرط الفاسد ستة عشر القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة [illegible] الفساد في صلب العقد [illegible]
وقيام البيع بالعوضين فكل فساد يكون في احد العوضين يكون فسادا في صلب العقد قال الزيلعي الكتابة [illegible]
المفسد اذا كان الشرط غير داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل [illegible]
الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا في صلب العقد بان كاتبه على [illegible]
او خنزير فانها تفسد به وانما كانت كذلك لان الكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد [illegible]
من حيث انه ليس بمال [illegible] فلشبهها بالبيع تفسد اذا كان [illegible] في صلب العقد
بالنكاح لا تبطل بالشرط الزائد اقول [illegible] يعلم ان [illegible]
لا يجوز وانها تبطل بالشرط الفاسد حتى يكون الفساد في صلب العقد [illegible]
وغير متعارف صح وبطل الشرط [illegible] كون الشرط زائدا [illegible] في صلب العقد [illegible]
في الاول [illegible]
بشرط ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة وبطل الشرط ففي هذه الصور [illegible]

قوله وعزل الوكيل صورة فساد عزل الوكيل بالشرط الفاسد بان يقول الموكل عزلت فلانا عن الوكالة على ان يعطيني خلعة وهو شرط فاسد لانه لا يعطي الوكيل الموكل لاجل العزل شيئا لتمكنه من عزل نفسه بمحضر من الموكل بغير شيء والوكالة باقية لفساد العزل وتعليقه بالشرط بان يقول الموكل للوكيل عزلتك [illegible] فانه لا يصح كذا قال قاضيخان كذا في الايضاح قوله والاعتكاف فساد الاعتكاف بان قال من عليه اعتكاف ايام نويت ان اعتكف عشرة ايام لا جل بشرط ان لا اصوم او اباشر امرأتي في اعتكافي او ان اخرج عنه في اي وقت شئت بحاجة او بغير حاجة يكون الاعتكاف فاسدا وتعليقه بالشرط بان يقول نويت ان اعتكف عشرة ايام ان شاء الله تعالى قوله والمزارعة بان شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره ويكون الباقي بينهما نصفين وتعليقها بالشرط بان قال [illegible] قوله والمعاملة بان دفعا بعلم ان الثمر لا يخرج فيه فسدت المعاملة [illegible] قوله فيكونان معاوضة مال بمال قيل هكذا في عامة النسخ لكن الصواب [illegible] انتهى قوله والاقرار بان قال [illegible] لان [illegible] فلان ليست بموجبه وتعليقه بان قال له علي الف [illegible] قوله والوقف بان قال وقفت داري [illegible] علي كذا ان شاء الله فلا يصح الوقف اتفاقا وتعليقه [illegible] قلت قد صرح الاستروشني بان في كون الوقف من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسده [illegible] وقد صرح قاضيخان بان الوقف لا يبطل بالشروط [illegible] كذا في ايضاح الكرماني وهو موافق لما في الكنز وشرحه قوله والتحكيم بان قال المحكمان لرجل حكمناك ان شاء الله او قالا حكمنا بيننا ان كان كافرا [illegible] فلا يصح التحكيم لانه جعل قاضيا بشرط عدم اهلية القضاء وتعليقه [illegible] قال حكم بيننا ان رضي فلان او اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة [illegible] قال محمد يجوز تعليقه بشرط واضافته الى الزمان ذكره الزيلعي عزمي زاده

كذا في الايضاح الكرماني عزمي

وان اعتبر في الحاجبا باقال لو لعبد بشرط ان يعتق بشهر او بخمسة او بخمسة قتلوا ان يقول المولى الخ لما لا يحتمل التعويض والصلح
عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكره واكتفا بالصلح اوليس بينهما كثير فرق فلم الوجه فان القاتل عند الابراء
ذمته عن ان لا تقيم في بعض البلدة مثلا او صالحه معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط وغير الحوادث
التي فيها القصاص فان الصلح اذا كان عن القتل الخطاء والحوادث التي فيها الارش كان من قسم الاول والصلح
عن جناية الغصب اي المغصوب فجناية الوديعة او العارية او اختصها اي موجبات الصلح في الصور المذكورة
رجل وشرط فيها كفالة او حوالة فان الصلح صحيح والشرط باطل وعقد الذمة فان الامام اذا فتح بلدة
واقر اهلها على املاكهم وشرط مع الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الاهانة كما هو المشروع
فالعقد صحيح والشرط باطل والرد بالعيب وبخيار الشرط بان يقول المشتري ان لم ارد هذا الثوب المعيب
عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط كان يقول ابطلت خياري غدا وله الخيار اكثر من ذلك
بطل الشرط وله الرد بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي بان يقول الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك
فانت معزول وقيل يصح الشرط ويكون معزولا وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في
العمادية والاسروشنية وانما لم يبطل هذه التصرفات بالشرط الفاسد لانها اما من معاوضة غير مالية او
من تبرعات او من اسقاطات وما يصح اضافته الى المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها اما الاجارة فلانها
تمليك المنافع ووجودها لا يتصور في الحال فكون مضافا ضرورة وهو معنى قول علمائنا الاجارة تنعقد
ساعة فساعة على حسب حدوثها واما فسخها فمعتبر بها فيجوز مضافا كما ان فسخ البيع وهو الاقالة
معتبر به حتى لا يجوز تعليقه بشرط ولا اضافته الى الزمان كالبيع اقول هكذا وقعت العبارة منهما فسخ
الاجارة الى الاجارة في الفصولين وغيرهما من المعتبرات ووجهها ذكر وبعد ذكر نوع في الفصولين
ما يخالف هذا فقال ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين لو قال اجرتك داري هذه كل شهر بكذا جاز في
قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسختك لم يصح اجماعا كذا ذكر في فوائد صاحب المحيط ولو
قال فاسختك غدا بل يصح الفسخ المضاف لا رواية لهذا واختلف المشايخ فيه واختار ظهير الدين
انه لا يصح فتبين لك ما فيه من نظر فتأمل والمزارعة والمعاملة فانهما اجارة حتى ان من يجيزهما
لا يجيزهما الا بطريقها ويراعي شرائطها والمضاربة والوكالة فانهما من باب الاطلاقات والمعاملات
فان تصرف المضارب والوكيل قبل العقد والتوكيل في مال المالك والموكل كان محضا فاحجا للمالك ثم بالعقد
والتوكيل يسقط فيكون اسقاطا فيقبل التعليق والكفالة فانها من باب الالتزامات فيجوز اضافتها الى الزمان
وتعليقها بالشرط الملائم كما تقرر في موضعه بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقها بالشرط مطلقا لما ذكر

صورته ان قال اصالحك ولاية الصلح للقاتل صالحتك على دم عمد على الف درهم بشرط الا يكون الصلح موقتا الى سنة او شهر كذا في ايضاح الكرماني عزمي

نحو رجل موضحة خطاء فصالح بشرط ان يعطي الثاني في زيادة من راس الموضحة فالصلح جائز وشرط الزيادة باطل كذا في الاصلاح عزمي

بالحوادث التي فيها القصاص عزمي

كي عنوة كما صرح به في المعتبرات عزمي

ان لم ارد عليك اليوم فقد ابطلت خياري غدا والى

قوله بطل الشرط ينبغي ان يحمل الشرط متعلقا بالمسئلتين قوله وصار الشرط عطف على الرد بالعيب والمراد بالشرط ههنا هو التعليق المذكور بالجملة عزمي

منها قوله قيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا اي اذا وصل اليه الكتاب كما صرح به في العمادية والاسروشني عزمي

ارادها به الكلام انما عقد فسخ الاجارة مما يصح اضافته الى المستقبل هو المذكور في ... فاسختك غدا وليس كذلك ... الاشكال من جهة التنافي فان ... منقول فيهما عن ... في فوائد صاحب المحيط وكل من الفصولين ... اولا ما وقع فيها عزمي

[illegible]

تعليقه بشرط الملائم وكذا التحريضات فاعلم ان من قبل قول الله وهو عده عشر البيع دون ... البيع الفا فاجاز
فاجازة البيع كالبيع حتى لو قال ان زدت فلانا في الثمن فقد اجزت البيع بطلت الاجارة والقسمة والاجارة فان
في الاولى معنى المبادلة وفي الثانية معنى تمليك المنفعة والاجرة والرجعة فانها استدامة الملك فكان معتبرا

قوله ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فاسختك لم يصح اجماعا كذا ذكره في فوائد صاحب المحيط لا يذهب عليك ان هذا من التعليق بالشرط فقدم ذكر فسخ الاجارة مع الاجارة من صاحب الدرر فيما سبق فيما لا يصح تعليقه من الاحكام مقتضيا اثر صاحب الفصولين وصاحب جامع الفصولين وصاحب الكنز موافق لهذا وفي الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى انه يصح وهو اختيار الامام السرخسي وعلل بانه وقت يجيء لا محالة وليس تعليقا بالخطر وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح انتهى ثم ان ذكره المسئلة ههنا استطرادي لانها ليست من باب الاضافة بل من باب التعليق بالشرط وانما هو توطئة لذكر مسئلة الغد عزمي

باب ... شرط ... لا يصح ... وبطل الشرط في هذه الصورة ولم يبطل الكتابة ... والشرط

وادن العبد في التجارة يا فالو لعبد بشرط ان يعينه في وقت فسخ او يحجر او وخوله بالعمل اعنى الحكم لا يحمل العمو وغير الحصر
عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكره اكتفاء بالصلح لانه ليس بينهما كثير فرق فانه لو ان اقال القاتل عند الابراء
ذمتك على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا او صالح معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط وعن الجراحة
التي فيها القصاص فان الصلح اقاله عن القتل الخطاء والجراحة التي فيها الارش كان من القسم الاول والصلح
عن جناية الغصب اي الغصب فجناية الوديعة او العارية اي اخذهما اي موجبات الصلح في الصور المذكورة
رجل وشرط فيها الكفالة او حوالة فان الصلح صحيح والشرط باطل وعقد الذمة فان الامام اذا فتح بلدة
واقر اهلها على املاكهم وشرط مع الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية بطريق الاهانة كما هو المشروع
فالعقد صحيح والشرط باطل والرد بالعيب وبخيار الشرط بان يقول المشتري ان لم ارد هذا الثوب
عليك اليوم فقد رضيت بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط كان يقول ابطلت خياري غدا وله الخيار اكثر من ذلك
بطل الشرط وله الرد بالعيب وفي خيار الشرط وعزل القاضي بان يقول الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك
فانت معزول قيل يصح الشرط ويكون معزولا وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في
العمادية والاستروشنية وانما لم يبطل هذه التصرفات بالشرط الفاسد لانها امام معها وصاع غيرها التراو
من تبرعات او من اسقاطات وما يصح اضافته الى المستقبل اربعة عشر الاجارة وفسخها اما الاجارة فلانها
تمليك المنافع ووجودها لا يتصور في الحال فيكون مضافا ضرورة وهو معنى قول علمائنا ان الاجارة تنعقد
ساعة فساعة على حسب حدوثها واما فسخها فمعتبر بها فيجوز مضافا فكان فسخ البيع وهو الاقالة
يعتبر به حتى لا يجوز تعليقه بشرط ولا اضافته الى الزمان كالبيع اقول هكذا وقعت العبارة منهما فسخ
الاجارة الى الاجارة في الفصولين وغيرها من المعتبرات ووجهها ذكر وبعد ذكر في الفصولين
ما يخالفه حيث قال ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين لو قال آجرتك داري هذه كل شهر بكذا جاز في
قولهم ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد فسختك لم يصح اجماعا كذا ذكر في فوائد صاحب المحيط ولو
قال فاسختك غدا بل يصح الفسخ المضاف لا رواية لهذا واختلف المشايخ فيه واختار ظهير الدين
انه لا يصح فيبين كلامين تلفظ فليتأمل والمزارعة والمعاملة فانهما اجارة حتى ان من يجيزهما
لا يجيزهما الا بطريقها ويراعي شرائطها والمضاربة والوكالة فانهما من باب الاطلاقات والاسقاطات
فان تصرف المضارب والوكيل قبل العقد والتوكيل في مال المالك والوكالة موقوفا حقا للمالك فبعد العقد
والتوكيل يسقط فيكون اسقاطا فيقبل التعليق والكفالة فانها من باب الالتزامات فيجوز اضافتها الى الزمان
وتعليقها بالشرط الملائم كما عرف في موضعه بخلاف الوكالة حيث يجوز تعليقها بالشرط مطلقا لما ذكر

صورته ان قال اسالك والاية الصلح للقاتل
صالحتك على دم عمد على الف درهم بشرط
ان لا يكون الصلح موقتا الى سنة او شهر
كذا في ايضاح الكرماني عزمي

ان نحو رجل موضحة خطاء فصالحه بشرط ان يعطي
الشاج زيادة من راس الموضحة فالصلح
جائز وشرط الزيادة باطل هكذا في الايضاح
عزمي

بالجراحة التي فيها القصاص عزمي

عنوة كما صرح به في المعتبرات عزمي

ان لم ارد عليك اليوم فقد
ابطلت خياري غدا وابي

قوله بطل الشرط ينبغي ان يجعل الشرط متعلقا
بالمسئلتين وقوله وفساد الشرط على
على الرد بالعيب والمراد بالشرط هاهنا هو
التعليق المذكور بالجمعه عزمي

منها قوله قيل لا يصح الشرط ولا يكون
معزولا اي اذا وصل اليه
الكتاب كما صرح به في العمادية
والاستروشني عزمي

اراد بهذا الكلام بيان ما عد فيه فسخ
الاجارة مما يصح اضافته الى المستقبل كما
هو المذكور في متن الدرر وبالآخر ان لا يصح
فاسختك غدا وليس في كلام الفصولين
اشكال من جهة التنافي فان القول الاول
منقول فيهما عن الصغرى والقول الثاني
من فوائد صاحب المحيط وكل منهما الفصولين
مشحونا بذكر قولين مختلفين وليس
اول ما وقع فيهما عزمي

تعليقه بالشرط الا ان وكل التحريضات فاعلم ان ... فرق قبل اقالته وهو لا عبرة بشرط البيع وقد مر في باب البيع الفاسد
فالاجارة البيع كالبيع حتى لو قال ان زاد فلان في الثمن فقد اجزت البيع بطلت الاجارة والقسمة والاجارة فان
في الاولى معنى المبادلة وفي الثانية معنى تمليك المنفعة والاجرة والرجعة فانها استدامة الملك فكان معتبرا

قوله ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد فاسختك لم يصح اجماعا كذا ذكره في فوائد صاحب المحيط لا يذهب
عليك ان هذا من التعليق بالشرط فقدم ذكر فسخ الاجارة مع الاجارة من صاحب الدرر فيما سبق
فيما لا يصح تعليقه من الاحكام مقتضيا اثر صاحب الفصولين وصاحب جامع الفصولين وصاحب
الكنز موافق لهذا وفي الخلاصة نقلا عن الفتاوى الصغرى انه يصح وهو اختيار الامام السرخسي
وعلل بانه وقت يجيء لا محالة وليس تعليقا بالخطر وفي النوازل عن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح انتهى
ثم ان ذكره المسئلة هاهنا استطرادي لانها ليست من باب الاضافة بل من باب التعليق بالشرط
وانما هو توطئة لذكر مسئلة الغد عزمي

بشرطه لا يخرج ... صح الكتابة وبطل الشرط فهذه الصورة لم يبطل الكتابة بفساد الشرط

قوله والمراد به اي المراد من الجار في قوله عم جار الدار احق بجاره هو شريك في الطريق على ما يدل عليه آخر الحديث فيكون دليلا هذا الحديث دليلا للقسم الثاني من الشفيع كما كان ان الحديث الاول دليل للقسم الاول منه عزمي

بالشفعة [illegible] في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل [illegible] لعقارها [illegible]

متعلق بالجملة [illegible] من الثمن وتثبت اي الشفعة بعد البيع للخليط اي الشريك في نفس المبيع ثم اي بعده

ثم تثبت للخليط في حقه اي حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين [illegible] خصوصهما ان يكون الشرب نهرا لا يجري فيه السفن فان لا يكون الطريق نافذا ثم اي بعدهما تثبت لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا للاطلاق ما روي من قوله عليه السلام الشفعة لشريك لم يقاسم وقوله عليه السلام جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا والمراد بجار هو شريك في الطريق وثبت الحكم في الشرب دلالة لان الشفعة انما تثبت بالشركة في الطريق باعتبار الخلط وقد وجدت في الشرب [illegible] فان بابه في تلك السكة كان خليطا في حق المبيع فلا يكون جارا ملاصقا صورته منزل مشترك بين اثنين في دار هي لقوم في سكة غير نافذة اذا باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق بالشفعة فان سلم فالشركاء في الدار احق من الشركاء في السكة لانهم اقرب للشركة بينهم في صحن الدار فان سلموا فاهل السكة احق للشركة في الطريق فان سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى ولو وضعه اي ولو كان للجار الملاصق واضع الجذع على حائط اي حائط المبيع او للبائع في خشبة عليه اي على الحائط فان الجار بهذا المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جارا ملاصقا كذا في الهداية والكافي وغيرهما وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية لان المتبادر منها تفاوت [illegible] الجار على عدد الرؤوس متعلق بقوله وتثبت لا قدر الملك وعند الشافعي تثبت على قدر الملك صورته دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللاخر سدسها وللثالث ثلثها فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الاخران الشفعة قضي بالنصف المبيع بينهما عنده اثلاثا بقدر ملكهما وان باع صاحب السدس قضي بينهما اخماسا وان باع صاحب الثلث قضي بينهما ارباعا وعندنا يقضي بينهما نصفين في الكل وتستقر عطف على تثبت اي تستقر الشفعة بالاشهاد اذ لا بد من طلب المواثبة لان حق الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الاشهاد على طلبها ليتيسر اخذ المقصود بحكم القاضي ولم يبق حاجة الى اليمين على ما سيأتي ويملك اي العقار وما في حكمه بالقضاء او الاخذ بالرضا بين الشفيع والمشتري قال في الوقاية والكنز ويملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي ومرد شارحهما بانه قوله او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم ثبت الملك للشفيع قبل اخذه ولما كان عبارة المتن موهمة لعطف قضاء القاضي على التراضي لظاهره فقد غيرت العبارة الى ما هي احسن منها ثم اذا ثبت الملك للشفيع قبل اخذه بعد حكم القاضي كان هذه العبارة احسن من عبارتهما ايضا حيث قال ويملك بالاخذ فلم يملكها المشتري الى حكم بها حاكم لان قوله او حكم عطف على سلم فيلزم

٢١٥

الاشهاد اي في كل من تسليم المشتري وحكم القاضي وليس يكفي في الثاني وطلبها اي الشفيع الشفعة اعلم ان الطلب ثلثة طلب المواثبة وطلب التقرير والاشهاد وطلب الاخذ والتمليك ذكر الاول بقوله وطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسماعه متعلق بالعلم من رجلين او رجل وامرأتين او واحد عدل فلا يكفي واحد غير عدل او عبد او صبي او امرأة الا ان كان الخبر صدقا وان امتد المجلس لانه لما ثبت له خيار التملك احتيج الى زمان التامل كما في المخيرة فلو قال بعد ما علم البيع الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله لا يبطل شفعته لان الاول حمد لله تعالى على الخلاص من جوار البائع مع الامن من ضرر الدخيل بالشفعة والثاني تعجب منه بقصد اضراره والثالث لافتتاح الكلام كما هو عرف بعض الناس فلا يدل شيء منه على الاعراض بلفظ متعلق بطلبها يفهم منه طلبها كطلبت الشفعة او انا طالبها او اطلبها ونحو ذلك فان العبرة للمعنى وفي العرف يراد بهذه الالفاظ الطلب للحال لا الخبر عما مضى او مستقبل حتى قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا سمع بيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة كان ذلك منه طلبا كذا في الكافي وقيل يبطل بادنى سكوت حتى لو اخبر بكتاب في الشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفعته قال في الايضاح الاول اصح وسمي هذا الطلب طلب المواثبة ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد لنفي التجاحد كذا في الهداية والكافي وسيأتي زيادة تحقيق [illegible] وذكر الثاني بقوله ثم يشهد عند الدار لان الحق متعلق بها او على البائع ان كان الدار في يده ولم يسلم الى المشتري فاما اذا سلمت اليه لم يصح الاشهاد عليه لخروجه عن ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك او المشتري وان لم يكن في يده لانه مالك فيقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه ويسمى طلب الاشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذي اليد يوكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا حضر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا في الذخيرة وان اشهد الاول يعني طلب المواثبة عند احدها اي عند الدار او البائع او المشتري يستغني عنه اي عن الاشهاد ثانيا لقيامه مقام الطلبين نقله في الكافي عن الفتاوى الظهيرية وفي شرح الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احدها لان الاشهاد على مجرد طلب المواثبة بلا حضور واحد مما ذكر لا يقوم مقام الطلبين بلا خفاء ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا فمره يسلم الي ويسمى طلب الملك والخصومة ويأخذه مطلقا اي شهرا كان او اكثر لا تبطل اي الشفعة عند ابي ح وقال محمد اذا تركه شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر لانه لو لم تسقط به تضرر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذرا

قوله متعلق بالعلم اي يكون علمه بسبب سماعه او ملابسة سماعه واما الباء في قوله بالبيع فهي صلة العلم يقال علم به كما يقال علم فلان [illegible] عزمي

اقرار البائع للشفيع

قوله وقيل يبطل بادنى سكوت اي اذا كان ذلك بعد علم المشتري والثمن لان السكوت انما يكون دليل الرضاء بعد العلم بهما كالبكر لا يكون سكوتها رضا اذا كان بعد العلم بالزوج كذا قال الزيلعي عزمي

[illegible]

نقضه من جهة الشفيع فقد يشترط الاجل وما دق عن ذلك كما مر في الايمان فلا يتبع الامام الغنوي اليوم على هذا الشهر ...
الشفيع قصد الاضرار بالغير واختاره في الوقاية وجه قول الامام وهو ظاهر المذهب ان حقه قد تقرر ...
فلا يبطل بتاخيره كسائر الحقوق والا ان يسقطها بلسانه وما ذكر من الضرر يمكنه ان يدفع بان يرفع
الامر الى القاضي حتى يامر الشفيع بالاخذ او الترك فيه ان لم يفعل فهو مقصر بنفسه وبه يفتي كذا في الهداية والكافي
ولو علم انه لو رفع الى القاضي لا يبطل شفعته بالتاخير اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان
عذرا واذا طلب الشفيع الشفعة عنده اي القاضي سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر
بها او نكل عن الحلف على العلم بان يحلف بالله ما يعلم انه مالك الدار التي يشفع بها او برهن الشفيع كونه
مالكا لما يشفع به سأله اي سأل القاضي المدعى عليه عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل ...
فان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة على وان كان
مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي
او برهن الشفيع قضى له اي الشفيع بها اي بالشفعة وان وصلية لم يحضر اي الشفيع الثمن وقت
الدعوى وبعد القضاء لزمه اي الشفيع احضار الثمن وللمشتري حبس الدار لقبضه اي الثمن وان ...
اداه اي الثمن لا تبطل اي الشفعة يعني اذا قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل الشفعة وان ... الخصم للشفيع
البائع قبل التسليم اي تسليم المبيع الى المشتري لانه ذو اليد ولكن لا تسمع البينة اي بينة الشفيع على
اي البائع بغيبة المشتري ويفسخ اي البيع بحضوره اي المشتري لانه المالك ويقضي بالشفعة والعهدة على
البائع حتى يجب تسليم الدار عليه وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن عليه فيطلب منه بخلاف ما اذا قبض
المشتري المبيع من بائعه حيث لا يعتبر حضوره ولا يكون العهدة عليه لانه صار اجنبيا الوكيل بالشراء خصم
للشفيع لانه العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد فيكون ... الى الموكل فان سلم اليه لم يكن خصما
اذ لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه اي من العيب لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله
فمن البائع لتحول الصفقة اليه فيثبت له الخيارات كما اذا اشتراه منهما ولا يسقط خياره برؤية
المشتري ولا بشرط البراءة منه لان المشتري ليس نائبا عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في
حقه اختلفا اي الشفيع والمشتري في الثمن قال المشتري الف ومائة وقال الشفيع الف فالقول
للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا
فالشفيع اولى لان بينته اكثر اثباتا معنى وان كانت بينة المشتري اكثر اثباتا صورة لان البائع

قوله وبه يفتي كذا في الهداية والكافي
وقد رأيت فتوى المولى ابي السعود
بخط على هذا القول محرمي

قوله لما يشفع به هو عبارة عن
الدار المشفوع بها محرمي

قوله بما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي
اذ لا شفعة للجوار عنده فيحتمل
ان ... بنوي مذهبه كما قيل محرمي

الالزام في الشفيع من بخلاف بينة المشتري فان بينة الشفيع اذا قبلت وجب على المشتري تسليم الدار اليه بالف
او ابى واذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شيء بل يتخير بين الاخذ والترك وادعى المشتري ثمنا
وادعى بائعه اقل منه بلا قبض فالقول له اي للبائع وبه اي بالقبض للمشتري يعني ان ادعى المشتري ثمنا
وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع لان الامر ان كان كما قال البائع
فالشفيع ياخذه به وان كان كما قال المشتري يكون حطا عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض
يظهر في حق الشفيع كما مر وسياتي فيأخذه به وان كان البائع قبض الثمن اخذها الشفيع بما قال المشتري
ان اثبت ذلك بالبينة او بيمينه لان البائع باستيفاء الثمن خرج من البين والتحق بالاجانب فبقي الاختلاف
بين الشفيع والمشتري وقد بينا ان القول فيه للمشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع حتى ياخذ المبيع بالباقي
لانه يلتحق باصل العقد فكان الثمن ما بقي وحط الكل لا لان العقد يكون بيعا باطلا او هبة وعلى التقديرين
لا تجب الشفعة ولا الزيادة على الثمن الاول لان في اعتبارها ابطال حق الشفيع ...
... في بيع عقار بعقار باخذ كل بقيمة الاخر بعضا اذا بيع عقار بعقار ياخذ شفيع
كل من العقارين كلا منهما بقيمة الاخر لانه بدله وهو من ذوات القيم ... اي في البيع بثمن مؤجل ياخذ
حالا او يطلب الان وياخذ بعد الاجل لانه ثبت بالشرط وليس من لوازم العقد واشتراطه في حق المشتري لا يكون
اشتراطا في حق الشفيع كالخيار والبراءة من العيوب فرضاء البائع به في حق المشتري لا يدل على رضاه في حق
الشفيع لتفاوت احوال الناس ولو لم يطلب الشفيع الان وسكت عن طلبها وصبر ليطلبها عند الاجل بطلت
شفعته ان حق الشفيع قد ثبت ... لانه ياخذه الان بثمن حال والسكوت عن الطلب بعد ثبوت
حقه يبطل الشفعة ... في الابتداء يكون البائع ... والاخذ ... فلا تثبت الشفعة
مرة ... او خنزير اخذه الشفيع بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو كان
الشفيع مسلما ... المشتري في الدار ... الارض وغرسه بالثمن وقيمتهما حال كونهما مستحقي القلع او كلف
المشتري قلعهما ... وغرسهما قضي للشفيع له الخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء
والغرس مستحق القلع وان شاء كلف المشتري قلعهما كما في الغصب وان قلعهما اي البناء والغرس الشفيع ...
رجع بالثمن فقط لا يرجع بقيمة البناء والغرس على من اخذه منه بائعا كان او مشتريا بخلاف المشتري فانه
يرجع بقيمته على البائع لانه مسلط من قبله بخلاف الشفيع لانه اخذه جبرا وان خربت الدار واحترق
بناؤها وجف شجر البستان بلا فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بتمام الثمن لان البناء والغرس
تابع حتى دخلا في البيع بلا ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالاتلاف كما مر او ترك لانه له

قوله حط باخذ المبيع او والافق في ذلك بان
الا يكون الحط قبل اخذه بالشفعة او بعد
لوجود الاشتراك في الصورتين في رجوع
الشفيع على المشتري بالزيادة ان كان
اوفاه الثمن ولو حط بعض الثمن بعد
تسليم الشفعة كان له ان ياخذها
بالباقي لانه تبين ان الثمن الحل
فالصحيح تسليمه كذا قال الزيلعي محرمي

وعلى الاول في القديم فلا في شفعة فيها لا انها تختص بما هو مطلوب اتخاذ الفناء للا تابع فيها

مال ان بطل فتقتصر عليها او بيعت عطف على جعلت اي الشفعة في دار بيعت بخيار للبائع و

لم يسقط خياره لانه يمنع زوال الملك عن البائع فان سقط وجبت لزوال المانع عن زوال الملك

...

مما بيني ثم باقيها ممن اخر فالجار شفيع في الاول لا في المبيع اولا اذ ليس بل هو فيه جار والمشتري

شريك في الثاني والشريك مقدم على الجار وهذه حيلة لابطال حق الشفعة ابتداء وهنا حيلة تقليل

الحيلة الاخيرة او كل من الحيل الثلث المذكورة والى

ان يمنع عن ملكه ابتداء وبحصته من الثمن عطف على تمام الثمن ان نقض المشتري البناء يعني ان نقض المشتري البناء

قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله

شئ من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك فيه بآفة سماوية والنقض للمشتري اي للشفيع لانه صار

منفصلا فلم يبق تبعا حتى يكون للشفيع ولو شراها ارضا بنخل عليها ثمر يعني اذا اشترى ارضا

عليها ثمر وذكره من النخل اذ لا يدخل بدونه او شراها ولم يكن على النخل ثمر واثمرت عنده

اي عند المشتري ياخذها اي الشفيع الارض والثمر بكل الثمن فيهما اي الفصلين اما في الاول

فلانه باعتبار الاتصال كان تبعا للعقار كالبناء في الدار واما في الثاني فلانه مبيع تبعا لان

البيع سرى اليه كالذي اشترى حاملا وولدت عنده كان في حكمه تبعا فاذا جذه المشتري ثم جاء

الشفيع لا ياخذ الثمر فيهما لانعدام تبعيته للعقار وقت الاخذ لانفصاله لكن في الاول

وهو ما اذا اشترى على رضا نخل عليها ثمر سقط حصته من الثمن لانه دخل في البيع قصدا

اي قطعا من الثمن عنه في الثاني فقط بفواته لا لانه لا يقابله شئ من الثمن لحدوثه بعد القبض

فلم يرد عليه العقد ولا القبض الذي له شبه بالعقد فعواته لا يوجب سقوط شئ من الثمن

باب ما يكون هي اي الشفعة فيه او لا تكون وما يبطلها لا تثبت قصدا الا في عقار لما

قال قصدا لانها تثبت في غير العقار بتبعية العقار كالشجر والثمر وما في حكمه كالعلو وقد مر بيانه ملك

بالصفة عقارا اي بعوض مالي حتى اذا لم يكن بعوض بل هبة لم تثبت فيه الشفعة وكذا اذا كان بعوض

غير مالي حتى لو خولع على دار لم تثبت وان لم يقسم اي العقار وما في حكمه ذكره لان الشفعة لا

تثبت فيه عند الشافعي لانها عنده لدفع ضرر القسمة وعندنا لدفع ضرر الجوار كحمام ورحى وبئر وبيت

صغير بحيث لا ينتفع به اذا قسم ونهر وطريق مملوكين لا بناء ونخل فانهما ليسا بعقار وان في حكمه

قصدا وقد عرفت انهما اذا بيعا تبعا للعقار ثبت فيهما الشفعة وعرض وفلك خلافا لمالك

اي عروض فان الدار اذا ملكت بارث لا تثبت فيها الشفعة وصدقة وهبة الا بشرط عوض

بلا شيوع فيهما اي في الموهوب وعوضه فانها تصير بيعا وصدقة مال كما بالقصاد

بعوض مشروط كانها بيع انتهاء ولكن يشترط التقابض وعدم الشيوع في الموهوب وعوضه لانها

هبة ابتداء وانه لم يكن العوض مشروطا فلا شفعة فيها ولا في دار قسمت بين الشركاء لان القسمة فيها معنى

الافراز ولهذا يجري فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة او جعلت اجرة او بدل خلع

او بدل عتق وبدل صلح عن دم عمدا او مهرا او كان هو بل بعضها ما اذا تزوج امرأة على دار

ولم يبق شائعا ومشاع لا يقسم اي لا يمكن تقسيمه بمعنى انه لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كالعبد الواحد والدابة او لا يبقى
منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير
بالقبض متم اي ومشاع يقسم اي من شانه القسمة كالارض والثوب المذروع ونحوه ذكره ولو وصلية اي ولو
الهبة لشريكه اي شريك الواهب لان القبض الكامل لا يتصور فيه فان قسمه اي افرز الجزء الموهوب المشاع وسلمه
اي الموهوب له تمت الهبة لان تمامها بالقبض وعنده لا شيوع فيه ولو سلمه شائعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه
فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره قاضيخان كلبن في ضرع وصوف على ظهر غنم وزرع
ونخل في ارض وتمر في نخل هذه نظائر المشاع لا امثلته اذ لا شيوع في شيء منها لكنها في حكم المشاع حتى اذا
فصلت هذه الاشياء وملكها الواهب وسلمها صحت هبتها كما في المشاع بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم
وسمن في لبن حيث لا تصح اصلا اي سواء كان افرزها وسلمها او لا لان الموهوب في حكم المعدوم
ان الطحن استحالة وصار دقيقا وكذا غيرها وبعد الاستحالة هو عين آخر على ما عرف في الغصب
المشاع فانه محل للملك حتى يجوز بيعه لكن لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز وتم عطف على قوله فتم
بالقبض وتفريع على قوله ولو شاغلا ملك الواهب لا مشغولا به في متاع في دار وطعام في جراب
بما فيهما بخلاف العكس يعني لو وهب متاعا في دار او طعاما في جراب وسلمهما اي الدار والجراب
بما فيهما صحت الهبة في المتاع والطعام ولو وهب دارا وفيها متاع الواهب وسلم الكل الى الموهوب له
او وهب جرابا وفيه طعام الواهب وسلم الجراب لا تصح الهبة والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا
بملك الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح الهبة ففي الفصل الاول
الموهوب شاغل لا مشغول وفي الثاني الموهوب مشغول بملك الواهب في هذا لان المظروف يشغل الظرف واما
الظرف فلا يشغل المظروف الا اذا وهب المتاع والطعام ايضا فقبض الكل باذنه تصح في الكل
لو وهب الدار دون ما فيها حتى وهب المتاع او وهب الجراب ولم يسلم حتى وهب الطعام وسلم الكل صحت
في الكل لانه اذا سلم الكل جملة صار كانه وهب الكل جملة بخلاف ما اذا تفرق التسليم وانما قال باذنه
لانه اذا لم ياذن له بالقبض فقبض ضمن لانه افسد ملك غيره كذا في الكافي وينوب القبض في المجلس عن
القبول يعني اذا صدر الايجاب من الواهب فقبض قبل قبول الموهوب له في العقد اذا قبض الموهوب باذنه
الهبة لان القبض في المجلس دليل القبول ثم ان القبض في المجلس هل يحصل بالتخلية
اختلف فيه المشايخ حتى قال الامام ابو الليث هو قبض عند محمد لا عند ابي يوسف والفتوى انه يصح
اي الهبة بالتخلية لا فاسدها كذا في فتاوى الظهيرية وهب دارا لابنه وسلمها فاستحق

فالدار اذا بالاستحقاق ظهر ان بدء في المشاع كما اذا غصب وضعا لو الدار او المتاع ولد الدار او ولد الدار والمتاع
ثم وهب له الدار فانه يصح ولو وهب ارضا وزرعا وسلمهما فاستحق الزرع بطلت الهبة في الارض لان
الزرع مع الارض بحكم الاتصال كشيء واحد فاذا استحق احدهما صار كانه استحق البعض الشائع فيما يحتمل
القسمة فتبطل الهبة في الباقي كذا في الكافي قال صدر الشريعة المفسد هو الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري
كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الشيوع الطاري
يفسده وفي الفصولين ان الشيوع الطاري لا يفسد الهبة بالاتفاق وهو ان يرجع في بعض الهبة
شائعا اما الاستحقاق فيفسد الكل لانه مقارن لا طار كذا ذكره شيخ الاسلام ابو بكر في هبة المحيط
ايراده صورة الاستحقاق من امثلة الشيوع الطاري غير صحيح والصحيح ما في الكافي والفصولين
لان الاستحقاق اذا ظهر بالبينة كما هو مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طاريا عليها الهبة
الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى كذا في الفصولين ويبنى على هذا الرجوع فيها اي في الهبة الفاسدة
يعني اذا ثبت الملك فيها هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما لو وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه
قال بعض المشايخ كانت المسألة واقعة الفتوى وفرق بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت
بالرجوع وقال الامام الاستروشني والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى الملك
بالقبض في الهبة الفاسدة فظ واما على قول من يرى فلان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون
على ما تقرر فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد
قال وهبت لك كل هذه الغرارة الحنطة او الزق السمن صحت الهبة في الحنطة والسمن فقط لا في الظرف
ان كلا منهما شاغل ملك الواهب لا مشغول به ووهبت لزوجها دارها وهما بمتاعهما ساكنان فيها جازت
الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم ذكره قاضيخان
وهبها ما في صندوق مقفل ودفعه اي الصندوق لا يكون قبضا فلا تتم الهبة لان القبض انما يحصل
اذا صح الاستقلال به والانتفاع مع القفل وتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد يعني اذا
كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة وان لم
يجدد فيها قبضا لان القبض باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود هنا فناب
عن قبض الهبة بخلاف البيع يعني اذا باع الوديعة او نحوها ممن في يده يحتاج الى قبض جديد لان
البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض المودع قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان بل يحتاج الى تجديد
القبض والاصل فيه ان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما مناب الآخر لاتحادهما جنسا واذا اختلفا

اسم الكتاب
لو الهبة الفاسدة كهبة المشاع مثلا تفيد الملك للموهوب له بالقبض وكذا

واما اذا مات الواهب فلان النص لم يتناول حق الرجوع الا للواهب والوارث ليس بواهب وذكر الثالث بقوله والعوض فانه
في الهبة كان الخلل في مقصوده وقد عدم ذلك بوصول العوض اليه اضيف اليها اي الهبة بان قال
عوض هبتك او بدلا عنها او بمقابلتها او مكانها فقبض لم يرجع فلو وهب في عوض لم يضف رجع
كل هبة مطلقا اي سواء كان العوض من الموهوب له او الاجنبي بامر الموهوب له او لا لان العوض
سلم له فلم يبق حق الرجوع وكذا ليس للاجنبي المعوض الرجوع في عوضه لانه متبرع على الموهوب له
باسقاط حق الرجوع عليه في ذلك جائز ولا يرجع المعوض على الموهوب له اذا كان بغير امره لانه متبرع
وكذا اذا امره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن كذا في الايضاح وذكر الخامس بقوله وخروجها عن ملكه
فانه تبدل الملك كتبدل العين وقد نبه بتبدل السبب وذكر السادس بقوله والزوجية فانها نظير القرابة
المحرمية في التواصل بدليل جريان التوارث بينهما بلا حجب وبطلان فكان المقصود الصلة وقد حصل
وقت الهبة حتى لو وهب لامراة ثم نكحها له ان يرجع فيها ولو وهب لامراته ثم ابانها فليس له ان يرجع
لعدم العلاقة في الاول وقت الهبة ووجودها في الثاني وقتها وذكر السابع بقوله وهلاك الموهوب
فانه اذا هلك تعذر الرجوع فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف كذا في الكافي وما بعدها
ضوابط الموانع حروف دمع خزقه ماخوذ مما قبلها ومانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع
خزقه فالدال الزيادة والميم موت احدهما والعين العوض والخاء الخروج عن الملك والزاي الزوجية
والقاف القرابة والهاء الهلاك الخزق الطعن والحاذق في السنان فكانه شبه الدمع بالسنان
لاخيه واجنبي عبدا فقبضاه اي الاخ والاجنبي العبد اي للواهب الرجوع في نصيب الاجنبي
مقصور في حقه لكون العبد مما لا يقسم ولا مانع من الرجوع بخلاف الاخ فان القرابة فيه مانعة
وهب رجل شيئا وقبضه اي الرجل فوهبه اي الرجل الصبي لاخر ثم رجع الثاني اي رد عليه فللاول
الرجوع فيه لان الموهوب لما عاد اليه بالرجوع لا بسبب جديد كان للاول الرجوع فيه ولو عاد
به الثالث على الثاني اي ان كان فقيرا او باعه منه ان كان غنيا لم يرجع الاول لان هذا ملك جديد يعود
بسبب جديد وحق الرجوع لم يكن ثابتا في هذا الملك فلا يرجع كذا في المحيط يرجع في استحقاق نصف
اي نصف الهبة والمراد الموهوب بنصف عوضها لانه لم يدفعه اليه الا ليسلم له الموهوب كله فاذا لم
بعضه يرجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات لا في استحقاق نصف يعني اذا استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد ما بقي من العوض لانه يصلح عوضا عن الكل ابتداء وبالاستحقاق ظهر انه لا عوض
الا هو فيكون مخيرا لانه حقه في الرجوع لم يسقط الا ليسلم له كل العوض فلم يسلم فان شاء رده [illegible]

قوله فكانه شبه الدمع بالسنان قيل الحاذق ايضا سهم يصيب الهدف يقال خزق السهم يخزق اذا اصاب وتشبيه الدمع به احسن [illegible]

والانفعل مفعول والجملة صفة دمع ايضا

غنيا كان او فقيرا

معناه ان كان فقيرا [illegible] لو كان الصدقة هبة فلا يكون سببا جديدا كذا بخط بعض الفضلاء عزمي

ويرجع في الكل وان شاء امسك ما بقي ولم يرجع بشيء بخلاف ما اذا كان العوض مشروطا لانها تم بيعا فيوزع البدل على
المبدل فاذا استحق بعض يرجع بما يقابله من العوض كذا في الايراد ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض
لان التعويض مانع فاذا وجد في النصف امتنع بقدره لو باع نصفها ولم يبع رجع في النصف
لان له الرجوع في الكل فيرجع في البعض وله ولا يمنعه بيع النصف وهذا اي الرجوع انما يصح بحكم
وقضاء الموهوب من يد الموهوب له بتراضي الطرفين او حكم قاض لان الرجوع في الهبة مختلف فيه
بين العلماء ومنهم من انكر فيه اصله وفيه اي لان الواهب طالب بحقه فالموهوب له يمنع بملكه
وحصول المقصود وعدمه خفاء اذ من الجائز ان يكون مراده الثواب فعلى هذا لا يرجع لحصول المقصود
ومن الجائز ان يكون مراده العوض فعلى هذا يرجع فلا بد من الفصل بالرضا او القضاء فصح اعتاق
الموهوب اي اعتاق الموهوب له العبد الموهوب بعد الرجوع متعلق بالاعتاق وقبل القضاء لانه
لا يخرج عن ملك الموهوب له الا بالقضاء فصح اعتاقه قبله ولم يضمن اي الموهوب له بهلاكه اي
الموهوب بعد الرجوع وقبل القضاء بعد المنع عن الواهب لقيام ملكه فيه وكذا اذا هلك في يده بعد
القضاء يعني لانه اصل قبضه لم يكن موجبا ضمان المقبوض عليه وهذا دوام عليه و[illegible]
معتبر باصله ولكن ضمن به اي بهلاكه بعد القضاء والمنع اي منعه بعد القضاء وطلب الواهب فان
الموهوب كان امانة عند الموهوب له والمنع بعد الطلب يوجب الضمان في الامانة ويرجع لاحدهما
عطف على قوله بتراض اي الرجوع بتراض او حكم قاض فسخ لعقد الهبة من الاصل واعادة للملك
القديم لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه اي قبض الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك
لا في عود الملك القديم وصح اي الرجوع في الشائع القابل للقسمة كنصف دار وهبت ولو
كان هبتها لا تصح فتلف الموهوب في يد الموهوب له فاستحق فضمن لم يرجع على واهبه لانها عقد تبرع
فلا يستحق فيه السلامة فقضي ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع بانه اذا بني
في الدار الموهوبة وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء ثم هدم الموهوب له البناء وعادت الدار كما كانت فله
ان يرجع فيها بخلاف ما لو اشترى عبدا بالخيار ثلاثة ايام فحم العبد في مدة الخيار وخاصم المشتري
البائع في الرد وابطل القاضي حقه في الرد بسبب الحمى في مدة الخيار ليس له ان يرد كذا في المحيط وهي شرط
العوض هبة ابتداء هذا اذا ذكره بكلمة على بان يقول وهبت هذا العبد لك على ان تعوضني هذا الثوب
واما اذا ذكره بحرف الباء بان يقول وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم وقيل الآخر
يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا في شرح الهداية وغيرها فشرط قبضهما اي العاقدين العوضين

قوله وهبت لك هذا الثوب بعبدك هذا او بالف درهم كان المناسب ان يقول بان تعوضني هذا العبد او بان تعطيني هذا العبد عوضا لما وهبته لك حتى يظهر الفرق بين الحرفين المذكورين واح

قوله بان قال على ان يركب او يلبس من شاء ويحمل ما شاء لا يذهب عليك ما كلامه من سوء الترتيب وكان الاحسن الا يقول على ان يركب او يحمل ما شاء ويلبس ما شاء وكذا الحال في لفظ المتن بعد ذلك عزمي

المتن والدار والحانوت وتحميل والثوب للبس عطفا على الدقة وصح جاز الحمل فهم منه ان الجائز ما عطف عليه جائز مطلقا وقد قال في الكافي فان لم يبين من يركبها او ما يحمل عليها او من يلبسه فالاجارة فاسدة ولهذا قيد ابي بينه الراكب فان عمم بان قال على ان يركب او يلبس من شاء او يحمل ما شاء اركب والبس من شاء وحمل ما شاء لوجود الاذن من الوجه ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل فصار كانه نص عليه ابتداء كذا في الكافي وان خصص راكبا ولابسا فخالف ضمن لانه تعدى كذا كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط حتى لو استاجره فدفعه الى غيره اجارة او اعارة وسكن فيه ضمن عند ابي يوسف للتفاوت في التد في نصبه واختيار مكانه وضرب اوتاده وعند محمد لا بل هو للسكنى فصار كالدار وفيما لا يختلف به اي بالمستعمل بطل التقييد لانه غير مفيد فان سمى نوعا وقدرا ككر برّ له اي للمستاجر حمل مثله في الضرر ان تساويا وزنا والاخف كالشعير والسمسم لا الاضر كالملح والحديد حتى اذا استاجرها ليحمل قطنا سماه فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا لانه ربما يكون اضر بالدابة لان الحديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينبسط على ظهرها وضمن بارداف رجل ان ذكر ركوبه اي ركوب نفسه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل بين الرديف والرديف فان بعض الجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها ذكر الارداف لانه لو ركبها وحمل على عاتقه غيره ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق حملهما لان ثقل الراكب مع الذي حمله يجتمعان في مكان فيكون اشق على الدابة اما اذا كانت لا تطيق فيجب عليه جميع الضمان في الاحوال كلها وقيد بقوله رجلا لانه لو ارتدف صبيا يستمسك ضمن بما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل كذا في الكفاية وضمن بالزيادة على حمل معلوم ما زاد ان اطاقت الحمل اي ضمن قدر ما زاد على قدر الحمل المعلوم في النقل لانها هلكت بما هو ماذون فيه وغير ماذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما والا وان لم تطق حمل مثله فيضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون اهلاكها كبا بضربه اي الراكب وكبحه وهو ان يجذبها الى نفسه لتقف ولا تجري فانه يضمن بها لان الاذن مقيد بشرط السلامة لتحقق السوق بدونه وجوازه بها اي الدابة عما او مكنا مستوجرت اليه ولو وصلته ذاهبا وجائيا اي للذهاب والمجيء وردها اليه عطف على جوازه بها يعني اذا استاجرها الى موضع فجاوز بها الى موضع اخر ثم ردها الى الاول ثم نقصت قبل تاويل هذه المسئلة اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول الى الاول فلا يصير مردودة الى يد المالك معنى اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب يجري على اطلاقه والفرق ان المودع مامور بالحفظ مقصودا

قوله وضمن لانه تعدى لان التقييد مفيد للتفاوت الناس في الركوب واللبس فيعتبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن كذا قال الزيلعي عزمي

قوله وعند محمد لا بل هو الخلاف بينهما في الفسطاط فانه عند محمد كالدار لانه للسكنى مثل الدار وعند ابي يوسف كاللبس لاختلاف الناس في نصبه وضرب اوتاده واختيار مكانه ذكره الزيلعي عزمي

قوله وفيما لا يختلف به اي بالمستعمل بطل اه كالدار للسكنى لا يعتبر تقييده حتى لو شرط سكنى رجل بعينه في الدار له ان يسكن غيره لان التقييد لا يفيد لعدم التفاوت وما يضر بالبناء كالحداد ونحوها خارج بدلالة العادة ذكره الزيلعي عزمي

قوله وضمن بارداف رجل ان ذكر ركوبه لو قال ان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها كما في الهداية لكان اوضح عزمي

قوله نصف قيمتها قال في الهداية وهذا اذا كانت الدابة تطيق الردف اما اذا لم تطق ضمن كل القيمة كما اذا حمل حملا لا تطيقه انتهى عزمي

قوله لان ثقل الراكب مع الذي حمله اي على عاتقه كما صرح به الكفاية عزمي

قوله اما اذا كانت لا تطيق اه هذا الكلام ليس بمتعلق بمسئلة الحمل على عاتقه بخصوصها كما يشاهد بل هو متعلق بمسئلة المتن ايضا كما نقلناه من النهاية وعلم مما يظهر منه قوله اه الكلام في الاحوال كلها عزمي

قوله وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل من الظاهر ان الرجل انما ينتظم البالغ فيخرج به الصبي المستمسك ما به من الخنطة فحملها عليها مائة وعشرة نصف القيمة على ما ذكر من ان الضمان نصف القيمة

قوله لتحقق السوق بدونه كذا في الكافي والمراد السوق بطريق الركوب

قوله فانقسم عليهما قال في شرح تاج الشريعة مثل ان استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مكاييل من الحنطة فحمل عليها احد عشر فتضمن جزءا من احد عشر جزءا اي انتهى عزمي

بقولنا بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى المالك وفي الاجارة والعارية الحفظ مامور به تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم يبق هو نائبا فلا يبرأ بالعود قال في الهداية هذا اصح وقال في العناية الاول اصح ونزع السرج اي نزع سرج حمار مكرى واركافه يعني اذا اكترى حمارا مسرجا ونزع سرجه واوكفه بعض مطلقا اي سواء كان الاكاف مما يوكف به الحمار بمثله اولا واما الاول فلان الاكاف ليس جنس السرج لاختلافهما صورة ومعنى فيضمن القيمة اذا عطب كما اذا حمل الحديد مكان القطن واسراجه بما لا يسرج اي الحمار بمثله حيث يضمن كل قيمته لانه تعدى فان الدابة كمن اذن له حمل القطن بالحديد وسلوك طريق ضرر اي الحمال قيمة متاع حمله اذا سلك طريقا غير ما عينه المالك والناس يسلكونه ايضا وقد تفاوتا اي الطريقان بالطول في القصر والصعوبة والسهولة فانه اذا لم يتفاوتا فلا ضمان عليه اذا سلكه اذ لا فائدة في تعيينه او سلوك ما لا يسلكه الناس فانه يضمن ايضا اذا سلك طريقا لا يسلكه الناس لصحة التقييد وحصول المخالفة وحمله في البحر يعني اذا حمله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن لان خطر البحر متفاحش فان للمودع ان يسافر بالوديعة في البر لا في البحر وله اي للحمال الاجر في الصور المذكورة ان بلغ المنزل لحصول المقصود بها وزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض لان الرطبة اعظم ضررا من البر لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى شر فيضمن ما نقصت بلا اجر لانه صار غاصبا حيث شغل الارض بجنس اخر غير ما امر به دفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء خير الدافع ان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء باجر المثل ولم يزد على المسمى وقيل معناه القرطق الذي هو ذو طاق لانه يستعمل استعمال القميص وقيل هو مجرى على اطلاقه لانهما يتقاربان في المنفعة لانه يشد وسطه وينتفع به انتفاع القميص ففيه الموافقة والمخالفة فيميل الى اي الجهتين شاء لكن يجب اجر المثل لقصور جهة الموافقة ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلم النسج على ان يعطي الاستاذ المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط على احد اجرا فبعد تعلمه طلب الاستاد من المولى اجرا وهو اي المولى منه اي من الاستاد نظر الى عرف البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاد يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه ذكره قاضيخان

باب الاجارة الفاسدة

تفسد بالشروط كما مر وذكر الاول بقوله بالشرط المفسد للبيع لان المنافع تكون لها قيمة بالعقد وتصير بها لا تفسد الاجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها من النكاح والخلع والصلح عن دم العمد

النهاية يعني ان الامر بالحفظ انما يثبت بمقتضى الاجارة لا انها قصدا فيرتفع بارتفاع الاجارة وقد ارتفعت بالخلاف فلا يبقى الامر الذي في ضمنها فلم يبق هو نائبا انتهى عزمي

قوله ان شاء ضمنه قيمة الثوب يعني فيملكه الخياط لانه ملك الثوب باداء الضمان كذا في شرح تاج الشريعة عزمي

قوله وقيل معناه القرطق صورته صورة القباء يلبسه الاتراك

قوله وان شاء اخذ القباء اي اجرة مثل خياطة القميص ولا يتجاوز الدرهم المسمى عزمي

الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لان العادة الظاهرة التولي بهذه الامور فصار ذلك كالمنطوق لا تنبيه
اي من الثياب والطعام والدهن وبواقي ثمنه فاجره اي اجر عمل المرضعة وارضاعها على ابيه وفي
بقوله فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر فان اجر الارضاع لانه على الا
كان الارضاع حراما على الاجر فان الارضاع هو ايجاب الصبي لبنها بادخال حلمة ثديها في فيه ولذا
قال صاحب الهداية فان هذا ايجار وليس بارضاع فقوله فان ارضعته يكون من قبيل المشاكلة
ما ازداد فضله اي خادمها حتى ارضعته حيث يستحق الاجر كذا في الكفاية ولم تصح الاجارة للاذان
والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه والغناء والملاهي والنوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا
اخذ المال بلا شرط يباح له لانه اعطاه المعطي طوعا بلا عقد وعن النسفي وهو ان يوجر المغني
على الاذان والمراد اخذ الاجرة عليها في الاصل اي اصل الاجارة لا تجوز عندنا على الطاعات والمعاصي لكن لما
وقع الفتور في الامور الدينية جوزه المتأخرون ولذا قال ويفتى اليوم بصحتها اي الاجارة
لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع الاجر ويحبس وعلى الحلوة
وهي هدية تهدى الى المعلم على رؤوس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوة
نفذ اي الاجارة ان دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استأجر حمارا ليحمل زاده ببعضه
اي ببعض الزاد او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه بهذا الاخير يسمى قفيز الطحان وفسد اي النقل
عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والاولان في معناه او من يخبز له كذا اليوم بكذا
اي اذا استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة الاصوع من الدقيق اليوم بدرهم فسد عنده
لجهالة المعقود عليه لان ذكر الوقت يقتضي كونه المنفعة وذكر العمل مع تقديره بالدقيق يقتضي
العمل ولا ترجيح لاحدهما على الآخر مع ان نفع المستأجر في وقوعها على العمل اذ لا يستحق
الاجر لكونه اجيرا مشتركا ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجر بمضي المدة
عمل او لا فيفسد العقد ولو كان المعقود عليه كلاهما اي عمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم
غير مقدور عادة وعندهما انه يجعل المعقود عليه عملا وقال في اليوم جازت الاجارة لان في الظرف
لتقديد بالمدة فلا يقتضي الاستغراق وكان المعقود عليه العمل وهو معلوم او ارضا بشرط ان
او يكريها اي ينهرها او يسرقنها لان اثر هذه الافعال يبقى بعد انقضاء المدة وليس من مقتضى
العقد وفيه نفع صاحب الارض فصار كالبيع بخلاف استيجارها على ان يكريها ويثيرها
ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد لان الزراعة متحققة بالعقد وعلى ان يثنيها اي بالسقي

فلا تصح وبلا ذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم تصح اما الاول فلان الارض تستأجر للزراعة والبناء والغرس فما لم يبين
شيئا منها لم يعلم المعقود عليه واما الثاني فلتفاوت انواع الزراعات واضرار بعضها بالارض فما لم يبين
شيئا منها لم يعلم المعقود عليه الا ان يعم الموجر بان يقول على ان تزرع ما شئت فتصح لوجود الاذن
منه ولو زرعها بلا ذكر الزراعة او ما يزرع فيها ومضى الاجل عاد اي العقد صحيحا وله المسمى لارتفاع
الجهالة بالزراعة قبل تمام العقد استأجر حمارا الى بغداد ولم يسم ما يحمل عليه فحمل معتادا فهلك لم يضمن
لان الاجارة فاسدة والعين امانة ولم يوجد التعدي وان بلغ المكان المعهود فله المسمى من الاجر
استحسانا والقياس ان يجب اجر المثل لانه وقع فاسدا وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام
العقد فان تنازعا اي المتعاقدان قبل الزرع في الصورة الاولى والحمل في الصورة الثانية فسخت
الاجارة يعني فسخها القاضي دفعا للفساد فان تعدى اي المستأجر على الدابة وضمن او حمل طعاما
مشتركا بينه وبين آخر فان استأجر احدهما الآخر او حماره الى مكان كذا لحمل الطعام كله فلا اجر له
المسمى ولا اجر المثل اما في الاول فلما تقرر ان الاجر والضمان لا يجتمعان واما في الثاني فلان المعقود
وردها ما لا يحتمل الوجود فبطل الاجارة ما لا منفعة له لان المعقود عليه حمل النصف الشائع و
حمله متصور لانه فعل حسي لا يتصور في الشائع من حيث انه شائع بخلاف البيع لانه تصرف شرعي
وهو حكمه كالجحود في الطريق يعني استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجد جدها راكبا
فبلغ فلا يجب الاجر لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان
وعند محمد يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في الكافية وزاد في شرح المجمع للمص
بعد قوله فسقط الضمان قوله وعقد الاجارة قائم لان الاجارة لا تنفسخ به وهذه فوائد
للاجر المسمى على المستأجر لالتزامه بذلك اجارة النفع بالنفع تجوز اذا اختلفا واذا اتحد لا
يعني اذا آجر داره ليسكنها بسكنى دار اخرى او دابة ليركبها بدابة اخرى او ثوبه ليلبسه بلبس ثوب
آخر لم يجز عندنا لان المعقود عليه يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال فاذا اتحد الجنس
كان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة والجنس بانفراده يحرم النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان
النساء في الجنس المختلف ليس بحرام كذا في الكافية اقول فيه على ظاهره ان قوله لان النساء في الجنس
المختلف ليس بحرام مخالف لما قال في باب الربوا ان وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء
لوجود العلة وان وجد احدهما وعدم الآخر حل الفضل وحرم النساء مثل ان يسلم هرويا
في هروي او برا في شعير وان عدما حل الفضل والنساء فان البر والشعير جنسان مختلفان

وما لا يحتمله

بالسلامة بخلاف الفصد ونحوه فانه يبتنى على قوة الطبع وضعفه فلا يعرف ذلك بنفسه وما يحتمله من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة
فسقط اعتباره الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزايد كله اذا لم يهلك فاذا هلك يضمن نصف دية النفس لانه
هلك بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرئ
المقطوع يجب عليه دية كاملة لان الزايد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات
يجب عليه نصف الدية وهو من الغرايب حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك ذكره الزيلعي فان انكسر
في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله بلا اجر او مكان كسره بحصته اجره اما الضمان فلانه تلف بفعله
فان الداخل تحت العقد هو السليم والمفسد غير داخل واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل
شيء واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل
حصل بامره فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى اي الجهتين شاء فان مال الى كونه متعديا
ضمن قيمته في الابتداء ولا يجب الاجر اذ تبين انه كان متعديا من الابتداء وان مال الى كونه مأذونا
فيه في الابتداء وانما صار متعديا عند الكسر ضمنه قيمته واعطاه اجرته بحسابه والثاني النوع الآخر
خاص ويسمى اجير وحد ايضا وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص وفائدة القيود عرفت
بما سبق ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته او رعي غنمه وليس له ان
يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كالمرض
والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل اعلم ان الاجير للخدمة او لرعي الغنم انما يكون اجيرا
خاصا اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره او ذكر المدة اولا نحو ان يستأجر راعيا
شهرا ليرعى له غنما مسماة باجر معلوم فانه اجير خاص باول الكلام اقول سره انه اوقع الكلام
على المدة في اوله فيكون منافعه للمستاجر في تلك المدة فيمتنع ان تكون لغيره فيها ايضا وقوله بعد
ذلك لترعى الغنم يحتمل ان يكون لايقاع العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا لان من يقع عقده على العمل
وان يكون لبيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة لا تصح في الاجير
الخاص ما لم يبين نوع العمل بان يقول استاجرتك شهرا للخدمة او للحصاد فلا يتغير حكم الكلام الاول
بالاحتمال فيبقى اجير وحد ما لم ينص على خلافه بان يقول على ان ترعى غنم غيري مع غنمي وهذا
او اخر المدة بان استاجره ليرعى غنما مسماة له باجر معلوم شهرا فحينئذ يكون اجيرا مشتركا باول الكلام
لايقاع العقد على العمل في اوله وقوله شهرا في آخر الكلام يحتمل ان يكون لايقاع العقد على المدة فيصير
اجير وحد ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يتغير كلامه بالاحتمال ما لم يصرح
بالاول

وقد حرم النساء وقد فسد ان اراد بالجنس المعروف الا يكون فيه وقد كتب تاج الشريعة في
الجنس لفظا القدر كما مر في بابه وهنا كذلك فان جنس النفع اذا اختلف وليس النفع المقتصد الا ان
لم يحرم النساء لاستغراق اجزاء العلة فيكون هذا داخلا في قوله فان عدما حل الفضل والنساء
وقد علل في المحيط عدم الجواز اذا اتحد الجنس بان المنافع معدومة في الطرفين فكانت نسيئة ولان
النبي عليه السلام نهى عن بيع الكالي بالكالي الا انه خص عنه خلاف الجنس بالاجماع باب ضمان الاجير
الاجير نوعان احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص وسياتي بيانه الاول من يعمل لا لواحد
كالخياط ونحوه او يعمل لواحد عملا غير موقت فانه اذا استاجر رجلا وحده للخياطة
في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص
اذا استاجر رجلا ليرعى غنمه شهرا بدرهم فانه اجير مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري مع غنمي
وحده وسياتي تحقيقه وانما يستحق الاجير المشترك الاجر اذا عمل كالصباغ ونحوه
الاجارة عقد معاوضة فيقتضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم المعقود عليه للمستاجر
العمل لا يسلم للاجير العوض وهو الاجر ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه
او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة لان العين امانة عنده لان قبضه باذن المالك لمقصوده
اقامة العمل فيه فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الوحد وان شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع واما فيما يمكن فعلى قول
ابي حنيفة فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنه تعلقا بما ذكر وافتى المتأخرون بالصلح على النصف
لاختلاف الصحابة فيه كذا في العمادية ويضمن ما هلك بعمله كالخرق في دق القصار والحاصل من الدق
وزلق الحمال فان التلف الحاصل من ذلك حصل من تركه التثبت في المشي وانقطاع حبل
يشد به الحمل فان التلف الحاصل به حصل من تركه التوثق في شد الحمل وغرق السفينة من مدها
غرق اي لا يضمن ادميا غرق من مده السفينة او سقط من دابة وان كان بسوقه وقوده لان الآدمي
لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بالجناية يجب على العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقد
وهذا ليس بجناية لكونه مأذونا فيه او هلك من حجامة او فصد لم يجاوز المعتاد وكذا في البدائع
يظن بضامنه انه هلكت من فصده ونحوه لم يتجاوز المعتاد ولانه التزمه بالعقد فصار
عليه فالواجب لا يجامعه الضمان كالفاصد القاضي او عزره ومات المضروب به الا ان يكون التعزير
كدق الثوب ونحوه او يعرف قوة الثوب ورقته يعلم ما يحتمله من الدق بالاجتهاد فامكن تقييده

قوله لا بالفعل وما هلك بعمله يوهم تعلق بقوله
في المتن ولا يضمن ما يهلك في بين اي الاعدم
الضمان عنده ... انما هو اذا لم يكن تلفا
الذي ... قوله وافتى المتاخرون
بالصلح على النصف ليلا يلزم تخلل الاجنبي
بين اشياء ما يتعلق بقوله اي ...
الذي جعل في المتن اصلا وما قررناه من
البيان ... بالنظر الى كلام
صاحب الهداية بالامعان عزمي

قوله واعطاه اجرته بحسابه كذا في الكافي والفهم
اي بقدر ما استوفى ... من السياق
لانه ما استوفى ... في الاول فلا اجر له
... من الهداية عزمي

بخلاف ما ذكرنا ... فلا تضمين الاجير المشترك فيما هلك في يده ولا بعمله الا في قول الصاحبين فانه يضمن بالاجماع واما عنده فلا
نوع استحسان عندهما صيانة لاموال الناس لانه يتقبل الاعمال من خلق كثير طمعا في كثرة الاجر وقد يعجز
عن القيام بها فيمكث عنده طويلا فيجب عليه الضمان اذا هلكت بما يمكن التحرز عنه لئلا يتساهل في حفظها
واجيب بان هذا لا يتقبل الاعمال فاخذ فيه بالقياس فاما الآن فلان المنافع صارت مملوكة للمستاجر فاذا
امره بالصرف الى ملك صح وصار نائبا منابه فصار فعله منقولا اليه كانه فعل بنفسه فرع عليه بقوله فلا
يضمن ظئر صبي ضاع اى الصبي في يدها او سرق ما عليه اى على الصبي من الحلي لكونها اجيرا وحدا
الاجير بالترديد في العمل بخوان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين وفي زمانه نحو
ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه ومكانه نحو ان سكنت في هذه الدار فبدرهم
او هذه فبدرهمين والعامل نحو ان تسكن فيه عطارا فبدرهم وان تسكن حدادا فبدرهمين والمسافة
نحو ان تذهب الى كوفة فبدرهم وان تذهب الى واسط فبدرهمين والحمل نحو ان تحمل عليها شعيرا
او برا فبدرهمين وكذا اذا خيره بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع والجامع دفع الحاجة
يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة لان الاجر انما يجب بالعمل واذا وجد يصير المعقود عليه
معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فيتحقق الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع الا باثبات الخيار
فيجب اجر ما وجد من الامرين المردد فيهما قليلا كان او كثيرا كذا لو كان اى الترديد في الزمان نحو
ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه يجب في الاول اى يجب اذا وجد العمل في اليوم
الاول من اليومين المردد فيهما ما سمي من الاجر وفي الثاني اى يجب اذا وجد العمل في اليوم الثاني منهما اجر المثل
غير زائد على المسمى وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر
الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان والواجب احديهما وهي مجهولة كما لو قال خطته اليوم بدرهم
او بنصف درهم ولهما ان كل واحد منهما مقصود فصار كاختلاف النوعين كالرومية والفارسية
وله ان العقد المضاف الى الغد لم يثبت في الاول فلم يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الاجر مجهولا في اليوم
المضاف الى اليوم يبقى الى الغد فيجتمع في الغد تسميتان درهم او نصف فيكون الاجر مجهولا وهي ...
جواز العقد بين المستاجر تنورا او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت جيران او ...
الدار لا ضمان عليه مطلقا اى سواء بنى باذن صاحب الدار او لا لان هذا انتفاع بظاهر الدار ...
لا بغير هيئة البناء الى النقصان الا ان يصنع ما لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط ...
في ايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون كذا في العناية وللمستاجر جاز ان فصل ...

لا بأجر الباقي لو قال عام ودع ... لان الاجر ... المعتاد لكان اظهر ...

ان لم يجد بعد الطلب لم يضمن كذا لو بذر بذرا في قطعة فخالف على البائر ... كذا لا يسافر بعبد مستأجر للخدمة
بالشرط لان في خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق لا يسترد مستاجر اجر عمل عبد محجور
من المستاجر عبدا محجورا بحيث لو اعطاه الاجر فليس للمستاجر ان ياخذ منه الاجر لان هذا الاجا
بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان فسادها لرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة
ووجوب الاجر له ولا يضمن آكل غلة عبد غصبه فآجره هو اى العبد نفسه يعني رجل غصب عبدا فآجر العبد
نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة لكونه نفعا في حق المولى فان اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب
منه واكل لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا يضمن لانه اتلف مال الغير بلا تأويل لان الاجر مال المولى وله انه
اتلف مالا غير متقوم في حق الشلف فلا يضمن كنصاب السرقة بعد القطع كما اذا آجره الغاصب فانه
اذا آجر عبدا غصبه واخذ الاجرة واتلفها لا يضمن لان الاجر له وصح للعبد قبضها اى الاجر للعاضدة
من اجارة نفسه اتفاقا لانه نافع محض ماذون فيه كقبول الهبة وفائدته تظهر في حق خروج المستاجر
عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه وياخذها مولاه قائمة لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان
التقوم بطلان الملك كما في نصاب السرقة بعد القطع فانه غير متقوم ومملوك للمالك استاجر عبدا شهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور اى الشهر المذكور اولا ينصرف الى ما يلي العقد تحريا للجواز
فينصرف الثاني الى ما يلي الاول ضرورة حكم الحال ان اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري ماء الرحى
يعني ان استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد مريض او آبق واختلفا
فقال المستاجر مرض هو او ابق في اول المدة وقال الموجر في آخرها حكم الحال فان كان العبد آبقا او مريضا
في الحال يحكم بانه كذلك من اول المدة فلا يجب الاجر وان لم يكن آبقا او مريضا يحكم بانه كذلك من اول المدة
فيجب الاجر وكذا الاختلاف في جري ماء الرحى القول لرب الثوب في القميص والقباء والصفرة والحمرة
يعني اذا قال رب الثوب للخياط امرتك ان تخيط ثوبي قباء فخطته قميصا او للصباغ امرتك ان تصبغ
ثوبي احمر فصبغته اصفر وقال الخياط والصباغ ما امرتني هو الذي فعلته فالقول في الصورتين
لرب الثوب مع اليمين لان الاذن يستفاد من قبله فكان القول قوله فيما اذن فيه فاذا لم يكن لهما بينة يحلف
رب الثوب في الصورة الاولى خيران شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا اجر له وان شاء اخذه واعطاه
اجر مثله ولا يجاوز به المسمى لانه امتثال امره في اصل ما امر به وهو القطع والخياطة لكن خالفه
في الصفة فيختار ايهما شاء وفي الثانية خير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ ثوبه واعطاه
اجر مثله ولا يجاوز به المسمى ايضا والقول لرب الثوب في نفي الاجر وعدمه اى عدم قدر الثوب مع يمينه

قوله فاذا استاجر دابة ليركب اي يركبها المستاجر نفسه قد سبق مسئلته في اوائل كتاب الاجارة حيث قال وان فصص براكب ولابس فخالف ضمنه لانه تعدى انتهى فان منشاء التعدى هو اختلاف الناس في الانتفاع به عزمى

اي ان المحمل الجاف احسن لانه انفى للجهالة اي جهالة الحمل وكذا قال منه ان عوضه لا يستحق عليه اجرا لانه جميع الطريق فان يستوفيه قال الغاصب داره فوعها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى لانه عن الاجرة والقاضي بظاهر انعقد بينهما عقد اجارة الا اذا انكر الغاصب ملكه فانه اذا انكر لم يكن راضيا بالاجارة وان وصلية اثبته اي اثبت صاحب الدار كونها ملكا له او اقر اي الغاصب اي بملكه ولم يرض بالاجارة صرح بعدم رضاه بدفع لا يفيد رضاه ظاهر المستاجر اي جاز لان يوجر الاجير من غيره وجوه ولا يجوز ان يوجره لوجوه ان الاجارة تمليك المنفعة والمستاجر في حق المنفعة قائم مقام الموجر فيلزم تمليك المالك وتعيد ويوجره فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به لانه لما ملكت فمه جاز له ان يملكها الكل الا فيما يختلف الناس في الانتفاع بها والا كان متعديا فاذا استاجر دابة لركوبه غيره ولا يعيره لانه مما يختلف الناس في الانتفاع به وكل ليستاجر دارا فقبل وقبض ومضت المدة يسلمها اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الامر وان كان شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة الامر وان طالبه بتعجيله اي الاجر لانه اي لا يرجع على الامر بعينه لو وكل رجلا يستاجر له دارا معينة فاستاجر وقبضها ومنعها من الامر اولا حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ويرجع بالاجر على الامر لانه في القبض نائب عن الموكل في حق ملك المنفعة فصار قابضا له حكما فان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلبها الامر منه رجع الوكيل بالاجر عليه لان الامر صار قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع ولو طلبها فابى حتى يعجل لا يرجع به على الامر لانه حابس الدار من الامر وله حق الحبس حيث يد الوكيل عن ان يكون يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما ولم المنافع حادثة في يد الوكيل حكما فلم يجب الاجر على الموكل كذا في الكافي للقاضي الاجرة على كتبه قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من افعال القضاء المحرم المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري لانه مالك العين

كتاب العارية

لما فرغ من كتاب تمليك النفع بعوض شرع في كتاب تمليك النفع بلا عوض العارية في الصحاح هي بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب في الهداية هي من العرية هي العطية وفي الكافي من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه الى ان يعود اليه هي لغة ما ذكر وشرعا تمليك نفع بلا عوض وبهذا تخرج الاجارة وتصح باعرتك لانه صريح فيها واطعمتك ارضي لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يطعم كالارض يراد به الاكل غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال ومنحتك ثوبي هذا او جاريتي هذه اذا لم يرد به الهبة

الهبة تمليك العين عرفا وعند عدم ارادتها يحمل على تمليك المنافع واصله ان يعطي ناقة او شاة لينتفع بلبنها ثم يردها وكذا شعرها انه تمليك العين فاذا اريد به الهبة افاد ملك العين والا بقي على اصل وضعه وحملتك على هذه اذا لم يرد به الهبة فان هذا اللفظ يستعمل عرفا في الهبة كما يقال حمل الامير فلانا على الفرس ويراد به التمليك ومعناه لغة هو الاركاب وهو مستعمل فيه ايضا فاذا نوى احدهما صحت وان لم يكن له نية حمل على الادنى لئلا يلزم الاعلى بالشك اقول بهذا التقرير يندفع ما اعترض صاحب الكافي على الهداية بوجهين احدهما انه جعل في كتاب العارية هذين اللفظين يعني منحتك وحملتك حقيقة لتمليك العين ومجازا لتمليك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان الفاظها وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة وعلل بان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة وثانيهما انهما اذا كانا لتمليك العين حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلا نية فعند عدم ارادة الهبة لا يحمل على تمليك المنفعة بل على الهبة اما اندفاع الاول فلانه اراد بجعل هذين اللفظين حقيقة تمليك العين في العارية جعلها حقيقة له عرفا فيكون مجازين لتمليك المنفعة عرفا ضرورة واراد بجعل الحمل حقيقة للاركاب جعله حقيقة له لغة فيكون لتمليك العين مجازا لغة ضرورة فلا منافاة واما اندفاع الثاني فلان الحقيقة انما تراد باللفظ بلا قرينة اذا لم يعارضها مجاز مستعمل فان النية اذا انتفت كان المعنى العرفي واللغوي المستعمل مستويين في الارادة فيجب حمل اللفظ على الادنى لئلا يلزم الاعلى بالشك في اخدمتك عبدي فانه اذن له في الاستخدام فيكون عارية وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى فان لفظ سكنى محكم في ارادة النفع فيحمل اللام في قوله لك على افادة الملك ويرجع المعير متى شاء لان المنافع تملك شيئا فشيئا بحسب حدوثها فما لم توجد لم تملك فصح الرجوع ولا تضمن ان هلكت بلا تعد لانها امانة ولا تؤجر اي العارية ولا ترهن لان الاعارة دون الاجارة والرهن والشيء لا يتضمن ما فوقه فان اجر او رهن المستعير فهلكت العارية ضمنه المعير اي ضمن المستعير لانها اذا لم تتناولهما كان كل منهما غصبا ولا يرجع اي المستعير على احد اذ ظهر بالضمان انه اجر او رهن ملك نفسه او ضمن المستاجر ويرجع اي المستاجر على الموجر فما ضمنه اي المغروم عنه ان لم يعلم انه عارية وان علم فلا يرجع لانه لم يغره فصار كالمستاجر من الغاصب عالما بالغصب وتعار اي العارية مطلقا بلا تعيين المنتفع بها ان لم يختلف استعماله اي تختلف والا اي وان لم يعين منتفعا لانها لما كانت تمليك النافع جاز له ان يعير لان المالك يملك التمليك كالمستاجر يملك ان يوجر والموصى له بالخدمة يملك ان يعير وتعار ما لا يختلف استعماله ان عينه اي منتفعا وفرع على قوله وتعار مطلقا بقوله فمن استعار دابة مطلقا يحمل عليها

وان عينه ظ

قوله ويرجع اي المستاجر بهذا الشرط لانه لا يرجع المستعير على المستاجر مع كون الهلاك بصنع المستاجر ولا يخفى ما فيه داوى

كتاب الوديعة

لا يخفى وجه مناسبته لكتاب العارية

ثم على الاول ... ضمن لانه فضاء صار ضالا لانه هنا بدا عرضه فاخذا والقبول على الايجاب حقيقة
قبلت او اخذت او نحو ذلك او عرفا بان سكت حين وضع الثوب ولو قال لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه
وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بلا قبول ذكره قاضيخان وشرطها كون
المال قابلا لاثبات اليد عليه لان الايداع عقد استحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه محال فايداع
الطير في الهواء والعبد الآبق والمال الساقط في البحر غير صحيح وحكمها وجوب الحفظ على المودع وصيرورة
المال امانة عنده ووقع عليه بقوله فلا يضمن اي المودع ان هلكت او سرقت عنده لقوله عليه السلام ليس على
غير المغل ضمان والمغل الخائن والاغلال الخيانة ولو وصلية وصفها اي لم يسرق معها مال المودع
وقال بعض الفقهاء يضمن للتهمة والحجة عليه ما نقلناه الآن الا ان يموت اي المودع مجهلا اي لم يبين حال الوديعة فانه
يكون متعديا فيضمن كذا الامناء اي كل امين مات مجهلا لما كان الامانة يضمن الا متولي اخذ الغلة وما
مجهلا وسلطانا اودع بعض الغنائم عند بعض الغنيمة ومات مجهلا اي بلا بيان المودع وقاضيا اودع
مال اليتيم ومات مجهلا اي بلا بيان المودع كذا في الخانية ويحفظها بنفسه وعياله اي زوجته وولده
ووالدته واجيره ويضمن ان حفظ بغيرهم او اودعها غيرهم لان المالك رضي بحفظ يده
فيضمن بتسليمها الى الاخر الا اذا خاف حرقا او غرقا فسلم الى جاره او فلك اخر اذا لا يمكنه ان يحفظها في
الحالة الا بهذا الطريق فصار ماذونا فيه لا يصدق عليه الا ببينة لانه يدعي ضرورة تسقط الضمان
بعد تحقق سببه فصار كما اذا ادعى الاذن في الايداع كذا اي يضمن ان منعها المودع اذا طلبها
اي رب الوديعة فمنع اي المودع قادرا على تسليمها فانه اذا طالبه بالرد لم يكن راضيا بامساكه بعد
فيكون متعديا بالمنع فيضمن او تعدى المودع وفي التعدي جحوده فلبس ثوبها او ركب دابتها
او انفق بعضها لانه ضمن ما انفق منها بالانفاق او خلط مثله بما بقي فانه اذا جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي
ضامنا لجميعها لانه صار مستهلكا للكل بالخلط كذا في الكافي او جحدها عنده يعني اذا طلبها صاحبها
فجحدها عنده بغير اقرار فلا ضمان لان المالك عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالامساك بعد
غاصب فيضمن فان عاد الى الاقرار لم يبرأ عن الضمان لان العقد لا يرتفع فلا يعود الا بالتجديد
ولم يجدد وانما قال عنده لانه لو انكر عند غيره بان قال اجنبي له عندك وديعة فقال لا
لا يضمن لان الجحود عند غيبة المالك من الحفظ لانه لا يقطع به طمع الطامعين فلا يضمن
اي الوديعة في داره اي يحفظها في غيرها اي غير تلك الدار فيضمن لخلط نقد او غيره
حتى لم تتميز سواء خلطها بجنسها او خلاف جنسها لان الخلط استهلاك عند ابي حنيفة مطلقا وان

قوله ووالده ووالدته النسخ على هذا اي على ان المراد بهما الاب والام وليس بصواب وما هو الصواب الموافق لكتب الايكون العبارة وولده ووالديه بان يكون الاول بمعنى المولود والثاني مثنى بمعنى الاب والام كيف لا وهل يدخل ذوج الا بين من هذا الحكم وهو غير صحيح رواية ما لك ... ودراية عزمي

الصواب الموافق لما في الخلاصة واودع بعض الغنيمة بعض الناس انتهى عزمي

يعني ان القاضي ان قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدري اين المال ولم يبينه يضمن والضمان في تركته واما اذا عرف انه دفع الى قوم ولا يدري الى من يدفع لا يضمن كذا في الخلاصة عزمي

فان المودع اذا انفق بعضها

قوله اي يضمن ايضا المودع ينبغي ان يعلم ان الضمان هاهنا ضمان الكل وضمان البعض ... ولم يضمن ... في ينتظم تحته مسئلة انفاق البعض عزمي

قوله لان العقد ارتفع الا اذا بالعقد عقد الوديعة وذلك لان المطالبة بالرد رفع من جهته والجحود فسخ من جهة المودع كذا في الهداية عزمي

اي الوديعة اي بالرد بلا صنع منه كما اذا انشق الكيس فاختلطا شركا ولا ضمان اذ لا تعدي منه وهذا اتفاقي
وان ازال التعدي يعني اذا تعدى المودع في الوديعة بان اودعها عند غيره ثم ازال التعدي فردها
الى يده زال الضمان يعني ان الوديعة اذا ضاعت بعد العود الى يده لم يضمن خلافا للشافعي وهذا الذي
ذكره في الوديعة واختلف في سائر الامانات فقال في العارية لو استعار دابة الى مكان مسمى فجاوز
بها المستعير المكان المسمى ثم عاد اليه فهو ضامن الى ان يردها على المالك فقيل هذا اذا استعارها ذاهبا
لا جائيا اما اذا استعارها ذاهبا وجائيا يبرأ وهذا القائل سوى بين المودع والمستعير والمستاجر
اذا خالفوا ثم عادوا الى الوفاق ويبرؤوا عن الضمان اذا كان مدة الايداع والاعارة باقية ومن
المشايخ من قال في العارية لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها على المالك سواء استعارها ذاهبا او جائيا وهذا
القائل يقول ان المستعير والمستاجر اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرآن عن الضمان بخلاف المودع
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ والقول الاول اشبه واليه مال شيخ الاسلام خواهر زاده وله
اي المودع السفر بها اي بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة ان امن اي الطريق بان لا يقصده احد
وان قصده امكنه دفعه بنفسه وبرفقائه ولم ينهه اي المودع عن السفر فانه لم يامن او نهاه فضاعت
ضمن اودعا اي اودع رجلان رجلا مثليا يعني المكيل والموزون والعدديات المتقاربة لم يدفع
اي المودع الى احدهما حصته بغيبة الاخر ولو دفع ضمن وقالا يدفع ولا يضمن والخلاف في المثليات
والقيميات معا والصحيح انه في المثليات فقط ولذا قال كما في الفيض اودعهما ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه
وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الاخر وذلك لانه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ احدهما
كل فان الفعل كالحفظ متى اضيف الى اثنين فيما يقبل التجزي تناول البعض دون الكل فيقع التسليم
الى الاخر بلا رضى المالك فيضمن دافع كله لا قابضه لان مودع المودع لا يضمن عنده بخلاف ما لا يقسم فان
دافع كله لا يضمن لانه لما اودعهما مع علمه بامتناع اجتماعهما عليه ليلا ونهارا وامكنهما المهاياة كان راضيا
بدفع الكل الى احدهما في بعض الاحوال كذا المرتهنان والوكيلان بالشراء اذا سلم احدهما الى الاخر فيما يقسم
ضمن يعني بخلاف ما لا يقسم نهي عن الدفع الى عياله فدفع الى من لا بد له منه كما اذا نهاه عن الدفع الى امراته
ضمن وان دفع الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وما يحفظ النساء الى عرسه اي لا يضمن يعني
اودع رجلا وديعة وقال لا تدفعها الى امراتك فدفع اليها او عبدك فدفع او ... اجير كوضع في عياله فاذا
دفعها الى واحد منهم فهلكت فان كان يجد بدا من الدفع اليه بان كان له سواه اهل وخدم فهو ضامن
والا لم يضمن لان هذا الشرط مفيد فوجب اعتباره من الاولى الرجل على المال ... لكن لم يتيقن مراعاة

قوله بان اودعها آه ذكر مسئلة الايداع عند غيره هنا بطريق التمثيل بناء على انه من جهة صور التعدي قال صدر الشريعة كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها الى داره امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان انتهى عزمي

قوله زال الضمان قال صدر الشريعة اي ان كانت الوديعة بحيث لو هلكت لكانت مضمونة ذاهبا وجائيا فزال هذا المعنى فانا قلنا بهذا لا زوال الضمان حقيقة غير متحقق لان زوال الضمان انما يكون بعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي انتهى عزمي

قوله وضمن دافع كله اي اذا دفع الكل الى احد فيما يقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض عزمي

اي اذا رهن شيئا مما يقسم عند رجلين فلكل واحد من المرتهنين الا يحفظ الرهن باذن الراهن وكذا اذا وكل وكيلين بالشراء ودفع الثمن اليهما تكون لواحد من الوكيلين الا يحفظ الثمن باذن الاخر كذا في الكفاية عزمي

شرط بقيد الامكان فان كان لا يجد بدا من الدفع اليه وهو متمكن من حفظها على الوجه الذي امره به فيضمن بحفظها على الوجه المنهي عنه و
ان كان لا يجد بدا منه لم يضمن اذ لا يمكنه الحفظ الا به فلم يمكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط فلم يعتبر
التقييد فبطل فصار كانه قال لا تحفظ فصار ممنوعا فضمن لا صلة وهذا لما اودع دابة وقال لا تدفعها
الى غلامك او نهاه عن الدفع الى امرأته والوديعة شيء يحفظ على يد النساء والرجل ممن لا يحفظ بهما ابدا
شرط ما فيه اصلح فصار باطلا كما لو امره بحفظها في بيت معين من دار او صندوق معين فيه اي في البيت
فحفظها في بيت اخر منها اي من تلك الدار او صندوق اخر منه اي من ذلك البيت فانه لم يضمن لان الدار
الاصل ان الشرط انما يصح اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا والنهي عن الوضع في دار اخرى مفيد لان الدارين
تختلفان في الامن والحفظ فصح وامكن العمل به واما البيتان في دار واحدة فقلما يختلفان في الحرز
فالمتمكن من الاخذ من احدهما متمكن من الاخذ من الاخر فصار الشرط غير مفيد وتعذر العمل به ايضا فلا يعتبر
وكذا الصندوقان فان تعيين الصندوق في هذه الصورة لا يفيد فان الصندوقين في بيت واحد
لا يتفاوتان ظاهرا الا ان يكون لها اي للبيت او الصندوق خلل ظاهر فح لا يفيد الشرط وضمن بالخلاف
ولو اودع المودع فهلكت ضمن المودع الاول فقط وقالا يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخر رجع
على الاول ولو اودع الغاصب ضمن المالك ايا شاء من الغاصب والمودع اما الغاصب فظ واما مودعه
فلقبضه منه بلا رضا مالكه ثم انه ان لم يعلم انه غاصب يرجع على الغاصب اتفاقا واحدا وان علم فكذلك
[illegible] ابو اليسر انه لا يرجع والمختار انه يرجع كذا في النهاية كما في الغاصب وغاصب الغاصب والمشتري
فان غاصبه في المشتري [illegible] صار امثله بالتلف منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذا ايضا معه الف ادعى كل واحد
منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو اي الالف لهما وعليه الف اخر بينهما لان دعوى كل منهما صحيحة
فوجبت اليمين لهما وانما يحلف لكل منهما بانفراده لان كلا منهما ادعاه بانفراده والمسئلة على اربعة اوجه
لانه اما ان يحلف لهما او يحلف للاول وينكل للثاني وبالعكس او ينكل لهما فان حلف لكل منهما
فلا شيء لهما وان حلف للاول ونكل للثاني فالالف له لبذله او اقراره وان عكس فالالف للاول
ولا شيء للثاني ايضا وان نكل للثاني ايضا فالالف بينهما لانه اوجب الحق لكل منهما عليه بذله او اقراره
وعليه الف اخر بينهما لان نكوله اوجب لكل منهما كل الالف كانه ليس معه غيره فاذا صرف اليهما فقد
غرم نصف نصيب هذا الى ذاك ونصف نصيب ذاك الى هذا فيغرم ذلك اودع محرم عبد محرم صيدا
فاودع المحجور محجورا مثله وضاع الى المودع ضمن الاول لانه سلط على اتلافه وشرط عليه الضمان
فصح التسليط وبطل الشرط في حق المودع فقط اي لا يضمن لان مودع المودع لا يضمن عند ابي حنيفة

قوله وضاع المودع هكذا عبارة النسخ لكن لو قال
وضاع الوديعة لكان ابعد عن اللبس وآ

قوله فالالف بينهما اي عند ابي يوسف او اقراره عندهما لان النكول اقرار على قولهما وآ

اذا مات بعد العتق على الحق ولو ضاع عند المودع يعني اذا اودع المحجور عبدا محجورا مثله فهلك عنده فلا ضمان عليه وان
اعتق لانه مودع المودع وهو غير ضامن عند ابي حنيفة وغرم الاول بعد عتقه لما مر من قوله لانه سلطه
وغرم الاخر في الحال لانه استهلكه بعد دفعه الى الثالث ومودع المودع يضمن عنده اذا جنى

كتاب الرهن

مناسبته لكتاب الوديعة ان عين الرهن امانة في يد المرتهن كما سياتي فيكون كالوديعة هو لغة حبس مطلقا
وشرعا حبس المال احتراز عن رهن الحر والمدبر والخنزير والخمر ونحوها بحق يمكن اخذه اي الحق
منه اي المال وهو اي ذلك الحق الدين حقيقة وهو دين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا فقط فانه
يصح بثمن عبد او خل ولحم ذبيحة وبدل صلح عن انكار وان تصادقا [illegible] ووجد حرا او ميتة او خمرا
ان لا دين لان الدين وجب ظاهرا وهو كاف ولانه اكد من دين موعود كما سياتي او حكما كالاعيان
المضمونة بالمثل او القيمة والقوم يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها وتحقيقه في التسمية انه اي الرهن
ينعقد حال كونه غير لازم لانه تبرع كالهبة والصدقة بالايجاب وقوله كما في الهبة فللراهن تسليمه و
الرجوع عنه تفريع على قوله غير لازم فاذا سلمه اي الراهن الرهن وقبضه من قبل المرتهن محوزا اي
مجموعا احتراز عن رهن التمر على الشجر ورهن الزرع في الارض لان المرتهن لم يحزه مفرغا اي عن ملك
الراهن وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر دون التمر ورهن الارض دون الزرع ورهن
دار فيها متاع الراهن مميزا احتراز عن رهن المشاع كرهن نصف العبد او الدار كذا في غاية البيان
وهذه المعاني هي المناسبة لهذه الالفاظ لا ما قيل ان الاول احتراز عن رهن المشاع والثالث عن رهن
تمر على الشجر دون الشجر كما لا يخفى على اهل النظر لزم اي الرهن هو جزاء لقوله فاذا سلم و
قبض اي رفع المانع من القبض في زمان يمكن فيه قبض لقربه حكم قبض المرتهن حتى اذا وجدت من الراهن
بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن فلا وجه لما قال الزيلعي بناء على ظاهر الهداية
ان الصواب ان التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع المانع من القبض وهو فعل المسلم دون المتسلم
والقبض فعل المتسلم كالبيع اي كما ان التخلية فيه ايضا قبض حتى صرح العموم بان التخلية ينبغي ان
لا تكفي في قبض الرهن اذ القبض منصوص في الرهن بخلاف البيع حتى استدلوا على شرطية القبض
في الرهن بقوله تعالى فرهان مقبوضة والاصل ان المنصوص يراعى وجوده على اكمل الجهات اقول
المنصوص انما يراعى وجوده على اكمل الجهات اذا نص عليه بالاستقلال واما اذا ذكر تبعا للمنصوص
فلا يجب ان يراعى وجوده كما ذكروا في الرضى في البيع منصوص عليه بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض فلو صح ما قال المعترض لما صح بيع المكره ولم يفسد وليس كذلك كما سياتي فلو هلك اي الرهن

لما كان القبض يقتضي التسليم والتسليم مطاوعا للتسليم ولازما له قال التخلية قبض اي مستلزم للقبض فلم يقل التخلية تسليم لان الاعتبار في ترتب الاحكام لقبض المرتهن دون تسليم الراهن كما في النهاية وآ

قوله لان المرتهن لم يحزه اي لم يجمعه بما جاز كما في المصباح المنير ويوجد في بعض النسخ بالجيم من الجوز وهو القطع عزمي

٢٣٣

قوله لسقط حق المرتهن تعليل لقوله فان احضره اي المرتهن الرهن وهو في الحقيقة مترتب على امر القاضي بالاظهار كما قال قبل سطر امر باحضاره

اعلم ان الرهن امانة عند الشافعي حتى لو هلك لم يسقط شيء من الدين وعندنا مضمون لان يد المرتهن يد استيفاء وثبوت يد الاستيفاء

لان الاستيفاء يحصل من المالية دون العين فالاستيفاء بالعين كما ذهب اليه يكون استبدالا والمرتهن

لا استيفاء وانما يحصل الاستيفاء بحبس الحق والمجانسة من الاموال باعتبار صفة المالية دون العين

فكان هو امينا في العين كالكيس في حقيقة الاستيفاء ولهذا كان نفقة الرهن على الراهن في حيوته و

كفنه بعد مماته وهذا معنى قوله عليه السلام عليه غرمه فاذا هلك الرهن ضمن اي المرتهن بالاقل من قيمته

بالالام لئلا يتوهم كونه من فوله من قيمته ومن الدين تفضيلية ولكن كل بيانية والمعنى بالاقل الذي

هو من هذين المذكورين ايهما كان وقد وقع في شرح الوقاية منكرا ولو استويا اي الدين وقيمة الرهن

سقط دينه اي صار المرتهن مستوفيا دينه ولو كانت قيمته اي الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة

لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وهو بقدر الدين ولو كانت اقل منه سقط من الدين قدره ورجع

المرتهن بالفضل مثلا اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة فهلك عند المشتري سقط دينه فان كانت قيمته

الثوب خمسة رجع على الراهن بخمسة اخرى وان كانت خمسة عشر فالفضل امانة وضمن اي المرتهن بدعوى

الهلاك بلا بينة يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن ان لم تقم البينة عليه مطلقا اي سواء كان من الاموال

الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او الاموال الباطنة كالنقدين والحلي والعروض فاما ما

يخفى من الاموال الباطنة فقط وله اي للمرتهن طلب دينه من راهنه لان الرهن لا يسقط طلب الدين في

ويحبسه اي الراهن بالدين وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا

ظهر مطله عند القاضي يحبسه فيما للظلم وله ايضا حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرأه

لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض في

الدين ولا انتفاع له اي بالرهن عطف على قوله طلب دينه مطلقا اي لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس

ولا اجارة او اعارة سواء كان من المرتهن او الراهن الا بالاذن اي اذن الراهن ان كان المنتفع

المرتهن او اذن المرتهن ان كان المنتفع الراهن فلو فعل اي انتفع بالرهن قبل الاذن تعدى ولم

يبطل الرهن به اي بالتعدي فاذا طلب اي المرتهن دينه ولو في غير بلد العقد امر باحضار الرهن

لان قبضه قبض استيفاء فلا وجه لقبض ماله مع قيام يد الاستيفاء لان هلاكه محتمل فاذا هلك في يد

المرتهن تكرر الاستيفاء ان لم يكن لحمله مؤنة متعلق بقوله ولو في غير بلد العقد فان الاماكن كلها في

حق التسليم كمكان واحد فيما ليس لحمله مؤنة فان احضر اي المرتهن الرهن سلم الراهن الدين ثم

المرتهن الرهن بتعيين حق المرتهن كما تعين على الراهن بحصول الرهن تحقيقا للتسوية كما في البيع و

يعني يحتمل ان يهلك الرهن بعدما قبض المرتهن دينه قبل ان يرد الرهن الى الراهن فيفضي الى التكرار كذا في غاية البيان ع ح

قوله ان لم تقم البينة لفظ ان كلمة ان ههنا وصلية وان كان الاحق ان يستعمل لها بالواو لان كلمة الواو في مثل هذا التركيب للعطف على المقدر مثلا اذا قيل يكرمك ان لم تكرمه يكون التقدير زيد يكرمك ان اكرمته وان لم تكرمه واني

يحضر المبيع لتسليم الثمن وان كان اي لحمله مؤنة سلم اي الراهن الدين بلا احضار الرهن اي لا يكلف المرتهن احضار الرهن

لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك كذا

في الكافي مرتهن طلب دينه لا يكلف المرتهن احضار رهن وضع عند عدل بامر الراهن لكونه في

يد الغير بامر الراهن ولا يكلف ايضا المرتهن احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي امر الراهن

حتى يقبضه لانه صار دينا بالامر ببيع الرهن فكأن كان الرهن دينا وهو دين واذا قبضه

يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف ايضا مرتهن معه رهنه تمكينه اي تمكين الراهن

من بيعه اي الرهن ليقضي دينه يعني لو اراد الراهن ان يبيع الرهن ليقضي الدين بثمنه لا يجب

على المرتهن ان يمكنه من البيع لان حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقضي الدين فكيف يصح القضاء

من ثمنه ولا يكلف ايضا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين لان له ان

يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع ويحفظ بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه

واجيره مشاهرة او مسانهة يسكنون معه فان العبرة بالمساكنة لا النفقة حتى ان المرأة لو دفعته

الى زوجها لا تضمن ذكره الزيلعي وضمن بحفظه بغيرهم لانه ترك الحفظ الواجب وبتعديه اي مر كما

وايداعه لما تقرر ان عينه امانة وجعل خاتم الرهن في خنصره اليمنى او اليسرى لانه استعمال

وجعله في اصبع اخرى حفظ وتقلد سيفي الرهن لانه ايضا استعمال لا الثلثة فانه حفظ فان الشجعان

يتقلدون بسيفين لا الثلثة والضمان في هذه الصور ضمان الغصب بجميع القيمة لان الزيادة على

مقدار الدين ايضا امانة والامانات تضمن بالاتلاف وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق اخرى حكم

الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن وعليه اي على المرتهن مؤنة

حفظه كاجرة الحفظ واجرة الحافظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين

لان وجوبه بسبب الحبس وحق الحبس ثابت له واما مؤنة رده او رد جزء منه الى يده فتقسم الى

المضمون والامانة يعني ان مؤنة رده الى المرتهن ان كان خرج من يده كجعل الابق على المرتهن ان كان

قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء منه الى يد المرتهن كمداواة الجروح ان كان قيمته مثل الدين اما

اذا كانت اكثر منه فتقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن وكذا

مداواة القروح ومعالجة الامراض والفداء من الجناية وعلى الراهن خراج الرهن ومؤنة

تبقيته واصلاح منافعه كنفقة الرهن وكسوته واجرة راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان

والقيام بامورها فالحاصل ان ما يرجع الى البقاء فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا

في العادة

اي اذا كانت المرأة مرتهنة ودفعته الى زوجها للحفظ لا تضمن وان لم يلزم عليها النفقة واني

اي جمع قرحة بفتح القاف والحاء المهملة والمراد منها شقوق تظهر في البدن واني

باب الرهن

فانه لو هلك الرهن ... فابا حتى لا جبت حل النداء ولم فاذا ... كما اما عند حل النداء والا ادعاه حتى وقع باطلا

كذا في الكافي واجرة ناحية ومغنية ومن حجر حتى لو هلك الرهن لم يكن مضمونا اذ لا يقابله شي

مضمون وكفالة بالنفس لتعذر الاستيفاء وشفعة لان المبيع غير مضمون على المشتري وعبد جان اوفي

مديون لانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شي وقصاص مطلقا اي في النفس وما دونها لتعذر

الاستيفاء بخلاف الجناية خطأ لان استيفاء الارش من الرهن ممكن ويصح بعين مضمونة بالمثل او القيمة

كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد اعلم ان الاعيان ثلثة اقسام احدها عين غير مضمونة

اصلا كالامانات فان الضمان عبارة عن رد مثل الهالك ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا فالامانة اذا

هلكت بلا تعد فلا شي في مقابلتها وبعد فلا تبقى امانة بل تكون مغصوبة وثانيها عين مضمونة

بنفسها كالمغصوب ونحوه والقوم يسمونها الاعيان المضمونة بنفسها ويريدون الاعيان المضمونة

في حد ذاتها ووجه ان الضمان كما عرفت عبارة عن رد مثل الهالك او قيمته فالشيء اذا كان مثليا او قيميا

يكون بحيث لو هلك تعين المثل والقيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها مع قطع النظر عن العوارض

وثالثها عين ليست بمضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البائع فانه اذا هلك لم يضمن احد مثله او

قيمته لكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة فبمجرد هذا الاعتبار سموه بالعين المضمونة

بغيرها كما ذكر قبل الثالث لا او يصح بدين كما هو الاصل وهو نوطة لقوله ولو موعودا فهلك في

يد المرتهن عليه اي على المرتهن بما وعد من الدين يعني ان رهن ليقرضه الف درهم فهلك الرهن

في يد المرتهن فهلكه على المرتهن بمقابلة الالف الموعود فيجب عليه تسليم الالف الى الراهن اذ لم يكن الدين

اكثر من قيمة الرهن بل كان مساويا او اقل منها اذ لو كان اكثر لم يكن مضمونا بالدين بل بالقيمة ويصح ايضا

براس مال السلم وثمن الصرف لان المقصود ضمان المال والمجانسة ثابتة في المالية فيتحقق الاستيفاء من

حيث المال فان هلك اي الرهن براس المال وثمن الصرف في مجلس العقد اي الصرف والسلم واخذ حقه اي صار

المرتهن مستوفيا لدينه لتحقق القبض حكما وان افترقا قبل نقده وهلك بطل اي عقد السلم والصرف لفوات

القبض حقيقة وحكما ولم يتأت هذا التفصيل في المسلم فيه فافرده بالذكر فقال وبالمسلم فيه فان

هلك اي الرهن تم العقد وصار اي الراهن عوضا للمسلم فيه فيصير كانه استوفاه وان فسخ اي

عقد السلم صار اي الرهن رهنا ببدله وهو راس المال فيحبسه فصار كالمغصوب اذا هلك وبه رهن يكون

رهنا بقيمته وهلك بعد الفسخ هلك اي بالمسلم فيه حتى يجب عليه رد مثل المسلم فيه لقبض راس

المال لانه رهنه به وان كان محبوسا بغيره وهو راس المال ويصح ايضا بدين على عبد طفله لفوت

قال الاتقاني وهذا ليس على اطلاقه لانه انما يصير مستوفيا للمسلم فيه اذا كان في الرهن وفاء اما اذا كان الرهن اقل منه فلا انتهى

قوله فانه اذا هلكه ... لان المبيع ليس بمضمون بنفسه فانه اذا هلك الثمن لم يضمن البائع شيئا كما في الهداية ... على الشاكلة الظاهر كما في

لا الفين يعتبر على ملكه وكذا اما مملوكه وما يرجع الى ... فقط اماكما او بابه ... وكل فاو على احد من

فلو قال الا ... لانه ... لا يقضى دين غيره بغير امره الا ان يأمره القاضي ... ولا تهمة فكان ضامنا

باب ما يصح رهنه والرهن به اولا يصح رهن الحجرين اي الذهب والفضة والمكيل والموزون كونها محل

الاستيفاء فلو رهنت المذكورات بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ... ولو رهنت بخلاف جنسها

فهلكت هلكت بقيمتها من الدين ... او الكيل لا عبرة بالجودة ولا القيمة فان كان

قوله ولا يصح الرهن بالامانات شروع في ذكر ما لا يجوز الرهن به بعد ان ذكر ما لا يجوز رهنه عليه الصدر الشريعة

يجب ان يكون مضمونا بالمثل او القيمة والمبيع في يده ليس كذلك لانه اذا هلك سقط الثمن وهو حق البائع و...

فيه ضمان والقدم يسمونه بالعين المضمونة بغيرها ... حقيقة ... وصرح ... الرهن بالدرك

ان يبيع رجل ... وقبضه ... وخاف المشتري الاستحقاق واخذ بالثمن من البائع رهنا قبل الدرك

قال في العناية الدرك هو رجوع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع انتهى

... الرهن باطل لان المبيع ليس بمضمون ... كذا في الكفاية

قوله والاصل في هذه المسائل مر في اول كتاب الرهن حيث قال لان الدين وجب ظاهرا وهو كاف لانه اكثر من دين موعود ع ی

المقصود لا يملك الاب او الوصي هذا او منه في حق الصبي لان قيام المرتهن بحفظ ابلغ هو من الجزاء ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تهلك امانة والوجه الاول على قول محمد وزفر انه لا يجوز منهما وصح ايضا بثمن عبد او خل او ذكية ان العبد حر او الخل خمر او الذكية ميتة وبدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين صحيح رجل صالح عن انكار ودم بدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون والاصل في هذه المسائل ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن ولا يشترط وجوبه حقيقة تفريع على ان رهن شيئا او يعطى كفيلا حال كون الرهن والكفيل معينين لكنه متعلق بيعطي واي على المشتري ان يرهن ما سماه او يعطي كفيلا سماه صح اي الشرط استحسانا لا قياسا لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين ولانه صفقة في صفقة وهو منهي عنه كما مر وجه الاستحسان انه شرط ملائم للعقد لان الكفالة والرهن للاستيثاق وهو يلائم وجوب الثمن فاذا كان الكفيل حاضرا في المجلس وقبل معينا اعتبر معنى الشرط وهو الاستيثاق فصح العقد والا اعتبر عين الشرط ففسد ولا يجبر المشتري على الوفاء لان عقد الرهن تبرع من جانب الراهن فلا جبر على التبرع ولما صار حقا من حقوقه اذا لم يوجد بعد الوعد بالرهن لكونه فوق الرهن ولو دهنة لا يلزم ما لم يسلم فلان لا يجبر بالوعد اولى فللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا اي اذا اعطى المشتري ولم يجبر على الوفاء جاز للبائع ان يفسخ العقد لان رضاه بالبيع كان بهذا الشرط فبدونه لا يكون راضيا واذا لم يتم رضاه كان له ان يفسخ او يرضى بترك الرهن الا اذا اداه كما ذكر لحصول المقصود حينئذ اذ يد الاستيفاء انما يثبت على المعنى وهو القيمة لان الصورة امانة قال اي المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير المبيع امسك هذا حتى اعطي ثمنك كان رهنا لانه ذكر ما ينبئ عن الرهن لان العبرة للمعاني وفيه خلاف زفر رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن عند كل لا ان نصفه رهن لاحدهما ونصفه الاخر للاخر لان الرهن اضيف الى جميع العين بصفقة واحدة فلا شيوع فيه وموجبه الحبس بالدين وهو لا يتجزى فصار محبوسا بكل منهما ولا تنافي فيه كما اذا قبل واحد جماعة بحضر احد اولياء المقتولين فيه مستوفيا لنفسه وللباقين بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة لان المقصود منها ايجاب الملك في العين والعين الواحدة لا تتصور كونها ملكا لكل منهما كملا فلا بد من الانقسام وهو يتأتى في المقصود وفي تهايئهما كل في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته اي حصة دينه اذ عند الهلاك يصير كل منهما مستوفيا حصته لان الاستيفاء يتجزى فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر لان جميع العين رهن في يد كل واحد

قوله لان اقراره لان الدين الظاهر في اقرار المدعي ولم يذكر في السياق ولو قال ان تصادقا ان لا دين لكان في الهداية وغيره لكان اصوب وقد جرى على ذلك في الشرح ع ی

قوله اي بانه رهنه عبده اي عبده المذكور وفي بعض النسخ عنده بالنون والاول اولى ع آل

منهما بلا تفرق رهنا من رجل رهنا بدين عليهما صح الرهن بكله اي كل الدين يمسكه اي المرتهن حتى قبض كل الدين لا ان قبض البعض حصل في الكل بلا شيوع بطل حجة كل من شخصين انه رهن عنده عبده وقبضه هذه مسألة مستقلة لا تعلق لها بما سبق يعني اذا اقام كل واحد من رجلين على رجل انه رهن عنده عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كلا منهما اثبت بينة انه رهن كل العبد ولا وجه للقضاء لكل منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل كون كل رهنا بهذا وكل رهنا بذاك في حالة واحدة ولا للقضاء لكل واحد بعينه لعدم الاولوية ولا للقضاء لكل منهما بالنصف للزوم الشيوع فتعين التهاتر ولو مات راهنه والعبد في يدهما فرهن كذلك اي انه رهن عبده وقبضه كان نصفه اي نصف العبد مع كل منهما رهنا بحقه لان حكمه في الحياة الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره رهن يوضع عند عدل سمي به لعدالته وزعم الراهن والمرتهن وضعاه اي وضع الراهن والمرتهن الرهن عنده صح ولا يملك ولا يأخذه منه اي الرهن من العدل احدهما لتعلق حق الراهن في الحفظ بيده وامانته وحق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدهما ابطال حق الاخر ويضمن اي العدل بدفعه اليه اي دفع الرهن الى احدهما لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية واحدهما اجنبي عن الاخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي ويهلك على المرتهن اي اذا هلك الرهن في يد العدل هلك في ضمان المرتهن لان يده يد المرتهن وكل اي الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه اي الرهن عند حلول الاجل صح لانه توكيل ببيع ماله فان شرط اي التوكيل في عقد الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت الراهن والمرتهن الا بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل رضي برأيه لا برأي غيره وذا اي الوكيل يبيعه اي الرهن بغيبة ورثته اي الراهن كما يبيعه في حياته بغيبته وان مات المرتهن فالوكيل على وكالته لانها لا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ويجبر اي الوكيل على البيع ان حل الاجل والراهن غايب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج بعده فالقاضي يبيعه عليه كوكيل الخصومة غاب موكله حيث يجبر على الدفع للضرر ولو وكل بالبيع مطلقا ثم نهاه عن النسيئة لم يعمل نهيه كذا في الكافي ولا يبيعه الراهن والمرتهن الا برضى الاخر لان لكل منهما حقا في الرهن للراهن حق الملك وللمرتهن حق الاستيفاء باعه اي الرهن العدل حتى خرج من الرهن فالثمن رهن مقامه وان لم يقبض لقيامه مقام المقبوض فهلك اي هلاكه هلك الثمن هلك على المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون كذا قيمة عبد رهن قتل اي اذا قتل العبد المرهون

قوله سلطان حجة كل من شخصين الخ قال الزيلعي هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبته في وقت لا ينازعه فيه احد وكذا اذا كان في يد احدهما كان صاحب اليد اولى انتهى ع ی

قوله الرهن مع ما ذكره الزيلعي ان هذا القيد وقع اتفاقيا لانه لو لم يكن كذلك وكان الحكم كذلك وهذا لم يذكره في المسئلة الاولى

قوله لم ينعزل بالعزل الا برضى المرتهن كما يظهر من الهداية ع ی

الوكالة ولم يفتقر الوكيل لبيعت ع ی

قوله ان لم يقبض بعد لكنه عبارة الهداية وان لم يقبض ع ی

الرهن وغرم القيمة صارت هنا بدل العبد وكذا قيمته اى العبد فدفع به فيما يكون هنا بدل العبد

فانه او فى اداء باع العدل الرهن فاو فى ثمنه اى ثمن الرهن المرتهن فاستحق اى الرهن فهلك اى

اذا هلك الرهن فى يد المشترى وقد وقع فيما ذكرناه من فسخ صفقة البيع بدل الذى المرتهن فكان من

ضمن المستحق الراهن قيمة الرهن لانه غاصب فى حقه وصح البيع والقبض اى قبض الثمن لان الراهن ملكه

باداء الضمان او ضمن المستحق العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم فهو اى فيكون العدل مخيرا ان

شاء ضمن الراهن قيمة الرهن لانه وكيله فيرجع عليه بما لحقه بالغرور من جهته وصحا اى البيع والقبض

لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه او ضمن المرتهن الثمن الذى

اداه اليه اذ تبين بالاستحقاق انه اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملك العبد بالضمان فهو اى فكان

الثمن له اى للعدل لانه بدل ملكه وانما اداه الى المرتهن على ظن ان البيع ملك الراهن فاذا تبين انه

ملكه لم يكن راضيا به فله ان يرجع به عليه ورجع المرتهن على راهنه بدينه لان العدل اذا رجع

بطل قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة وفى القاسم عطف على قوله فهو ان كان

اى اذا كان الرهن قائما فى يد المشترى اخذه اى المستحق من مشتريه لانه وجد عين ماله ورجع هو

اى مشتريه على العدل بثمنه لانه العاقد وحقوق العقد تتعلق به ثم يرجع هو اى العدل على

الراهن به اى بثمنه لانه الذى ادخله فى العهدة بتوكيله فيجب عليه تخليصه فاذا رجع عليه صح قبض

المرتهن الثمن وسلم المقبوض له او يرجع العدل على المرتهن بثمنه لان العقد انتقض بطل الثمن وقد قبضه

المرتهن ثمنا فاذا بطل وجب نقض قبضه ضرورة ثم يرجع هو اى المرتهن على الراهن بدينه لانه اذا رجع

عليه انتقض قبضه عاد حقه فى الدين كما كان فيرجع به عليه ان لم يشرط اى التوكيل فى عقد الرهن عطف

على قوله فان شرط بل وكل بعده يعنى ان ما ذكر من التفصيل انما يتاتى اذا شرط التوكيل فى عقد الرهن واما

اذا لم يشرط فيه بل وكل الراهن العدل بعد العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به العدل على الراهن

فقط اى لا على المرتهن لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه كما فى الوكالة

المجردة عن الرهن وكذا ان باعه ليبيع شيئا ويقضى دينه من ثمنه ففعل ثم لحقه عهدة لم يرجع به

القابض بخلاف الوكالة المشروطة فى الرهن اذ تعلق بها حق المرتهن وكان البيع لاجله فعلى

ذلك جاز ان يرجع بالضمان قبض المرتهن ثمنه اولا وصورته عدم قبضه ان العدل لو باع الرهن بامر

الراهن وضاع الثمن فى يد العدل بلا تعد ثم استحق المرهون فالضمان الذى لحق العدل يرجع به

على الراهن هلاك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه يعنى اذا استحق الرهن الهالك

جاز فله ان ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن قيمته المرتهن لان كلا منهما متعد فى حقه بالتسليم وبالقبض فان ضمن الراهن

فقد هلك بدينه لانه ملكه باداء الضمان فصح الايفاء وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بقيمته التى ضمنها وبدينه

اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن بالتسليم واما بالدين فلانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان

باب التصرف والجناية فى الرهن وقف بيع الراهن اى اذا باع الراهن بلا اذن المرتهن فالبيع موقوف

لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على الاجازة ان اجاز المرتهن او قضى اى الراهن دينه نفذ لما ان التوقف

لحقه وقد رضى بسقوطه واما الثانى فلان المانع من النفوذ قد زال والمقتضى هو التصرف الصادر من الاهل

فى المحل موجود والثمن رهن فان البيع اذا نفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله وان فسخ

اى المرتهن عقد الرهن لم ينفسخ فى الاصح لان التوقف مع المقتضى للنفاذ انما كان لصيانة حقه

وحقه يصان بانعقاده موقوفا واذا بقى موقوفا فالمشترى على خياره او رفع الامر الى القاضى

ليفسخ اى القاضى العقد بحكم عجز الراهن عن التسليم باع اى الراهن الرهن من رجل ثم باع من آخر قبل

الاجازة اى اجازة المرتهن وقف البيع الثانى على اجازته ايضا اى كما وقف الاول فان الاول موقوف

والموقوف لا يمنع توقف الثانى فلو اجازه اى اجاز المرتهن البيع الثانى جاز الثانى لا الاول ولو باع الراهن

الرهن ثم آجر اى الرهن او رهن او وهب من غيره اى غير المشترى فاجازها اى هذه التصرفات

من البيع وغيره المرتهن جاز الاول وهو البيع لا الثوانى والفرق بين المسئلتين حيث جاز البيع الثانى

بالاجازة فى الاولى ولم يجز التصرفات المذكورة بعد البيع فى الثانية سوى البيع مع وجود الاجازة

لكون المرتهن فائدة فى البيع لتعلق حقه ببدله بخلاف العقود المذكورة اذ لا بدل فى الرهن و

الهبة وما فى الاجارة بدل المنفعة لا العين وحقه فى مالية العين لا المنفعة فكانت اجازته

اسقاطا لحقه فزال المانع فنفذ البيع وصح اعتاقه اى اعتاق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده

لانه تصرف صدر عن الاهل ووقع فى المحل فبطل الرهن لفوات محله فلو كان الراهن موسرا طولب

بدينه لو حالا اذ لا معنى لالتزام قيمة الرهن مع حلول الدين وفى المؤجل اخذ منه اى الراهن

قيمته وجعلت رهنا بدله حتى يحل الدين لتحقق سبب الضمان وفائدة فى التضمين وهو حصول الاستيثاق

ويحبسها الى حلول الاجل فاذا حل استوفى حقه اذا كانت من جنس حقه القديم له ان يستوفى

حقه من مال الغريم اذا ظفر بجنس حقه فان كان فيها فضل رده لانها حكم الرهن بالاستيفاء

ان كانت اقل من حقه رجع عليه بالزيادة لعدم ولو كان الراهن معسرا فى العتق سعى العبد

للمرتهن فى الاقل من قيمته ومن الدين اى اذا كانت القيمة اقل من الدين سعى فى القيمة وان كان الدين

تمام سقط

قوله فى اداء قبض الثمن اى صح قبض المرتهن الثمن بمقابلة دينه كذا فى بعض شروح الهداية

قوله فلا يرجع المرتهن على العدل بدينه

قوله فيتوقف على الاجازة الا انفصال على قصور الا يكفى والصواب

قوله والثمن رهن

قوله والفقه فيه الخ جواب عن اشكال وهو ان يقال كيف امكن القول ببقاء الرهن والام يبق مضمونا كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة عزمي

اقول هذا سبق في الذكر رجع على سيده اذا صار غنيا لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي ان
يعني انه لا يسعى والاداء بسعي كل من الدين والمستولدة للمرتهن في كل الدين بلا رجوع على سيده لانهما ادّيا
من مال المولى لان كسبهما ماله والانلاف اي اتلاف الراهن رهنه كاعتاقه غنيا ان كان الدين حالا
اخذ منه الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته فتكون رهنا الى حلول الاجل واجنبي اتلفه خصمه المرتهن
فاخذ مثله او قيمته وكان اي المأخوذ رهنا بدله كما مر اعاره اي الرهن مرتهنه راهنه او اعاره
احدهما من الراهن والمرتهن باذن صاحبه اخر فقبضه سقط ضمانه اي ضمان الرهن حالة
بين يد العارية ويد الرهن وان بقي الرهن ولهذا كان للمرتهن ان يسترده الى يده وفرع على
سقوط ضمانه بقوله فهلك اي الرهن مع مستعيره اي مع راهنه ان كان هو المستعير او مع اجنبي ان كان
هو المستعير هلك بلا شيء لفوات القبض المضمون وكل منهما اي من الراهن والمرتهن رده اي الرهن المستعار
كما كان لان لكل منهما حقا محترما فيه فان مات الراهن قبله اي قبل رده الى المرتهن في صورة الاعارة
فالمرتهن احق به اي بالرهن من سائر الغرماء لان العارية ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن قطعا
فان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن مع انه غير مضمون بالهلاك واذا بقي الرهن فاذا اخذه عاد
لعود القبض فيعود بصفته واذا اجر او وهب او باع احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج
عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدإ ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن فالمرتهن اسوة للغرماء
اذ تعلق بالرهن حق لازم بهذه التصرفات فيبطل به حكم الرهن بخلاف الاعارة حيث لم يتعلق بها
حق لازم فان قرّ راهن عبدا غصبه ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ الرهن لانه توقف على اجازة المالك
فلا ينفذ باجازة غيره ولا يسقط الدين بهلاكه لان ملك الراهن ثبت بعد عقد الرهن بخلاف ما اذا
هلك في يد المرتهن واختار المالك تضمين الراهن لانه ملكه بالضمان من وقت الغصب فكان ملك الراهن
سابقا على الرهن كذا في القاعدية مرتهن اذن باستعماله اي اذن له الراهن بالاستعمال فيعار
وان كان الرهن عارية او استعاره اي الرهن من راهنه لعمل ان هلك اي الرهن حال العمل ضمن
الاذن والاستعارة لم يضمن اي المرتهن لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فان
الضمان وفي طرفيه ان قبل العمل وبعد الفراغ منه ضمن كالرهن اي ضمن المرتهن ضمانا كضمان الرهن و
هو معلوم صح استعاره شيء ليرهن لان المالك رضي بتعلق دين المستعير بماله وهو يملك ذلك كما يملك ان
يتعلق به بالكفالة واذا صح فرهن المستعير بما شاء من قليل او كثير فان الاطلاق واجب الاعتبار
خصوصا في الاعارة لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة وان عين المعير تقيدا بما عينه من قدر فانه

قوله لان الجهالة فيها لا تفضي الى المنازعة لان مبناها على التوسعة والمسامحة ولهذا لو استعار دابة مطلقا له ان يركب ويركب غيره وله ان يحمل شاء اخذا عملا باطلاق اللفظ كذا في غاية البيان عزمي

اذا عين قدرا لا يجوز للمستعير ان يرهنه باكثر منه او اقل لان التقييد مفيد وهو نفي الزيادة لان غرضه الاحتباس بما تيسر له اداؤه
وينفي النقصان ايضا لان غرض المعير ان يصير المرتهن مستوفيا للاكثر بمقابلة عند الهلاك ليرجع عليه ولو
رهن باقل منه يكون الباقي امانة فلا يرجع عليه وجنس ومرتهن وبلد فانه كل ذكر مفيد لتيسر البعض
بالنسبة الى البعض وتفاوت الاشخاص في الامانة والحفظ فان خالف اي بعد ما اعتبر التقييد ان خالف
المستعير ضمن المعير اي المستعير لمخالفته ويتم الرهن لانه ملكه بالضمان فتبين انه رهن ملك نفسه
او ضمن المعير المرتهن لانه ايضا متعد فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب ويرجع اي
المرتهن بما ضمن من القيمة وبدينه على الراهن اما رجوعه بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما
رجوعه بالدين فلان قبضه انتقض فعاد حقه كما كان وان وافق اي رهنه بمقدار ما امر به
وهلك اي الرهن عند المرتهن استوفى اي المرتهن كل دينه لو قيمته مثل الدين او اكثر لتمام الاستيفاء
بالهلاك ووجب مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لانه قضى بذلك القدر دينه اذ
كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقي امانة لا القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد
دينه عطف على كل دينه اي استوفى المرتهن بعض دينه لو قيمته اقل من الدين وبافيه اي باقي دينه
على الراهن المرتهن او لم يقع الاستيفاء بالزيادة على قيمته لو افتكه المعير يعني ان المعير اذا اراد ان يقضي
دين المرتهن ليفك ملكه عن الدين ليس للمرتهن ان يمتنع عن تسليم الرهن لان المعير غير متبرع بقضاء الدين لما
فيه من تخليص ملكه فصار اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول ويرجع على الراهن بما ادى
ان ساوى الدين القيمة لانه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا وانما قال ان ساوى لانه
ان كان اكثر من القيمة يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وان كان اقل من القيمة
فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة هلك اي الرهن عند الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا
يضمن فان وصله تصرف فيه من قبل الاستخدام او الركوب او نحو ذلك لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق
فلا يضمن خلافا في الجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق مثله بالمال
يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان وجناية المرتهن عليه اي الرهن تسقط من دينه اي المرتهن بقدرها اي
الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وكان الدين قد حل سقط من الضمان بقدره ولزم
الباقي لانه ما زاد على قدر الدين من القيمة امانة وانما ضمنه بالاتلاف لا بعقد الرهن فهو بمنزلة
الوديعة اذا اتلفها المودع يلزمه الضمان كذا في غاية البيان وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كانت الجناية خطأ في النفس او فيما دونها واما ما يوجب

قوله والمراد بالجناية آه اي المراد من قوله جناية الرهن عليهما هو جناية النفس او دونها والمراد بجناية النفس ههنا ما يوجب المال دون القصاص كذا قيل عزمي

قوله لان الراهن الى لفظ الهداية لانه لما باعه باذن الراهن صار كان الراهن استوفاه الى
انتهى وغيره من اصحاب الدراية ماترى فتوقع فيما وقع واما توجيه الراهن بالاذن بالبيع
فمما يمجه الطبع السليم

القصاص فهو معتبر بالاجماع كذا في البناية اما لو جنى على الراهن فلا جنايته الملوك على مالكه وهي فيما يوجب المال هدر لانه لا يستحق
ولا يثبت الاستحقاق له عليه واما لو جنايته على المرتهن هدر فلا اخذ الجناية لو اعتبرناها للمرتهن كان عليه التطهير
منها لانها حصلت في ضمانه فلا يفيد وجوب الضمان مع التخليص عليه رهن عبد يعدل الفا بالف مؤجل فصار
قيمته مائة فقتله حر فغرم مائة وحل الاجل اخذ مرتهنه المائة من حصته وسقط باقيه وهو تسعمائة لان نقصان
السعر لا يوجب سقوط الدين لانه عبارة عن فتور رغبات الناس بخلاف نقصان العين في ذاته باقيا ويد المرتهن
يد استيفاء صار مستوفيا الكل من الابتداء ولو باعه بامره بمائة اي باع المرتهن العبد بامر الراهن بمائة وقبضها
رجع بما بقي وهو تسعمائة لان الراهن لما باعه صار كانه استرده وباعه بنفسه فيبطل الرهن ويبقى الدين
الا بقدر ما استوفى فكذا هنا قتله اي عبدا يعدل الفا عبد يعدل مائة فدفع به فك اي الرهن بكل الدين
لان العبد الباقي قائم مقام الاول فصار كان الاول قائما ونراجع سعره جنى اي العبد المرهون بعض
رهن رجل رجلا عبدا قيمته الف درهم بالف درهم او اقل منه فقتل العبد خطأ فداه مرتهنه
لان ضمان الجناية على المرتهن والعبد كله في ضمانه ودينه مستغرق لرقبته فيقال للمرتهن افد العبد من
الجناية فان فداه اصلح رهنه وكان دينه على الراهن بحاله والعبد رهن كما كان ولم يرجع اي على الراهن
بشيء من الفداء لان العبد كله مضمون وجناية المضمون كجناية الضامن فلو رجع على الراهن يرجع الراهن
عليه فلا يفيد ولا يدفعه اي ليس للمرتهن ان يدفعه الى ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى اي امتنع
المرتهن من الفداء دفعه الراهن او فداه فيسقط الدين اي يقال للراهن ادفع العبد او افده بالدية
فان دفع او فدى سقط دين المرتهن فاخذ الراهن العبد وبطل الرهن ان لم يكن الدين اكثر
من قيمته اي قيمة الرهن بل يكون مساويا او اقل منها واما ان كان اكثر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد
ولا يسقط الباقي مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لانه قائم مقامه فان لم يكن له وصي
نصب اي القاضي وصيا يبيعه اي نصبه القاضي رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه
توقف على رضى الآخرين ولهم رده لانه آثر بعض الغرماء بالايفاء الحكمي لان موجب عقد الرهن ثبوت يد
الاستيفاء للمرتهن حكما فاشبه الايثار بالايفاء الحقيقي فان قضى دينهم اي دين باقي الغرماء قبل الرد اي
قبل ان يردوه نفذ لزوال المانع وهو حق بقية ولو انفرد الغريم اي لم يكن للميت الا غريم واحد جاز
هذا الرهن اعتبارا بالايفاء الحقيقي وبيع في دينه لانه يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده واذا ارتهن
اي الوصي بدين للميت على آخر جاز لانه استيفاء حكما وهو يملكه ذكر في كل مختصر الرهن فصلا آتي
في كتاب الوصايا ان شاء الله **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بها اي بعشرة فتخمر وتخلل وهو يساوي بها اي العشرة
فهو رهن الوصي

عصيرا

بقي رهنا بها اي بعشرة وكما ينبغي ان يبطل الرهن اذا تخمر خرج من كونه محلا للايفاء لانه يبقى ما متقوما ولما لم يبطل الا بعد ان يعود
ولهذا اذا اشترى خمرا فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلا فكذا هذا ورهن شاة كذلك قيمتها
عشرة بعشرة فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها فساوى درهما فهو اي الجلد رهن به اي بدرهم لان الرهن
يتقرر بالهلاك فاذا احيي بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض
فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود قيل ويعود
البيع ايضا نما الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن لتولده من ملكه ورهن مع اصله لانه
تبع للاصل والرهن حق لازم فيسري اليه ويهلك مجانا اي ان هلك هلك بلا شيء لان الاتباع لا قسط لها بالاصل
بالاصل لعدم دخولها تحت العقد مقصودا وان بقي اي النماء وهلك الاصل فك بقسطه اي افتك الرهن
بقسطه يقسم الدين على قيمتها اي قيمة النماء يوم الفكاك بالفتح والكسر وقيمة الاصل اي اصل الرهن يوم
القبض لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك اذا بقي الى وقته والتبع يقابله شيء
اذا كان مقصودا كولد المبيع فانه قبل القبض لا حصة له من الثمن فاذا قبضه المشتري وصار مقصودا بالقبض
صار له حصة من الثمن وسقط من الدين حصة الاصل اي ما اصاب الاصل سقط من الدين لانه يقابله
الاصل مقصودا وفك النماء بحصته اي ما اصاب النماء افتكه الراهن به الزيادة تصح في الرهن
اي ان يرهن ثوبا بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا آخر ليكون مع الاول رهنا بالعشرة
لا في الدين مثل ان يقول الراهن زدني خمسة اخرى على ان يكون العبد الذي عندك رهنا بها وبالاول
الوفاق الاصل المقرر بينهم ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في المعقود عليه
او المعقود به فالزيادة في الدين ليست شيئا منهما اما كونها غير معقود عليه فظاهر واما كونها غير معقود به
فلوجوده بسببه قبل الرهن بخلاف الرهن فانه معقود عليه لانه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن فلا يبقى
بعده رهن عبدا يساوي الفا بالف فدفع مثله اي عبدا يساوي الفا رهنا بدله فهو اي الاول
رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول دخل في ضمانه بالقبض
والدين فلا يخرج عنه ما بقيا الا بنقض القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني فيه لانهما رضيا بدخول
احدهما فاذا زال الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض فيه لان يد المرتهن على الثاني
يد امانة ويد الراهن يد استيفاء وضمان فلا ينوب عنه وقيل لا يشترط لان الرهن تبرع كالهبة
وعينه امانة كما عرفت وقبض الامانة ينوب عن قبض الامانة ابرا المرتهن الراهن عن دينه فهلك
اي الرهن في يد المرتهن بلا منع من صاحبه هلك مجانا استحسانا او وهبه فهلك الرهن في يد المرتهن بلا منع من صاحبه هلك مجانا استحسانا

قوله بيد الراهن يد استيفاء كذا في نسخ هذا الكتاب والصواب يد المرتهن بلا الف كما وقع في عبارة الهداية وغيره

قوله لانه يعقب مطالبة مثله يعني كلما طلب الدائن عليه دينه طلب المديون عليه ما ادى به الدين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين كما قرره والفهرية لانه للاستيفاء ويعقب من الافعال وهو عبارة الهداية عناية

وفات فيضمن قيمته للراهن وهو القياس لان القبض وقع مضمونا فبقي كذلك ما بقي القبض وجه الاستحسان ان الرهن باعتبار القبض والدين لا باعتبار الدين وذا لا يتحقق الا باعتبار الدين وبالابراء يبرأ احدهما وهو الدين وهو الثابت بعد الذات وصفه ويرد الاحدهما ولهذا لو رد الرهن سقط الضمان لعدم القبض وان بقي الدين فكذا اذا ابرأ عن الدين سقط الضمان لعدم الدين وان بقي القبض فلو استوفاه اي المرتهن دينه بالتمام او بعضه بايفاء الراهن او متطوع او شراء عينا به اي بالدين وصلح عنه اي الدين على عين او احاله الراهن المرتهن بدينه على اخر فهلك في يده اي المرتهن هلك بالدين لان الدين لا يسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها لا بانفسها لكن الاستيفاء يتقرر لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبة مثله فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الثاني ورد ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء الراهن والمتطوع او الشراء او الصلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين اذ بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل فلهذا يعود الى ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه مفلسا كذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا اذا هلك بعد تصادقهما على ان لا دين عند توهم الوجود كما في الدين الموعود وقد بقيت الجهة لاد تصادقهما على عدم الدين بخلاف الابراء لانه يسقط به لان في الاول جاء شرعا وفي الثاني جاء شيء هو ... اولا يقال غصب بعبد فلان وحمر فلان وشرعا اخذه مال محترم احترازا عن مال الحربي فانه عند محترم من يد مالكه بلا اذنه واشارة الى ان ازالة يد المالك معتبرة في الغصب وثمرة الخلاف تظهر في زوائد المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان فانها ليست بمضمونة عند لعدم ازالة اليد وعنده مضمونة لاثبات اليد فالحاصل ان المعتبر في الغصب عندنا ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وعند محمد المعتبر هو الثاني فقط لا خفية احترازا عن السرقة فاستخدام العبد وحمل الدابة اي وضع الحمل عليها غصب لوجود ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فيهما لا جلوس على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله الا ان استعمل فلم يكن اخذا عن يده وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغيره اي لغير من علم الاخيران لانه حق العبد فلا يتوقف على علمه ولا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث ويجب المثل

في المثلي كالمكيل والموزون والعدد المتقارب فوجب فاغرموا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الا ان المراد بالمثل ما يوجد مثله في الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي فالمثلي قد يكون مصنوعا فيخرج بالصنعة عن المثلية بجعلها نادرا بالنسبة الى اصله كالقمقمة والقدر والابريق فيكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا يخرجه الصنعة عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم المضروبة والدنانير فان انقطع اي المثل فقيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع لابي يوسف انه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب وهو الغصب ولمحمد ان الواجب المثل في الذمة وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع ولابي حنيفة ان النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد مثله فله ذلك وبقضاء القاضي ينتقل فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء ويجب القيمة في القيمي كالعروض والحيوانات والعددي المتفاوت يوم غصبه لانه طالب بالقيمة حين غصب فيعتبر قيمته عند ذلك فان ادعى اي الغاصب الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل لان حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب على ظنه انه صادق كما اذا ادعى المديون الافلاس برهن اي المالك انه مات عند غاصبه وقال الغاصب اي برهن انه مات عند مالكه فبينة اي الغاصب اولى عند محمد لان وجوب الضمان بالغصب ثابت ظاهرا واثبات الرد عارض والبينة لمن يدعي خلاف الظاهر وبينة المالك اولى عند ابي يوسف لان حاصل الخلاف في الضمان وفي بينة اثباته وهو اي الغصب انما يتحقق فيما ينقل ويحول لما عرفت انه ازالة المال عن يد مالكه باثبات اليد عليه ولا يمكن تحقيقه الا في المنقول لا العقار الذي لا ينقل ولا يحول فلو اخذه عقارا وهلك في يده بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لم يضمن لانتفاء شرطه وهو الغصب وقيل قائله عماد الدين والسرخسي في فصولهما الاصح انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة يعني اذا كان العقار وديعة عنده فجحد كان ضامنا بالاتفاق وبالرجوع عن الشهادة بان شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وضمن فيهما اي في العقار والمنقول ما نقص مفعول ضمن بفعله متعلق بقوله نقص وسكناه بيانا لبيان الضمان في العقار بالعبارة الصادرة عن المشايخ حسبما ذكرنا وبين شراح الهداية وغيرهم الفعل بالهدم والسكنى بالسكنى المخصوصة وهي ان تكون مقارنة بعمل يفضي الى انهدام البناء كالحدادة والقصارة حتى قالوا في شرح قول الهداية ويدخل فيما قاله اذا انهدم الدار بسكناه وعمله انما قيد بعمله لانه اذا انهدمت الدار بعدما غصب ولم يسكن فيها لا بسكناه وعمله بل بآفة سماوية

[illegible marginal notes]

في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فأعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم إلا أن المراد بالمثلي ما يوجد مثله في
الأسواق بلا تفاوت بين أجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثلي قد يكون مصنوعا بحيث يخرجه
الصنعة عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة إلى أصله كالقمقمة والقدر والإبريق فيكون قيميا وقد يكون
مصنوعا بحيث لا يخرجه الصنعة عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم المضروبة
والدنانير فإن انقطع أي المثل فقيمته يوم الخصومة وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع لأبي يوسف أنه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب الموجب
ولمحمد أن الواجب المثل في الذمة وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع و
لأبي حنيفة أن النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر إلى أن يوجد مثله فله ذلك وبقضاء القاضي
ينتقل فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء ويجب القيمة في القيمي كالعروض والحيوانات والعددي
المتفاوت يوم غصبه لأنه طالب بالقيمة حين غصب فيعتبر قيمته عند ذلك فإن ادعى أي الغاصب الهلاك
حبس حتى يعلم أنه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل لأن حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب
على ظنه أنه صادق كما إذا ادعى المديون الإفلاس برهن أي المالك أنه مات عند غاصبه وقال الغاصب
أي برهن أنه مات عند مالكه فبينته أي الغاصب أولى عند محمد لأن وجوب الضمان بالغصب ثابت ظاهرا
وإثبات الرد عارض والبينة لمن يدعي خلاف الظاهر وبينة المالك أولى عند أبي يوسف لأن حاصل الاختلاف
في الضمان وفي بينته إثباته وهو أي الغصب إنما يتحقق فيما ينقل ويحول لما عرفت أنه إزالة المال عن يد
مالكه بإثبات اليد عليه ولا يمكن تحقيقه إلا في المنقول لا العقار الذي لا ينقل ولا يحول فلو أخذ عقارا
وهلك في يده بأن غلب السيل على الأرض فبقيت تحت الماء أو غصب دارا فهدمت بآفة سماوية أو جاء سيل
فذهب بالبناء لم يضمن لانتفاء شرطه وهو الغصب فقيل قائله عماد الدين والأستروشني في فصولهما
الأصح أنه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة يعني إذا كان العقار وديعة عند رجل فجحد
كان ضامنا بالاتفاق وبالرجوع عن الشهادة بأن شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء
ضمنا وضمن فيهما أي في العقار والمنقول ما نقص بفعله متعلق بقوله نقص وسكناه
هذا بيان الضمان في العقار بالعبارة الصادرة عن المشايخ حسبما ذكرنا ومن شراح الهداية
وغيرهم النقل بالهدم والسكنى بالكيفية المخصوصة وهي أن يكون مقارنة بعمل يفضي إلى انهدام البناء
كالحدادة والقصارة حتى قالوا في شرح قول الهداية ويدخل فيما قاله إذا انهدم الدار بسكناه
وعمله إنما قيد بعمله لأنه إذا انهدمت الدار بعدما غصب من غير فعل إلا بسكناه وعمله بل بآفة سماوية

قوله لأنه يعقب مطالبة مثله يعني كلما طلب الدائن عينا دينه طلب المديون عينا ما أدى به الدين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين كما قرره والفرض لأنه للاستيفاء ويعقب من الأفعال وهو عبارة الهداية عزمي

وقال زفر يضمن قيمته الدار وهو القياس لأن العقد وقع مضمونا فيجعل كما بقي المقبوض ثم الاستحسان ضمان على باب القبض
والدين لا يضمن استيفاء وذا لا يتحقق إلا باعتبار الدين وبالإبراء لم يبق أحدهما وهو الدين فيخرج
الثابت بعد ذات وصفين وزوال أحدهما ولهذا لو رد الرهن سقط الضمان لعدم القبض وإن
بقي الدين فكذا إذا أبرأ عن الدين سقط الضمان لعدم الدين وإن بقي القبض فلو قبض المتوفاة أي
المرتهن دينه بالتمام أو بعضه بإيفاء الراهن أو متطوع أو شرائه عينا به أي بالدين أو صالح
أي الدين على عين أو أحاله مرتهنه بدينه على آخر فهلك في يده أي المرتهن هلك بالدين لأن نفس
الدين لا تسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر أن الديون تقضى بأمثالها لا بأنفسها لكن الاستيفاء يتعذر
لعدم الفائدة لأنه يعقب مطالبة مثله فإذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الأول فانتقض الاستيفاء
الثاني ورد ما قبض إلى من أدى في صورة إيفاء الراهن أو المتطوع أو الشراء أو الصلح وبطلت الحوالة
وهلك الرهن بالدين إذ بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل في
التوجه ولهذا يعود إلى ذمة المحيل إذا مات المحتال عليه مفلسا كذا في الكافي فهلاك الرهن بالدين في الصورة
المذكورة يهلك به أيضا إذا هلك بعد تصادقهما [illegible]
عند توهم الوجود كما في الدين الموعود وقد [illegible]
تصادقهما على عدم الدين بخلاف الإبراء لا [illegible]
لأن في الأول حبس شرعا وفي الثاني حبسا [illegible]
أو لا يقال غصب وجه فلان وحر فلان و [illegible]
محترم احترازا عن الحر فإنه غير محترم [illegible]
بإذنه وإشارة إلى أن إزالة يد المالك عن [illegible]
وثمرة الخلاف تظهر في زوائد المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان فإنها ليست بمضمونة عندنا
لعدم إزالة اليد وعنده مضمونة لإثبات اليد فالحاصل أن المعتبر في الغصب عندنا إزالة اليد المحقة
وإثبات اليد المبطلة وعند محمد المعتبر هو الثاني فقط لا خفية احترازا عن السرقة فاستخدام العبد وحمل
الدابة أي وضع الحمل عليها غصب لوجود إزالة اليد المحقة وإثبات اليد المبطلة فيهما لا جلوس على البساط
لعدم إزالة اليد بالاستيلاء إذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي أثر فعله لاستعمال
فلم يكن أخذا عن يده وحكمه الإثم لمن علم أنه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغيره أي لغير
من علم الاختيار لأنه حق العبد فلا يتوقف على علمه ولا إثم لأنه خطأ وهو مرفوع بالحديث ويجب المثل

قوله ولغيره أي لغير من علم بأن ظن أن المأخوذ ماله أو اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه كذا في الكافي عزمي

[illegible marginal notes]

قوله لانه يعقب مطالبة مثله يعني كلما طلب الدائن عينا دينه طلب المديون عينا ما ادى به الدين فلا ينقطع المطالبة من الجانبين اي قرره والقمرية لانه لا استيفاء ويعقب من الافعال وهو عبارة الهداية عزمي

وفات فريضمن قيمته للداوهو الغياب لان القبض وقع مضمونا فيعتبر كما بقي القبض وجه الاول ان ضمان الرهن عند الى القبض والدين لا يضمن استيفاء وذا لا يتحقق الا باعتبار الدين وبالابراء لم يبق احدهما وهو الدين ونحن الثابت بعلم ذات وصفة يزول بزوال احدهما وبهذا لو ورد الرهن سقط الضمان لعدم القبض وان بقي الدين فكذا اذا ابرأ عن الدين يسقط الضمان لعدم الدين وان بقي القبض فلو استوفاه اي المرتهن دينه بالتمام او بعضه بايفاء الراهن او متطوع او شراه عينا به اي بالدين او صالحه اي الدين على عين او احاله مرتهنه بدينه على اخر فهلك في يده اي المرتهن هلك بالدين لان نفس الدين لا تسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها لا بانفسها لكن الاستيفاء يتعذر لعدم الفائدة لانه يعقب مطالبة مثله فاذا هلك الرهن تقرر الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الثاني ورد ما قبض المرتهن في صورة ايفاء الراهن والمتطوع او الشراء او الصلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين اذ بالحوالة لا يسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل في حق الدين لهذا يعود الى ذمة المحيل اذا مات المحتال عليه مفلسا كذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك بالدين ايضا اذا هلك بعد تصادقهما على ان لا دين لان الرهن مضمون بالدين او بجهته عند توهم الوجود كما في الدين الموعود وقد بقيت الجهة لاحتمال ان يتصادقا على قيام الدين بعد تصادقهما على عدم الدين بخلاف الابراء لانه يسقط به

كتاب الغصب اورده عقيب الرهن

لان في الاول حبس شرعا وفي الثاني حبسا غير شرعي هو لغة اخذ الشيء من الغير بالتغلب متقوما او لا يقال غصب زوجة فلان وحر فلان وشرعا اخذ مال هو بمنزلة الجنس متقوم احتراز عن غير محترم احتراز عن مال الحربي فانه غير محترم من يد المالك بلا اذنه احتراز عن اخذه من يد المالك باذنه والاشارة الى ان ازالة يد المالك معتبرة في الغصب عندنا وعند الشافعي هو اثبات يد العدوان عليه ومنه الخلاف وتظهر في زوائد المغصوب كولد المغصوبة وثمرة البستان فانها ليست بمضمونة عندنا لعدم ازالة اليد وعنده مضمونة لاثبات اليد فالحاصل ان المعتبر في الغصب عندنا ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وعند الشافعي المعتبر هو الثاني فقط لا حقيقة احتراز عن السرقة فاستخدام العبد وحمل الدابة اي وضع الحمل عليها غصب لوجود ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فيهما لا جلوس على البساط لعدم ازالة اليد بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثره فبقي في يد المالك فلم يكن اخذا عن يده وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغيره اي لغير من علم الاخيران لانه حق العبد فلا يتوقف على علمه ولا الاثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث ويجب المثل

قوله لغيره اي لغير من علم بان ظن ان المأخوذ ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه كذا في الكافي عزمي

في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الآية المراد بالمثلي ما يوجد مثله في الاسواق بلا تفاوت بين اجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثلي قد يكون مصنوعا فيخرج عن المثلية بجعله نادرا بالنسبة الى اصله كالقمقمة والقدر والابريق فيكون قيميا وقد يكون مصنوعا بحيث لا يخرج بالصنعة عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم المضروبة والدنانير فان انقطع اي المثل فقيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع لابي يوسف انه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب الموجب ولمحمد ان الواجب المثل في الذمة وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع ولابي حنيفة ان النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد مثله فله ذلك وبقضاء القاضي ينتقل فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء ويجب القيمة في القيمي كالعروض والحيوانات والعددي المتفاوت يوم غصبه لانه مطالب بالقيمة حين غصب فيعتبر قيمته عند ذلك فان ادعى الغاصب الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل لان حق المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يعلم ... الا ان يبرهن اي المالك انه مات عند غاصبه وقبل الغاصب ...

... اولى عند محمد لان وجوب الضمان بالغصب ثابت ظاهرا ... ولا فالظاهر وبينة المالك اولى عند ابي حنيفة لان حاصل الاختلاف ... انما يتحقق فيما ينقل ويحول لما عرفت انه ازالة المال عن يد ... في المنقول لا العقار الذي لا ينقل ولا يحول فلو اخذ عقارا ... فهلك في يده بان غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء سيل ... هو الغصب قيل قائله عماد الدين وبه يفتي في فصوليه ... الاصح انه يضمن في بيع وتسليم والجحود في الوديعة يعني اذا كان العقار وديعة عند رجل فجحد كان ضامنا بالاتفاق وبالرجوع عن الشهادة بان شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وضمن فيهما اي في العقار والمنقول ما نقص مفعول ضمن بفعله متعلق بقوله نقص وسكناه هذا بيان الضمان في العقار بالعبارة الصادرة عن المشايخ هنا ما ذكرنا وبين شراح الهداية وغيرهم الفعل بالهدم والسكنى بالسكنى المخصوصة وهو ان تكون مقارنة بعمل يفضي الى انهدام البناء كالحدادة والقصارة حتى قالوا في شرح قول الهداية ويدخل فيما قاله اذا انهدم الدار بسكناه وعمله انما قيد بعمله لانه اذا انهدمت الدار بعدما غصب وسكن فيها لا بسكناه وعمله بل بآفة سماوية

قوله ويطالبه بالقيمة لعل الصواب ويطالبه المالك بالقيمة وان ابى ينتظر كما سبق ذكرها فان في كلامه ما لا يخفى من تشكيك الضمير وقد عرفت ان المراد بالقيمة ماذا عزمي

قوله وان يكن له نحو المالك آه اراد بالقيمة قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة على ما صرح به في الهداية وايضا المذكور فيها هو التخيير بين اشياء ثلثة والثالث هو الرضا به فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب الدرر من الاجمال المخل عزمي

فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف فظهر ان قوله رحمه الله يعني بسبب النقص الا انه ما يوجبه ابتداء وهو لم يسلم لكن ما يقتضيه بالاجرة وهو السكنى لكن وقد غير صاحب الوقاية هذه العبارة فقال وما نقص بفعله كسكناه فلزم عليه ان السكنى قيدت بالعمل الذي هو لم يوجد لان الا ان على الهدم نعرض في الا لزوم كون السكنى المجردة عن العمل الموجب سببا للضمان وقد عرفت ان الدار مع السكنى انهدمت بآفة سماوية لم يضمن وعندي نسخة منقولة من خط المصنف كانت العبارة المكتوبة فيها اولا كما في الهداية وغيرها ثم غيرها وتبعه صدر الشريعة و الصواب ما يوافق الهداية وزرعه فان الارض المغصوبة اذا انتقصت بالزراعة يغرم النقصان لانه اتلف البعض او باجارة عبد غصبه عطف على قوله بفعله وبيان للضمان في المنقول اي ضمن ايضا نقص باجارة عبد غصبه تحصل له في مدة الاجارة بسبب استعماله بخلاف البيع يعني اذا انتقص شيء من قيمة المبيع في يد البائع بفوات وصف منه قبل ان يقبضه المشتري لا يضمن البائع شيئا من النقصان حتى لا يسقط شيء من الثمن وان دخل النقصان وتراجع السعر اذا رد في مكان الغصب يعني اذا رد المغصوب الى مالكه بعد نقصان السعر فان كان الرد في مكان الغصب فلا ضمان عليه لان تراجع السعر الرغبة لا لفوات جزء وان لم يكن فيه تخير المالك بين اخذ القيمة وبين الانتظار الى الذهاب الى المكان ليرده لان النقصان حصل من فعل الغاصب بنقله الى هذا المكان فكان له ان يلزمه الضرر ويطالبه بالقيمة وله ان ينتظر وتصدق باجره عطف على ضمن الجار اي غصب عبدا مثلا واجره واخذ اجرته فنقصه بالاستعمال وضمن النقص تصدق باجرة اخذه عند ابي حنيفة ومحمد واصله ان الغلة للغاصب عندنا خلافا للشافعي لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد والعاقد هو الغاصب الذي جعل منافع العبد مالا بعقده فكان هو اولى ببدلها ويؤمر ان يتصدق بها لانه بدل خبيث وهو التصرف في مال الغير واجر مستعاره اي اذا استعار شيئا واجره واخذ اجره ملكه ويجب عليه تصدقه لما ذكر وربح اي تصدق بربح حصل بالتصرف في مغصوبة متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا يعني اذا المودع والغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وربح يتصدق به عندهما وهو هذا واضح فيما يتعين بالاشارة اليه كالعروض ونحوها لان العقد يتعلق به حتى لو هلك قبل القبض بطل البيع فيستفيد الربح والبدل في البيع بملك خبيث فيتصدق به اما فيما لا يتعين كالدراهم والدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى بها فانه يتصدق بالربح فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد بها انه اذا نقد

قوله يعني ان المودع آه قال الزيلعي فان كان مما يتعين لا يحل له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح لان الاول المذكور ههنا فانه لا يطيب الغني فليكن هذا على ذكر منك عزمي

الباء ونقدها واما اذا اشار اليها ونقد غيرها او اطلق ونقدها او اشار الى غيرها ونقدها ففي كل ذلك يطيب لان الاشارة اليها لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا ان يتأكد بالنقد منها وبه كان يفتي الامام ابو الليث وفي الكافي قال مشايخنا لا يطيب بكل حال ان يتناول منه قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة اجره اي الغاصب فانه ان مالكه في المدة فعند ابي يوسف اجر ما مضى قبل الاجازة وما بقي للمالك لان الغاصب في نصفه حقه وعند محمد اجر ما مضى للغاصب لانه العاقد وما بقي للمالك لانه في حق المالك كذا اي على هذا الخلاف لو اجره فانقضت المدة واجاز المستحق لانه كالمالك غصب اي حرم الا وغيره اي المغصوب احتراز عما اذا تغير بنفسه مثل ان صار العنب زبيبا بنفسه او الرطب تمرا فان المالك فيه بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وضمنه فزال اسمه فقات اعظم منافعه احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها فان ملك مالكها لم يزل بالذبح المجرد اذ لم يزل اسمها حيث يقال شاة مذبوحة ولم يفت اعظم منافعها فيملكه فانه قال في قصدتنا وله الحنطة اذا غصبها وطحنها فان الغاصب المتعلم بعينه الحنطة لجمعها هرسية ونحوها تزول بالطحن والاحمار البلان قوله فزال اسمه متفرع عليه لانه يلزمهما او اختلطا اي المغصوب بملك الغاصب فلم يتميز اصلا كاختلاط بره ببره او شعيره بشعيره او لم يتميز الا بحرج كاختلاط بره بشعيره او بالعكس اي الغاصب المغصوب وملكه اما الضمان في صورة التغير وزوال الاسم فلكونه متعديا واما الملك فلانه احدث صنعة متقومة لان قيمة الشاة تزداد بطبخها وشويها وكذا قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقا واحداثها صير حق المالك هالكا من وجه حتى تبدل الاسم وفات اعظم المنافع وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه فيكون راجحا على الهالك من وجه على ما تقرر في الاصول ان الترجيح اذا كان الرجحان في الذات احق منه في الحال وا ما الضمان في الاختلاط فلكونه متعديا فيه ايضا واما الملك فلانه يجتمع البدلان في ملك المغصوب منه بلا حل متعلق بملك قبل الرضا اي رضا المالك اما باداء البدل او ابرائه او تضمين القاضي وهذا استحسان والقياس ان لا يحل له لان ملكه ثبت بكسبه في الملك بجهة المحظور فيتوقف على رضا غيره ولهذا لو وهبه او باعه صح وجه الاستحسان قوله عليه السلام في شاة المذبوحة المصلية بلا رضا صاحبها اطعموها الاسارى افاد الامر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الارضاء ولان في اباحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الارضاء حسما لمادة الفساد ونفاذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في البيع الفاسد كذبح شاة وطبخها او شيها

قوله اي حرم الا ان قوله كالمالك الظاهر لانه هو المالك اذ الكلام في استحقاق الملك عزمي

قوله اذا غصب شاة فذبحها بيان لحال قوله في المتن فزال اسمه فلو كان اسقط اعظم منافعه من البين لكان الكلام ما كونه تاكيدا لما سبق عزمي

قوله واما الملك فلانه احدث صنعة متقومة ان زاد على غصبه ايضا فانه ان كان زائلا لا ينقطع حق المالك لان الصنعة في الاموال الربوية غير متقومة كذا في الكفاية عزمي

قوله اما باداء البدل كان المناسب لسياق كلامه ان يقول بقبض بدله عزمي

قوله المصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وتشديد الياء بمعنى المشوية والى

وطحن برا وفيه وجعل حديدا سيفا والبناء على ساجة فهي بحجة عظيم جدا ولا يثبت الا بالعلة فيما ينقص الحجرين
درهما او دينارا او انا قليلا كثيرا لان العين باقية من كل وجه ومعناه الانية وكونه موزونا
وهما باقيان حتى جرى فيه الربوا باعتبارهما ذبح شاة غيره طرحها اى في كل الغير شاة عليه اى
الذابح واخذ قيمتها واخذها اى الشاة المذبوحة يعني ان المالك مخير ان شاء ضمنه قيمتها وسلم
الشاة اليه وان شاء اخذها وضمن نقصانها لانه اتلاف من وجه لفوات بعض المنافع كالحمل والدر
والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم وفاة ثلاثة الدابة غيرها كونا اللحم فقطع الغاصب طرفها يضمنه
المالك جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه كذا لو خرق ثوبا وفوت بعضه وبعض نفعه يعني ان المالك
مخير فيه ايضا ان شاء ضمن الغاصب كل قيمة ثوب وكان الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمنه
النقصان لما ذكر ولو فوت كله ضمن الغاصب كلها اى كل القيمة وفي خرق يسير نقصه لا تفويت شيء منه ضمن
ما نقص واخذ رب الثوب ثوبه لان العين قائم من كل وجه بنى في ارض غيره او غرس قلعا اى البناء
والغرس وردت لان الارض لا تغصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك كما كان والغاصب جعلها مشغولة
فيؤمر بتفريغها كما لو شغل ظرف غيره بطعامه ولمالكها اى الارض ان يضمن له اى للباني والغارس قيمتها
اى قيمة البناء والغرس ان نقصت الارض اى بالبناء او الغرس وبين طريق معرفة قيمتها بقوله
فتقوم اى الارض بدونهما اى بدون البناء والغرس ومع احدهما حال كونهما مستحق القلع فيضمن الفضل
فان قيمة الشجر والبناء المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة
القلع كان الباقي قيمة الشجر والمستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة
واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن
المالك التسعة هذا اذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء او الغرس واذا عكس فللغاصب ان يضمن له
قيمة الساجة فيأخذها اى الساجة كذا في الهداية حمر الثوب الذي غصبه او صبغه او لت السويق الذي
بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه اى الثوب حال كونه ابيض يعني اخذ منه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه
وسلمه الى الغاصب لانه من المثليات او اخذهما اى الثوب والسويق وضمن ما زاد الصبغ والسمن لان الصبغ
مال متقوم كالثوب وبغصبه وصبغه لا يسقط حرمة ماله ويجب صيانتهما ما امكن وذا في ايصال
مال احدهما اليه وايفاء حق الاخر في عين ماله وهو فيما قلنا من التخيير الا انا اثبتنا الخيار لرب الثوب
لانه صاحب اصل والغاصب صاحب وصف فان سود اى الغاصب ضمنه اى المالك ابيض او اخذه ولا شيء
للغاصب من اجر التسويد لانه نقص فصل غيب الغاصب ما غصب وضمن قيمته ملكه اى الغاصب

ملكا مستندا الى وقت الغصب وقال الشافعي لا يملكها لان الغصب عدوان محض فلا يكون موجبا للملك لا حكم شرعي فيستدعي سببا مشروعا
ولنا ان المالك ملك بدل المغصوب بكماله اى رقبة ويدا فوجب ان يخرج المغصوب عن ملكه لئلا يجتمع
البدل والمبدل في ملك شخص واحد ووجب ان يدخل في ملك الغاصب والا لزم ثبوت الملك بلا مالك و
صدق اى الغاصب في قيمته اى المغصوب بيمينه ان لم يبرهن المالك على الزيادة يعني ان ادعى المالك زيادة قيمة
المغصوب وانكرها الغاصب فان برهن المالك قبل والا صدق الغاصب بيمينه في نفي الزيادة كما في سائر
الدعاوي فان ظهر اى المغصوب وهي اى قيمته اكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمن بقوله مع يمينه اخذه اى
المغصوب المالك ورد عوضه او امضى اى المالك الضمان لان رضاه بهذا القدر لم يتم حيث ادعى الزيادة
وانما اخذ دونها لعدم البينة ولو ضمن اى الغاصب بقول مالكه او ببينة حجة المالك او بنكول الغاصب
اى الغاصب فلا خيار للمالك لانه رضي بالبدل بهذا القدر حيث ادعى هذا القدر فقط نفذ بيع غاصب
ضمن بعد بيعه لا اعتاق وكذلك اذا ضمن بعد الاعتاق فلان الملك الثابت للغاصب ناقص لثبوته مستندا او
الثابت مستندا ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص يكفي لنفاذ البيع دون العتق وزوائد المغصوب
مطلقا اى سواء كانت متصلة كالسمن والحسن او منفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد الطلب
لانها امانة وحكمها هذا وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها اى ولد الجارية
المغصوبة ولدا فان النقصان مضمونا على الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد
ويسقط ضمانه عن الغاصب والا فيسقط بحسابه زنى بامة غصبها فحبلت فردت حاملا وولدت فماتت
ضمن قيمتها لانه لم يردها كما اخذها لانه اخذها ولم ينعقد فيها سبب التلف وردها وفيها ذلك فصار
كما اذا جنت جناية في يد الغاصب فقتلت بها او دفعت بها بعد الرد فانه يرجع بقيمتها على الغاصب
كذا هذا بخلاف الحرة يعني اذا زنى بحرة مكرهة فحبلت فماتت في نفاسها فانها لا تضمن لانها لم تغصب
ليبقى عند فساد الرد ضمان الاخذ زنى بها اى بامة غصبها وتلودها اى حبلت منه وادعى
ثبت النسب بعد رضاء المالك لان التضمين موجب لحق التمليك اهون شبهة وان النسب يثبت به
به غير امه وانه والولد رقيق لان الحرية لا تثبت بالشبهة كذا في الكافي المنافع كركوب الدابة وسكنى
الدار واستخدام المملوك لا تضمن بالغصب الا اذا صورة غصب المنافع ان يغصب عبدا مثلا ويمسكه
ولا يستعمله ثم يرده على سيده وصورة الاتلاف ان يستعمل العبد شهرا ثم يرده على سيده كذا في الكافي
بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون اى المغصوب مستثنى من قوله لا تضمن وقفا
او مال يتيم فانه فيهما تضمن كذا في العمادية وغيرها ولا يضمن ايضا خمر المسلم وخنزيره بالتلف

قوله ان نقصت اى الارض به اى بالبناء
الصواب انه بقلع البناء والغرس
كما وقع في عبارة صدر الشريعة عزمي

قوله واذا عكس فللغاصب ان يضمن الساجة
ولا يقال للغاصب اقلع البناء ورد
الارض كذا في النهاية عزمي

قوله فجبلت اى عند الغاصب كما في الكافي
فمات الزانية في نفاسها لكون الموت في نفاسها
مضافا الى الولادة قيد بالموت في نفاسها
لانه اذا ماتت لا بسبب الولادة لا يضمن الا قيمة الولد
الكافي والدرر

ذمي وفي بيع الخمر والخنزير فاتلفهما الا انه يجب بها في حق المسلم بجعلها كالذمي في الخمر والخنزير حيث يضمن بالاتلاف
لانهما مال في حقه غصب خمر مسلم فخللها بغير متقوم كالنقل من الظل الى الشمس ومن الشمس الى الظل او جلد ميتة
فدبغه به اي بغير متقوم كالتراب والشمس اخذهما المالك مجانا اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب وكان الدباغة
اظهار للمالية والتقوم فصار كغسل الثوب ولو اتلفهما ضمن لاتلافه ملك الغير ولو خللها بمتقوم
كالملح ملكه اي الغاصب الخل ولا شيء للمالك عليه اي الغاصب لان الخمر لم يكن متقوما والملح مال متقوم فرجح
جانب الغاصب فيكون له من غير شيء ولو دبغه به اي بمتقوم كالقرظ والعفص ونحوهما الجلد اخذه المالك
ورد ما زاد الدبغ اذ بهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فرجح
الغاصب ولو اتلفه لا يضمن لانه لم يتلف مال الغير ضمن كسر معزف وهو آلة اللهو كبربط ومزمار ودف وطبل
وطنبور قيمته صالحا لغير اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت ونحوه البواقي ويضمن باذق وسكر
ومنصف وقد مر معناهما في كتاب الاشربة قيمتهما لا المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينهما ولو كان فعله
وان اتلف صليب نصراني ضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وهو مقر عليه فلا يجوز التعرض له
ويصح بيعها اي بيع هذه المذكورات وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وقيل الخلاف في الدف والطبل الذي
يضرب به للهو اما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمنها بالاتلاف بلا خلاف لهما ان هذه
الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر وله انها اموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع
وان صلحت لما لا يحل ايضا وصارت كالامة المغنية ونحوها كالكبش النطوح والحمامة الطيارة
والديك المقاتل والعبد الخصي حيث يجب فيها القيمة غير صالحة لهذه الامور والفتوى على قولهما
لكثرة الفساد فيما بين الناس كذا في الكافي حل قيد عبد الغير او حل رباط دابة او فتح باب اصطبلها اي
الدابة او فتح قفص طائر فذهبت هذه المذكورات وفي الدابة والقفص خلاف محمد او سعى الى سلطان
من يؤذيه ولا يدفع ايذائه بلا رفع اليه او سعى اليه ممن يظلم ولا يمتنع عن الظلم بنهيه اي نهي الساعي
او قال عند سلطان قد يغرم وقد لا يغرم المقول فيه انه وجد مالا فغرمه لا يضمن في هذه الصور
لان فعل الغير يتخلل فعل مختار ولو غرم قطعا يضمن لوجود التسبيب الا اذا نزل الساعي لو سعى بغير حق عند
محمد زجرا له عن السعاية وبه يفتى امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل اي ابق او قتل
نفسه وجب عليه اي على الآمر قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن لانه بامره بالاباق و
القتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل اما بالامر باتلاف مال المولى فلا يصير غاصبا ماله و
انما يصير غاصبا للعبد والعبد المغصوب قائم لم يهلك وانما التلف بفعل العبد كذا في العمادية

عبد الغير

المنحوت بالنون والحاء المهملة والتاء المثناة بالفارسي تراشيده اي الخشب الذي يهيأ للاستعمال في غير اللهو وآلة

عبد الغير نفسه كان يقول له ارق هذه الشجرة وانثر الثمرة لنا كلها انت وانا او لم يعلم انه عبد او قال ذلك اي للعبد حر فمن قيمته ان هلك لانه
استعمله في منفعته ولو استعمله لغيره كان يقول ارق الشجرة وانثر الثمرة لنا كل انت ولا اي لا يضمن لانه
لا يصير به غاصبا كذا في العمادية

كتاب الاكراه

وجه المناسبة بينه وبين كتاب الغصب ظ وهو لغة حمل الغير
على امر يكرهه وشرعا حمل الغير على فعل اعم من اللفظ وعمل سائر الجوارح بما يتعلق بالحمل وهو اعم من القتل
واتلاف العضو والحبس والضرب والقيد بعدم رضاه به اي رضى الغير بذلك الفعل لا اختياره اي لا بعدم
اختياره كذا اي ما بعدم الرضا قد يفسده اي الاختيار وقد لا اي لا يفسده فالحاصل ان عدم
الرضا معتبر في جميع صور الاكراه واصل الاختيار ثابت في جميع صوره لكن في بعض الصور يفسد الاختيار
وفي بعضها لا يفسده اقول هذا هو المسطور في جميع كتب الاصول والفروع حتى قال صدر الشريعة في التنقيح
وهو اما ملجئ بان يكون بفوت النفس او العضو وهذا معدم للرضا مفسد للاختيار واما
غير ملجئ بان يكون بحبس او قيد او ضرب وهذا معدم للرضا غير مفسد للاختيار فلا يصح ما قال
في الوقاية هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد به اختياره فان فيه جعل قسم الشيء قسيما له
كما لا يخفى على من يعرف معنى القسم والقسيم والعجب من صدر الشريعة بعدما قال فيه ذكر قال في شرح الوقاية
ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون معدما للرضا وهو ان يكون بالحبس او الضرب والثاني ان يكون مفسدا
للاختيار وهو ان يكون الخوف بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار
ففي الحبس او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار الصحيح باق وفي القتل لا رضا ولكن الاختيار غير
صحيح بل اختيار فاسد ثم قال وتحقيقه الى آخر ما قال والشجرة تبنى على القدرة مع بقاء اهليته
وعدم سقوط الخطاب عنه لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب الا يرى انه متردد بين فرض وحظر
ورخصة ويأثم مرة ويؤجر اخرى وهو دليل الخطاب وبقاء الاهلية وشرطه اربعة امور الاول قدرة
الآمر على تحقيق ما هدد به سلطانا او غيره يعني لصا او نحوه هذا عندهما وعند ابي حنيفة لا يتحقق الا
من سلطان لان القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف
حجة وبرهان لانه في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الاكراه فاجابا على ما
شاهداه في زمانهما ظهر الفساد وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من كل متغلب والفتوى على قولهما
كذا في الخلاصة والثاني خوف الفاعل وقوعه اي وقوع ما هدد به المكره بان يغلب على ظنه انه يفعله
ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل بالضرورة والثالث كونه اي الفاعل ممتنعا عما اكره عليه قبله
اما لحق نفسه كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده المكره او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع

قوله فلا يصح ما قال اه وقد يجاب عنه بان مراده فيفوت به رضاه ولا يفسد اختياره بقرينة المقابلة فلا يكون فيه جعل قسم الشيء قسيما له. عزمي

قوله وهو من اللغاني هزلهن جد قال في النهاية وقد ورد في الحديث ثلث هزلهن جد
النكاح والطلاق واليمين والنذر بعض اليمين كذا في الايضاح عفى

فلا يطالب به فيها كذا في الهداية
قال في الكفاية وذلك
انه اوجب عليه حكما
لا يطالب به
في الآخرة عفى

فيتبع جميع ما يتوقف البيع عليه كالمبيع على ما عرف في السفط بوقوع القرض في جميعها بعضه كما لا يبتدأ وقبيل ابن الزوج وقد
ذكر بالطلاق فكما تقرر في الحامل هذا لوجه فيضاف تقريره الى الحامل والتقرير كالايجاب فكما يتعلق عليه
بحلها اذا دخل بها لان المهر تقرر بها بالدخول بالطلاق ورجع العامل على الحامل بقيمة العبد لا
لانه صلح آلة فيه حرفيا الآلة في قضاء آلة فلم ان يضمنه بوسواء كان اقوى الكوفي خزانة المفتين
كما تقرر لا يرجع الى عمل العبد بالعمان لانه مأخذ بالاقرار ونذره فانه اذا اكره صح ولزم لانه لا يعدم
الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وهو من اللغاني هزلهن جد ولا يرجع على الحامل بالزعم اذ لا مطالبة له في الدين
وقاعينه وظهاره حيث لا يعمل فيهما الاكراه لعدم احتمالهما الفسخ ورجعته وايلائه وفيه
اي في الايلاء بالله ان بان يقول فيئت اليها فانها لما صحت مع الاكراه ايضا والملامة فانه اذا اكره على
صار ملاعنا ذو احد احدا لو كنت فوق الاخر احتمال فرجحنا جانب الحرمة لوجود احتياطا بلا اقرار
يعني اذا لم يلزم بالاكراه ثم رجع عنه لا تقبل لتمكن الشبهة لاحتمال عدم الالزام من الابتداء فيكون كفره اصليا
فلا يكون مرتدا ولا يعتبر ردته لانها تتعلق بالاعتقاد الا يرى انه لو تحرك لسانه بكفر يصير كافرا
وان لم تكلم به والاكراه دال على عدم تحقيق الاعتقاد فلا تبقى عرضة لعدم الحكم بالردة صادرة
السلطان اي طلب منه مالا بالكره ولم يعين مع ماله اي لم يقل مع ماكك واعطى منه فاعتد صح
اي ذلك البيع لعدم الاكراه بالنظر اليه كذا في الخلاصة خوفها الوقوع بالضرب حتى وهب
ممن هالم يصح الهبة ان قدر على الوقوع على الضرب لوجود الاكراه كتاب الحجر هو لغة
المنع مطلقا وشرعا منع نفاذ التصرف القولي خصه بالذكر لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح و
ان اثر التصرف القولي لا يوجد في الخارج بل امر يعتبره الشرع كالبيع ونحوه فاذا لم يوجد فالحجر
جائز بان يعتبره عدم وجوده بخلاف التصرف الفعلي الصادر عن الجوارح فانه لما كان موجودا خارجا
لم يجز اعتبار عدمه كالقتل والتلف والاكراه سقطه وسبب الصغر بان كون غير بالغ فان كان
غير مميز كان عديم العقل وان كان مميزا فعقله ناقص فالقرر محتمل واذا اذنه الولي صح تصرفه
لترجح جانب المصلحة والجنون فان عدم الافاقة كان عديم العقل كصبي غير مميز وان وجد في
بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره واصح
قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون والذي
فان الرقيق له اهلية في نفسه لكنه يحجر رعاية لحق المولى كما لو باع باطل فانفع عبده بايجاب نفسه لآخر
ولا يملك رقبته يتعلق الدين به لكن المولى اذا اذن له رضي بفوات حقه فلم يصح طلاق صبي ومجنون

قوله ولا يملك اي وكما يحل اه بالنص عطفا عم يبطل
وهذا اذا لم يكن الركب كذا في الصغانية عفى

مفعولا اما المجنون فلعدم عقله واما الصبي فغير العاقل كالمجنون والعاقل الذي لا يقف على المصلحة في
الطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق باعتبار بلوغه حد الشهوة
ولهذا لا يتوقف على اجازته ولا ينفذ بمباشرته ولم يصح اعتاقها بخلاف الفقير ولا
اقرارها لان اعتاقا بالاقرار بحمل الصدق والكذب وقبل الشارع اعتاقها
البعض دون البعض فامكن رده فرد نظرا لها وصح طلاق العبد لانه اهل يقع طلاقه
المصلحة فيه ليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت شاغله فينفذ واقراره في حق نفسه
لقيام اهليته لانه حق مولاه رعاية لجانبه لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته
او كسبه وكلاهما للمولى فان اقر بمال اخر لزمه عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع
لم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر بعد المولى بما لا ولما اذا اقر به فلا يلزمه شيء
بعد عتقه لانه تعلق حق المولى بكسبه حين اقر فصار كما لو اقر لاجنبي
الرهن لانه مبني على اصل الحرية في حق الدم والقود
اذا عقد منهم اي المجوسيين من يعقله اي يعقل العقد بان البيع سالب للملك والشراء جالب له
آخر به عن المجنون المغلوب والصبي الغير المميز خير وليه بين الفسخ والامضاء لدوران العقد
ما دار بين النفع والضرر بخلاف الابتداء حيث يصح بالاذن الولي وبخلاف الطلاق والعتاق
حيث لا يصحان وان اذن الولي وان المعتوه اي المجنون ومن سواه عقلا والا شاء ضمنوا لما
انه لا حجر في افعال الجوارح لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فان النائم اذا انقلب
على مال انسان واتلفه ضمن وان عدم القصد لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة كما لعمل
بطالب الدين الا ترى ان المعسر والنائم لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ لا يحجر مكلف بسفه
وخفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد
غلب شره وغفلته على تدبير المال وسلم له على خلاف مقتضى الشرع او العقل وفسروه بمن
خداع وعندهما وعندهما يحجر على السفيه واذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي
ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعندهما يحجر على المفسود حجر له بل مفتي ماجن هو الذي
يعلم الناس الحيل ومتطبب جاهل ومكار مفلس هو الذي يكاري الدابة وياخذ الكراء فاذا جاء
اوان السفر اودابة له فلا تقطع المكاري عن الرفقة فان في حجر كل منهما دفع ضرر العامة فان
لغير الماجن بعد رفع النهر بينهم والمتطبب الجاهل بانهم والمكاري المفلس بتلف اموالهم فان

قوله وهذا لان المجنون اه قال في النهاية وقد ورد في الحديث
ان طلب الرابي حجر المديون وان
كان المجنون يجن ويفيق اولا يفيق اصلا عفى

قوله عقل اي
كان غير الزائد سواء كان الصبي يعقل او لا يعقل وسواء
كان المجنون يجن ويفيق اولا يفيق اصلا عفى

صحيح المشتمل في الفصلين للطلاق والعتاق كما نظمه
صاحب الهداية فلا يذهب عليك ما في كلام صاحب
الدرر من سوء الترتيب عفى

قوله والصبي المحجور لا يملك التصرف
لان الطلاق والاقرار بالحدود ما يسقط بالشبهات
والصبي المحجور لا يملك التصرف
وكذا التصدق عفى

قوله والعاقل لا يقف
في نسخ الصبي كالمجنون
والصواب ما في المتن عفى

قال في غاية البيان قوله لان الطلاق اه يرد عليه ما لو طلق امرأته
ثلاثا في مرض موته ثم مات وهي في العدة ترثه مع ان طلاقه
لا يصح عند الشافعي وجوابه ان الطلاق لا يصح عنده
لكن يترتب عليه حكمه وهو الارث عفى

قوله ولا يقف على اجازته
قال في غاية البيان قوله ولا يقف على اجازته
اي اجازة المولى عفى

قوله ولا ينفذ بمباشرته
قال في غاية البيان قوله ولا ينفذ بمباشرته
اي بمباشرة العبد عفى

قوله ولم يصح اعتاقها
قال في غاية البيان قوله ولم يصح اعتاقها
اي اعتاق الامة عفى

قوله بخلاف الفقير
قال في غاية البيان قوله بخلاف الفقير
اي فانه يصح اعتاقه عفى

قوله ولا اقرارها
قال في غاية البيان قوله ولا اقرارها
اي بالحدود ما يسقط بالشبهات عفى

قوله ولهذا لم يصح اقرار المولى عليه فيهما تعليل لقوله
في الشرح لانه مبني على اصل الحرية في حق الدم
وانت خبير بان عبارة المتن اخصر ما هي ولم يصح
اقرار المولى عليه لا محالة فلا يذهب عليك
ما في نزع المتن والشرح بما ترى من الاخلال
باللفظ والمعنى عفى

قوله لان اعتاقا بالاقرار اه
قال في غاية البيان قوله لان اعتاقا بالاقرار اه
اي لان اعتاقا بالاقرار بالحدود ما يسقط بالشبهات عفى

قوله والاقرار بحمل الصدق والكذب
قال في غاية البيان قوله والاقرار بحمل الصدق والكذب
اي بالحدود ما يسقط بالشبهات عفى

قوله وقبل الشارع اعتاقها
قال في غاية البيان قوله وقبل الشارع اعتاقها
اي اعتاق الامة عفى

قوله بعض دون البعض
قال في غاية البيان قوله بعض دون البعض
اي بعض الرقبة دون البعض عفى

قوله فامكن رده فرد نظرا لها
قال في غاية البيان قوله فامكن رده فرد نظرا لها
اي رد الاعتاق نظرا لها عفى

قوله وصح طلاق العبد لانه اهل
قال في غاية البيان قوله وصح طلاق العبد لانه اهل
اي لان العبد اهل للطلاق عفى

قوله ولا تقويت شاغله
قال في غاية البيان قوله ولا تقويت شاغله
اي شاغل ملك المولى عفى

قوله فينفذ واقراره في حق نفسه
قال في غاية البيان قوله فينفذ واقراره في حق نفسه
اي فينفذ طلاقه واقراره في حق نفسه عفى

قوله لقيام اهليته لانه حق مولاه رعاية لجانبه لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته
قال في غاية البيان قوله لقيام اهليته لانه حق مولاه رعاية لجانبه لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته
اي لقيام اهليته للطلاق والاقرار لانه حق مولاه رعاية لجانبه لان نفاذه لا يعرى عن تعلق الدين برقبته عفى

قوله فان اقر بمال اخر لزمه عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع
قال في غاية البيان قوله فان اقر بمال اخر لزمه عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع
اي فان اقر بمال اخر لزمه عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع عفى

قوله لم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر بعد المولى بما لا ولما اذا اقر به فلا يلزمه شيء
قال في غاية البيان قوله لم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر بعد المولى بما لا ولما اذا اقر به فلا يلزمه شيء
اي لم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر بعد المولى بما لا ولما اذا اقر به فلا يلزمه شيء عفى

قوله بعد عتقه لتعلق حق المولى بكسبه حين اقر فصار كما لو اقر لاجنبي
قال في غاية البيان قوله بعد عتقه لتعلق حق المولى بكسبه حين اقر فصار كما لو اقر لاجنبي
اي بعد عتقه لتعلق حق المولى بكسبه حين اقر فصار كما لو اقر لاجنبي عفى

قوله الرهن لانه مبني على اصل الحرية في حق الدم والقود
قال في غاية البيان قوله الرهن لانه مبني على اصل الحرية في حق الدم والقود
اي الرهن لانه مبني على اصل الحرية في حق الدم والقود عفى

قوله اذا عقد منهم اي المجوسيين من يعقله اي يعقل العقد بان البيع سالب للملك والشراء جالب له
قال في غاية البيان قوله اذا عقد منهم اي المجوسيين من يعقله اي يعقل العقد بان البيع سالب للملك والشراء جالب له
اي اذا عقد منهم اي المجوسيين من يعقله اي يعقل العقد بان البيع سالب للملك والشراء جالب له عفى

قوله آخر به عن المجنون المغلوب والصبي الغير المميز خير وليه بين الفسخ والامضاء لدوران العقد
قال في غاية البيان قوله آخر به عن المجنون المغلوب والصبي الغير المميز خير وليه بين الفسخ والامضاء لدوران العقد
اي آخر به عن المجنون المغلوب والصبي الغير المميز خير وليه بين الفسخ والامضاء لدوران العقد عفى

قوله ما دار بين النفع والضرر بخلاف الابتداء حيث يصح بالاذن الولي وبخلاف الطلاق والعتاق
قال في غاية البيان قوله ما دار بين النفع والضرر بخلاف الابتداء حيث يصح بالاذن الولي وبخلاف الطلاق والعتاق
اي ما دار بين النفع والضرر بخلاف الابتداء حيث يصح بالاذن الولي وبخلاف الطلاق والعتاق عفى

قوله حيث لا يصحان وان اذن الولي وان المعتوه اي المجنون ومن سواه عقلا والا شاء ضمنوا لما
قال في غاية البيان قوله حيث لا يصحان وان اذن الولي وان المعتوه اي المجنون ومن سواه عقلا والا شاء ضمنوا لما
اي حيث لا يصحان وان اذن الولي وان المعتوه اي المجنون ومن سواه عقلا والا شاء ضمنوا لما عفى

قوله انه لا حجر في افعال الجوارح لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فان النائم اذا انقلب
قال في غاية البيان قوله انه لا حجر في افعال الجوارح لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فان النائم اذا انقلب
اي انه لا حجر في افعال الجوارح لان اعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فان النائم اذا انقلب عفى

قوله على مال انسان واتلفه ضمن وان عدم القصد لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة كما لعمل
قال في غاية البيان قوله على مال انسان واتلفه ضمن وان عدم القصد لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة كما لعمل
اي على مال انسان واتلفه ضمن وان عدم القصد لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة كما لعمل عفى

قوله بطالب الدين الا ترى ان المعسر والنائم لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ لا يحجر مكلف بسفه
قال في غاية البيان قوله بطالب الدين الا ترى ان المعسر والنائم لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ لا يحجر مكلف بسفه
اي بطالب الدين الا ترى ان المعسر والنائم لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ لا يحجر مكلف بسفه عفى

قوله وخفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد
قال في غاية البيان قوله وخفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد
اي وخفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد عفى

قوله غلب شره وغفلته على تدبير المال وسلم له على خلاف مقتضى الشرع او العقل وفسروه بمن
قال في غاية البيان قوله غلب شره وغفلته على تدبير المال وسلم له على خلاف مقتضى الشرع او العقل وفسروه بمن
اي غلب شره وغفلته على تدبير المال وسلم له على خلاف مقتضى الشرع او العقل وفسروه بمن عفى

قوله خداع وعندهما وعندهما يحجر على السفيه واذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي
قال في غاية البيان قوله خداع وعندهما وعندهما يحجر على السفيه واذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي
اي خداع وعندهما وعندهما يحجر على السفيه واذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عفى

قوله ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعندهما يحجر على الفاسق حجر له بل مفتي ماجن هو الذي
قال في غاية البيان قوله ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعندهما يحجر على الفاسق حجر له بل مفتي ماجن هو الذي
اي ومنعه من البيع والاقرار وعندهما وعندهما يحجر على الفاسق حجر له بل مفتي ماجن هو الذي عفى

قوله يعلم الناس الحيل ومتطبب جاهل ومكار مفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء
قال في غاية البيان قوله يعلم الناس الحيل ومتطبب جاهل ومكار مفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء
اي يعلم الناس الحيل ومتطبب جاهل ومكار مفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء عفى

قوله اوان السفر او ابة له فلا تقطع المكاري عن الرفقة فان في حجر كل منهما دفع ضرر العامة فان
قال في غاية البيان قوله اوان السفر او ابة له فلا تقطع المكاري عن الرفقة فان في حجر كل منهما دفع ضرر العامة فان
اي اوان السفر او ابة له فلا تقطع المكاري عن الرفقة فان في حجر كل منهما دفع ضرر العامة فان عفى

قوله لغير الماجن بعد رفع النهر بينهم والمتطبب الجاهل بانهم والمكاري المفلس بتلف اموالهم فان
قال في غاية البيان قوله لغير الماجن بعد رفع النهر بينهم والمتطبب الجاهل بانهم والمكاري المفلس بتلف اموالهم فان
اي لغير الماجن بعد رفع النهر بينهم والمتطبب الجاهل بانهم والمكاري المفلس بتلف اموالهم فان عفى

فاذا اما في الطرد وليس له اخرى ولا يمكنه شرا اخرى ولا الاستنجار فيؤدي الى اتلاف اموال الناس بغير حق
حسا قال في البدائع ليس المراد به حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان
المفتي لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لم يجز وكذا الطبيب لو
باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه ما اراد به الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي اي يمنع
هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلغ الصبي غير
رشيد لم يدفع عندنا بل الرشد في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا وعند الشافعي
في الدين ايضا بل يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ينتهي لب الرجل
اذا بلغ خمسا وعشرين سنة ولو وصلية صح تصرفه قبله اي لو تصرف في ماله قبل ذلك نفذ وبعده
اي بعد بلوغه خمسا وعشرين سنة يسلم ماله اليه ولو بلا رشد وقالا لا يدفع حتى يونس رشده و
لا يجوز تصرفه فيه ويحبس القاضي ليبيع ماله لدينه لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم
دفعا لظلمه وايصالا للحق الى مستحقه وقضى اي القاضي بلا امر اي امر المديون دراهم دينه
من دراهمه لان للداين ان ياخذه بيده اذا ظفر بجنس حقه بلا رضا المديون فكان للقاضي
ان يعينه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس والقياس انه لا يجوز كلا الامرين لان الدراهم
والدنانير مختلفان وجه الاستحسان ووجهه انهما متحدان جنسا في الثمنية والمالية حتى يضم
احدهما الى الاخر في الزكوة مختلفان في الصورة حقيقة وحكما اما الاول فظاهر واما الثاني فلعدم
جريان ربوا الفضل بينهما لاختلافهما فبالنظر الى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر
الى الاختلاف يسلب عن الداين ولاية الاخذ عملا بالشبهين لا اي لا يبيع القاضي عرضه وعقاره
لدراهم دينه لان المقاصد تتعلق بصورها واعيانها وليس للقاضي ان ينظر للغرماء على وجه
يلحق به الضرر واما النقود فوسائل لان المقصود فيهما المالية لا العين فافترقا افلس ومعه
عرض شراه فقبضه بالاذن اي اذن بايعه فبايعه اسوة للغرماء وان كان قبل القبض فللبايع
ان يحبس المبيع حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له ان يسترده ويحبسه بالثمن
حجر قاض ورفع الى قاض اخر فاطلقه جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل
اطلاقه وبعده كان جايزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض اخر كذا في الخانية

فصل بلوغ الصبي بالاحتلام والاحبال والانزال وبلوغ الصبية بالاحتلام والحيض
والحبل الاصل ان البلوغ يكون بالانزال حقيقة ولكن غيره مما ذكر لا يكون الا مع الانزال فجعل كل واحد
علامة على البلوغ والا اي وان لم يوجد شيء منها فحتى اي فالحكم بالبلوغ حتى يتم له اي للصبي ثماني عشرة سنة ولها
اي الصبية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ
اشده واشد الصبي على ما قاله ابن عباس رضي الله عنه وتبعه القتبي ثماني عشرة سنة وقيل اثنان وعشرون
وقيل خمس وعشرون وهو اقلها قالوا هو الاول فوجب ان يدار الحكم عليه للاحتياط الا ان الجارية
ادراكها اسرع من الغلام فنقصت سنة منهن لاشتمالها على الفصول الاربعة التي توافق المزاج وقالا
بتمام خمس عشرة سنة وهو رواية عن الامام وبه يفتى للعادة الغالبة اذ العلامات تظهر في هذه المدة
غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم يظهر له العلامة وادنى مدته اي البلوغ له اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين اذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ فان راهقا اي قربا الى البلوغ
بان بلغا هذا السن واقرا بالبلوغ كانا كالبالغ حكما لان البلوغ لما كان حاصلا في هذا السن
ولو نادرا وكان مما يعرف منهما كالحيض قبل اقرارهما به ضرورة

كتاب المأذون

الاذن لغة
الاعلام وشرعا فك الحجر مطلقا وهو نوعان احدهما اذن العبد وهو فك الحجر الثابت
شرعا عن العبد واسقاط الحق اي حق المولى فان الاصل في الاذن كونه مالكا للتصرفات فتعلق
حق المولى بعوض الرق صار مانعا لمالكيته لها فاذا اسقط المولى حقه يعود الممنوع فيتصرف
اي اذا اذن له اذن العبد فك الحجر واسقاط الحق فيتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يرجع بالعهدة
على مولاه فانه اذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من المولى لانه مشتر لنفسه والوكيل يطلبه من الموكل
ولا يتوقت يعني اذا اذن لعبده يوما او شهرا كان ماذونا ابدا الى ان يحجر عليه لان الاسقاطات
لا تتوقت ولا يتخصص بنوع فان اذن بنوع عم اذنه الانواع فكذا اذا قال اقعد صباغا
فانه اذن بشراء ما لا بد منه في هذا العمل وكذا اذا قال اد الي الغلة كل شهر كذا بخلاف
ما اذا اذن له بشراء شيء معين لانه استخدام لا اذن ويثبت اي الاذن دلالة اذا راى المولى
يبيع عبده ملك الاجنبي احتراز عما اذا رآه يبيع ملك مولاه فانه اذا راى عبده يبيع عينا
من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا في الخانية ويشتري ما اراد وسكت اي المولى
يكون اذنا في التجارة دفعا للضرر ولا يكون اذنا في بيع ذلك الشيء او شرائه كذا في الكرخي
اقول سره ان العبد المحجور انما يصير ماذونا اذا صدر عنه البيع والشراء في حق مال الاجنبي كما انما
بحضر من مولاه فيما اذا باع المحجور بحضرة مولاه ملكا لغيره وصار ماذونا لزم ان يصير
ماذونا قبل ان يصير ماذونا وهو ظاهر اللزوم والبطلان فليتامل فانه دقيق ويثبت ايضا

ص فلو اذن للعبد مطلقا بان يقول مولاه اذنت لك في التجارة صح كل تجارة منه لان التجارة اسم عام يتناول الانواع [illegible]

فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما بالغبن اليسير جاز اتفاقا والتحرز عن [illegible]
اي البيع بالغبن الفاحش بمنزلة التبرع حتى اعتبر من الثلث فلا ينتظمه الاذن [illegible]
والعبد يتصرف بأهلية نفسه فصار كالحر وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون ويوكل بهما لانه قد لا يتفرغ
بنفسه ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض اي ياخذها قبالة بالاستيجار والمساقاة ويأخذها
مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويستأجر اجيرا مشاهرة او مسانهة ويوجر نفسه ويبضع اي
يدفع المال بضاعة ويأخذه ويشارك عنانا لان هذه المذكورات صنيع التجار ويقر بدين لان الاقرار
من توابع التجارة اذ لو لم يصح لم يعامله غيره [illegible] اقراره بالدين [illegible]
[illegible] خلافا لهما وهو كالاختلاف في بيع الوكيل [illegible] ذكره الزيلعي ويقر ايضا بغصب [illegible]
لان الاقرار بهما ايضا من توابع التجارة اما الثاني فظاهر واما الاول فلان ضمان الغصب ضمان [illegible]
لانه يملك المغصوب بالضمان ويهدي طعاما يسيرا تحقيقا لمعنى الاذن ويضيف من يطعمه
لانه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب اهل حرفته ويحط من الثمن بعيب مثل ما يحط التجار لانه
من صنيعهم وربما يكون الحط انظر له من قبول المعيب ابتداء بخلاف الحط بلا عيب لانه تبرع محض و
[illegible] لا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة ليس اذنا له ولا يتسرى و
لا يزوج رقيقه [illegible] في التوضيح في باب العوارض [illegible] الاهلية ولا يزوج رقيقه ولا [illegible]
لانهما ليسا من التجارة ولا يعتق ولو بمال لانه فوق الكتابة مطلقا اي على مال او لا ولا يقرض لانه تبرع ابتداء ولا
[illegible] لانه تبرع محض مطلقا بعوض او لا ولا يبرأ الا [illegible] كالهبة ولا يتكفل لكونه ضررا محضا مطلقا اي بالنفس
ولا بالمال ودين وجب بتجارة [illegible] وقوله الا اي يتعلق برقبته او بما هو في معناها كبيع واجارة و
استيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشتراة بعدما استحقت
برقبته لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر [illegible]
يباع فيه بحضرة مولاه قال في الهداية يباع للغرماء الا ان يفديه المولى وقال الشراح [illegible]
الى ان البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضرا لان اختيار الفداء من الغائب غير متصور ولان الخصم في
رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بحضرته او بحضرة نائبه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى
حضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسبه مطلقا اي سواء حصل قبل
الدين او بعده ويتعلق بما اتهب فان لم يحضر اي مولاه يباع [illegible] الكسب والاتهاب ولا تنافي بين تعلقه

من المريض ط [illegible]

قوله اي باخذها قبالة قال في المغرب قبالة الارض ان يتقبلها انسان فيقبلها الامام اياه اي يعطيها مزارعة او مساقاة انتهى عزمي

قوله وولده الظاهر والدين كما وقع في عبارة الزيلعي عزمي

قوله كبيع وشراء آه الاظهر ان يجعل هذه العقود بالجملة امثلة للقسمين جميعا ويكون البيع والشراء مثالين للقسم الاول وما عداهما للقسم الثاني كما صرح به شراح الهداية ولو كان قدم البيع والشراء على قوله او بما هو في معناها لكان اظهر ثم ان صورة وجوب الدين [illegible] هو ان يبيع ويستحق المبيع والثمن هالك في يده كما في الكافي عزمي

قوله ولا ابراء كذا في غاية [illegible] النسخ ولكن الظاهر ان يكتب الهمزة على صورة الياء داني

[illegible]

بالكسب تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما [illegible] ولكن يبدأ بالكسب في الاستيفاء [illegible] فاذا لم يف الكسب يستوفى
من الرقبة كذا في الكافي لانه لا يتعلق الدين بما اخذ منه مولاه قبل الدين لوجود شرط الخلوص له ويطالب
بما بقي بعد عتقه لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة ولا يباع ثانيا لان المشتري يتضرر [illegible]
ثانيا [illegible] البيع بالكلية فيتضرر الغرماء والمولى اخذ غلة مثله مع وجود دينه وما زاد للغرماء
يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه
[illegible] لانه لا ياخذ [illegible] لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب [illegible] الاستحسان ان في ذلك نفع الغرماء
لانه [illegible] ولا يحصل [illegible] الاذن في التجارة ولو منع من اخذ الغلة [illegible] فيتقيد
[illegible]

قوله وطالب بما بقي اي ما بقي من الدين [illegible] للغرماء ان يطالبوه به بعد الحرية ولا يطالب به في الحال كذا قال الزيلعي عزمي

قوله كل شهر عشرة دراهم اي كان غلة مثله ذلك وكسبه [illegible] عشرة دراهم فانه يأخذ العشرة فقط [illegible] للغرماء داني

قوله فانه [illegible] بعد الولادة يعني ان العادة جرت [illegible] والمعاملة والتجارة [illegible]

المأذون

مولاه

وقالا يملكه المولى ويعتق العبد عليه قيمته لوجوب سبب الملك فيكسبه وهو ملك رقبته ولهذا يملك اعتاقه ووجه قوله

ثم لان المقبوض حقه فلا فائدة في ان يأخذ منه ثم يرده اليه وبرئ دافعه المشتري لوصول الثمن الى مستحقه والملك يثبت للموكل
ابتداء لكن خلافة عن الوكيل جواب عن سؤال مقدر كما ذكر في النهاية وهو ان يقال اذا ثبت الملك للموكل
ينبغي ان يكون الحقوق راجعة اليه لانها تابعة للملك فاجاب عنه بهذا وقال نعم الملك يثبت للموكل
ابتداء لكن يثبت له خلافة عن الوكيل وحاصله ان الوكيل خلف عن الموكل في حق استفادة التصرف و
الموكل خلف عن الوكيل في حق الملك كالعبد اذا قبل الهبة يثبت الملك للمولى ابتداء وقيل الملك يثبت للوكيل
لكن لا يستقر بل ينتقل الى الموكل بلا مهلة وعلى القولين لا يعتق قريب اشتراه اي الوكيل ولو كان اي المشترى
عرسه لا يفسد النكاح اما على الاول فظاهر لان المشتري لم يملكه واما على الثاني فلان العتق وفساد النكاح
يقتضيان تقرر الملك على ما ذكره الزاهدي وغيره فاذا لم يوجد لم يحصلا واعترض عليه بانه مخالف
لاطلاق قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه واجيب بان المطلق منصرف الى الكامل
وهو الملك المتقرر والمجتهد عنه غافل وانما فرعهما الاكثرون على القول الاول لانه اصح عندهم وحقوق
عقد يضيفه اي الوكيل الى الموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة و
وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل وسره ان الحكم فيها لا يقبل الفصل
عن السبب لانها اسقاطات والوكيل اجنبي عن الحكم فلا بد من اضافة العقد الى الموكل ليكون الحكم مقا
رنا للسبب اما النكاح فلان الاصل في البضع الحرمة فكان النكاح اسقاطا لها والساقط يتلاشى فلا يتصور
صدور السبب من شخص على سبيل الاصالة ووقوع الحكم لغيره فجعل سفيرا لئلا ينفصل الحكم عن السبب ولو
اضاف النكاح الى نفسه وقع له بخلاف البيع فان الحكم يقبل الفصل عن السبب كما في البيع بخيار فجاز
صدور السبب من شخص اصالة ووقوع الحكم لغيره خلافة واما الخلع فلانه اسقاط كالنكاح و
الناكح الزوج والمنكوحة المرأة والوكيل اما منه او منها وعلى التقديرين يكون سفيرا محضا فلا بد
من الاضافة الى الموكل واما الصلح عن انكار فلانه ايضا اسقاط محض لا يشوبه معاوضة بل
فداء يمين في حق المدعي فلا بد من الاضافة الى الموكل وكذا الحال في البواقي هذا ملخص ما ذكر القوم
في هذا المقام ويتضح به ما قال صدر الشريعة واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار
او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح
على المائة فيقول زيد صالحت عن دعوى الدار على عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح
يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع الحقوق
الى الوكيل كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو فداء يمين في حق

> قوله والملك يثبت للموكل آه فان قيل بين ثبوت الملك ابتداء للموكل وبين خلافته تناف فان الخلافة لا يكون الا بعد ثبوته للاصل وهو الوكيل ههنا قلنا يعني خلافة عن الوكيل كونه حاصلا بواسطة تصرف الوكيل فلا تنافي ... لو وقع مثل هذا المحذور وقيل الملك يثبت للوكيل ابتداء لكن لا يتقرر وانى

> قوله واعترض عليه بانه مخالف آه هذا الاعتراض مأخوذ من العناية ولعل الجواب المذكور لصاحب العناية عنى

> قوله وانما فرعهما اظهر المثنى لمسئلتي العتق وفساد النكاح ومن جمع بين التفريعين بناء على ما بيناه هو الزيلعي وقد عرفت على القول الاول في الكنز والوقاية المسئلة الاولى فقط عنى

> وكذا الصلح عن دم العمد فانه اسقاط محض والوكيل اجنبي سفير فلا بد من الاضافة ح

المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق وذكر الثاني دليل اي انه يتم الصلح سواء كان عن اقرار او انكار انما هو بلا
اعتبار اضافة في صورة الاقرار الى الوكيل وفي صورة الانكار الى الموكل فان تم ذلك فانه عين محل النزاع
وان اراد تمامه باعتبار تلك الاضافة كان اعترافا بصحة كلام القوم فلا وجه لانكار الفرق
والقول بالتسوية وفرع على كون الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا فلا يطالب من قبل المرأة
وكيله اي وكيل الزوج بمهر ووكيلها بتسليمها وببدل الخلع لما مر من كون الوكيل في هذه الصور سفيرا
محضا التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت الملك لان تفويض التصرف في ملك الغير لا يجوز ونقض
بالتوكيل فانه امر بقبض المبيع وهو ملك الغير واجيب بان التصرف في ملك الغير انما يجوز اذا لم يكن
بعوضه وفي التوكيل بالشراء عوض فافترقا لا الرسالة فانها غير باطلة لانتفاء تفويض التصرف فيها
لان الرسول سفير محض وقد مر ان التوكيل بالاقراض صحيح لانه تفويض التصرف في ملكه

باب الوكالة

بالبيع والشراء ان عممت اي الوكالة اخر الشرط لقوله الاتي صحت قال في الهداية من وكل بشراء شيء فلا
بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الائتمار الا ان يوكل
وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت لانه فوض الامر الى رأيه فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا او علم بصيغة
المجهول اي كون معلوما بين الوكيل والموكل او وكل بشراء او جهل جهالة يسيرة وهي جهالة النوع
صحت اي الوكالة وان وصلية لم يبين الثمن لان الوكيل يقدر على الامتثال وان شرطية جهل اي ما وكل
به جهالة الجنس وهي جهالة الجنس لا اي لا يصح الوكالة وان وصلية بين الثمن لان الوكيل لا يقدر على الامتثال
وان شرطية جهل اي ما وكل به جهالة متوسطة وهي ما بين النوع والجنس فان بين النوع او الثمن بين نوعا
صحت لان الوكيل يقدر على الامتثال لكون الجهالة فاحشة الاول وهو ما جهل جهالة يسيرة كالبغل
والحمار والفرس والثوب الهروي والمروي ونحوه وهو ما جهل جهالة فاحشة كالثوب والدابة والرقيق
والثالث وهو ما جهل جهالة متوسطة كالعبد والامة والدار فاذا وكل بشراء فرس ونحوه مما ذكر
صح وان لم يبين الثمن لانه من القسم الاول واذا وكل بشراء عبد ونحوه صح ان بين النوع كالتركي او بين
ثمنه ثمن نوع من انواع العبد وجعل ملحقا بجهالة النوع وان لم يبين شيئا منهما لم يصح ولحق بجهالة
الجنس لانه يمنع الامتثال واذا وكل بشراء ثوب ونحوه لا اي لا يصح وان بين الثمن اذ بوجود بيانه
لا يرتفع الجهالة التوكيل بشراء طعام يقع على البر ودقيقه يعني دفع الى اخر دراهم وقال اشتر
طعاما يشتري البر ودقيقه والقياس ان يشتري كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الاكل
اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان الطعام اذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكرنا عرفا

> بقوله ح
> قوله حتى لا يثبت به الملك اي للموكل كما صرح به في الهداية فلو وكل به واستقرض له الوكيل بالشراء آه كان له لا للموكل كذا في العناية الا الرسالة بان يقول ارسلني اليك فلان ويستقرض منك كذا فيثبت الملك للمستقرض عنى

> قوله لان تفويض التصرف في ملك الغير ... التوكيل فيقتضي ... لا يكون ملكا ... وكونه بعض العارية والوديعة

> لكون الجهالة يسيرة والا فلا لان الوكيل ههنا ايضا لا يقدر على الامتثال ح

قوله وله انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بهما عينا كانت او دينا فهلكت او اسقط الدين تبطل الوكالة كما قرره صدر الشريعة عزمي

اما صورة الاطلاق فبان قال اشترلي عبدا بالف ولم يضف الى ما عليه من الدراهم عزمي

ولا عرف في الاكل فيقع على الوضع وقيل يقع على ان في حداهم كثيرة والخبز قليلة وفي الذي في موضع عرف للتاكيد
بين اللحم والمثل وفي عقد الوليمة يقع على الخبز مطلقا يعني قلت الدراهم او كثرت لدلالة الحال وكل
بشراء هذا العبد بعينه على الوكيل صح يعني اذا قال لرجل على الف فاصرفه ان تشتري بها
بهذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى لو مات مات عليه وقالا هو للوكيل وان اطلق صح
وكل بان يشتري له بالف عبدا غير معين فاشترى عبدا كان اي كان العبد للوكيل الا ان يقبضه
الموكل حتى لو مات قبل قبض الموكل مات على الوكيل ولو بعده مات على الموكل وقالا هو للموكل
الوجهين اذا قبضه الوكيل لهما ان الدراهم والدنانير لا تتعينان في المعاوضات دينا كانت او عينا
حتى لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد
الدين سواء فيصح التوكيل ويلزم الموكل وله انها انما تتعين في الوكالات حتى لو قيد الوكالة
بالعين منها او بالدين منها ثم استهلك العين او سقط الدين بتقاطر الدين عن المديون
بطلت الوكالة واذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل بقبضه او كان
امرا بدفع شيء لا يملكه الموكل الا بالقبض وهو الدين فكلاهما غير جائز واذا لم يصح التوكيل
نفذ الشراء على الوكيل فهلك من ماله الا ان يقبضه الموكل من الوكيل فيصير بيعا بالتعاطي اكل
من مال الموكل وكل عبد بشراء نفسه من مولاه له اي للموكل فان قال له بعني نفسي لفلان فباع
صح فيكون للموكل لان العبد يصلح لان يشتري نفسه لنفسه ولغيره بالوكالة لكونه اجنبيا عن ماليته و
البيع يرد عليه من حيث انه مال لان ماليته في يده فاذا اضافه الى الآمر صح فعله للامتثال
فيقع العقد للآمر وان لم يقل لفلان بل قال بعني نفسي لنفسي او قال بعني نفسي ولم يقل لي ولفلان
عتق اما في الاول فلما انه يصلح الشراء لنفسه واما في الثاني فلان المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع
الامتثال بالاحتمال فيصير التصرف واقعا لنفسه والثمن على العبد فيهما اي في الوجهين لا على الآمر
اما اذا وقع الشراء له فظ واما اذا وقع للآمر فلان المباشر هو العبد فيرجع الحقوق
اليه فيطالب بالثمن لكنه يرجع على الآمر فان قيل العبد هنا محجور وقد تقرر ان العبد اذا كان محجورا
عليه لا يرجع الحقوق اليه قلنا ان الحجر هنا بالعقد الذي باشره مقترنا باذن المولى وكل
عبد من يشتري نفسه من مولاه له اي للعبد بالف ودفع الى وكيله فان قال اي وكيله لمولاه
لنفسه فباع عتق عنده اي على ذكر لما انه الاذن يحتمل العبد منه اعتاق وشرى العبد نفسه بالقول
الاعتاق وقبيله والوكيل سفير عنه فصار كانه اشترى بنفسه فلزم الولاء للمولى وان لم يقل وكيله

قوله وقد تقرر ان العبد اذا كان محجورا لفظ الزيلعي والوكيل اذا كان محجورا عليه لا يرجع الحقوق اليه اه عزمية

بنفسه لنفسه كان اي العبد للوكيل لان اللفظ حقيقة فيه للمعاوضة وامكن العمل بها اذ لم يبين فيراد ذكر على شراء العبد نفسه فيعتبر
المجاز فيه وعلى اي على الوكيل ثمنه لانه العاقد والالف التي دفعها العبد للمولى لانه كسب عبده فان
اي المامور بشراء العبد اشتريت عبدا للآمر فمات اي العبد وقال الآمر بل اشتريت لنفسك فان كان
اي العبد معينا فلو كان حيا فالقول للمامور مطلقا اي سواء كان الثمن منقودا او لا ولو كان
ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا اي القول للمامور والا اي وان لم يكن منقودا فللآمر اي القول
له وان كان غيره اي وان كان العبد غير معين فكذا اي القول للمامور ان كان اي الثمن منقودا سواء
كان العبد حيا او ميتا والا اي وان لم يكن الثمن منقودا فللآمر سواء كان العبد حيا او ميتا قال في
هذه المسألة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مامورا بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على
وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر
الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مامورا بشراء عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حي فالقول
للمامور بالاجماع منقودا كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عما يملك استئنافه والخبر يبنى التهمة
والقول يستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء
وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للآمر لانه يخبر عما لا يملك استئنافه وغرضه الرجوع
بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده و
قد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فكان القول له وان كان العبد بغير
عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك فقال الآمر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا
فالقول للمامور لانه يخبر عما يملك استئنافه وان لم يكن منقودا فالقول للآمر عند ابي حنيفة وعندهما
القول للمامور وان كان العبد ميتا فان لم يكن الثمن منقودا فالقول للآمر لانه اخبر عما لا يملك استئنافه
وغرضه الرجوع بالثمن على الآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه امين اراد الخروج
عن عهدة الامانة فيكون القول قوله كذا في الهداية من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت
ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور
لان في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو منكر فالقول للمنكر
وفي الثاني هو امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من
التعليلين شامل للصورتين فلا يتم به الفرق فالقول للآمر لما قال لان التعليل الاول لا يجري على الصورة
الاولى لانه لا يجوز ان يقال المامور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا او كان

قوله لانه انما يكون امينا
لطريق الاقتضاء
بمعنى اقرض
امانة

قوله لان الوكيل كالبايع منه اى من الموكل وهذا لانه جرى بينهما مبادلة حكمية بدليل ما ذكر من الاحكام فيكون معتبرا بالمبادلة وهو البيع ولانسلم ان العقد لاينفسخ بل ينفسخ بينهما وان لم ينفسخ في حق البايع عزمى

فالثمن للوكيل وانما ينقض بنقضه اى الوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على آمره ان دفع الثمن من ماله سواء دفعه اى الثمن الى البايع اولا وله اى للوكيل حبس المبيع منه اى من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفعه اى الثمن الى البايع لما مر من انعقاد مبادلة حكمية بينهما ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل على الوكيل بالعيب فان هلك اى المبيع في يده اى الوكيل قبل الحبس فعلى الامر اى هلك من ماله ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن لما ذكر وبعده اى بعد حبسه فعليه اى المامور وسقط اى الثمن لان الوكيل كالبايع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه كما في البيع وليس للوكيل بشراء شيء بعينه شراؤه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه الا اذا شراه بغير جنس ما سمى او بغير النقود او وكل غيره بامره بعينه فحينئذ يكون المشترى للوكيل الاول لانه خالف امر الموكل فينفذ عليه فان حضره اى الوكيل الاول فلآمره اى يكون المشترى للموكل الاول لحصول رايه وكيله وعدم المخالفة وفي غير عين اى اذا وكل بشراء شيء غير معين فهو له اى مشتراه للوكيل الا اذا اطلق ونواه اى كون المبيع للآمر اى المشترى بالف مطلق بلا تقييد بكونه ملك الموكل لكن نوى الشراء له فيكون للموكل او اضاف العقد الى ماله اى مال آمره بان يقول اشتريت بهذا الالف وهو مال الموكل وان لم ينقد الثمن منه فان اضافه الى مال نفسه حملا لحاله على ما يحل شرعا له او يفعله عادة اذ الشراء لنفسه باضافة العقد الى مال غيره مستنكر شرعا وعادة صح اى التوكيل بعقد الصرف والسلم العبارة المذكورة في كتب القدماء عقد الصرف والسلم قال صاحب الهداية والكافي وساير المتأخرين المراد بالسلام اى شراء شيء بعقد السلم لا اى لا يصح التوكيل بقبول السلم لانه توكيل ببيع الكر بعقد السلم وهو لا يجوز اذ الوكيل يبيع طعاما في ذمة على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع العين لمفارقة الوكيل فيهما اى في الصرف والسلم لا مفارقة الامر يعني ان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض في العقدين بطل العقد لوجود الافتراق قبل القبض في المجلس ولا عبرة لمفارقة الموكل لانه ليس بعاقد والمعتبر قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة في العقد لا القبض قال يعني هذا لزيد فباعه فانكر المشترى اى امر زيد بعد اقراره بقوله لزيد فان كذبه اى كذب المشترى زيد في انكاره فقال انا امرته اخذه اى زيد لان قوله يعني لزيد اقرار منه بالوكالة فاذا انكر الامر بعده صار مناقضا والمناقض لا قول له فيكون للموكل وان صدقه او صدق

قوله لحصول رأيه وكيله وعدم المخالفة لفظ الزيلعي لانه حضره رأيه وهو المقصود فلم يكن مخالفا اسهل عزمى

قوله لكن نوى الشراء له بان قال نويت الشراء للموكل كما صرح به في الهداية عزمى

قوله فان اضافه الى مال نفسه كان لنفسه كذا في الهداية ولو اورده بالواو لكان كلامه اخلى من ايهام خلاف المقصود عزمى

قوله حملا لحاله [illegible] او اضاف تعليل لقوله في المتن [illegible] العقد الى ماله عزمى

كان لنفسه

قوله فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق اى يصح قبض وكيل الصرف والسلم وان كان ممن لا يتعلق حقوق العقد كالصبي والعبد المحجور واى

المشترى زيد في انكاره الا اى لا ياخذه زيد لان الشراء لم يقع له فان قوله يعني هذا لزيد ليس اقرار بالشراء بل لزيد فاذا اخذه زيد صار بيعا بالتعاطي امر بشراء لحم بدرهم فشرى منوين به مما يباع منا بدرهم لزم الآمر منا بنصفه لانه امره بشراء من ولم يامره بشراء الزيادة فينفذ شراء المن على الموكل والزيادة على الوكيل وامر بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او امر بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه واقل وقع عنه اى عن الامر في الصورتين اما في الاولى فلانه قابل الالف بهما وقيمتهما سواء فينقسم بينهما نصفين دلالة فكان امرا بشراء كل واحد بخمسمائة ثم الشراء بها موافقة وباقل منها مخالفة الى خير وبالاكثر مخالفة الى شر فيقع عن المشترى الا اذا شرى الباقي بالباقي قبل الخصومة لان الشراء الاول باق وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين ولم يثبت الانقسام الا دلالة والصريح يفوقها قال الوكيل شريته بالف فقال الامر بنصفه فان كان اى الامر دفعه اى اعطاه الالف فالقول للمامور ان ساواه اى المشترى الالف يعني اذا وكل رجل آخر بشراء عبد بالف فقال اشتريته بالف وقال الامر اشتريته بنصفه فان كان الامر اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمامور لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والامر يدعي عليه ضمانه وهو منكر والا اى وان لم يساوه بل يساوي خمسمائة فالامر اى صدق الامر بلا يمين لانه امره بشراء عبد بالف والمامور اشترى بغبن فاحش فيقع عنه فيضمن خمسمائة وان لم يدفع الالف وساوى نصفه اى خمسمائة صدق الامر بلا يمين وان ساواه تحالفا لان الموكل والوكيل هنا كالبايع والمشترى وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد فيلزم المشترى الوكيل وكذا معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه يعني اذا قال اشتر هذا العبد لي ولم يسم ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البايع المامور تحالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس لهما بينة فوجب المصير الى التحالف كما في المسئلة الاولى الوكيل اذا خالف امر الامر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكل ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكل ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا اى لا ينفذ عليه وان كان خيرا كذا في الخلاصة

فصل

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له كاصله وفرعه وزوجه وعرسه وسيد لعبد ومكاتبه وشريكه فيما يشتركانه لانه مواضع التهم مستثناة عن الوكالة وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة

قوله لزم الآمر منا بنصفه يعني اذا وكل رجل بان يشتري له عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منها عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه العشرون بدرهم كذا ذكره صدر الشريعة عزمى

هذا اذا لم يطلق له الموكل واما اذا اطلق بان قال بع بكم شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزيلعي وفيه انه

اي الوكيل بالبيع اذا باع منهم ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل منها بغبن فاحش

لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما وان كان بمثل القيمة فعنه

اي عن الامام روايتان وصح بيع الوكيل باقل او كثر والعرض والنسيئة لان التوكيل بالبيع مطلق فيجري

على اطلاقه في غير موضع التهمة وصح ايضا اخذه اي اخذ الوكيل رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن

ان ضاع اي الرهن في يده او توى ما على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه

بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم من اهل الخبرة حتى لا يجوز شراؤه بغبن فاحش

بالاجماع قال في النهاية هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في تلك البلدة كالعبد والدواب

ونحوها فاما ما له قيمة معلومة في تلك البلدة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ

على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لان

اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع وفي الشراء يتوقف على شراء الباقي فان اشترى باقيه قبل ان

يختصما لزم الموكل والا لزم الوكيل الذي اشترى البعض فيه جمع وسيلة فينفذ على الآمر اذا رد

مبيع بعيب على وكيل ببينة او نكوله اي الوكيل او اقراره فيما لا يحدث رده اي الوكيل على

الآمر وباقراره فيما يحدث لا اي لا يرده على الآمر بل يلزم عليه يعني ان الوكيل ببيع شيء اذا

باعه فرد عليه بالعيب فان كان مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة

يرده على الآمر سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او النكول او الاقرار وفي عيب لا يحدث مثله الا

في الوكالة الخصوص ولهذا لو قال جعلتك وكيلا في مالي يصرف الى الحفظ فقط وفي المضاربة

العموم ولهذا لو قال جعلتك مضاربا كان مضاربا في جميع الانواع فان باع اي الوكيل

نسيئة فقال الآمر امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة

وفي المضاربة يعني اذا باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك بنقد وقال المضارب اطلقت

صدق المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها وسيأتي تحقيقه في آخر كتاب المضاربة ان شاء الله لا ينفرد

احد الوكيلين وحده لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما وان كان البدل مقدرا لان تقدير البدل

لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة والنقصان وفي اختيار البائع والمشتري ونحو ذلك وهذا في تصرف

لا مانع فيه عن الاجتماع ويحتاج فيه الى الرأي ولم يكن توكيلهما بالعقد واحدا ذكر الاول بقوله

في خصومة فان الاجتماع فيها متعذر لافضائه الى الشغب في مجلس القضاء وذكر الثاني بقوله

ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتاق لم يعوضا اذ لا يحتاج فيها الى الرأي بل هو تعبير محض وعبارة الواحد والمثنى سواء

بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لانه تفويض الى مشيتهما فيقتصر على

المجلس او كان الطلاق والعتق بعوض لانه يحتاج الى الرأي وذكر الثالث بقوله ولم يكن توكيلهما

بكلام واحد بل على التعاقب فيجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف لانه رضي برأي كل منهما على

الانفراد وقت توكيله فلا يتغير ذلك بخلاف ما اذا وكلهما بكلام واحد اذ لا ينفرد به احدهما او

ان كان احدهما حرا بالغا عاقلا والآخر عبدا او صبيا محجورا عليه لانه لم يرض برأيهما وقد وكله

فلا يتغير ذلك فان تصرف احدهما بحضرة صاحبه فان اجازه صاحبه جاز والا فلا ولو كان

غائبا فاجاز لم يجز ذكره الزيلعي لو كيل بقضاء الدين لا يجبر عليه لانه لم يضمن شيئا بل وعد ان

يتبرع على الآخر بخلاف الكفيل لانه ضمن لا يوكل اي الوكيل الا باذن آمره او بالعمل برأيه كما

صنع ما شئت لانه فوض اليه ذلك فان وكل به اي باذن الآمر كان وكيل الآمر لا ينعزل بعزل موكله او موته و

ينعزلان بموت الاول وسيأتي تحقيقه في باب العزل ان شاء الله وكل اي الوكيل بلا اذنه اي بلا اذن

الموكل فعقد اي وكيله عنه اي عند الموكل الاول او عقد بغيبته فبلغه فاجاز اي عقده او كان

الموكل الاول قدر الثمن صح اما الاول فلان المقصود وهو حضور رأيه قد حصل وفي الصورتين

واما الثالث فلان الاحتياج الى الرأي فيه لتقدير الثمن ظاهر او قد حصل بخلاف ما اذا وكل

وكيلين وقدر الثمن لانه لما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة و

اختيار المشتري كما مر قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس فان طلق

في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي حيث لا يتقيد بالمجلس فان طلق بعده صح

لا يلي عبد ومكاتب وذمي مال صغيره الحر المسلم او شراء ولا نكاحا لان صحة التصرف مبنية على الولاية فاذا انتفت انتفت

الاولى فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره الحر المسلم او اشترى او اختلفا به اي بذلك المال

لم يجز انفاذه ولا يتم عليه كذا تزويج صغيره لانها اي حرة مسلمة حيث لم يجز لواحد منهم ذلك

لانتفاء الولاية

باب الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض

عند الثلاثة خلافا لزفر بناء على ان القبض غير الخصومة وقد رضي بها دونه ولهم ان من ملك شيئا ملك

اتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض وقالوا الفتوى اليوم على قول زفر لفساد الزمان

وهذا قال الوكيل بها او بالتقاضي لا يملك القبض وبه يفتى لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن

على الخصومة من لا يؤتمن على المال وكذا الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه

وضاع بقابل اقبضته حقي اي قبضته فاما فيه من لكن الغرم بخلافه وهو فيه على الوكيل واتفقوا على انه اذا ضاع

والوكيل بقبض الدين وكيل بها اي بالخصومة عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان الدائن استوفاه

او ابرأه يقبل بينته والوكيل بقبض العين لا اي لا يكون وكيلا بها فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد

ان الموكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب صورته وكل وكيلا بقبض عبده وغاب فاقام ذو

اليد البينة انه اشتراه من موكله بالقبض لم يقبل بينته في اثبات الشراء وتقبل في دفع الخصومة فيوقف

حتى يحضر الموكل ويعيد البينة كذا الطلاق والعتاق يعني اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق

والعبد على العتاق على الوكيل بنقلهم من مكان الى مكان لا يقبل هذه البينة على ايقاع العتق و

الطلاق وتقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب الوكيل بها اي بالخصومة اذا ابى اي امتنع عن الخصومة

لا يجبر عليها لانه لم يضمن شيئا بل وعده بتبرع بخلاف الكفيل حيث يجبر عليها لانه ضمن كما مر وكل

بخصومة واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل جاز فلو اثبت

المال ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل كذا في الصغرى صح اقرار الوكيل بالخصومة عند

اذا ثبت وكالة الوكيل بالخصومة واقر على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او

المدعى عليه فاقر بثبوته فان كان ذلك عند القاضي صح دون غيره اي انه كان اقراره عند غير

القاضي فشهد شاهدان عند القاضي لا يصح وان انعزل به حتى لا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك

الوكالة واقام بينة لم تسمع لانه زعم انه مبطل في دعواه كذا ان استثنى الاقرار واقر عند القاضي

اذا استثنى الموكل الاقرار بان وكله غير جائز الاقرار فاقر الوكيل عند القاضي لا يصح لصحة

الاستثناء ولكن يخرج عن الوكالة فلا يسمع خصومته لا اي لا يصح توكيل كفيل بمال بقبضه ممن

كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح

هذا صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن بخلاف الرسول وكيل الامام ببيع الغنائم

والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم الثمن والمهر لان كل واحد منهم سفير ومعبر ذكره الزيلعي

الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى من الوكالة لكونها لازمة فيصلح

ناسخة لها بخلاف العكس في الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا

لنفسه ولو ادى بحكم الضمان يرجع لبطلانه وبدونه اي بدون حكم الضمان لا اي لا يرجع

لكونه متبرعا صدق الوكيل بقبض الغريم امر بدفع دينه الى الوكيل يعني اذا ادعى رجل

انه وكيل فلان الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه

قوله وهو قاصر على الوضع اي العرف غالب على الوضع لان الاعتبار للمعنى المتبادر لا لما هو الا اذ المقصود من وضع الالفاظ فهم المعاني

قوله اي ان كان اقراره عند غير القاضي فشهد به شاهدان عند القاضي لا يصح عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي وعند زفر والشافعي لا يجوز اصلا كذا في صدر الشريعة عزمي

قوله لان اقراره على الغير غير مقبول هو لفظ الزيلعي وعبارة الخلاصة لانهما اذا تصادقا على حيوته فقد اتفقا انه اهل الملك فكان اقرارا بملك الغير فلم يصدق بدعوى البيع عليه عزمي

خالص حقه اذ الديون تقضى بامثالها حتى لو ادعى انه وكيل الى اذ لا اتصال ثم ان دفع الى الوكيل فان اقر وكيل بالوكالة ولم يثبت

بمجرد دعواه فان حضر الغائب فصدقه تم الامر وان كذبه الغائب دفع اي المصدق اليه اي الغائب

ثانيا او لم يثبت الوكالة لانكاره الوكالة والقول فيه قوله مع يمينه فيفسد الاداء ورجع به

على الوكيل ان بقي في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه و

ان ضاع لا اي لا يرجع لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ

والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا ضمنه اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع اي

دفع ما ادعاه او لم يصدقه اي في دعواه الوكالة ودفع اليه على رجاء الاجازة اي اجازة

الغائب فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه او دفع اليه مكذبا له في دعواه الوكالة فعلم يكن صدق

الوكيل بل هو مودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار بمال الغير بخلاف الدين فانه يقضي بمثله

كما مر كذا لو ادعى الشراء وصدقه يعني لو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه المودع

لم يؤمر بدفعها اليه لان اقراره على الغير غير مقبول وامر به اي بالدفع لو قال ان المدعي تركها

اي الوديعة المودع ميراثا له وصدقه اي المودع لانه ملكه قبل الموت واتفقا انه مال الوارث

فيدفع اليه وكل بصيغة المجهول رجل وكيلا بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع

اي الغريم اليه اي الوكيل يعني يجبر على دفعه اليه لان وكالته ثبتت بقوله اخذ رب المال حيث

لم ينكر الوكالة وادعى الايفاء وفي ضمن دعواه اقرار بالدين وبالوكالة واذا ثبت اقراره

ثبت الوكالة في زعمه ولم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع اليه واتبعه اي الغريم

دائنه على عدم قبضه لان قبضه يوجب براءة ذمته فاذا عجز عن اقامة البينة يستحلفه لا الوكيل

على عدم علمه بقبض الموكل اذ لا يجري النيابة في اليمين وكل بعيب اي برد المبيع بعيب فادعى

البائع رضا المشتري به لم يرد اي الوكيل عليه اي البائع حتى يحلف اي البائع المشتري بخلاف مسألة

الدين لان التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عند نكوله ولا يمكن ذلك

في العيب لان القضاء بالفسخ نافذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فيصح القضاء ولا يستحلف المشتري

بعده لانه لا يفيد اذ لا يجوز فسخ القضاء ولينبغي في مسألة الدين قضاء بل امر بالتسليم فاذا

ظهر الخطأ فيه امكن نقضه ودفعه الى الغريم بلا نقض القضاء دفع الى رجل الف درهم عشرة

ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة اخرى من عنده فالعشرة بعشرة استحسانا والقياس ان يكون متبرعا لانه

خالف امره فيرد العشرة على الموكل وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء لان

قوله فيرد العشرة قائمة فاما اذا استهلكها ثم انفق عشرة من عنده يكون متبرعا اجماعا لان الوكالة قد بطلت فدفع العوض الى غيره ملكها بغير امره كما قرره الاتقاني عزمي

والوكيل بالشراء

النقد

الا انه لا يكون بدون الشراء فيكون الوكيل بالشراء يملك العقد من نفسه ثم يرجع به على الآمر والوكالة
تدخل تحت الحكم قال في الضوء الوكيل بقبض الدين اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين
لا تثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة على الدين لا تقبل واذا ادعى ان فلانا
وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل
غائب لم يحضر الوكيل احدا للموكل قبله حق فان القاضي لا يسمع من شهوده ثم حضر خصما
جاحدا لذلك وهو ابن فخر يسمع ويقبل الوكالة وان احضر بعد ذلك رجلا يدعي عليه حقا للموكل
لم يحتج الى اعادة البينة ولو كان بدعواه وكله بطلب كل حق له قبل انسان بعينه يشترط حضرة
ذلك بعينه ولو اثبت في ذلك بحضرة ذلك المعين ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حقا يقيم البينة على
الوكالة مرة اخرى

باب عزل الوكيل

ينعزل بعزل الموكل لان الوكالة حقه فله ان يبطله و
يعزل نفسه بان يقول عزلت نفسي بشرط علم الآخر فيهما اي في الصورتين يعني اذا عزل الموكل
يشترط علم الوكيل به وان عزل نفسه يشترط علم الموكل به حتى اذا لم يبلغه العزل فهو على وكالته
وتصرفه جائز حتى يعلم باخبار مشافهة او بعلم عدل او اثنين او غير عدلين اعلم ان الوكالة
تثبت بخبر الواحد حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امرأة صبيا كان او بالغا
وكذلك العزل عندهما وعند ابي حنيفة لا يثبت العزل الا بالعدد او العدالة وينعزل ايضا
بموت الموكل هكذا وقعت عبارة القدوري وفي عبارة الكافي والوقاية هكذا بموت احدهما
ولما لم يكن لذكر الوكيل هنا فائدة تركته وينعزل ايضا بجنون احدهما اي الوكيل والموكل
جنونا مطبقا لان قليله بمنزلة الاغماء وهو شهر عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد وهو
الصحيح والحكم بلحوق اي بلحوق احدهما بدار الحرب مرتدا فان لحوقه لا يثبت الا بحكم الحاكم
فاذا حكم به بطلت الوكالة بالاجماع واما قبله فموقوف عند ابي حنيفة وانما ينعزل بهذه الاشياء
لان الوكالة عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط قيام الامر في كل ساعة كما يشترط
للابتداء وذا اي انعزال الوكيل في الصور المذكورة اذا لم يتعلق به اي بالوكيل حق الغير
واما اذا تعلق به ذلك فلا ينعزل كما اذا شرطت الوكالة في بيع الرهن ثم مات او جعل امر امرأته
في يدها ثم جن الزوج وينعزل ايضا بتصرفه بنفسه اي بتصرف الموكل بحيث يعجز الوكيل عن التصرف
به كما اذا وكله باعتاق عبده او كتابته او تزويج امرأة او شراء شيء او طلاق او خلع او بيع
عبده فاعتق او كاتب او دبر او تزوج او اشترى او طلق ثلاثا او واحدة ومضت عدتها او خالعها

قوله لانه عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة اي ... فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل فانه ينعزل حكما لانه ما بقي محل التصرف كذا في الهداية وبعض شروحه

او باعه فانه لو فعل ذلك بنفسه عجز الوكيل عن الفعل فبطل التوكيل حتى لو ابانها وانقضت العدة
فانه تبقى الوكالة لامكان تنفيذها ولو وكله بنفسه فابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها منه لزوال
حاجته بخلاف ما لو تزوجها الوكيل وابانها حيث يكون له ان يزوجها الموكل لان الحاجة
باقية ويعود الوكالة اذا عاد اليه الموكل قديم ملكه يعني اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل
ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه وكذا لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباع
احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه ثانيا كذا في الضوء او بقي اثره اي اثر
ملكه كما اذا طلق امرأة واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع الباقي
وينعزل ايضا بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريك وهذا يحتمل امرين احدهما ان يكون
الافتراق بهلاك المالين او مال احدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة
التي في ضمنها علم به او لا لانه عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة
وثانيهما ان احدهما او كلاهما لو وكل من يتصرف في المال جاز فلو افترقا انعزل هذا الوكيل
في حق غير الموكل منهما اذا لم يصرحا بالاذن في التوكيل وعلى ما ذكرنا الوجهين ينبغي
الافتراق على ظاهره لم يصح قولهم وان لم يعلم الشريك اذ لا يصح ان ينفرد احدهما
بفسخ الشركة المستلزمة للوكالة بلا علم صاحبه وينعزل ايضا بعجز موكله لو كان الموكل مكاتبا او حجره
لو كان ماذونا لان الامر بقاء الوكالة معتبر بابتدائها لكونها غير لازمة فيشترط في حالة البقاء قيام
الامر كما في الابتداء وقد بطل بالعجز فبطل الوكالة علم الوكيل او لا لان البطلان حكمي كما مر اذا وكله
يعني ان ما ذكر من انعزال وكيل المكاتب بعجزه ووكيل الماذون بحجره اذا وكل في ذكر الوكيل في العقود
والخصومات لا في قضاء الدين او اقتضائه لان العبد مطالب بايفاء ما وليه وله مطالبة استيفائه وحق
لانه وجوبهما كان بعقده فاذا بقي حقه بقي وكيله على الوكالة كما لو وكله ابتداء بعد الحجر بعد انعقاد
بطريقه لا ينعزل بعزل المولى وكيل عبده الماذون لانه محجور في الاذن في التجارة لا يكون الا عاما وكان
العزل باطلا الا يرى ان المولى لا يملك نهيه عن ذكر مع بقاء الاذن ذكره الزيلعي قال وكلتك كلما
عزلتك فانت وكيلي فانه اذا عزله لم ينعزل عن الوكالة وكيلا وهذا يسمى وكيلا دوريا واذا اراد ان يعزله
بحيث تبطل الوكالة يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك واذا قال عزلتك كلما مرة ولا نظر الى ظاهر اللفظ و
بوجود الشرط حيث قال متى عزلتك فانت وكيلي واذا قال ثم عزلتك تنعزل عن الوكالة الثانية لان اللفظ
لان متى تفيد عموم الاوقات لا عموم الافعال ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون موقوفا بل كلما عزل
فلا يكون وكيلا بعد عزله

قوله وهو الكفالة بتسليم المال كما سياتي وهو تسليم الامانات وسياتي بعد ورقتين ان شاء الله تعالى

ويوكل الا كما يفيد عموم الافعال واذا اراد ان يوكله يقول وعن جميع الوكالة المطلقة فاذا دفع لهما الى الخ ينبهان فيما يقول بعد وعلى فلان عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كما في ينوال

كتاب الكفالة

الضم مطلقا وشرعا ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس او المال او التسليم قال في الهداية والكافي وغيرهما هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح اقول الاصح انه ليس اصلا لكونه الا وان يخرج الكفالة بالنفس عنه مع انهم قسموها بعد التعريف الى الكفالة بالنفس والمال ثم ان تقسيمهم الكفالة الى قسمين يشعر بانحصارها فيهما مع انهم ذكروا ان الثالث لها يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كما سياتي ولهذا اخترت تعريفا صحيحا متناولا لجميع الاقسام صريحا وركنها الايجاب اي ايجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان لفلان بكذا والقبول اي قبول الطالب وعن المكفول له وشرطها كون المكفول به نفسا كان او مالا مقدور التسليم من الكفيل حتى لا يصح الكفالة بالحدود والقصاص كما ياتي وفي الدين كونه صحيحا حتى لا يجوز الكفالة ببدل الكتابة كما ياتي وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا كان او مالا واهلها اهل التبرع بان يكون حرا مكلفا فلا يصح من العبد والصبي والمجنون لكن العبد يطالب بعد العتق كذا في الخلاصة فالمدعي مكفول له اذ فائدة الكفالة ترجع اليه و المدعى عليه مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس في الكفالة او المال في الكفالة بالمال مكفول به فالمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد ومن لزم عليه المطالبة كفيل فالكفالة انما تصح وان تعددت اي الكفالة بها بالنفس والنفس ايضا الاول انه يأخذ منه كفيلا ثم كفيلا وان تعدد النفوس المكفول بها فانه جائز كما يجوز بالديون الكثيرة او بالمال وما يتعلق به وهو التسليم اما الاولى اي الكفالة بالنفس فتصح بكفلت نفسه وبما يعبر به عنها اي عن النفس كالراس والوجه والرقبة والعنق والجسد والبدن ككفلت برأسه ووجهه وبجزء شائع ككفلت نصفه او ثلثه او ربعه وتصح ايضا بضمنته وبعلي فانه علم للالزام فمعناه انا ملتزم تسليمه والي فانه يستعمل في معنى على وانا به زعيم فان الزعامة هي الكفالة او قيل هو بمعنى الزعيم لا بانا ضامن لمعرفته لان موجب الكفالة الزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه كذا في الخلاصة فان شرط في تسليمه في وقت التسليم احضره فيه فان طلب دعاه لما التزمه كذا اي احضره ايضا اذا اطلق بان قال انا كفيل بنفسه اذا طلبته سلمه اليك وان طلبته وعجز ذكرا وعمم بان قال انا كفيل به كلما طلبته او متى ما طلبته سلمه اليك وان لم يحضره حبسه الحاكم لامتناعه عن ايفاء حق لازم عليه لكن لا يحبس اول مرة بل يمهله لعله لم يعلم لماذا دعي وان غاب المكفول عنه وعلم مكانه امهله اي الحاكم الكفيل

ذهابه واتيانه فان لم يحضره حبسه وان لم يعلم اي مكانه لم يطالب الكفيل به لانه عاجز وقد صدقه الطالب فيصار كالموت ذكره الزيلعي وان اختلفا فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول قول الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل وهو منكر لزوم المطالبة وان شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق ذكره الزيلعي وغيره كفل بالنفس الى شهر يطالبه بعده يعني لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه به بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلواني هذا يدل على خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لآخر فلان را بپذيرفتم تا يك سال انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بتسليمها بعد مضي الاجل قال وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الآن هو ان يريدوا فيقولوا في الكفالة هر گاه كه بخواهي تو ازين سپردن او مطالبة في السنة وبعدها كذا في الخلاصة وفيه ايضا والحيلة في سقوط المطالبة الخ ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به علي بعد ذلك وانا بريء فاذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل برئ الكفيل بموته اي موت الكفيل لحصول العجز الكلي عن تسليم المطلوب من الكفيل بعد موته وورثته لم يكفلوا بشيء وانما يخلفونه فيما له لا فيما عليه ولا يبقى الكفالة باعتبار تركته لامتناع استيفاء النفس من المال بخلاف الكفالة بالمال و برئ الكفيل بالنفس ايضا بموتها اي النفس المطلوبة لامتناع التسليم ولو كان النفس المكفول بها عبد الكفيل وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته فان هذا اذا كان على العبد كفيل بنفسه رجل واما اذا كان المطالب رقبة العبد فسياتي انه اذا مات واثبت المدعي دعواه ضمن الكفيل قيمته لا اي لا يبرأ الكفيل بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل ويبرأ الكفيل ايضا بتسليم الكفيل او مأموره وكيلا كان او رسولا المطلوب او تسليم ذلك المطلوب نفسه الى الطالب متعلق بقوله وتسليم حيث يمكن مخاصمته متعلق به ايضا يعني اذا سلم الكفيل من كفل به الى الطالب في موضع يمكن مخاصمته برئ وان لم يقل في تسليمه اليك فانا بريء حتى لو سلمه في برية او سواد ولم يبرأ حتى فيه عن الطالب لم يبرأ قال لاكتمله اليك عن طرف الكفيل في صورة تسليم المأمور او المطلوب نفسه اي عن الكفيل في صورة تسليم المأمور نفسه قال قاضيخان المكفول بالنفس اذا سلم المطلوب

قوله فكذا اي طلب وارثه لا يؤ... علىك ما في هذا التفسير من المسامحة فان ...
المذكور فيما قبل هو الضمان لا الطلب والاولى ان يلاحظ معنى عام كالانتقال الحكم ...
الى الورثة

نفس المكفول به وقال صح الكفيل حتى ان لم يعط الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس
المكفول به الى الطالب فقال المامور للطالب اني اسلم نفس الكفيل عن الكفيل وفي تسليم الاجنبي ...
معه اي مع ما ذكر من قوله عن الكفيل قبول الطالب فان لم يضمنا لو امر رجلا اجنبيا ليس بمامور
بتسليم المكفول به الى الطالب وقال سلمته عن الكفيل ان قبل الطالب بري الكفيل وان لم يكن الطالب
لم يقبل لا يبرأ الكفيل كفل بنفسه على انه ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه اي من المال ولم يسلمه غدا صحت
الكفالتان اي بالنفس وبالمال يعني رجل له على غيره مائة درهم فكفل آخر بنفسه على الوجه المذكور صحت
الكفالتان وان لم يوافيه غدا فعليه المائة لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة وهذا التعليق صحيح
الضمان اياه وانه لا نه الفيل اياه وبالنها يرك القبض في البيع كما لو شترى نعلا على ان يحذوها
مع ان بابه اضيق من الكفالة فلان يبر كهنا وبابها اوسع لانها من التبرع اولى واذا لم يوافه حتى ...
المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس اولا تنافي بين الكفالتين فان مقتضى المطلوب ضمن الكفيل المال ... الكفالة
الكفيل فوارثه اي ضمن وارثه اومدته الطالب فكذا اي طلب وارثه او ادعى على رجل مائة دينار ...
بانها جيدة اورديئة اوشروقية اوفر بخبه لتصح الدعوى فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يسلمه غدا فعليه
صحتا اي الكفالتان عندهما وقال محمد لم تصح اولم تصح الدعوى بلا بيان فلم يجب احضار النفس ...
صحة الكفالة بها فلم يصح الكفالة بالمال لابتنائها عليها ولهما ان المال ذكر معرفا فينصرف الى ما عليه
فيصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين المدعي التحق باصل الدعوى فظهر صحة الكفالة الاولى
فيترتب عليها الثانية والقول له اي للكفيل في البيان اذا اختلفا في جوده ووصفه
بني المصدر لا جبر على عطاء كفيل في حد وقود مطلقا عنده وعندهما يجبر في حد القذف والقود لان
فيه حق العبد وفي القود لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى وله ان مبنى الكل
على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق
ولو اعطى جاز لامكان ترتب موجبه عليه وهو المطالبة بالنفس ولا حبس فيهما اي في حد وقود
حتى يشهد مستوران او عدل لان الحبس هنا للتهمة وهي تثبت باحدى شطري الشهادة اما العدد
او العدالة بخلاف الحبس في الاموال لانه غاية عقوبة فيها فلا يثبت الا بحجة كاملة والثانية ان
الكفالة بالمال فتصح ولو جهل المكفول به اذا صح دينا اي الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء
او الابراء احترز به عن بدل الكتابة وسيأتي تفصيله بالاذن وما كل علية في بابه الذي يلي هذا البيع وبيعتك
ببيع ماذا الدرك وضمان الاستحقاق اي يقر المشتري اذا استحق المبيع وبما بايعت فلانا اي ما بعت فلانا

قوله والمدعي ...

فاضا نمه ما ... عنه فان من ... البيع الكفالة يا بيع لانه تحو ذلك ... وقد تحقق في كلامه هو لو ما ذاب اي وجب
لك عليه وما في هذه الصورة شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق او علقت
على صح دينا شرطا بغير صريح الشرط والا في الامثلة السابقة معنى الشرط ملائم اي مناسب للكفالة
بان يكون شرطا لوجوب الحق نحو ان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو
مكفول عنه او لتعذره اي الاستيفاء نحو ان غاب زيد المكفول عنه عن المصر فان كلا منها مناسب للكفالة كما
... المذكورة فانها سبب لوجوب المال ... ذمة الى الذمة
لا اي لا يصح الكفالة ان علقت بمجرد اي شرط غير ملائم نحو اذا هبت الريح وجاء المطر فان في
الهداية لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح الكفالة
ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق
والعتاق وتبعه صاحب الكافي وقال الزيلعي صرحه وفان الحكم فيه ان التعليق لا يصح فلا يلزم
المال لان الشرط غير ملائم فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم ذكره قاضيخان وغيره
اقول قوله هو خطأ لان المذكورة في العمادية والبزازية ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط
الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين يؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسألة هي ان العبد المأذون اذا لحقه
دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن
لما لك عليه صحت الكفالة ثم قال هذه المسألة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
جائز ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه وجهالة المكفول له الا اذا كان ما ذاب لك على الناس
او احد منهم فصح وان قال ما ذاب لك للناس او واحد منهم عليك فعلي كذا في العمادية ولا بنفس حد وقصاص
لما ان شرطها كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل وهذا ليس كذلك وانما قال بنفس حد وقصاص
احترازا عن الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص فانها تجوز كما مر ولا بحمل دابة معينة مستأجرة
له وخدمة عبد معين مستأجر لها لعجزه عن التسليم لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة والكفيل لو
اعطى دابة من عنده لا يستحق الاجرة لانه اتى بغير المعقود عليه الا ترى ان الموجر لو حمل على دابة
اخرى لا يستحق الاجر فصار عاجزا ضرورة وكذا العبد للخدمة بخلاف ما اذا استأجر دابة
غير معينة لان الواجب على الموجر الحمل مطلقا والكفيل يقدر عليه بان يحمله على دابة نفسه ولا بالثمن
للموكل ... الا اي اذا باع رجل ثوبا لامر ثم ضمن الثمن عن المشتري للآمر او باع المضارب
مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح لان حق القبض للوكيل والمضارب فهذا الاستيفاء للموكل

قوله والكفيل

لاحكام اثروحمواثان يركلي تامينغا وضا نعه لبن الى ضد في بلد آخر ليستفيد سقوط خطر الطريق كتاب المضاربة

وجه المناسبة بين الكتابين ظ وهو وجود معنى نقل المال في الحوالة والمضاربة في الجملة هي لغة

مفاعلة من الضرب في الارض وهو السير فيها سمي هذا العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا

لطلب الربح وشرعا عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وركنها الايجاب بان يقول رب

المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزق الله

نصفان او نحو ذلك من الفاظ يثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحو ذلك

وحكمها انواع الاول انها ايداع اولا لانه قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة

بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلا وبخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة وتوكيل مع

عمل لانه يتصرف فيه بامره حتى يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال وشركة ان ربح لانه يحصل

بالمال والعمل فيشتركان فيه وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون ضامنا ولو وصلية اجاز

بعده اي المضاربة المشتري ما نهى عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز وكذا المستبضع

واجارة فاسدة ان فسدت فان الواجب للمضارب فيها اجر المثل كالاجارة الفاسدة وهو بدل الاتلاف

لانه يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب اجر المثل فلا ربح له لانه يكون في المضاربة الصحيحة

لما فسدت صارت اجارة بل اجر عمله كما هو حكم الاجارة الفاسدة مطلقا اي سواء ربح اولا بلا زيادة على المشروط

كما هو حكم الاجارة الفاسدة ولا ضمان فيها اي في المضاربة الفاسدة كالصحيحة لانه امين

ضمنا واما دفع المال الى آخر وشرط الربح للمالك فبضاعة وشرط للعامل فقرض وانما غير الاسلوب الاول

حيث لم يعد البضاعة والقرض من حكم الايداع وغيره لما روعلى من قول صدر الشريعة ان المضاربة

عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وشرطها ستة الاول كون رأس المال من الاثمان فلا تصح

بما لا يصح به الشركة لانها نصب شركة بحصول الربح فلا بد من مال يصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير

والفلوس النافقة كما سياتي ولو دفع عرضا وامر ببيعه وعمل مضاربة في ثمنه فقبل صح لانه توكيل

المضاربة الى العرض الى ثمنه وهو مما يصح به المضاربة والاضافة الى المستقبل تجوز كالوكالة

او وديعة او اجارة فلا يمنع شيء منها الاضافة اليه والثاني كونه عينا الا دينا لان المضارب امين

ابتداء ولا يتصور كونه امينا فيما عليه من الدين فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة لم يجز

بخلاف ما لو كان له دين على ثالث فقال اقبض ما لي على فلان واعمل به مضاربة حيث يجوز

لانه اضاف المضاربة الى زمان القبض في الدين فيه يصير عينا وهو يصلح ان يكون رأس المال و

قوله فلو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز ويكون
الربح لرب الدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الربح لرب الدين
ويبرأ المضارب عن الدين كذا في الخانية

الثالث تسليمه الى المضارب اي لا يبقى لرب المال فيه يد لان المال يكون امانة عنده فلا يتم الا بالتسليم اليه كالوديعة بخلاف الشركة لان المال

في المضاربة من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد ان يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه

واما العمل في الشركة فمن الجانبين فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لم ينعقد الشركة لانتفاء شرطها

وهو العمل منهما فشرط العمل على رب المال يفسدها اي لو شرط ان يعمل المالك مع المضارب فسد

المضاربة لان هذا الشرط يمنع من تسليم المال الى المضارب والتخلية بين المال والمضارب شرط صحة العقد

فاباه كان عقدا فاسدا والرابع كون الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا فسدت كما لا يقع في المزارعة تسمية بان يعطى

على قدر معين فما يصح به الشركة او شائعا كما لو دفع مضاربة الى رجل بدراهم لا يعرف قدرها

فانه يجوز ويكون القول في قدرها وصفتها للمضارب مع يمينه والبينة للمالك والخامس كون نصيب المضارب

من الربح معلوما عنده اي عند العقد لان الربح هو المعقود عليه وجهالته توجب فساد العقد

وان لم يكن نوع الربح بينهما بحيث لا يستحق احدهما دراهم مسماة تقطع الشركة في الربح لاحتمال

ان لا يحصل من الربح الا قدر ما شرط له واذا انتفت الشركة في الربح لا يتحقق المضاربة لانها جوزت

بخلاف القياس بالنص بطريق الشركة في الربح فيقتصر على مورد النص فيفسد بشرط زيادة قدر

معين لاحدهما فله اجر مثله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا يجب له المسمى المشروط للغاء وفيها

الى اجر المثل ضرورة والربح لرب المال لانه نماء ملكه كذا اي يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة

الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه ونحوه لان الربح هو المعقود عليه وجهالته تفسد العقد

وغير ذلك اي غير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسد المضاربة بل يبطل الشرط كاشتراط الخسران

على المضارب لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب

قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا يفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة

ولان صحتها تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالهبة واذا صحت فله اي المضارب في مطلقها

وهو ما لم يقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة نحو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة

ولم يزد عليه البيع مطلقا اي بنقد او نسيئة الا باجل لم يعهد عند التجار كعشر سنين وله ايضا الشراء

والتوكيل بهما اي بالبيع والشراء والسفر والابضاع وهو دفع المال بضاعة ولو من رب المال ولا

انه لا يبطل المضاربة والايداع والرهن والارتهان والاستئجار والاحتيال اي قبول الحوالة

بالثمن مطلقا اي على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا المضاربة عطف على البيع في قوله فله

في مطلقها البيع اي ليس له فيها ان يضارب مع الاجنبي الا باذنه او باعمل برأيك لان الشيء لا يستتبع

قوله لانهما ليسا من صنيع التجار كالهبة والصدقة بعني اه المراد من قوله اعمل برايك فيما هو من عادة التجار كما قال الزيلعي

مثله الحوالة في المضاربة لو لا يملك الموكل التوكيل بخلاف المستعير فله ان يعير لانهما يملكان الاعارة وكذا لا يملك في التصرف
يتصرف بحكم المالكية لا النيابة او المستعير ملك المنفعة والمكاتب صار حرا يدا والمضارب يعمل
بطريق النيابة فلا بد من التنصيص به او التفويض المطلق اليه والايداع والابضاع ودفع المضاربة
فتضمنها ولا يفيدان اي الاذن واعمل برايك في الاقراض والاستدانة نحو ان يشتري شيئا اكثر
من مال المضاربة بل يحتاج التصريح بهما لانهما ليسا من صنيع التجار ولا يحصل بهما الغرض وهو الربح
واما الدفع مضاربة في ضمنهم وكذا الشركة والخلط بالنفس فيدخل تحت هذا القول وفرع
على الاستدانة بقوله فلو شرى بالهما اي بمالي المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع المضاربة
من موضع الى اخر بما له لانها لها بعد ذكر القول كان متطوعا لانه استدان في حق المالك لاذنه
انما قال بالماء لانه اذا قصر بالنشا فحكمه حكم الصبغ وان صبغه احمر شرك بما زاد ودخل في اعمل
برايك انما قال احمر لانه ان صبغه بسود لم يدخل تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة لان السواد
عيب عنده بخلاف سائر الالوان كالخلط اي خلط مال المضاربة بمال نفسه فلا يضمن اذا دخل
في اعمل برايك لا يضمن المضارب بهما اي بصبغه احمر وبالخلط لانه فعل ما فعل باذنه وله حصة
صبغه ان بيع وحصة الثوب في ما لها يعني يصير المضارب شريكا في الثوب بقدر ماله من الصبغ
فاذا بيع الثوب كان حصة قيمة الصبغ في الثوب للمضارب وحصة الثوب الابيض في مال المضاربة
ولا يجاوز ان عطف على قوله لا المضاربة اي ليس له في مطلقها ان يجاوز بلدا وسلعة او وقتا او شخصا
عينه المالك لانه لم يكن التصرف لا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه وهذا التقييد مفيد لان التجارات
تختلف باختلاف الامكنة والامتعة والاوقات والاشخاص وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى
من يخرج من تلك البلدة لانه لا يمكن ان يتصرف بنفسه في هذا المال في غير هذا البلد فلا يملك ان يستعين بغيره
فان تجاوز بان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى او اشترى سلعة غير ما عينه او في وقت غير ما
عينه او بايع مع غير من عينه ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه خسرانه لانه تصرف في مال غيره
بغير امره وان لم يتصرف فيه حتى رده الى البلد الذي عينه برئ عن الضمان لانه امين خالف ثم عاد الى
الوفاق ورجع المال مضاربة على حاله لان المال باق في يده بالعقد السابق وكذا اي ليس له ان يتجاوز
في عرضها او حكم ان يتزوج الامة لانه من الاكتساب ويستفيد به المهر وسقوط النفقة
مال المضاربة ولها انه ليس من التجارة والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة فلا يملكه وكذا لا يكاتبها
كالكتابة ولا الاعتاق على مال ولا غيره قيمة ولا قرابة من يعتق عليه اي المضارب اه كان في المال ربح لا النصيب

على رب المال بولاية او بملك بان قال اذا ملكتك فهو حر لان المضاربة اذن بتصرف يحصل به الربح وهذا لا يكون بشراء ما يمكنه بيعه وهذا ليس كذلك ولا من يعتق

يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال اي فان فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة لان الشراء متى وجد نفاذا على المشتري ينفذ عليه كالوكيل بالشراء اذا خالف وان لم يكن ربح صح اي شراء من يعتق على الانعقاد
فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه اي المضارب من العبد لانه ملك قريبه ولم يضمن المالك
شيئا لانه انما عتق عند المالك بالصنع منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار فصار كما لو ورثه مع غيره بان
اشترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركت هذا الزوج واخا عتق نصيب الزوج ولا يضمن شيئا لان
عدم الصنع منه وسعى العبد في قيمة نصيب المالك من العبد لاحتباس ماليته عنده معه اي المضارب الف
نصف فاشترى امة قيمتها الف فوطئها فولدت ولدا مساويا الفا فادعاه حال كونه موسرا فبلغت
قيمته الفا وخمسمائة سعى للمالك في الف وربعه او اعتقه اي ان شاء المالك استسعى الغلام في الف وخمسمائة
وان شاء اعتقه فان قيل على المالك الالف من الغلام من الدعوة نصف قيمتها اي الامة وذكر لان دعوة المضارب
وقعت صحيحة ظاهرا لانه يحمل على انه ولده من النكاح بان زوجها البائع له ثم باعها منه وهي حبلى
حملا لامره على الصلاح لكن لا يفيد هذه الدعوة لعدم الملك فهو شرط فيها او كل واحد من الجارية
والولد مشغول براس المال فلا يظهر الربح فيه لما عرف ان مال المضاربة اذا صارت اجناسا مختلفة كل
واحد منها لا يزيد على راس المال لا يظهر الربح عندنا لان بعضها ليس باولى به من البعض فحينئذ لم يكن للمضارب
نصيب في الامة ولا في الولد وانما الثابت له حق حق التصرف فلا ينفذ دعوته فاذا زادت قيمته
وصارت الفا وخمسمائة ظهر الربح فملك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوته لوجود شرطها وهو
الملك بخلاف ما اذا اعتق الولد ثم ظهر الربح حيث لا ينفذ اعتاقه السابق لانه انشاء فاذا بطل لعدم
الملك لا ينفذ بعده بحدوثه واما الدعوة فاخبار فاذا رد في حق غيره فهو باق في حق نفسه
فاذا ملكه بعد ذلك ينفذ دعوته كما لو اخبر بحرية عبد لغيره يرد اخباره فاذا ملكه بعد ذلك
صار حرا باب المضارب يضارب بلا اذن اي دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن المالك
لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني واذا عمل ضمن الدافع ربح الثاني اولا وهو قولهما وظاهر الرواية عنه وفي
رواية لم يضمن ما لم يربح وهو رواية الحسن عنه لانه لا يملك الابضاع فلا يضمن بالعمل ما لم يربح فاذا
ربح فقد اثبت له شركة في المال فيصير كخلطه بما ليس بغيره فيجب الضمان وجه ظاهر الرواية ان الربح
انما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله في صيرورة المال مضمونا به وهذا
اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني لانه اجير فيه وللاجير
لا يستحق شيئا من الربح فلا يثبت الشركة له بل له اجر مثله على المضارب الاول والاول ما شرط له من الربح

باب المضارب يضارب

[illegible]

المال ؟

وان ذا اي المالك قد قال له على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فدفع الى آخر مضاربة بالنصف
بالنصف فدفعه الى غيره فدفعه بالثلث وتصرف فيه وربح فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان
فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث لان دفع الاول الى الثاني مضاربة صحيح حيث كان باذنه
للمالك لان المالك شرط لنفسه نصف جميع ما رزقه الله وما رزقه الله جميع الربح فكان له نصف جميع
الربح فلا يكون للمضارب الاول ان يوجب شيئا من ذلك لغيره بل ما اوجبه لكن وجد ثلث الربح ينصرف
الى نصيبه خاصة فيبقى له السدس ويطيب لهما ذلك لان عمل الثاني وقع له كمن استأجر رجلا على خياطة ثوب بدرهم
فاستأجر الخياط من يخيطه بنصف درهم طاب له الفضل كذا هنا ولو قيل ما رزقك الله فهو بيننا نصفان
فللمضارب الثاني الثلث والثلثان بين المضارب الاول وبين المالك نصفان لان المالك هنا شرط
لنفسه نصف جميع الربح بل نصف ما حصل للاول من الربح فيتحقق جميع ما شرطه له وما قبل ذلك ذكره جميع
ما حصل للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك ولذا كان الباقي بينهما ولو قيل له فما ربحت من شيء
فبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بينهما اي الاول والمالك نصفان
الاول شرط للثاني نصف الربح وهو ما فيه من جهة المالك فاستحقه والمالك شرط لنفسه نصف ما ربح
الاول ولم يربح الاول الا النصف فكان بينهما ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او قال ما فضل فبيننا
نصفان وقد دفع الى آخر مضاربة بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول لان
المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف للثاني الى نصيبه فيكون كمن استأجر بالشرط
ولا شيء للاول لانه جعل ما كان له للثاني كمن استأجر خياطا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستأجر الاجير
من يخيطه له بدرهم فانه لا يبقى للاول شيء وان شرط له
ثلثيه اي للمضارب الثاني ثلثي الربح فللمالك والمضارب الاول النصفان ويضمن المضارب الاول للثاني السدس
من الربح لانه شرط له شيئا هو مستحق للمالك فلم ينفذ في حق المالك ووجب عليه الضمان لانه
التزم السلامة فاذا لم يسلم رجع عليه كمن استأجر رجلا ليخيط له ثوبا بدرهم فاستأجر الاجير
رجلا آخر ليخيط بدرهم ونصف فانه يضمن له زيادة الاجر صح شرط العمل على المالك وعبده
عبد المالك ان يعمل معه اي مع المضارب ولنفسه ثلث الربح لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع التخلية
لان للعبد يدا معتبرة خصوصا اذا كان مأذونا له واشتراط العمل
المولى لا اخذ وهو العبد لانه محجور عليه ولذا لا يمنع التخلية يمنع الصحة ولا كذلك
اشتراط العمل على المالك لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة واذا صحت كان ثلث الربح للمضارب

قوله لانه كالموت الا ترى انه يقسم ماله بين ورثته كذا في الهداية

العقد لكن على العقد بين اثنين لان شرط المعقود فلو المضاربة احدهما
ويبقى والتقسيم الا انه على واما عليه فلو مات يموت
اي المالك او المضارب لانها توكيل وموت الموكل او الوكيل يبطل الوكالة وكذا لو لحق المالك بدار الحرب
مرتدا وحكم القاضي به لانه كالموت لان لحوقه بالمضاربة لان تصرفاته انما توقفت بالنظر الى مالكه
ولا ملك له في مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا توقف في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها
ولا تبطل بالدفع الى المالك بضاعة او مضاربة فان قيل ينبغي ان يكون الابضاع للمالك مفسدا
للعقد لان الربح يكون للمالك وقد اعتبر في تحقق الشركة في الربح وشرطه كونه مشاعا بينهما
قلنا العقد قد صح ابتداء باعتبار شيوع الربح بينهما فلا يبطل بتخصيص احدهما بالربح وعدم ذلك
بطل وينعزل المضارب بعزله اي عزل المالك اياه ان علم عزله لانه وكيل من جهته فيشترط علمه
كما في الوكالة وان علم والمال عروض بيعها ولا يمنع عنه لان له حقا في الربح ولا يظهر ذلك الا
بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك ولا يتصرف في ثمنها لان البيع بعد العزل كان للضرورة
ليظهر الربح ولا حاجة اليه بعد النقد ولا ينقد في جنس رأس المال لانه معزول في حقه ويبرأ به
خلافه اي اذا عزله والمال نقود ذكر ثم خالف جنس رأس المال فله ان يبيعه بجنس رأس المال
قبضا لان النقدين جنس واحد من حيث الثمنية
ان يرد مثل رأس المال وانما يتحقق ذلك بجنسه فكان له بيعه ضرورة افترقا اي المضارب والمالك
وفي المال دين وربح لزمه اي المضارب طلبه لانه كالاجير والربح كالاجرة له وقد سلم له ذلك
فيجبر على اتمام عمله كما في الاجارة المحضة كالدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب
البائع والمشتري ويبيعها باجر من غير ان يستأجر فهو ايضا يعمل بالاجرة ويجعل ذلك كالاجارة
الصحيحة بحكم العادة فيجبر على طلب الثمن وبلا ربح لا اي ان لم يكن في المال ربح لم يلزم المضارب
طلبه لانه وكيل محض متبرع ولا جبر على المتبرع ويوكل اي المضارب المالك به اي بالطلب لان
حقوق العقد تتعلق بالعاقد والمالك ليس بعاقد فلا يتمكن من الطلب الا بتوكيله فيؤمر بالتوكيل لئلا
يضيع حقه كسائر الوكلاء اي كل وكيل بالبيع اذا امتنع عن التقاضي لا يجبر عليه بل يجبر على ان
يحيل صاحب المال ولا يضيع حقه الهالك من الربح يعني ان ما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون رأس المال والهالك يصرف الى التبع لا الاصل كما يصرف الهلاك في مال الزكاة الى العفو لا النصاب
فان زاد لم يضمن اي ان زاد الهلاك على الربح لم يضمن المضارب لانه امين فلا يكون ضمينا فان قسم الربح والعقد
باق وهلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ رب المال رأس ماله يعني اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم

هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله لان الاصل ان القسمة لا تصح حتى يستوفي المالك رأس ماله لان الربح زائد على الاصل
ولا يكون الا بعد سلامة الاصل فاذا هلك ما في يد المضارب امانة ظهر ان ما اخذاه من رأس المال فيضمن
المضارب ما اخذه لانه اخذه لنفسه وما اخذه المالك محسوب من رأس ماله وان فضل شيء بعد استيفاء رأس المال
يقسم بينهما لانه ربح وما نقص لم يضمن المضارب لانه امين وان اقتسما الربح وفسخاها
اي المضاربة ثم عقداها عقدا آخر فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت
والثانية عقد جديد فهلاك المال في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا
آخر نفقة مضارب في الحضر من ماله كدوائه فانه اذا مرض كان دواؤه في ماله
سواء كان في السفر او الحضر لانه لم يحتبس بمال المضاربة فلا تجب النفقة فيه بل هو باق على
بالسكنى الاصلي ووجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس فلم يوجد فكانت في ماله وفي
السفر طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن اذا احتيج اليه وركوبه
كراء او شراء علفه من مالها اي من مال المضاربة فانه اذا خرج فصار محبوسا بالعمل للمضاربة
فوجبت النفقة في مالها الاحتباس بالمعروف اي غير زائد على الحاجة الاصلية ولا ناقص
عنها وضمن الزائد على المعروف ورد الباقي من الطعام وغيره بعد الاقامة الى مالها اي
مال المضاربة لتمام الحاجة وما دون سفر يغدو اليه ولا يبيت باهله كالمصر والاهل
لان ربح المضارب اخذ المالك من الربح قدر ما انفق اي قدر ما انفق المضارب من رأس المال
حتى يتم رأس ماله فان فضل شيء قسم بينهما وان رابح اي باع المضارب متاع المضاربة مرابحة
حسب نفقته اي ما انفق على المتاع من اجرة الحمل واجرة القصار والخياط والسمسار لان هذه
الاشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار الحاقها برأس المال في بيع المرابحة لا اي لا يحسب نفقة
نفسه سفره وتقلباته في المال لانهم لم يتعارفوا ذكره ولا تزيد ايضا في قيمة المتاع معه الف
المضارب الف بالنصف فاشترى به بزا فباعه بالفين فاشترى بهما اي بالفين عبدا ولم ينقد
فضاعا اي الالفان عنده اي المضارب غرم اي المضارب خمسمائة والمالك الباقي وهو الف وخمسمائة
وربع العبد للمضارب وباقيه وهو ثلاثة ارباعه لها اي للمضاربة ورأس المال الفان و
لان المال لما صار الفين ظهر ربح في المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب خمسمائة
فاذا اشترى بالفين عبدا صار العبد مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلاثة ارباعه للمالك
الالفان قبل النقد كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب و

فحصتها اي حصة المضاربة ثلاثة الاف والالف ملك
خاصة كما قال صدر الشريعة عزمي

وهو نافي الامانة يحمل قبضه ... فاذا هلك كان الهلاك على المالك
الوكيل الامكان جعله مستوفيا لان الضمان لا ينافي الوكالة فان الغاصب اذا توكل ببيع المغصوب جاز
حتى لو هلك في يده بعدما صار وكيلا ضمن فاذا اشترى العبد بالفين وجب للبائع على الوكيل الثمن ووجب
للوكيل على الموكل مثله فاذا استوفى حقه من الموكل حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا الامانة فاذا استوفى
مرة لم يبق له حق اصلا فاذا هلك المقبوض كان الهلاك عليه لا محالة بعد الغاية
وقال الكرخي دفعت العقد او ادعى المضارب العموم فقال ما عينت لي تجارة والمالك ادعى الخصوص يعني

قوله فحصتها اي حصة المضاربة ثلثة الاف والالف ملك المضارب خاصة كما قال صدر الشريعة

ولذا رابعا على المال وهو خمسمائة فنصيب المضارب خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه وما بقي من المضاربة اما نصيبه فيها مما ... على المضاربة لعدم ما ينافيها وذا رابع على الغير فقط يعني لا يبيع العبد مرابحة الا على الف لانه اشتراه بها فلو بيع اي العبد بضعفها وهو اربعة الاف فحصتها اي حصة المضاربة ثلاثة الاف فالفان وخمسمائة منها راس المال والربح منها خمسمائة بينهما نصفان شرى من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه لتمام الالف لان بيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله وان حكم بجوازه لتعلق حق المضارب به فلا يجوز بيعه مرابحة عليه لانها مبنية على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة فتبنى على ما اشتراه به المالك فيكون المضارب كالوكيل له في بيعه ولو كان بالعكس بيعه مرابحة بخمسمائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم لما ذكر فيبنى المرابحة على ما اشتراه به المضارب كانه اشتراه له وناوله اياه بلا ربح شرى بالفها عبدا يعدل الالفين فقتل خطأ فاما الدفع او الفداء فان دفعا العبد انتهت المضاربة لان العبد بالدفع زال عن ملكهما بلا بدل فان فديا خرج العبد عن المضاربة اما حصة المضارب فلانه ملكه فيه تقرر بالفداء فصار حكمهما كالقسمة واما حصة المالك فلان العبد بالجناية صار كالزائل عن ملكهما فالموجب الاصلي هو الدفع وبالفداء صار كانه اشتراه ثم الفداء عليهما بالارباع ربع الفداء على المضارب وباقيه وهو ثلثة الارباع على المالك لان الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره وكان الملك بينهما ارباعا على ان المال اذا صار عينا واحدا ظهر الربح وهو الف بينهما والف للمالك راس ماله واذا فديا صار العبد لهما وخرج عنها اي المضاربة فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة ايام بنسبة حصتهما شرى عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع المالك ثمنه ثم وثم اي كلما هلك الالف دفع المالك الفا الى ان يتناهى هو وجميع ما دفع راس ماله فرق بين هذا وبين الوكيل شراء عبد بعينه بالف دفع اليه فاشترى فهلك الالف قبل ان ينقده البائع فان له ان يرجع على الموكل مرة فقط بان المال في يد المضارب امانة ولا يمكن الاستيفاء اذ الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون فلو جعل قبضه على الاستيفاء صار ضامنا له وهو ينافي الامانة فجعل قبضه ثانيا على جهة الامانة لا الاستيفاء فاذا هلك كان الهلاك على المالك بخلاف الوكيل لامكان جعله مستوفيا لان الضمان لا ينافي الوكالة فان الغاصب اذا توكل ببيع المغصوب جاز ...
هلك الثمن بعد ما صار وكيلا ضمن فاذا اشترى العبد بالف وجب للبائع على الوكيل الثمن ووجب للوكيل على الموكل مثله فاذا استوفى حقه من الموكل حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا الامانة فاذا هلك فاذا ... ثم لم يرجع ثانيا فاذا هلك المقبوض كان الهلاك عليه لاستحالة قبض الفاء فقال رب المال دفعت لك الفا وادعى المضارب الفين فالقول قوله لانه امين والمالك يدعي الخصوص بعني

...

نفقته وتقلبه ...

المضارب الفا بالنصف فاشترى به بزا فباعه بالفين ثم اشترى بهما اي بالالفين عبدا ولم ينقدهما فضاعا اي الالفان عنده اي المضارب غرم اي المضارب خمسمائة والمالك الباقي وهو الف وخمسمائة ودفع العبد للمضارب وباقيه وهو ثلثة ارباعه لها اي للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة لان المال لما صار الفين ظهر ربح في المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب خمسمائة فاذا اشترى بالفين عبدا صار العبد مشتركا بينهما فربعه للمضارب وثلثة ارباعه للمالك فاذا ضاع الالفان قبل النقد كان عليهما ضمان ثمن العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسمائة

كتاب الشركة

لا يخفى وجه المناسبة

قوله وكسوته هو منصوب بالعطف على لفظ كسوتهم في المتن وهو داخل في الاستثناء والذي يظهر كونه من عبارة المتن ايضا وان النسخ على انه من الشرح قال في الهداية الا طعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته انتهى عزمي

قوله ويصح ببعض المال لفظ الهداية ويجوز ان يعقدها كل منهما ببعض ماله دون بعض والعبارة اوضح من لفظ صاحب الدرر عزمي

الحاجة لا تندفع بتصرفه وكفالته والعبد لا يملكهما اي الصبي والعبد لا يملك شيئا منهما الا باذن مولاه والصبي لا يملك الكفالة وان اذن له وليه ولا يملك التصرف باذنه

والكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم على ان يبيعه فيفوت شرطها وهو ان يقدر كل منهما على ما اشتراه شريكه

وكيلا له في البيع والشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائهما كما يقدر الكافر عليه ولم يقل ووصيا كما في سائر الكتب

لاندراجه فيما يفيده تحت قوله وتصرفا كما ذكرنا وهو منهي عنه ولا بد في انعقاد شركة المفاوضة من ذكر لفظ

المفاوضة او بيان معناه اي معنى ذلك لان اكثر الناس لا يعرفون جميع شرائطها فيجعل التصريح بالمفاوضة

فاما مقام ذلك كله وان بين جميع ما يقتضي المفاوضة صح لان العبرة للمعنى لا للفظ فتصح بلا لفظها

اذا ذكر اللفظ وبين ان يكون ما اشتراه كل واحد منهما مشتركا بينهما لان مقتضى المفاوضة المساواة الا طعام

اهله والادام وكسوتهم اي كسوة اهله وكسوته فانها تكون له خاصة استحسانا والقياس ان يكون على

الشركة لانها من عقود التجارة فكان من جنس ما يتناوله عقد الشركة وجه الاستحسان انها مستثناة من مقتضى

المفاوضة اذ كل منهما حين رضي صاحبه كان عالما بحاجته الى ذلك في مدة المفاوضة ومعلوم ان كلا

منهما لم يقصد بالمفاوضة ان يكون نفقته ونفقة عياله على شريكه وانه لا يمكن من تحصيل حاجته الا بالشراء

فصار كل منهما مستثنيا هذا القدر من تصرفه مما هو مقتضى المفاوضة والاستثناء المعلوم بدلالة الحال كالاستثناء

المشروط وللبائع ان يطالب بثمن الطعام والكسوة ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ورجع

الكفيل على المشتري اذا ادى من مال الشركة بقدر حصته لان الثمن كان عليه خاصة وقد قضى من مال الشركة

وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة وسياتي بيانه وهو احتراز عن لزوم دين بما لا يصح فيه الشركة كالجناية

والصلح عن دم العمد والنكاح والخلع والنفقة كالشراء والبيع والاستئجار او كفالة بمال بامره اي بامر المكفول

عنه اي ذكر الدين لزم الاخر فانا حين فيما تحققا المساواة وبلا امره لا اي لا يضمن شريكه لانها تبرع محض

كالكفالة بالنفس واذا كانت بامره كانت معاوضة كما سياتي في محل العنان في الشركة بالاموال عطف

على قوله اما المفاوضة او هو شركة في كل تجارة او نوع منها كالثوب او الطعام ونحوهما وتتضمن الوكالة

المقصود بالشركة وهو التصرف في مال الغير فقط اي دون الكفالة لانها شبت في المفاوضة ضرورة

اقتضاء اللفظ وهذا اللفظ لا ينبئ عنه كما مر وتصح ببعض المال لان الحاجة ماسة اليه والمساواة ليس

شرطا فيه فموجب العنان بعضه ومع فضل مال احدهما لعدم اشتراط المساواة فيه وتساويهما

لا الربح وبالعكس اي تساوي الربح لا المال لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين

مطلقا بلا فضل بخلاف شرط كل الربح لاحدهما لخروج العقد عن الشركة وتصح ايضا ان يكون لاحدهما

اي احد المالين دراهم وللاخر دنانير او من احدهما دراهم بيض وللاخر سود وبلا خلط وقال زفر

قوله مطلقا حال من قوله على السواء وقوله بلا فضل تاكيد له اي من غير ان يفضل

قوله وبالعكس اي تساوي الربح لا المال الذي لا يذهب عليك ان فضل احدهما بعينه على ما يظهر من الهداية والوقاية بدليل على ان بذكره في السباق مثلا فضل احدهما او ربحه عزمي

قوله باموالهما المكفول عنه وهو المديون ثم ان مرجع الضمير في قوله بامره غير مذكور في السباق ولعله لو قال بامر المكفول عنه لكان احسن فان المسئلة معلومة عزمي

قوله فاذا انعقدت الا العقد اشارة الى جريان العلل المذكورة في المسائل الثلث خلافا لزفر والشافعي في كل منها على ما ذكر في الشركة

لا يصح بلا خلط المالين وقول الشافعي لان الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة الا بعد الشركة في الاصل وذلك بالخلط وانا ان الشركة في الربح مستندة الى العقد دون المال لان العقد يسمى شركة فلا بد من تحقق معنى هذا الاسم

كل منهما باله على ان يكون المشترى بينهما وهذا لا يفتقر الى الخلط والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال والعمل فلم

يكن شرطا فيها المساواة والاتحاد والخلط وكل يطالب بثمن ما شراه لا الاخر لانها تتضمن الوكالة لا الكفالة و

الوكيل هو الاصل في الحقوق ثم يرجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن ان ادى من ماله لا من مال الشركة لانه

وكيل من جهته في حصته فاذا ادى من مال نفسه رجع عليه ولا تصحان اي المفاوضة والعنان في الشركة

بالاموال الا بالنقدين اي الدراهم والدنانير والفلوس النافقة اي الرائجة والتبر وهو ذهب غير مضروب

والنقرة وهي فضة غير مضروبة ان تعامل الناس بها اي بالتبر والنقرة الصحيح ان عقد الشركة على الفلوس

النافقة يجوز اتفاقا لكونها ثمنا باصطلاح الناس واما التبر فقد جعل في كتاب الاصل وفي الجامع الصغير بمنزلة

العروض فلا يصلحان راس مال الشركة والمضاربة وجعله في كتاب الصرف كالاثمان والاوجه الاظهر انهم

قالوا المعتبر فيه العرف ففي كل بلدة جرى التعامل بالمبايعة بالتبر فهو كالنقود لا يتعين بالعقود ويصح

الشركة به وان لم يتعاملوا به كانت بمنزلة العروض في كل بلدة لم يجر التعامل بها فهو كالعروض

يتعين في العقود ولا يصح به الشركة كذا في الكافي ولا بالعروض الا اذا باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر يعني لو باع كل منهما نصف ماله من العروض بنصف مال الاخر منه صار شريكين

في النقود شركة ملك حتى لا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر ثم بالعقد صار شركة عقد حتى جاز لكل منهما

ان يتصرف في نصيب صاحبه وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العروض فان هلك احد المالين المفاوضة

او هو ما صح فيه الشركة كما مر انفا وقيل عطف على مال صار المفاوضة عنان زوال المساواة المعتبرة

في المفاوضة هلاك مالهما او مال احدهما قبل الشراء يبطلها لانها من العقود الجائزة فيشترط دوامها

شرط الابتداء وهذا ظاهر في هلاك المالين وكذا لو هلك احدهما لانه لم يرض بشركة صاحبه في ماله الا

في ماله فاذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فيبطل العقد لعدم الفائدة وهو اي الهلاك على صاحبه اي

صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر اما اذا هلك في يده فظاهر واما اذا هلك في يد الاخر فلكونه

امانة عنده وبعده اي بعد الخلط هلك عليهما لانه لا يتميز فيكون من المالين فان هلك مال احدهما بعد شراء الاخر

بماله فالمشترى لهما على ما شرطا لان الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم

بهلاك مال الاخر والشركة شركة عقد حتى ان ايهما باعه جاز بيعه لان الشركة قد تمت في المشترى فلا ينتقض

بهلاك المال بعد تمامها ورجع على الاخر بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه

قوله ولا يصح الخ مقابلة هذه المسئلة حيث قيل ويصح ببعض المال فصار كالمتن ولا مساواة في الشركة فلو قال قبل الشركة والعقد في العقد او لا الى يعتبر الخلط بالمال فاذا الخ

حق عبارته بيان حكم كل من الوجوه والتقبل كما ذكره في الكافي

عطف على ... عزمي

قوله وهي مزارعة الارض على الثلث او الربع ليفرزها صاحب الهداية بالمزارعة مطلقا عرفي

شياؤه

قوله فللعامل اجر مثله ولا يزاد على المسمى هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله ففي الفصلين له اجر مثله بالغا ما بلغ كذا في الهداية عزمي

ان التبن لرب البذر صحت الاولى وفسدت الثانية لان شرط التبن فيما هو المقصود والسكوت عن التبن لا يوجب فساد العقد وفي صحتها فاذا
صحت فالخارج على الشرط لصحة العقد ولو فسدت فالخارج لرب البذر لانه نماء ملكه والزرع على ملك الاصل
وانما يستحق الاخر بالتسمية فاذا فسدت كان النماء كله لرب البذر وللاخر اجر عمله او اجر مثل ارضه فان
كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على المسمى لانه رضي بسقوط الزيادة ولو كان
البذر من العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لانه استوفى منافع الارض بعقد فاسد فيجب عليه ردها او اذا
لها واذا صحت فالمشروط اي الواجب هو المشروط لصحة الالتزام فلو لم يخرج للعامل اي لم تخرج الارض
شيئا لانه يستحقه بشركة ولا شركة في غير الخارج ويجبر العامل الا رب البذر يعني لو عقد المزارعة
فامتنع من العمل رب البذر فلذلك لانه لا يمكن الوفاء بالعقد الا باتلاف البذر وفيه ضرر … فلا
يجبر عليه كما لو استاجر اجيرا ليهدم داره وفي الكفاية هذا قبل القاء البذر وبعده يجبر وان امتنع العامل
اجبره الحاكم على العمل لان الوفاء يمكن بدون ضرر فلزم العقد كما في الاجارة الا اذا كان له عذر
يفسخ به الاجارة كالمرض فيفسخ به المزارعة فلو ابى رب البذر … وقد كرب العامل فلا
شيء له عمل الكراب قضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد والعقد انما قوم العمل بجزء من الخارج فلا خارج بعد
يسترضى ديانة يعني ان ما ذكر جواب القضاء اما فيما بينه وبين ربه فيلزمه ان يعطي العامل
اجر مثل عمله لانه انما يشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج فاذا اخذ الارض
منه فقد غره والتغرير مدفوع فيفتى بان يطلب رضاه وتبطل المزارعة بموت احدهما ايهما
كان كما في الاجارة فلو دفعها ثلاث سنين فلما نبت في الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه ترك اي
الزرع في يد المزارع الى ادراكه وقسم على الشرط وبطلت اي المزارعة في السنتين الاخريين
لان ابقاء العقد في السنة الاولى مراعاة لحق المزارع والورثة وفي قطعه ابطال حق العامل
فكان الابقاء اولى واما في الاخريين فلا حاجة الى الابقاء اذ لم يثبت حق المزارع فيهما بعد
بالقياس مضت المدة قبل ادراكه فعلى المزارع اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك الزرع لانه
منفعة بعض الارض لتربية حصته فيها الى وقت الادراك ونفقته اي نفقة الزرع كاجر السقي
والمحافظة والحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بقدر حقوقهما …
العبد المشترك كالعاجز عن الكسب وفي موت احدهما قبله اي قبل ادراك … الزرع في مكانه
الى ادراكه ولا شيء على المزارع لانا ابقينا عقد الاجارة هنا … لبقاء مدة الاجارة فبقي
سنين العامل وورثته على ما كان عليه من العمل اما في الاول فلا يمكن الابقاء لانقضاء المدة …

فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه فلو كان رب البذر صاحب الارض فللعامل اجر مثله

ضيق في العبارة ما وسعه صاحب الكافي حيث قال لانه استوفى منفعة الارض بعقد فاسد فيجب ردها …

قوله وهي كالمزارعة اي اذا شرعوا … جاز واستحصدوا ادراك لم يجز كذا في الزيلعي عزمي

احدهما على الزرع بلا امر صاحبه او امرهما … وهو متطوع في الانفاق لانه غير مجبور على الانفاق كما اذا انهدم
بينهما دار انهدمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر الاخر كان متطوعا فتفسخ اي المزارعة بدين
محوج الى بيعها اي بيع الارض كما في الاجارة وليس للعامل ان يطالبه بالكرب بالارض وحفر الانهار
وتسوية المسناة بشيء اولا يجوز ان يطالبه بالمسمى وهو الخارج لانه معدوم ولا باجر المثل لانه انما
يجب عند فساد العقد ولم يفسد ولو نبت الزرع لم تبع اي الارض قبل حصاده اي الزرع
في بيع ابطال حق المزارع والتاخير اهون من الابطال ويخرجه القاضي من الحبس لانه جزاء الظلم وهو ليس بظالم
لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما

كتاب المساقاة

هي لغة مفاعلة من السقي وشرعا دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة في انها باطلة عندنا خلافا لهما وان الفتوى على صحتها
وشروطها كشروطها الممكنة هنا كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار والعامل
والشركة في الخارج وما عداها من الشروط المذكورة فيها لا يجري هنا فتصح بلا ذكر المدة والقياس
ان لا تصح لانها اجارة معنى كالمزارعة وتصح استحسانا وتقع على اول ثمر يخرج اذ لادراك الثمر
وقت معين قلما يتفاوت وتفسد ان لم يخرج اي في هذه السنة لعدم تمام العقد غير هذه السنة
فكانها ضاع ذكره … الشريعة الا اذا دفع … فقوله فتصح بلا ذكر المدة غرسا في
ارض لم تبلغ اي لم تكن … الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما نصفين حيث تفسد ان لم يذكر
سنين معلومة ذكره … او دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم الوقت فانها تفسد
لان اصول الرطبة كالغرس بخلاف رطبة لنباتها غاية … حيث يجوز ويقع على اول جزء
اي قطع يكون اي يحصل في كل الاول الا ما بعده ودفع رطبة انتهى جزازها على ان يقوم عليها حتى يخرج
بذرها ويكون اي البذر بينهما نصفين جاز بلا ذكر الوقت استحسانا لان لادراك البذر وقتا معلوما
عند المزارع فيعم البذر انما يحصل بعمل العامل فاشتراط المناصفة فيه يكون صحيحا والرطبة نصفا
او لا اثر فيه لعمل العامل ولو شرطا نصفها فسدت لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبلها اذكره
لا يخرج الثمر فيها بان دفع الارض ليغرسها الكرم سنة او سنتين … الخارج فانه يعلم قطعا
ان الكرم لا يخرج الثمر فيها بعدها لان المقصود بالمساقاة الشركة في الخارج وهذا الشرط يمنع
المقصود فيكون مفسدا للعقد وذكر مدة قد يخرج الثمر فيها وقد لا اي لا يخرج لا يفسدها
لعدم العلم بفوت المقصود بل هو متوهم في كل مزارعة ومساقاة بان يصطلم الزرع والثمر
آفة سماوية فلو خرج اي الثمر في وقت يسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا اي وان لم يخرج فيه بان تأخر

٢٧٣

قوله ويكون هي اي الاشجار والارض بينهما نصفين وانما قيد بذلك لانه لو شرطا على ان يكون من الاغراس والثمار يكون بينهما فهو جائز صرح به في الخلاصة

فيه العقد بأن يبين ان حصتهما منه بجزء شائع التمر فيهما وذكر ابتداء العقد فلنا ذا اتيتنا ولو قيد فلا ... اجر المثل كما مر في المزارعة نص اي المساقاة في الكرم والشجر والبقول واصول الباذنجان والنخل ... فيه ثمر ان لم يدرك حتى لو كان مدركا لم يصح العقد لانه لا يكون مع عمل العامل اثر كما في المزارعة وعند ... المساقاة الاثة النخل والكرم ودفع ارضا ليس فيها معلومة على ان يغرس بها اشجارا ويكون هي اي الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت لاشتراطها الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله وهو الارض فالثمر والغرس لرب الارض وللعامل الارض غرسا مثلا عليه فاخرجت فكان الكل لصاحب الارض وللغارس عليه قيمة غرسه واجر مثله لان صاحب الارض استاجر العامل ليحصل ارضه بستانا بالات نفسه على ان يكون اجرة نصف البستان الذي يظهر بعمله والالة فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فيكون فاسدا ثم الغرس ملك للغارس وقد تعذر ردها عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها واجر مثل عمله لانه لا يدخل في قيمة الغرس لتقومها بنفسها اي المساقاة بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء هذا قيد لصورتي الموت ومضي المدة واما بطلانها لان صاحب الارض استاجر العامل ببعض الخارج ولو استاجره بدراهم بطلت الاجارة بموت احدهما فكذا اذا استاجره ببعض الخارج فلو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر ولو كرهه ورثة صاحب الارض لان في انتقاض العقد بموته اضرارا بالعامل وابطالا لما كان مستحقا عليه وهو ترك الثمار على الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض العقد يكلف الجذاذ قبل الادراك وفيه ضرر عليه واذا جاز نقض الاجارة لدفع الضرر فلان يجوز ابقاؤها لدفعه كان اولى ولو مات العامل فلورثته القيام عليه وان كره صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وفيه نظر للجانبين ولو ماتا فالخيار لورثة العامل في القيام عليه او تركه الى ورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان له في حيوته هذا الخيار بعد موت صاحب الارض فكذا يكون لورثته بعد موته فان لم يمت احدهما بل انقضى مدتها اي مدة المزارعة فالخيار للعامل الان ان عمل على ما كان يعمل حتى يبلغ الثمر ويكون بينهما على السواء لان في الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا بهما والضرر مدفوع كما مر ولا تفسخ الا بعذر كما في الاجارات وهو كون العامل عاجزا عن العمل فانها لو لم تفسخ لزمه استيجار الاجراء فيلحقه ضرر لم يلتزمه بعقد المساقاة وقد يكون الضرر مدفوعا او كون العامل سارقا يخاف على ثمره اي ثمر الشجر او سعف السعف بالتحريك جمع سعفة هي غصن النخل كذا في الصحاح

كتاب الدعوى

اوردها عقيب المعاملات لانها تترتب عليها في الوجود وهي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى وفتاوى وشرعا مطالبة حق من حقوق العباد عند من له الخلاص اي ...

والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها كفتاوى

مطلب على السلم البينة للمدعي واليمين على من انكر والمراد اذا كان اليمين
على الصاحب اما اذا كان غير الصاحب والظاهر فاليمين على الصاحب المدعي
لانه اذا كان الظاهر منكر لان الظاهر لا يخالف مع انه ...
وهو اليمين والظاهر هو الذي يترجح بظاهر الحال ونحوهما
اذا جاء الصاحب والظاهر الى القاضي بالمخاصمة ولا بينة لهم فاليمين على الصاحب
اذا كان الظاهر منكر الان اليمين لنفي النفس فلا يجوز ...
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ...
لقوله صلعم ... كيف يكون ... فالقاضي ولا يجوز القاضي
انه يخالف الظاهر الانه لا يخالف مع انه ... كلام الله تعالى ولان ...

قوله ولا يتأتى في الجانب الآخر وكذا الحد واللعان كما ذكره الزيلعي بخلاف سائر
الأشياء المذكورة إذ يتأتى فيها الدعوى من الجانبين كما قرره صدر الشريعة وغيره
عزمي

قوله ثم جعل الإيمان جمعا أي جنس الأيمان ولو قال بعض الأيمان كما وقع في كلام صاحب الكافي لكان أبعد عن الاشتباه
عزمي

القضاء عن اليمين أي عند القاضي على الخصم بأن قال تحلف أحكم عليك بالنكول فقال أحلف بعد ما قضى أو قبل القضاء وبعد ما
نكل ثم قال أحلف لكنه أبطل حقه بالنكول فلا ينقض القضاء وبعيد أي بقوله أحلف قبل الحكم ولو بعد الحكم
لا يلزم فيه نقض القضاء ولا فاد وما ورد اليمين على المدعي وإن نكل خصمه وعند الشافعي إذا لم يكن للمدعي بينة
أصلا وحلف أو نكل المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعي فإن حلف قضى به وإلا انقطعت المنازعة بينهما
إلا إذا صار شاهد المدعي بكوله فيعتبر بينة كما ادعى عليه وكذا إذا أقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن
شاهد آخر فإنه يرد اليمين عليه إن حلف قضى له بما ادعى وإن نكل لا يقضى له بشيء لأنه عليه السلام قضى بشاهد ويمين
وعندنا يستحلف المدعى عليه فقط ويقضى عليه بالنكول لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهذا
التقسيم يقتضي انقسامها كل واحد منهما على صاحبه فيدل على أن جنس الأيمان في جانب المدعى عليه لأن
في جانب المدعي لأن اللام في اليمين للاستغراق فرد اليمين حجة للمدعي فقد خالف النص وحديث الشاهد و
اليمين غريب وما رويناه مشهور تلقته الأمة بالقبول صح وصار في حيز التواتر فلا يعارضه على أنه يجري
قد يحمل كذا في الكفاية ولو قال أي المدعى عليه لا أقر ولا أنكر حبس أي القاضي حتى يقر أو ينكر لأنه ظالم
الحبس أو عوارض حلف على آخر مالا فأنكر أي المدعى عليه فاصطلحا على أن يحلف المدعى عليه ويبرأ من المال
فالصلح باطل وهو على المدعي على دعواه إن أقام بينة تسمع وإن لم يقمها واستحلفه يحلفه القاضي لأن الأول
يكن الحلف الأول حين الصلح عنده فإن التحليف عند غير القاضي لا يعتبر كما أن النكول عند غيره لا يوجب الحق لأن
المعتبر يمين قاطعة ولو كان الحلف الأول عند قاض وحلف لا يحلف ثانيا كذا لو اصطلحا أن المدعي لو حلف فالخصم
ضامن وحلف كان على دعواه لم يجر الخصم كذا في العمادية لا يحلف في نكاح بأن ادعى رجل على امرأة
نكاحا والآخر منكر ورجعة بأن ادعى عليها وهو عليها بعد العدة أنه راجعها في العدة وأنكر الآخر
إيلاء بأن ادعى المولي عليها أو هي عليه بعد المدة أنه فاء في المدة وأنكر الآخر واستيلاد بأن ادعت أمة على
سيدها أنها ولدت منه هذا الولد أو ولدت ولدا فمات أو سقطا مستبين الخلق وأنكر المولى
ولا يأتي من الجانب الآخر إذ لو ادعى المولى أنها استولدها بإقراره ولا يعتبر إنكارها ورق بأن ادعى على
الشخص أنه عبده أو ادعى المجهول أنه عبده وأنكر الآخر ونسب بأن ادعى على مجهول النسب أنه ابنه أو هو ادعى عليه
الآخر منكر وولاء بأن ادعى على معروف الرق أنه معتقه أو مولاه أو ادعى المعروف ذلك عليه وأنكر الآخر
وولاء الموالاة والآخر منكر وحد سواه حد أي خالص حق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر وحد السرقة
ولعان بأن ادعت على زوجها أنه قذفها بالزنا وأنكر الزوج قوله والقاذف أن يستحلف لأن القذف حق
عندنا فلا يقضى بالحد وفي الصحيح وأما في السرقة فإنه يستحلف لأجل المال إذا لو نكل أخذ المال

قوله أو ادعى المجهول أنه عبده أو ادعى المجهول عليه أنه عبده ولفظ صدر الشريعة وبالعكس هو أبعد عن الاشتباه
عزمي

للخصوة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة

٢٧٥

الخلع فيعاد دعي الرد وإذا قلنا ما فيكون لكل بينة فإني لا يحلف في الحد إلا إذا تضمنا حقا بأن علق
عبده بالزنا وقال إن زنيت فأنت حر فادعى العبد أنه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى إذا نكل
العتق لا الزنى ولعان بأن تدعي المرأة القذف بالزنا ووجوب اللعان وهو ينكر جميع ما ذكر قوله
أي قوله وقالا يستحلف فيها كلها إلا في الحد واللعان لأن هذه حقوق تثبت بالشبهات فيجري فيها الاستحلاف
كالأموال بخلاف الحدود وهذا لأن فائدة الحلف ظهور الحق بالنكول والنكول إقرار لأن الحالف لما
تركه دليل على أنه باذل أو مقر ولا يمكن أن يجعل باذلا لأن النكول يعتبر من المأذون والمكاتب ومعها لا يملكان
البذل فيجعل مقرا ضرورة والإقرار يجري في هذه الأشياء لكنه إقرار فيه شبهة لأنه سكوت في نفسه والسكوت
محتمل فلا يكون حجة فيما يسقط بالشبهات واللعان حد الأزواج فأشبه حد القذف ولأن النكول بذل
وإباحة إذ لو حمل على الإقرار كذبناه في الإنكار ولو جعلناه قطع الخصومة لا الكذب فكان هذا أولى صيانة
للمسلم عن الظن بالكذب في هذه حقوق لا يجري فيها البذل فلا يقضى فيها بالنكول كالقصاص في النفس بخلاف
الأموال وكذا المرأة لو قالت حللا لا نكاح بيني وبينك ولكني بذلت نفسي لك لم يصح كلامهما وكذا سائر
الأشياء فالحاصل أن كل محل يقبل الإباحة بالإذن ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا فلا قال قاضيخان الفتوى
على قولهما وقيل ينبغي للقاضي أن ينظر في حال المدعى عليه فإن رآه متعنتا يحلفه ويأخذ بقولهما وإن كان
مظلوما لا يحلفه أخذا بقوله كذا في الكافي ويحلف السارق فإن نكل ضمن ولم يقطع لأنه في السرقة يدعي المال
والقطع يجب للجناية فيثبت بخلاف إيجاب المال فيثبت بما يثبت به شهادة رجل وامرأتين حيث لا يثبت
القطع بل المال كذا الزوج إذا ادعت طلاقا قبل الدخول بعضه إذا ادعت طلاقا قبل الدخول و يحلف
الزوج فإن نكل ضمن نصف مهرها عندهم لأن الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم خصوصا إذا كان
المقصود المال لأنه دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله المال لا النكاح وكذا النسب إذا ادعى حقا نحو يحلف
لأنه دعوى إذا ادعى حقا كإرث ونفقة بأن ادعى حر على رجل أنه أخوه من أبيه وأمه وترك ما لا في
يد المدعى عليه أو طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الأخوة فإنه يستحلف على النسب بالإجماع فإن حلف
بر وإن نكل قضي بالمال والنفقة لا النسب وحجر في اللقيط بأن كان صبي في يد رجل اللقيط وهو يعبر
عن نفسه فادعت امرأة حرة الأصل أنه أخوها وتريد قصره من الملتقط لأنها أحق بالحضانة وأراد استحلافه
فنكل ثبت لها نقل الصبي إلى حجرها ولا يثبت النسب وعتق في الملك بأن ادعى عبد على مولاه أنه يعتق
لأنه أخوه واستحلفه فإن حلف برئ وإن نكل قضي بالعتق لا النسب وامتناع الرجوع في الهبة بأن أراد
الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له أنا أخوك فإن المدعى عليه يستحلف على ما يدعي من النسب بالإجماع

والطلاق

يحلفون ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الآية وجه الاستدلال ان العاجز ايضا الله تعالى ذكر اليمين بعد ذكر الكذب

قبل الآخر باخذ المال فلا يكون الا قوى دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعن الشافعي يتغير بحال الخصم وكثرة النزاع والخيانات وجوه بتغيرها والمدعي البغيرة اليمين ان كانت صادقا فيصار الى

الزيلعي صحيح فرد اليمين في الصحيح منه يعني ادا ادعى رجل على اخر مالا فانكر فالمحلف فقدى يمينه

بالمال وصالح عن يمينه على مال صح لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه رجل دراهم فاعطاه

وافتدى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة رضي الله عنه انه افتدى يمينه بالمال وقال لو حلفت وقع في القيل والقال

بعض الناس يصدق وبعضهم يكذب فيقع وافتدى يمينه صيانة عرضه وهو حسن قال عليه السلام ذبوا عن اعراضكم

باموالكم ولا يحلف بعده اي ليس للمدعي ان يحلفه بعد ذلك لانه اسقط خصومته باخذ البدل

بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان يستحلفه لان الشراء عقد تمليك

المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في العناية

باب التحالف اذا اختلفا

اي المتبايعان في قدر الثمن بان

ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه او وصفه بان ادعى البائع انه بدراهم رائجة وادعى المشتري

انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى البائع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم او اختلفا في

قدر المبيع بان اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن اي ايهما اقام البينة

حكم له لانه نور دعواه بالحجة فيقع في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم على الكل

والدعوى لا تلزم وان برهنا حكم لمثبت الزيادة لان البينات للاثبات ولا تعارض في الاقل لانه يوجد في

الاكثر وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعت هذا العبد الواحد بالف وقال

المشتري بل بعت العبدين بالف فحجة البائع في الثمن والمشتري في المبيع اولى لانا حجة البائع في الثمن

اثباتا وحجة المشتري في المبيع اكثر اثباتا وان عجزا اي لم يكن لواحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى

بالثمن الذي يدعيه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع

والا فسخنا البيع لان الغرض قطع الخصومة وقد امكن ذلك برضا احدهما بما يدعيه الآخر فيبادر

القاضي الى الفسخ حتى بيان كل منهما بما يختاره وان لم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا اي يحلف القاضي كل

منهما على دعوى الآخر استحسانا التحالف قبل القبض حال قيام السلعة على وفق القياس لان البائع يدعي

على المشتري زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي على البائع وجوب تسليم المبيع بما ادعاه ثمنا

والبائع ينكره فكان كل منهما منكرا ويحلف المنكر موافق للقياس اما التحالف بعد القبض فعلى خلاف القياس

عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدعيا على البائع شيئا فبقي دعوى البائع في

زيادة وهو ينكر فيكفي حلفه فثبت لو كان التحالف بعد القبض بقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وبدا بيمين المشتري لانه اقوى

انكارا لانه المطالب اولا بالثمن فيكون هو البادي بالانكار فيبدأ بيمينه لو كان بيع عين بعين او ثمن بثمن اي هذا اذا كان

بيع عين بدين والا اي وان لم يكن كذلك بل بيع عين بعين حتى يكون مقايضة او ثمن بثمن حتى يكون

صرفا فبايهما شاء اي بدا القاضي بيمين ايهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول وصفة التحالف ان يحلف المشتري

بالله ما اشتراه بالف ويحلف البائع بالله ما باعه بالفين وفسخ القاضي اي فسخ القاضي البيع بينهما

بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ وقيل ينفسخ بنفس التحالف والصحيح هو الاول لانهما لما حلفا لم

يثبت ما ادعاه كل منهما فبقي بيعا بثمن مجهول ويفسخه القاضي قطعا للمنازعة بينهما وفرع عليه ما ذكر

في المبسوط بقوله فلو وطئ المشتري الجارية المبيعة بعد التحالف وقبل الفسخ يحل له وطؤها لانها لم

تخرج عن ملكه ما لم يفسخ القاضي ومن نكل عن اليمين من المتبايعين لزمه دعوى الآخر بالقضاء لانه صار

مقرا بما يدعيه الآخر او باذلا له لا تحالف في اصل البيع والاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن ومكان

دفع المسلم فيه وحلف المنكر اي منكر البيع والاجل وغيرهما لان هذا اختلاف في غير المبيع والثمن فاشبه

الاختلاف في الحط والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف

في القدر ولا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بالعيب يعني اذا هلك المبيع او خرج عن ملكه

او تعيب بحدوث العيب عنده وصار بحال لا يقدر على رده بالعيب ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي

حنيفة وابي يوسف بل القول للمشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان فيفسخ البيع على قيمة الهالك لان كلا

منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع مخالف للقياس فلا يتعدى

الى حال هلاك السلعة كذا بعضه اي اذا هلك بعض المبيع او خرج عن ملكه ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا

الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اي بعدم اخذ شيء من ثمن الهالك ويجعل العقد كأن لم يكن الا

على القائم ولا في بدل الكتابة اي ولا تحالف ايضا بين المولى والمكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة

لان التحالف يجري في المعاوضة عند تجاحد الحقوق اللازمة وبدل الكتابة غير لازم لجواز التعجيز

واذا انعدم التحالف وجب اعتبار الدعوى والانكار فيكون القول قول العبد مع يمينه لانكاره الزيادة

وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة ولا في راس المال بعد اقالة السلم اي اذا اقالا عقد

السلم واختلفا في راس المال لم يتحالفا ولو تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم وهو لا يجوز

لان الاقالة اسقاط الدين والساقط لا يعود بل يصدق المسلم اليه لو حلف لان رب السلم يدعي عليه الزيادة

وهو ينكر ولا يعود السلم لما ذكرنا ان الساقط لا يعود بخلاف البيع يعني اذا اختلفا في قدر الثمن بعد

قوله والاجل قال صدر الشريعة سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره اسمر عزمي

قوله وان عجزا يرجع الى الصور الثلث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او في المبيع او فيهما كذا قال صدر الشريعة عزمي

حتى يكون مقايضة سلمه

حتى يكون صرفا سلمه

قوله بخلاف البيع لا يذهب عليك ما في لفظ المذكور من الاجمال والخلل ولو قال بخلاف الاقالة في البيع كما في الهداية لكان احسن عزمي

قوله خلافا اي للشافعي حيث قال لا يقضي بنكوله بل ترد اليمين على المدعي اذا نكل المدعى عليه فاذا حلف يقضي له بالمال وان نكل انقطعت المنازعة بينهما ذكره الزيلعي عزمي

دفعها اصل الملك فيه ثبت فالظاهر ان صوته الدابة في يد صاحبها فيحكم به الا ان يقيم من انه ملكه والظاهر انه ملك ذي اليد

الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه فحينئذ يصح الدعوى لانه يثبت اذا احتج بانه ملكه فان

طلب المدعي يمينه على ما ادعى من الابداع حلف على البتات ان هكذا وقعت العبارة في الكافي والظ

ان يقع التوكيل موقع الابداع ويكون المعنى فان طلب المدعي الابداع يمين مدعي التوكيل على عدم

من الابداع وعجز عن اقامة البرهان عليه حلف على البتات يعني على عدم توكيله اياه لا على عدم

علمه توكيله اياه فقد بدا ولو قال ذو اليد اودعني وكيله لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله

باب دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد لكن الخارج هو الذي

[illegible]

سوله قال محمد رحمه الله لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه قال الوالد رحمه الله كان الظاهر الموافق للكتب ان يقول بعد هنا قال ابو حنيفة رحمه الله تندفع ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فان الخلاف فيه انما هي هذه الصورة والتعليل المذكور بقوله لان ذا اليد محتاج اه انما سيق في الكافي وغيره تعليل الهذه المسئلة كما يدل عليه قوله اذا الشهود يعرفون المودع بوجهه واذا قال قوله نعرفه باسمه ونسبه في الحكم المذكور وتعليله بالتعليل المذكور كما وقع من صاحب الدرر فليس له وجه صحيح ثم ان وقع خصومة المدعي في مسئلة المخمسة فيما اذا قال الشهود نعرف صاحب المال وهو المودع او المعير باسمه ونسبه ووجهه وفاقية تظهر من كلام الزيلعي وغيره ثم انه كان الاولى لصاحب الدرر والانسب عند ذكر قولا ابي [illegible] في المتن اولا ثم ذكر قول محمد في اثناء شرحه ولا نظير بطرفيه [illegible] نكتة بهذا التعكيس عزمي

واقاما البينة قضي بها بينهما [illegible]

في ناقة واقام كل منهما البينة فقضي بها بينهما نصفين وبعد ادعاء الشراء منه اي من اخر فلكل

نصف بدله او تركه يعني اذا كان في يد رجل عبد فادعى اثنان كل منهما انه اشتراه منه واقاما

بينة بلا توقيت فلكل منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي شهد به بينته

ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان دفعه لاستوائهما في الدعوى والحجة كما لو كان دعواهما في الملك

المطلق واقاما البينة وان شاء ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة وقد تغير

عليه ولعل رغبته في تملك الكل فلم يحصل فيرده ويأخذ كل الثمن ويترك احدهما بعد القضاء

مجوزاء

حتى لو اختصم اي المدعي والمخاصم في شيء هو في ايديهما ثبت ان يقضي بينهما لكونهما في اليد بخلاف ما لو كان حيث يقضي به للخارج لانه

فيمن يكون خصما ومن لا يكون قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه زيد او اجرنيه او رهنيه او اعارنيه او

غصبته وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي يعني اذا ادعى رجل عينا في يد رجل انه له فقال ذو اليد هو

لفلان الغائب اودعنيه الى اخر ما ذكر فاقام على ذلك بينة او اقام بينة ان المدعي اقر انه لفلان اندفع

عنه خصومة المدعي لانه اثبت ببينته انه وصل اليه من جهة فلان وان يده ليست يد خصومة وقال ابن

شبرمة لا تندفع عن الخصومة باقامة البينة لانه خصم بيده فصار مناقضا في دفع الخصومة عن نفسه

وقال ابن ابي ليلى تندفع عنه بلا حجة لو لم يعرف بينته لانه اقر بما يقر به على نفسه وقال ابو يوسف ان كان

ذو اليد رجلا صالحا يندفع عنه الخصومة اذا اقام البينة وان كان معروفا بالحيل لا تندفع رجع

اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال الناس فقال المحتال من الناس قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفعه

سرا الى من يريد سفرا ويودعه بشهادة الشهود حتى اذا جاء المالك واراد ان يثبت ملكه فيه اقام ذو

اليد بينة على ان فلانا اودعه فيبطل حقه وقال محمد لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه

وقال ابو حنيفة تندفع ان قال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه لان ذا اليد محتاج الى دفع الخصومة

عن نفسه وانما تندفع اذا اثبت ان يده ليست يد ملك وخصومة وقد حصل ذلك لانه اثبت ببينته انه

ليس بخصم لهذا المدعي فانا نعلم ان مودعه ليس هذا المدعي اذ الشهود يعرفونه المودع بوجهه وان

قالوا اودعه من لا نعرفه لا اي لا نعرفه بوجهه لاحتمال ان يكون المودع هذا المنازع كما لو قال

ذو اليد اشتريته من الغائب حيث لا يندفع الخصومة لانه زعم ان يده يد ملك فصار مقرا بكونه خصما

او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق مني حيث لا يندفع به الخصومة وان برهن ذو اليد

على ايداع زيد اما الاول فلان المدعي انما صار خصما بدعوى الفعل عليه فلا يندفع

باحالة الملك الى غيره لانه لم يدع الملك عليه بل ادعى الفعل عليه وهو الغصب او السرقة واما الثاني

ففيه خلاف محمد حيث قال يندفع به لانه لم يدع الفعل عليه بل ادعى الفعل على مجهول وهو باطل

فالتحقت بالعدم فبقي دعوى الملك ولهما انه ذكر الفعل ليس في اليد للسرقة ولو عينه لم تندفع

هنا لان ذكر الفعل يستدعي فاعلا والظاهر انه الذي في يده وانما ابهم درأ للحد فكأنه

عينه بخلاف وغصب مني على البناء للمفعول حيث يندفع به الخصومة اذ لا حد فيه فلا يحترز عن تعيينه

فلو قضي عليه ثم حضر الغائب فاقام البينة على الملك تقبل لانه لم يصر مقضيا عليه وانما قضي عليه

باليد فقط ولو قال اشتريته من زيد وقال ذو اليد هو اي زيد اودعني دفعت اي الخصومة

ولو اقام بينة على ان المدعي اقر انه لفلان الذي يظهر من سوق كلامه ان يكون الظاهر من نتائج الدعوى وليس الامر كذلك عزمي

قوله خلافا له اي للشافعي حيث قال لا يقضى بنكوله بل ترد اليمين على المدعي اذا نكل المدعى عليه فاذا حلف يقضى له بالمال وان نكل انقطعت المنازعة بينهما ذكره الزيلعي عزمي

الا اذا برهن المدعي انه زيد وكل بقبضه فحينئذ يصح الدعوى لانه يثبت ... اذا حضر بامانة فان

طلب المدعي يمينه على ما ادعى من الايداع حلف على البتات اقول هكذا وقعت العبارة في الكافي ولفظ

ان يقع التوكيل موقع الايداع ويكون المعنى فان طلب المدعي ... يمين المدعي التوكيل على ما ادعى

من الايداع وعجز عن اقامة البرهان عليه حلف على البتات يعني على عدم توكيله اياه لا على عدم

علمه بتوكيله اياه فتدبر ولو قال ذو اليد اودعنيه وكيله لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله

باب دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق اولى من حجة ذي اليد لكن الخارج هو المدعي

قوله فاذا نكل المدعى عليه قضى بالمال عليه اه هي مسئلة ذكرت في الكنز مستانفة بعد مسئلة المتن ولا مساس لاحدهما بالاخرى فليس لذكرها ههنا وجه صحيح فضلا عن ذكرها بطريق التفريع وعبارته وقضى له ان نكل مرة بلا حلف او سكت وقد ذكرها صاحب الدرر في اوائل كتاب الدعوى كما هو دأب اصحاب المتون فليتدبر عزمي

قوله يرجع الى اهل الخبرة الواحد منهم يكفي والاحوط اثنان ذكره الزيلعي عزمي

وذي اليد على النتاج فيحكم وهو كل سبب للملك لا يتكرر فانه في معنى النتاج كنسج في ثياب لا تنسج الا مرة كنسج الثياب القطنية وغزله
القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن من اللبن وزرع حب وجز الصوف ونحوها وان كان سببا يتكرر كالخز
ليس في معنى النتاج فيقضي به للخارج كالملك المطلق وهو مثل الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب
فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضي به للخارج لان القضاء ببينته
هو الاصل والعدول عنه بحديث النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل ولو كان النتاج وغيره
عند بايعه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل واقاما البينة على النتاج عند بايعه لا تكون بمنزلة
اقامتهما على ذكر السبب عند نفسه فذو اليد اولى من الخارج لان بينته قامت على اولية ملكه فلا يثبت
للخارج الا بالتلقي منه الا اذا ادعى الخارج عليه فعلا قال في الذخيرة الحاصل ان بينة ذي اليد
على النتاج انما ترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج
وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا
نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او نحوها فاما اذا ادعى الخارج
فعلا مع ذكر فبينة الخارج اولى واما قال في رواية لما قال في العمادية بعد نقل كلام الذخيرة
ذكر الفقيه ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال
دابة في يد رجل قام آخر بينة انها دابته آجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها اياه
وذو اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج
والآخر يدعي الاجارة او الاعارة والنتاج اسبق منهما فيقضي لذي اليد وهذا خلاف
ما نقل عنه ولو برهن كل واحد منهما من الخارج وذي اليد على الملك المطلق والآخر على النتاج
فذو النتاج اولى لان برهانه قام على اولية الملك فلا يثبت للآخر الا بالتلقي منه وهذا كله
من الخارج وذي اليد على الشراء من الآخر صاحبه بلا وقت سقطا وترك في يده
وان برهن وعند محمد رحمه الله يقضي بالبينتين فيكون للخارج لامكان العمل بهما بان يجعل ذو اليد
كانه اشتراه من الآخر وقبض ثم باع لان القبض دليل الشراء ولا يعكس لان البيع قبل القبض
لا يجوز عنده وان كان في العقار وكما ان الاقدام على الشراء اقرار منه بالملك له فصار كما
اذا قامتا على اقرارين وفيه التهاتر بالاجماع فكذا هنا وان وقتت البينتان في العقار
ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضي لذي اليد عندهما فيجعل كان الخارج اشتراه
اولا ثم باع قبل القبض من ذي اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضي للخارج

اذ لا يصح عنده بيعه قبل القبض فيبقى على ملكه وان اثبتا قبضا قضي لذي اليد بالاجماع لان البيعين جائزان على القولين وان
ذي اليد اسبق يقضي للخارج فيجعل كان ذا اليد اشتراه وقبض ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه
اخر ولم يرجح بكثرة الشهود والاعدلية يعني اذا اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
مثلا او احدهما عدلين والآخر عدولا كثيرة فهما سواء اما الاول فلان الترجيح لا يقع بكثرة العلل
لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا
فلا يقع الترجيح بما ادعى اح...
اثنان احدهما كلها والآخر نصـ...
فان صاحب النصف ...
وعندهما هي بينهما اثلاثا ...
الاثلاث اي اذا ادعاهما ...
القضاء هو الذي كان ...
فيقضي له بذلك ونصفها ...
بلا دعوى فيترك ... في يده ...
نتجت عنده او عند بايعه مطلقا
لا يختلف ذكره الزيلعي ...

قوله ان لم يوافق التاريخين قيل الاولى ان يقول بان لم يعلم
موافقة سنها التاريخين او شبهه انتهى قلت هو حق كيف لا
وحكم المخالفة لهما ليس ما ذكر بل بطلان البينتين او كون الدابة
على ما سيجي وقد احسن الزيلعي حيث قال اي ان اشكل سن الدابة
في موافقة احد التاريخين انتهى قوله يقضي بها لا يذهب عليك
قصور هذه العبارة في الافادة والصواب يقضي بها بينهما
كما وقع في عبارة الزيلعي عزمي

بان لم يوافق التاريخين فلهما اي قضي بها لهما لان احدهما ليس اولى من الآخر ولم تكن في يد احدهما
فقط بان كانت خارجة او الدابة في يد ثالث او في يديهما والا اي وان كانت في يد احدهما فله
اي قضي بها لذي اليد لان الامر اذا اشكل سقط التاريخان فصار كانهما لم يوقتا ذكره الزيلعي
وان خالف اي سنها الوقتين بطلت البينتان لظهور كذب الفريقين فتترك في يد من كانت
في يده كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي الاصح انهما لا تبطلان بل يقضي بها بينهما ان كانا خارجين
او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضي بها لذي اليد لان اعتبار ذكر الوقت لحقهما
وحقهما هنا في سقاط اعتباره لان في اعتباره سقاط حقهما فلا يعتبر فصار كانهما
ذكرا النتاج من غير تاريخ وفيه صاحب العناية وقال لو كانت في يد احدهما والا فلا بينهما الدابة
كما اذا اشكل في موافقة سنها احد الوقتين وهكذا ذكره محمود الاوزجندي وذكره الحاكم
هو قول بعض المشايخ وليس بشيء ولهذا قلنا كانت كما يشتركان فيها يقضي بها

يرد البائع على المشتري حصته من الثمن لانه يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده البائع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده كذا قال صدر الشريعة عزمى

دلالة على اثبات النسب منه اذ الظاهر عدم الزنا منها وامر العلوق خفي فقد يظن المرء ان العلوق ليس منه ثم يظهر انه منه وكان
عذرا له في اسقاط اعتبار التناقض واذا صحت الدعوة استندت الى وقت العلوق فتبين انه باع
ام ولده فيفسخ البيع لعدم جواز بيع ام الولد ويرد الثمن لان سلامة الثمن مبنية على سلامة المبيع
بخلاف دعوة ابي البائع لعدم انعقاد العلوق في ملكه اذ ليس له حق تملك على ولده وقد زال ذلك
بالبيع فان ادعاه المشتري قبله ثبت اي نسبه منه ويحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو
ادعاه معه اي مع البائع او بعده لا اي لا يثبت نسبه من المشتري لان دعوة البائع دعوة الاستيلاد لكون
اصل العلوق في ملكه ودعوة المشتري دعوة تحرير اذ اصل العلوق لم يكن في ملكه والاول اقوى
لانه كما اذا ثبت النسب من البائع ان مات الام فادعاه البائع وقد ولدت للاقل ويأخذه ويرده
المشتري كل الثمن لان الولد هو الاصل في النسب لانها تستفيد الحرية منه الا يرى الى قوله عليه السلام اعتقها
ولدها فالثابت لها حق الحرية وله حقيقة الحرية والحقيقة اقوى من الحق فيستتبع الادنى
ولو مات الولد بخلاف موت الولد فانه اذا مات دون الام فادعاه البائع وقد ولدت للاقل لم يثبت
نسبه لاستغنائه بالموت عن النسب ولم يقل ولده لان الاستيلاد فرع النسب فلو ثبت لكان اصلا او
بطل بخلاف بيعه فانه اذا باع عبدا ولد عنده ثم باعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول
انه ابنه فهو ابنه ويبطل البيعان لان اتصال العلوق بملكه كالبينة العادلة والبيع يحتمل النقض
له فرده الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله واعتقا فيهما اي اعتاق المشتري الام والولد كما
حتى لو اعتق الام لا الولد فادعى البائع الولد انه ابنه صحت دعوته وثبت نسبه منه ولو اعتق الولد
لا الام لم يصح دعوته لان حق الولد والا فحق الام اما الاول فلانها ان صحت بطل اعتاقه والعتق
بعد وقوعه لا يحتمل البطلان واما الثاني فلانها تبع له فان لم تصح في حق الاصل لم تصح في حق
التبع ... والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل النقض لثبوت بعض آثار الحرية كامتناع التمليك
للغير وفيما لو اعتق المشتري الام او دبرها يرد البائع على المشتري حصته من الثمن عندهما
يرد كل الثمن في الصحيح كما في الموت كذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن
حصتها بالاتفاق وفرق بين هذا وبين الموت والعتق بانه ... كذب البائع فيما زعم انها ...
معتقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيؤاخذ بزعمه فيرد حصتها
ايضا كما في الكافي ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع لم يصح دعوة البائع اذ لم يوجد اتصال
العلوق بملكه يقينا وهو ان ... الحجة وصدقه المشتري كما صدق المشتري البائع ثبت النسب

قوله ادعى ابو البائع الولد وكذبه المشتري لم يثبت النسب كما في الكافي عزمى

قوله والحقيقة اقوى عبارة موافق لقوله يستتبع الخ فلو قال بدل قوله اقوى اعلى كما قال صاحب الهداية لكان اعلى واقوى عزمى

قوله كذا ذكر في الهداية قلت يظهر من كلام الاتقاني في غاية البيان ان ما اختاره صاحب الهداية ههنا مرجوح عزمى

قوله وصدقه المشتري الظاهر ان لو ساقطة ... وقيل توجد في بعض النسخ عزمى

وكانت ام ولد له نكاحا اي باعتبار ولده وهذا معنى قول صاحب الهداية ويحمل على الاستيلاد بالنكاح انتهى ثم ان المراد ههنا بام الولد نكاحا هو القسم الثاني على ما صرح به صدر الشريعة عزمى

بنوته حصته ولذا قيد باذا لم ... اي كل ما يبطل بيعه كالحرمة بان العلوق في ملكه فلا حقيقة العتق ولا دعوى
تحرير وعند المالك ليس من اهله وكانت ام ولده نكاحا هي امة ولدت من زوجها فملكها او امة
ملكها زوجها فولدت فادعى الولد ولو ولدت فيما بين الاقل والاكثر وصدقه اي المشتري
كان الحكم كالاول يعني يثبت نسبه وامية امها ويفسخ البيع ويرد الثمن ثم لما بين حكم ولد الامة ولد
بعد ما باعها ثم ادعاه اراد ان يبين حكم ولد ولد عنده بقوله باع المولود عنده فادعاه
بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه لان اتصال العلوق بملكه كالبينة كما مر والبيع يحتمل
النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله كذا لو كاتب الولد او رهنه او آجره
او كاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه حيث يثبت النسب ويرد هذه التصرفات
بخلاف الاعتاق على ما مر باع احد توأمين ولدا بين ولادتهما اقل من ستة اشهر فكونا
من ماء واحد اذ لا يتصور علوق الثاني ... لان اقل مدة الحمل ستة اشهر والعلوق على العلوق
متعذر لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم واذا كان كذلك فاذا ادعى ... ثبت نسبهما منه
لانهما لا ينفصلان نسبا فثبوت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر علوقهما وعلوقهما عند ... اعتقه
مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري لان الذي عنده ظهر انه حر الاصل
فاقتضى كون الآخر ايضا كذلك لاستحالة كون احدهما حر الاصل والآخر رقيقا وقد خلقا
من ماء واحد وكان هذا نقض الاعتاق بامر فوقه وهو حرية الاصل قال الصحيح هذا الولد ليس
مني ثم قال هو مني يصح اي الاقرار بانه ابنه لتعلق حق الولد والنفي ... ولا
فانه يثبت نسبه من صاحب الماء حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني
لا يملك ابطال حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني
لا يصح النفي لان النسب ثبت واذا ثبت النسب لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن اما بدون التصديق
فلا يثبت النسب لانه اقرار على الغير بانه جزء منه لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق
ثبت النسب لان اقرار الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن فيثبت النسب ولو انكر الاب الاقرار فاقام
الابن البينة انه اقر انه ابنه تقبل بينته والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزءه
اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العمادية قال لصبي هو ابن زيد ثم قال
هو ابني لم يكن ابنه وان وصلته جحد زيد بنوته وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا جحد زيد بنوته فهو
ابن المقر واذا صدقه زيد ولم يوجد تصديق ولا تكذيب لم يصح دعوة المقر عندهم كما ان الاقرار ... للمقر له

قوله وهو ان يقر رجل وامراة بالزوج الصواب الموافق لما سيجي من باب اقرار المريض ان يقول او يقر رجل بالزوجة او امراة بالزوج محرم

ان شاء الله

قوله وكذا اذا اقر هو اى المقر له رجل في قوله يعني اذا اقر رجل اه محرم

وسواء اخبار بحق لاخر عليه للانبا له عليه لما سبق وشرعه سند في اثنا الكلام وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء وقبول [illegible]

فانه يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه دالا على الخبر به لان مدلوله الصدق والكذب احتمال عقلي [illegible]

الا في نسب الولد يعني اذا اقر رجل بنبوة غلام مجهول النسب صح اقراره وكذا اذا اقر هو وامراة بالولد

والولد صح ونحوه وهو ان يقر رجل او امراة بالزوج او الولد حيث صح وشرط تصديق هو لا [illegible]

سيأتي تمام بيانه ان شاء الله وكون هو اى الاقرار برده او رد المقر له الا بعده اى بعد تصديقه فانه

يرتد لا بثبوته ابتداء عطف على قوله ظهور المقر به اى لا ثبوت المقر به للمقر له لانه ليس قبل ذلك المقر له

اقول سره ان الاقرار اخبار يحتمل الكذب فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه بخلاف الانشا كالبيع

الهبة ونحوهما لانه ايجاد معنى بلفظ يقارنه في الوجود فيمتنع فيه التخلف وقد فرع على كونه حكم

الاقرار ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء اولا بقوله فصح الاقرار بالخمر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان

تمليكا ابتداء لما صح وثانيا بقوله لا الاقرار بطلاق وعتق مكرها لقيام دليل الكذب وهو الاكراه ولو كان

حكمه ثبوت ما اقر به ابتداء كان انشاء فيصح لان انشاءهما مع الاكراه يصح عندنا وثالثا بقوله ولو ادعى

اى الاقرار سببا بان يقول انك اقررت لي بكذا فادفع لي او جعله اى الاقرار سببا بان يقول لي على

عليك كذا لانك اقررت لي به لم يسمع عند عامة المشايخ لان نفس الاقرار ليس سببا للملك فيكون خلافا [illegible]

اى الاقرار في الدفع فانهم اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه

بينة ان المدعى اقر انه لا حق له على المدعى عليه واقام بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملكه هذا المدعى

هل يقبل قال بعضهم لا يقبل وعامتهم ههنا على انه يقبل واجمعوا على انه لو قال هذا العين لي واقر به

البايع او قال لي عليه كذا او بكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره لانه لم يجعل

الاقرار سببا للوجوب في هذه الصورة لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد

وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كما في الدرر

ورابعا بقوله ولو كذب المقر اى في اقراره بالمال لم يحل له اى للمقر له اخذ المال الا بطيب نفس اى نفس

المقر ولو كان حكمه الثبوت لحل اخذه وهو اى الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلان النبي عليه السلام قد رجم ماعزا

باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحد وهو الذي يندرئ بالشبهات

فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر على غيره

فيقتصر عليه بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فتتعدى الى الكل اما الاقرار [illegible]

الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول النسب بالرق لمن جاز ان [illegible]

قوله لم يحل من الحل اى لا يكون حلالا فيما بينه وبين ربه محرم

قوله جاز ذلك لكونه صرفا في ذلك على نفسه ومال [illegible]

[illegible]

ومالم يعلم على اولا ولهما او مدبرة وتبعه ثبتت الحرية او سعيا هو فلا يعلم اقرار اى على باحوال فانه يظهر متعلق فيصح اى اقرار كل من الحر والعبد المأذون له المأذون اما الاول فظاهر واما الثاني فلا لانه يحتاج الى الاقرار في حقوق الاقرار

لان المولى اذا اذنه فقد رضى بتعلق الدين برقبته فكان مسلطا عليه من جهته مطلقا اى سواء كان تصرفا

لا يشترط الصحة وتحقق اعلام ما صاده في ذكر التصرف ولا كما سيأتي وشرط التكليف لان الصبي والمجنون

لا يتعلق اقرارهما حكم ولو اقر بمجهول صح ايضا لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا يدري قيمته

او جرح جراحة لا يعلم ارشها ولو كان ذكر التصرف لا يشترط الصحة وتحقق اعلام ما صاده فذكر

التصرف كالغصب والوديعة فان الجهالة لا تمنع تحقق الغصب فان من غصب من رجل مالا مجهولا في كيس او

الاقرار به صح الغصب والوديعة وشيئا منهما بخلاف ما يشترط له ذلك فان كل تصرف يشترط الصحة

تحقق اعلام ما صاده في ذكر التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا يصح كالبيع والاجارة فان من اقر انه

باع من فلان شيئا او اجر من فلان شيئا او اشترى من فلان كذا بشيء لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على

تسليم شيء ولزمه اى المقر بيان المجهول [illegible]

قوله ويقال له بين المجهول لان الاجمال اه لا يذهب عليك ان من نظر في الهداية وشروحه بالتدبر ظهر له ان هذا الكلام مربوط بمسئلة صحة الاقرار مع جهالة المقر به لا بمسئلة عدم صحة الاقرار بالجهالة في المقر له على ما افاده صاحب الدرر لكونه متحققا بلفظ الكافي ولا مساغ لحمل كلامه ايضا على ذلك لان قوله فيما اذا ذكر المسئلة قبل سطرين لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد لان فايدته الجبر على البيان ولا جبر على البيان الا اذا كان ذلك لصاحب الحق وهو مجهول انتهى فان صاحب الكافي اعلى كعبا من ان يناقض بين كلامه لا سيما مع قرب بينهما بهذه المرتبة وكان الواجب على صاحب الدرر ان يذكر هذا

[illegible]

الا ان يقول ان المقر لا يجبر على البيان ولا يجبر الا على الحق وكذا المجهول لو مات فيه يقوم الدائن مقامه كما لا نظر الى اصل الادمية فيوجز الى العتق

قوله واما الثاني فلانه ملحق بالحر في حق الاقرار يعني فيما هو من باب التجارة بخلاف ما ليس كذلك كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح اقراره بها كذا في شرح الزيلعي محرم

قوله واما الثاني فلانه ملحق بالاحرار في حق الاقرار يعني فيما هو من باب التجارة والكفالة والجناية ونحوها ما ليس من التجارة لا يصح اقراره بها لكونها من التبرع الزيلعي

وما لو لم يعلم على اولا وانها اومن ومكاذ حق للغير او مستحقا هو فلا يعلم اي عبادا حرا وفيما له تعلق
متعلق قوله صح اي اقرار كل من الحر والعبد المأذون اما الاول فظ واما الثاني فلانه ملحق بالاحرار في حقوق الاقرار
لان المولى اذا اذنه له فقد رضي بتعلق الدين برقبته فكان مسلطا عليه من جهته مطلقا اي سواء كان تصرفا
لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صار به فذكر التصرف ولا كالبياعات وشرط التكليف لان الصبي والمجنون
لا يتعلق اقرارهما بحكم ولو اقر بمجهول صح ايضا لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف ما لا يدري قيمته
او جرح جراحة لا يعلم ارشها او كان ذكر التصرف لا يشترط لصحته وتحققه اعلام ما صار به فذكر
التصرف كالغصب والوديعة فان الجهالة لا تمنع تحقق الغصب فان من غصب من رجل مالا مجهولا
والاوكيس صح الغصب والوديعة وشبههما بخلاف ما يشترط له ذكر فان كل تصرف يشترط لصحته
تحقق اعلام ما صار به فذكر التصرف فالاقرار به مع الجهالة لا يصح كالبيع والاجارة فان من اقر انه
باع من فلان شيئا او اجر من فلان شيئا او اشترى من فلان كذا بشيء لا يصح اقراره ولا يجبر المقر على
تسليم شيء ولزمه اي المقر في الغصب والوديعة بيان ما جهل بما له قيمة يعني اذا قال لفلان علي شيء
او حق لزمه ان يبينه بما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب في الذمة فاذا بين
بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح وصدق المقر بيمينه ان ادعى خصمه اكثر منه ولم يبرهن يعني ان المقر
اذا بين المجهول بما له قيمة وادعى المقر له اكثر منه فان برهن عليه حكم به والا صدق المقر بيمينه على عدم
الزيادة عليه ولم يصح اي الاقرار للمجهول ان تفحش جهالته بان يقول هذا العبد لواحد من الناس
لان المجهول لا يكون مستحقا وان لم تفحش بان اقر بانه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح
عند شمس الائمة السرخسي لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد وصول الحق
الى المستحق لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ ويقال له بين المجهول لان الاجمال من جهته
وبيان المجمل على المجمل وصار كما لو اعتق احد عبديه وان لم يبين اجبره القاضي على البيان ايصالا
للحق الى المستحق كذا في الكافي كذا لو اشارة الى عبد ما دونه له في قوله اقر مكلف حر او عبد ما دونه لم
محجود اقر بما لا يتهم فيه كحد وقود يعني ان اقراره به صحيح لان اقراره عهد موجبا تعلق الدين
برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه للتهمة وقصور الحجة بخلاف المأذون له لانه مسلط على الاقرار
من جهة المولى لان الاذن بالتجارة اذن بما يلزمها وهو من التجارة بخلاف الحد والقود لانه
يبقى على اصل الحرية فيهما لانهما من خواص الآدمية ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بالحد والقود فيؤاخذ به
الآن ولا يؤخر الى العتق وكذا محجور اقر بمال فيه تهمة كالمال نظرا الى اصل الادمية فيؤخر الى عتقه

قوله وانه لا يفيد تعرض صاحب الكافي لبيان ذلك ونقل كلامه بعبارته

قوله وهو ان يقر رجل او امرأة بالزوج الصواب الموافق لما سيجيء من باب اقرار المريض ان يقول او يقر رجل بالزوجة او امرأة بالزوج عزمي ان شاء الله

قوله وكذا اذا اقر هو الظاهر الى رجل في قوله يعني اذا اقر رجل اه عزمي

فيما عليه لا على غيره لانه الحجة عليه وشرطه في اثناء الكلام وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء
فالزم على المقر ما اقر به لوقوعه دالا على المخبر به لان مدلوله الصدق والكذب احتمال عقلي
الا في النسب بالولاد يعني اذا اقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب صح اقراره وكذا اذا اقر هو وامرأة بالولد
والولد صح ونحوه وهو ان يقر رجل او امرأة بالزوج او الولي حيث صح وشرط تصديق هؤلاء
سيأتي تمام بيانه ان شاء الله ولكن يرد اي الاقرار برده اورد المقر له لا بعده اي بعد تصديقه فانه
يرد ح لا ثبوته ابتداء عطف على قوله ظهور المقر به اي لا ثبوت المقر به للمقر له لانه ليس قبل ذلك الاقرار
فيجوز تخلف مدلوله الوضعي عنه بخلاف الانشاء كالبيع

الكلام في اثناء شرح قوله ولو اقر بمجهول صح ايضا ليوافق
كلامه كلامهم ويطابق مرامه مرامهم قوله لان اقراره
عهد موجبا اه ليس في الهداية تعليل لكون المحجور عليه لا يصح
اقراره بالمال ولا يظهر في سياق كلامه
فيما يصح ان يكون هذا مسوقا للتعليل بل كان الاليق
تاخيره الى سياق قوله فيما وكذا محجور اقر بما فيه تهمة كالمال
قوله فان الجهالة لا تمنع تحقق الغصب لان الانسان يغصب ما يصادف
ويودع ما عنده من غير تحرير قدره وجنسه ووصفه كذا قاله الزيلعي
ثم قال فيحمل عليه ما لم يفسر السبب حتى لو فسره بالبيع او الاجارة
لا يصح اقراره لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على التسليم
وبهذه الصورة ظهر فائدة صاحب الدرر ثم ان الاقتصار على ذكر
الفصل لا يلائم لحاق كلامه والظاهر كالغصب والوديعة عزمي

المقر ولو كان حجة الثبوت لحق اخذه وهو اي الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلان النبي عليه السلام قد رجم ماعزا
باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحد وهو مما يندرئ بالشبهات
فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره
فيقتصر عليه بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل الا اذا اقر فيقتصر
الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول النسب بالرق ثم جرح جارية

قوله لم يحل من الحل اي لا يكون حلالا فيما بينه وبين ربه عزمي

قوله لان المضمون عليه الحفظ اى المضمون عليه الحفظ الوديعة لا عينها كما يظهر من لفظ صاحب الكفاية عزمى

بمال عظيم لزمه نصاب وفى مال عظيم نصاب وفى اقل من النصاب فى الزكوة وقدره لا يصدق فى اقل لانه عظيم عادة ولزمه فى مال عظيم او جليل او كبير ماتا درهم لانه لا يعد فى اقل من ذلك

قيمة وغيرها اى غير مال الزكوة يعنى لا يصدق فى اقل من مائتى درهم فى الفضة واقل من عشرين مثقالا فى الذهب

وفى اقل من خمس وعشرين فى الابل ولا فى اقل من قدر النصاب قيمة فى غير مال الزكوة لان النصاب عظيم حتى صار

صاحبه به غنيا ولزمه فى عظام اموال عظام ثلثة نصب من جنس ما سماه اعتبارا لادنى الجمع حتى لو قال

من الدراهم كان ستمائة درهم وفى دراهم ثلثة اعتبارا لادنى الجمع وفى دراهم كثيرة عشرة اى لا يصدق

فى اقل منها عند ابى حنيفة لانها اقصى ما ينتهى اليه اسم الجمع وفى كذا درهما لزمه درهم لانه تفسير للمبهم كذا فى الهداية

وقال قاضيخان لو قال كذا دينارا لزمه عليه ديناران لان كذا كناية عن العدد واقل العدد اثنان وفى كذا

كذا درهما لزمه احد عشر درهما اى لم يصدق فى اقل منه لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد ذكر عددين

ليس بينهما حرف العطف واقل عددين كذلك من المفسر احد عشر وفى كذا وكذا احد وعشرون درهما اى لم يصدق

فى اقل منه لانه ذكر عددين بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر احد وعشرون وفى وجوب الاقل نوع

الفضل فيقتضى به والاصل فى الذمم البراءة ولو ثلث اى قوله كذا بلا واو بان يقول كذا كذا كذا درهما فاحد

عشر لانه لم يجمع بين ثلثة اعداد بلا عاطف فلا بد من حمل الواحد على التكرار حملا للواحد منها على التكرار

على اقل عدد يتعارف التعبير عنه بذكر عددين بلا عاطف وهو احد عشر وهما اى لو ثلث لفظ كذا مع الواو

فمائة واحد وعشرون لانه اقل ما عبر عنه بثلثة اعداد مع الواو ولو ربع اى قوله كذا مع تثليث الواو بان يقول

كذا وكذا وكذا وكذا زيد الف على العدد الذى قبله فيلزم الف ومائة واحد وعشرون لانه نظيره على اوفق

الاقل بعدها اذا قال له على او قبلى لفلان كذا او قبل كان اقرارا بالدين لان على للايجاب والالزام وقبلى ينبئ عن

الضمان يقال قبل فلان عن فلان اى ضمن وسمى الكفيل قبيلا لانه ضامن للمال وان وصل به وديعة اى

ان قال المقر بلا تراخ هو وديعة صدق لان المضمون عليه الحفظ والمال محله فقد ذكر المحل واراد الحال

واحتمله اللفظ مجازا فيصح موصولا لا مفصولا وعندى او معى او فى بيتى او فى صندوقى او كيسى اقرار بالامانة

لان الكل اقرار بكون الشئ فى يده وذا يكون امانة لانه قد يكون مضمونا وقد يكون امانة وهذه اقلها وجميع

ما املكه او جميع ما املكه له هبة لا اقرار لان ماله او ما ملكه يمنع ان يكون لغيره فى تلك الحال فلا يصح الاقرار واللفظ

يحتمل الانشاء فيحمل عليه ويكون هبة تقتضى التسليم فان وجد صحت والا فلا قوله لمدعى الالف منه اخر

قوله الا انى اقرار يعنى لو قال له رجل لى عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلنى به او قضيتكه او ابرأتنى

منه او تصدقت به على او وهبته لى او احلتنى به على زيد اقرار ولا خبر الا ما كان الاولى والاخر

فلان الضمير راجع الى الالف المذكور وهو موصوف بوجوبه عليه فكانه قال اتزن الالف التى لك على او انتقدها او اجلنى او قضيتك

قوله وذا يكون امانة لانه لا يرهب عليك ما فى عبارته بذا من الخزانة ولو قال ذلك يتنوع الى مضمون وامانة فيثبت اقلهما كما قال صاحب الهداية لكان كلاما عن الخزانة اسلم عزمى

قوله ولو قال لان الضمان قد يكون من جهة الحفظ والمال محله كما وضح

اقر بجميع ... الكلام ... فلا

الا انه ... فى القضا الاقرار ... فكيف

دعوى الابراء كالقضاء لان الابراء اسقاط وهو انما يكون فى مال واجب عليه وان كسر فى ابح فلا

بهذا دعوى التملك منه وذا لا يكون الا بعد وجوب المال فى ذمته واما الا ان فلانه تحويل الدين من ذمة

الى ذمة الكفيل وذا يقتضى وقوله نعم اقرار يعنى اذا قيل له هل لى عليك كذا فقال نعم يكون اقرارا

موصولا بالجواب فلا يحتاج الى الرابط لا لا يماء برأسه بنعم فانه جواب هل لى عليك كذا لان ايماء نعم

فانه مقام الكلام لان عجزه او بدئ بعجز وقال المولى حالف صدق يمينه يعنى اذا اقر بنحو مطلق فصدقه

المقر له فى الدين وكذبه فى التاجيل لزمه الدين حالا لانه اقر بحق عليه وادعى حقا فيه فصدق فى

الاقرار بلا حجة دون الدعوى كما لو اقر بعبد فى يده انه لفلان ...

لا الاجارة ولزم فيه على مائة ودرهم دراهم ...

ودرهم ولزم فى مائة وثوب ثوب ونفى ...

كذا وهو قول الصاحبان لانه عطف ...

فى الجمع اى اذا قال له على مائة وثلثة اثواب ...

واعقبها تفسيرا فانصرف اليهما لانهما استويا فى الحاجة ...

للمائة لانها لما اقرنت بالثلثة صارا كعدد واحد ولزم فى ...

ونصف هذا العبد وهذه الجارية نصف كل منهما لان الكلام كله وقع على شئ يعتبر

فينصرف النصف الى الكل كانه قال على نصف هذا ونصف هذا الى قوله عشرة دراهم ودانق او

قيراط كان من الفضة لان الاكتفاء بالتفسير الاول شائع عندهم قال الله تعالى ولبثوا فى كهفهم

ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا يعنى من السنين فى تمر فى قوصرة لزماه اى التمر والقوصرة

قوله فى المبسوط بقوله غصبت تمرا فى قوصرة ووجهه ان القوصرة وعاء وظرف له

غصب الشئ وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزمانه وكذا الطعام فى السفينة والحنطة

قوله فيصير عشرا او بعينه الاول منصرف الى مسئلة الدرهم والدينار والثانى الى مسئلة العبد والجارية قال الزيلعى بخلاف ما اذا كانا بعضه معينا وبعضه غير معين بان قال نصف هذا الدينار ودرهم حيث يجب عليه نصف الدينار ويجب الدرهم كله

قوله ولهذا استوى الجيد والردي لما ذكرنا لان فرحها اقتضاء في ذلك الى ما ذكر صاحب الكافي ومن قوله ذلك الثبوت في الذمة جواز الاستقراض والثبوت في الذمة بجنس واحد معنى اي وان اختلف قوله كما في بعض شروح الهداية عزمي

اذ بمجرد اقراره لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بعضا القاضي ويظهر بشهادته في الزيادات وهي ان الورثة اذا اقر بالدين واحد منهم وجحد الباقون ان الدين كان على الميت فانه يقبل وسمع شهادة هذا المقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا يقبل شهادته لما فيه من المغرم وقال صاحب التلويح وشيخ ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية

باب الاستثناء وما بمعناه

في كونه مغيرا كالشرط استثنى بعض ما اقر به متصلا بإقراره لزمه باقيه يعني اذا قال له علي عشرة دراهم الا واحدا لزمه تسعة لما تقرر في الاصول انه تكلم بالباقي بعد الثنيا اي كان استثناء فكانه قال ابتداء له علي تسعة وشرط الاتصال عند عامة العلماء لكونه مغيرا ونقل عن ابن عباس جواز التأخير ولو كان اي لو استثنى كله فكله اي لزمه كله لو كان الاستثناء بعين لفظ نحو عشرة الا عشرة كذا في الكافي لانه قد عرفت انه تكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا فان استثنى الكل لزمه الكل وبطل الاستثناء بخلاف ما اذا كان الاستثناء بغير ذلك اللفظ نحو ثلث عشرة الا ثلثا وكذلك لو قال عبيدي احرار الا فلانا وفلانا وفلانا ولا علام غيرهم فانه لو كان بغير اللفظ الاول امكن جعله تكلما بالباقي بعد الثنيا لانه انما صار كلا ضرورة عدم ملكه فيما سواه لا الامر يرجع الى اللفظ فبالنظر الى ذات اللفظ امكن ان يجعل المستثنى بعض ما تناوله اللفظ والامتناع لامر خارج بخلاف ما اذا كان بعين ذلك اللفظ حيث لا يمكن جعله تكلما بالباقي بعد الثنيا كذا اذا قال عبيدي احرار الا هؤلاء فانه يصح ايضا لوجود التغاير في اللفظ المستثنى وزنيا او كيليا من دراهم صح قيمة يعني لو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح عند ابي حنيفة وابي يوسف ولزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او القفيز والقيمي اي لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر لان الاستثناء اخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى انه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكنهما صححاه استحسانا بان المقدرات اجناس واحدة صورة لانها تثبت في الذمة ثمنا اما الدينار فظاهر وكذا غيره لان الكيلي او الوزني مبيع باعيانهما ثمن باوصافهما حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم الدنانير ولهذا استوى الجيد والردي فيهما وكانت في حكم الثبوت في الذمة جنسا واحدا معنى فالاستثناء تكلم بالباقي معنى لا صورة ولو كان غيرهما اي غير قدر في وكيلي منها اي من الدراهم لا اي لا يصح عندنا خلافا للشافعي لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولنا ان ذكر القدر لا يفيد الاتحاد الجنسي بالمالية الا برعاية وصف الثمنية ولو معنى كما عرفت اذا وصل بإقراره ان شاء الله بطله اي ابطل وصل الاقرار لان التعليق بمشيئة الله ابطال عند محمد فبطل قبل انعقاده للحكم و تعليق بشرط لا يوقف عليه عند ابي يوسف فكان اعداما من الاصل اقر بشرط الخيار بان قال لفلان علي الف درهم على اني بالخيار ثلثة ايام لزمه المال لصحة الاقرار لوجود الصيغة الملزمة وبطل شرطه لان الاقرار

قوله حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما هذا بيان لمعنى قوله مبيع باعيانهما ولو وصفا ولم يعينا الخ بيان لمعنى قوله ثمن باوصافهما عزمي

اخبار وقد دخل من الخيار في الاخبار لان حكمه ان لا يتغير باختياره فوقوعه لا يتوقف على الحكم وان كان كذبا لا يتغير باختياره وعدم اختياره وانما تأثير شرط الخيار في العقود ليتخير من له الخيار بين فسخه وامضائه وكذا لو استثنى بناءها بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها كانا اي الارض والبناء للمقر له ولم يصح استثناؤه لان الاسم الدال لا يتناول البناء مقصودا لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط من البقعة والبناء يدخل تبعا له لفظا ولهذا لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يخير المشتري والاستثناء انما يكون مما يتناوله الكلام نصا لا تبعا وهذا التحقيق وقع على ظاهر ما ذكروه ان البناء جزء من الدار مما لا يخفى على احد ولهذا لا يحنث بالا وفيكون كواحد من العشرة فاوجه عدم صحة الاستثناء وتحقيق معرفة وجهه موقوف على مقدمة تقررت في علم الكلام والاصول وهي ان الركن قسمان احدهما اصلي وهو الذي ينتفي الكل بانتفائه والثاني زائد وهو الذي دخل في مدلول الاسم لكن اذا انتفى لا ينتفي اطلاق الاسم على الباقي كواحد من العشرة وكتب الحيوان وهو الذي دخل في مدلول الاسم لكن اذا انتفى لا ينتفي اطلاق الاسم على الباقي كيد زيد ورجله فانه اذا قال هذا العبد لزيد الا يده او رجله لم يجز وبهذا التحقيق يظهر دفع ما يرد على ظاهر قولهم الاقرار في الايمان ركن زائد بان الركنية تقتضي الدخول والزيادة تقتضي الخروج فكيف يجتمعان ووجه الدفع ان الدخول بالنظر الى تناول اللفظ ظاهرا او الخروج بالنظر الى الحقيقة حقيقة فلا منافاة وفص الخاتم ونخلة البستان والجارية كبناء اي بناء الدار في كونه من توابعها ولا يتناولها اللفظ الا تبعا حتى لا يصح استثناؤها ايضا بخلاف ما اذا قال الا ثلثها او ثلثها لانه دخل فيه لفظا فصح الاستثناء كذا اذا قال بناؤها لي وارضها لفلان يصح اذا قال هكذا لانه الارض والبناء لفلان اذ الاقرار بالارض اقرار بالبناء تبعا كالاقرار بالدار ولو قال ارضها لفلان بعد ان قال بناؤها لي كان كما قال لان الوصف عبارة عن البقعة الخالية عن البناء فكانه قال بناؤها هذه الارض دون البناء لفلان وصح اي الاقرار بالوصف بزمن في عينه وانكر قبضه يعني اذا قال له علي الف درهم من ثمن شيء اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك فلو سلم لزم الالف والا فلا وهذه المسألة على وجوه احدها هذا وهو ان يصدقه ويسلم العبد فجوابه ما ذكرنا لان ما ثبت بتصادقهما كالثابت عيانا والثاني ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتك وانما بعتك غيره وفيه المال لازم على المقر لانه اقر بوجوب المال عليه عند سلامة العبد وقد سلم حين اقر ذو اليد بانه ملكه فيلزمه المال والسبب مطلوب لاحكامها لا لاعيانها فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال والثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتك وحكمه ان لا يلزم المقر شيء لانه انما اقر له بالمال بدلا عن العبد فلم يسلم له والرابع ان يقول العبد في ما بعته

قال بعض العلماء عدم صحة الاستثناء المذكور ليس لان المستثنى غير داخل في المستثنى منه بطريق القصد والاصالة لان كون العبد لرجل وعدم كون يده غير مقصود فانه بطريق الاشتراك في الحيوانات انما يتصور شرعا لا التعيين انتهى عزمي

قوله وانما بعتك غيره وسلمه البائع كذا قال الزيلعي

فلا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب اصل المال فصار كما اذا اقر له بغصب الف درهم فقال المقر له هي قرض فانه يؤمر بالدفع اليه لاتفاقهما على الاستحقاق كذا قال الزيلعي عزمي

والما بعدك غيره وحكمه يتعاطاه منهما بيع وشرا لان المقربه يسلم في غيبة وقال الاخر منكر والمولد يدعي على المقر الغا

بيع غيره وهو منكر واذا تحالفا انتفى دعوى كل منهما عن صاحبه فلا يقضي عليه بشيء والعبد سالم لمن في

يده هذا اذا عين المقر وان لم يعينه ثم اي الالف في لفظ انكاره اي انصدقه في قوله ما

عند ابيه وصل او فصل لانه رجوع عما اقربه والرجوع عن الاقرار باطل كقوله من ثمن خمر او خنزير

لو قال لفلان على الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف وصل او فصل لكونه رجوعا بعد الاقرار

وقالا ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والنظر

وفي من ثمن متاع او قرض هي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد يعني لو قال له علي

الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص او قال

الا انها زيوف وقال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع وقال المولد جياد لزمه الجياد عند ابي

وصل او فصل لما مر وقالا ان وصل صدق في الاقرار ايضا وفي من غصب او وديعة عطف على قوله

درهم من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق على المدعي وصل او فصل اذ الاختصاص للغصب

الوديعة بالجياد دون الزيوف لان الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع ما يحتاج الى حفظه فلم يكن

قوله زيوف تغييرا لاول كلامه بل هو بيان النوع فيصح موصولا ومفصولا الا فصلا في الاخير يعني ان

قال له علي الف درهم من غصب او وديعة الا انها ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا اذ

الستوقة ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز بها التجوز في الصرف والسلم لكن الاسم يتناولها مجازا

فكان بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق بيمينه ان لم يثبت الخصم

سلامته لان الغصب لا يقتضي السلامة كما في قوله علي الف درهم الا انه ينقص كذا متصلا لا ما عرف ان الا

يصح متصلا لا منفصلا قال لرجل الاخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال الاخر بل غصبا ضمن

المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ

والاخر منكره فكان القول قوله مع يمينه الا ان ينكل عن اليمين فحينئذ لا يلزمه الا بخلاف قوله اعطيته

في رد قوله اعطيتنه وديعة اي لو قال المقر اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال المالك لا

بل غصبته منى لا يضمن المقر لانه لم يقر بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو منكر فكان القول

قوله قال هذا كان هذا وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه يعني اذا اخذ من

رجل شيئا فقال الاخذ كان هذا وديعة لي عندك فاخذته فقال المأخوذ منه هو لي اخذه الا

قوله او مهر مثل مهر وعبارة الوقاية او مهر عرف وصاحب الدرر مقتفية اختيار هذه العبارة اثر صاحب الهداية حيث قال او تزوج امراة بمهر مثلها الخ

لا الا اقربنا له يم لاجنبي حوالتجار مرض سبب وادعى لحقا عليه فلا يقبل بل يجب عليه رد عينه فانما قيمته ما صدق

ان قال اجرت فرسي او ثوبي فلانا فلبسه وركبه ورده اي وقال فلان كذبت بل الفرس والثوب لي

وقد اخذ منها منى ظلما فالقول للمقر وللاخر البينة او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته اي لو قال

فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فالقول قول المقر ايضا قال هذا

الالف وديعة لزيد لا بل لعمرو فالالف لزيد وعلى المقر مثله لعمرو لانه لما اقر به لزيد صح اقراره له وصار

ملكا له وقوله بعد ذلك لا بل لعمرو رجوع عنه فلا يقبل فيه في حق زيد ويجب عليه ضمان مثلها لعمرو

اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا فيه اي في اقراري حلف المقر له على عدم كذبه اي على ان المقر

ما كان كاذبا فيما اقر لكن ولست ببطل ما ادعى عليه ذكره في اخر الكتاب في مسائل شتى فهنا منه

عليها عند ابي يوسف وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له لان الغالب

بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار [illegible] باب اقرار المريض

قوله السبب فهو معروف اي بالديون المعروفة والاسباب كما اذا
استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال
او اشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استاجر
شيئا بمعاينة الشهود او تزوج امراة بمهر مثلها
وعاين الشهود النكاح وعليه ديون الصحة
فان هذه الديون تساوي ديون الصحة كذا في الكافي
محرمي

ملكه او اهلاكه او مهر مثل عرس وعلمه الشهود

الاولين الثانية بين يديه الا اقراره

ان لو اقر بيع اقرار المجهول لا يزاحم الاول

فالكلا يزاحم الاول والظاهر

نقدم حاجة في التكوين

لقوله الكلام اي ادخ

ولبقية الورثة لان المانع من التخصيص حق

وجاز اي اقرار المريض لغيره اي غير الوارث لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فلانه

ماله وهو يقتضي الجواز واما الثاني فلان المانع من الجواز كان الارث وقد انتفى ولو وصية كان

اقراره بكل ماله لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه

جائز وان احاط ذلك بماله وهو القياس لا يصح اقراره الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث

وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار وجه الاستحسان

الا في الثلث ولكن تركنا القياس لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما اقر له اي لاجنبي بمال ثم اقر ببنوته ثبت نسبه

قوله فلان المانع من الجواز كان الارث وقد انتفى وفيه ان الاقرار للوارث اذا لم يجز لكونه
في حكم الوصية ففي غيره ايضا كان المناسب ان يكون في حكم الوصية ويجوز فيما زاد
على الثلث مع انه ليس كذلك فتامل فيه فانه سهل ان شاء الله تعالى

وانا بعتك غيره وحكمه بيع الخ انه متاع ... للمقر له ... والاخر منكر والمقر له يدعي على المقر
بيع غيره وهو منكر واذا تخالفا انتفى دعوى كل منهما عن صاحبه فلا يقضى عليه بشيء والعبد سالم لمن في
يده هذا اذا عين العبد وان لم يعينه لزم اى الالف في لغا انكاره اى لا يصدق في قوله ما قبضت
عند ابي حنيفة وصل او فصل لانه رجوع عما اقر به والرجوع عن الاقرار باطل كقوله من ثمن خمر او خنزير
لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف وصل او فصل لكونه رجوعا بعد الاقرار
وقالا ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء و
ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجياد لو قال له علي
الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص او قال
... درهم زيوف من ثمن متاع وقال المقر له جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفة
... عطف على قوله

قوله المولى عم ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث قيل فيه بحث لان المدعى عدم جواز الاقرار والدليل
يدل على عدم جواز الوصية والصواب الموافق للهداية وغيره
ولنا قوله عم الا لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين انتهى
قوله لان الآخذ الخ قلت من الركاكة ما لا يخفى
ولفظ الزيلعي لان المقر اقر باليد له ثم بالاخذ
منه وهو اوضح في افادة المرام عزمي

يصح متصلا لا منفصلا قال رجل لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال الآخر بل غصبتني
المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ
والآخر ينكره فكان القول قوله مع يمينه الا ان ينكل عن اليمين فحينئذ لزمه المال بخلاف قوله اعطيتنيه
في رد قوله اعطيتنه وديعة اى لو قال المقر اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال الآخر لا
بل غصبتني لا يضمن المقر لانه لم يقر بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو منكر فكان القول
قوله قال هذا كان هذا وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه يعني اذا اخذ من
رجل شيئا فقال الآخذ كان هذا وديعة لي عندك فاخذته فقال المأخوذ منه هو لي اخذه

لا يلزمه المال

لا الا اقرنا لزمه الا انه لم يثبت ... فلا يقبل بل يجب عليه رد عينه قائما وقيمتها هالكا
فقال اجرت فرسي او ثوبي فلانا فلبسه او ركبه ورده الي وقال فلان كذبت بل الفرس والثوب لي
وقد اخذتهما مني ظلما فالقول للمقر ولا يحتاج الى البينة او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته اي لو قال
فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فالقول للمقر ايضا قال هذا
الالف وديعة لزيد لا بل لبكر فالالف لزيد وعلى المقر مثله لبكر لانه لما اقر به لزيد صح اقراره له وصار
ملكا له وقوله بعد ذلك لا بل لبكر رجوع عنه فلا يقبل قوله في حق زيد ويجب عليه ضمان مثله لبكر
اذ الثوب لانه قال كنت كاذبا فيه اي في اقراري حلف المقر له على عدم كذبه اي على ان المقر
ما كان كاذبا فيما اقر به ولست ممن ... ذكره في اخر الكتاب في مسائل شتى فلهما
عند ابي يوسف وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له جريا لما
بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم يأخذون المال كذا في الكافي **باب اقرار المريض** صحة قرض
الموت دين صحة مطلقا اى سواء علم بسببه او علم باقراره فيها ودين مرضه بسبب اي مرض معروف وكذلك
ما ملكه او اهلكه او مهر مثل عرسه وعلم سببه بمعاين على ما اقر به فيه اي في مرضه وعند الشافعي هذا
الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان المريض محجور عن الاقرار بالدين على غير دين الصحة
لان الثابت باقرار الصحيح لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد ما ذون اقر بالدين ثم حجر عليه فاقر
فالمكاتب الاول والمقر اعم دين الصحة ودين المرض بسبب معروف وفي دين المرض الذي علم بمجرد الاقرار
ويقدم على الارث لان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ و
تقدم حاجته في الكفن ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه سواء اقر بدين او عين
لقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث الا بتصديق البقية اي بقية الغرماء
وبقية الورثة لان المانع من التخصيص تعلق حقهم بالتركة فاذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص
وجاز اي اقرار المريض لغيره اي غير الوارث لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فلانه تصرف في خالص
ماله وهو يقتضي الجواز واما الثاني فلان المانع من الجواز كان الارث وقد انتفى ولو وصل اليه كل
ماله بكل ماله لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه
جائز وان احاط ذلك بماله وهو القياس لا يصح اقراره الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث
وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار وجه الاستحسان
الا في الثلث ولكن ترك القياس لما روي عن ابن عمر رض اقر له اي لاجنبي بمال ثم اقر ببنوته ثبت نسبه

قوله فلان المانع من الجواز كان الارث وقد انتفى وفيه ان الاقرار للوارث اذا لم يجز لكونه
في حكم الوصية ففي غيره ايضا كان المناسب ان يكون في حكم الوصية ويجوز فيما زاد
على الثلث مع انه ليس كذلك فتامل فيه فانه سهو ان شاء الله تعالى

قوله والزوجة اى اقراره بالمراة يصح اذا صدقته المراة وكانت خالية من الزوج وعدته ولم يكن تحت المقر اختها او اربع سواها كذا في معراج الدراية عزمي

قوله حتى اذا كان صغيرا لا يعتبر لم يعتبر تصديقه وكذا اذا كان معتوها ذكره صاحب الاصلاح والايضاح كما سيجيء من صاحب الدرر النصرع في المسئلة الآتية

بطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها صح اقراره لها وعند زفر يبطل هذا الاقرار ايضا للتهمة ولنا انه اقر ولم يثبت بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف المسئلة الاولى لان دعوة النسب تستند الى وقت العلوق فيظهر ان البنوة ثابتة وقت الاقرار فلا يصح اما الزوجية فيقتصر على زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كان لزوجته بخلاف الهبة والوصية اى بخلافهما لو وهب لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فانهما يبطلان اتفاقا فان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة فيه فلا تصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ الا من الثلث كما سياتي بيانه في كتاب الوصية فصارت كالوصية ولو اقر بدين لمن طلقها في مرض موته فلها الاقل من الارث اى ميراثها منه والدين لقيام التهمة ببقاء العدة وباب الاقرار كان منسدا للتهمة في الزوجية فربما اقدم على الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ارثها ولا تهمة في اقلهما فيثبت على قدر ... غلام جهل نسبه حيث قال لغلام جهل نسبه في مولده وقد يولد مثله لمثله فانه ابنه ... اى الغلام ذكره الموت وهو من اهله اى اهل التصديق ثبت نسبه اى نسب الغلام منه اى المقر وشارك الغلام الورثة بشرط جهالة النسب لانه لو علم يثبت من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدق الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه حتى لو كان صغيرا لا يعبر لم يعتبر تصديقه ولذا قال وهو من اهله وشارك الورثة لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف وصح اقراره اى الرجل بالولد والوالدين لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير والزوجة والمولى لان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما بلا اقرار بالخبر فينفذ وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان حجة على نفسه لا على غيره وبالاقرار بهؤلاء لا يكون الاقرار على نفسه فيقبل وشرط تصديقهم لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لانهم في يد انفسهم الا اذا كان المولود صغيرا في يدها لا يعبر عن نفسه او عبدا لها فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه كما شرط تصديق الزوج في دعوى المراة الولد او شهادة امراة قابلة كما مر او غيرها في اقرار امراة ذات زوج بالولد وعدم العدة في غيرها اى في اقرار امراة غير ذات الزوج يعني اذا لم تكن المراة ذات زوج ولا معتدة صح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موت الزوجة المقرة فانه لا يصح ... النسب بعد الموت وان اقر بنكاحها وصدقته بعد موته يصح حتى يكون لها المهر والارث لبقاء حكم النكاح وهو العدة وان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند ابي حنيفة لان النكاح زال بعلائقه حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يحل له ان يغسلها بعد الموت

قوله وصح التصديق بعد موت المقر يعني اذا قرب او نكاح كذا قال الزيلعي وعليه يبتني الاستثناء بقوله الا من الزوج بعد موتها متفرع عزمي

قوله وشارك الورثة لانه ثبت بالاشروع في بيان قوله في المتن وشارك الورثة عزمي

قوله فيرجع الغريم على المقر بما زاد على النصف مما اخذه من اخيه المكذب لان الوارث لا ياخذ شيئا الا بعد قضاء الدين كذا قرره الزيلعي عزمي

فبطل اقراره فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار بسبب من غيره ولا كما في غيره ثم اى النسب لان اقراره في حق حمل على الغير فاذا ادعى نفقة او حضانة يعتبر في حقهما وورث الاخ وارث وان كان له وارث معروف او بعيد فهو احق بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعمة والخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره شيئان النسب على الغير ولا ولاية له عليه ومشاركته في الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول ... واحد ابنين مات ابوه اى ذلك الميت على اخر دين بقبض متعلق باقراره ابيه نصفه لا شيء له والنصف للاخر يعني ان مات رجل وترك ابنين وله على اخر مائة درهم فاقر احد الابنين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الاخر فلا شيء للمقر وللمكذب نصفه لان الاقرار بقبض الدين اقرار بالدين على الميت لان قبض الدين انما يكون بقبض عوض حتى يصير دينا فيتقاصان فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه فلم يقبض جميع الدين لا يكون من الميراث شيء فلا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض لان تصادقا على اشتراكه اى المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه رجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بعد ذلك لانتقاض المقاصة في ذلك القدر وبقائه دينا على الميت والدين مقدم على الارث فيؤدي الى الدور فصل حرة ولدت بدين فكذبها زوجها صح اى اقرارها في حقها اى في حق نفسها حتى تجري ولا تلازم كالدين الثابت بالاقرار وبالبينة وعندهما لا اى لا تصدق في حق الزوج فلا يحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج عن غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى ابطال حق الزوج ... وصدقها المولى وهي ذات زوج واولاد منه اى من الزوج وكذبها اى الزوج صح في حقها اى حق نفسها حتى اذا علق عبدا له لا يبطل النكاح ولا يكون ردفقا لا رفقه ... حتى لا يبطل النكاح وفرع على قوله وحق الولد بقوله والولد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته اى وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق قاما ولو علق بعبد له والا فلا يكون رقيقا عند ابي ... احكم برقها ولذا رقيقه دفقوح حرا عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولاده منها فلا تصدق على ابطاله هذا الحق ... صادقا له دون ابطال العتق حتى يجب ... للعتيق اي العبد الذي اعتقه ... النسب وارثه ان كان اي له وارث والا اي وان لم يكن له وارث فالمولى اي يرث المولى لانه كان للمولى وقد اقر للمولى فان مات المقر له العتيق فارثه لعصبة المولى لانه لما مات انتقل الولاء اليهم بخلاف ما لو كان حيا فان الحكم كذلك فقال الحق والصدق واليقين فكذا اى قال حقا وصدقا ويقينا

قوله وانكر اى قال حقا وصدقا ويقينا هكذا في عامة النسخ والظاهر ان يقال او نكر من التنكير على ما يشهد به سياق الكلام هو الصحيح وانى

قوله وكذبه الاخر فلا شيء للمكذب لانه يزعم في وضع المسئلة وهو مقدم على ما هو مصرح به في المتن وقد فاته التصريح به في متن الكافي عزمي

قوله فلم يقبض جميع الدين لا يكون من الميراث شيء لانه اقر بالدين ... عزمي

اراد بالدين النصف الذي وجب على الميت بزعمه عزمي

بكونه النصف الذي بقبضه غير المقر منتركا بينهما

قوله فيرجع الغريم على المقر بما زاد على النصف مما اخذ من اخيه المكذب لان الوارث لا يأخذ شيئا الا بعد قضاء الدين كذا قرره الزيلعي عزمي

فبطل اقراره فلا يصح النفي بعد بطلان الاقرار او نسب من غير ولد كالاخ والعم لم يصح اي لم يثبت نسبه لان فيه حمل النسب على الغير فاذا

ادعى نفقة او حضانة يعتبر في حقهما وورث الاخ وارث وان بعد بعيد او كان للمقر وارث معروف

او بعيد فهو احق بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعمة وكذا لو لم يكن له

... فلا يزاحم الوارث المعروف ومات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث بلا نسب لان مقتضى اقراره شيئان

النسب على الغير ولا ولاية له عليه والشركة في الارث وله فيه ولاية فيعتبر الثاني لا الاول او قرا اي ميت

له اي لذلك الميت على آخر دين فقبض منه اي المقر بنصفه لا شيء له والنصف للآخر يعني ان مات رجل

وترك ابنين وله على رجل مائة درهم فاقر احد الابنين ان اباه قبض منه نصفه وكذبه الآخر فلا شيء للمقر

وللمكذب نصفه لان الاقرار ينصرف الى حصته لان قبض الدين انما يكون بقبض عين مضمون

حتى يصير دينا فيتقاصان فاذا كذبه اخوه استوفى الكذب نصيبه فلم يقبض جميع الدين لا يكون

من الميراث شيء ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض فان تصادقا على انه تركه اي تعويضهما

لانه لو رجع على اخيه رجع اخوه على الغريم فيرجع الغريم على المقر بعد ذلك لانتقاض المقاصة

في ذلك القدر وبقائه دينا على الميت والدين مقدم على الارث فيؤدي الى الدور فصل اقرت

بدين فكذبها زوجها صح اي اقرارها في حقه اي الزوج ايضا عند ابي حنيفة حتى تحبس وتلازم كالدين الثابت

بالبينة ... وعندهما لا اي لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم لان فيه منع

الزوج عن ... واقرارها يصح فيما يرجع الى بطلان حق الزوج ... بالرق كان

وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي من الزوج وكذبها اي الزوج صح في حقها اي حق المقر

حتى اذا علق بعد الاقرار لا تكون ... لا حقه وحق الاولاد فرع على قوله لا حقه بقوله

حتى لا يبطل النكاح وفرع على قوله وحق الاولاد بقوله واولادها حصلت قبل الاقرار وما في بطنها

وقته اي وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق فاما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون

رقيقا عند ابي يوسف اذ حكم بر... وولد الرقيقة رقيق وحر عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية او لانه

منا فلا تصدق على ابطال هذا الحق مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بانه ابن وصدقه صح في حقه حتى

صار رقيقا له دون ابطال العتق حتى يجب عتقه حرا فان مات العتيق اي العبد الذي اعتقه مجهول

النسب فارثه ان كان اي له وارث والا اي وان لم يكن له وارث فالمقر له اي يرثه المقر له لانه كان للمعتق

وكذا للمقر له فان مات المقر المعتق فارثه لعصبة المقر له لا انه لما مات انتقل الولاء اليهم ...

كان حيا فان ادعى عليه الف فقال الحق او الصدق او اليقين او نكر اي قال حقا او صدقا او يقينا

قوله او نكر اي قال حقا وصدقا ويقينا هكذا في عامة النسخ والظاهر انه يقال او نكر من التنكير على ما يشهد به سياق الكلام هو الصحيح ولي

قوله والزوجية اي اقراره بالمرأة يصح اذا صدقته المرأة وكانت خالية من الزوج وعدته ولم يكن تحت المقر اختها او اربع سواها كذا في معراج الدراية عزمي

قوله حتى اذا كان صغيرا لا يعتبر لم يعتبر تصديقه وكذا اذا كان ... ذكره صاحب الاصلاح والايضاح كما سيجيء من صاحب الدرر ... في المسئلة الآتية

بطل اقراره ولو اقر ... ثم نكحها صح اقراره وعند زفر يبطل هذا الاقرار ايضا للتهمة ولنا انه اقر بدين ...

التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف المسئلة الاولى لان دعوة النسب تستند الى زمان العلوق فيظهر

ان البنوة ثابتة زمان الاقرار فلا يصح اما الزوجية فتقتصر على زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره

كان لزوجته بخلاف الهبة والوصية اي بخلاف ما لو وهب لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فانهما

تبطلان اتفاقا فان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة ح فلا تصح والهبة في المرض وصية حتى لا

تنفذ الا من الثلث ... اي مرض ...

قوله وشارك الورثة لا الثابت في شروع في بيان قوله في المتن وشارك الورثة عزمي

[illegible]

النسب بعد الموت وان اقر بنكاحها وماتت فصدقته بعد موته تصح حتى يكون لها المهر والارث لبقاء احكام

النكاح وهو العدة وان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه عند ابي حنيفة

لانها لما ماتت زال النكاح بعلائقه حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يحل له ان يغسلها

قوله وصح التصديق بعد موت المقر يعني اذا اقر بنسب او نكاح كذا قال الزيلعي وعليه يبتنى الاستثناء بقوله الا من الزوج بعد موتها متفق عزمي

كتاب الشهادات

اوكذا اى قال الحق اى الصدق او اليقين اى الصدق التعيين او حقا او صدقا او يقينا او قرنهما البينات لان الحق او الحق كانه
اوان لا اثمان يوصف به الدعوى يصحح الحق ويستعمل في الصدق يرفا فكانه قال الدعى يحق له ولو قال الحق
الصدق صدقا واليقين يقينا لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما تقدم لانه لا يصلح للابتداء قال
لامته يا سارقة يا زانية او يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت كذا او باعها فوجد او اخرج
بها اى بالجارية واحد منها اى من هذه العيوب لا ترد اى الامة بعد البيع به اى بواحد من هذه العبارات
لان غير الاخير نداء وقصد المنادى اعلام المنادى واحضاره لا تحقيق الوصف الذي ناداه به ولهذا
لو قال لامرأته يا طالق لا يوقع بينهما والاخير شتيمة بخلاف هذه سارقة او هذه ابقة او هذه زانية
او مجنونة حيث ترد بواحد من هذه العبارات لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف وبخلاف يا طالق
او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امرأته لانه متمكن من اثبات هذا الوصف شرعا فيجعل كلامه
ايجابا ليكون صادقا فيما تكلم به وهنا لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها فكان نداء او شتما لا تحقيقا و
كذا في الكافي **كتاب الشهادة** اورده عقيب كتاب الاقرار لما ان الحاجة الى الشهادة بعد عدم الاقرار
فيكون متاخرا عنه في الاعتبار وهي اى الشهادة اخبار بحق للغير على الاخر سواء كان حق الله او حق العبد
عن تعيين اى بانيا عن تعيين لا عن حسبان وتخمين والدليل الاشارة بقوله عليه السلام اذا رايت مثل الشمس فاشهد
والا فدع ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي بمعنى المعاينة وشرطها العقل الكامل بان يكون عاقلا
بالغا فلا تقبل شهادة المجنون والصبي والضبط وهو حسن السماع والفهم والحفظ الى وقت الاداء
والولاية بان يكون حرا فلا تقبل شهادة القن وركنها الداخل في حقيقتها لفظ اشهد بمعنى الخبر دون القسم
ذكره الزيلعي وحكمها اى اثرها المترتب عليها وجوب الحكم على القاضي بوجبها بعد التزكية والدليل
كونها حجة ملزمة لانه خبر محتمل الصدق والكذب لكنه ترجح بالنصوص والاجماع وتجب اى الشهادة
بالطلب اى طلب المدعي في حق العبد وانما اعتبر طلبه لانها حقه فيشترط طلبه كما في سائر الحقوق فان لم يوجد
بدله ولا يجوز كتمانها لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ثم انه انما يأثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته
وتعين عليه الاداء وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادى غيره ممن يقبل شهادته فقبلت
لا يأثم وان ادى غيره ولم يقبل شهادته يأثم من لم يؤد اذا كان ممن يقبل شهادته لانه امتناعه يؤدي
الى تضييع الحق دون حقوق الله فانها تجب فيها بلا طلب كعتق الامة وطلاق المرأة فان فيهما تحريم الفرج
وترك الشهادة فيها رضا بالفسق والرضا به فسق وسترها في الحدود افضل لقوله عليه السلام الذي

ولانه يثبت بكل كاف حاضر ونفيه بالدرء لقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات فقيمتها اذا ظاهر على حجاب السترة ويقول في السرقة اخذ لا سرق احياء
لحق المسروق منه ودعاية لجانب الستر ونصابها للزنا اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ونقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء ونصابها لبقية الحدود والقود
رجلان لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يقبل فيها شهادة النساء فيها شبهة البدلية
ونصابها للولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال
امرأة واحدة لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى باللام
يراد به الجنس اذا لم يكن ثمة معهود فاذا كان يحتمل الكل او قطعا فيراد به الاقل لتيقنه ونصابها لغير الحقوق
سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال الصبي للارث رجلان او رجل
وامرأتان لما روي ان عمر رضي الله عنه وعليا رضي الله عنه اجازا شهادة النساء مع الرجال في النكاح والفرقة كما
في الانوار وتوابعها ولزم في الكل من الصور الاربع المذكورة لفظ اشهد لقبولها حتى لو قال اشهد
اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته لان النصوص وردت بهذه اللفظة وجواز الحكم بالشهادة على خلاف
القياس فيقتصر على مورد النص ولزم ايضا العدالة وهي كون حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا عليه
بنا والاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر لان الصغيرة تكون كبيرة بالاصرار على ما روي
عن النبي عليه السلام انه قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار لوجوبه اى وجوب القبول لقوله
واشهدوا ذوي عدل منكم الآية ولان الخبر يحتمل الصدق والكذب في الحجة هو الخبر الصدق وبالعدالة
ترجح جهة الصدق اذ من يتكلم عن الكذب من المحظور ان يرتكب الكذب ايضا وفيه اشارة الى ان العدالة
شرط وجوب العمل بالشهادة لا شرط اهلية الشهادة لان الفاسق من اهل الولاية والقضاء والسلطنة
والامامة والشهادة عندنا وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة يقبل شهادته
والاصح ان شهادته لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا كذا في الكافي وهي اى الشهادة
لو كانت على حاضر يحتاج الى الاشارة اى اشارة الشاهد في ثلاثة مواضع الى الخصم المدعي والمدعى عليه و
المشهود به لو كان عينا احترز عن الدين ولو كانت على غائب او ميت فنحوه ونسبه الى ابيه فقط
بان قالوا على فلان بن فلان لا تقبل حتى ينسبوه الى جده ولا ينوب صناعته اى ان ذكر اسمه واسم
ابيه وصناعته لا يكون الا اذا كان معروفا بها بان لا يكون في بلده من يشاركه في تلك الصناعة وان ذكر
اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي وان كان آخر
فلا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يفيد التمييز ولو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد

صورة المسئلة التي يجوز فيها فتح الباب من اي موضع شاء

باب القبول وعدمه

قوله وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع قال في مجمع الفتاوى هذا اذا كان تاريخهما واحدا اما اذا لم يورخا او ارخا تاريخا مختلفا فبينة المدعي اولى عزمي

بينة انه حي وما بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن يعني اذا باع كرما من الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا فاقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا لان بينة الغبن ارجح من بينة الصحة وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا اوكان مجنونا وقت الحقوق فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع يعني لو اشترى او ازن شيئا طايعا فاقام المدعى عليه بينة انه كان مكرها في كل الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر

قوله ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد قلت كان الظاهر ارجاع هذا الاصل الى الذي ذكر قبله كما يتضح فيما سيجيء من تعليل قوله وبعكسه لا عزمي

باب الاختلاف في الشهادة

اعلم ان مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى من مدع لان ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى لا يشترط فيها الدعوى لان اقامة حقوقه تعالى واجبة على كل احد فكل احد خصم في اثباتها فكان الدعوى موجودة ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر مما ادعى كان المدعي مكذبا لهم فبطلت شهادتهم وان شهدوا باقل تقبل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها ان الاختلاف بين الشاهدين يمنع القبول كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل منهما مطابقا للاخر في المعنى وفي لفظه يوجب اختلاف المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان تكون في المعنى فقط ولا عبرة باللفظ كذا في الفصول وسيأتي زيادة توضيح

وبه يعلم ان عامة ...

لفظا ومعنى

انه له مطلقا وشهادة الشاهد بان الحالة

قوله كدعوى الوارث بالارث مثلا الصواب الموافق للعادة كالارث مثلا فان المختلف هو السبب عزمي

ولو ادعى فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر باقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل

قاضيخان في فصل في الدعوى وقال في كتاب الشهادة قبيل فصل في تكذيب الشهود ولو ادعى رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالالف قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

... احدهما بالف والآخر بالفين ... اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما ... بالاقرار به حينئذ لا تقبل ... احدهما بالف والآخر بالف وماية ان ادعى المدعي الاكثر وهو الف وماية لاتفاقهما في الالف وتفرد احدهما بماية بخلاف ما اذا كان يدعي الالف فقط حيث لا تقبل لان المدعي كذب مدعي شاهد الزيادة هذا الذي ذكر انما هو في الدين فاما في العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذا العبد له واخر ان هذا وهذا له فتقبل على العبد الواحد الذي اتفقا فيه بالاجماع كذا في باب الشهادة من المحيط وفي العقد لا اي لا تقبل مطلقا اي سواء ادعى الاقل او الاكثر او كان المدعي هو البايع او المشتري فلو شهد واحد ان شراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف وخمسماية ردت لان المقصود اثبات السبب وهو العقد فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسماية فاختلف المشهود به فلم يتم النصاب على واحد منهما ولان المدعي يكذب احد شاهديه كذا العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد في الصورة الاولى والقاتل في الثانية والراهن في الثالثة والمرأة في الرابعة لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فان ادعى الآخرون فان ادعى المولى انه اعتقه على الف وخمسماية والعبد يدعي على الالف او قال ولي القصاص صالحتك على الف وخمسماية والقاتل يدعي الالف وكذا الباقي فكدعوى الدين في وجوهها اذ ثبت العقد والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين كذا في الهداية والمدعي في الرهن لو كان المرتهن كان دعواه في الدين فقط لان الرهن لا يكون الا بعد تقدم الدين فيقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في ساير الديون ويثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين كذا في الكفاية قال صدر الشريعة ليس هذا كدعوى الدين لان الدين ثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الآخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون الحق هو الاكثر فقضى الراهن البعض الى الالف وبرئ عنه عند احد الشاهدين دون الاخر فالتوفيق بينهما ممكن اما هنا فالمال يثبت بثبوت العقد والعقد بالف غير العقد بالاكثر فلم يتفق على كل واحد شهادة وفي قبول الشهادة كما في الطرف الآخر واجيب بان المشبه لا يجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة وان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا يقبل لان الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل واما انه كذلك لان المال في هذه الصور الاربع وان كان ثابتا بالعقد حتى لعقد وتابعا له لكن الامر بالعكس حيث الدعوى على ما عرفت ان صاحب الحق اذا اعترف بالعفو والعتق والطلاق والمدعي في الرهن لما كان هو المرتهن كان الدعوى في الدين ولا يعتبر العقد وان اعتبر فانه تبع للدين كما في الرهن فظهر ان قوله فالمال يثبت به ...

... وهذا الذي ذكر انما هو في الدين ... ولو شهد احدهما بالقرض والقبض ... وفي مسألة الصلح ...

قال صدر الشريعة ...

قوله وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع قال في مجمع الفتاوى هذا اذا كان تاريخهما واحدا اما اذا لم يورخا او ارخا تاريخا مختلفا فبينة المدعي اولى عمي تم

بينة انه بلغ وما بعد عشرة ايام فبينة اوليائه اولى او وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن يعني ان صبيا باع كرمه الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا فاقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا لان بينة الغبن ارجح من بينة الصحة وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان اقامت بينة ان مولاها ادى بها في مرض موته وهو عاقل وقامت الورثة بينة انه مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا لا او كان مجنونا وقت الخلع فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على ان كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع يعني لو ابتاع او اقر ان شيء طائعا فاقام المدعي عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر

قوله ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد قلت كان الظاهر ارجاع هذا الاصل الى الذي ذكر قبيله كما يتضح فيما سيجيء من تعليل قوله وبعكسه لا عزمي

باب الاختلاف

في الشهادة اعلم ان مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى من مدع لان ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى حيث لا يشترط فيها الدعوى لان اقامة حقوقه تعالى واجبة على كل احد فكل احد خصم في اثباتها فصار الدعوى موجودة ومنها ان الشهود اذا شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي كان المدعي مكذبا لهم فبطلت شهادتهم وان شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها ان الاختلاف بين الدعوى والشهادة لان الشهادة ان هدي لبيان الاختلاف ينبغي ان يكون كل منهما مطابقة للاخرى في المعنى وفي لفظها يوجب اختلاف المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان تكون في المعنى فقط ولا عبرة باللفظ كذا في الفصول وسياتي زيادة توضيح وبه يعلم ان عبارة الوقاية ليست كما ينبغي حيث قال شرط موافقة الشهادة الدعوى كل اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى ولهذا قلت يجب مطابقة الشهادة للدعوى لا لفظا ومعنى معا بل معنى فقط فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بالملك بسبب كدعوى الدار بالارث مثلا قبلت لانهم شهدوا باقل مما ادعى وبعكسه اي لو ادعى ملكا بسبب وشهدوا بملك مطلق لا اي لا تقبل لانهم شهدوا باكثر مما ادعى فتبطل كما مر ويجب تطابق الشاهدين في المعنى ولفظ لا يوجب خلافه اي اختلاف المعنى بان يتطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بثلاثة وآخر باربعة وآخر بخمسة لم تقبل عنده لعدم المطابقة لفظا وعندهما يقضي باربعة لاتفاق الشاهدين الاخيرين فيها معنى فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما وكذا الهبة والعطية ونحوهما

انه له مطلقا وشهادة الشاهدين انه له

قوله كدعوى الدار بالارث مثلا الصواب الموافق للعادية كالارث مثلا فان المثال هو السبب عزمي

٩٨

ولو ادعى فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر باقراره بالف ذكر في غصب الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف رحمه الله تقبل

فاصحابنا في فصل في الدعوى وقال في كتاب الشهادة قبيل فصل في تكذيب الشهود ولو ادعى على رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالالف قالوا جازت شهادتهما في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

احدهما بالف والآخر بالفين او بالمائة او مائة وطعن بمنع او دينار ... كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به حيث لا تقبل ... بالاقرار ... احدهما بالف والآخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر وهو الف ومائة لاتفاقهما في الالف وتفرد احدهما بالمائة بخلاف ما لو كان يدعي الفا فقط حيث لا تقبل لان المدعي كذب من شهد بالزيادة هذا الذي ذكر في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد انه عبد له ... على العبد الواحد الذي اتفقا فيه بالاجماع كذا في باب الشهادة من المحيط وفي العقد لا اي لا تقبل مطلقا اي سواء اتفقا على الاقل او الاكثر او كان المدعي هو البائع او المشتري فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابة بالف وآخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات السبب وهو العقد فالبيع بالف غير البيع بالف وخمسمائة فاختلف المشهود به فلم يتم النصاب على واحد منهما ولان المدعي يكذب احد شاهديه كذا العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد في الصورة الاولى والقاتل في الثانية والراهن في الثالثة والمرأة في الرابعة لان هؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العقد وهو مختلف لما عرفت فاذا ادعى الآخرون فالمولى في العتق كدعوى الدين في وجوههما ... والعتق والطلاق على مال ... يدعي الالف ... فهي كدعوى الدين كذا في الهداية والمدعي في الرهن لو كان المرتهن كان دعواه في الدين فكان الرهن لا يكون الا بعد تقدم الدين فيقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في سائر الديون ويثبت الرهن بالالف ضمنا وتبعا للدين كذا في الكفاية قال صاحب الشريعة ليس هنا كدعوى الدين لان الدين ...

قوله فكدعوى الدين في وجوهها اي ان كان الشاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل كذا قال صدر الشريعة

قوله فقول جوابه ان حاصله ان المراد التشبيه في مجرد الحكم لا علة وعليه ينبني المسئلة وهو ما ذكره صاحب الدرر بقوله وانما كان كذلك لان المال ... ومثله كثير في كلامهم خصوصا في متون الحنفية عزمي تم

اصلاح ما يتعلق بذلك وتدارك ما لا بد من تداركه عزمي

م الظاهر ان الضمير في اسبابه الى ذلك الوقت والمراد بثبوته استناد الوقف المذكور

قوله شهد انه حي قيد بقوله حي لانهم لو شهدوا بانها كانت في يده وقت موته تقبل اجماعا ويكون الدار لورثته كذا في الكفاية عزمي قوله او شهد انه اخذه من يده قلت لا تذهب عليك ان ما نقله من الشهادة قبيل هذا حيث قال الا ان يقولوا انه احدث الدفع فيقضي له باليد ويؤمر بالتسليم اليه هو هذه المسئلة بعينها ففيه من التكرار بلا طايل ما لا يخفى فكان الواجب له اسقاط هذه الصورة من باقي الصور المنقولة عن الكافي عزمي

باب الشهادة على الشهادة اعلم ان جوازها استحسان والقياس لا يقتضيه لان اداءها عبادة بدنية لزمت الاصل لا حق للمشهود له لعدم الاجبار والانابة لا تجري في العبادات البدنية لكنهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بشبهة لشدة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها لموته او سفره او نحو ذلك ولو لم تجز ادى الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت وان كثرت اعني الشهادة على شهادة الفروع ثم وثم لكن فيها شبهة البدلية لان البدل لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك ولذا لا تقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة النساء مع الرجال وتقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط تعذر حضور الاصل اي اصل الشاهد على القضية بموت او مرض يكون بها لا يستطيع حضور مجلس الحاكم او سفر اي يكون غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فانه جوازها للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز بالمرة وعن ابي يوسف انه اذا كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يقدر ان يبيت باهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبشرط شهادة عدد عن كل اصل ... لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ...

قوله والثاني ارفق وعن محمد انه يجوز كيف ما كان حتى روي عنه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع في زاوية اخرى من المسجد تقبل والكل ...

بشبهة العقد ... اذ لا حاجة هنا الى اثبات العقد والنكاح يصح بالاقل مطلقا اي سواء كان الدعوى من الزوج او المرأة والمدعي يدعي الاقل والاكثر وعندهما تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء كما في البيع لان المقصود من الجانبين اثبات العقد والنكاح بالف غير النكاح بالف وخمسمائة وان المال في النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية المهر ... ان لا يتغير الاصل ... لا يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف ... وفي ما اذا اتفقا على ما هو الاصل فهو النكاح ... فوجب القضاء به ... فوجب القضاء باقل المقدارين كما في مال المنفرد شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف لانهما اتفقا عليه كما لو شهدا بقرض الف وقال احدهما قضاه اي ذلك القرض قبلت الشهادة على القرض لاتفاقهما عليه وذ قوله قضى كذا اي قضى خمسمائة في الاول وقضى القرض في الثاني لانه شهادة ... وقد اخرج ... ولا يشهد من علمه اي القضاء في الصورتين حتى يقر المدعي بما قبض لئلا يكون اعانة على الظلم ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وشهد آخران بقتله اي زيد في ذلك اليوم بكوفة ردتا يعني ان اربعة رجال اجتمعوا عند قاض فشهد اثنان منهم بما ذكر اولا والآخران بما ذكر ثانيا ردت شهادتهما لان احدى الطائفتين كاذبة بيقين فان قضى باحداهما ردت الاخرى لرجحان الاولى باتصال القضاء بها ... شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها بان قال احدهما انها بيضاء والاخر انها سوداء او قال احدهما انه صغير والاخر انه كبير قطع وقالا لا يقطع لانهما اختلفا في المشهود به فيمنع القبول كما اذا اختلفا في الذكورة والانوثة او اختلفا في اللون في الغصب ... بالغصب حيث لا يقطع بالشبهات والثابت ... ولهذا لو سكتا عن ذكر اللون يقبل شهادتهما والتوفيق ممكن لان اللونين قد يجتمعان بان يكون احد جانبيها اسود والاخر ابيض ... والاخر الآخر بخلاف الذكورة والانوثة لانه لا يعرف الا بالقرب منه وعند القرب لا يقع الاشتباه فلا يتمكن التوفيق وبخلاف الغصب لانه يقع في النهار غالبا ... الشاهد من التأمل ... في جميع الوان المغصوب فلا يتمكن التوفيق ... لوارث بلا جر ... في ان الشهادة بالميراث هل يحتاج الى الجر والنقل ... لابي يوسف ... الشهادة بالملك ... يحكم ... ولهذا ... عليه ...

الظاهر ان الضمير في اسبابه الى ذلك الوقت والمراد بثبوته ثبوت الوقت الموصف

اي لا يكون مستحقا لها لكن يكفي انهما على ملكه وقت الموت ...

عند الموت تنقلب يد ملك ... اذ الظاهر حال المسلم ... ان ثبوت حصتها وسن ما كان

بيده من الغصوب والودايع فاذا لم يبين فالظاهر ... ان ما في يده ملكه ... عند الموت دليل الملك

اي كان ... افادة فايدة ... اي ... اعاره او اودعه

او اجره ذا اليد يعني اذا مات رجل فاقام وارثه بينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها الذي

في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق ...

قوله واقر بملكه الظاهر كونه معطوفا على قوله اقر بيد المدعي لا على قوله او شهدوا اي او شهدوا ان المدعى عليه اقر بملك المدعي قلت الموافق للكافي ان يقول بدله ههنا او شهدوا انها كانت ملكه عزمي زاده قوله ولهذا جوزت اه لا اذهب عليك ما في هذه العبارة من الركاكة لما انها لا تنتظم المرتبة الاولى والصواب ما وقع في الهداية ولهذا جوزت الشهادة على الشهادة التي قال الاتقاني في شرحه وان كثرت الشهادة على الشهادة التي وقد اعترض صاحب الدرر بلفظ صاحب الكافي وهو قوله وكذا يجوز في درجة ثالثة ... على شهادة الفرع ... لكن كلامه سالم عما ذكره من المحذور وما فعله صاحب الدرر ... عدم التدبر في المذكور عزمي زاده

قوله وهو خمسة الاسداس في الاولى والنصف في الثانية لعل الصواب وهو خمسة اسداس في قوله والنصف في قولهما حموي

فهو نقيض ما ادعاه الخارج فينقض ... اذا قام المدعي بعد لا يجيب لعدم الاولوية اي القضاء لا يكاد الا بالكلام لا ينتقض بالكلام المناقض وحكمه اي القضاء

التزكية فقط وقد مر العبرة في حق الضمان للباقي لا الراجع هذا هو الاصل وقد فرع عليه بقوله فان رجع

احدهما ضمن النصف لان بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فبقاء احدهما على الشهادة يبقي الحجة في النصف

على الراجع ضمان ما لم يبق الحجة فيه وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى ببقاء

بعض العلة كما ان الحول لا ينعقد على بعض النصاب ثم يبقى منعقدا ببقاء بعض النصاب وان رجع احد الثلثة

لم يضمن اذ بقي من يبقى بشهادته كل الحق وان رجع اخر ضمنا اي الراجعان النصف اذ بقي على الشهادة

من يبقى بنصف المال وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع اذ بقي على الشهادة من يبقى

به ثلثة الارباع وان رجعتا ضمنتا النصف لبقاء من يبقى به النصف وان رجعت ثمان من رجل وعشر

نسوة فلا ضمان لبقاء من يبقى بشهادته كل المال وهو رجل وامراتان فان رجعت اخرى ضمنت التسع

الربع لبقاء من يبقى به ثلثة ارباع الحق اذ النصف يبقى بالرجل والربع بالباقية وان رجع الكل اي

الرجل والنساء فعليه السدس عنده والنصف عندهما وما بقي وهو خمسة الاسداس في الاولى والنصف في

الثانية على القولين لان النساء وان كثرن في الشهادة لم يقمن الا مقام رجل واحد فهذا لا

شهادتهن الا بانضمام رجل وكان هو الثابت بشهادته نصف المال وبشهادتهن نصفه وله ان كل امراتين

تقومان مقام رجل واحد فعشر نسوة كخمسة من الرجال فصار كما لو شهد به ستة رجال ثم رجعوا

فان الضمان عليهم اسداسا فان رجعن اي النسوة العشر فقط وبقي رجل فالنصف وفاقا

اما عندهما فظ لان الثابت بشهادته نصف المال وكذا عنده اذ بقي من يبقى به نصف المال فصار كما

لو شهد ستة رجال ثم رجع خمسة وضمن رجلان شهدا مع امراة فرجعوا اي الكل لا المراة الواحدة

لبقاء شاهدين اذ المراتان كل منهما واحد فكانت الواحدة بعض شاهد فكان القضاء مستندا

الى شهادة رجلين بلا امراة ولا يضمن راجع في النكاح مهرا مسمى مطلقا اي سواء شهدا عليها او عليه

الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا بان كان قصاصا او نكاحا ادعوه ... لم يضمن الشافعي وعندنا اذا

اتلفوا فان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعدله فلا ضمان على الشاهد لان الاتلاف بعوض

كلا اتلاف وان كان الاتلاف بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان بل فيما وراءه وان كان

الاتلاف بلا عوض اصلا وجب ضمان الكل اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي

جاحدة واقام بينة عليه فقضي بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا لها شيئا سواء كان المسمى

مثلا او اقل او اكثر لانهما وان اتلفا البضع عليها بعوض لا يعدله ولكن البضع لا يتقوم على المتلف

قوله ولكن البضع لا يتقوم ...

قوله اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي جاحدة ... في مسائل الشهادة عليها فهي احرى ... المتن المذكور عزمي

قوله وان اتلفا البضع عليها بعوض لا يعدله هذا ناظر لخصوص كون المهر المسمى المشهود به اقل من مهر مثلها عزمي

يضمنان نصف المهر لانهما اكدا ضمانا على شرف السقوط الا ترى انها لو طاوعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر اصلا كذا في الهداية عزمي

قوله ولا يضمن ايضا راجع في البيع قال في الهداية وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانه ليس باتلاف معنى نظرا الى العوض والاتلاف بعوض كلا اتلاف اسمى عزمي

وانما يتقوم على المتملك ضرورة التملك ... ولا مماثلة بين ... فاما دخوله في ملك الزوج فمتقوم

لخطره الا ما زاد على مهر مثلها يعني ان كان مهر مثلها مثل المسمى او اكثر لم يضمنا لانهما اوجبا المهر عليه بعوض

يعدله او يزيد عليه وهو البضع لانه عند الدخول في ملك الزوج متقوم وقد بينا ان الاتلاف

بعوض يعدله لا يوجب الضمان وان كان ... ضمنا ما فوق المسمى من الزيادة للزوج لانهما اتلفاه بغير

الزيادة بلا عوض ولا يضمن ايضا راجع في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع ان ادعى المشتري بان يقول

ان اشتريت منه هذا العبد بكذا وعليه الثمن وانكره المشتري فشهدا انه اشترى العبد بالف

وهو باق في الفا ثم رجعا يضمنان للمشتري الفا لانهما اتلفاه عليه ولا يضمن في الطلاق قبل الوطء الا

نصف مهر يعني اذا شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا يضمنان نصفه بخلاف ما اذا شهدا بالطلاق بعد

الدخول لان المهر تأكد بالدخول فلا اتلاف وضمن في العتق القيمة يعني لو شهدا على عتق عبد ثم رجعا ضمنا

قيمة العبد وضمن في القصاص الدية يعني لو شهدا ان زيدا قتل بكرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية

عندنا لا القصاص لان ذلك مباشرة القتل ولم يوجد منهما ما ذكر وعند الشافعي يقتص ويضمن الفرع برجوعه

لان الحكم اضيف الى اداء الشهادة في مجلس القضاء فكان التلف مضافا اليه فيضمن لا بقوله بعد الحكم كذب

شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لانهم لم يرجعوا عن شهادتهم بل شهدوا على غيرهم بالرجوع ولا ينتقض

الحكم بقولهم لان القضاء الماضي لا ينتقض بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم كذا في الكافي ولا الاصل بقوله لم نشهد

يعني ان الاصول اذا رجعوا بعد الحكم وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا لم يضمنوا اذ لم يوجد

منهم سبب موجب للضمان لانكارهم سبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهم ولا يبطل القضاء للتعارض

بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحميل فلا يقضى بشهادتهم او بقوله اشهدناهم

وغلطنا يعني اذا قال الاصول اشهدناهم كنا غلطنا فانهم لا يضمنون عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء

لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة الفروع وعند محمد ضمنوا لان الفروع نقلوا شهادة الاصول فكانهم

حضروا وشهدوا ثم رجعوا ولو رجع الكل اي الاصول والفروع ضمن الفروع فقط عندهما

لان سبب الاتلاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء وقد وجدت من الفرع وعند محمد المشهود عليه مخير بين

تضمين الفروع وتضمين الاصول لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث ان القاضي عاين شهادتهم

ووقع بشهادة الاصول من حيث ان الفروع نائبون عنهم نقلوا شهادتهم بامرهم وضمن المزكي

بالرجوع يعني ان المزكي ان رجع عن التزكية ضمن عند ابي حنيفة لان الحكم انما يضاف الى الشهادة والشهادة

انما تصير حجة بالعدالة وهي انما تثبت بالتزكية فصارت في معنى علة العلة ... بمعنى الحكم

قوله وتجب الشفعة لو وقع الصلح عليها قال الزيلعي حتى لو ادعى عليه دارا فانكر فصالحه عنها على دار اخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الاخرى اسماعيل عفي عنه

والالف على وفي على جميعها فاستحقت الدار كلها او رجع بعضها يرجع على زيد في الاول بالالف في جميعها وان استحق البعض او رجع المدعى فهو زيد على المدعى عليه فهو يكون بالمدعى وهو الدار او بعضها لان كلا منهما عوض عن الاخر فاذا اخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض كما هو حكم المعاوضة وكان عطفا على قوله كبيع لو وقع الصلح عن مال بمنفعة لان العبرة للمعاني والاجارة تمليك المنفعة بعوض وهذا الصلح كذلك فشرط التوقيت فيه وبطل بموت احدهما في المدة كما هو حكم الاجارة وقدم والاخير الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعى لانه باخذه عوضا عن حقه في زعمه وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر اذ لولاه لبقي النزاع ولزم اليمين وهذا في الانكار ظاهر واما في السكوت فانه يحتمل الاقرار والانكار فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك مع ان حمله على الانكار اولى لان فيه دعوى تفريغ الذمة وهو الاصل فلا شفعة في صلح عن دار ادعى احدهما بعض او ادعى على اخر دارا فكذا الاخر او انكر فصالحه عنها بدفع شيء لم تجب الشفعة لانه يزعم انه يستبقي الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعى عن نفسه لا انه يشتريها وزعم المدعي لا يلزمه وتجب اي الشفعة لو وقع الصلح عليها اي على الدار بان تكون بدلا باحدهما اي الانكار او السكوت لان المدعي ياخذها عوضا عن حقه في زعمه فيعامل بزعمه و الاقرار هنا شبههما وان استحق المدعى او بعضه في صورة الصلح بسكوت او انكار رد المدعي الحصة اي بدل المدعى كله او بعضه ورجع بالخصومة عن نفسه وسعى المدعى في بعضه ويخاصم مع المستحق لان المدعى عليه ما دفع العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه المدعى فيرده بلا خصومة احد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده وظهر ان ما اخذه المدعي لم يكن له فرجع عليه وان استحق البدل او بعضه رجع الى الدعوى في كله ان استحق كل العوض او بعضه ان استحق لان المدعي لم يترك الدعوى الا ليسلم له البدل فاذا لم يسلم له البدل رجع بالمبدل هلاك البدل قبل التسليم الى المدعى كاستحقاقه في الفصلين اي فصل الاقرار وفصل السكوت والانكار فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعى وان كان عن انكار رجع بالدعوى صالح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني ان ادعى على اخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح ان كان على المدعى كان استيفاء بعض الحق والاسقاط للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى مات واحد وترك ميراثا فبرئ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان الا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي وهذا ما قالوا من الحيلة في جواز الصلح عن بعض المدعى وهي ان يزيد على الصلح درهما مثلا فيكون هو في مقابلة بعض حقه والمأخوذ عوض عن البعض او يلحق ذكر البراءة عن دعوى الباقي فان الابراء عن دعوى العين جائز صح اي الصلح عن دعوى المال لانه في معنى البيع فما جاز بيعه

وكان مقتضى الرسم في قبيلة ان يكتب هو على صورة الياء ولكن في عامة النسخ وقعت على صورة الالف

قوله لان المال عن ترك البضع خلع الظاهر الموافق لعبارة الزيلعي وغيره لان اخذ المال وكانه سقط من قلمه سهوا عفي عنه

جاز الصلح عن دعوى المنفعة كان يدعي في دار سكنى سنة وصية من صاحبها فجحد الوارث او اقر فصالحه على مال او منفعة جاز لانه اخذ العوض عنها بالاجارة جائز فكذا الصلح لكن انما يجوز الصلح عن المنفعة بالمنفعة اذا اختلف الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد مثلا اما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن السكنى على السكنى مثلا فلا يجوز وقد مر في كتاب الاجارة وعن دعوى الرق اي اذا ادعى على مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز وكان عتقا بمال مطلقا اي في حق المدعي والمدعى عليه حتى يثبت الولاء لو وقع الصلح باقرار من المدعى عليه والا اي وان لم يكن باقرار من المدعى عليه فقطع نزاع في زعم المدعى عليه وعتق بمال في زعم المدعي حتى لا يثبت الولاء الان لعدم المدعي البينة فتقبل ويثبت الولاء وعن دعوى الزوج وكان خلعا يعني صح الصلح اذا ادعى الرجل على المرأة نكاحا وهي تنكر فصالحت على مال ليترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لان المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه كما مر وفي حقها لافتداء اليمين وقطع الخصومة لا عن دعواها النكاح اي لا يجوز الصلح اذا ادعت المرأة بانه تزوجها على رجل فصالحها على شيء فلم يجز لانه بذل لها الرجل الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة كما اذا ابن زوجها وان لم يجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لما لم توجد كانت دعواها حالها بقاء النكاح في زعمها فلم يكن شيء يقابله العوض فكان رشوة وقيل يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها ثم خالعها على اصل المهر لا الزيادة فسقط الاصل لا الزيادة ولا عن دعوى حد لانه عرفت ان الصلح لا يجوز عن حق الله و لا عن دعوى نسب لان الصلح اما اسقاط او معاوضة والنسب لا يحتملهما ولا اذا قتل مأذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه لان نفسه ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها ثم صلح العبد المأذون له وان لم يصح لكن لا يبطل العفو اي نفسه بعد الصلح لانه لو صالحهم فقد عفي عنه ببدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى بل تأخر الى ما بعد العتق لان صلحه عن نفسه صحيح لكونه مكلفا ولم يصح في حق المولى كانه صالحه على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق ولو قتل ذلك جاز الصلح ولم يكن له ان نفسه فكذا هذا كذا في العناية وصح اي الصلح يعني صلح المولى عن نفس عبد له عند قتل ذلك اي العبد عمدا لان عبده من كسبه فيجوز التصرف فيه واستخلاصه وصح صلح المكاتب عن نفسه لانه كالحر وصحة عن يد المولى ولهذا ان له على الحرية فانه يكون خصما فيه واذا جني عليه كان الارش له وان قتل لا يكون عنه فهو قيمته للمولى بل العبد بلا حياة حتى تؤدي بها كتابته ويحكم بحريته في اخر حيوته ويكون الفضل لهم فصار كالحر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك العبد المأذون ذكره الزيلعي وصح الصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض يعني اذا غصب ثوبا او عبدا قيمته الف وهلكه فصالحه على الف او عرض جاز وعندهما لا يجوز لان ذلك ربا لانه حقه في القيمة

قوله لان المال اعم نزك البضع حمله الظاهر الموافق لعبارة الزيلعي وغيره لان اخذ المال وكانه سقط من قلمه سهوا عزمي

على دعوى المنفعة كان يدعي في دار سكنى سنة وصية من صاحبها فجحد الوارث او اقر فصالحه على مال او منفعة جاز
لانه اخذ العوض عنها بالاجارة جاز فكذا الصلح لكن انما يجوز الصلح عن المنفعة على منفعة الا اذا اختلفا في الجنس
بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد مثلا اما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن السكنى على السكنى مثلا
فلا يجوز وقد عرف في كتاب الاجارة وعن دعوى الرق اي اذا ادعى على مجهول الحال انه عبده فصالحه
المدعى عليه على مال جاز وكان عتقا بمال مطلقا اي في حق المدعي والمدعى عليه حتى يثبت الولاء لو وقع
الصلح باقرار من المدعى عليه والا اي وان لم يكن باقرار من المدعى عليه فقطع نزاع في زعم المدعى عليه
وعتق بمال في زعم المدعي حتى لا يثبت الولاء الآن لعدم المدعي البينة فتقبل ويثبت الولاء وعن دعوى الزوج
وكان خلعا يعني صح الصلح اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحته على مال [illegible] فيه ان يجعل في حقه
معنى الخلع لان المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه كما مر وفي حقها لافتداء اليمين
وقطع الخصومة لا عن دعواها النكاح اي لا يجوز الصلح اذا كان المدعي المرأة بان ادعت نكاحا على رجل
فصالحها على شيء فلم يجز لانه بذل لها الرجل لتترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقة فلا عوض على الزوج في الفرقة كما اذا
ان زوجها وان لم تجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لم توجد فكانت دعواها
على حالها ما بقا النكاح في زعمها فلم يكن شيء يقابله العوض فكان رشوة وقيل يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها
ثم خالعها على اصل المهر دون الزيادة فيسقط الاصل لا الزيادة ولا عن دعوى حد لما عرفت ان الصلح لا يجوز
عن حق الله ودعوى نسب لان الصلح اما اسقاط او معاوضة والنسب لا يحتملهما ولا اذا قتل مأذون رجلا
عمدا وصالح عن نفسه لانه نفسه ليست من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها ثم صلح العبد المأذون لو [illegible] يصح لكن
يبقى بطل القتل لانه نفذ بعد الصلح لانه لو اصالح فقد عفى عنه ببدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق
المولى بل تأخر الى ما بعد العتق ولان صلحه عن نفسه صحيح لكونه مكلفا ولم يصح في حق المولى كانه صالحه
على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق ولو قتل ذلك عبده جاز الصلح ولم يكن له ان نعتقه فكذا هذا كذا في
العناية وصح اي الصلح يعني صلح المولى عن نفس عبده عند قتل ذكر اي العبد عمدا لان عبده من كسبه فيجوز
التصرف فيه والخلاص وصح صلح المكاتب عن نفسه لانه كالحر في حق غير المولى ولهذا لو ادعى على المعتق
فانه يكون خصما فيه واذا جنى عليه كان الارش له واذا قتل لا تكون قيمته للمولى بل للعبد ثمنه حتى يؤدي بها
كتابته ويحكم بحريته في آخر حيوته ويكون الفضل لهم فصار كالحر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك العبد
المأذون ذكره الزيلعي وصح الصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او عرض يعني اذا غصب ثوبا او عبدا قيمته
الف وهلكه فصالحه على الف او عرض جاز وعندهما لا يجوز اذا كان لا يتغابن فيه لانه حقه في القيمة

على المنفعة

قوله وتجب الشفعة لو وقع الصلح عليهما قال الزيلعي حتى لو ادعى عليه دارا فانكر فصالحه عنها على دار اخرى وجبت الشفعة في التي صالح عليها دون الاخرى انتهى عزمي

[illegible] الالف او على [illegible] فاستحقت الدار كلها او بعضها رجع بكر على [illegible] بالالف في جحدهما وان استحق البعض رجع
المدعي فهو زيد على المدعى عليه فهو بكر بالمدعي فهو الدار او بعضها لان كلا منهما عوض عن الآخر فايهما
اخذ منه بالاستحقاق رجع بما دفع ان كلا فبالكل وان بعضا فبالبعض كما هو حكم المعاوضة وكاجارة
عطف على قوله كبيع لو وقع الصلح عن مال بمنفعة لان العبرة للمعاني والاجارة تمليك المنفعة بعوض وهذا
الصلح كذلك فشرط التوقيت فيه وبطل بموت احدهما في المدة كما هو حكم الاجارة وفدي في الاخيرين اي
الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي لانه يأخذه عوضا عن حقه في زعمه وفداء يمين وقطع
نزاع في حق الآخر لولاه لبقي النزاع ولزم اليمين فهذا في الانكار ظاهر واما في السكوت فانه يحتمل الاقرار
والانكار فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك مع ان حمله على الانكار اولى لان فيه دعوى تفريغ الذمة وهو
الاصل فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما يعني اذا ادعى رجل على آخر دارا فسكت الآخر او انكر فصالحه
عنها بدفع شيء لم تجب الشفعة لانه يزعم انه يستبقي الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة

لم كاستحقاقه في الفصلين يعني يبطل الصلح قال الزيلعي
هذا اذا البدل يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين
كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه لانهما لا يتعينان في العقود
والفسوخ فلا يتعلق العقد بهما عند الاشارة اليهما
وانما يتعلق بمثلهما في الذمة انتهى
عزمي

[illegible] لو وقع الصلح عليها [illegible]
رجع بالبدل بهلاك البدل قبل التسليم
والانكار فان كان عن اقرار رجع
بعد الهلاك الى المدعي فانه لو كان عن انكار رجع بالدعوى صالح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني ان ادعى رجل
على آخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح لو كان على بعض
المدعى كان استيفاء لبعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى لو
مات واحد وترك ميراثا فبرئ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان الا بزيادة شيء
في البدل او الابراء عن دعوى الباقي وهذا ما قالوا ان الحيلة في جواز الصلح على بعض المدعى هو ان يزيد على
الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا بعض حقه واخذا للعوض عن البعض او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى
الباقي فان الابراء عن دعوى العين جائز فيصح اي الصلح عن دعوى المال لانه في معنى البيع فما جاز بيعه جاز

وكان مقتضى الرسم في فيبرأ ان يكتب الهمزة على صورة الياء ولكن في عامة النسخ وقعت على صورة الالف عزمي

فان زاد عليها لم يجز وان صح في الكل با[illegible] فان حكم القاضي بنوع منها ثم اذا تراضيا على غير ما عين صح لانه ملكه حتى لو كان [illegible]
من قيمته لا يكون ربوا اذ ليس على المالية في مقابلة الصورة الباقية حكما العقد حتى لو فرض القاضي بالقيمة ثم صالحا على الاكثر
لا يجوز لانه انتقل الى القيمة وكذا الصلح بعوض صحيح وان كانت قيمته اكثر من قيمة المغصوب لعدم الربوا وفي
العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطا لا لان الدية في الخطا مقدرة والزيادة عليها تكون ربوا فيبطل الفضل
والواجب في العمد هو القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربوا فلا يبطل الفضل هذا لو صالح على احد مقادير
الدية فان صالح على غيرها صح لانه مبادلة بها لكن بشرط القبض في المجلس لئلا يكون دينا بدين كذا
في الكافي كما في موسر اعتق نصف عبد وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته يعني عبد بين رجلين اعتقه احدهما
وهو موسر فصالحه عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقا لان القيمة في العتق منصوص عليها فتقديرها بتقدير
الشرع ليس في تقديرها فلا يجوز الزيادة عليه ولو صالح عن باقيه بعرض صح مطلقا اى وان كان قيمته
اكثر من قيمة نصف العبد لان الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه
لزم بدله الموكل فعلى الوكيل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه
كالوكيل في النكاح الا ان يضمنه اى الوكيل البدل فانه يكون ح مؤاخذا بالضمان لا بالصلح وفيما هو بيع وهو
كان الصلح عن مال بمال لزم وكيله لان الحقوق ترجع الى الوكيل هذا اذا كان الصلح عن اقرار واما اذا كان عن
انكار فلا يجب البدل على الوكيل كذا في الكفاية صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله بان قال على الفي
هذا او على عبدي هذا او عرض او نسبة الى نفسه بان قال على هذا الالف وعلى هذا العبد او اطلق بان قال على
الف ونقد اى سلم صح اى الصلح في هذه الصور وصار اى المصالح متبرعا اى في الصور الاربع
فعله بلا اذن المدعى عليه وان لم ينقد اى لم يسلم الفضولي البدل لحقه اى صار الصلح موقوفا على الاجازة فان
اجازه المدعى عليه صح الصلح ولزمه البدل والا اى وان لم يجز رده اى الصلح هذه صور خمس لان الفضولي
اما ان يضمن المال اولا فان لم يضمن فاما ان يشير الى النقد او عرض او لا فان لم يشر فاما ان يسلم العوض اولا
فالصلح جائز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البدل ولم يضفه الى ماله ولم يشر اليه ولم يسلم
الى المدعي حيث لا يحكم بجوازه بل يكون موقوفا على الاجازة لانه لم يسلم للمدعي عوض فلم يسقط حقه مجانا
لعدم رضاه به فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل الذي شرط لانه التزمه باختياره وان رده بطل لان
سائر الوجوه فانها جائزة اما الاول فلان الحاصل للمدعى عليه البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه سواء
ويجوز ان يكون الفضولي اصيلا اذا ضمن كالفضولي بالخلع لو ضمن البدل واما الثاني فلانه لما اضافه الى نفسه
فقد التزم تسليمه فصح الصلح واما الثالث فلان تعيينه للتسليم فقد شرط له سلامة العوض فصار [illegible]

والصواب فان لم يضمن اما ان يضيفه الى ماله او لا فان لم يضفه فاما ان يشير الى النقد او عرض الى اخره عزمي

قوله وصار اى المصالح الخ كذا في النسخ والصواب ترك هذا الكلام راسا وجعل المسائل الاربع تحت قوله صالح فضولي ثم تعليل حكم الجميع بقوله لانه فعله بلا اذن المدعى عليه ليجريانه في الجميع عزمي

نعم ولو كان المغصوب هذا او في جارية عيبا او دون حلاوة [illegible] فلا يسمل الرجل على [illegible] لكن يصح في [illegible]
لم يقض واما الرابع فلانه لا دلالة للتسليم على رضى المدعي فوق دلالة الضمان والاضافة الى نفسه عارضا و
لطالب المال بكل في الوجوه لم يعد صلحا من صالح على بعض ما له عليه اى على الذي بدر الصلح من جنس ما يستحقه المدعي
عليه بعقد مداينة جرت بينهما فالصلح اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لانه تصرف العاقل البالغ يصح
ما امكن ولا يمكنه تصحيحه معاوضة لما فيه من الربوا فيصح اى الصلح عن الف على خمسمائة وعن الف [illegible]
على خمسمائة زيوف فيجعل حطا للبعض في المسئلة الاولى وللبعض وللصفة في الثانية لان عين هذه
لو كانت مستحقة بذلك العقد الذي لزمه دينه وعن الف حال على الف مؤجل اذا لم يكن جعله
معاوضة لان بيع الدراهم بالدراهم نسيئة لا يجوز فلا بد من حمله على تاخير فيه معنى الاسقاط
وعن عشرة دراهم وعشرة دنانير على خمسة دراهم حالة او مؤجلة اذ يعتبر حطا للدنانير
كلها وبعض الدراهم وتاجيلا للبعض لا معاوضة لان معنى الاسقاط لازم في الصلح فاذا امكن
ان يحمل حطا واسقاطا لم يعتبر معاوضة لا عن دراهم على دنانير مؤجلة لان الدنانير غير مستحقة
بعقد المداينة فلا يمكن حمله على تاخير حقه فيحمل على المعاوضة وبيع الدراهم بالدنانير نسيئة لا يجوز
ولا عن الف مؤجل على نصفه حالا لان المعجل غير مستحق بعقد المداينة اذ المستحق به هو المؤجل و
المعجل خير منه فقد وقع الصلح على ما لم يكن مستحقا بعقد المداينة فصار معاوضة والاجل كان
حق المديون وقد تركه بازاء ما حط عنه من الدين فكان اعتياضا عن الاجل وهو حرام الا ترى
ان ربا النسيئة حرام لشبهة مبادلة المال بالاجل فلان يحرم حقيقته اولى ولا عن الف سود
على نصفه بيضا لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة لان من له السود لا يستحق البيض فقد صالح
على ما لا يستحق بعقد المداينة فكان معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف الجودة فكان ربوا
ولا عن دين عليه على جنس غيره بغير عينه لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا معاوضة وجهالة
البدل تبطلها صالح عن كر حنطة على عشرة دراهم فان قبض الدراهم العشرة في المجلس جاز اى الصلح
لما عرفت ان الصلح في صورة اختلاف الجنس في معنى البيع فيجب قبض احد العوضين في المجلس والا فلا
اى وان لم يقبض العشرة فلا يصح الصلح لانه يكون بيع الدين بالدين وهو باطل وان قبض خمسة
وتفرقا صح في النصف فقط لوجود المصحح في ذلك القدر وكذا العكس يعني لو صالح عن
عشرة عليه على كر حنطة موزونة فان قبض في المجلس جاز والا فلا لما عرفت قال ادفع الى خمسمائة
غدا على انك برئ من الباقي فان دفع غدا برئ والا فلا اى وان لم يدفع لم يبرأ عند ابي حنيفة ومحمد

قوله صح اي التأخير والحط عليه لفظ الهداية جاز عليه قال الاتقاني في شرحه اي التأخير والحط جائز لازم على رب الدين حتى لا يتمكن من المطالبة في الحال في صورة التأخير ولا يتمكن من كل الدين في صورة الحط غرحي

وعند ابي يوسف لا الا ان حصل مطلقا فيثبت البراءة مطلقا كما لو بدأ بالابراء ولهما انه ابراء مقيد بالشرط والمقيد به
عند فواته وذلك لانه بدأ باداء خمسمائة في الغد وانه يصلح عوضا حذرا من افلاسه او توسلا الى تجارة
اربح فصلح ان يكون شرطا بحسب المعنى وكلمة على وان كانت للمعاوضة لكنها قد تكون بمعنى الشرط كما في
قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الآية وقد تعذر الحمل على المعاوضة فحمل على الشرط تصحيحا
للتصرف وهذه المسئلة على وجوه احدها ما ذكره والثاني ما ذكره بقوله ولو قال صالحتك من الالف
على خمسمائة تدفعها الى غدا وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا فالكل عليك كان الامر
كما قال يعني ان قبل وادى برئ عن الباقي والا فالكل عليه كما في الوجه الاول وهذا بالاجماع لانه اتى
بصريح التقييد فاذا لم يوجد بطل والثالث ما ذكره بقوله وان قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف
على ان تعطى خمسمائة غدا برئ وان لم يعطها لانه اطلق الابراء واداء خمسمائة غدا لا
يصلح عوضا ويصلح شرطا مع ان الشك في تقييده بالشرط فلا يتقيد بالشك بخلاف ما اذا بدأ باداء
خمسمائة لان الابراء حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يحصل عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصلح
شرطا لا يقع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فافترقا وذكر الرابع بقوله واذا لم يوقت اي لم يذكر لفظ
غدا بل قال ادفع الي خمسمائة على انك بريء من الباقي برئ لانه لما لم يوقت للاداء وقتا لم يكن الاداء
غرضا صحيحا لانه واجب عليه في كل زمان فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف

مولانا كتبه في المبيع اذا اتحد الصفقة بان عامل رجل واحد
واحترز بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حيث
لا يكون للشريك الساكت المشاركة صورته عبد
رجلين باع احدهما نصيبه من خمسمائة درهم
ثم باع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخمسمائة وكتبا
عليه صكا واحدا بالف درهم وقبض احدهما منه
شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه لانه لا شركة لهما
في الدين لان لكل دينا وجب بسبب على حدة كذا
في غاية البيان عرمي

قوله ليس بمكره ثم ان الحط المكره على صفة
المفعول اي رب الدين ليس بمضطر
في فصل التأخير عرمي
بهذا دو للتفسير الواني

قوله صح اى التاخير والحط عليه لفظ الهداية جاز عليه قال الاتقانى فى شرحه اى التاخير والحط جايز لازم على رب الدين حتى يتمكن من المطالبة فى الحال فى صورة التاخير ولا يتمكن من كل الدين فى صورة الحط فتبصر

قوله ليس بمكره ثم ان الحط المكره على صيغة المفعول اى رب الدين ليس بمضطر فى فعل التاخير عمى لم

هذا رد للتفسير الاتى

قوله او بثبوت حل الوطي بمجرد النكاح في مطلقة الثلث اي حل الوطي للمزوج الاول بمجرد نكاح الزوج الثاني بدون ان يدخل بها وقوله مطلقة الثلث على الاضافة بادنى ملابسة

نصب بان فوض اليه ذلك اي لا نه لا يملك القضاء لانه قد اشترط في عقد وكالته ما هو ... الى اخره

ولذا ... بخلاف امامة الجمعة وهو ان يخطب فانه يستخلف الصلوة الضرورة كونها على شرف الفوات

فلو لم يجز لفاتت الجمعة مع الخطبة مفهوم استخلف وقد مر تحقيقه في باب صلوة الجمعة ووقع على قوله

الا اذا فوض اليه بقوله فنائب القاضي المفوض اليه نائب عن الاصل يعني السلطان فلا يعزله اي اذا كان نائبا

عن الاصل لا يعزله القاضي الا اذا فوض اليه بان قيل له من قبل السلطان استبدل من شئت فيجوز له

العزل ولا ينعزل اي نائب القاضي بخروج اي القاضي عن القضاء هذا ايضا تفريع على ما قبله وكان غيره اي

المفوض اليه ان قضى عنده او اجازه اي لم يقض عنده لكنه سمع انه قضى في غيبته واجازه صح قضاؤه لان

المقصود حضور راي الاول وقد وجد يعني حكم قاض اخر يعني اذا رفع اليه حكم قاض امضاه اذا

كان مجتهدا فيه للائمة لا في الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اذ لا مزية لاحد الاجتهادين على

الاخر وقد تايد الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما دونه فلو قضى قاض بشاهد ويمين المدعي

او بثبوت حل الوطي بمجرد النكاح في مطلقة الثلث او بجواز بيع من ترك التسمية عمدا او بجواز بيع

مدبر بدرهمين لا ينفذ اما الاول فلمخالفة الكتاب لان الله تعالى قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان

لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان هذا انما ذكر لتعضد الحكم عليه لانه قال ذلك ادنى ان لا ترتابوا ولا ادنى

مما الادنى واما الثاني فلانه يخالف الحديث المشهور وهو حديث العسيلة واما الثالث فلانه يخالف

لما اتفقوا عليه في العصر الاول فكان قضاؤه بخلاف الاجماع واما الرابع فلان الخلاف فيه منقول

عن ابن عباس رضي الله عنه فيما انكر عليه الصحابة فلا يعتبر خلافه كذا في الكافي وقد وقع على قوله يمضي حكم قاض اخر

بقوله فان امضى جزا الشرط او قوله الاتي نفذ قضاؤه بحرمة قذف وتاب او قضاء الاعمى او قضاء

قوله بجدا وقود متعلق بقوله قضاؤها او قضاء قاض لامرأة او قطع بشهادة المحدود في القذف التائب

الاعمى او قضى لامرأة بشهادة زوجها او قطع بحد او قود بشهادة تهمة اي بشهادة امرأة نفذ ان كلا

منها مجتهد فيه ولم يخالف ما ذكر فلو ابطله ثان نفذه ثالث لان الاجتهاد الاول كالثاني والاول تايد باتصال

القضاء فلا ينقض باجتهاد دونه لم يتايد به لانه دونه والقضاء حق الشرع يجب صيانته وصيانته ان لا يرد

ولا يعترض عليه واما قضاء عبد وصبي مطلقا اي سواء كان على مسلم او كافر او قضاء كافر على مسلم فلا ينفذ

ابدا لا انعدام اهلية الشهادة فيهم عليه يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى

رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به فادعت امرأة ان الميت تزوجها بعد ذلك اليوم يسمع

بالنكاح ولو ادعى قتله فيه وقضى به لم يسمع دعواها النكاح بعده كذا اذا ادعى فلو ان

وتركه فيما لا وما وتم امرا وقضى بانقطاعها بانقضاء علم اي كان قبل الدعوى عما قبل الدعوى انه او

البينة لم يصح الدفع وشان القضاء بالبينة عبارة عن دفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس

للنزاع يرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى القضاء بحل او حرمة بينهما

ذو ينفذ ظاهرا وباطنا اذا ادعاه بسبب معين يعني العقود كالبيع والشراء والاجارة والنكاح والعقود

كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه ينفذ فيها عند ابي حنيفة ظاهرا وباطنا وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا

بخلاف الاملاك المرسلة وهي التي لم يذكر فيها سبب معين فانهم اجمعوا انه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا لان الملك

بذلك السبب بعض الاسباب المحتملة البعض لتزاحمها فلا يمكن اثباته سابقا على القضاء بطريق الاقتضاء وفي

النكاح والشراء تقدم النكاح والشراء تقتضي القضاء وفي الهبة والصدقة روايتان عنه ولها انه لو

بالنفاذ ظاهرا ان يسلم القاضي المرأة نفسها الى الرجل ويقول سلمي نفسك اليه فانه زوجك وفي النفاذ باطنا

ان يحل له وطؤها ويحل لها التمكين فيما بينها وبين الله تعالى لهما ان شهادة الزور حجة ظاهرا لا باطنا فينفذ

القضاء كذلك لان القضاء ينفذ بقدر الحجة وله ما روي ان رجلا ادعى على امرأة نكاحا بين يدي علي

واقام شاهدين وقضى بالنكاح بينهما فقالت ان لم يكن بد يا امير المؤمنين فزوجني منه فقال علي رضي

شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد العقد بينهما بقضائه لما امتنع من تجديد النكاح عند طلبها وغرضها الرفع

وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا وكان الشهود زورا بدليل القصة القضاء في مجتهد فيه ابا في فوله

بخلاف رايه متعلق بالقضاء المراد بخلاف الراي خلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي

ونحوه او بالعكس فيه اما اذا حكم الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف او محمد ونحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف

رايه لو كان قضاؤه ناسيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان وجه النفاذ انه ليس

بخطا بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطا عنده قيل عليه الفتوى قاله في الهداية وقيل

الفتوى على النفاذ فيهما في الفتاوى الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه

ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي ولا يقضي على غايب الا ان يحضر لقوله عليه السلام لعلي لا تقض

لاحد الخصمين حتى تسمع الاخر ولان القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الانكار فلا يصح

القضاء الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان يكون ما يدعى على الغايب

سببا لما يدعى على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيصح القضاء عليه كالقضاء على الغايب كما اذا ادعى

على ذي يد انه اشترى الدار المدعى من فلان الغايب فحكم على الحاضر كان حكما على الغايب حتى لو ادعى عينا

في يد غيره انه اشتراها من فلان الغايب فاقام البينة على ذي اليد وقضى به ثم حضر الغايب فانكر ذلك لا يلتفت

الصمير قوله الصحائف السجلات والمراد بها ذكر المحضر الفقود والدية والمراد بقدره ما يعم جميع المحضر

الى انكاو لا يخرج الى اعادة البينة صار مقضيا فالمدعى عليه يحتج الى ان حضر على الحاضر اثباتا على الغائب وكما يدعى على الغائب
شرطا لما يدعيه على الحاضر لا اى لا يكون الحكم على الحاضر حكما على الغائب لا في ابطال حق الغائب كقول المراة
ان طلق فلان امراته فانت طالق فاقامت زوجة الحالف ان فلانا طلق امراته ووقع الطلاق عليها لا
تقبل بينة في الاصح لان فيه ضررا على الغائب لابطال نكاحه بخلاف ما لو لم يتضمن ضررا كما لو علق طلاقها
بدخول فلان الدار فانه يقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغائب فيه زيادة تفصيل ذكرت في المنية في
ارادها فلينظر فيها واما اذا قضى عليه اى على الغائب يتعلق بقوله لا يقضى على الغائب فقضى نفذ وقيل لا
قال في العمادية الحكم على الغائب ينفذ عند الشافعي وينفذ عندنا في احدى الروايتين
بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع
والغائب واليتيم ويكتب الصك لذكر الحقوق الاثر او وصى اى لا يوضع الا بعد الامانة فالوصى مال اليتيم
له في الاقراض مصلحتهم لبقاء الاموال محفوظة مضمونة والقاضي يقدر على التحصيل بخلاف الاب والوصى
بالجور متعمدا واقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطأ فعلى المقضى له كذا في التتارخانية
للصلح اى يحكم الخصمان شخصا حكما صلح قاضيا اى بلغ متصف بما في القضاء فحكم بينهما بينة او اقرار
معنى الحكم بالبينة دفع نزاع بينهما وفصل الحكم بالاقرار الالزام على المقر بموجبه ذكره في النهاية
او غير حد او قود او دية على العاقلة ورضيا بحكمه صح لان حكم المحكم بمنزلة الصلح فيجوز
بالصلح يجوز التحكيم فيه وما لا فلا واستيفاء الحد والقود والدية لا يجوز بالصلح فلا يجوز التحكيم فيها
اى بحجته في غير ما ذكرنا لئلا يتجاسر العوام فيه كذا اى صح اخباره باقرار الخصم او بعدالة
حال ولايته اى بقاء تحكيمهما لا اى لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته كالقاضي المعزول اذا قال
عليك بكذا ولكل منهما الرجوع قبل حكمه لانه محكم من جهتهما فيتوقف حكمه على رضاهما فان قبل التحكيم
باتفاقهما فينبغي ان لا يصح الا اخراجه الا باتفاقهما فلنا شرط وجود الشيء لا يجب ان يكون بجميع اجزائه
شرطا لبقائه كما في البناء لا يبعد اى لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صدر عن ولاية عليهما
او قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي المولى الذي لا يقبل شهادته
لهم للتهمة فان او له لا يصح قضاؤه لهم بخلاف حكمهما اى المولى والحكم عليهم حيث يجوز لعدم التهمة
وان حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما حتى لو حكم احدهما بدون الاخر لم يجز لانه امر يحتاج فيه الى الراى
والرضا براى المثنى فيما يحتاج فيه الى الراى لا يكون رضا براى الواحد كما في البيع والخلع ونحوهما
دفع حكمه الى المولى ان وافق مذهبه امضاه اذ لا فائدة في نقضه ثم في احكامه والا اى وان اتفق

قوله لا يجب ان يكون بجميع اجزائه شرط البقاء ذلك الشيء
هكذا في غالب النسخ ولكن الظاهر ان يقول شرط وجود الشيء
لا يجب ان يكون انتفاء جميع اجزائه شرطا لانتفاء ذلك الشيء
كذا في الوني زاده

قوله على نائب الصغير يدخل فيه وصيه وابوه وجده
فان لهما ايضا ولاية على مال الصغير غرر

ابطله وفي جمعها وبين ما ذكر القاضي فقضية قاضي اخر فالاثبوت اخباره اذا كان ذكر في فصل الحكم وفيه
لو ولاية على المحكمين وغيرهما والقاضي الذي رفع اليه الحكم غيرهما فلا يكون حجة عليه فكان كالصلح فلان
او اخالف رايه ولهذا القاضي فله ولاية على الكل فكان قضاؤه حجة في حق الكل فلا يكون لهذا
القاضي ان يرده لو اصادف القضاء محله بان يكون فصلا مجتهدا فيه فائدة لو غاب المدعى عليه بعد سماع
القاضي البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل القضاء او مات الوكيل ثم عزلت تلك البينة
قبل لا يقضى وقيل يقضى وقال الخلاصة ثم هذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب يقضى عليه بما اقر وفي
قولهم فان غاب الوكيل او مات بعدما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة وكذا لو غاب الموكل
ثم حضر الوكيل فانه يقضى عليه بتلك البينة وكذا لو غاب المدعى عليه بعدما اقيمت عليه البينة يقضى بها على الوارث
الاخر وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب يقضى بها على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة
على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى بها عليه ولا يكلف باعادة البينة كذا في الخانية

باب كتاب القاضي

قال في الهداية باب كتاب القاضي الى القاضي ثم قال فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب
بحكمه وهو المدعى سجلا وقال في النهاية اراد بالخصم هو الوكيل عن الغائب او المسخر الذي جعله وكيلا
لاثبات الحق ولو كان المراد بالخصم هو المدعى عليه لما احتيج الى كتاب القاضي لان حكم القاضي قد تم على
الاول القول الاخير فيه من التكلف والاصح ان يقال ان في قوله فان شهدوا على خصم ليس بمقصود بالذات
في هذا الباب بل توطئة لقوله وان شهدوا بغير خصم لم يحكم ونظائره كثيرة وان حسنا قوله الى ان يحج
لان هذا الباب غير مختص به بل يتبين فيه السجل والمحضر والصك ولو شهدا على خصم حاضر حكم اى
القاضي بها اى شهادتهما وكتب اى بحكمه وهو السجل في المتون السجل كتاب يحكم وقد سجل عليه القاضي فالسجل
كتاب قاض ذكر فيه حكمه سواء كانت منه الى قاض اخر او لا لئلا ظ والاول يكون في صورة الاستحقاق فان المدعى
عليه اذا كان محكوما عليه واراد الرجوع على بايعه في بلدة اخرى وطلب من القاضي ان يكتب حكمه الى
قاضي تلك البلدة ليتحقق حكم هذا القاضي على من كتب في الكتاب الوارد عليه وحضر عنده من الخصم
يكتبه القاضي الاول ويكون ايضا سجلا التضمنه الحكم او شهدا على خصم غائب لم يحكم بتلك الشهادة لما مر
ان القضاء على الغائب لا يصح وكتب بها اى بتلك الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم المكتوب
اليه وهو الكتاب الحكمي يكتبه القاضي الاول ويكون ايضا محضرا يسمى به لان المقصود به حكم المكتوب اليه وكتاب
القاضي الى القاضي في معنى الشهادة حقيقة لانه مع زيادة فكان يقبل فيما لا يسقط بالشبهة احترازا عن الحدود والقود
بالدين كالدين فانه يعرف بالقدر والوصف والنكاح فيه الى الاشارة والعقار فانه يعرف بالتحديد

وعند ابي يوسف يقبل فيهما بشرائط ... ولا يقبل في غيرهما بالاتفاق ... قوله وبما ... عن فوض الطلاق ... الى آخره بادعاء على ...

والكتب في الحقوق التي لا تسقط بالشبهة ... الرهن والوديعة والمغصوب والامانات والمضاربة المجحودة ... والنفقة والوكالة والوقف والقتل

اذا كان موجبا للمال احترازا عن القصاص لانه لا يقبل في الحدود والقصاص فان ذلك بمنزلة الدين وكالمنقول وانما

قال المختار بعد قوله لا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء ونحوها للحاجة الى الاشارة

فيما يتعلق به الدعوى والشهادة وقال في المحيط رجع ابو يوسف عن القول الاول وقال انه يقبل في العبيد

لا الاماء لان الاباق غالب في العبيد دون الاماء وعنه انه يقبل فيهما بشرائط وعن محمد انه يقبل في

جميع ما ينقل وعليه المتأخرون قال في الكافي الاسبيجابي وعليه الفتوى كذا في الكافي لانه حد وقود اي لا يقبل

فيهما لان فيه شبهة البدلية عن الشهادة لان مبناهما على الاسقاط وفي قبوله سعي في اثباتهما وذكر عطف على

قوله وكتب بها اسمها اي اسم القاضي الكاتب في نسبه واسم المكتوب اليه ونسبه واسماء الشهود وان بهم

وان كل واحد منهم يشهد بعد الدعوى الصادرة عن فلان بن فلان ولا يصح الاقتصار على قوله غلى الدعوى

ولا يكفي ان يكتب عن ذكر وعند الاشهاد وحده او بشهدت هذه قبل الاشهاد ولا تعلق ... صحيحة

متفقة اللفظ والمعنى قد مر في كتاب الشهادة في باب المرأة بالاتفاق لفظا ومعنى وقرأه اي القاضي

الكاتب على من اشهدهم ليعرفوا ما فيه ويعلمهم به ان لم يقرأه عليهم اذ لا شهادة بلا علم وكتب اسماءهم

وان بهم اعلم بعلمها شهود الطريق وان بهم فيه اي في الكتاب للحكم فان كون كتاب القاضي لا يثبت

بدون شهادتهم بعد الكتاب كذا في الخلاصة وكتب تاريخ الكتاب في لو لم يكتب فيه التاريخ لا يقبله وان كتب

ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وختمه عندهم و

اليهم لئلا يتوهم التغيير وهذا عندابي حنيفة ومحمد اذ عندهما علم الشهود بما في الكتاب شرط جواز القضاء به

وابو يوسف لم يشترط ذكر اسم المكتوب اليه ونسبه بل جوز ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه كتابي هذا من القضاة

ولا القراءة عليهم وختمه وشهد في ذلك حين ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة وعليه المتأخرون

على الناس فالحاصل انه يجعل القاضي الحاكم لا يكون الا بعد الحكم وكتاب القاضي الى القاضي الذي هو نقل

الشهادة لا يكون الا قبل الحكم ويشترط ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم اي المدعى معلوم

اي المدعى على معلوم اي المدعى عليه وفي الفضلي بأن يجوز العمل بكتاب القاضي لان كتابه لا يكون اقوى من

خطابه ولو حضر بنفسه مجلس القاضي المكتوب اليه وعبر بلسانه ما في الكتاب لم يعمل به القاضي لانه صار واحدا

من الرعايا فكذا اذا كتب اليه لكنه جوز فيما يثبت بالشبهات لحاجة الناس اليه اذ قد يكون الشاهد للمدعي على حقه

في بلده وخصمه في بلدة اخرى فيتعذر الجمع بينهما ولا يتمكن من ان يشهد على شهادتهما اذا كثر بعوض

قوله وعند ابي يوسف يقبل فيهما بشرائط ان يكتب فيه اسم المدعي قامته الحلية الذكاء لعبد ابق وهو اليوم في يد فلان ويعرف العبد غاية التعريف بصفته واسمه وسنه وقيمته والدار التي جلب منها كذا في الكافي عزمي

قوله لا في شبهة البدلية اي بدلية الكتاب عن شهادة الشاهد

قال في الكفاية انما قيد الامانة والمضاربة بالمجحودة ليكونا بمنزلة الدين اذ لو لم تكن مجحودة لكانت من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيهما انتهى عزمي

قوله لان شهادتهم ... على القاضي فان ... فيقبل ... اذا اي ... شهادة ... للغائب ... فلا يقبل ... نقل الشهادة ... للقضاء ... الا ...

على ادا الشهادة على ... فيما يحتاج الى نقل الشهادة بالكتاب الى مجلس ... القاضي ... او نقل الشهادة ... فامر في ... قبل السلطان

احترازا عن الحكم بملك الجمعة اي يقدر على اقامة الجمعة فلا يقبل من قاض رستاق فلا يجوز كونه شهود الطريق

كفارا ولو كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم او هي

على غائب مع الاقرار او بعضه وكيل بتحصيل الحلف اي المدعي القاضي بانك ما قبضته كلا او بعضا وما ابرأت

ذمته وما تعلم ان رسولا او وكيلا لك قبضه لان ذلك الغائب يحتمل انه يدعي بعد وصول الكتاب اليه انه

ادى ذلك المال اليه ولا يكون له بينة فيتوجه اليمين على المدعي فاذا حلف قبل ذلك يقع فوت ذلك ونقض المرافعة

فان انقطع الشهود اي شهود الطريق ولم يصلوا الى المكتوب اليه او وصلوا الى المكتوب اليه ووجد الخصم

في ولاية قاض آخر يشهدا على شهادتهما رجلين آخرين كما في الشهادة على الشهادة وكتبهما على طريقها اي الشهادة على

الشهادة بدلهما اي بدلا عن هذين الاصليين فانهما اي ما كتب بعينهما الى آخره هي اليه الاصل اي اصل المكتوب

ان كان الخصم في بلده او الى قاض آخر لم يكن فيه ثم الى آخره ثم الى آخر الى ان يصل الى من يكون الخصم تحت ولايته

لما فرغ عن بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضي الكاتب شرع في بيان الاحكام المتعلقة بجانب المكتوب اليه

فقال ثم انه اي من كان الخصم في ولايته سواء كان ابتداء او انتهاء لا يقبله اي نقل الشهادة الا بحضور الخصم لانه

بمنزلة اداء الشهادة على الشهادة اذ الكاتب ينقل الفاظ الشهود بكتابه الى المكتوب اليه كما ان شاهد الفرع

ينقل شهادة شهود الاصل بعبارته وكما لا يسمع الشهادة على الشهادة الا بحضرة الخصم فكذا لا يفتح الكتاب

الا بحضرة الخصم بخلاف سماع القاضي الكاتب الشهادة لانه لا ينقل للحكم وهذا الحكم قبل وصوله شرط ايضا

ابو يوسف قال في شرح الاقطع قال ابو يوسف يقبله من غير حضور الخصم لان الكتاب يختص بالمكتوب اليه فكان له

ان يقبله والحكم بعد ذلك يقع بما علمه من الكتاب فاعتبر حضور الخصم عند الحكم به كذا في غاية البيان ولا يقبله

ايضا الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الكتاب قد يزور اذ الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم

فلا يثبت الا بحجة تامة وايضا كتاب القاضي ملزم اذ لا بد يجب على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل به ولا الزام الا

ببينة فان شهدا عنده اي شاهد الطريق عند القاضي المكتوب اليه انه كتاب القاضي فلان بن فلان وعدلوا فتحه

قال في الكافي والصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة فربما يحتاج الى زيادة الشهود وانما يمكن بعد فك الختم

انما يمكن بعد قيام الخصم وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فيبطل اي كتابه ان زال عن القضاء

بموت او عزل او فقد اهلية القضاء قبل وصوله اي الكتاب اليه لانه في الاصل خبر الواحد لا يقبل

وانما قبل باعتبار الولاية الشرعية فاذا لم تبق عاد الامر الى الاصل فلهذا لو بقي قاضيا في عمل آخر

او مات المكتوب اليه فقال احدهما الآخر قد ثبت عندي كذا فاعمل به لم يقبل لانتفاء الولاية كذا في الكموت

قوله فلم يقبل لانتفاء الولاية قال في الكافي ... الخطاب والسماع او احدهما ... مجلس القاضي ...

قوله فاذا لم يبق ... الحق ... المحكوم ...

قوله فان اخر الكتاب ... الشهادة ... كالمجلس ... القاضي ... عزمي

قوله لان الكتاب ... فلان ... كذا في الكافي ... عزمي

قوله وشاهد ... الختم ... بالشهادة ... القاضي ... عزمي

قوله وعنده انه يقبل فيه ما شرط له دليله ... المدعي اقامة البينة انه كان له عبد ابق وهو اليوم في يد فلان ويعرف العبد غاية التعريف بصفته واسمه وسنه وقيمته والوارد الذي جلب منها كذا في الكافي

ولا يحتاج فيه الى الاشارة وانما يكتب في العبد والجارية لان الحاجة ... عن ... كما ... الى حروف ... ادعى قامة ... والوكالة ... في ... بادعى على ... على ...

وكذا في ... لحق المدعي والمغصوب والامانات والمضاربة المجحودة والشفعة والوكالة والوفاة والقتل

اذا كان موجبا للمال ... انه لا يقبل في العقود والوراثة فان ذلك بمنزلة الدين وكما يعتق ... وانما

قال في المختار ... لا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء ونحوها لحاجة الى الاشارة

فيما ينقل عند الدعوى في الشهادة وقال في المحيط رجع ابو يوسف عن القول الاول وقال انه تقبل في العبد

لا الامة لان الاباق يغلب في العبيد دون الاماء وعنه انه يقبل فيهما بشرائط وعن محمد انه يقبل في

جميع ما ينقل وعليه المتاخرون قال ... الاسبيجابي وعليه الفتوى كذا في الكافي لانه حد ...

فيهما لان فيه شبهة البدلية عن الشهادة ولان مبناها على الاحتياط وفي قبوله سعي في اثباتهما وذكر عطف على

قوله وكتب بها اسماء اي باسم القاضي الكاتب ونسبه واسم المكتوب اليه ونسبه واسماء الشهود وانسابهم

وان كل واحد منهم يشهد عند الدعوى ... فلان بن فلان ولا يصح الاقتصار على قوله على المدعى

ولا يكفي ان يكتب ... ذكر ... وجه ... ولا ... صحيحة

منقحة اللفظ والمعنى قد مر في كتاب الشهادة بيان المراد بالاتفاق لفظا ومعنى وقرأه اي القاضي

الكاتب على الشهود ليعرفوا ما فيه ويعلمهم به ان لم يقرأ عليهم اذ لا شهادة بلا علم وكتب اسمائهم

وان يعلم ... شهود الطريق وان يعلمهم فيه اي في الكتاب للحكم فان كون كتاب القاضي لا يثبت

بمجرد شهادتهم بعنوان الكتاب كذا في الخلاصة وكتب تاريخ الكتاب فلو لم يكتب فيه التاريخ لا يقبله وان كتب

ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وختمه عندهم و

اليهم لئلا يتوهم التغيير وهذا عند ابي حنيفة ومحمد اذ عندهما علم الشهود بما في الكتاب شرط جواز القضاء به

وابو يوسف لم يشترط ذكر اسم المكتوب اليه ونسبه بل جوز ان يكتب ابتداء الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة

ولا القراءة عليهم والختم ... في ذكر ... لا ... القضاء وليس الخبر كالمعاينة وعليه المتاخرون

على الناس فالحاصل ان سجل القاضي الى القاضي لا يكون الا بعد الحكم وكتاب القاضي الى القاضي الذي هو نقل

الشهادة لا يكون الا قبل الحكم ويشترط ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم اي المدعي لمعلوم

اي المدعى على معلوم اي المدعى عليه وقال ... ابي جواز العمل بكتاب القاضي لان كتابه لا يكون اقوى من

خطابه ولو حضر بنفسه مجلس القاضي المكتوب اليه وعبر بلسانه ما في الكتاب لم يعمل به القاضي لانه صار واحدا

من الرعايا فكذا اذا كتب اليه لكنه جوز فيما ثبت بالشهادة لحاجة الناس اليه اذ قد يكون الشاهد للمدعي

في بلدة وخصمه في بلدة اخرى فيتعذر الجمع بينهما ولا يتمكن من ان يشهد على شهادتهما اذا كان الشاهد ...

قوله لانه فيه شبهة البدلية اي بدلية الكتاب عن شهادة الشاهد

قال في الكفاية انما قيد الامانة والمضاربة بالمجحودة لكونهما بمنزلة الدين اذ لو لم تكن مجحودة لكانت من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها انتهى

...

قوله ... على الشهادة ... فيجعلها اي القاضي الكتاب ... على ... ذكر ... الكافي ... او ... قبل السلطان

احترازا عن الحكم لمكان الجمعة اي يقدر على اقامة الجمعة فلا يعتبر من قاضي رستاق فلا يجوز كون شهود الطريق

كفارا ولو كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم اذ هي

على غائب ... لا فائدة او بعضه في ... لتحصيل ... الحلف اي المدعي ... بانكر ... قبضه كلا او بعضا وما ابرأت

ذمته وما ... رسولا او وكيلا او قبضه منه لان ذلك الغائب يحتمل ان يدعي بعد وصول الكتاب اليه انه

... ولا يكون ...

قوله وكتبهما على طريقها اي كتب القاضي المكتوب اليه الشاهدين اللذين اشهدهما الاصلان على شهادتهما قلت لا ينتظم ذلك الا المسئلة الثانية بخلاف المسئلة الاولى وهو صورة انقطاع الشهود اذ لا مدخل فيها للقاضي المكتوب اليه ولان ما كتب بدلهما تفسير للضمير البارز المنصوب فان بدلهما ما وجد في النسخ بتثنية البدل في المتن وافاده في التفسير ...

فلا يثبت الا بحجة تامة وايضا كتاب القاضي ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل به ولا الزام الا

ببينة فان شهدا عنده اي شاهد الطريق عند القاضي المكتوب اليه انه كتاب القاضي فلان بن فلان ... وعدلوا فتحه

قال في الكافي الصحيح انه انما يفتح الكتاب بعد ثبوت العدالة وربما يحتاج الى زيادة الشهود وانما

انما يمكن بعد قيام الخصم وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضيا فبطل اي كتابه ان زال عن القضاء

بموت او عزل او فسق او زوال اهلية القضاء قبل وصوله اي كتابه اليه لانه الاصل خبر الواحد لا يقبل

وانما قبل باعتبار الولاية الشرعية فاذا لم تبق عاد الامر الى الاصل فلهذا لو بقي قاضيا في عمل آخر

او ... فقال احدهما ... قد ثبت عندي كذا فاعمل به لم يقبل لانتفاء الولاية كذا ان الكتوب ...

احترازٌ عن الحكم بلا حجة اي يقدر على اقامة حجة فلا يقبل من قاضٍ رستاق ولا يجوز كون شهود الطريق

كفارا ولو كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فيكون حجة عليه ولا عبرة بالخصم ادعى

على غائب من لا قرار او بعضه ونحو التحصيل الحلف اي المدعي انه بانكر قبضه كلا او بعضا وما ابرأت

ذمته وما تعلم ان رسولا او وكيلا له قبض منه لان ذكر الغائب يحتمل انه يدعي بعد وصول الكتاب اليه انه

ادى كل المال اليه ولا يكون له بينة فيتوجه اليمين على المدعي فلو حلف قبل منع فرع ذكره وتفطن له

فان انقطع الشهود اي شهود الطريق ولم يصلوا الى المكتوب اليه او وصلوا الى المكتوب اليه ووجد الخصم

في ولاية قاضٍ اخر اشهدا على شهادتهما رجلين اخرين كما في الشهادة على الشهادة وكتبهما على طريقهما اي الشهادة

الشهادة بدلهما اي بدل الشاهدين الاصليين فانها اي ما كتب بعضها الى بعض الاصل اي اصل المكتوب

اذا كان الخصم في بلدة او الى قاضٍ اخر ان لم يكن فيه الى اخر الى ان يصل الى من يكون الخصم تحت ولايته

...

وعند ابي يوسف يقبل فيهما بشرائط ان يكلف ولا يحتاج الى الاثبات ...

وكذا في الزمن ... والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوقف والقتل

اذا كان موجبا للمال ... انه لا يقبل في العقود والوراثة فان ذلك بمنزلة الدين وكما تقبل في ...

فان المختار ... انه لا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء ونحوها ...

فيما ينقل عند الدعوى في الشهادة وقال في المحيط رجع ابو يوسف عن القول الاول وقال انه يقبل في العبد

للامة لان الاباق غلب في العبيد دون الاماء وعنه انه يقبل فيهما بشرائط وعن محمد انه يقبل في

جميع ما ينقل وعليه المتأخرون وقال في الايضاح وعليه الفتوى كذا في الكافي لانه حدود ...

فيها لان فيه شبهة البدلية عن الشهادة ولان مبناها على الاسقاط وفي قبوله سعي في اثباتها وذكر ...

قوله فان القطع الشهود اي شهود الطريق ولم يصلوا الى المكتوب اليه قال في الكافي واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى موطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي انتهى ثم قال وكذا لو اشهدوا اهل القافلة فريقا ثانيا او رابعا او خامسا او عاشرا وان كثر انتهى

قوله وعند ابي يوسف يقبل فيهما بشرائط ان يكلف المدعي اقامة البينة انه كان له عبد ابق وهو اليوم في يد فلان ويعرف العبد غاية التعريف بصفته واسمه وسنه وقيمته والدار التي حلب منها كذا في الكافي

قوله لان فيه شبهة البدلية اي بدلية الكتاب عن شهادة الشاهد

قال في الكفاية انما قيد الامانة والمضاربة بالمجحودتين لتكونا بمنزلة الدين اذ لو لم تكن مجحودة لكانت من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيهما انتهى

قوله ثم الفسخ باقرار العمل به او فحل وطئها وله ان يردها
على بائعه بالعيب ان وجد بها عيبا قديما بعد ذلك لتمام
الفسخ بالتراضي فتح اذا اقام المشتري بعد ذلك بينة انه
اشتراها منه لا تقبل بينته كذا قال الزيلعي عزمي قوله
لكن اذا قبض الجياد حيث لا يصدق في دعواه الزيوف
والنبهرجة كما لا يصدق اذا ادعى الستوقة في الاقرار بقبض
عشرة دراهم عزمي قوله ظهر التناقض فيمنع صحة الدعوى
والسماع البينة في حقوق العباد بلا دعوى كذا في الكافي
قوله قالوا لا يلحق به اي لا يلحق الاستثناء بالكل اذ الفرجة في
الصكوك كالسكوت في النطق كما صرح به صاحب الكافي عزمي

ابن الميت وارث لا غيره فالقاضي يقضي بدفع الوديعة اليه لانه اقر ان ما في يده حق الوارث بطريق
الخلافة فصار ...

اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف الخ
سواء قال ذلك موصولا او مفصولا ذكره الزيلعي عزمي

والتوفيق في موضع الخفاء ممكن فلا تناقض ... يتحقق فيه ... ومثله اذا ادعى عليه ... في الهبة فادعى ... منه ... الخ
التوفيق فيتحقق التناقض قال رجل لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر اي الآخر الشراء للقائل اي جاز ان
قال البائع قد وطئها وكان الظاهر ان لا يعيد اقراره بالعيب ان ترك اي البائع الخصومة لان المشتري لما جحد
كان فسخا من جهته اذ الفسخ يثبت به فاذا ترك البائع الخصومة تم الفسخ باقرار العمل وهو امساك
الجارية ونقلها اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه وفي الستوقة لا
اي لا يصدق لان الدراهم تقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولهذا يجوز التجوز في
الصرف والسلم بالزيوف والنبهرجة لا بالستوقة والقبض لا يختص بالجياد فلا تناقض بين دعوى الزيافة
او النبهرجة وبين الاقرار بقبض الدراهم فيقبل كذا اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
بالثلث الاول فقط واما الاقرار بالاستيفاء فلانه عبارة عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض
الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب عليه الغش قال رجل لآخر لك علي الف
فرده اي قال ليس لي عليك شيء ثم صدقه اي قال في مجلسه بل لي عليك الف فلا تصديقه بلا حجة اي لا يكون على المقر
لان المقر له اذا قال لا شيء لي عليك فقد رد اقراره والمقر له ينفرد برد الاقرار فصار المال ...
التحق بالعدم فاذا ادعى بعده فلا بد من الحجة او تصديق خصمه ادعى خمسة دنانير فقال المدعى عليه
فجاء بشهود يشهدون انه دفع اليه خمسة دنانير لكنه لا بد من ... هذا الدين او غيره جاز شهادتهم
وبرئ المدعى عليه كذا في العمادية اقام البينة على شراء واراد الرد بعيب ردت بينته بائعه على ... من كل
عيب بعد انكاره بيعه يعني اذا ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الامة وانكر المدعى عليه البيع فبرهن
عليه ثم وجد بها عيبا قديما واراد ان يردها فبرهن البائع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل لمكان التناقض من الكلام
اذ شرط البراءة من العيب تصرف في العقد بتغيير عن قضيته الاصلية السلامة الى غيرها وتغيير العقد
الى وصف بلا عقد محال فاذا انتفى التوفيق ظهر التناقض وعن ابي يوسف انه يقبل اعتبارا بالفصل الاول
وهما ان الذي قد يقضي واذا كان باطلا كان ... ولكن ... بطل صك كتب ان شاء الله في اخره اي اذا
رجل اقر بدين وصك ثم كتب في اخره ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه يعني من اخرج هذا
الصك وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك ان شاء الله تعالى بطل الذكر كله عند الامام وعندهما ينصرف الى قوله
الى قوله ومن قام به وهو الاستحسان لان الاصل الصرف والاستثناء الى ما يليه لان الذكر للاستيثاق ولو صرف
الى الكل يكون للابطال وله ان الكل كشيء واحد بحكم العطف فيصرف الى الكل كما في الكلمات المعطوفة كقوله
عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله ولو ترك فرجة قالوا لا يلحق به ويصير كفاصل الكون

... ان شاء الله ... قبل قوله ومن قام بهذا الذكر
والمراد بالفرجة ان يكون شيء من البياض
فيكون ذلك البياض فصلا

قوله فاذا القول للمورث ايضا ولا يحكم بالحال في هذه المسئلة لان تحكيم هنا يؤدي الى جعل الاستصحاب حجة الاستحقاق عزمي

ما ادعى فقال عرسه انه نصرانيا او قال قد ابق قاصدا قول الابن المسلم لا الثاني في خلاف والحاكم يحكم على ما في الظاهر له حتى تحقق

الموجر والمستاجر في جريان الماء وانقطاعه يحكم الحال ويستدل بها على الماضي وهذا ظاهر يعتبر للدفع لا

يعتبر للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا الابل بعده فان القول للورثة ايضا لانها

تدعي اسلاما حادثا والاصل في الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات قال هذا ابني وابو عم

لا وارث له غيره دفعها اليه يعني من مات وله في يد رجل مائة درهم وديعة فقال المودع ابن الميت هذا

ابن الميت وارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بدفع الوديعة اليه لانه اقر ان ما في يده حق الوارث بطريق

الخلافة فصار كما لو اقر انه حق المورث وهو حي بطريق الاصالة فان اقر بابن آخر له لم يقبل اقراره

الاول لم يكن اله الابالكل للاول لانه بمنزلة شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا يقبل كما لو كان الاول

ابنا معروفا تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما آخر لم يكفلوا

اي لم يؤخذ منهم كفيل بالنفس عند الامام وقالا يؤخذ لان القاضي نصب ناظرا للغيب وفي الدفع اليهم بغير كفيل

فلا يمكن له بيان كل العدة او الغرماء او يجوز ان يكون له وارث غائب او غريم غائب فيجب على القاضي الاحتياط

بالتكفيل مبالغة في الاحتياط وتفاوتا عن الاتواء ولان جهالة المكفول له تبطل الكفالة كما مر في كتابها

ادعى دارا في يد رجل لنفسه ولاخيه الغائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل

جحد دعواه اولا وقالا اذا جحدها ذو اليد اخذها القاضي منه وجعلها في يد امين حتى يقدم الغائب

وان لم يجحد ترك النصف الآخر في يده حتى يقدم الآخر لان الجاحد خائن فيؤخذ منه الكفيل والجاحد امين

فتركه في يده وله ان اليد الثابتة لا تنزع بلا حجة ظاهرة ولا ضرورة لان القضاء وقع للميت والكل لان

الوارث قال هنا ميراث ولا وارث الا نحن فالملك للموارث واحتمال كونه مختار الميت ثابت فلا ينقض

به كما لو كان مقرا وبطل جحوده بقضاء القاضي والظاهر انه لا يجحد فيما يستقبل لصيرورة الحادثة معلومة

للقاضي ولذي اليد جحوده باعتبار اشتباه الامر عليه وقيد المصنف بكون المدعي عقارا اذا كانت

الدعوى في المنقول فقيل يؤخذ منه اتفاقا لاحتياج المنقول الى الحفظ والنزع ابلغ في

الحفظ لكونه مما يتلف واما العقار فمحفوظ بنفسه وقيل المنقول على الخلاف ايضا يعني ترك النصف في يد ذي

اليد وهذا اصح لانه محتاج الى الحفظ والترك في يده ابلغ في الحفظ لان المنازع بيد الخصم يكون حفظا

وبالانكار صار ضامنا ولو وضع في يد عدل كان امينا فيه فلو تلف لم يضمن ولو قام يؤخذ الكفيل لانه

انشاء خصومة والقاضي وضع لقطعها لا لانشائها وصية بثلث ماله تقع على كل شيء وان قال مالي

او ما املكه صدقة تقع على مال الزكاة والقياس فيهما واحد وهو قول زفر لان اسم المال عام فيتناول الصدقة

قوله اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق سواء قال ذلك موصولا او مفصولا ذكره الزيلعي عزمي

والقول للنوفي قول الا او محمل قلنا الناجر له من غير ذلك ثم رجل في الطلبة فانما منه بيوع قال

التوفيق بتحقق التناقض قال رجل لآخر اشتريت مني هذه الجارية فانكر اي الآخر الشراء فقال ابي اي جارية

قال اشتريتها ووطئها وكان الظاهر لا تعتد اقراره يملك الغير ان ترك اي البائع الخصومة لان المشتري لما جحد

كان فسخا من جهته اذ الفسخ يثبت به فاذا ترك البائع الخصومة تم الفسخ باقرار العاقد وهو يملك

الجارية ونقلها اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف وانها بهرجة صدق مع يمينه وفي الستوقة لا

اي لا يصدق لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والبهرجة دون الستوقة ولهذا يجوز التجوز في

الصرف والسلم بالزيوف والبهرجة لا بالستوقة والقبض لا يختص بالجياد فلا تناقض ... دعوى الزيف

... حق الاقرار بقبض الدراهم فيصدق كما اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء ...

قوله وقالا اذا جحد ذو اليد اخذها القاضي اه اقتفى في ذلك اثر صاحب الكافي وفيه من المساهلة ما لا يخفى والامر في ذلك واضح ولما كان حق القاضي الا ان يقول اخذه القاضي منه وجعله في يد امين الى ان يذكر الحصة المذكورة مع الاحتياط بالنظر الى الباقي ونظير ذلك من الهداية واستوضح صدر الشريعة بما لا مزيد عليه عزمي

قوله والاكل حسنا فان دعوى البراءة من العيب يشترط قيام البيع وقد انكره كذا قال صدر الشريعة عزمي

... باعتبار انفصل ... والله في آخره اي ...

رجل اقر بدين في صك ثم كتب في آخره ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه يعني من اخرج هذا

الصك وطلب ما فيه من الحق فله ولاية ذلك ان شاء الله بطل الذكر كله عند الامام وعندهما ينصرف الاستثناء

الى قوله من قام او قوله صح لان الاصل الصحة والاستثناء الى ما يليه لان الذكر للاستيثاق ولو صرف

الى الكل يكون للابطال ولان الكل كشيء واحد يحكم العطف فيصرف الى الكل كما في الكلمات المعطوفة كقوله

عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق ويصير كفاصل السكوت

قوله الا ان شاء الله صح قيل قوله ومن قام بهذا الذكر ... والمراد بالفرجة ان يكتب شيء من البياض ...

ولهم ان يبيع حكمه كما ان لهم اى الغزاة أن يبيع الموت كما فى اثوا ووجدوا امر فاعا عدلنا او فاسق قطع يد او قتل على

شخص بحكم بعد وقال محمد لا يقبل حتى يعاين الحجة لان قول القاضى يحتمل الغلط والتدارك لا يمكن

ولكن مشايخنا اخذوا به وقالوا ما احسن هذا فى زماننا لان القضاة قد فسدوا فلا يؤتمنون على نفوس

الناس ودمائهم واموالهم الا فى كتاب القاضى الى القاضى فانهم اخذوا فيه بظاهر الرواية للضرورة ووجه ظاهر

الرواية فى الاوطان ان القاضى امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة اولى الامر وطاعته فى تصديقه قوله

قوله وقال الشيخ ابو منصور ان كان القاضى عالما عادلا يجب قبول قوله لظاهر الامور وعدم تهمة الخطأ و

الخيانة وصدق عدل جاهل يسئل فان احسن تفسيره بان يقول فى الزنا انى استفسرت المقر كما هو المعروف فيه

وحكمت عليه بالرجم ...

القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة ...

فيقول انه ...

لانه صدق ... قال ...

ولا بيعه لا نفس ...

...

قوله لانه لم يصل اليه فرجع بما ضمن للوصى او للمشترى فى المسئلة
الاولى وهو ما اذا كان البائع القاضى او امينه لانه قضى ذلك
وهو مضطر فيه كذا ذكره الزيلعى قوله ولو ظهر بعده للميت
مال رجع الغريم فيه بلا بينة قال فى غاية البيان اورد الفقيه ابو
الليث فى شرح الجامع الصغير سؤالا وجوابا فى هذا المقام فقال
فان قيل لو ظهر للميت مال ان بعد ذلك ما حكمه قيل للغريم
الا ان ياخذ دينه بلا شك واما المائة التى غرم تجوز ان يقال يرجع فى ذلك
الضال لان ذلك الضمان لحقه لامر الميت فرجع فى ذلك وما ل
الميت اسمى فليكن ذلك محل علم ذكر منك لما انه ينفك فى تحقق
ما سبح من القولين
محمى

... او اعتق وانا مجنون ...

وكتاب القسمة وهى لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا تمييز بين الحقوق الشائعة بين

المتقاسمين وركنها فعل يحصل به التمييز بين الانصباء كالكيل والوزن والعد والذرع فى الكيلى و

الوزنى والعددى والذرعى وسببها طلب الشركاء او احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد

منهم الطلب لم يصح القسمة وشرطها عدم فوت المنفعة فانها افراز ما لكل واحد قبل القسمة من الملك

والمنفعة ولا يتحقق هذا اذا بقى المفرز على ما كان قبل الافراز باصله ومنافعه واما اذا تبدل

قوله تمييز بين الحقوق الشائعة فيكون القسمة فى معناها اللغوى صفة للشركاء وفى معناها الشرعى صفة للقاسم والى

والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصى فلا يتوقف على رواية الظاهر وعن ابى يوسف انه لا يجوز ... فى الفصل الاول ايضا

بذل ماله كما فى الوقف فان بخلاف العبد معتبر بخلاف ما اذا التزمه من الصدقة المضافة الى مطلق فلا يلزمه بالصدقة فى الفصول

لا الى كل المال وكذا ما يودع العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت الميراث لكونها خلافة كالقرابة والزوجية فى

جميع الاشياء فكذا الوصية فان لم يجد غيره اى مال الزكوة امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره لان حاجته

مقدمة ثم ان كان صاحب حرفة يمسك قوت يوم وان كان صاحب دور وحوانيت يمسك قوت شهر وان كان

صاحب ضيعة يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يصل اليه ماله صح الايصاء بلا علم الوصى لا التوكيل

بلا علم الوكيل حتى اذا اوصى رجل الى اخر ولم يعلم الوصى حتى باع شيئا من التركة فهو وصى وبيعه جائز

والصحيح الوكيل حتى يعلم والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصى فلا تتوقف على العلم

كتصرف الوارث والتوكيل اثبات ولاية التصرف فى ماله حال ... قيام ولاية الموكل عنه فلا يصح الا بعلم

من ثبت له الولاية فلو علم الوكيل وكيل فاسق صح تصرفه لان الاعلام بالوكالة اثبات حق الوكيل

ليس فيه الزام ولين فيه الزام لم يشترط شرائط الالزام ويشترط لعزله خبر عدل او مستورين يعلم

السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لان الخبر بهذه الجملة يشبه التوكيل

من حيث ان المتصرف يتصرف فى ملكه ويشبه الالزام لما فيه من ضرر يلزم الاخر حيث منعه عن التصرف

فوجب ان يشترط احد شطرى الشهادة وهو العدد او العدالة توفيرا على الشبهين حظهما باع القاضى

او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد ضمن المشترى لم يضمن اى القاضى او امينه لانه

الامام فانهم يحتاجون الى امثال هذا كثيرا فلو رجع الحقوق اليهم لتقاعدوا عن اقامتها فتختل مصالح

الناس ورجع المشترى على الغرماء لانه عقد لهم فرجع عهدته عليهم فقد وجب على من يقع العقد له ولو البيع

واقع للغرماء فيكون العهدة عليهم كما لو كان العاقد صبيا او عبدا محجورا وقد وكل الغير ببيع

فان الحقوق ترجع الى الموكل فان باع الوصى لهم اى للغرماء بامر القاضى وقبض ثمنه وضاع من يده

واستحق العبد ومات قبل قبضه او ثمنه رجع المشترى على الوصى لان الرجوع بالثمن من حقوق العقد

وحقوقه ترجع الى العاقد وهو الوصى نائب عن الميت لانه وان نصبه القاضى فانما نصبه ليكون قائما

مقام الميت لا ليكون قائما مقام القاضى وحقوق العقد ترجع اليه لو باشره فى حياته فكذا ترجع الى

من قام مقامه وهو اى الوصى عليهم اى يرجع على الغرماء لانه باع لهم فكان عاملا لهم ومن عمل لغيره

عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه

لانه لم يصل اليه وقيل لا يرجع ايضا بما غرم للوصى من الثمن لان الضمان وجب عليه بفعله لان قبض

الوصى كقبضه والاصح انه يرجع لانه قضى ذلك وهو مضطر فيه كذا فى الكافى والتاج اخرج الثلث للفقراء

قوله من حيث منعه عن التصرف واما المنع فى الوكيل فظ واما فى السيد فلانه يمنع من بيع عبده للزوم اختيار الفداء واما الشفيع فلانه يمنع من طلب الشفعة ان سكت واما البكر فلانها تمنع عن التصرف فان المخالفة تحول تزوج واما المسلم فلانه يمنع عن اهمال احكام الشرع وهذا الذى ذكر اشتراط العدد والعدالة عندا ى ح وقالا لا يشترط شئ من ذلك اى التمييز فى الخبر وانى

قوله لانه يحتمل القاضى ... ولهذا لا تلحقه عهدة ... اى العبد

قوله والاصح انه يرجع لانه ... فى ذلك ويجوز ان يقال يرجع بها لانه اى العبد ... من امر الميت ...

١٣

ولهم اباحنيفة هكذا كان مالهم الى الفقراء والينا الكوثرية كذا في النوادر وعمل من امر قاعا عدل او فقطع في على

شخص سوى فعل وقال محمد لا يقبل قوله حتى يعاين الحجة لان قول القاضي يحتمل الغلط والتدارك لا يمكن

وكثير من مشايخنا اخذوا به وقالوا ما احسن هذا في زماننا لان القضاة قد فسدوا فلا يؤتمنون على نفوس

الناس ودمائهم واموالهم الا في كتاب القاضي الى القاضي فانهم اخذوا فيه بظاهر الرواية للضرورة وجه ظاهر

الرواية في الاولى ان القاضي امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة اولى الامر وطاعته في تصديقه قوله

قوله وقال شيخ ابو منصور ان كان القاضي عالما عادلا يحن فقول قوله لظاهر الامور وعدم تهمة الخطاء و

الخيانة وصدق عدم احاهل يستفسر فان احسن تفسيره بان يقول في الزنا اني استفسرت المقر كما هو المعروف فيه

وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي بالحجة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي

القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة في حجة نصيحة وقبل قوله ولم يقبل قول غيرهما وهو جاهل او فاسق وعالم

ولحوق التهمة غلطا بالجهل والخيانة بالفسق الا ان يعاين سبب الحكم بغير سبيا شرعيا في تقيد قوله لانتفاء

التهمة صدق معزول قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع

يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر ان ذلك كان في قضائه يعني لو قال قاض معزول

لرجل اخذت منك الف درهم ودفعته الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي

بلا يمين وكذا لو قال قضيت بقطع يدك بحق وقال فعلته ظلما فالقاضي يصدق بكل حال اذا كان الخصم

مقرا بانه فعله وهو قاض لانه لما اقر انه جاء بشهادة الظاهر للقاضي

لان فعل القاضي على سبيل القضاء لو وجب عليه الضمان فيجعل القول قوله بلا يمين اولا لانه لا يمين على

خصما وقضاء الخصم لا ينقض ولو اقر كونه قاضيا يومئذ وقال فعلته قبل التقليد او بعد العزل فالقول

للقاضي ايضا في الصحيح لانه اذا عرف انه كان قاضيا صح اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي

منافية للضمان فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت

او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا **كتاب القسمة** لا يخفى وجه المناسبة بين كتاب القضاء

وكتاب القسمة وهي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا تمييز بين الحقوق الشائعة بين

المتقاسمين وقد تنافى تحصل التمييز بين الانصباء كالكيل في الوزن والعدد والذرع في الكيلي و

الوزني والعددي والذرعي وسببها طلب الشركاء او احدهم الانتفاع بحصته حتى اذا لم يوجد

منهم الطلب لم يصح القسمة وشرطها عدم فوت المنفعة فانها افراز ما لكل واحد قبل القسمة من الملك

والمنفعة وانما يتحقق هذا اذا بقي المفرز على ما كان قبل الافراز باصله ومنافعه واما اذا تبدل

قوله تمييز بين الحقوق الشائعة فيكون القسمة في معناها اللغوي صفة للشركاء وفي معناها الشرعي صفة للقسام والله اعلم

ولو قال القاضي المعزول ... الاستفسار يعني لا يصح ... قول الكافي ... من مشايخنا اخذوا به والله اعلم

قوله والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على رواية الظاهر وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الفصل الاول ايضا ...

... كما في الوقف لنا ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى ثم ما اوجب الله تعالى من الصدقة في الصلاة مطلق عن قوله تعالى فقد ... خلف الفقراء في

... المال فكذا ما يجب العبد على نفسه بخلاف الوصية لانها اخت الميراث لكونها خلافة كالميراث والارث يجري في

جميع الاشياء فكذا الوصية فان لم يجد غيرها اي مال الزكوة امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره لان حاجته

مقدمة ثم ان كان صاحب حرفة يمسك قوت يوم وان كان صاحب ضيعة يمسك قوت شهر وان كان

صاحب ضيعة يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك بمقدار ما يصل اليه ماله صح الايصاء بلا علم الوصي الخ

بلا علم الوكيل يعني اذا اوصى رجل الى اخر ولم يعلم الوصي حتى باع شيئا من التركة فهو وصي وبيعه جائز

... والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا تتوقف على العلم

قوله او مات قبل قبضه اي الثمن كذا في النسخ ولعل الصواب اي العبد

او المشتري لان الفرض ضياع من يد الوصي فكيف يتصور ان يكون

ذلك قبل قبض الثمن وانما قيد استحقاق العبد وموته من البائع

بذلك اذ لو دفع احدهما بعد قبض العبد من المشتري لا يرجع

المشتري على وصي ولا على غيره لان ملكه هلك في يده انتهى الا انه وان

نصبه القاضي فيه اشارة الى ان وصي الميت اولى بهذا الحكم من

منصوب القاضي ع مي قوله قيل لا يرجع ايضا بما غرم للوصي

من الثمن لا يذهب عليك ان قوله ايضا لا موقع له ههنا وليس

في عبارة الكافي نعم لو ذكر عند قوله والاصح انه يرجع بان قال

يرجع بما غرم ايضا كما وقع في عبارة الهداية لكان له وجه

صحة يستوضح لك بما لا مزيد عليه

ع مي

وحقوقه ترجع الى العاقد وهو الوصي

مقام الميت لا يكون قائما مقام القاضي وحقوق العقد ترجع اليه لو كان في حيوته فكذا ترجع الى

من قام مقامه وهو اي الوصي عليهم اي يرجع على الورثة لانه عامل لهم فكان عامل لهم ومن عمل لغيره

عملا ولحقه فيه ضمان يرجع على من وقع له العمل ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه

لانه لم يصل اليه وقيل لا يرجع ايضا بما غرم للوصي من الثمن لان الضمان وجب عليه بفعله لانه قبض

الوصي كما نص والاصح انه يرجع لانه قضى ذكره وهو مضطر فيه كذا في الكافي اخرج الله للفقراء

قوله من حيث منعه عن التصرف واما المنع في الوكيل فظاهر واما في السيد فلانه يمنع من بيع عبده للزوم اختيارا

الفداء واما الشفيع فلانه يمنع من طلب الشفعة ان سكت واما البكر فلانها تمنع عن التصرف فات المخالفة لحق الزوج

واما المسلم فلانه يمنع عن اهمال احكام الشرع وهذا الذي ذكر اشتراط العدد والعدالة عندهما وقالا

لا يشترط شيء من ذلك اي التمييز في الخبر والله اعلم

قوله والاصح انه يرجع قال في العناية قالوا ويجوز ان يقال يرجع بما غرم ايضا ... والله اعلم

قوله باع القاضي وامينه اي باع عبدا للديون كما قال في صورة العبد

قوله اي الثمن هكذا في النسخ والصواب اي العبد

قوله ويجب كونه عدلا عالما بها قيل ولم يقل عدلا امينا عالما بها كما وقع في الهداية لان الامانة من لوازم العدالة انتهى اقول لكونها احتياج القسمة الى الامانة والديانة اشد صرح بهذا الوصف والاعلم ضمنا والاشعار بان العدل لابد وان يكون مؤتمنا على عدالته غير قابل للتحويل

فتكون بيعا لا وحدها تعين بكل نصيب حيث ترتب نوعي اي كانت القسمة في المثليات والقيميات فما هو عين اخذ حقه
ومعنى مبادلة هي اخذ عوض عنه اي عن حقه اذ ما من جزء معين الا وهو مشتمل على النصيبين فكان ما يأخذ
كل منهما نصفه ملكه ولم يستفد من صاحبه فكان افرازا والنصف الاخر كان لصاحبه فصار له عوضا عما في
يد صاحبه فكان مبادلة وان وصلية غلب الفرز اي معنى الافراز والتمييز في المثليات وهي الكيلي والوزني
والعددي المتقاربة لانها يأخذه مثل حقه صورة ومعنى فامكن ان يجعل عين حقه وان غلب
اي معنى المبادلة في غيرها يعني الحيوانات والعروض لوجود التفاوت بين ابعاضها فلا يمكن ان
يجعل كانه اخذ حقه وفرع على ما ذكر بقوله فيأخذ شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لكونه عين حقه
لا الثاني لكونه غير حقه ولمعنى الافراز يجبر عليها في متحد الجنس من غير المثليات فقط عند طلب احدهم
يعني ان المبادلة لما كانت غالبة في القيميات كالحيوانات والعروض كان ينبغي ان لا يجبر على القسمة فيها
لكن يجبر عليها لما فيها من معنى الافراز فان احدهم بطلب القسمة يسأل القاضي ان يخصه بالانتفاع بنصيبه
ويمنع الاخر عن الانتفاع بملكه فيجب على القاضي اجابته وان كانت اجناسا مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها
لتعذر المبادلة باعتبار فحش التفاوت في المقاصد ولو تراضوا جاز لان الحق لهم ويستحب
نصب قاسم يرزق من بيت المال لان الاصح ان القسمة من جنس عمل القضاء لتمام قطع المنازعة بها فاشبه
رزق القاضي وصح نصبه باجر على عدد الرؤوس وعندهما على قدر الانصباء عند الامام لان النفع لهم على السواء
وعندهما على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك فيتقدر بقدره ولان الاجر مقابل بالتمييز وانه لا يتفاوت
وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل وقد ينعكس الامر فيتعذر اعتباره فيتعلق الحكم باصل التمييز
ان الاجر هو اجر المثل وليس له ان يزيد فانه يلزم القاضي بنفقة القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس
عمل القضاء لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز ويجب كونه عدلا عالما بها لانه
بالقسمة لانه ان كان من جنس عمل القضاء فلا بد من القدرة وهي بالعلم ومن الاعتماد على قوله وهو
بالعدالة ولا يتعين واحد لها اذ لو تعين لتحكم بالزيادة على اجر مثله ولا يشترك القسام لئلا يتواضعوا
على مغالاة الاجر فيؤدي الى الاضرار بالناس وصح بتراضي الشركاء لولايتهم على انفسهم واموالهم
الا عند صغر احدهم فلا تصح بل يحتاج الى امر القاضي لقصوره ولا يقسم عقار نقلا او غيره
وعقارا او عن شراء او ملكه مطلقا ولو ادعوا ارثه عن زيد لا اي لا يقسم حتى يبرهنوا على موته
وعدد ورثته لا خلاف في الاولين وفي هذا خلاف للامامين هما انه في ايديهما وهو دليل الملك والاقرار
اماره صحة الصدق فلا منازع لهم فيقسم بينهم كما في المنقول الموروث والعقار المشترى والبناء

تقيد المنكر بذكر القسمة قسمها باقرارهم لانهما على كثير منهم اقتصر عليهم ولكونها على شركة اخر فهو لا ان يصدع عليهم الامام
وقول الشركاء ليس بحجة عليه فلا بد من اقامة البينة ليثبت القضاء على الميت فان التركة قبل القسمة مبقاة
على ملك الميت بدليل ثبوت حقه في الزوائد كاولاد ملكه واربابه حتى يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه
وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوائد فكان هذا قضاء على
الميت بقطع حقه فلا بد من البينة ويصير بعضهم خصما عن الميت والبعض خصما وان كان مقرا ولان رضا
الدائن للعقار حتى بيرهنا انه ما يعني ان ادعيا الملك في العقار ولم يذكرا كيف انتقل اليهما لم
يقسمها حتى يقيما البينة انه لهما لاحتمال ان يكون لغيرهما ثم قيل هذا قول الامام خاصة وقيل هو قول الكل
وهو الاصح لان القسمة فيها نوع زيادة لحق الملك تكميلا للمنفعة ولحق اليد تتميما للحفظ وامتنع الاول هنا
لعدم الملك وكذا الثاني لاستغنائه عنه لانه محفوظ بنفسه كذا في الكافي برهنا على الموت وعدد الورثة وهو له
العقار معهم وفيهم صغير وغائب قسم ونصب قابض لما هو حق من الطفل ووكيل من الغائب في هذا
النصب نظر للغائب والصغير ولا بد من اقامة البينة على اصل الميراث في هذه الصورة عنده خلافا لهما
لان في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بقولهم وعندهما قسم بينهم باقرارهم ويعزل حق الغائب
والصغير وقيل انه قسمها بينهم باقرار الكبار الحضور وان الغائب والصغير على حجته وان رجع
واحد من الورثة او شريكا اي الشركاء وغاب احدهم او كان العقار مع الوارث الصغير او الغائب
او كان معه شيء اي من العقار لا اي لا يجوز القسمة اما الاول وهو عدم جواز القسمة اذا برهن واحد
فلانه ليس معه خصم وهو وان كان خصما عن نفسه فليس احد خصما عن الميت وعن الغائب وان كان خصما فليس
احد يخاصم عن نفسه ليقيم البينة عليه بخلاف ما لو كان الحاضر من الورثة اثنين حيث يكون القسمة قضاء
بحضرة المتخاصمين واما الثاني وهو عدم جواز القسمة اذا برهنوا وغاب احدهم فللفرق بين الارث والشراء
فان ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب على بائع المورث ويرد بالعيب فيصير مغرورا بشراء
المورث حتى لو وطئ امة اشتراها مورثه فولدت فاستحقت رجع الوارث على بائع مورثه بقيمة
الولد المغرور من جهته فانتصب احدهم خصما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه فصارت القسمة
قضاء بحضرة المتقاسمين واما الملك الثابت بالشراء فملك جديد بسبب باشره في نصيبه ولهذا
لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا ينتصب الحاضر عن الغائب فيكون البينة في حق الغائب قائمة بلا خصم فلا تقبل و
اما الثالث وهو عدم جواز القسمة اذا كان العقار مع الوارث الصغير او الغائب او شيء منه فلان
هذه القسمة قضاء على الغائب او الصغير الحاضر باخراج شيء مما كان في يده من يده بلا خصم حاضر عنهما

تكميل

عند الغلط بعد ما يدعي النفي حق الفسخ لتوقفه بسبب ظهور العقد فلا يقبل الا بحجة فان نكل عن التحلف لانهم لو اقروا لزمهم و
انكروا حلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف منهم تخلص ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعي فيقسم بينهما على قدر
نصيبهما لان النكول كالاقرار واقراره حجة عليه دون غيره قالوا ينبغي ان لا يسمع دعواه اصلا للتناقض
واجيب بان القاسم امين وهو اعتمد على فعله فاقر بالاستيفاء لما لم يتأمل حق التأمل فظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ
بذلك الاقرار عند ظهور الحق وان قال اي احد الشريكين قبضته يعني نصيبه فاخذ شريكي بعضه انكر
اي شريكه حلف لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر والقول للمنكر مع اليمين وان قال قبل اقراره بالاستيفاء
اصابني من كذا الى كذا ولم يسلم الي تحالفا وفسخا اي القسمة لان الاختلاف في مقدار ما حصل له
بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع كما ذكر في احكام التحالف في الدعوى ولو اختلفا في
التقويم لم يلتفت اليه لانه دعوى الغبن ولا اعتبار به في البيع فكذا القسمة لوجود التراضي الا اذا كانت
القسمة بقضاء القاضي والغبن فاحش لان تصرفه مقيد بالعدل ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة
فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر فعليه البينة لانه يدعي عليه حقا وهو منكر وان
اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج ان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي
استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اي القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ عند ابي حنيفة
اي لا تفسخ كلها ولا يفسخ بل يرجع في نصيب شريكه خلافا لابي يوسف فانه يقول تنتقض القسمة وما بقي
في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة كذا في الكافي ظهر دين في التركة
المستغرق تفسخ اي القسمة الا اذا قضوا اي الورثة الدين او ابرأ الغرماء ذممهم او بقي مما بقي اي
بالدين اذا قسم التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قيل للورثة اقضوه فان قضوا صحت القسمة والا فسخت
لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك لهم فيها الا اذا قضوا الدين او ابرأ الغرماء ذممهم فيصح
لزوال المانع وكذا اذا لم يكن محيطا لتعلق حق الغرماء بها الا اذا بقي منها ما يفي بالدين لا تفسخ لعدم الاحتياج
اليه ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بالقضاء تبطل عند الكل لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد وان
كانت بالتراضي لا تبطل القسمة فقد قيل لا يلتفت الى قوله ولا تسمع دعواه لانه دعوى الغبن ولا عبرة به في البيع
في القسمة لوجود التراضي وقيل تفسخ وهو الصحيح ذكره في الكافي ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح
حتى اذا اقام البينة له ان ينقض القسمة ولم يكن قسمته ابراء عن الدين لان القسمة تصادف الصورة وحق
الغريم يتعلق بالمعنى ولو ادعى عينا لا اي لا يصح لوجود التناقض اذ الاقدام على القسمة اقرار بان المقسوم
مشترك وصحت المهايأة وهي مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للشيء والتهايؤ ان يتفاعلوا وهي

الصواب المطابق لكلام الزيلعي ان يسقط قوله له ان يبطل القسمة ويجعل جزاء الشرط قوله فقد قيل

ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم يرضى بهيئة واحدة ويختارها وشرعا قسمة المنافع
في سكنى هذا بعضا وذاك بعضا وهذا علوها وذاك سفلها وفي خدمة عبد بان يخدم
العبد هذا الشريك يوما وذاك يوما وفي خدمة عبدين بان يخدم زيدا احد العبدين ويخدم بكرا العبد
الآخر اذا كانت المهاياة في المكان كانت افرازا من كل وجه ولهذا لا يشترط فيها التوقيت وجاز لكل
منهم ان يستغل ما اصابه بالمهاياة شرط ذلك في العقد او لا لحدوث المنافع على ملكه ولا كذلك العارية
والاجارة وفي المهاياة في الزمان افراز من وجه ويجعل كالمستقرض لنصيب صاحبه فكان تمليكا من
وجه وانما قلنا ذلك لان معنى الافراز يتحقق في المهاياة في المكان دون الزمان وكذا لو تهايئا
في الزمان في عبد واحد لانها متعينة فيه لتعذر المهايأة في المكان والبيت الصغير كالعبد لا في غلة
عبد وعبدين او غلة او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة اي لا يجوز المهاياة في هذه
الاشياء اما في عبد واحد وبغل واحد فلان النصيبين يتعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التغير في الحيوان
فيفوت المعادلة بخلاف المهاياة في استغلال دار واحدة حيث تجوز في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم
التغير في العقار فافترقا واما في عبدين وبغلين فلان التهايؤ في الخدمة جوز للضرورة لامتناع
قسمتها ولا ضرورة في الغلة لانها تقسم واما في ركوب بغل او بغلين فلان الركوب يتفاوت بتفاوت
الراكب فلا يتحقق التسوية فلا يجبر القاضي عليه واما في ثمرة شجرة او لبن شاة ونحوه فلان التهايؤ
مختص بالمنافع فلا يجوز في الاعيان والضرورة تتحقق في المنافع لامتناع قسمتها بعد وجودها
لسرعة فنائها بخلاف الاعيان

كتاب الوصايا

وجه ايراد هذا الكتاب في آخر الكتاب ظاهر لان آخر
احوال الآدمي في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت وله زيادة اختصاص بكتاب القسمة
لان القسمة بين الورثة تكون بعد الموت والوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي الموصى به وصية والايصاء طلب
شيء من غيره ليفعله في غيبته حال حياته وبعد وفاته وشرعا يستعمل تارة باللام يقال اوصى فلان
لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته ويستعمل اخرى بالى يقال اوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا
يتصرف في ماله واطفاله بعد موته والقوم لم يتعرضوا للفرق بينهما وبيان كل واحد منهما بالاستقلال
بل ذكروهما في اثناء تقرير المسائل وفرق بينهما هنا كل منهما بانفراده ولما امتنع تعريف اللفظ المشترك
بين المعنيين بمفهوم واحد عرف كلا منهما بادخال او القسمة بينهما فقال الايصاء جعل الغير مالكا
لماله بعد موته او تفويض التصرف في ماله ومصالح اطفاله الى غيره بعد موته فههنا بابان لبيان
المعنيين الاول في بيان الوصية بالمال ونحوه من الالفاظ المستعملة فيها وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك

وهو المنفعة فان الوصية قد تكون بالمنفعة كما سيأتي وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان

مسئلة إذا أوصت بنصف مالها وكل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الإرث والنصف بحكم الوصية
من الخلاصة وكذا في فتاوى قاضيخان والبزازية

يعني التنبيه لو قال أعتقوا القن أولا القنة جاز الوصية وهذا يخالف لما في ... فأما أن هذا لما العين وبطلت ...
الأصح وفي الخانية لو أوصى لمكاتبه أو لأم ولده نفسه أو لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو أوصى لعبده القن
أو لأمته القنة ثم مات جازت الوصية عند الكل الا عند أبي ... في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا وعليه ثلثا
قيمته ولو ثلث ماله ... بالتركة فيتقاصان ويزادان الفضل فيعطى صاحبه يعتق العبد وهو قول
إلى العتق فإن فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد وعند محمد لا يعتق ... وصح فلان لتركة
أي بالحمل أيضا بأن يقول أوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان فإن الوصية بهما لأن الوصية أخت
والإرث يجري في الصورتين فتصح الوصية أيضا لكن في الثانية إنما تصح أو ... الحمل لأقل من ستة أشهر
من وقتها أي من وقت الوصية فإن وصية الحمل موقوفة على وجوده ... بالتيقن بوجوده إذا ولد
لأقل من المدة وبالاحتمال ... فإنها أيضا تصح لأن الأصل إلا ما تصح ...
وما لا فلا كما في البيوع وتصح أو ... الحمل بالوصية فتصح استثنائه ومن المسلم للذمي وبالعكس قال
لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين الآية ولأنه بعقد الذمة ساوى المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من
الجانبين في الحياة فكذا في الممات ... في الجامع الصغير الوصية لحربي وهو في دارهم باطلة
وصلة وقد نهينا عن ... إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية وفي السير الكبير
ما يدل على الجواز ووجه التوفيق أنه لا ينبغي أن يفعل وإن فعل جاز كذا في الكافي وفي النهاية قال الأخ
بل وجه التوفيق ما يدل عليه قول الجامع الصغير وهو في دارهم فإن هذا احتراز عن الحربي في دارهم وهو
المستأمن فإن الحربي ما دام في دار الحرب يقاتلنا ... فإنه ليس ... ولهذا ذكر
في السير الكبير ولا لوارثه لقوله عليه السلام لا وصية لوارث وقاتله مباشرة سواء كان عامدا أو خاطئا لقوله عليه السلام
لا وصية للقاتل ولأنه قصد الاستعجال فيما أخره الله تعالى فيحرم من الميراث وقوله مباشرة
احتراز عن التسبيب كحفر البئر وغيره ... إلا بإجازة ورثته وهم كبار ... متعلق بالمسئلتين أي بكون القاتل
صباء ذكره في الكافي ولا من صبي مميز لأنه تبرع وهو ليس من أهله إلا في تجهيزه وأمره فإنه يجوز عندنا
... إذا لم يكن عندنا لم يجز أصلا وإن وصيته بعد الإدراك ... ولا من صبي مميز
أو أوصى ثم مات بعد الإدراك لم يجز لعدم الأهلية وقت المباشرة وأضافها إليه بأن قال إذا أدركت
فثلث مالي لفلان وصية فإنه لا يجوز لقصور الولاية فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق والعتاق ولا من عبد
لأنه ليس من أهل التبرع ومكاتب فإن ترك وفاء لأنهما أيضا ليس من أهل التبرع وقيل عندهما يصح في صورة ترك
الوفاء إلا إذا أضافها أي أضاف العبد والمكاتب الوصية إلى العتق ثم عتق فتصح لأن أهليتهما تامة

قوله حتى وجب الاستبراء عليه للجارية الموصى بها كذا في عدة نسخ موجودة عندنا
فلا ينبغي أن يعتد بقول من قال أن العبارة في عامة النسخ الموصي بدونها عمادي

فلا يجوز للمملوك ولو مكاتبا والصغير والمجنون وعديم ... فإن الوصية لكل ... وكونه حيا وقت
مينا لبطلان الوصية وكونه غير وارث ولا قاتل لما سيأتي من عدم جواز الوصية للوارث والقاتل وكونه
الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي مالا كان أو منفعة وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له
لإقامة الموصي إياه مقام نفسه حتى وجب الاستبراء عليه للجارية الموصى بها وجازت بالثلث للأجنبي
إن لم يجز الوارث لقوله عليه السلام إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم
فضعوها حيث شئتم وعليه الإجماع ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية
لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت فيعتبر وقت التمليك حتى إذا أوصى لأخيه وهو وارث ثم ولد له
ابن صحت الوصية للأخ ولو عكس بأن أوصى لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية

قوله كتركهما مع أحدهما أي أن لم يكن الورثة أغنياء الخ قيل
هكذا في النسخ المتداولة ولكن الأظهر أن كلمة لا ساقطة عن الأصل
فإن المعنى تركهما لا مع أحدهما بقرينة تفسيره بقوله أي وأن لم يكن
الورثة أغنياء مع ما يشهد به سياق الكلام انتهى قلت فيكون
المقصود بالسوق من الكلام على ما قرره أنه لم يجتمع في الورثة غناء
واستغناء بحصتهم لا يكون الوصية مندوبة وكذا إذا لم يكن واحد منهما
وقوله أي لو غناهم ولا استغناهم بحصتهم الخ في تفسير قوله
ولولا هما قرينة على ذلك أيضا قلت لكن يرد ههنا على صاحب الدرر
أنه لو قيل كتركهما بلا أحدهما كما وقعت عليه عبارة الوقاية ثبت
~~كونه مندوبا مع عدمهما~~ يكون الكلام أحصر وأظهر فإنه إذا ثبت
كون ترك الوصية مندوبا بلا أحدهما ثبت كونه مندوبا مع
عدمهما معا بطريق الأولوية وهذا ظاهر عزمي

أي يستغنون بحصتهم من التركة
الخ لأنه لما قصر فيه في حقوقه
... بها بتدارك بعض ما فات تخلية لذمته وتؤخر أي الوصية عن الدين لأنه أهم الحاجتين فإنه فرض
والوصية تبرع إلا أن يبرأ الغرماء فتصح لزوال المانع وصحت الوصية بالكل أي بكل المال عند
عدم وارثه لأن المانع من الصحة تعلق حق الوارث فإذا انتفى تصح وصحت المولى بثلث ماله أي
للخلاص للعبد يعني من أعيان ماله لا تصح أما لو أوصى بثلث ماله له مطلقا تصح ويكون في
العتق فإن خرجت من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وإن خرجت بعضه عتق وسعى في
قيمته ولو أوصى بشيء من الدراهم أو الدنانير المرسلة قال الإمام السغدي الأصح أنه لا تصح كالوصية

بضم الميم وفتح القاف على بناء المفعول
اذا كان محبوسا عن الكلام ولم يقدر
عليه كذا في المغرب ٢ ج ع

قوله لم يعتق بالباقي بهذا قول ابي حنيفة رح وقالا يعتق عنه ما بقي كذا في الكافي بطلت عنه وقالا يشترى بالثلث كذا في الكافي

عن ملكه ولهذا يعتبر من جميع المال وفيه لا يكفيه لان صحة الاذن عليه وبالولاء له واجاز الاذن كما بلغ محج ما فالتصرف على الحج عنه وجب

اى وان لم تكف من حيث تكفي والقياس ان لا يحج عنه لانه اوصى بان يحج بصفة وقد عدمت وجه الاستحسان

نعلم ان غرضه تنفيذ الوصية فينفذها اكمل ما تمكن منه في طريقه واوصى به اى بان يحج عنه كذلك اذا بلغ

اى كفى نفقته والا فمن حيث تكفي وقالا وهو قول زفر يحج عنه من حيث بلغ وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج

عنه في الطريق واما اذا وطن ثم فيحج عنه من حيث مات بالاجماع ذكره الزيلعي واوصى بان يحج عنه

فهلك منها درهم يحج عنه بالباقي من حيث يبلغ استحسانا وان لم يكن اجرها فان بقي منه شيء رد على الورثة

لان التركة حق للورثة الا ما تشتغل بحق الوصية بخلاف الوصية باعتاق عبد عنه اى بعينه الا انه فهلك منها

درهم حيث لم يعتق بالباقي لان الوصية اذا وجبت لمستحق لم يصح تنفيذها لغيره وهنا اوصى بالعتق

لعبد يشترى بمائة فلم يصح تنفيذها لعبد يشترى باقل منها لانه غير الاول وكان فيه تنفيذ الوصية لغير الموصى له

وقالا لا يجوز اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت كما لو ارادوا العبد المشترى بالاف

مغاير لما يشترى بالثلث كذا في الكافي اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم فزاد الالف على الثلث لم تجز الثلث

باب الوصية بالثلث

بينهما ايضا اوصى لرجل بثلثه ولآخر بثلثه فان اجاز الورثة فلهما الثلثان

وان لم يجيزوا اى الورثة فالثلث بينهما نصفين لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق

الثلث يضيق عن حقهما فيكون بينهما ولو اوصى له بثلثه ولآخر بكله ولم يجيزوا فكذا عنده اى الثلث

ينصف بينهما وعندهما يربع اى يجعل اربعة اسهم ثلثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث لان

الثلث انما يبطل في حق الموصى له لاستحقه حقا على الوارث لكن يعتبر في حق الموصى له بالكل

بحصة ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فيخرج الثلث ثلثة فالثلث واحد والكل ثلثة فصارت

اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام ولو اوصى له بثلثه ولآخر بنصفه ولم يجيزوا فالثلث بينهما نصفان

وعندهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث لانه يجعل كل سدس سهما وثلثة اسهم لصاحب النصف لانه

لو اوصى له بالثلث ولآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا عندهم بلا خلاف ثم ان هذا الخلاف

بينهم ذكره بقوله ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث قال في العناية اى لا يجعل [illegible]

جعل ومعنى الضرب تخمين واحد لا يضرب شيئا وقال صدر الشريعة المراد بالضرب الضرب المصطلح

اوصى بالثلث والكل فعنده يضرب سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف

الثلث يكون نصف الثلث وهو السدس فلكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة

ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي

قوله فكذا عنده اى ح رحمه الله هو تعويل الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز الورثة فقد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما كذا فتدبره صدر الشريعة [illegible]

المحاباة بيع شيء باقل من قيمته او شراء شيء باكثر من قيمته [illegible]

ارباع الثلث فيضرب ثلثة ارباع الثلث في جميع الثلث فحصل ثلثة ارباع الثلث وجملته ربع الثلث فهو ربع ربع الثلث الا في

المحاباة صورتها عبدان لرجل قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة واوصى بان يباع احدهما لفلان

والآخر لفلان بمائة فان المحاباة حصلت لاحدهما بالف وللآخر بخمسمائة والكل وصية لكونه في حال المرض

فان لم يكن له غيرهما ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف

بجميع وصيته وهي الالف والموصى له الآخر بجميع وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على

الربع وجب ان لا يضرب الموصى له بالالف باكثر من خمسمائة والسعاية صورتها ان يوصي بعتق عبد قيمته

الف وقيمة [illegible] الورثة عتقا جميعا وان لم يجيزوا اعتقا من

الثلث وثلث ماله [illegible]

الذي قيمته الف [illegible]

وهو خمسمائة وستة وستون وثلثان درهما وهي قيمة الفان ويسعى في الباقي في الثلث

وثلثان ثلثمائة وسبعة وسبعون وثلثا درهما وثلث ثلث درهم وثلثمائة وسبعة وثمانون وثلث درهم وثلث ثلث درهم فيباع العبد الذي قيمته الف ومائة من الموصى له بالالف بسبعمائة وثلثة وعشرين وثلثي درهم وثلث ثلث درهم وما عداه وصية ويباع العبد الذي قيمته ستمائة من الموصى له بخمسمائة بخمسمائة وثلثة عشر وثلث درهم والباقي وصية

هو حق الابن لا يصح تعيينه

لو اوصى بسهم او جزء اى لو قال اوصيت بسهم

من مالي وجزء منه لبني وارثه اى يقال للوارث اعط ما شئت لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية

فالبيان الى الوارث هذا ما اختاره المشايخ بناء على العرف لان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه

وهو المذكور في الوقاية ولو اوصى بسدس ماله ثم بثلثه واجيز له ثلثه اى يكون السدس داخلا في الثلث

قال صدر الشريعة فان قيل قوله ثلث مالي له ان كان اخبارا فكان يجب ان كان انشاء يجب ان يكون له النصف

عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء فهذا ممتنع ايضا فورد هذا السؤال

ولم يجب عنه اقول وبالله التوفيق نختار انه انشاء وانما يجب له النصف عند الاجازة لو كان النصف مدلول

اللفظ ولم يكن كذلك فان السدس والثلث في كلامه شايع وثم ان يحمل الشايع له بقدر زيادة في لفظه

بل يحصى الاكثر مقدما كان او مؤخرا فلهذا قال الجمهور في تعليله لان الثلث متضمن للسدس فان النص

بينهما نصفين فكذلك ههنا ان اجاز الابن ولا يحتاج الى الاجازة ولو كان له ابنان يكون له الثلث

المحاباة بيع شئ باقل من قيمته او شراء شئ باكثر من قيمته شرح تحج

اربع الثلث فضرب ثلثة الارباع الثلث في مخرج ثلثة ارباع الثلث وجميعا اثلث من الاثنى عشر فبقى الربع ربع الثلث

المحاباة صورتها عبدان لرجل قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة واوصى بان يباع احدهما لفلان بمائة

والاخر لفلان بمائة فان المحاباة حصلت لاحدهما بالف وللاخر بخمسمائة والكل وصية لكونه في حال المرض

فان لم يكن له غيرهما ولم تجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف

بحسب وصيته وهي الالف والموصى له الاخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على

[illegible]

قوله لم يعتق بالباقي هذا قول ابي حنيفة رح وقالا يعتق عنه بما بقي كذا في الكافي بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث كذا في الكافي عزمي

عليه وهذا يقتضي [illegible] واجاز [illegible]

اي واذا لم يكن فيه حيث يكون والقابل لا يحج عنه لانه اوصى بان يحج بصفة وقد عدمت

[illegible]

قوله كذا عند ابي حنيفة رح لانه هو تحويل الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة فقد وقع باطلا فبقى اوصى بالثلث لكل واحد فينتصف الثلث بينهما كذا في شرح صدر الشريعة عزمي

اي الموصى معه لا الوصي عند الخلاف في بعد الموت حكمه فيشترط وجود الملك عند الموت لا قبله وكذا اذا لم يكن له غنم ثم كسب ولو
اوصى بثلث غنمه ولا غنم له او هلكت قبل موته بطل الايصاء لما ذكرنا انه ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه فان هذه
الوصية تعلقت بالعين فتبطل بفواته عند الموت وان لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات فالصحيح ان الوصية
تصح كذا شاة من غنمي ولا غنم له فان الوصية باطلة لانه لما اضافها الى الغنم علم ان مراده عين الشاة
حيث جعله جزء من الغنم وفي قوله اوصيت بشاة من مالي ليس فيه من ماله لانه لما قال من مالي دل على ان
الوصية بالية الشاة ولو اوصى بثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فهن اي
لامهات الاولاد ثلاثة اخماس من الثلث ولهما اي للفقراء والمساكين الباقي من ثلثه اي الخمسان الناصفة
هذا عندهما وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم ثلثة منها لامهات الاولاد واثنان منها للفقراء واثنان
للمساكين لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث ولهما
ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس وبطل الجمعية كقوله لا احل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة
ولهن ثلثه منها ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء نصف بينهما عندهما وعند محمد يقسم الثلث اثلاثا ولو
اوصى بمائة لزيد ومائة لبكر او اوصى بها اي بمائة لزيد بعده حين لبكر انت شريكه معهما اي قال الاخر
اشركتك معهما فله اي لذلك الاخر ثلث كل مائة في الاول لان نصيب زيد وبكر متساويان فيه وقد اشركه
اخرهما فيكون شريكا لكل منهما فله ما لكل منهما وهو ثلث المائة ونصف لكل منهما في الثاني لانه تحقق المساواة
بينهم غير ممكن لتفاوت المالين ولا بد من العمل بمقتضى لفظ الاشراك فحملناه على مساواته لكل واحد منهما
كما هو حد المقيس عملا باللفظ بقدر الامكان وفيه ان على دين فصدقوه صدق الى الثلث يعني اذا قال
المريض مخاطبا للورثة لفلان على دين فصدقوه فيما قال صدق فلان الى الثلث والقياس ان لا يصدق
لانه امرهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق المدعي بلا حجة ولان قوله لفلان على دين اقرار بالمجهول
وهو وان كان صحيحا لكن لا يحكم الا بالبيان وفرقات وجه الاستحسان انه سلطه على ما لا يوجد و
هو يملك هذا التسليط بقدر الثلث بان يوصي له بالثلث فيصح تسليطه ايضا بان اقر له بدين مجهول
والمرء قد يحتاج الى ذلك بان يعرف اصل الحق ولا يعرف قدره فيسعى في فكاك رقبته بهذا الطريق فيجعل
وصية في حق التنفيذ وان كان دينا في حق المستحق وجعل التقدير فيها الى الموصى له فلهذا يصدق في
الثلث لا الزيادة فان اوصى بالثلث معها اي مع الاقرار الاول لا بد من عزل اي الثلث لها اي للوصية
والموصى له وان في هو الثلثان للورثة لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم
المعلوم فيقدم عزل المعلوم فيقال اي بعدما عزل يقال لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم

قوله ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة اي وفيه جمع كما قال في الهداية
قوله واذا امكن الجمع الخ متفرع عليه

يتصدق بالارتفاع فيهم السدس ربع الى الثلث ان لا زيادة في العدد ولا الكثرة في الثلث فاما الاجازة فمن نظر فيكون متعلقا
اللفظ والا كان من حصته نفاذا للاجازة ويتفرع هذا قول اهل العقول ان جمع الكل الى الكل يفيد الجنس وفي
عكره له سدس يعني اذا قال سدس مالي له ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس اخر سدس مالي له كان له سدس واحد لان
المعرفة اعيدت معرفة وثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي يعني اذا اوصى بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك
ثلثاهما وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فللموصى له جميع ما بقي وقال زفر له ثلث ما بقي لان كل واحد
منهما مشترك بين الورثة والموصى له والمال المشترك يتوى ما توى منه على الشركة ويبقى ما بقي منه عليها و
كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة ولنا ان في الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد ولهذا يجري
فيه الجبر على القسمة واذا امكن الجمع جمع حق الموصى له فيما بقي تقديما للوصية على الارث لان الوصية جعل حق
ثم هذا المعين مقدمة على حق ورثته بعد موت الموصى به فكان حق الورثة كالتبع وحق الموصى له كالاصل والاصل
ثم ما يجب على الاصل ويتبع لو اهلك شيء منه ان يجعل الهالك من التبع كما في مال الزكوة حيث يصرف الهالك
الى العفو ولا يلزم الى النصاب ما يليه ثم ولو اوصى بثلث رقيقه او ثيابه مختلفة او دوره له اي الموصى
ما بقي لان الظاهر التفاوت بين افرادها فيكون اجناسا مختلفة فلا يمكن جمع حق احدهم في الواحد ولو
اوصى بالف وله اي للموصى نقد ودين على الغير من جنس الالف هو اي الالف يخرج من نقد كان خرج اي الالف
من ثلثه اي ثلث النقد لامكان ايفاء كل ذي حق حقه بلا بخس فيصار اليه والا في ثلث النقد وثلث ما خرج
من الدين بعد كلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف لان الموصى له شريك الوارث وفي تخصيصه
بالعين بخس حق الورثة لان العين فضل من الدين ولو اوصى بثلث ماله لزيد وبكر الميت كان لزيد كله
اي لو لو علم موت بكر او لا لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي الذي هو من اهلها كما اذا اوصى
لزيد وجدار ان عن ابي يوسف انه اذا لم يعلم الموصى بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لبكر فلم يرض
للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية لبكر لغو فكان راضيا بكل الثلث لزيد ولو
اوصى له اي لزيد ولبكر ان في هذا البيت ولا احد فيه كان الثلث لزيد لان المعدوم لا يستحق الا او
لزيد اي لزيد وعقبه كان الثلث لزيد لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما في الحال او له اي لزيد
ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى او له وللفقراء ولده او لمن افتقر من ولده وفات شرط عند موت الموصى
فالثلث كله لزيد في هذه الصور لان المعدوم او الميت لا يستحق شيئا فلا يثبت المزاحمة لزيد فصار كما اذا اوصى
لزيد وجدار وان قال ثلث مالي بينهما اي بين بكر وزيد وبكر ميت فنصفه اي نصف الثلث لزيد لان مقتضى
هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث او ان زيد بلا جهة وهو اي الموصى فقير له اي للموصى له ثلثه والكسب مالا

باب العتق في المرض

قوله اوصى من له معتقون ومعتقون هكذا في عامة النسخ
الصواب ان يقال اوصى من له معتقون ومعتقون لمواليه
مايترتب عليه من قوله لان الموالي لفظ مشترك بين معنيين

وبيتوفيته وفى العين وكذا فى الا لان اللفظ حديث يشمل الكل اهل امرائه لانها اريد بعد وفاته اذ لا اى لغة هل مرادا جل
اى فرعه وعده مركان فى عياله وفى نفقته اعتبارا بالعرف وقال الشافعى فخبيناه فى اهله الامرائه والمراد من كان
فى عياله وال كان يبيه لان الال القبيلة التى ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل الى اقصى اب له فى
الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير وابوه وجده منهم لان الال
اب الشخص وكذا جده وجد اهل بيته وفى اهله لان الاب يحتسب باهله بخلاف قرابته حيث يكون
من جانب الاب ومن جانب الام وابل بيتها وجنسها يعنى اذا اوصت امرأة لاهل بيتها او لجنسها لا تنتاول ولدها
الا اذا كان من قوم ابيها كذا فى الكافى وولده بنيها والذكر والانثى وجوه مبدا الاشتقاق فيهما
وله ورثته الذكر كالانثيين يعنى اذا اوصى لورثة فلان فهى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما نص على لفظ
الورثة علم ان قصده التفضيل كما فى الميراث وايتام بنى فلان وعميانهم وزمناهم وارامليهم يتناول فقيرهم
وغنيهم وذكرهم واناثهم ان احصوا اذا امكن تحقيق التمليك فى حقهم والوصية تمليك وان الا اى وان لم يحصوا
فللفقراء منهم لان المقصود من الوصية القربة وهى فى سد الخلة ورد الجوعة وهذه الاسامى تشعر بتحقق الحاجة
فجاز حمله على الفقراء بخلاف ما اذا اوصى لشبان بنى فلان وهم لا يحصون او لايامى بنى فلان وهم لا
يحصون حيث تبطل الوصية اذ ليس فى اللفظ ما ينبئ عن الحاجة ولا يمكن صرفه تمليكا فى حق الكل للجهالة
الفاحشة المانعة عن الصرف اليهم وفى الوصية للفقراء والمساكين يجب الصرف الى اثنين منهم الاعتبار المعنى
الجمع واقله اثنان فى الوصايا كما مر وبنو فلان يختص بذكورهم فى الهداية ولو اوصى لبنى فلان يدخل
الاناث فى قول الجملة او هو قوله وهو قولهما لان جمع الذكور يتناول الاناث ثم رجع وقال يتناول الذكور
لان حقيقة الاسم للذكور وانتظامه الاناث تجوز والكلام لحقيقته وقال فى الكافى ولو اوصى لبنى فلان
فهو على الذكور لا غير عند ابى يوسف وهو قوله الاخر اعتبارا للحقيقة وقال محمد يدخل فيه الاناث
وهو قوله اولا وقال فى الوقاية وفى بنى فلان الانثى منهم اقول لم يظهر لى سر اختيار صاحب الوقاية
القول الذى رجع عنه الامام ووافقه ابو يوسف فى رواية الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ الفخذ فى القاموس
اقل من البطن اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ كذا فى الصحاح فيتناول
الاناث ومولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم اولى لانه لم يرد بها اعيانهم بل مجرد الانتساب كبنى ادم ولهذا
يدخل فيه مولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم اوصى من له معتقون ومعتقون بطلت لان المولى
لفظ مشترك بين معنيين احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه فلا ينتظمهما لفظ واحد فى موضع
الاثبات بخلاف ما اذا حلف لا يكلم موالى فلان حيث يتناول الاعلى والاسفل لانه مقام النفى ولا تنافى فيه

قوله ولا يامى بنى فلان جمع
ايم بفتح الهمزة وكسر الياء
المشددة هو ما يقال له
بالفارسى بيوه يطلق
على الذكر والانثى

أصل البيت

البيان

الآن فى حيوة فلان والكافر حيث هو قد حجبنا عوام تحقيقه وقد فصلنا غير ذلك فى موضعه وهو ابناهم اولاد بناته
اولاده لانا علمنا تحصيل العطايا وهو تصرف الى حالة الموت فلا بد من تحقق الاسم قبل الموت لان انهم يقولون
لان سبب الاستحقاق لازم فى حقهم فيطلق اسم الموصى عليهم

باب الوصية

بالخدمة والسكنى والثمرة صحت
الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا لان المنافع يصح تمليكها فى حال الحيوة ببدل وبدونه كالعارية
فكذا بعد الممات لحاجته كما فى الاعيان ويكون محبوسا على ملكه فى حق المنفعة حتى يملكها الموصى له على الموصى كما
يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز مؤقتا ومؤبدا كما فى العارية فانها تمليك على
اصلنا بخلاف الميراث فانه خلافة فيما يملكه المورث وهو فى عين تبقى والمنفعة عرض لا يبقى حتى ان الموصى له بالخدمة
اذا مات لا يورث عنه وبغلتهما اى صحت الوصية بغلة عبده وغلة داره لانها بدل المنفعة فاخذت حكمها فان خرجت
رقبتهما اى رقبة العبد والدار من الثلث سلمتا اليه اى الموصى له لها اى للوصية لان حق الموصى له فى الثلث لا يزاحمه احد
والا اى وان لم يخرج رقبتهما من الثلث تهايا العبد يخدم الورثة يومين والموصى له يوما لان حقه فى
الثلث وحقهم فى الثلثين كما فى الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزى فصرنا الى المهايأة
تحقيقا وقسمة الدار اثلاثا يعنى اذا اوصى بسكنى الدار ولم تكن تخرج من الثلث تقسم عين الدار اثلاثا
لامكان القسمة بالاجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفى المهايأة تقديم احدهما زمانا او تهايا
اى اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان لان الحق لهم الا ان الاول اولى وليس للورثة بيع ما فى ايديهم من ثلثيها
اى الدار وعن ابى يوسف ان لهم ذلك لانه خالص ملكهم وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت فى سكنى جميع الدار
بظهور مال اخر وكذا له حق المزاحمة فيما فى ايديهم لو خرب ما فى يده والبيع يتضمن ابطال ذلك فيمنع عنه
وتبطل الوصية بموته اى موت الموصى له فى حيوة موصيه لما عرفت ان ايجاب الوصية يكون بعد الموت
فاذا مات الموصى له لم يصح الايجاب كما لو صح ايجاب البائع للمشترى بعد موته وبعد موته اى موت الموصى له يعود
اى الموصى به الى الورثة لان الموصى اوجب الحق للموصى له يستوفى المنافع على حكم ملكه فلو انتقل الى وارث
الموصى له يستحقها ابتداء من ملك الموصى بلا رضاه وهو غير جائز وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر العبد
او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا وفى تمليكها بالمال احداث صفة المالية فيها تحقيقا للمساواة فى
عقد المعاوضة فانما تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعا لملك الرقبة او لمن يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا
لها بالصفة التى تملكها بها اما اذا تملكها مقصودة بغير عوض ثم ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما
تملكه وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اى العبد او سكناها اى الدار فى الاصح لانه اوصى
بالغلة وهى دراهم او دنانير وهذا استيفاء المنفعة نفسها ولا يشترط اثباتها [illegible]

قوله وفيه ثمرة قيد به لانه اذا لم يكن فيه ثمرة وقت موته تقع الوصية على الحادث منها اي الى ان يموت الموصى له فصححنا الوصية باطلاق الثمرة على ما سيحدث مجازا ابر العرم ما يخصه بوقت موته وقت كذا قال الزيلعي

الورثة فان مرض يتولهم اداهم العلة بان قيد بعد ما استغلاها فان في سنة فى المنافع فيها ان يخرج العبد من الكوفة الى اهله

وغيرها فيخرجه للخدمة ان خرجه من الثلث لان الوصية تنفذ على ما يعرف من مقصود الموصي فاذا كان الموصى له

واهله في موضع اخر فمقصوده ان يحمل العبد الى اهله يخدمهم واذا كانوا في مصره فمقصوده ان يمكن من

خدمة العبد من غير ان يلزمه مشقة السفر فلا يكون له ان يخرجه من بلده والا اي وان لم يخرج من الثلث

فلا اي لا يخرج العبد لحقه الا بان الورثة لبقاء حقهم فيه او وصى لرجل بخدمة عبده سنة ولاخر

بخدمته سنتين ولم يجيزوا اي الورثة خدمهم اي العبد الورثة ستة ايام وخدم الموصى لهما اربعة ايام

يوما لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى تمضي تسع سنين ثم كان عين العبد لا يقسم فيقسم بالتهايؤ فانا

نوفر الحقوق ثم ادى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح اي الايصال لانه اوجب لكل

منهما شيا معلوما واوجبه لكل منهما يحتمل الوصية بانفراده فلا يتحقق بينهما شركة فيما اوجبه لكل منهما ثم اذا

صحت الوصية لصاحب الخدمة فلو لم يوص في الرقبة بشيء لصاحب الرقبة ميراثا للورثة مع كون الخدمة للموصى له

فكذا اذا اوصى بالرقبة لان اخر لان الوصية كالميراث في كون الملك يثبت بعد الموت واوصى لرجل بثمرة بستانه

فمات اي الموصي وفيه ثمرة يكون له اي للموصى له هذه الثمرة فقط لا ما يحدث بعدها وان ضم اي الموصي

ابدا بان قال ثمرة بستاني له ابدا فله هما اي الثمرة الاولى وما يحدث بعدها مطلقا كما في غلة بستانه يعني

اذا اوصى بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل وان لم يقل ابدا والفرق ان الثمرة اسم للموجود

عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة كالتنصيص على الابد لانه لا يتابد الا بتناول المعدوم وهي

مما ذكر وان لم يكن شيا واما الغلة فتتناول الموجود وما هو بعرضية الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال

فلان يأكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه او داره فاذا اطلقت تتناولهما بلا توقف على دلالة اخرى

بخلاف الثمرة اذا اطلقت حيث لا يراد بها الا الموجود فلهذا يفتقر الصرف عنه الى دليل زائد واوصى بصوف

غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا يعني اذا اوصى بصوف غنمه او باولادها او بلبنها

ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي

سواء قال ابدا او لم يقل لانه ايجاب عند الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ بخلاف ما تقدم

والفرق ان القياس يأبى تمليك المعدوم الا في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليهما كالمعاملة

والاجارة فاقتضى ذلك جوازه في الوصية بطريق الاولى لان بابها اوسع اما الولد المعدوم والصوف

المعدوم واللبن فلا يجوز ايراد العقد عليها اصلا فلا يستحق بعقد ما فكذا لا تدخل تحت الوصية بخلاف

الموجود منها لانه يجوز استحقاقه بعقد البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية او وصى بجعل

قوله او باولادها الاعتبر في الشرح بالاولاد موافقة لعبارة الهداية وان كانت العبارة في المتن مفردة لان المراد بالغنم اسم الجنس فيكون المراد بولدها اولادها لا محالة وعلى ذلك قوله لبنها وصوفها وظهورها عزمي

قوله ببعضه الوجود ولذلك يفهم العين ما يتعقبه للشيخ والمعنى

قوله وبعقد الخلع مقصودا صورته ان يقول المراة لزوجها خالعني على ما في بطن جاريتي او غنمي صح وله ما في بطنها وان لم يكن في البطن شيء له وما بعد ذلك فلله زيادة كذا في العناية عزمي

قوله كجعل داره مسجدا فان قيل احوال البيعة كيف يجوز من الوصية قلنا الكلام في الجواز في نفسه بالنظر الى اعتقادهم مع ان احوالها في القرى جائزة وان لم يجز في الامصار وافي

وعندهما يجوز لفظ الكافي وعندهما يجوز الوقف لانه وقف جائز فيما هو متعارف عندهما عزمي

داره مسجدا فهي ميراث يرثها الورثة عند ابي حنيفة لانه لم يجعل دارهم مسجدا لاتهم حقوقهم فان اجازوا الان نافذا وان لم يجعل مسجدا

رعاية لجانب الوارث والثلث واذا وصى بظهر كذا فيستر وفي بطلت الوصية عند ابي حنيفة لان وقف المنقول غير جائز

عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز ان اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه لانه ليس باهل للملك

والوصية تمليك وذكر النفقة بمنزلة الوصية على مصالحه وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه

تصحيحا للكلام قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة للجهالة الموصى له وعند ابي يوسف

ان يصطلحا على اخذ الثلث كما لو قال لفلان او فلان علي الف وعند محمد يخير الورثة فايهما اعطوا

لقيامهم مقامه

فصل في وصايا الذمي

على اربعة اوجه لانها اما بمعصية عندنا وعندهم كالمغنيات وان فقط تصح لو كانت لقوم معينين لكونها تمليكا فانهم لا يتصفوا جاز تمليكهم والا اي وان لم يكونوا معينين فلا

اي لا تصح اصلا اما تمليكا فلان التمليك للمجهول لا يصح واما قربة فلانها معصية عند الكل فكيف تصح قربة

واما بمعصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا والاسراج في المسجد فلا تصح اتفاقا لاعتقادهم

لانا نعاملهم بديانتهم الا ان يكون لقوم باعيانهم فتصح تمليكا منهم وذكر الجهة مشورة واما بقربة عندنا

وعندهم كجعل ثلثه للفقراء او عتق الرقبة او الاسراج في بيت المقدس فتصح اتفاقا لان الديانة متفقة من الكل

واما بقربة عندهم ومعصية عندنا كجعل داره بيعة لليهود او كنيسة للنصارى او بيت نار للمجوس فتصح مطلقا

اي سواء عين قوما او لا وعندهما لا اي لا تصح الا ان يوصي لمعينين فانه وصية بالمعصية وفي تنفيذها

تقرير المعصية والبيع في المعصية رجال لا تنفيذها وله ان المعتبر ديانتهم في حقهم لانا امرنا ان

نتركهم وما يدينون وهو قربة عندهم فتصح وتورث اي البيعة والكنيسة وبيت النار ان صنعت في

الصحة يعني اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا

بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم يسجل فكذا هذا واما عندهما فلانها معصية

فلا تصح ووصي هوى اي صاحب هوى يبتدع بهواه ولم يبلغ الى الكفر اي حكم بكونه كطائفة منهم تعرف

تعظيم الله الاكبر فكالمرتد فيكون على الخلاف المعروف في تصرفاته بين الامام وصاحبيه وفي المرتدة الاصح

انها تصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم والا اي وان لم يكفر فكالمسلم

في وصاياه لانا امرنا بابتناء الاحكام على الظاهر تنبيه لما كان هنا مسائل مهمة تمت مما سبق ضبطا وكان

يجب حفظها والاهتمام بها اصالة لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها اوردها هنا وصدرها

بالتنبيه افادة لها فاذكر الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية

او اوصيت هذا القدر من مالي او ثلث مالي لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممه

قوله اوصى لزيد كذا في النسخ التي عندنا على موافقة الاستعمال الصحيح من ان الايصاء بمعنى جعل الغير وصيا يستعمل بالى وبمعنى جعل الغير موصى له يستعمل باللام ففي زعم ان العبارة اوصى لزيد خطأ صاحب الدرر ما الى بشيء عزمي

... بعلى محمد ... يعم ... الفقر والغني لان الفقر ... والاصح انه يصح ... الا ان يكون ... واذا اوصى
يعني بان يقول مثلا هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنيا محصورين ...
لتعيينهم كذا الخارجة او قوى يحتمل ان الوقف المطلق يختص بالفقر الا بجعل المخصوص ان عمم واذا خص ... معين
اوبقوم محصورين اغنيا حل لهم ... عنه حتى اذا ماتوا ... غيبة في ملك الواقف او وارثه
اولما لم يكن للفقراء

الباب الثاني الايصاء

يعني جعل الغير وصيا اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل
عنده فان رد عنده رد لانه متبرع في ذلك فان شاء دام عليه وان شاء لا وليس للموصي ولاية الزام التصرف
على الغير ولا بد في الرجوع من تعريف يمكنه ان يوصي غيره والا اي وان لم يرده عنده بل رده عند غيره او بعد موته
فلا اي لا يرد لانه لما قبل في وجه اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص الى غيره فلو جوز رده في حياته او بعد مماته
لصار الميت مغرورا وذكر بط وان سكت اي ان لم يقبل ولم يرد فمات الموصي فله رده وقبوله لانه متبرع
في التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قبول كالوكالة ولا تغرير هنا لان الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرف
عن حاله انه يقبل الوصاية ام لا وان رده ثم قبل صح الا اذا نفذ رده اي الموصي اليه لم يقبل حتى مات
الموصي ثم قال لا اقبل ثم قبل صح ان لم يكن القاضي اخرجه حين قال لا اقبل لان الايصاء لا يبطل بمجرد قوله
لا اقبل لان في ابطاله ضررا بالميت فالضرر واجب الدفع فان كان القاضي اخرجه عن الايصاء حين قال لا اقبل
فان قبل بعده لا يصح لان اخراجه قد صح لانه موضع الاجتهاد واذا رده صح عند غيره ولزم اي الايصاء
ببيع شيء من التركة وان جهل الموصي به اي بكونه وصيا لوجود دليل القبول اذ المقصود هو التصرف
وهو معتبر بعد الموت لانه اوان ولايته بعده وينفذ البيع لصدوره عن الوصي وان لم يعلم كونه وصيا
بخلاف ما لو وكله رجل بالبيع فباع شيئا من متاعه وهو لا يعلم بالوكالة حيث لا ينفذ لان الايصاء انابة
خلافة لثبوته اوان انقطاع ولايته واذا كان استخلافا صح بغير علمه كالوراثة فاما التوكيل فانابة
الولاية وليس باستخلاف لثبوته في حال قيام الموكل فلا يصح بغير علم من يثبت عليه كاثبات الملك بطريق البيع
والهبة وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره هذا اللفظ يشير الى صحة الوصية لان الاخراج
المفهوم من التبديل انما يكون بعد ثبوت الايصاء وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه سيبطل
في جميع هذه الصور وقيل في العبد معناه بط لعدم ولايته وعدم استبداده وفي غيره معناه سيبطل
وقيل في الكافر بط ايضا لانه لا ولاية له على المسلم ووجه الصحة ثم الاخراج ان الايصاء الى العبد الذي
شرعا يتم بنظر الوصي لنفسه ولاولاده وبالايصاء الى هولاء لا يتم معنى النظر واما وجد اهل النظر لكونه
العبد اهلا للتصرف ليس بمولى عليه من جهة من يتصرف عليه ولكونه اهلا مع عدم اهلية الولاية ...

ارثا ونظرا فاوصى لعبد نفسه وتصرف نفسه وتنفذ وصيته في الجملة نفقة او عبدا كما في وكيل مسلم ... والما قالوا معنى النظر في التوقف
ولاية العبد على اجازة سيده وتمكن من الحجر بعدها واشتغاله بخدمة المولى فيتوهم النقص في استيفاء حقوق
الميت وتوهم الخيانة من الكافر للمعاداة الدينية ومن الفاسق لفسقه فيخرجه القاضي من الوصاية ويجعل
وصيا اخر تتميما للنظر ولو اوصى الى عبده صح لو ورثته صغار اجمع لو كان فيهم كبير لم يصح عنده وعندهما
لا يصح مطلقا لان فيه اثبات الولاية للمملوك على المالك وهو قلب المشروع وله انه اوصى الى من هو اهل فيصح
كما لو اوصى الى مكاتب غيره وهذا لانه مكلف مستبد بالتصرف وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان
كانوا ملاكا لكن لما اقامه ابوهم مقام نفسه صار مستبدا بالتصرف مثله بلا ولاية لهم عليه بخلاف عبد الغير
فانه مولى عليه وبخلاف ما اذا كان فيهم كبير لانه يبيع نصيبه او يمنعه فيعجز الوصي عن الاداء بحقه فامتنع
الجواز وان اوصى الى عاجز عن القيام بها اي بالوصاية لم يعزله القاضي بل ضم اليه غيره لان في الضم رعاية
الحقين حق الموصي وحق الورثة فان تكميل النظر يحصل به لان النظر يتم باعانة غيره ولو شكى الوصي الى القاضي
ذلك فلا يجيبه حتى يعرفه ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا
استبدل به غيره رعاية للنظر من الجانبين فبقى على الوصاية امين غير عاجز لا يخرجه القاضي لانه
لو اختار غيره كان دونه لانه مختار الميت الا ترى انه يقدم على اب الميت مع كمال شفقته فلان
يقدم على غيره اولى ولو اوصى الى اثنين لم ينفرد احدهما بالتصرف بدون الاخر ولو وصلية اي ولو كان
ايصاؤه الى كل منهما بالانفراد عند ابي حنيفة ومحمد الا في اشياء سنبين وقال ابو يوسف يتصرف كل في الجميع
لان الايصاء من باب الولاية وهي اذا ثبتت لاثنين شرعا ثبتت لكل واحد كملا على الانفراد كالاخوين في ولاية
النكاح فكذا لو ثبتت شرطا فان الولاية لا تحتمل التجزي لكونها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تتجزى
ولهما ان الوصي انما يخير بايصاء الاب او احدهما لم يرض بتصرف احدهما بخلاف الاخوين في النكاح لان السبب ثمة القرابة
وهي قائمة بكل منهما على الكمال وههنا السبب الايصاء وهو اليهما لا الى كل منهما ثم استثنى من قوله لا ينفرد احدهما
بقوله الا بشراء كفنه وتجهيزه فانه لا يبتنى على الولاية وربما يكون احدهما غائبا ففي اشتراط اجتماعهما
فساد الميت ولو فعله غيره للضرورة جاز والخصومة في حقوقه لانهما لا يجتمعان عليه عادة ولو
اجتمعا لا يتكلم الا احدهما غالبا وشراء حاجة الطفل لان في تاخيره خوف لحوق الضرر به والاتهاب له اي
قبول الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية وهذا ملكه الام ومن في عياله واعتاق عبد معين ورد وديعة
وتنفيذ وصية معينة لعدم الاحتياج الى الراي وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة لان فيه ضرورة
وان مات احدهما فان اوصى الحي الى اخر فله اي للحي ان يتصرف وحده سواء كان الحي او اخر التصرف

قوله فان اوصى الحي الى اخر قلت لا يذهب عليك ان قوله او الى اخر غير الوصي الذي كان حيا لا يكون ذلك الاخر وحده بل مع ذلك الوصي الحي فالصواب الموافق للهداية وغيرها الاقتصار على قوله فان اوصى الحي ... عزمي

قوله ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا اي للقاضي

قوله وقال ابو يوسف يتصرف كل في الجميع الزيلعي ... كل واحد منهما بالتصرف

قوله الفرق بينهما اي بين الولايتين ...

قوله والخصومة في حقوقه ... احد الوصيين بالخصومة ...

بما يتعلق من قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وقد وقع الفراغ من تأليفه يوم السبت الثاني من جمادى
الاولى لسنة ثلث وثمانين وثمانمائة وقد كانت البداية في يوم السبت
الثاني عشر من ذي القعدة لسنة سبع وسبعين وثمانمائة

وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة
يوم الاربع وقت الاشراق في سلخ شهر ربيع الاول
لسنة تسع وعشرين والف في بلدة زبيد
على يد اضعف عباد الله واحوجهم الى
احمد بن عيسى الحجي الزيلعي
الحنفي
عاملهما بلطفه
وغفر ذنوبهما
انه غفور
رحيم

الكتاب
على يد اضعف عباد الله تعالى واحوجهم
الى رحمة مولاه محمد بن فرامرز بن علي عاملهم
الله تعالى بلطفه الخفي والجلي والحمد
لله على التوفيق

King Saud University 19..

زید فوت اولوب حرة الاصل اناسی هندی و لابوین قز قرنداشی زینبی و باباسی عمرو
متوفانک معتق بکرک اوغلو بشری ترک ایلسه قسمت نوجهله در
الجواب
ثلث هنده نصف زینبه باقی بشره
کتبه ضیع الله
زید فوت اولوب حرة الاصل اولان آناسی هندک آنسی زینبی و باباسی اعتاق
عمروک اوغللری بکری و بشری ترک ایلسه قسمت ترکه نوجهله اولور
الجواب
سدس زینبه باقی بکره و بشره
کتبه ضیع الله
زید فوت اولوب حرة الاصل آنسی هندی و باباسنک معتق عمروک اوغلو بکری ترک
ایلسه قسمت ترکه نوجهله در
الجواب
ثلث هنده باقی بکره ویرلور
کتبه مصطفی
زید فوت اولوب قزی هندی و باباسی عمروی اعتاق ایدن بکری ترک ایلدکده زید
مزبورک اناسی حرة الاصل اولدوغی تقدیرجه مولانا خسروک درر غرر نده بکر مرقوم
ولاطریقی ایله وارث منقطعه اولور زیدک معولبها مسئله مسطوره بور ایله
الجواب
زیرا کندو زماننده معارضلره جواب یازدوغی کلماتی ابطال
دکلدر ... حرة الاصل زیدک موجودا ولمازاولوریسه داخی نادر
اتمکلر در وهم بودیارده ...
کتبه الفقیر سعد الدین
بومعوله مدار حکم شرعی اولماز
هند فوت اولوب باباسنک معتقی زیدک لابوین عمی اوغلو عمروی واصلنه رق طاری
اولمیان حرة الاصل اناسی خدیجه‌یی ترک ایلسه قسمت نوجهله در
الجواب
جمله ترکه‌یی خدیجه استیعاب ایدوب عمرو ایچون ولا یوقدر حضرت ابو السعود
مثواه دار الخلود داخی ولا اولمامق اوزره افتیا و بعده اولان علماء عظام داخی
اولوب اولیجه سعد ... در ملا خسرو داخی بو یله افتالری ترجیح و تفریع بر تحقیق
زعمیجه بیوردقلری تفصیل و رد من منعهم و بعد الاحرار ... وهم اولور کتب الفقیر
ولو کان ابواه عربین فلا ولاء علی الولد لاحد لان العربی حر الاصل لانه لا استرقاق علیهم و کذا
کانا نبطیین حرین من الاصل و کذلک اذا کان الاب عربیا او نبطیا و هو حر الاصل والام معتقة
علی الولد لانه یتبع للاب ... جامع الصغیر عبارة جامع الصغیر مرحوم سعد الدین افندی
جوابی مؤید ... افندم والعجم ما سوی العرب معلوم عزتلری ... قبیله و ...
حرة الاصل ... ومضبوط الانساب هاشمیه ... اصلنه رق طاری اولمیه
فتوای شریعه تفصیل دررده منهم و بعد الاحرار ... وهم اولور ...

Copyright © King Saud University